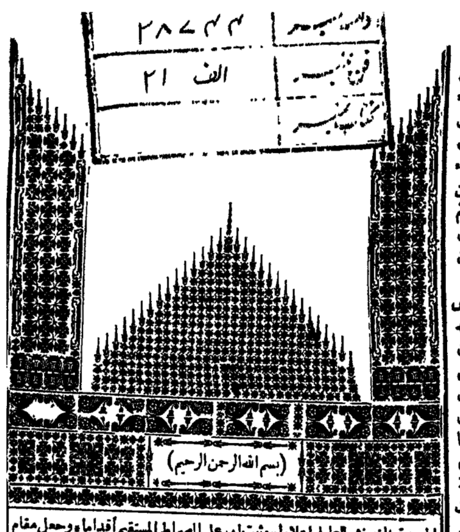


الحمد لله الذى نشر للعلماء اعلاما * وثبت لهم على الصراط المستقيم أقداما * وجعل مقام العلم أعلى مقام * وفضل العلماء باقامة الحجج الدينية ومعرفة الاحكام * وأودع العارفين لطائف سره فهم أهل المحاضرة والالهام * ووفق العاملين لخدمته فهجروا لذيذ المنام * وأذاق المحبين لذة قربه وأنسه فشغلهم عن جميع الانام * أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الانعام * وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام * وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وصفيه وخليله امام كل امام * وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذريته الطيبين الطاهرين * صلاة وسلاما دائمين متلازمين الى يوم الدين * وبعد فيقول فقير رحمة ربه القريب المجيب * محمد الشربينى الخطيب * أن مختصر الامام العالم العلامة * الحبر البحر الفهامة * شهاب الدنيا والدين * أحمد بن الحسين بن أحمد الاصفهانى الشهير بابى شجاع المسمى بغاية الاختصار لما كان من أبدع مختصر فى الفقه صنف * وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف * التمس منى بعض الاعزة على * المترددين الى * أن أضع عليه شرحا يوضح ما اشكل منه * ويفتح ما أغلق منه * ضاما الى ذلك من الفوائد المستجادات * والقواعد المحررات * التى وضعتها فى شروحى على التنبيه والمنهاج والبهجة فاستخرت الله تعالى مدة من الزمان بعد ان صليت ركعتين فى مقام امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه وأرضاه * وجعل الجنة منقلبه ومثواه * فلما انشرح لذلك صدرى شرعت فى

على الياء وبعضها على الدال وبعضها على اللام وبعضها على الفاء وبعضها على التاء وبعضها على العين وليس فيه سجع على الراء وحينئذ فقول الشارح وكم ترك الاول للآخر ليس مسجعا لعدم نظير لها على الراء وفيها ما هو من السجع المتوازى وما هو من السجع المتطرف وليس فيها سجع مرصع ثم ان هذا الكلام اشتمل على اغراض الاول مدح صاحب المتن والثانى مدح المتن والثالث مدح الشرح والرابع مدح الشارح والخامس تسمية الكتاب والسادس التوسل الى الله فى الاعانة على اكماله وجعله خالصا وفى ضمن هذه الاغراض بيان السبب الحامل له على التأليف ورد كل من الصفات الى ما يناسبه يعلم بالتأمل ثم ان الواو فى وبعد تحتمل وجوها ثلاثة الاول ان تكون عاطفة قصة على قصة واما مقدرة فى الكلام والفاء دالة عليها الثانى أن تكون الواو نائبة عن اما والفاء واقعة فى جواب الواو النائبة عن اما وانما اختصت الواو بالنيابة لانها ام الباب ولانها تكون للاستئناف كما ان اما تكون للاستئناف الثالث ان تكون للاستئناف واما مقدرة (قوله الفقير) اما صفة مشبهة أو صيغة مبالغة (قوله المجيب) من الجواب فأصله مجووب بضم الميم وسكون الجيم نقلت حركة الواو للجيم فبقيت الواو ساكنة اثر كسرة فقلبت ياء والمراد بالاجابة ترتب نفع على الدعاء اما بعين ما طلب او بغيره وعلى كل اما فى الحال او المستقبل كل ذلك ان اراد الله تعالى الاجابة والا فلا شئ من ذلك (قوله شهاب الدنيا والدين) الى قوله لما كان ليس مسجعا (قوله من أبدع الخ) يقتضى ان الابدع متعدد وحينئذ فلا مدحة للمتن ويجاب بأن من زائدة (قوله ضاما الى ذلك) يحتمل أن يكون اسم الاشارة راجعا للشارح فيكون من ضم الجزء الى الكل ويحتمل ان يكون راجعا الى التوضيح والفتح وهو ظاهر (قوله من الفوائد) يحتمل أن تكون من اسما بمعنى بعض فى محل نصب مفعول ضاما ويحتمل انها باقية على حرفيتها بيانا للمفعول المحذوف والتقدير ضاما شيئا حسنا هو الفوائد الخ وتكون أل فى الفوائد والقواعد للجنس (قوله فلما انشرح لذلك صدرى) هذا ليس مسجعا لعدم التوافق

شرح

في الحرف (قوله تقر) بفتح القاف من باب تعب أو بكسر القاف من باب ضرب فالماضي الذي هو قر أصله على الاول قرر بوزن تعب وعلى الثاني قرر بوزن ضرب والمضارع على الاول أصله يقرر على وزن يتعب وعلى الثاني أصله يقرر على وزن يضرب (قوله الايجاز المخل) المراد بالايجاز المعنى اللغوي وهو تقليل اللفظ والمراد بالاطناب المعنى اللغوي وهو تكثير اللفظ (قوله حرصا) علة لاجافى (قوله ليكتفى) علة ثانية لاجافى أو علة لحرصا (قوله فانى مؤمل) علة ليكتفى (قوله فما كل من صنف الخ) في معنى العلة لقوله فانى مؤمل (قوله والفضل مواهب) علة لمحذوف تقديره وان أجدت ووفيت بالمراد لان الفضل مواهب ويكون من باب التحدث بالنعمة وكذلك قوله والناس الخ فكأنه قال وانما فقت على غيري لان الناس في الفنون مراتب وقوله والناس يتفاوتون الخ تفصيل لما قبله (قوله وقد تظفر الاواخر) جواب عن سؤال حاصله يؤخذ من كلامك انك فقت المتقدمين مع ان المتقدمين أهل بذلك فأجاب بان الاواخر قد تظفر الخ (قوله بما تركته الاوائل) أي لعدم فهمه وعسره عليهم (قوله وكم ترك الخ) كم للتكثير في محل نصب مفعول مقدم لترك والتقدير وترك الاول للآخر أمورا كثيرة لم تدركها المتقدمون (قوله وكم لله الخ) كم مبتدأ للتكثير وقوله من فضل وجود بيان لكم وقوله لله ظرف لغو متعلق بكم باعتبار معناها وهو جود وفضل والتقدير وجود وفضل كثير لله كائن على خلقه

شرح تقر به أعين أولي الرغبات راجيا بذلك جزيل الاجر والثواب أجافي فيه الايجاز المخل * والاطناب الممل * حرصا على التقريب لفهم قاصده * والحصول على فوائده * ليكتفي به المبتدي عن المطالعة في غيره * والمتوسط عن المراجعة لغيره * فاني مؤمل من الله تعالى أن يجعل هذا الكتاب * عمدة ومرجعا ببركة الكريم الوهاب * فما كل من صنف أجاد * ولا كل من قال وفي بالمراد * والفضل مواهب * والناس في الفنون مراتب * والناس يتفاوتون في الفضائل * وقد تظفر الاواخر بما تركته الاوائل * وكم ترك الاول للآخر * وكم لله على خلقه من فضل وجود * وكل ذي نعمة محسود والحسود لا يسود * وسميته بالاقناع * في حل ألفاظ أبي شجاع * أعانني الله على اكماله * وجعله خالصا لوجهه الكريم بكرمه وافضاله * فلا ملجأ منه الا اليه * ولا اعتماد الا عليه * وهو حسبي ونعم الوكيل * وأسأله الستر الجميل * قال المؤلف رحمه الله تعالى

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

أي ابتدئ أو افتتح أو أؤلف وهذا أولى اذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما يجعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر اذا حل أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو أرتحل والاسم مشتق من السمو وهو العلو فهو من الاسماء المحذوفة الاعجاز كيد ودم لكثرة الاستعمال بنيت أوائلها على السكون وأدخل عليها همزة الوصل لتعذر الابتداء بالساكن وقيل من الوسم وهو العلامة وفيه عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال

سم وسما واسم بتثليث أول * لهن سماء عاشرتمت انجلي

(قوله وكل ذي نعمة محسود) جواب عن سؤال حاصله انت مدحت هذا الشارح مع ان بعض الناس تكلم فيه فأجاب بانك لا تلتفت الى قول النمامين لان تأليف هذا الشرح من النعم وكل ذي نعمة محسود (قوله وسميته الخ) الضمير راجع للشرح الذي في ذهنه ان كان ذلك قبل تمام الشرح ويكون المعنى وسميت الشرح الذي في ذهني بهذا الاسم الذي يكتبه فيكون الماضي بمعنى المضارع ويحتمل ان الضمير راجع للشرح المحقق في الخارج ان كانت الخطبة بعد تمام التأليف ويكون الماضي بمعنى المضارع أيضا (قوله قال المؤلف الخ) يؤخذ منه أمران الاول ان البسملة من كلام المتن والثاني انه تلفظ بها وقت الكتابة والدليل على الاول وجودها بالمداد الاحمر والدليل على الثاني ان من كتب شيئا تلفظ به غالبا (قوله أي ابتدئ الخ) اشارة الى مبحث من مباحث اربعة تتعلق بالباء وهو الاشارة الى متعلقها

وهذا بناء على انها أصلية (قوله وهذا أولى الخ) أي أؤلف أولى لوجود ثلاثة امور كونه فعلا وخاصا ومؤخرا وقوله اذ كل فاعل الخ تعليل لكونه خاصا وترك تعليل الاثنين ذكرهما المحشي (قوله اذ كل الخ) كل مبتدأ وقوله يبدأ صفة لفاعل وقوله يضمر خبره (قوله يضمر ما يجعل الخ) اي لفظ ما يجعل أي يلاحظ ويقدر متعلقا للبسملة يكون لفظه مشعرا بالفعل الذي جعل التسمية مبدأ له ومن مادته (قوله مشتق من السمو) أي وهو الصحيح بدليل حكاية مقابله بقيل (قوله لكثرة الاستعمال) علة الحذف (قوله وادخل عليها همزة الوصل الخ) وبعض العرب لا يدخل همزة الوصل بل يكتفي بتحريك الاول بفتح أو ضم أو كسر كما يأتي في لغات الاسم (قوله من الوسم) اي بالكسر ان لوحظ كونه أصلا للسمة أو بالفتح ان لوحظ كونه مصدرا ويكون على الكسر اسم عين أي ذات وهو العلامة وعلى الفتح يكون مدلوله الحدث لانه مصدر (قوله بتثليث أول الخ) محله في اسم عند الابتداء به أما عند الوصل فتحذف همزته فلا يكون فيه تثليث (قوله لهن سماء) لم يبين ضبطها والظاهر انه بالفتح لانه أفصح (قوله علم على الذات الخ) أي بالغلبة التقديرية منقول من اسم جنس نكرة وهو اله مشتق لان تصريفه الآتي دليل على الاشتقاق ودل على ذلك قول الشارح وأصله اله الخ وقيل انه علم وضعي شخصي جزئي مرتجل جامد لا مشتق وان كان لا يقال في حقه تشخصي ولا جزئي وهذا لا يناسبه كلام الشارح لان كلام الشارح انما يدل على المعنى

والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد [illegible]
أن يسمى وأنزله على آدم فى جملة الاسماء قال تعالى هل تعلم له سميا أى [illegible]
غير الله وأصله اله كامام ثم ادخلوا عليه الالف واللام ثم حذفت الهمزة [illegible]
ونقلت حركتها الى اللام فصار اللاه بلامين متحركتين ثم سكنت الاولى وادغمت [illegible]
للتسهيل والاله فى الاصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما ان
النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربى عند الاكثر وعند المحققين أنه اسم
الله الاعظم وقد ذكر فى القرآن العزيز فى ألفين وثلثمائة وستين موضعا واختار النووى
تبعا لجماعة أنه الحى القيوم قال ولذلك لم يذكر فى القرآن الا فى ثلاثة مواضع فى البقرة وآل
عمران وطه والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ
من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما فى قطع بالتخفيف وقطع بالتشديد
وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ
لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام (فائدة) قال النسفى فى تفسيره
قيل ان الكتب المنزلة من السماء الى الدنيا مائة وأربعة صحف شيث ستون وصحف ابراهيم
ثلاثون وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والانجيل والزبور والفرقان ومعانى
كل الكتب مجموعة فى القرآن ومعانى كل القرآن مجموعة فى الفاتحة ومعانى الفاتحة
مجموعة فى البسملة ومعانى البسملة مجموعة فى بائها ومعناها بى كان ما كان وبى يكون
ما يكون زاد بعضهم ومعانى الباء فى نقطتها

الاول فاذا انزل قوله علم على الذات على المعنى الثانى يكون قوله وأصله اله منافيا له ويجاب بأنه على تقدير وقيل اصله الخ (قوله الواجب الوجود) ذكر لكون التاء فى الذات للوحدة لا للتأنيث (قوله لم يتسم به سواه) أى مع رفعة المسمى فلا ينافى أن امرأة سمت ولدها بالله فنزلت نار من السماء وأحرقته وانما أحرقته لاجل عدم اطلاق هذا الاسم الشريف على غير الله (قوله تسمى به قبل أن يسمى) بشبه التنافى ويجاب بان معنى تسمى أطلقه على نفسه ومعنى قبل ان يسمى أى قبل أن يعرفه الخلق ويطلقوه عليه (قوله قال تعالى) دليل لقوله لم يتسم به سواه (قوله هل تعلم له سميا) الخطاب للنبى وهو استفهام انكارى معناه النفى أى لا تعلم يا محمد احدا اسمى الله غير الله أى لعدم وجود ذلك (قوله وأصله اله) اى أصله الثانى وأما أصله الاول فولاه قلبت الواو همزة (قوله صار الله الخ) أى بعد جملة أعمال فى الشارح الاول قوله ادخلوا عليه الثانى قوله ثم حذفت الهمزة الثانية الثالث (قوله ونقلت حركتها) أى قبل حذف الهمزة [illegible] قوله ثم سكنت الخامس قوله وادغمت وبقى سادس وهو التفخيم (قوله والاله فى الاصل) أى قبل دخول ال عليه (قوله ثم غلب) أى بعد دخول ال وقبل الادغام غلبة تحقيقية وبعد الادغام والتفخيم غلبة تقديرية فالحاصل ان اله اسم جنس لا غلبة فيه والاله علم بالغلبة التحقيقية والله علم بالغلبة التقديرية وفى كل أقوال أخر تعلم من المحشى (قوله عربى الخ) أى أول من استعمله ونطق به العرب وليس المراد أول من وضعه (قوله وقد ذكر الخ) تعليل لكونه اسم الله الاعظم (قوله واختار هذا) مقابل قوله عند المحققين (قوله قال) أى النووى دليل لدعواه وهذا حكاية لكلام النووى بالمعنى (قوله والرحمن الرحيم الخ) الثانى بدل أو عطف بيان ولا يصح الاخبار بالمثنى ويجاب بان العطف مقدر وانما تركه حكاية للفظ ما وقع فى البسملة (قوله بنيتا للمبالغة الخ) فيه تناف لان الصفة المشبهة لا تصاغ الا من لازم وصيغة المبالغة تصاغ من اللازم والمتعدى وأيضا فان الرحمن ليس من صيغ المبالغة والجواب أن المراد المبالغة اللغوية وهى الكثرة فى معناهما الذى هو الرحمة لا النحوية ولا البيانية لانهما ان تنسب [illegible] زيادة على ما [illegible] وذلك مستحيل على الله تعالى (قوله من مصدر رحم) أى وهو رحم بضم الراء لا رحمة ولا مرحمة لان الاشتقاق من المجرد اولى (قوله لان زيادة البناء) أى الحروف وهذا منظور فيه لخط المصحف العثمانى لانه يكتب الفا بالمداد الاحمر على الميم ومنظور فى ذلك للفظ (قوله وهما اسما صفة) أى والذات مقدمة على الصفة حقيقة كذواتنا أو تقديرا فى التعقل كذات الله (قوله لانه خاص الخ) مسلم لكن لا ينتج التقديم لانه خلاف القاعدة من الترقى بتقديم العام على الخاص (قوله والخاص مقدم على العام) هذا ممنوع لما علمت من القاعدة فكان الاولى للشارح أن يقول وقدم الرحمن لانه ابلغ او يقول لان الرحمن لما كان كالعلم فى الاختصاص بالله ناسب ان يذكر عقب العلم فلم يبق للرحيم محل الا التأخير فخولفت القاعدة لذلك او يقال انه لما قدم الرحمن ومعناه المنعم باصول النعم وجليلها فربما يتوهم انه لا يعطى القليل ولا يسئل منه [illegible] ذكر [illegible] الرحيم دفعا لهذا التوهم اوخولفت القاعدة للمحافظة على رؤس الآى (قوله فائدة الخ) الغرض من ذكر هذه الفائدة بيان فضل البسملة حيث اشتملت على ما فى الكتب كلها (قوله مائة واربعة) أى والرسل أصحاب هذه الكتب ستة (قوله عشرة) وقيل ان هذه العشرة نزلت على آدم ولم ينزل على موسى غير التوراة (قوله كل الكتب) أى سوى القرآن وكذا يقدر فى الباقى (قوله ومعانى القرآن) أى المقصود منها مذكور فى الفاتحة لان مدار الكتب على توحيد الله وانه رب العالمين ومالكهم وخالق الهداية فيهم ومعينهم وان مصير الخلق الى دار سعادة او شقاوة وهذا كله فى الفاتحة (قوله فى البسملة) أى أن تلك المعانى تحتوى عليها البسملة [illegible] يخرجها منها أهل الرمز والاشارة والفهم الدقيق والذوق وكذا يقال فيما بعده (فائدة) ما تقدم من الخلاف فى اسم الله الا [illegible] احد عشر يقال

(الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امرذى بال أى حال يهتم به لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع أى ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفى رواية رواها أبو داود بالحمد لله وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى أنه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقى واضافى فالحقيقى حصل بالبسملة والاضافى بالحمدلة أو ان الابتداء ليس حقيقيا بل هو أمر عرفى يمتد من الاخذ فى التأليف الى الشروع فى المقصود فالكتب المصنفة مبدؤها الخطبة بتمامها والحمد اللفظى لغة الثناء باللسان على الجميل الاختيارى على جهة التبجيل أى التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهى النعم القاصرة أم بالفواضل وهى النعم المتعدية فدخل فى الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان الثناء بغيره كالحمد النفسى وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل ان قلنا برأى ابن عبد السلام ان الثناء حقيقة فى الخير والشر وان قلنا برأى الجمهور وهو الظاهر انه حقيقة فى الخير فقط ففائدة ذلك تحقيق الماهية أو دفع توهم ارادة الجمع بين الحقيقة والمجاز عند من يجوزه وبالاختيارى المدح فانه يعم الاختيارى وغيره تقول مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها وبعلى جهة التبجيل ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو ذق انك أنت العزيز الكريم وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكرا باللسان أم اعتقادا ومحبة بالجنان أم عملا وخدمة بالاركان كما قيل

افادتكم النعماء منى ثلاثة * يدى ولسانى والضمير المحجبا

وهو انه معين وفيه عشرون قولا والثانى انه غير معين بل كل اسم دعى به مع الشروط فهو اسم الله الاعظم (قوله بدأ بالبسملة الخ) هذا كلام مرتبط بالبسملة والحمدلة بعد ما تقدم من الكلام الخاص بالبسملة وحاصل هذا الكلام سؤالان الاول لما ابتدأت بهما دون غيرهما والثانى لم رتبت بينهما وهذا يؤخذ من ثم وبقى سؤال ثالث يؤخذ من هذا الكلام وهو لم جمعت بينهما ولم تقتصر ولكن هذا الثالث ذكره الشارح صريحا فى قوله وجمع بينهما وقوله بدأ بالبسملة ثم بالحمدلة أى بمسماهما وهو بسم الله الرحمن الرحيم الخ أو بلفظهما منحوتان منه والنحت باب سماعى يحفظ ولا يقاس عليه والمسموع منه حمدلة وبسملة وحوقلة وحسبلة اذا قال حسبنا الله وطلبقة اذا قال اطال الله بقاءك ودمعزة اذا قال آدام الله عزك وسبحلة اذا قال سبحان الله ومنه أيضا ما سمع من كلام سيدنا على وهو مشهور (قوله كل أمر الخ) هو بالنسبة للبسملة عام فى الاقوال والافعال و بالنسبة للحمدلة خاص بالاقوال دون الافعال كالاكل والشرب (قوله وفى رواية) عطف على مقدر أى هذه المتقدمة رواية وفى رواية اخرى (قوله فالحقيقى حصل) أى وكذا الاضافى (قوله والاضافى) أى فقط فكل حقيقى اضافى ولا عكس فبينهما العموم والخصوص المطلق (قوله او ان الابتداء ليس حقيقيا) أى ليس امرا مضيقا لا يسع الا شيأ واحدا حتى يجئ التعارض (ه) (قوله بل هو امر عرفى) اى امر واسع من أول التأليف إلى الشروع فى المقصود فيسع اشياء كثيرة (قوله اللفظى) خرج حمد الله فلا يوصف بلغوى ولا عرفى (قوله على الجميل) على للتعليل فهو محمود عليه فلذا قيده بالاختيارى والمراد بالجميل صفة كمال يدرك العقل السليم حسنها (قوله على جهة التعظيم) الاضافة بيانية وعلى بمعنى مع متعلقة بالثناء او للتعليل (قوله وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل الخ) غرض الشارح اخراج الثناء على غير الجميل من الحمد ورتبه على الخلاف فى معنى الثناء بين ابن عبد السلام والجمهور فان جرينا على رأى ابن عبد السلام يكون بالجميل للاخراج وان جرينا على رأى الجمهور يكون ذكر الجميل لا للاحتراز بل لبيان ماهية الحمد الخ وهذا كله لا يستقيم لان الثناء على غير الجميل خارج من الحمد مطلقا سواء جرينا على رأى ابن عبد السلام ام غيره ولا كان يسلم الشارح هذا الكلام الا لو زاد فى تعريف الحمد بالجميل

2 حط ل

بعد قوله باللسان وكان يقول هنا وخرج بالجميل الثناء بغير جميل ان قلنا الخ ما قال الشارح ولكن اشتبه عليه الحال (قوله وعرفا) أى عاملا لانه لم يتعين ناقله والخاص ما تعين ناقله كالفاعل وهو معطوف على قوله لغة والمقسم انه لفظى فيفيد ان الحمد العرفى لا يكون الا لفظيا مع انه ليس كذلك ويجاب بان الكلام فيه تجريد بأن يراد الحمد لا بقيد كونه لفظيا (قوله فعل) أى لسانى اوقلبى اوجوارحى كما يأتى (قوله عن تعظيم) أى اعتقاد عظمته وهو امر قلبى فان كان الدال عليه من اللسان والجوارح فالامر ظاهر وان كان الدال عليه فعلا قلبيا وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال فهما وان كانا متغايرين لان واحدا اعتقاد اتصاف المحمود الخ والآخر اتصاف عظمة المحمود لكن كل منهما قلبى فكيف تظهر لنا الدلالة من أحدهما على الآخر ويجاب بان المعنى ينبئ من يطلع عليه من اهل الله الذين لهم اطلاع على القلوب أو ينبئ بواسطة اللسان أو الجوارح فيكون الصادر منهما حمدا عرفيا ظاهرا دالا على حمد عرفى خفى وهو اعتقاد اتصاف المحمود بصفات الكمال وهذا الاعتقاد يدل على اعتقاد آخر وهو اعتقاد عظمة المحمود (قوله كما قيل) راجع لقوله سواء (قوله النعماء الخ) يحتمل أن تكون مفردا بمعنى النعمة وان تكون جمعا أو اسم جمع (قوله منى) متعلق بثلاثة مقدم عليه لا بنعماء لان النعم - لمنه أو على غيره لا منه (قوله يدى) أى اشارة يدى الخ

والشكر لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره الى ما خلق لاجله والمدح لغة الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم وعرفا ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول الحمد بالتكلم بها مع الاذعان لمدلولها ويجوز أن تكون موضوعة شرعا للانشاء والحمد مختص بالله تعالى كما أفادته الجملة سواء جعلت فيه أل للاستغراق كما عليه الجمهور وهو ظاهر أم للجنس كما عليه الزمخشرى لان لام لله للاختصاص فلا فرد منه لغيره تعالى أم للعهد كالتى فى قوله تعالى اذ هما فى الغار كما نقله ابن عبد السلام وأجازه الواحدى على معنى أن الحمد الذى حمد الله به نفسه وحمده به أنبياؤه وأولياؤه مختص به والعبرة بحمد من ذكر فلا فرد منه لغيره وأولى الثلاثة الجنس وقوله (رب) بالجر على الصفة معناه المالك لجميع الخلق من الانس والجن والملائكة والدواب وغيرهم اذ كل منها يطلق عليه عالم يقال عالم الانس وعالم الجن الى غير ذلك ويسمى المالك بالرب لانه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره الا مقيدا كقوله تعالى ارجع الى ربك وقوله (العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعا له لان العالم عام فى العقلاء وغيرهم والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعا لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام فى توضيحه وذهب كثير الى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا فى تفسير العالم الذى جمع هذا الجمع فذهب ابو الحسن الى أنه اصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهرى وذهب أبو عبيدة الى أنه أصناف العقلاء فقط وهم الانس والجن والملائكة ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم بقوله (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد النبى) لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أى لا أذكر الا وتذكر معى كما فى صحيح ابن حبان ولقول الشافعى رضى الله تعالى عنه أحب أن يقدم المرء بين يدى خطبته أى بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم وافراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووى فى اذكاره وكذا عكسه

(قوله صرف العبد) أى استعماله فمورد الشكر العرفى أعم وهو الجوارح ومتعلقه أخص وهو العبادة ومورد الحمد العرفى أعم ومتعلقه أخص لانه لا يكون الا فى مقابلة نعمة ومورد الحمد اللغوى أخص وهو اللسان ومتعلقه أعم لانه النعمة وغيرها (قوله مطلقا) أى اختياريا أولا (قوله ما يدل الخ) أى من قول أو فعل أو اعتقاد (قوله على اختصاص) أى اتصاف وليس المراد معناه الاصلى وهو القصر (قوله ويجوز أن تكون الخ) وتكون حقيقة شرعية وتكون انشاء لفظا ومعنى وعلى الاول انشاء معنى خبر الفظا (قوله مع الاذعان الخ) أى الرضا والتسليم لما قاله وهذا يستلزم اعتقاد اتصاف المحمود بما أثنى عليه به وهذا ضعيف والمعتمد أن الوصف المعلوم انتفاؤه عن المحمود الثناء عليه حمد (قوله على معنى) متعلق بقوله للعهد (قوله فلا فرد منه لغيره) أى لا فرد من المعهود وغيره لغير الله لانه اذا اختص بالكامل فغيره أولى (قوله وأولى الثلاثة الجنس) وعلله بانه كدعوى الشئ ببينة الخ والمراد بالشئ ثبوت جميع الافراد والمراد بالبينة اختصاص الجنس بالله بيان ذلك ان اختصاص الجنس يستلزم اختصاص جميع الافراد اذ لو خرج فرد منها لغير الله لتبعه الجنس فلم يختص الجنس والفرض انه مختص بالله (قوله معناه الخ) أى من جملة معناه والمراد معناه مع ما اضيف اليه (قوله اذ كل الخ) تعليل للتعميم قبله (قوله العالمين) هو احد الفاظ أربعة معناها معروف وهى الجمع واسم الجمع واسم الجنس الجمعى واسم الجنس الافرادى (قوله لان العالم عام الخ) هذا يبطل الجمع ويبطل اسم الجمع أيضا مع انه سكت عن ابطال اسم الجمع (قوله الى انه جمع عالم) أى عام أو خاص على القولين فى المفرد وعلى ذلك هو جمع شاذ من جهة جمعه بالواو والنون أو الياء والنون لان مفرده ليس علما ولا صفة ويجاب بان فيه معنى الوصفية لانه علامة على خالقه (قوله الى انه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم) أى والجمع كذلك وفائدة الجمع دفع توهم ان المراد من المفرد نوع خاص (قوله أصناف العقلاء فقط) أى والجمع كذلك وفيه ما تقدم وكان صاحب هذين القولين يكتفى فى الجمع بالمساواة للمفرد فى العموم والخصوص وليس كذلك على الصحيح بل لا بد من كون الجمع اعم من مفرده فيكون العالمين جمعا شاذا لم يستوف الشروط (فائدة) قولهم ان حديث البسملة فيه أمر فيناسبها التعبير بالعمل أى أمر صفى التزامى بيانه لانه ذم الامر الذى لم يبدأ فيه بالبسملة والحمدلة بقوله فهو اقطع والذم على الشئ يقتضى النهى عنه فكانه قال لا تتركوا البداءة بهما فى الامور الشريفة وهذا نهى والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال ابدؤا بهما فى أموركم الشريفة هذا بيانه (قوله ثم قرن الخ) أى عقب لان اقتران لفظ بلفظ ذكره بعده لان جمعهما معا لا يمكن (قوله وصلى الله الخ) خبرية لفظا انشائية معنى أى اللهم صل (قوله لقوله) علة لقرن (قوله كما فى صحيح الخ) تعليل للتفسير (قوله بين يدى خطبته) أى قبلها (قوله وافراد الصلاة) اعتراض على المتن واجاب عنه بقوله ويحتمل (قوله مكروه) أى عند المتأخرين أما عند المتقدمين فلا كراهة ولذلك افرد الصلاة عن السلام فى أول الأم الامام الشافعى وكذلك صاحب التنبيه أبو اسحاق وكذا الامام مسلم

ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظا وأسقطها خطا ويخرج بذلك من الكراهة والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهري وغيره واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على أقوال أحدها كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها والثاني في العمر مرة والثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة والرابع في كل مجلس والخامس في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره لقوله صلى الله عليه وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره رواه الطبراني عن جابر ومحمد علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول الفعل المضعف سمي به بالهام من الله تعالى بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله تعالى رجاءه كما سبق في علمه والنبي انسان ذكر من بني آدم سليم عن منفر طبعا ومن دناءة أب وخنا أم أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه والرسول انسان أوحي اليه بشرع وأمر بتبليغه فكل رسول نبي ولا عكس (و) على (آله) وهم على الاصح مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل كل مؤمن تقي وقيل أمته واختاره جمع من المحققين والمطلب مفتعل من الطلب واسمه شيبة الحمد على الاصح لانه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذؤابته وهاشم لقب واسمه عمرو وقيل له هاشم لان قريشا أصابهم قحط فنحر بعيرا وجعله لقومه مرقة وثريدا فلذلك سمي هاشما لهشمه العظم (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمنا بالنبي صلى الله عليه وسلم في حياته ولو ساعة ولو لم يرو عنه شيئا فيدخل في ذلك الاعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه صلى

(قوله ويخرج بذلك الخ) هذا وجه مرجوح والمعتمد انه لا يخرج بذلك والجواب الصحيح ان المصنف لا يرى الكراهة لكونه من المتقدمين (قوله والصلاة من الله) ظاهر كلام الشارح ان الصلاة من قبيل المشترك اللفظي وهو ما تعدد فيه المعنى والوضع والمعتمد انها معنى واحد وهو العطف لكن بحسب ما يضاف اليه لان الاصل عدم تعدد الوضع (قوله واختلف الخ) هذا ليس مرتبطا بالمتن بل هو متعلق بالآية الشريفة يا أيها الذين آمنوا الخ فقد أمر بالصلاة والسلام والامر للوجوب فأراد الشارح بيان وقت الوجوب لهما أي الصلاة والسلام وان فيه أقوالا خمسة (قوله على أقوال) اشار الى عدم الحصر فيما ذكره الشارح (قوله كل صلاة) أي سواء كانت فرضا أو نفلا لانها ركن من الصلاة وقوله كل صلاة تحته قولان قيل لها محل معين وقيل لا (قوله في العمر مرة) وهو مذهب الامام مالك (قوله وفي وسطه) ليس مدرجا من الراوي على المعتمد بل من لفظ النبي (قوله سمي به) أي في عالم الاجسام والا فهو مسمى بذلك قبل خلق الخلق جميعا (قوله بالهام) متعلق بسمي وقوله بانه يكثر متعلق بالهام من تعلق السبب بالمسبب والمعنى الهم جده انه يكثر حمد الخلق له فالهمه الله أيضا أن يسمى باسم يناسب حمد الخلق له وهو محمد (قوله لموت أبيه قبلها) أي بشهرين وذلك لان أباه تزوج امه آمنة فحملت منه به فلما تم لها من الحمل شهران خرج في تجارة الى الشام الى غزة ثم رجع فمر بالمدينة وهو مريض فأقام عند اخواله بني عدي من بني النجار فتوفي بها وأمه حامل به وكان عمره خمسا وعشرين سنة وقيل ثمان عشرة سنة (قوله الفعل المضعف) أي المكرر العين والفعل حمد يحمد بالبناء للمفعول فيهما (قوله وان لم يؤمر الخ) قيل ان الواو زائدة وقيل للحال وان زائدة (قوله ولا عكس) وهذا القول هو الصحيح وقيل هما مترادفان على معنى واحد وهو معنى الرسول وقيل النبي أخص لانه لا يكون الا من بني آدم والرسول أعم لانه قد يكون من الملائكة (قوله وعلى آله) في بعض النسخ قبلها خاتم النبيين وبعد آله لفظ الطاهرين في بعض النسخ (قوله وقيل أمته) أي أمة الاجابة ولو عصاة (قوله مفتعل) أي نه وزن مفتعل (قوله واسمه شيبة) هذا خلاف ما في السير لان الذي فيها ان الذي اسمه شيبة هو عبد المطلب بن هاشم لا المطلب الذي هو اخو هاشم (قوله فنحر بعيرا) أي في كل مرة لا مرة واحدة فقط (قوله من اجتمع) أي بعد النبوة على المعتمد وفي قول لا يشترط بل كل من اجتمع يسمى صحابيا (قوله ولو ساعة) غاية للرد على من يقول انه لا بد من طول الاجتماع (قوله ولو لم يرو عنه) غاية للرد على من يقول لا بد أن يروي عنه فهذان قولان رد عليهما الشارح والقول الثالث قول الشارح لا يشترط طول ولا رواية وهناك قول رابع وهو انه لا بد من الطول والرواية معا وقوله من اجتمع الخ شملت الانس والجن والملائكة لكن على تفصيل في الملائكة فمن اجتمع به منهم في الارض صحابي لانه اجتماع عرفي في حقهم وقيل ليس بصحابي لانه ليس في عالم الدنيا وأما عيسى فانه صحابي لانه اجتمع به في الارض وهو متعارف بالنسبة له وأما الخضر فقيل صحابي وقيل ليس بصحابي (قوله ولو غير مميز) دخل فيه النائم فان كان هو النبي سمي المجتمع صحابيا وان كان هو المجتمع أو كانا نائمين فليس المجتمع صحابيا وقيل صحابي وقوله وصحبه الخ عطف على آله فبين الصحب والآل عموم وخصوص وجهي بالنظر للمعنى الاول للآل والعطف من عطف العام على الخاص ان نظرنا لانفراد الصحب أو من عطف الخاص ان نظرنا لانفراد الآل وان نظرنا لانفراد كل عن الآخر كان من عطف المغاير وأما عطف الصحب على الآل بالنظر للمعنى الثاني والثالث فهو من عطف الخاص على العام فقط وبينهما العموم والخصوص المطلق

الله عليه وسلم أو وضع يده على رأسه وقوله (أجمعين) تأكيد وفي بعض النسخ (أما بعد) ساقطة في أكثرها أي بعد ما تقدم من الحمد وغيره وهذه الكلمة يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى آخر ولا يجوز الاتيان بها في أول الكلام ويستحب الاتيان بها في الخطب والمكاتبات اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقد عقد البخاري لها بابا في كتاب الجمعة وذكر فيه أحاديث كثيرة والعامل فيها أما عند سيبويه لنيابتها عن الفعل أو الفعل نفسه عند غيره والاصل مهما يكن من شئ بعد (فقد سألني) أي طلب مني (بعض الاصدقاء) جمع صديق وهو الخليل وقوله (رحمهم الله تعالى) جملة دعائية (ان أعمل) أي أصنع (مختصرا) وهو ما قل لفظه وكثر معناه (لا مبسوطا) وهو ما كثر لفظه ومعناه قال الخليل الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (في) علم (الفقه) الذي هو المقصود من بين العلوم بالذات وما قبله له كالآلات لأن به يعرف الحلال والحرام وغيرهما من الاحكام وقد تظاهرت الآيات والاخبار والآثار وتواترت وتطابقت الدلائل الصريحة وتوافقت على فضيلة العلم والحث على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعلمه فمن الآيات قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقوله تعالى وقل رب زدني علما وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء والآيات في ذلك كثيرة معلومة ومن الاخبار قوله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين رواه البخاري ومسلم وقوله صلى الله عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه لأن يهدي الله بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم رواه سهل عن ابن مسعود وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والاحاديث في ذلك كثيرة معلومة ومن الآثار عن علي رضي الله تعالى عنه كفى بالعلم شرفا أن يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل ذما أن يتبرأ منه من هو فيه وعن علي رضي الله تعالى عنه

(قوله وفي بعض النسخ الخ) هو خبر مقدم وأما بعد مبتدأ مؤخر وقوله بعد ذلك ساقطة خبر مبتدأ محذوف أي وهي ساقطة الخ (قوله أي بعد ما تقدم الخ) بيان لوجه بنائها على الضم أي انها كانت مضافة لما ذكره فحذف ونوى معناه فلذلك بنيت على الضم (قوله يؤتى بها الخ) أي ندبا أو بنائبها وهو وبعد أو بغيرهما كهذا وان كقوله تعالى هذا وان للطاغين أو اعلم كقول السنوسية اعلم أن الحكم الخ (قوله يؤتى بها للانتقال) اللام بمعنى عند أو على تقدير مضاف أي ارادة الانتقال وليس المراد ان الانتقال معناها بل معناها الزمان والمكان (قوله ولا يجوز الاتيان الخ) أي مقطوعة عن الاضافة أما مضافة فيجوز كقول الاشموني أما بعد حمد الله الخ (قوله في الخطب) أي أعم من خطبة الجمعة أو الكتب كما هنا (قوله وقد عقد البخاري لها) أي لأما بعد (قوله والعامل فيها) أي لفظ بعد فيكون فيه تجريد (قوله والعامل فيها أما أو الفعل) وعلى هذين تكون من متعلق الشرط وقيل العامل فيها ما بعد الفاء وهو الجواب فتكون من تعلقات الجزاء وهو أولى لان المعلق عليه يكون محققا فيكون الجواب محققا لان المعلق على المحقق محقق بخلاف جعلها من تعلقات الشرط يكون المعلق عليه خاصا فان وجد الخاص وجد الجواب والا فلا وتقدير جعلها من تعلق الجزاء مهما يكن من شئ بعد البسملة فأقول الخ (قوله لا مبسوطا) معطوف على مختصرا (قوله قال الخليل) تعليل لقصر السؤال على المختصر أي لانه يحفظ والحفظ يناسب المبتدئ أي لانه لا قدرة له على الفهم (قوله في علم الفقه) من اضافة العام للخاص أو اضافة بيانية ثم اعلم ان الفقه وكذا كل علم من العلوم يطلق على معان ثلاثة القواعد والملكة والادراك والظرفية لا تصح على واحد منها الا أن يختار القواعد ويقدر مجاز بالاستعارة التبعية في الفاء بان يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول بالتعلق بين الظرف والمظروف بجامع شدة التمكن واستعير التعلق الثاني للتعلق الاول على سبيل الاستعارة التصريحية الاصلية فسرى التشبيه للجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين الظرف والمظروف فاستعير في من معناها الخاص لمعنى على على سبيل الاستعارة التبعية فصار التقدير ان اعمل مختصرا دالا على قواعد الفقه ويصح أن يقرر المجاز بالاستعارة بالكناية ايضا بأن يقال شبه الدال والمدلول بالظرف والمظروف بجامع شدة التمكن وطوينا اسم المشبه به ورمزنا اليه بشئ من لوازمه وهو في على سبيل الاستعارة بالكناية واثبات في تخييل قرينة الاستعارة بالكناية (قوله كالآلات) يفهم منه ان الفقه يستغني عن الآلات بمجرد معرفة الاحكام وبه قال المحشي وليس كذلك لان الكلام في الفقه الذي يسمى فقها حقيقة وهو فقه المجتهد والمجتهد لا تحصل له معرفة الاحكام الا بالآلات فهي آلات حقيقة الا أن يجاب بأن المراد انها كالآلات الحسية التي يتوقف عليها الشئ فلا ينافي انها آلات معقولة ويتوقف عليها فقه المجتهد (قوله تظاهرت) أي تعاونت وقوله وتواترت أي تتابعت وقوله الدلائل الخ هي المعبر عنها بالآيات والاخبار والآثار فكان المقام للاضمار وانما أتى بالظاهر لاجل وصفها بقوله الصريحة وقوله وتوافقت تفسير لتطابقت (قوله هل يستوي الخ) استفهام انكاري معناه النفي أي لا يستوي (قوله ولد) أي ذكرا أو انثى ولو بواسطة (قوله يدعو) أي بنفسه أو يكون سببا في الدعاء

(قوله العلم يحرسك) تعليل لقوله خير (قوله بالانفاق) اى التعليم والافتاء فشبه التعليم والافتاء بصرف المال بجامع ان في كل بذل شئ ينفع الناس واستعير اسم المشبه به للمشبه على طريق الاستعارة التصريحية الاصلية (قوله طلب العلم) أي مطلقا سواء كان واجبا عينيا وهو ما يتوقف عليه صحة العبادة والمعاملة والمناكحة أو كفائيا وهو ما زاد عن ذلك الى بلوغ درجة الفتوى أو مندوبا وهو ما زاد عن هذين (قوله مجلس فقه) أي تستفيد فيه علما (قوله ثم اعلم الخ) تقييد لما تقدم من أفضلية العلم (قوله فهو مذموم) خبر المبتدا وهو من اراده (قوله حرث الآخرة) أي ثوابها والمراد بالحرث الزرع فشبه الثواب بالزرع بجامع ترتب كل على عمل واستعار اسم المشبه به للمشبه على سبيل الاستعارة الاصلية ثم صار الحرث حقيقة عرفية في تقليب الارض بالحراث (قوله غالبا ينتفع به) أي شأنه أن ينتفع به وهو علم الشرائع والآلات (قوله لا ينتفع بعلمه) أي ولو لعدم عمله به (قوله كما صوره الاسنوي) أي نقل تصويره عن أهل اللغة (قوله كما في قواعد الخ) تبرأ منه لكونه تعريفا غير مشهور (قوله معرفة احكام الحوادث) أي ظن أحكام الحلال لان مسائل الفقه كلها ظنية وأما المسائل (٢) القطعية فليست منه واغما ذكر فيه تبعا فيكون في الكلام مجاز ان شبه ظن المجتهد القوي بالمعرفة واستعير المعرفة للظن على سبيل الاستعارة الاصلية وبعد ذلك اضافة الظن الى الاحكام تقتضي ظن جميع الاحكام مع ان الفقه كالامام الشافعي لم يظن [illegible] الاحكام بدليل انه سئل عن أربعين مسئلة فاجاب عن البعض وقال في الباقي لا أدري ويجاب بان المراد بالظن الملكة التي يقتدر بها على ظن جميع الاحكام [illegible] حاصله للمجتهد فيكون الكلام مجاز [illegible] مجاز لكن الاول بالاستعارة والثاني مرسل من اطلاق اسم السبب الذي هو الظن على المسبب الذي هو الملكة (قوله احكام الحوادث) على تقدير مضاف أي افعال والمراد بالحوادث المكلفين (قوله واستنباطا) الواو بمعنى أو أي تارة بالنص وتارة [illegible] القياس وهذا الكلام [illegible] مبادي بعضه ومبادي موضوعه وهو افعال المكلفين ومن مسائله وهي القضايا التي تذكر فيه ومن استمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومن فائدته وهي امتثال الاوامر واجتناب النواهي ومن ثمرته وهي السعادة الابدية في الغرف العلية وترك حكمه وهو ما تقدم من الاقسام الثلاثة ومنها نسبته لعلوم وهي تباينها [illegible] ومنها [illegible] وهو الفقه كما تقدم انه المقصود بالذات الخ ومنها واضعه وهو الائمة المجتهدون (قوله على مذهب) صفة فائدة فتتميز على القاعدة ان الظروف والجار والمجرور بعد النكرات صفات وبعد المعارف احوال فحينئذ اعراب المحشي له بانه حال من الفقه او من مختصرا بالنظر للمعنى لا للاعراب واعلم ان مذهب على وزن مفعل وهو يصلح للمكان والزمان والحدث وليس واحد منها مرادا فيحتاج لحمل على انه مجاز بان يقال شبه الاحكام بالطريق بجامع ان كلا محل للتردد فالطريق تتردد فيه الاقدام الحسية والاحكام تتردد فيها العقول واستعير اسم المشبه به للمشبه استعارة اصلية وتصح تقريرها تبعية بان شبه التردد في الاحكام بالتردد في الطريق واستعير اسم المشبه وهو الذهاب للمشبه واشتق منه مذهب [illegible] ثم بعد ذلك تعلق الجار والمجرور به فصار يحتاج لتجوز بان يقال شبه الدال على جسم [illegible] على جسم وطوى ما اسم المشبه به ورمز اليه بشئ من لوازمه وهو على طريق الاستعارة بالكناية أو يقال شبه التعلق بين الدال والمدلول تعلق بين جسم استعلى على جسم فاستعير اسم التعلق الثاني للاول فسرى التشبيه الى الجزئيات وهي تعلق خاص بين الدال والمدلول وتعلق خاص بين جسم استعلى على جسم فاستعير على من التعلق الخاص الذي بين المحسوسين للتعلق الخاص المعنوي الذي بين الدال والمدلول (قوله اى مذهب الخ) بيان لما أو طرف [illegible] بهذا المسائل بمعنى القضايا باعتبار ظرفية الجزء في الكل (قوله مجازا) هو حال من لفظ مذهب وقوله عن مكان الذهاب متعلق بمحذوف اى منقولا عن مكان وهو معناه الاصلي (قوله واذكر الخ) مفعول مقدم لقوله فلتحرص

أيضا العلم خير من المال العلم يحرسك وانت تحرس المال و[illegible] المال تنقصه النفقة والعلم يزكو بالانفاق وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه من لا يحب العلم [illegible] فلا [illegible] بينك وبينه معرفة ولا صداقة [illegible] القرآن [illegible] [illegible] الشافعي رضي الله تعالى عنه طلب العلم أفضل [illegible] النافلة [illegible] [illegible] مجلس فقه خير من عبادة [illegible] [illegible] أن [illegible] فضل العلم [illegible] [illegible] ذي كان أو رياسة [illegible] [illegible] حرث الآخرة [illegible] بما رفعه منهم [illegible] الله يسره وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم [illegible] في الآخرة [illegible] من الدنيا لم يرح رائحة الجنة أي لم يجد [illegible] الناس عذابا يوم القيامة أي من المسلمين [illegible] العالم الذي لم يعمل بعلمه أخبار كثيرة [illegible] لمن وفقه الله تعالى والفقه [illegible] مطلقا كما صوبه الاسنوي [illegible] الزركشي معرفة أحكام الحوادث [illegible] على مذهب) أي [illegible] (الامام الشافعي) من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب واذكر [illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible] [illegible]

(قوله أى المبتدى) بالمعنى المذكور (قوله درسه) اى قراءته وتفهم معناه من الغير (قوله أى بسبب اختصاره) هذا لا يصلح سببا للقرب لان الاختصار سبب فى بعد الفهم وعسره فكان الاولى حذفه الا ان يجاب بان اختصار هذا المتن سبب للقرب على خلاف الغالب من الاختصار (قوله تنبيه الخ) اطلاق التنبيه على ذلك فيه مسامحة لان ضابطه عنوان البحث اللاحق تفصيلا بحيث يعلم من الكلام السابق اجمالا او الفتح وعدمه لم يتقدم له ذكر اصلا فالجواب ان المراد بالتنبيه المعنى اللغوى أى الايقاظ (قوله فاجبته) معطوف على سألنى وفيه اشارة الى فورية الجواب على عادة الكريم (قوله أى مريدا) الاولى سائلا امتثالا (قوله الثواب) أى من أصله واستقراره وهو ظاهر الحديث فان هذا من أفراد الحديث الآتى (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل لقوله على تصنيف هذا المختصر كانه قال وانما طلبت الجزاء على التصنيف لقوله الخ (قوله أى ملتجئا) بالهمز فسره بذلك لاجل تعديته بالى وان [illegible] سائلا مبتهلا (قوله فى الاعانة) هذا حل زائد على معنى المتن لانه معناه ملتجئا الى الله بان يقدرنى على السؤال الذى هو

لوضوح عبارته (على المتعلم) أى المبتدى فى العلم شيئا فشيئا (درسه) أى [illegible] عبارته وعذوبة الفاظه (ويسهل) أى يتيسر (على المبتدى) أى فى طلب الفقه (حفظه) عن ظهر قلبه لما مر عن الخليل ان الكلام يختصر ليحفظ (تنبيه) حرف المضارع [illegible] مفتوح (و) سألنى أيضا بعض الاصدقاء (ان أذكر فيه من [illegible] [illegible] من الاحكام الفقهية الآتية كالخيار وغيرها [illegible] (و) [illegible] (الخصال) الواجبة والمندوبة (فاجبته) الى السؤال [illegible] [illegible] بالكيفية المطلوبة [illegible] (طالبا) حال من ضمير [illegible] [illegible] من الله سبحانه وتعالى على تصنيف هذا [illegible] [illegible] آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية [illegible] [illegible] (راغبا) حال [illegible] [illegible] [illegible] بحصول (التوفيق) الذى [illegible] قدر الطاعة [illegible] [illegible] الخطأ بان يقدرنى الله على اتمامه [illegible] على [illegible] [illegible] [illegible] واعتمده عليه (انه) سبحانه وتعالى (على ما يشاء) أى يريده (قدير) أى قادر والقدرة صفة تؤثر فى الشئ عند تعلقها به وهى احدى الصفات الثمانية القديمة [illegible] عند أهل السنة التى هى صفات الذات القديم المقدس (و) هو سبحانه وتعالى (بعباده) [illegible] قال فى المحكم الانسان حرا كان أو رقيقا [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] المواطن كالحمد لله الذى انزل على عبده الكتاب سبحان الذى اسرى بعبده [illegible] الدقاق ليس للمؤمن صفة أتم ولا أشرف من العبودية كما قال القائل

لا تدعنى الا بياعبدها * فانه اشرف اسمائى

وقوله (لطيف) من أسمائه تعالى الاحسنى [illegible] [illegible] التوفيق والعصمة بان يخلق قدرة الطاعة فى العبد (فائدة) قال [illegible] [illegible] الى يعقوب عليه الصلاة والسلام اعطاه فى البشارة كلمات كان يرويها [illegible] عليهم الصلاة والسلام وهى يا لطيفا فوق كل لطيف الطف بى فى أمورى كلها كما احب ورضنى فى دنياى وآخرتى وقوله (خبير) من أسمائه تعالى أيضا بالاجماع أى هو عالم بعباده وبافعالهم وأقوالهم وبمواضع حوائجهم وما تخفيه صدورهم و [illegible] الكلام بحمد الله تعالى على ما قصده من الخطبة فذكر طرفا من محاسن هذا الكتاب قبل الشروع فى المقصود فقال ان الله تعالى قد علم من مؤلفه خصوص نيته فى

موافقة مذهب الامام الشافعى (قوله بحصول التوفيق) الباء بمعنى مع او للسببية متعلقة بالاعانة (قوله الذى هو خلق القدرة) هذا معنى التوفيق فى حد ذاته اما الذى فى المتن فمعناه مطلق القدرة (قوله بان يقدرنى على اتمامة الخ) هذا أيضا زائد على معنى المتن لان المتن لم يذكر الاتمام والابتداء (قوله فانه) تعليل لقوله طالبا وراغبا زيادة على تعليل المتن لقوله انه على ما يشاء الخ (قوله انه) بالكسر او بالفتح وعلى كل هو للتعليل واحترز عن ان للابتداء خبر قوله قدير لفظ فى خبير وذكر متعلق قدير قبله ومتعلق لطيف قبله وحذف متعلق خبير اكتفاء وليس من باب التنازع لتأخر العاملين اعنى لطيف وخبير (قوله أى يريده) فيه اشارة الى ان الارادة والمشيئة معناهما واحد وان العائد محذوف أى يشاؤه (قوله أى قادر) أشار الى ان فعيل بمعنى فاعل ولا يصح بمعنى مفعول وكذا كل اسم على هذا الوزن فقولهم فعيل يصح بمعنى فاعل وبمعنى مفعول فى حق الخلق فقط (قوله وهو سبحانه) يقتضى ان لطيف خبر لمبتدا محذوف مع انه خبران و يجاب بانه حل معنى لا حل اعراب (قوله فقد دعى الخ) تعليل للتعميم قبله ولو اخره عن كلام الى على الدقاق لكان أولى (قوله لاتدعنى الخ) ان كان خطابا بالمفرد فهو مجزوم بحذف الواو والنون للوقاية وان كان خطابا بالجماعة بدليل البيت قبله فكان حقه لاتدعونى بثبوت الواو ويكون الجازم حذف نون الرفع فقط فاوجه حذف الواو أجاب بعضهم على هذا الاحتمال و يجاب بان الواو حذفت لضرورة النظم والنون حذفت للجازم (قوله وهو من الله التوفيق) وهو المراد هنا وقوله بان يخلق تفسير للتوفيق وترك تفسير العصمة لان المتن لم يذكرها (قوله وهى يا لطيفا) بتنوين الياء وعدمه على الوجهين من قبيل نداء الموصوف فينون أو من قبيل وصف المنادى فيترك تنوينه (قوله خبير) متعلقه محذوف أى بعباده وفى بعض النسخ والاجابة جدير (قوله واذ قد الخ) فى محل نصب مفعول مقدم لقوله فذكر (قوله من محاسن هذا الكتاب) أى ضمنا لان المذكور محاسن المؤلف

(قوله فقل من متعلم الخ) [illegible] متعلم الاو يقرأه (قوله قرأه) بكسر القاف
وراء واحدة أى ضبطته [illegible] فيكون بفتح القاف (قوله في أعلى [illegible]) ليس المراد به معناه المشهور لانه خاص
بالنبي فالمراد به أعلى الدرجات بالنسبة لاقرانه (قوله مع الذين) المراد بالمعية أن يكون قريبا منهم بحيث يتمكن من زيارتهم والمؤانسة
بهم لا كونه معهم في مكان واحد (قوله ولما كانت الصلاة الخ) جواب عن سؤال حاصله ان المقصود من بعثة الرسل انتظام احوال
العباد في المبدأ والمعاد ولا يتم ذلك الابتمام قواهم النطقية والشهوية والغضبية ولا تتم تلك القوى الابيان الاحكام المتعلقة بها
والاحكام المتعلقة بالقوة النطقية هي العبادات والاحكام المتعلقة بالقوة الشهوية ان كانت شهوة بطن فهي المعاملات وان كانت
شهوة فرج فهي المناكحات والاحكام المتعلقة بالقوة الغضبية هي الجنايات فلذلك انحصر الفقه في العبادات والمعاملات والمناكحات
والجنايات ورتبوها على هذا الترتيب ورتبوا العبادات على ترتيب حديث الصحيحين وكان مقتضى ذلك أن

تصنيفه فعم النفع به فقل من متعلم الاو يقرأه أولا اما بحفظ واما بمطالعة وقد اعتنى بشرحه
كثير من العلماء ففي ذلك دلالة على أنه كان من العلماء العاملين القاصدين بعلمهم وجه الله
تعالى جعل الله تعالى قراره الجنة وجعله في اعلى عليين مع الذين انعم الله عليهم من النبيين
والصديقين والشهداء والصالحين وفعل ذلك بنا وبوالدينا ومشايخنا ومحبينا ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولما كانت الصلاة أفضل العبادات بعد الايمان ومن أعظم
شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور والشرط مقدم طبعا
فقدم وضعا بدأ المصنف بها فقال

(هذا كتاب) بيان أحكام (الطهارة)

اعلم أن الكتاب لغة معناه الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابة وكتابا ومنه قولهم تكتبت
بنو فلان اذا اجتمعوا وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من اجتماع الكلمات والحروف قال
ابو حيان ولا يصح أن يكون مشتقا من الكتب لان المصدر لا يشتق من المصدر واجيب
بأن المزيد يشتق من المجرد واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم ويعبر عنها بالباب
وبالفصل أيضا فان جمع بين الثلاثة قيل الكتاب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على
أبواب وفصول ومسائل غالبا والباب اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول
ومسائل غالبا والفصل اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبا والباب لغة
ما يتوصل منه الى غيره والفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين والكتاب هنا خبر مبتدا
محذوف مضاف الى محذوفين كما قدرته وكذا يقدر في كل كتاب أو باب أو فصل بحسب
ما يليق به واذ قد علمت ذلك فلا احتياج الى تقدير ذلك في كل كتاب أو باب أو فصل اختصارا
والطهارة لغة النظافة والخلوص من الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية
كالعيوب يقال طهر بالماء وهم قوم يتطهرون أى يتنزهون عن العيب وأما في الشرع

يبدأ المصنف بعد الخطبة بالعبادات
كالصلاة فأجاب الشارح بأن الطهارة
لما كانت من أعظم الشروط بدأ بها
وهذا الجواب انما يفيد تقدم الطهارة
واما تقديم المياه فوجهه انه وسيلة
للطهارة والوسيلة مقدمة على المقصد
فلذلك قدم المياه على الطهارة لان أول
الطهارة الوضوء (قوله ومن أعظم)
الاولى حذف من فهي زائدة (قوله
لقوله الخ) لا يفيد اعظمية الطهارة
فلذلك وجه بعضهم الاعظمية بالوجوه
الثلاثة التي في المحشي ويمكن الجواب
عن الحديث بانه على تقدير مضاف أى
معظم مفتاح الصلاة على حد الحج عرفة
فيفيد الاعظمية (قوله بدأ) جواب لما

(كتاب الطهارة)

ال فيها للجنس فيشمل الواحد والاكثر
فدخلت الطهارات الاربعة وانما لم يجمعها
لانها مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع
واضافة كتاب الى الطهارة اما على معنى
من أو اللام أوفى من ظرفية الدال في
المدلول (قوله بيان أحكام) يقتضى ان المتن ذكر احكامها التي هي الوجوب والندب مثلا
مع انه لم يذكر شيئا من ذلك فكان الاولى حذف أحكام وابقاء المتن على ظاهره وكلام المحشي فيه نظر (قوله ومنه) أى المعنى اللغوى
(قوله بأن المزيد يشتق الخ) ويقال له اشتقاق أكبر لانه لا يشترط أن تكون كل الحروف التى في أحدهما في الآخر (قوله من
العلم) أى من داله لان العلم اسم للمعاني والكتاب اسم للالفاظ (قوله ويعبر عنها بالباب الخ) أى فهذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى
واحد (قوله فان جمع) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان لم يجمع بان أريد تعريف أى واحد كان من الثلاثة دون الآخر فان جمع بين
الثلاثة وأريد تعريف الثلاثة كانت متغايرة فيعرف كل واحد بما في الشارح فهي كالفقير والمسكين ان اجتمعت افترقت وان افترقت
اجتمعت (قوله من الكتاب) لان الباب نوع من الكتاب والفصل صنف من الباب والفرع بمنزلة الجزء من الصنف (قوله هنا الخ)
احترز عما اذا صرح بالمبتدأ أو بالفعل (قوله والخلوص) عطف تفسير أو عام على خاص (قوله يقال طهر بالماء الخ) الاول للحسية
والثاني للمعنوية فهو لف ونشر مرتب (قوله وأما في الشرع الخ) عبر عن هذا المعنى بالشرع وفي الكتاب بالاصطلاح للاشارة الى أن
معنى الطهارة المذكورة مأخوذ من الشرع ومعنى الكتاب المذكور مجرد اصطلاح

فاختلف في تفسيرها واحسن ما قيل فيه أنه ارتفاع المنع المترتب على الحدث والنجس فيدخل فيه غسل الذمية والمجنونة ليحلا لحليلهما المسلم فان الامتناع من الوطء قد زال وقد يقال انه ليس شرعيا لانه لم يرفع حدثا ولم يزل نجسا وكذا القول في غسل الميت المسلم فانه أزال المنع من الصلاة عليه ولم يزل به حدث ولا نجس بل تكرمة للميت وقيل هي فعل ما تستباح به الصلاة وتنقسم الى واجب كالطهارة عن الحدث ومندوب كتجديد الوضوء والاغسال المسنونة ثم الواجب ينقسم الى بدني وقلبي فالقلبي كالحسد والعجب والكبر والرياء قال الغزالي معرفة حدودها واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه والبدني اما بالماء أو بالتراب أو بهما كما في ولوغ الكلب أو بغيرهما كالحريف في الدباغ أو بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقوله (المياه) جمع ماء والماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا ثم أبدلت الهاء همزة ومن تحبيب لطف الله تعالى انه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثير معالجة لعموم الحاجة اليه (التي يجوز التطهير بها) أي بكل واحد منها عن الحدث والخبث والحدث في اللغة الشيء الحادث وفي الشرع يطلق على أمر اعتباري يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الاول لانه الذي لا يرفعه الا الماء بخلاف المنع لانه صفة للامر الاعتباري فهو غيره لان المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعا مقيدا بنحو التيمم بخلاف الاول ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما نقض الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو انزال والاكبر وهو ما أوجبه من حيض أو نفاس والخبث في اللغة ما يستقذر وفي الشرع مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص ولا فرق فيه بين المخفف كبول صبي لم يطعم غير اللبن والمتوسط كبول غيره من غير نحو الكلب والمغلظ كبول نحو الكلب وانما تعين الماء في رفع الحدث لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لما وجب التيمم عند فقده ونقل ابن المنذر وغيره الاجماع على اشتراطه في الحدث وفي ازالة الخبث لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر الصحيحين حين بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والذنوب الدلو الممتلئة ماء والامر للوجوب كما مر فلو كفى غيره لما وجب غسل البول به ولا يقاس به غيره لان الطهر به عند الامام تعبدي وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره (تنبيه) يجوز اذا أضيف الى العقود كان بمعنى الصحة واذا أضيف الى الافعال كان بمعنى الحل وهو هنا بمعنى الامرين لان من أمر غير الماء على اعضاء الطهارة بنية الوضوء او الغسل لا يجوز ويحرم لانه تقرب بما ليس موضوعا للتقرب

(قوله والنجس) الواو بمعنى أو (قوله فيدخل) تفريع على قوله احسن أي انما كان حسن من التعاريف الباقية لانه عام يشمل غسل الذمية والمجنونة وغيره بخلاف الثاني فانه لا يشمل ذلك ووجه الحسن أيضا ان الاول تعريف بالوصف وهي حقيقة فيه والثاني تعريف لها باعتبار الفعل وهي فيه مجاز (قوله الذمية) الاولى الكافرة ليشمل الحربية والذمية (قوله وكذا القول الخ) أي دخولا واعتراضا فقوله فانه أزال المنع توجيه للدخول وقوله ولم يزل به حدث الخ توجيه للاعتراض (قوله وقيل هي فعل الخ) كل من التعريفين خاص بفرض الطهارة فالاولى تعريفها بما قاله الزركشي وهو ما ترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد فيشمل طهارة الفرض والنفل (قوله وتنقسم) لو صرح بالطهارة لكان أولى ليفيد ان المقسم لتلك الطهارة أعم من أن تكون بالماء أو تكون طهارة معنوية وحذف لفظ الطهارة يقتضي ان يرجع الضمير لطهارة الماء (قوله كالحسد) أي التنزه منه (قوله وأسبابها) أي الامور التي نشأت عنها وتولدت منها (قوله كتجديد الوضوء) من اضافة الصفة للموصوف وقوله كما في ولوغ الكلب على تقدير أي كالتطهير من ولوغ الكلب (قوله يجوز) ان كان بمعنى يصح ورد عليه عدم صحة الطهارة بالنجس والمستعمل والجواب أنه يجوز أي بالنظر لذات المياه قبل عروض هذه الاوصاف لها وان كان يجوز بمعنى يحل ورد عليه حرمة التطهير بالمسبل والمغصوب والجواب ما تقدم (قوله التطهير) يصح بقاؤه على معناه المصدري ان فسر الجواز بالحل فان فسر الجواز بالصحة أريد بالتطهير المعنى الحاصل بالمصدر لانه الذي يتصف بالصحة دون المعنى المصدري (قوله يطلق) أي أعم من الاصغر والاوسط والاكبر (قوله يقوم بالاعضاء) أي تتصف به والمراد بها اعضاء الاصغر في الوضوء وجميع البدن في الاوسط والاكبر (قوله حيث لا مرخص) حيثية تقييد (قوله ينتهي بها الطهر) أي دوامه واستمراره (قوله على ذلك) أي الاسباب بواسطة الامر الاعتباري أو الامر الاعتباري من غير واسطة (قوله والمراد هنا) احترز عن نواقض الوضوء فان المراد الثاني وقوله والمراد هنا الاول وكذا يصح ارادة الثالث وهو المنع لان كلا منهما يرتفع بالماء ارتفاعا عاما لكن بالنسبة للسليم وأما دائم الحدث فلا يرتفع الاول في حقه بالماء لان طهره ضعيف وانما يرتفع في حقه المنع رفعا خاصا وكذا الطهارة بالتراب فانها يرتفع بها المنع دون الامر الاعتباري لضعف التراب (قوله بنحو التيمم) كوضوء دائم الحدث فان حكمه حكم التيمم (قوله ولا فرق في الحدث بين الاصغر) تسميتها بذلك باعتبار ما يحرم بها فانه يحرم بالاصغر ثلاثة وبالاوسط خمسة وبالاكبر ثمانية وبعضهم جعل القسمة ثنائية اصغر وغيره (قوله كبول صبي) الكاف استقصائية والكاف فيما بعدها تمثيلية (قوله وانما تعين الماء) هذا لم يتقدم له ذكر فكان الاولى ولا يصح التطهير بغير الماء ويقول بعدها وانما تعين الماء (قوله تنبيه الخ) هذا المناسب ذكره بعد كلام المتن لانه متعلق به وأما ما ذكره الشارح من قوله والحدث كذا وكذا الخ فكله كلام ذكر استطرادا دعاه

فعصى

[illegible] والحدث [illegible] سبعة لان [illegible]

تو كيدلانه معلوم من [illegible] مياه أى مشهورة عامة الوجود (قوله [illegible]) من اضافة المحل أو بيانية ان أريد بالسماء المطر على حد قوله * اذا نزل السماء بارض قوم * رعيناه الخ (قوله المالح) بالرفع صفة للماء وبالجر صفة للبحر بمعنى الماء فاضافة ماء اليه من اضافة الحال للمحل ان اريد بالبحر المكان أو بيانية لا شك انها من اضافة العام للخاص

فهى لتلابسه (سبع مياه) بتقديم السين على الموحدة احدها (ماء السماء) لقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وبدأ المصنف رحمه الله بها لشرفها على الارض كما هو الاصح فى المجموع وهل المراد بالسماء فى الآية الجرم المعهود أو السحاب قولان حكاهما النووى فى دقائق الروضة ولا مانع من أن ينزل من كل منهما (و) ثانيها (ماء البحر) أى المالح لحديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته صححه الترمذى وسمى بحرا لعمقه واتساعه (تنبيه) حيث أطلق البحر فالمراد به المالح غالبا ويقل فى العذب كما قاله فى المحكم (فائدة) اعترض بعضهم على الشافعى فى قوله كل ماء من بحر عذب أو مالح فالتطهير به جائز بانه لحن وانما يصح من بحر ملح وهو مخطئ فى ذلك قال الشاعر

فلو تفلت فى البحر والبحر مالح * لاصبح ماء البحر من ريقها عذبا

ولكن فهمه السقيم أداه الى ذلك قال الشاعر

وكم من عائب قولا صحيحا * وآفته من الفهم السقيم

(و) ثالثها (ماء النهر) العذب وهو بفتح الهاء وسكونها كالنيل والفرات ونحوهما بالاجماع (و) رابعها (ماء البئر) لقوله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شئ لما سئل عن بئر بضاعة بالضم لانه توضأ منها ومن بئر رومة (تنبيه) شمل اطلاقه البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها وفى المجموع حكاية الاجماع على صحة الطهارة به وأنه لا ينبغى ازالة النجاسة به سيما فى الاستنجاء لما قيل انه يورث البواسير وذكر نحوه ابن الملقن فى شرح البخارى وهل ازالة النجاسة به حرام أو مكروه أو خلاف الاولى أوجه حكاها الدميرى والطيب الناشرى من غير ترجيح تبعا للازرعى والمعتمد الكراهة لان أبا ذر رضى الله تعالى عنه أزال به الدم الذى أدمته قريش حين رجموه كما هو فى صحيح مسلم وغسلت أسماء بنت أبى بكر ولدها عبد الله بن الزبير رضى الله تعالى عنهم حين قتل وتقطعت أوصاله بماء زمزم بحضرة من الصحابة وغيرهم ولم ينكر ذلك عليها أحد منهم (و) خامسها (ماء العين) الارضية كالنابعة من الارض أو الجبل أو الحيوانية كالنابعة من الزلال وهو شئ ينعقد من الماء على صورة الحيوان أو الانسانية كالنابعة من بين أصابعه صلى الله عليه وسلم من ذاتها على خلاف فيه وهو أفضل المياه مطلقا (و) سادسها (ماء الثلج) بالمثلثة (و) سابعها (ماء البرد) بفتح الراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض لهما الجمود فى الهواء كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة فى الكفاية فلا يردان على المصنف وكذا لا يرد عليه أيضا رشح بخار الماء المغلى لانه ماء حقيقة و ينقص من الماء بقدره وهذا هو المعتمد كما صححه النووى فى مجموعه وغيره وان قال الرافعى نازع فيه عامة الاصحاب وقال يسمونه بخارا ورشحا لا ماء على الاطلاق ولا ماء الزرع ان قلنا بطهوريته وهو المعتمد لانه

لان البحر هو الماء الكثير ان أريد به الماء (قوله اعترض بعضهم) هو العز أو غيره (قوله على الشافعى) وقيل على المزنى (قوله العذب) بالرفع صفة للماء لا بالجر صفة للنهر لانه المكان (قوله لما سئل الخ) وانما سئل عنها لانهم كانوا يلقون فيها خرق الحيض والنفاس (قوله لان أباذر الخ) وانما صح الاستدلال بفعل الصحابى لانه لم يفعله باجتهاده بل بتوقيف وتعليم من النبى (قوله أو الحيوانية) أى صورة والا فهو جماد يسمى دود الماء ويسمى الزلال فان تحقق انه حيوان كان ما فى باطنه نجسا لانه قئ (قوله ماء الثلج الخ) الاضافة على معنى من أى الناشئ والحاصل منهما بعد سيلانهما (قوله لانهما ينزلان الخ) اشارة الى جوابين عن سؤال وارد على المتن حاصله لم ذكرتهما وجعلتهما قسمين مع انهما داخلان فى ماء السماء وحاصل الجواب الاول انه انما ذكرهما باعتبار ما عرض لهما من الصفة وهو الجمود فى الهواء فصارا ماء السماء السائل حين نزل على الارض مجردا عن صفتهما ولكن هذا يقتضى اتحادهما ويجاب بأن الفرق كبر قطع الثلج وصغر حبات البرد وحاصل الجواب الثانى الذى قاله ابن الرفعة انه انما ذكرهما باعتبار ما عرض لهما من الجمود بعد نزولهما على الارض و يرد عليه انه يقتضى اتحادهما ويجاب بأن الثلج يستمر على جموده والبرد يماع بعد ذلك (قوله فلا يردان) أى لا يرد عليه الاعتراض بذكرهما (قوله وكذا لا يرد) أى لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره (قوله لانه ماء حقيقة) أى فهو داخل فى جنس الماء الذى رشح منه (قوله وان قال الرافعى) غاية فى قوله لانه ماء حقيقة ومحل الخلاف فى التسمية أما التطهير به فجائز باتفاق (قوله ولا ماء الزرع) أى لا يرد عليه الاعتراض بعدم ذكره وجوابه قوله لانه لا يخرج عن أحد المياه وذلك الاحد هو ماء السماء وقوله ان قلنا بطهوريته مقابله انه نجس لانه نفس دابة أى ريقها فهو كالقئ

لايخرج عن أحد المياه المذكورة (ثم المياه) المذكورة (على أربعة أقسام) أحدها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره (غير مكروه) استعماله (وهو الماء المطلق) وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعنى المنى قال الولى العراقى ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لان القيد الذى ليس بلازم كماء البئر مثلا ينطلق اسم الماء عليه بدونه فلا حاجة للاحتراز عنه وانما يحتاج الى القيد فى جانب الاثبات كقولنا غير المطلق هو المقيد بقيد لازم اه (تنبيه) تعريف المطلق بما ذكر هو ما جرى عليه فى المنهاج وأورد عليه المتغير كثيرا بما لا يؤثر فيه كطين وطحلب وما فى مقره وممره فانه مطلق مع انه لم يعر عما ذكر وأجيب بمنع انه مطلق وانما أعطى حكمه فى جواز التطهير به للضرورة فهو مستثنى من غير المطلق على أن الرافعى قال أهل اللسان والعرف لا يمتنعون من ايقاع اسم الماء المطلق عليه وعليه لا ايراد ولا يرد الماء القليل الذى وقعت فيه نجاسة ولم تغيره ولا الماء المستعمل لانه غير مطلق (و) ثانيها ماء (طاهر) فى نفسه (مطهر) لغيره الا أنه (مكروه) استعماله شرعا تنزيها فى الطهارة (وهو الماء المشمس) أى المتشمس لما روى الشافعى رضى الله تعالى عنه عن عمر رضى الله تعالى عنه انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لكن للشروط الاول أن يكون ببلاد حارة أى وتنقله الشمس عن حالته الى حالة أخرى كما نقله فى البحر عن الاصحاب والثانى أن يكون فى آنية منطبعة غير النقدين وهى كل ما طرق نحو الحديد والنحاس والثالث ان يستعمل فى حال حرارته فى البدن لان الشمس بحدتها تفصل منه زهومة تعلو الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها خيف أن

(قوله ثم المياه الخ) لما فرغ من تقسيمها باعتبار محالها شرع يتكلم على تقسيمها باعتبار وصفها وقوله المذكورة يقتضى ان تقسيمها وصفها المتقدم وهو جواز التطهير بها فيقتضى ان الاربعة يجوز التطهير بها مع انها قسمان باعتبار الطهارة وعدمها والمراد ان الماء بقطع النظر عن وصفها فيكون فى الكلام تجريد والمراد أن كل واحد من المياه المذكورة أربعة فالتقسيم للافراد لا للمجموع وقوله المذكورة أى فى العدد (قوله على أربعة الخ) على اما زائدة أو بمعنى الى أى منقسمة الى ولو حذفها كان أولى (قوله يقع عليه) أى يطلق عليه عند أهل اللسان أى اللغة والعرف أى حملة الشرع (قوله اسم ماء) الاضافة بيانية (قوله بلا قيد) أى لازم بان لم يكن له قيد اصلا أوله قيد منفك فهذان أفراد المطلق (قوله باضافة) متعلق بمحذوف صفة لقيد بيان لانواعه الثلاثة (قوله اذا رأت) أى علمت فيشمل الاعمى (قوله ولا يحتاج لتقييد القيد) أى الى التصريح وان كان المعنى على ذكره ووجه ذكره انه عند ذكر لفظ لازم يكون الكلام صادقا بصورتين بان لم يكن قيد أصلا أو كان ولكن كان غير لازم وهاتان الصورتان يصدق بهما الكلام عند عدم ذكر لفظ لازم وتقدم بيانه أما شموله للاولى منهما فظاهر وأما شموله للثانية مع ان له قيدا وان كان منفكا فقال فى توجيهه الشارح لان ذا القيد المنفك ينطلق اسم الماء عليه بدون القيد فظهر دخوله فى تعريف المطلق عند عدم ذكر لفظ لازم كما هو داخل عند ذكره فلذلك قال ولا يحتاج لتقييد القيد بكونه لازما لما علمت ان ذكره وعدمه سواء فى شمول الكلام للصورتين (قوله عنه) أى عن خروجه من تعريف المطلق (قوله الاثبات) المراد الاثبات للقيد أى بان لم يدخل عليه لفظ النفى ومقابله النفى ومعناه النفى للقيد أى بان دخل عليه حرف النفى وهو لا (قوله لازم) أى باقسامه الثلاثة فى الشارح (قوله بما ذكر) أى بقوله ما يقع عليه الخ (قوله عما ذكر) أى عن القيد اللازم بل يقال له ماء متغير (قوله فى جواز التطهير به) وهذا باتفاق وانما الخلاف فى كونه مطلقا أو غير مطلق (قوله على ان الخ) متعلق بمحذوف أى ويجرى فى الجواب على وجه آخر غير الاول (قوله وعليه لا ايراد) أى الجواب الثانى وهو الظاهر ويصح رجوعه للجوابين (قوله ولا يرد) كان حقه التفريع لانه مفرع على الجواب الثانى فحاصل الاعتراضين أن التعريف غير جامع وغير مانع (قوله شرعا) للرد على من قال ان الكراهة طبية والفرق بينهما الثواب وعدمه فاذا ترك المكروه شرعا لغرض امتثال الشرع يثاب وتارك الكراهة الطبية لا يثاب وما فى المحشى فيه نظر (قوله تنزيها) أى كراهة تنزيه فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه فهو مفعول مطلق وفى ذلك رد على من قال ان الكراهة للتحريم والفرق بينهما ان كراهة التحريم بنهى جازم غير نص وكراهة التنزيه بنهى غير جازم والفرق بين كراهة التحريم والحرام ان الحرام ما كان بنهى جازم نص لا يقبل التأويل بخلاف كراهة التحريم (قوله وهو الماء الخ) حصر المكروه فى الماء ليس قيدا بل المائعات اذا شمست بالشروط كذلك واقتصاره على المشمس لاجل المبتدى فليس غرضه الحصر (قوله لما روى الشافعى) لعل الشافعى اطلع على ان عمر فعله بتوقيف من النبى (قوله وتنقله الخ) ضابط النقل ان تفصل منه زهومة تعلو الماء وليس هذا شرطا بل هو أصل المسئلة (قوله فى البدن) كان الاولى أن يقول والرابع أن يستعمله فى البدن ويشير به الى شرط آخر (قوله لان الشمس بحدتها) هو علة للمتن فكان الاولى ذكره عقب قوله لما روى الشافعى ويعطفه بالواو فيكون علة ثانية

تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص و يؤخذ من هذا ان استعماله في البدن لغير الطهارة كشرب كالطهارة بخلاف ما اذا استعمل في غير البدن كغسل ثوب لفقد العلة المذكورة و بخلاف المسخن بالنار المعتدل وان سخن بنجس ولو بروث نحو كلب فلا يكره لعدم ثبوت النهي عنه ولذهاب الزهومة لقوة تأثيرها و بخلاف ما اذا كان ببلاد باردة أو معتدلة و بخلاف المشمس في غير المنطبع كالخزف والحياض أو في منطبع نقد لصفاء جوهره أو استعمل في البدن بعد ان برد وأما المطبوخ به فان كان مائعا كره والا فلا كما قاله الماوردي ويكره في الأبرص لزيادة الضرر وكذا في الميت لانه محترم وفي غير الآدمي من الحيوان ان كان يدركه الابرص كالخيل واذا لم يجد غير المشمس كالسم لان ضرره مظنون بخلاف السم و يجب استعماله عند فقد غيره اي عند ضيق الوقت ويكره أيضا تنزيها شديد السخونة أو البرودة في الطهارة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ديار ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التي وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل (و) ثالثها ماء (طاهر) في نفسه (غير مطهر) لغيره (وهو الماء) القليل (المستعمل) في فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى أما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرضه فتوضأ وصب عليه من وضوئه وأما كونه غير مطهر لغيره فلان السلف الصالح كانوا مع قلة مياههم لم يجمعوا المستعمل للاستعمال ثانيا بل انتقلوا الى التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر (تنبيه) المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه كحنفي توضأ بلا نية أم لا كصبي اذ لا بد لصحة صلاته من وضوء ولا أثر لاعتقاد الشافعي أن ماء الحنفي فيما ذكر لم يرفع حدثا بخلاف اقتدائه بحنفي مس فرجه حيث لا يصح اعتبارا باعتقاده لان الرابطة معتبرة في الاقتداء دون الطهارة (تنبيه) اختلف في علة منع استعمال الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق كما صححه النووي في تحقيقه وغيره وقيل مطلق ولكن منع من استعماله تعبدا كما جزم به الرافعي وقال النووي في شرح المهذب انه الصحيح عند الاكثرين وخرج بالمستعمل في فرض المستعمل في نفل الطهارة كالغسل المسنون وتجديد الوضوء فانه طهور على الجديد (تنبيه) من المستعمل ما غسل بدل مسح من رأس او خف وماء غسل كافرة لتحل لحليلها المسلم وأورد على ضابط المستعمل ماء الرجلين بعد مسح الخف وماء غسل به الوجه قبل بطلان التيمم وماء غسل به خبث المعفو عنه فانها لا ترفع مع انها لم تستعمل في فرض واجيب عن الاول بمنع عدم رفعه لان غسل الرجلين لم يؤثر شيئا وعن الثاني بانه استعمل في فرض وهو رفع الحدث المستفاد به أكثر من فريضة وعن

(قوله و بخلاف المسخن بالنار) محترز المشمس في المتن (قوله وأما المطبوخ) مقابل لمحذوف تقديره ما تقدم اذا لم يطبخ فان طبخ به الخ (قوله فان كان مائعا كره) أي بشروط ثلاثة أن يكون مائعا والثاني أن يستعمله حال حرارته والثالث أن يكون طبخ قبل برودة الماء المشمس (قوله و يكره في الابرص) هو وما بعده الغرض منه التعميم في المتن (قوله عند ضيق الوقت) اي فان كان الوقت واسعا كان استعماله مباحا وان ظن الضرر حرم فتعتريه حينئذ أحكام اربعة الكراهة وهي الاصل والوجوب في الشرح والحرمة والاباحة ولا يكون مندوبا وهذه الاحكام تجري في بقية الاقسام المكروهة الآتية (قوله وماء البئر التي وضع فيها السحر) وواضعه لبيد بن الاعصم اليهودي وصورة السحر انه صور النبي صلى الله عليه وسلم بشمع وقرأ قسما على خيط من شعر وسار كل ما يقرأ يعقد عقدة وضم له مشطا والقى الثلاثة في البئر فاخبر الله جبريل فاخبر النبي بذلك فجاء النبي وأخرج السحر منها (قوله ثمود) قبيلة ونبيهم صالح (قوله البئر الناقة) سميت بذلك لان الناقة كانت تشرب يوما وهم يشربون يوما (قوله وثالثها الخ) وهو قسمان مستعمل ومتغير وسيأتي ان الرابع قسمان (قوله عن حدث) أي أو نجس لكن الاول أي المستعمل في فرض الطهارة عن حدث مستعمل دون نفل الطهارة أما المستعمل في النجاسة فمستعمل مطلقا سواء كان في فرضها أو نفلها والمعفو عنها كما سيأتي (قوله لانه مستقذر) اي فيكره شربه وقيل يحرم وتحل كراهة شربه ما لم يكن بنية صادقة بان كان من شخص معتقد فيه لاجل التبرك (قوله فيما ذكر) أي في صورة وضوئه بلا نية (قوله لان الرابطة) علة لقوله ولا أثر لاعتقاد الشافعي هنا بخلاف الاقتداء والرابطة هي نية الاقتداء فلا يأتي بها الشافعي ولا يقدم عليها الا اذا علم ان صلاة الحنفي صحيحة بخلاف ما اذا كانت باطلة في اعتقاد الشافعي لكون الحنفي مس فرجه أو أتى بمخالف عند الشافعي يبطل الصلاة أو علم منه الشافعي انه ترك نية الوضوء (قوله في نفل الطهارة) أي عن الحدث فقط دون غسل نجاسة النفل (قوله وماء غسل كافرة) أي وتعدده بعد الاسلام (قوله على ضابط المستعمل) أي على مفهوم ضابط المستعمل (قوله غسل به الوجه) وكذا بقية الاعضاء (قوله فانها لا ترفع) ممنوع في الاول من الثلاثة بل يرفع مسلم في الاخيرين (قوله مع انها لم تستعمل في فرض) مسلم في الاول ممنوع في الاخيرين (قوله لان غسل الخ) علة لمنع عدم الرفع (قوله وهو رفع الحدث) أي عن الوجه وبقية اعضاء الوضوء

(قوله فائدة) هي مرتبطة بقول المتن وهو الماء المستعمل اشار بها الى مناط المستعمل وهو أن ينفصل عن العضو الذى طهره فان لم ينفصل فلا يكون مستعملا والحاصل ان شروط المستعمل أربعة الاول أن يكون قليلا والثانى أن يستعمل فى فرض والثالث ان ينفصل والرابع عدم نية الاغتراف (قوله مادام مترددا على العضو الخ) المراد مايشمل عضو الجنب وعضو المحدث وفى الجنب لا فرق فى العضو بين الواحد والمتعدد وأما المحدث فمحل جريان ذلك فيه اذا كان العضو منفردا كالكف الواحدة أما اذا كان [illegible] بعد غسل الوجه وقصد به رفع حدثهما ارتفع حدثهما وصار الماء الذى فيهما مستعملا فليس له أن يغسل [illegible] اذا علمت ذلك فقول المحشى ان ذلك مفروض فى الحدث الاصغر وفى العضو المنفرد فيه نظر (قوله [illegible]) المراد بها مطلق الحاجة والغرض حتى لو كان على شط نهر كان الحكم كذلك وله الغسل بما فى كفه بعد رفع حدثه ولو أمكن أخذ الماء من غير مشقة (قوله فلو نوى جنب الخ) ومثله المحدث حدثا اصغر وهذا الفرع من افراد الفائدة المذكورة (قوله ولو نوى جنبان) أى مثلهما المحدثان وهذا الفرع ليس من الفائدة وانما ذكره تتميما للاقسام (قوله أو مرتبا ولو قبل الخ) هذا من افراد الفائدة (قوله ولو شكا الخ) راجع للاولى والثالثة (قوله انهما يطهران) أى جميع بدنهما بالنظر لرجوعه للاولى ومالاقى الماء من بدنهما بالنظر لرجوعه للثالثة (قوله والماء المتردد الخ) هذا ماتقدم بعينه اعاده توطئة لما بعده (قوله ان لم يتغير) راجع للماء النجس ويصح رجوعه لما قبله من الجنب والمحدث بان كان على بدن كل من الجنب والمحدث شئ طاهر كزعفران وماء ورد ومنى مثلا (قوله فان جرى الماء الخ) هذا محترز قوله المتردد الخ (قوله وان لم يكن الخ) مثاله فى الشارح ومثال ما اذا كان من أعضاء الوضوء كان جرى الماء من وجه الى يده مع الاتصال فهاتان الصورتان وان كان الماء متصلا حسا فهو منفصل حكما فلذلك كان مستعملا وأما جرى الماء من عضو الجنب الى عضوه الآخر مع الاتصال فلا يضر لان بدنه كعضو واحد (قوله ولو من عضو بدن الجنب) أى الى عضوه الآخر أى فانه يكون مستعملا وقولهم أما بدن الجنب كعضو واحد أى عند اتصال الماء وهنا قد انفصل (قوله نعم مايغلب فيه التقاذف) استدراك على الشق الثانى دون الاول [illegible] وهو عام للمحدث والجنب فمثال مايغلب فيه التقاذف فى المحدث فى الشارح ومثال مايغلب فيه التقاذف فى الجنب كان من الرأس الى الرقبة وماحولها (قوله وان خرقه) أى فرقه وقطعه أى فيكون منفصلا حتى يحتاج للاستدراك وأما قول المحشى [illegible] الاتصال ففيه نظر لانه اذا كان متصلا لايضر خصوصا والمحل قريب (قوله ولو غرف بكفه جنب الخ) اشارة الى شرط فى المستعمل وهو عدم نية الاغتراف وقوله غرف جنب أو محدث الخ أى بكف واحدة أما اذا كان بالكفين معا فحكمه فى المحشى [illegible] كل من الجنب والمحدث (قوله بان نوى استعمالا) تصوير للنفى (قوله باقى يده) أى سواء الجنب والمحدث وله أن يغسل بما فى كفه ماشاء من بدنه فى الجنب لكن مادام الماء فى كفه لم ينفصل عنها (قوله أما اذا نوى الاغتراف) ومحلها فى الجنب بعد نية الجنابة وقبل مماسة الماء وفى المحدث بعد تمام غسل الوجه ومحل الاحتياج لنية الاغتراف فى الماء القليل دون الكثير وقد تسقط نية الاغتراف ولو كان الماء قليلا فى صور كان يغرف الماء بكفه قبل النية ثم ينوى فلا حاجة لنية الاغتراف لطهارة الكفين أو يأخذ الماء بقصد المضمضة ثم يغسل به الكفين بنية الجنابة فلا حاجة لنية الاغتراف او يقصد رفع الجنابة عن الشمال فقط ويغرف باليمين فلا يحتاج الى نية الاغتراف ثم بعد طهارة اليسار

الثالث بأنه استعمل فى فرض اصالة (فائدة) الماء مادام مترددا على [illegible] له حكم الاستعمال مابقيت الحاجة الى الاستعمال بالاتفاق للضرورة فلو نوى جنب رفع الجنابة ولو قبل تمام الانغماس فى ماء قليل اجزأه الغسل به فى ذلك الحدث وكذا فى غيره ولو من غير جنسه كما هو مقتضى كلام الائمة وصرح به القاضى وغيره ولو نوى جنبان [illegible] تمام الانغماس فى ماء قليل طهرا أو مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط أو [illegible] انثنائه لم يرتفع حدثهما عن باقيهما ولو شكا كما فى المعية فالظاهر كما بحثه بعضهم انهما يطهران لانا لانسلب الطهورية بالشك وسلبها فى حق أحدهما [illegible] والماء المتردد على عضو المتوضئ وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور فان جرى الماء من عضو المتوضئ الى عضوه الآخر وان لم يكن من أعضاء الوضوء [illegible] منكبه أو تقاطر من عضو ولو من عضو بدن الجنب صار مستعملا [illegible] التقاذف كمن الكف الى الساعد وكمنه [illegible] وبه جزم به النووى والرافعى ولو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة [illegible] الاولى على ما قاله الزركسى وغيره أو الغسل [illegible] ان لم يرد الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينوا غترافا [illegible] أو اطلق صار مستعملا فلو غسل بما فى كفه باقى يده لاغيرها اجزأه [illegible] بأن قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارجه لم يصر مستعملا [illegible] الماء (المتغير) طعمه أو لونه أو ريحه (بما) أى بشئ (خالطه من) [illegible] التى لايمكن فصلها المستغنى عنها كمسك وزعفران وماء شجر ومنى وملح جبلى تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لانه لايسمى ماء ولهذا لو حلف لايشرب ماء أو وكل فى شرائه فشرب ذلك أو اشتراه له وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له وسواء كان التغير حسيا أم تقديريا حتى لو وقع فى الماء مائع يوافقه فى الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة

فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره ضر بان تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث لغلظه اما الملح المائي فلا يضر التغير به وان كثر لانه منعقد من الماء والماء المستعمل كمائع فيفرض مخالفا وسطا للماء في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ قلتين صار طهورا وان أثر في الماء بفرضه مخالفا ولا يضر تغير يسير طاهر لا يمنع الاسم لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم الماء عليه وكذا لو شك في أن تغيره كثير أو يسير نعم ان كان التغير كثيرا ثم شك في أن التغير الآن يسير أو كثير لم يطهر عملا بالاصل في الحالين قاله الاذرعي ولا يضر تغير بمكث وان فحش التغير وطين وطحلب وما في مقره وممره ككبريت وزرنيخ ونورة لتعذر صون الماء عن ذلك ولا يضر اوراق شجر تناثرت وتفتت واختلطت وان كانت ربيعية أو بعيدة عن الماء لتعذر صون الماء عنها لا ان طرحت وتفتت أو أخرج منه العفاص أو الزرنيخ ودق واعيد اليه فيضر فانه يضر أو تغير بالثمار الساقطة فيه لامكان التحرز عنها غالبا واحترز بقيد المخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق عليه وكذا لا يضر التغير بتراب ولو مستعملا طرح لان تغيره بمجرد الكدورة لا يمنع اطلاق اسم الماء عليه ثم ان تغير حتى صار لا يسمى الا طينا رطبا ضر وما تقرر في التراب المستعمل هو المعتمد وان خالف فيه بعض المتأخرين (و) رابعها (ماء نجس) أي متنجس (وهو الذي حلت فيه) أو لاقته (نجاسة) تدرك بالبصر (وهو) قليل (دون القلتين) بثلاثة أرطال فأكثر سواء تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتي ولخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري أين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه (أو كان كثيرا) أن بلغ قلتين فأكثر (فتغير) بسبب النجاسة خروجه عن الطاهرية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا فهو نجس بالاجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بأن وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته

ذلك ماء الفساق فان الماء المستعمل الواقع فيها من المتوضئين لا يفرض لكثرة الماء وكذا لو ضم الماء المستعمل الى ماء قليل فبلغ المجموع قلتين ولا تغير به لم ينجس ولم يعرض مخالفا الى آخر ما في الشارح (قوله والماء المستعمل الخ) الحاصل ان الماء المستعمل اذا وقع في ماء قليل ولم يبلغ مجموعهما قلتين يفرض مخالفا وسطا وكذا ماء الورد المنقطع الرائحة على المعتمد فيه وهي طريقة ابن ابي عصرون وعند الروياني يقدر ريح ماء الورد بدل اللاذن مع الصفتين وقيل يقتصر فيه على ماء ورد له رائحة وقيل يقتصر على فرض مغير الريح وهو ريح اللاذن وأما ماء الورد الذي له رائحة فيفرض فيه لون العصير وطعم الرمان باتفاق والصفة الثالثة فيها خلاف فقيل يفرض فاء ورد له رائحة والمعتمد انه لا يفرض شيء لانه اذا لم يغير بريحه الموجود فلا معنى لفرض غيره (قوله وان كانت ربيعية) غاية للرد على من قال ان الربيعية تضر دون غيرها وقوله أو بعيدة غاية للرد على من قال ان البعيدة تضر دون القريبة (قوله لا ان طرحت وتفتت) ظاهره لا فرق بين تقدم التفتت على الطرح أو تأخره وبه قال ابن حجر وقال الرملي بتقدم التفتت على الطرح والا فلا يضر وقوله وتفتتت بان ... ولم تنفتت فان تحلل منها شيء بغير كدرا ضر والا فلا (قوله ودق ناعما) ليس قيدا بل ولو خشنا وخرج بدق ما اذا طرح صحيحا ففيه تفصيل فان تفتت ضر عند ابن قاسم (قوله بتراب) أي حقيقة أو حكما كطين (فائدة) اذا قيل في هذا التقسيم ضر التغير فالمراد التغير الذي يمنع اطلاق اسم الماء وأما اذا قيل لا يضر التغير فهو اعم تارة يكون يسيرا وتارة يكون كثيرا كما في التغير بالمجاور (قوله لمفهوم حديث الخ) دليل لتغير والحديث الماء لا ينجسه شيء الخ وقوله ولخبر مسلم دليل للثاني وهو قوله أم لا وقوله ومعلوم هو محل الدليل وقوله فلولا انها تنجسه تتميم للدليل (قوله فهو نجس) جواب لو بناء على انها للاستئناف واما على انها للغاية في المتن يكون اعاد قوله فهو نجس مع انه هو المدعى في المتن لاجل ربط الدليل به (قوله بالاجماع) أي من الائمة وقوله لخبر القلتين هو قوله اذا بلغ الماء الخ وقوله ولخبر الترمذي معطوف على قوله لخبر القلتين لا على قوله بالاجماع وقوله كما خصصه الضمير راجع لخبر الترمذي أي ان خبر الترمذي مخصص بأمرين بالاجماع ومفهوم خبر القلتين وانما جعلنا التخصيص بالمفهوم لان خبر القلتين الآتي فرد من افراد خبر الترمذي وقد ذكر بحكم خبر الترمذي وهو انه لا ينجس والقاعدة عند الاصوليين ان ذكر فرد من افراد العام بحكم العام لا يخصص العام وأيضا التخصيص يكون بالمخالف في الحكم ومنطوق الحديث الآتي موافق لمنطوق حديث الترمذي في الحكم وهو ان كلا لا ينجس بخلاف المفهوم فان حكمه التنجس ومنطوق حديث

الترمذي بحكمه عدم التنجيس فلذلك جاء التخصيص (قوله فانه يحكم بنجاسته) هذا علم مما سبق لانه هو المدعى فى المتن (قوله وفارق كثير الماء الخ) قال بعضهم هذا زيادة فائدة من الشارح لان حكم المائع لم يتقدم له ذكر الا أن يقال انه تقدم بالمفهوم من قوله وراكبهما ماء نجس حيث فصل فى الماء فعلم ان غير الماء لا تفصيل فيه فلذلك احتاج للفرق (قوله تنبيهان الخ) الغرض من الاول التعميم فى قوله قلتان بان تقول ولو احتمالا والغرض من الثانى التقييد للمتن بان تقول فتغير أى كله (قوله لا يجب التباعد عنها) كان الاولى تأخيره عن قوله طاهر الآتى لانه مفرع عليه (قوله بماء) أى ولو مستعملا أو متنجسا (٢٠) وزاد بعضهم أو نجسا كبول (قوله فان زال تغيره بمسك) أى فى نجاسة لها ريح أى وصورة المسئلة ان التغير القديم زال وريح المسك ظهر فلا يحكم بالطهارة فان زالا معا أو كان التغير الثانى مخالفا بان كان الاول ريحا والثانى لونا أو طعما أو بالعكس وزال القديم وظهر الجديد فانا نحكم بالطهارة وكذا يقال فى الباقى (قوله ويستثنى) حاصله تسع صور بعضها خاص بالماء والمائع وبعضها عام فيهما وفى غيرهما وهذا الاستثناء راجع للقسم الاول لا الثانى لان العبرة فيه بالتغير والاستثناء فيه مشروط بعدم التغير فهو خاص بالقسم الاول (قوله لادم لها سائل) اى خاصة بان لم يكن لها دم أو لها دم ولكن لا يسيل (قوله ان لا يطرحها طارح) اى مميز له اختيار وارادة ولو صبيا أو بهيمة (قوله ولم تغيره) فان غيرته فنجس وان زال التغير بعد ذلك (قوله فليغمسه) امر ارشادى لمقابلة الداء بالدواء وقوله كله لدفع توهم الاكتفاء بغمس البعض وقوله فان فى احد جناحيه ظاهره انه لا يغمس الا اذا كانا موجودين ويحتمل ان يقال يغمس ولو عدما أو احدهما نظرا لوجود الداء والدواء فى اصلهما (قوله زاد أبو داود) هى من لفظ النبى زادها أبو داود على البخارى وقوله وقد يفضى من كلام الشارح لبيان وجه الدلالة (قوله اونجس) اى جواز الاوجو [illegible] (قوله ويستثنى ايضا) وهذا الاستثناء عام فى الماء والمائع [illegible] لم [illegible] وغيرهما وقوله لا يشاهد اى لا يشاهده البصر المعتدل من غير اعانة بشئ حوج بذلك مالو رآه قوى البصر أو رآه معتدل البصر باعانة شمس زادت له فى بيانه ولو كان فى ظل لم يره لم يضر فى الصورتين وقوله لا يشاهد اى بعد فرضه مخالف للون ما وقع عليه فان وقع على ابيض فرض هو أسود أو احمر وبالعكس فان قيل اذا فرض كذلك شوهد وعلم غالبا حينئذ نجس لا يدرك بالبصر واجيب بانه ان فرض مخالفا او بعد الفرض لم يشاهد لقلته فهو حينئذ ولكن يرد انه اذا لم يشاهد [illegible] لم [illegible] على رجل الذباب بانه قليل جدا فاذا حام الذباب عليك علما ان هنالك نجسا على رجله فيفرض [illegible] اوقع [illegible] وشوهد لم يعف عنه والا عفى عنه (قوله نجس لا يشاهد) أى لا يدرك أى بالشرطين المتقدمين فى الميتة [illegible] [illegible] يشترط أن يكون مكانه نلاينا بطرح الصبى والبهيمة وهنالك المراد بالطارح الذى له تمييز وارادة ولو صبيا أو بهيمة (قوله مثله) [illegible] يكون

ولو فرض مخالفا له فى أغلظ الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك تغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لقوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفى رواية لأبى داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أى يدفع النجس ولا يقبله وفارق كثير الماء كثير غيره فانه ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة بأن كثيره قوى ويشق حفظه عن النجس بخلاف غيره وان كثر (تنبيهان الاول) لو شك فى كونه قلتين ووقعت فيه نجاسة هل ينجس أولا رأيان أصحهما الثانى بل قال النووى فى شرح المهذب الصواب انه لا ينجس اذ الاصل الطهارة وشككنا فى نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول النجاسة التنجيس (الثانى) لو تغير بعض الماء فالمتغير كنجاسة جامدة لا يجب التباعد عنها بقلتين والباقى ان قل نجس [illegible] ولو غرف دلوا من ماء قلتين فقط وفيه نجاسة جامدة لم تغيره ولم يغرفها مع الماء [illegible] الدلو طاهر لانفصال ما فيه عن الباقى قبل أن ينقص عن قلتين [illegible] المنجس بالنجاسة لقلته فان دخلت مع الماء أو قبله فى الدلو انعكس الحكم (فائدة) تأنيث الدلو أفصح من تذكيره فان زال تغيره الحسى أو التقديرى بنفسه بأن لم يحدث [illegible] كان زال بطول المكث أو بماء انضم اليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقى قلتان طهر [illegible] سبب التنجيس فان زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو تراب لم يطهر [illegible] أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستترت ويستثنى من النجس ميتة لا دم لها سائل اصالة بأن لا يسيل دمها عند شق عضو منها فى حياتها كزنبور وعقرب [illegible] وقمل وبرغوث لا نحو حية وضفدع وفأرة فلا تنجس ماء أو غيره بوقوعها [illegible] أن لا يطرحها طارح ولم تغيره لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخارى اذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان فى أحد جناحيه داء أى وهو اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما فى معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا فى سيل دمها امتحن بجنسها فيجرح للحاجة قاله الغزالى فى فتاويه ولو كانت مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها قاله القاضى أبو الطيب ويستثنى أيضا نجس لا يشاهد بالبصر لقلته كنقطة بول وخمر وما يعلق بنحو رجل ذباب لعسر الاحتراز عنه فأشبه دم البراغيث قال الزركشى وقياس استثناء دم الكلب من يسير الدم المعفو عنه أن يكون هنا مثله وقد يفرق بينهما بالمشقة والعرف أوجه ويعفى أيضا عن روث سمك

لم يغير الماء وعن اليسير عرفا من شعر نجس من غير نحو كلب وعن كثيره من مركوب وعن قليل دخان نجس وغبار سرجين ونحوه مما تحمله الريح كالذر وعن حيوان متنجس المنفذ اذا وقع فى الماء للمشقة فى صونه ولهذا لا يعفى عن آدمى مستجمر وعن الدم الباقى على اللحم والعظم فانه يعفى عنه ولو تنجس فم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن وروده ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسته وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فى الغيبة فرجح (والقلتان) بالوزن (خمسمائة رطل) بكسر الراء أفصح من فتحها (بالبغدادى) أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والقلة فى اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيديه أى يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة المنورة تجلب منها القلال وقيل هى بالبحرين قاله الازهرى قال فى الخادم وهو الاشبه ثم روى الشافعى رضى الله عنه عن ابن جريج انه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئا أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى رضى الله تعالى عنه فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيئا على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فى الاصح فالمجموع به خمسمائة رطل (تقريبا فى الاصح) فيعفى عن نقص رطل أو رطلين على ما صححه فى الروضة وصحح فى التحقيق ما جزم به الرافعى من انه لا يضر نقص قدر لا يظهر بنقصه تفاوت فى التغير بقدر معين من الاشياء المغيرة كأن يأخذ اناءين فى واحد قلتان وفى الآخر دونهما ثم يضع فى أحدهما قدرا من المغير ويضع فى الآخر قدره فان لم يظهر بينهما تفاوت فى التغير لم يضر ذلك والا ضر وهذا أولى من الاول لضبطه وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا وفى المدور ذراعان طولا وذراع عرضا والمراد فيه بالطول العمق وبالعرض ما بين حائطى البئر من سائر الجوانب والذراع فى المربع ذراع الآدمى وهو شبران تقريبا وأما فى المدور فالمراد به فى الطول ذراع النجار الذى هو ذراع الآدمى ذراع وربع تقريبا والماء الجارى وهو ما اندفع فى مستو أو منخفض كراكد فيما مر من التفرقة بين القليل والكثير وفيما استثنى لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل بين الجارى والراكد لكن العبرة فى الجارى بالجرية نفسها لا مجموع الماء وهى كما قال فى المجموع الدفعة بين حافتى النهر عرضا والمراد بها ما يرتفع من الماء عند تموجه أى تحقيقا أو تقديرا فان كثرت الجرية لم تنجس الا بالتغير وهى فى نفسها منفصلة عما امامها وما خلفها من الجريات حكما وان اتصلت بهما حسا اذ كل جرية طالبة لما امامها هاربة عما خلفها من الجريات ويعرف كون الجرية قلتين بأن تمسحا ويجعل الحاصل ميزانا ثم يؤخذ قدر عمق الجرية ويضرب فى قدر

(قوله من شعر نجس) بتنوين شعر ونجس اى يعفى عنه فى المائع وغيره ومحل التقييد فى حق من لا يبتلى به أما هو فيعفى عنه قليلا أو كثيرا (قوله وعن قليل دخان) بترك تنوين دخان ومحل العفو أن لا يكون بفعله وأن لا يكون من مغلظ والا فلا يعفى عنه عند ابن حجر وظاهر كلام الرملى العفو مطلقا (قوله اذا وقع فى الماء الخ) الماء ليس قيدا (قوله وعن الدم الباقى) أى ما لم يختلط بأجنبى فيعفى عنه ولو غير الماء للضرورة وقيل بشرط عدم التغير على الاصل فى المعفوات اما اذا اختلط فلا يعفى عنه وقيل يعفى عنه فى هذه الحالة أيضا (قوله والقلتان الخ) مرتبط بقوله وهو دون القلتين الخ فكأن سائلا قال له وما قدرهما فاجاب بذلك فالالف واللام للعهد (قوله بالبغدادى) وهو اصغر من المصرى بقليل (قوله لم ينجسه) اى ما لم يتغير (قوله وهجر) بفتح الراء على الحكاية أو برفعه وعلى كل هو مبتدأ (قوله وقيل هى بالبحرين) اقليم بأقصى اليمن (قوله ثم روى) أى البيهقى وقوله عن ابن جريج اى بواسطة لان الشافعى اخذ عن مسلم ومسلم اخذ عن ابن جريج وقوله انه قال أى ابن جريج (قوله فى الاصح) راجع لقوله خمسمائة ولتقريبا ومقابله فى الاول قولان قيل ألف وقيل ستمائة ومقابله فى الثانى قول واحد وهو التحديد (قوله ثم يضع) اى بالفعل (قوله وهذا أولى) قال بعضهم لا أولوية لانهم اختبروا فوجدوا النقص الذى أكثر من رطلين يظهر بنقصه تفاوت والذى هو رطلان أو اقل لا يظهر بنقصه تفاوت فرجع القولان لمعنى واحد (قوله والماء الجارى كراكد) هذا من جملة شرح المتن والتقييد بالماء فيه نظر لان المائع الجارى كالراكد منه أيضا ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة الا ان بين الماء والمائع فرقا وهو أن الماء الجارى العبرة بالجرية والمائع يعتبر جميعه لا الجرية فقط وقوله منخفض اى قريب من الاستواء اما اذا كان فى علو ونزل الى اسفل فلا ينجس الا ما اتصل بالنجاسة فى كل من الماء والمائع الجاريين (قوله بالجرية) بكسر الجيم والدفعة بالضم (قوله تحقيقا أو تقديرا) راجعان للتموج و... الاول عند ... جريان الريح والثانى عند سكونها (قوله حكما) ومعنى الانفصال حكما ... ما قبلها ولا ما بعدها (قوله بأن يمسحا) أى محلهما من النهر أى بأن يقدر ويختبر ويقدر بكسر طوله وعرضه وعمقه وحينئذ يكون قوله ثم يؤخذ قدر عمق الجرية الخ تفصيلا وتوضيحا لقوله بأن يمسحا وقوله بعد ذلك فيمسح القلتين بأن تضرب الخ ثمرة ونتيجة لما قبله وقوله ذراع وربع طولا اى مثلا

طولها فانما حاصل فى قدر عرضها بعد بسط الاوراق من تمريج الربع [illegible] مقدار القلتين فى المربع ربع القلتين بأن تضرب ذراعا وربعا طولا [illegible] عرضا [illegible] عمقا يحصل مائة وخمسة وعشرون وهى الميزان أما د [illegible] امام [illegible] فله حكم الراكد

(فصـــل فى بيان ما يطهر بالدباغ وما يستعمل من [illegible])

(وجلود) الحيوانات (الميتة) كلها (تطهر) ظاهرا وباطنا (بالـ [illegible]) الدابغ كله بنقع فيه أو بالقائه على الدابغ [illegible] على [illegible] دبغ فقد طهر رواه مسلم وفى رواية هلا أخذتم اهابها [illegible] الدابغ وليباطن ما لم يلاق الدابغ ولا فرق [illegible] الميتة [illegible] كما يقتضيه عموم الحديث والدبغ نزع فضوله [illegible] مائيته ورطوبته [illegible] ويطيبه نزعها بحيث لو نقع فى الماء لم يعد [illegible] بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء كالشرط [illegible] الطاهر كما ذكر والنجس كذرق الطيور [illegible] لا ينزع الفضول وان حسن الجلد وطابت رائحته لان الفضلات [illegible] انه لو نقع فى الماء عادت اليه العفونة ويصير المدبوغ كثوب متنجس [illegible] النجسة أو التى تنجست به قبل طهر [illegible] عمله ويجوز بيعه قبله ما لم يمنع من ذلك مانع ولا يحل أكله [illegible] غيره لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة أكلها [illegible] النووى ويغنى عن دليله (الا جلد الكلب [illegible]) [illegible] فى افادة الطهارة أبلغ من الدبغ [illegible] أحدهما) مع حيوان طاهر لما ذكر (وعظم [illegible]) وظفرها وظلفها (نجس) لقوله تعالى حرمت [illegible] فيه يدل على نجاسته والميتة ما زالت حياته [illegible] اذا ذبح وكذا ما يؤكل اذا اختل فيه شرط من شروط [illegible] الصيد وما ذبح بالعظم ونحوه والجزء المنفصل من [illegible] فطاهر وان كان نجسا فنجس لخبر ما قطع من حى [illegible] الشيخين فالمنفصل من الآدمى أو السمك أو الجراد طاهر [illegible] شعرا أو صوفا أو ريشا أو وبرا المأكول فطاهر بالاجماع ولو نتف [illegible] ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا الى حين [illegible] التذكية أو فى الحياة على ما هو المعهود ولو شك [illegible] يتصل من طاهر

(قوله أما اذا كان الخ) مقابل لمحذوف تقديره العبرة بالجرية نفسها ما لم يكن امامه الخ فان كان امامه ارتفاع فحكمه كالراكد (قوله فصل الخ) وجه ذكره عقب المياه انه من جملة المطهرات وان كانت طهارته من قبيل الاستحالة وهى الانتقال من طبع الى طبع الثياب وذكر الاوانى لانها ظروف للماء (قوله فى بيان ما يطهر) اى وما لا يطهر كالا [illegible] فيكون الفصل معقودا لامور اربعة وهذا على نسخة اسقاط فصل عند قوله ولا يجوز الخ واما على نسخة ذكر فصل يكون معقودا لامرين وهما الاولان (قوله وجلود الخ) خرج القرن والظفر والعظم فلا تطهر وان دبغت وأما الشعر فسيأتى حكمه (قوله أيما اهاب الخ) أى استفهامية أو شرطية وما زائدة واهاب بالجر باضافة أى أو بالرفع بدل من أى (قوله رواه مسلم) فيه نظر لانها رواية الترمذى ولفظ رواية مسلم اذا دبغ الاهاب الخ الا أن يقال رواه مسلم أى بالمعنى فغير سور المهملة سور الكلية (قوله وفى رواية الخ) كان الاولى وفى حديث آخر لان الواقعة مختلفة وذكر الحديث الثانى بعد الاول لا فائدة له لان الاول عام نص فى المقصود وهو الطهارة والثانى خاص وليس فيه دلالة على الطهارة الا أن يقال ذكره لئلا يتوهم خروج هذا الفرد الخاص من العام (قوله نزع فضوله) أى قلعها وازالتها والفضول جمع فضل كفلوس جمع فلس (قوله ولا يحل أكله) اى بعد الدبغ بناء على ان كان من غير مأكول وعلى الاصح ان كان من مأكول واما قبل الدباغ فلا يحل باتفاق وهذا كله فى جلد الميتة اما جلد المذكاة فيجوز قبل الدبغ لانه من جنس اللحم ويجوز بعد الدبغ ان لم يصر (قوله وعظم الميتة الخ) اى يقينا (قوله فيدخل فى الميتة ما لا يؤكل اذا ذبح) وذبحه حرام ولو لاخذ جلده او اراحته من طول الحياة الا ما نص الشرع على جواز قتله او ندبه وقوله ما يؤكل وذبحه لغيرا كله حرام بان ذبحه لاجل جلده او الصيد بلحمه ولا يكون ميتة بذلك على المعتمد (قوله والجزء المنفصل من الحى الخ) محترز الاضافة للميتة (قوله الا الشعر الخ) هنا نسختان لا ولى الا الآدمى وفيها مسامحة لانه استثنى من العظم والشعر جملة الآدمى وان كان صحيحا فى المعنى والثانية الا شعر الآدمى وفيها مسامحة لانه اخرج الشعر فقط وسكت عن بقية الاجزاء فقتضاه انه نجسه مع انها طاهرة وهذا بالنظر لكلام المتن فى حد ذاته والمدرج [illegible] الاشعر [illegible] المأكول لرى قدره مع انها كانت متعلقة بلفظ آدمى فكان الاولى للشارح ان يقيها داخلة على الآدمى [illegible] شعر المأكول بعبارة مستقلة بان يقول ومثل شعر الآدمى شعر المأكول الخ (قوله الا شعرا وصوف الخ) أى ولو حكما لاكما [illegible] أو نحوه [illegible] خروج بالشعر القرن والظفر والسن فان كان بعد التذكية فكذلك وان كان بعد الموت [illegible]

(قوله ثم اعلم الخ) من هنا الى قوله فصل كلام في غير محله ذكره تحصيلا للفائدة لانه سيأتي في باب النجاسة وتركيب الشارح غير حسن لانه ذكر فصلين فصل فيهما ثم ذكر الثالث وفصل فيه فلو قال ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان وفضلات فالجماد كله طاهر الا كذا الخ لكان أحسن (قوله وانما يحصل الانتفاع) أي بالنظر للمأكولات اذ لو لم تكن طاهرة لم يحصل الانتفاع أصلا وقوله أو يكمل بالنظر للملبوس والمفروش اذ لو لم يكونا طاهرين لم يكمل الانتفاع لحرمة لبس وفرش النجس وان حصل الانتفاع من جهة أخرى (قوله كل مسكر) قيد خرج غيره فطاهر وقوله مائع قيد خرج الجامد كالحشيشة والبنج وهذا بناء على انهما مسكران وقيل مخدران فلم يدخلا فلا حاجة للمائع لاخراجهما (قوله اذا ولغ) بفتح اللام وكسرها من باب ورث وسمع ووقع (قوله ان يغسله) في تأويل مصدر خبر طهور (قوله طهارة الخبث) الاضافة على معنى اللام (قوله يلهث) اي يخرج لسانه من شدة الحر والتعب (قوله لانه اسوأ الخ) اي لانه لا يحل اقتناؤه مع تأتي الانتفاع به ولو معلما وانما استدل بالقياس ولم يستدل بقوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس الخ لانه ليس نصا لاحتمال عود الضمير الى اللحم ولذلك قال بعضهم ليس لنا دليل واضح على نجاسته (قوله واما الانفحة الخ) حاصله ان فيه قولين ويبنى على الاول انه لا فرق بين ان يؤخذ في حال الحياة أو بعد الموت او بعد التذكية ويحمل طهارته على الثاني ان اخذ منه حال حياته والا فهو نجس (قوله وفأرته طاهرة) اي ان انفصلت حال الحياة ولو بفعل فاعل ويكون كالريش او بعد التذكية ولو احتمالا فان كانت من ميتة فنجسة وممكنها ان لم ينهها الوقوع والا فطاهرة

أو نجس حكمنا بطهارته لان الاصل الطهارة وشككنا في النجاسة والاصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم وشككنا هل هي من مذكاة أولا لان الاصل عدم التذكية والشعر على العضو المبان نجس اذا كان العضو نجسا تبعا له والشعر المنفصل من (الآدمي) سواء انفصل منه في حال حياته أو بعد موته طاهر لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد به نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان وتحل ميتة السمك والجراد لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ثم اعلم أن الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميعا وانما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة الا ما نص الشارع على نجاسته وهو كل مسكر مائع لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام وكذا الحيوان كله طاهر الا ما استثناه الشارع أيضا وهو الكلب ولو معلما لخبر مسلم طهور اناء أحدكم اذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه الدلالة أن الطهارة اما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الاناء ولا تكرمة له فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى والخنزير لانه أسوأ حالا من الكلب وفرع كل منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة [illegible] وكله نجس بالنجاسة وأما الفضلات فمنها ما يستحيل في باطن الحيوان [illegible] لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أي المسفوح فيشمل الدم [illegible] وان لم يتغير وهو الخارج من المعدة لانه من الفضلات المستحيلة كالبول وجرة وهي بكسر الجيم ما يخرجه البعير أو غيره للاجترار ومرة وهي بكسر الميم ما في المرارة وأما الزباد فطاهر قال في المجموع لانه لبن سنور بحري كما قال الماوردي أو عرق سنور بري كما سمعته من ثقات من أهل الخبرة بهذا لكن يغلب اختلاطه بما يتساقط من شعره فليحترز عما وجد فيه فان الاصح منع أكل البري ونحو [illegible] وأما المسك فهو أطيب الطيب كما رواه مسلم وفأرته طاهرة وهي خراج صغير بجانب سرة الظبية كالسلعة فتحتك حتى تلقيها واختلفوا في العنبر فمنهم من قال انه نجس لانه مستخرج من بطن دويبة لا يؤكل لحمها ومنهم من قال انه طاهر لانه نبت في البحر يلفظه وهذا هو الاظهر وروث ولو من سمك وجراد روى البخاري انه صلى الله عليه وسلم لما جيء له بحجرين وروثة ليستنجي بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وبول للامر بصب الماء على بول الاعرابي في المسجد رواه الشيخان ومذي وهو بالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثوران الشهوة للامر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وودي وهو بالمهملة ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياسا على ما قبله والاصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما لانه أصل حيوان طاهر ولبن ما لا يؤكل غير لبن الآدمي كلبن الاتان لانه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وان ولدت بغلا فطاهر قال تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وكذا لبن الآدمي اذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا وكلامهم شامل للبن الميتة وبه جزم في المجموع ولبن الذكر

(قوله والاصح طهارة مني غير الكلب الخ) وكذا بيضها أيضا ومقابل هذا القول يقول بنجاسة كل المني ومحل الخلاف في غير منيه صلى الله عليه وسلم وغير المني الذي خلق منه والا فهما طاهران باتفاق (قوله قال تعالى لبنا الخ) وجه دلالته على الطهارة ان الله تعالى ذكره في مقام الامتنان ولا يحصل الامتنان الا بالطاهر

(قوله من الدم) الاولى من المنى ولا يجوز أكل العلقة والمضغة ولو من مذكى ولو كانا طاهرين وانما يجوز أكل جنين المذكاة (قوله بنفسها) اى بلا مصاحبة عين وقوله بطرح اى بمصاحبة عين فالطرح ليس قيدا (قوله بتراب) أى ولو حكما فيدخل الطين (قوله فى حجره) بفتح الحاء وكسرها وهو مقدم الثوب (قوله ولم يغسله) أى لم يبالغ فى غسله حتى يجرى الماء فالفرق بين النضح والغسل ان الثانى فيه جرى الماء والاول لا جرى فيه بل فيه غمر المحل فقط بالماء (قوله ان كانت النجاسة حكمية الخ) مقتضى أن هذا التقسيم خاص بالمتوسطة ولا يجرى فى غيرها وليس كذلك (قوله عسر زواله الخ) أى بان لم يزل بعد الاستعانة عليه بما ذكر من صابون واشنان يقول أهل الخبرة ثلاث مرات وضابط التعذر ان لا يزول الا بالقطع وبعد العسر فى اللون أو الريح يحكم بطهارة المحل واذا امهل بعد ذلك لا تجب ازالته وبعد التعذر يحكم بانه نجس معفو عنه فيصلى معه ولا ينجس ما أصابه مع الرطوبة واذا امهل بعد ذلك وجبت

ازالته ولا يعيد ما صلاه قبل ذلك (قوله فان بقيا) أى اللون والريح أى فى محل واحد من نجاسة واحدة (قوله فروع) أى ثمانية (قوله يطهر بالغسل الخ) اعلم أن المسئلة لها أربعة أحوال الاولى أن يكون الصبغ نجس العين كالدم الثانية أن يكون متنجسا والنجاسة منبثة مستهلكة فيه الثالثة ان تكون نجاسة غير منبثة كفأرة وقعت فيه ميتة ونزعت وأريد تطهيره قبل جفافه فهذه الثلاثة لابد فى طهارة المصبوغ بها من فصل الصبغ منها وعدم زيادة المصبوغ الى آخر ما قال الشارح والرابعة أن تكون نجاسة غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ بعد جفافه فهذه يكفى فيها غمره بالماء وان لم ينفصل الصبغ ولو بقى اللون وهذه لا تناسب كلام الشارح فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل بأن يقال بمتنجس أى بنجس العين [illegible] نجس او يقال متنجس ونجاسته منبثة فيه أو يقال متنجس ونجاسته غير منبثة وأريد تطهير المصبوغ قبل جفافه فلا بد من هذا وقوله ولم يزد لا حاجة اليه لانه لا تتأتى الزيادة لما قالوا ان الصبغ يأكل من المصبوغ ويسحقه حتى يخف جدا فلا تتأتى الزيادة وهذا التفصيل كله اذا اصبغ ثوبها وهو مجرد اللون اما اذا اصبغ بجرم بان الصق الجرم على ذات [illegible] لابد من زوال عين الصبغ مطلقا من غير تفصيل (قوله اما لو صب على نفس نحو البول الخ) ومحل ذلك اذا اجتمعت الغسالة والنجاسة فى محل كان كان الثوب فى قصعة مثلا أما اذا أمسكت الثوب بيدك وصببت الماء على النجاسة والثوب مرتفع وصار [illegible] الى الارض مثلا فلا يضر متى زالت أوصاف النجاسة (قوله لم يطهر) لكن يعفى عنه فى بناء المساجد ونحوها [illegible] المساجد به ويجوز المشى عليه مع الرطوبة ومماسته مع الرطوبة ومثله فى العفو الاوانى المعمولة من ذلك الطين [illegible] والمائع ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ومثله فى العفو الجبن المعمول بالانفحة النجسة فيعفى عنه فى الاكل [illegible] ولا الثياب اذا أصابه وقت الاكل (قوله ان عم) أما اذا [illegible] فلا يطهر الا ظاهره (قوله كالعجين) أى الجامد وهو الذى اذا أخذ منه قطعة لا يتراد ولا يعتلى محلها عن قرب فاذا أريد تطهيره فيكفى غمره بالماء وتحريكه حتى يصل الماء الى جميع اجزائه أما المائع فلا وهو الذى اذا أخذ منه قطعة تراد محلها عن قرب

والصغيرة وهو المعتمد ومنها ما لا يستحيل وهو طاهر كعرق ولعاب ودمع من حيوان طاهر والعلقة وهى الدم الغليظ المستحيل من الدم فى الرحم والمضغة وهى العلقة التى تستحيل فتصير قطعة لحم ورطوبة الفرج من حيوان طاهر ولو غير ماء كول طاهرة ولا يطهر نجس العين بغسل ولا باستحالة الا شيئان أحدهما الجلد اذا دبغ كما مر والثانى خمر اذا تخللت بنفسها فتطهر وان نقلت من شمس الى ظل وعكسه فان خللت بطرح شئ فيها لم تطهر وما نجس بملاقاة شئ من كلب غسل سبعا احداهن بتراب طهور يعم محل النجاسة وان خنزير كالكلب وكذا ما تولد منهما أو من أحدهما فيلحق بذلك وما تنجس ببول صبى لم يتناول قبل مضى حولين غير لبن للتغذى نضح بالماء لخبر الصحيحين عن أم قيس أنها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله وما نجس بغير الكلب ونحوه والصبى الذى لم يتناول غير اللبن ان كانت النجاسة حكمية وهى ما يتيقن وجودها ولم يدرك لها طعم ولا لون ولا ريح كفى جرى الماء الى ذلك المحل بحيث يسيل عليه زائدا على النضح وان كانت عينية وجب بعد زوال عينها ازالة الطعم وان عسر ولا يضر بقاء لون كلون الدم أو ريح [illegible] بخلاف ما اذا امهل فيضر بقاؤه فان بقيا معا بمحل واحد ضرا لقوة دلالتهما على بقاء العين ويشترط ورود الماء على المحل ان كان قليلا لئلا ينجس الماء لو عكس والغسالة طاهرة ان انفصلت بلا تغير ولم يزد الوزن وقد طهر المحل (فروع) يطهر بالغسل مصبوغ بمتنجس انفصل منه ولم يزد المصبوغ وزنا بعد الغسل على وزنه قبل الصبغ وان بقى اللون لعسر زواله فان زاد وزنه ضرا فان لم ينفصل منه لتعقده به لم يطهر لبقاء النجاسة فيه ولو صب على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر اما لو صب على نفس نحو البول فانه لا يطهر واللبن بكسر الموحدة ان خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وان طبخ وصار آجرا لعين النجاسة وان خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه ان نقع فى الماء ان كان رخوا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسله [illegible]

الزئبق المتنجس بغسل ظاهره ان لم يتخلل بين تنجسه وغسله تقطع والا لم يطهر كالدهن ويكفي غسل موضع نجاسة وقعت على ثوب ولو عقب عصره ولو تنجس مائع غير الماء ولو دهنا تعذر تطهيره اذ لا يأتي الماء على كله واذا تنجس المتنجس فلما في الغرغرة ليغسل كل الفم حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة (ولا يجوز) لذكر أو غيره (استعمال) شيء من (أواني الذهب و) أواني (الفضة) بالاجماع ولقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها متفق عليه ويقاس غير الاكل والشرب عليهما وانما خصهما بالذكر لانهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبها ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من احدهما ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به أسنانه والميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان يحتاج الى جلاء عينه بالميل فيباح استعماله والوضوء منه صحيح والمأكول منه ونحوه حلال لان التحريم للاستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم البول في الاناء منهما ومن احدهما وكما يحرم استعماله يحرم أيضا اتخاذه منهما من غير استعمال لان ما لا يجوز استعماله للرجال ولا لغيرهم يحرم اتخاذه كآلة الملاهي (ويجوز استعمال كل اناء طاهر) ما عدا ذلك سواء كان من نحاس أو من غيره فان موه غير النقد كاناء ونحوه بالنقد ولم يحصل منه شيء ولو بالعرض على النار او موه النقد بغيره أو صدئ مع حصول شيء من المموه به أو الصدأ حل استعماله لقلة المموه في الاولى فكأنه معدوم ولعدم الخيلاء في الثانية فان حصل شيء من النقد في الاولى لكثرته أو لم يحصل شيء من غيره في الثانية لقلته حرم استعماله وكذا اتخاذه فالعلة مركبة من تضييق النقدين والخيلاء وكسر قلوب الفقراء ويحرم تمويه سقف البيت وجداره وان لم يحصل منه شيء بالعرض على النار ويحرم استدامته ان حصل منه شيء بالعرض عليها والا فلا ويحل استعمال واتخاذ النفيس كياقوت وزبرجد وبلور بكسر الباء وفتح اللام ومرجان وعقيق والمتخذ

(قوله كفى غسلهما) ولا يحتاج الى ادخال السكين النار واحمائها ثم تسقى ماء طاهرا وهكذا يقال في اللحم ومثلهما في ذلك الجبن اذا تنجس فانه يكفي غسل ظاهره ووصول الماء الى ما وصلت اليه النجاسة سواء كان ذا دهنية أولا ويدل لهذا اطلاق المحشي وعبارة م ر ولو تنجس اللبن ثم جمد لم يطهر فان جمد ثم تنجس طهر بنقعه في الماء واطلق (قوله ولو عقب عصره) أي سواء كان وقوع النجاسة بعد الجفاف أو قبله وعقب العصر وهذه الغاية للرد على من قال انه اذا كان عقب العصر قبل الجفاف ينجس كله لان النجاسة تسري في جميع اجزائه ولا فرق في ذلك بين الجامدة والمائعة أما اذا كان وقوع النجاسة قبل عصره والماء سار فيه فينجس جميعه بالاولى من المسئلة المتقدمة لقوة السريان هنا (قوله تعذر تطهيره) أي بذاته اصالة فلو عجن بالسمن المتنجس أو اللبن المتنجس دقيق جامد فيكفي في تطهيره غمره بالماء وسريان الماء الى جميع اجزائه حتى يشرب الماء ولا يشترط طرح الماء منه (قوله فليبالغ) أي ولو كان صائما ولو سبقه الماء حينئذ لم يضر (قوله ولا شرابا) أي غير الماء أما الماء فيجوز بلعه لانه يطهر المحل ويصير مستعملا وشرب المستعمل جائز مع الكراهة (قوله آكلا للنجاسة) أي أو شاربا أو متناولا آكلا أو متناولا (قوله ولا يجوز) قيل من الصغائر وقيل من الكبائر وفهم من حرمة الاستعمال حرمة الاستئجار على الفعل وأخذ الاجرة ولا غرم على الكاسر (قوله استعمال) أي سواء كان على الوجه المألوف اولا كان قلب الاناء واكل عن اسفله وسواء كان الفعل في الاستعمال عائدا عليه كان تبخر بالمبخرة واحتوى عليها او كان عائدا على غيره كتبخير كفن الميت أو البيت بنفسه وكصبك على غيرك ماء ورد ثم يوجد من المصبوب عليه فعل فالحرمة على الصاب ومحل الحرمة اذا كان من غير حيلة فان كان بحيلة بأن نقل الطعام من الصحن ووضعه على رغيف أو نقل الطيب مثلا الى الشمال ثم استعمله باليمين أو مد القلم بالشمال وكتب باليمين ففي ذلك لا يحرم

٧ خط ل الاستعمال المذكور لانه لم يباشر آنية الذهب والفضة لكنها حيلة معترضة لانها لا تمنع حرمة الوضع الاول ولا حرمة الاتخاذ لذلك ولا حرمة النقل بنفسه على حرمته (قوله أواني) تشمل الصغير والكبير فدخل الخلال والميل والابرة والمكحلة والصندوق والكرسي الذي يجلس عليه النساء ولا يدخل في الآنية الضبة من ذهب أو فضة ولا القبقاب ولا الباوج منهما لانه لا يسمى آنية (قوله بمسعط) بضم الميم والعين على وزن برقع أو بكسر الميم وفتح العين على وزن منبر وكل اسماء الآلات بالكسر كملعقة ومغرفة ومذود ومفتاح الا مسعطا ومكحلة ومشطا بالضم في الثلاثة (قوله ما ذكر) أي المأكول والمشروب (قوله ويحل الخ) هنا نسخ ثلاثة الاولى ويحل استعمال كل اناء طاهر وهي تناسب قول الشارح ما عدا ذلك ونسخة ويجوز استعمال غيرهما من الاواني وهذه لا تناسب ونسخة ويجوز أي يحل استعمال كل اناء طاهر وهي تناسب (قوله وخاتم) ذكره فيه مسامحة لانه جائز من الفضة للرجل وللمرأة مطلقا الا أن يحمل على ما اذا كان من حديد وطلي بالذهب للرجل فيجري فيه التفصيل الذي في الشارح (قوله فالعلة مركبة الخ) فقد يجتمع الامران اذا كان كله من النقدين واستعمله ظاهرا للناس وقد يوجد التضييق اذا كان من نقد وطلي بنحاس قليل وقد توجد الخيلاء دون التضييق اذا كان من نحاس وطلي بذهب كثير او فضة كثيرة (قوله سقف البيت) البيت ليس قيدا ومثله المسجد والكعبة والجوانب ومثل السقف سائر اجزاء البيت وكذا يحرم تمويه كسوة الكعبة والحمل الشريف والفرجة عليهما حرام وكذا الزينة التي تفعل في مصر

من الطيب كمسك وعنبر وعود لانه لم يرد فيه نهى ولا يظهر فيه معنى السرف والخيلاء وما ضبب من آناء بفضة ضبة كبيرة وكلها أو بعضها وان قل لزينة حرم استعماله و اتخاذه أو صغيرة بقدر الحاجة فلا يحرم للصغر ولا تكره للحاجة لما روى البخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه وكان قد انصدع أى انشق فسلسله فضة اى شده بخيط من فضة والفاعل هو أنس كما رواه البيهقى قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا أو صغيرة وكلها أو بعضها لزينة أو كبيرة كلها لحاجة جاز مع الكراهة فيهما اما فى الاولى فللصغر وكره لفقد الحاجة واما فى الثانية فللحاجة وكره للكبر نسبة موضع الاستعمال لنحو شرب كغيره فيما ذكر من التفصيل لان الاستعمال منسوب الى كله (تنبيه) مرجع الكبر والصغر العرف فان شك فى كبرها فالاصل الاباحة قاله فى المجموع وخرج بالفضة الذهب فلا يحل استعمال اناء ضبب بذهب سواء كان معه غيره أم لا لان الخيلاء فى الذهب أشد من الفضة و بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف ... الدراهم والدنانير فى الاناء كالتضبيب فيأتى فيه التفصيل ... فلا يحرم به استعمال الاناء مطلقا ولا يكره وكذا لو شرب بكفه وفى أصبعه خاتم أو فى فمه دراهم أوشرب بكفه وفيها دراهم ويجوز استعمال أوانى المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كأهل الكتاب فهى كآنية المسلمين لان النبى صلى الله عليه وسلم توضأ من مزادة مشركة ولكن يكره استعمالها لعدم تحرزهم فان كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون بأبوال البقر تقربا ففى جواز استعمالها وجهان أخذا من القولين فى تعارض الاصل والغالب والاصح الجواز لكن يكره استعمال أوانيهم وملبوسهم وما يلى أسافلهم اى مما يلى الجلد أشد وأوانى مائهم أخف ويجرى الوجهان فى أوانى مدمنى الخمر والقصابين الذين لا يحترزون عن النجاسة والاصح الجواز اى مع الكراهة أخذا مما مر

(فصل) فى السواك وهو بكسر السين مشتق من ساك اذا دلك (والسواك) لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان فى الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه واستعماله (مستحب فى كل حال) مطلقا كما قاله الرافعى عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث فى استحبابه كل وقت (الابعد الزوال) أى زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فانه حينئذ يكره تنزيها استعماله (للصائم) ولو نفلا لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد الخلوف بعد الزوال لخبر أعطيت أمتى فى شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم

(قوله لم يرد فيه نهى) اى نهى تحريم فلا ينافى انه مكروه لكن محل الكراهة فى النفيس لذاته أو كان من الطيب المرتفع أما النفيس لصنعته كالزجاج مثلا اوكان من الطيب الغير المرتفع فلا يكره ومحل الكراهة فى غير خاتم العقيق لانه ينفى الفقر (قوله ضبة) مفعول لضبب على انه مفعول مطلق على غير الغالب لان الغالب انه يكون حدثا كضرب ضربا وهنا اسم ذات (قوله فى هذا القدح) الاشارة راجعة اليه مع صفته وهى كونه مسلسلا أى وأقره النبى على ذلك فالاستدلال بتقريره ابى لابفعل انس (قوله وضبة موضع الاستعمال) هذا لدفع توهم انها اذا كانت فى موضع الاستعمال تحرم مطلقا والتفصيل المتقدم فيما اذا كانت فى غير موضع الاستعمال فدفع هذا التوهم وقال هما سواء فى التفصيل (قوله فالاصل الاباحة) اى فيحمل على الصغيرة وبعد ذلك ان كانت لالزينة كانت مباحة وان كانت لزينة كانت مكروهة فالمراد بالاباحة عدم الحرمة بقى مالو شك هل هى للزينة أو الحاجة فيحمل على الحاجة و بعد ذلك ان كانت صغيرة كانت مباحة وان كانت كبيرة كانت مكروهة فصور الشك اربعة (قوله و بالطاهر النجس) كان الاولى تقديمه على مسائل الضبة لانه محترز المتن فيما تقدم (قوله وجهان) اى للاصحاب وقوله من القولين أى للامام وقوله والاصح الجواز أى تغليبا للاصل

(فصل) فى السواك الخ ذكره عقب المياه والدابغ لان كلا مطهر وان كان الاولان طهارتهما شرعية والسواك طهارته لغوية وقدمه على الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية المتقدمة عليه فحينئذ يحتاج الى نية ومن ذكره فى اثناء الوضوء للاشارة الى انه من سنن الوضوء الفعلية الداخلة فيه فحينئذ لا يحتاج الى نية وتعتريه الاحكام الاربعة الوجوب فيما اذا توقف عليه ازالة النجاسة مثلا والحرمة فى سواك الغير بغير اذنه والكراهة فى سواكه فى طول الاسنان والسنة هى الاصل فيه ولا يكون مباحا وهو من الشرائع القديمة (قوله مشتق من ساك) أى من مصدره وهو السوك لان المزيد يشتق من المجرد أو من الفعل على مذهب الكوفيين (قوله لغة الدلك وآلته) أى كل منهما منفردين أو مجتمعين وقوله وشرعا استعمال الخ يقتضى انه لا يطلق على الآلة شرعا وليس كذلك بل يطلق على كل من الآلة والفعل لغة وشرعا فهما متساويان على خلاف الغالب (قوله فى الاسنان) الاولى فى الفم ليشمل اللسان ومن لاسن له وقوله لاذهاب التغير يقتضى انه لو لم يكن تغير لايسن أو كان ولم يزل لم يسن وليس كذلك ويجاب بان هذا بيان لحكمة المشروعية فى الاصل ثم صار الحكم عاما

أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال والطيبة الخلوف تدل على طلب ابقائه فكرهت ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويؤخذ من ذلك ان من وجب عليه الامساك لعارض كمن نسي نية الصوم لا لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لانه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ قاله الرافعي ويلزم من ذلك كما قاله الاسنوي ان يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئا أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وانه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسيا بعد الزوال انه لا يكره له السواك وهو كذلك قال الترمذي الحكيم يكره أن يزيد طول السواك على شبر واستحب بعضهم أن يقول في أوله اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا أرحم الراحمين قال النووي وهذا لا بأس به ويسن أن يكون السواك في عرض الاسنان ظاهرا وباطنا في طول الفم لخبر اذا استكتم فاستاكوا عرضا رواه أبو داود في مراسيله ويجزئ طولا مع الكراهة نعم يسن ان يستاك في اللسان طولا كما ذكره ابن دقيق العيد ويحصل بكل خشن يزيل القلح كعود من أراك أو غيره أو خرقة أو اشنان لحصول المقصود بذلك لكن العود أولى من غيره والاراك أولى من غيره من العيدان واليابس المندى بالماء أولى من الرطب ومن اليابس الذي لم يند ومن اليابس المندى بغير الماء كماء الورد وعود النخل أولى من غير الاراك كما قاله في المجموع ويسن غسله للاستياك ثانيا اذا حصل عليه وسخ أو ريح أو نحوه كما قاله في المجموع ولا تكفي الاستياك باصبعه وان كانت خشنة لانه لا يسمى استياكا هذا اذا كانت متصلة فان كانت منفصلة وهي خشنة اجزأت ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ويسن ان يستاك باليمين يبدأ فيه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله وتنعله وسواكه رواه أبو داود (وهو في ثلاثة مواضع) أي أحوال (أشد استحبابا) أحدها (عند تغير) رائحة (الفم) وقوله (من أزم) بفتح الهمزة وسكون الزاي هو السكوت والامساك عن الاكل (و) من (غيره) أي الازم كنوم وأكل ذي ريح كريه (و) ثانيها (عند القيام من النوم) لخبر الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أي يدلكه بالسواك (و) ثالثها (عند القيام الى الصلاة) ولو نفلا ولكل ركعتين من نحو التراويح أو لمتيمم أو لفاقد الطهورين وصلاة جنازة ولو لم يكن الفم متغيرا أو استاك في

(قوله والسواك مستحب) يحتمل معنيين أن يكون السواك بمعنى الفعل فحينئذ يصح الاخبار من غير تقدير وأن يكون المراد به الآلة فلا يصح الاخبار بقوله مستحب ويجاب بانه على تقدير مضاف أي واستعمال السواك وهذا ما جرى عليه الشارح (قوله الا بعد الزوال) استثناء منقطع بالنظر للمتن لانه استثنى بعد الزوال وهو زمان من الاحوال وهي ما عليه الشخص من خير او شر وأما بالنظر لقول الشارح مطلقا يكون متصلا لان معنى مطلقا أي في كل وقت (قوله الا بعد الزوال) أي لغير المواصل أما هو فيكره له من الفجر وقوله للصائم أي حقيقة أو حكما على المعتمد (قوله والطيبة الخلوف) بيان لوجه دلالة الحديث على كراهة السواك بعد الزوال وهو المطلوب وقوله في الحديث اطيب من ريح المسك الخ معناه الحقيقي مستحيل في حقه تعالى لان ذلك ينشأ عن الشم فهو من المتشابه الذي استأثر الله بعلمه فالسلف يقولون معناه الحقيقي محال عليه تعالى ومعناه المراد لا يعلمه الا هو والخلف يقولون معناه الحقيقي محال عليه والمعنى المراد انه اكثر ثوابا وارغبة من استعمال الطيب في أماكنه المعروفة كالعيدين مثلا (قوله فكرهت ازالته) أي بسواك شرعي فلا يكره بماء ولا باصبعه ومحله اذا ازاله بنفسه فان ازاله غيره بغير اذنه حرم على الغير كدم الشهيد (قوله كمن نسي نية الخ) أي وكمن تعاطى مفطرا عمدا (قوله ويلزم من ذلك) أي يؤخذ التعبير هنا باللزوم وفيما تقدم بالاخذ تفنن (قوله أو تناول) عطف عام على خاص لان السحور من النصف وقوله أم لا الاولى وبين من لا لان بين تقتضي التعدد فيناسبها الواو وقوله فيكره للمواصل تفريع على قوله أم لا وقوله وانه معطوف على أن يفرقوا وقوله انه لا يكره الاولى حذف انه لانه جواب لو فكان يقول لم يكره (قوله على شبر) أي بشبر غالب الناس لا بشبر صاحبه (قوله لثاتي) جمع لثة وكل منهما مثلث اللام وقوله لهاتي بفتح اللام وهي مفرد وهي لحمة لطيفة تروح على القلب ولولاها لاحترق القلب من حرارة المعدة (قوله قال النووي) دفع به توهم انه ورد بخصوصه المأخوذ من لفظ استحب اشار بذلك الى انه لم يرد بخصوصه (قوله في طول الفم) وهو من آخر الشدق من اليمين الى آخر الشدق الآخر وعرض الفم ما يظهر عند فتح الفم لان العرض هو اقصر الامتدادين والطول ابعد الامتدادين (قوله نعم) استدراك على الحديث (قوله القلح من باب تعب) وهو تغير رائحة الفم مع صفرة الاسنان او خضرتها وهو يدل على سوء الباطن (قوله لكن العود أولى من غيره) وفي صنيعه مسامحة لانه تكلم على بعض مراتب الصفات من كونه مندى وغيره في خلال مراتب الاصول وهو الاراك وجريد النخل وغيره فلو ذكر كلا على حدة لكان أولى (قوله يبدأ فيه) الباء بمعنى في او انها باقية على معناها والباء في قوله باليمين بمعنى في (قوله من ازم) من باب تعب وضرب فيصح قراءته بسكون الزاي أو بفتحها ومعناه الترك وتفسير الشارح له بالسكوت أو الامساك عن الاكل تفسير مراد (قوله عند القيام من النوم) لا فرق بين الصائم وغيره لكن محله في الصائم ان تغير فمه وفيما قبله لا فرق أيضا بين الصائم وغيره (قوله عند القيام الى الصلاة) أي ارادة فعلها سواء كان من قيام أو غيره (قوله ولو نفلا) تعميمات في استحباب السواك وهذا في غير الصائم ما الصائم فلا يسن له السواك للصلاة بعد الزوال ويسن قبله وقوله وصلاة جنازة بالنصب عطف على نفلا

(قوله ووقتها أول الفروض الخ) المراد بالفروض الاركان التى لابد منها فى صحة الشئ فيشمل الفرض والنفل ويعتمد

وان قصد التبرك به ووقتها أول الفروض كأول غسل جزء من الوجه وانما لم يوجبوا
المقارنة فى الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب
فيكفى هنا نية رفع حدث كما مر أو نية استباحة شئ مفتقر الى وضوء كالصلاة والطواف
ومس المصحف لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد
او أداء فرض الوضوء أو فرض الوضوء وان كان المتوضئ صبيا أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط
لتعرضه للمقصود فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط فى الحج والعمرة وصوم رمضان
(تنبيه) ما تقرر من الامور السابقة محله فى الوضوء غير المجدد أما المجدد فالقياس عدم
الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة قال الاسنوى وقد يقال يكتفى بها كالصلاة المعادة غير
ان ذلك مشكل خارج عن القواعد فلا يقاس عليه قال ابن العماد وتخريجه على الصلاة
ليس ببعيد لان قضية التجديد ان يعيد الشئ بصفته الاولى انتهى والاول أولى لان الصلاة
اختلف فيها هل فرضه الاولى او الثانية ولم يقل أحد فى الوضوء فيما علمت بذلك وانما اكتفى
بنية الوضوء فقط دون نية الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة فلا يطلق على غيرها
بخلاف الغسل فانه يطلق على غسل الجنابة وغسل النجاسة وغيرهما ولو نوى الطهارة عن
الحدث صح فان لم يقل عن الحدث لم يصح على الصحيح كما فى زوائد الروضة وعلله فى المجموع
بأن الطهارة قد تكون عن حدث وقد تكون عن خبث فاعتبر التمييز ومن دام حدثه
كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة المتقدمة دون نية الرفع لبقاء
حدثه ويندب له الجمع بينهما خروجا من خلاف من أوجبه لتكون نية الرفع للحدث
السابق ونية الاستباحة أو نحوها للاحق وبهذا يندفع ما قيل انه قد جمع فى نيته بين
مبطل وغيره ويكفيه أيضا نية الوضوء ونحوها مما تقدم كما صرح به فى الحاوى الصغير
(تنبيه) حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات الخمس وغيرها حكم نية المتيمم
كما ذكره الرافعى هنا وأغفله فى الروضة وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى فى التيمم
ولا يشترط فى النية الاضافة الى الله تعالى لكن يستحب كما فى الصلاة وغيرها ولو توضأ
الشاك بعد وضوئه فى حدثه احتياطا فبان محدثا لم يجزه للتردد فى النية بلا ضرورة كما لو
قضى فائتة الظهر مثلا شاكا فى أنها عليه ثم بان انها عليه لم يكف أما اذا لم يتبين حدثه
فانه يجزئه للضرورة ولو توضأ الشاك وجوبا بأن شك بعد حدثه فى وضوئه فتوضأ أجزأه
وان كان مترددا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى فى هذه الحالة ان كان محدثا فعن حدثه
والا فتجديد صح أيضا كما فى المجموع ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيئا يحصل بدون قصد
كتنظيف ولو فى اثناء وضوئه مع نية معتبرة أى مستحضرا عند نية التبرد أو نحوه نية الوضوء
أجزأه لحصول ذلك من غير نية كمصل نوى الصلاة ودفع الغريم فانها تجزئه لان اشتغاله عن
الغريم لا يفتقر الى نية فان فقدت النية المعتبرة كأن نوى التبرد وقد غفل عنها لم يصح
غسل ما غسله بنية التبرد ونحوها ويلزمه اعادته دون استئناف الطهارة (تنبيه) هذا

[illegible] ومسامحة لانها لم تقترن بأول الفروض الا فى الوضوء او الصلاة دون الصوم والحج والزكاة (قوله تختلف بحسب الابواب) بيانه ان حقيقتها فى الوضوء بان يستحضر افعاله فى ذهنه ويقصد فعلها وايقاعها فى الخارج فلا يكفى احضارها فى الذهن مع الغفلة عن ايقاعها فى الخارج وفى الصلاة بأن يستحضر افعالها فى ذهنه ويقصد ايقاعها وايجادها فى الخارج فكيفيتها فى الاول غيرها فى الثانى (قوله من الامور السابقة) حاصلها ست كيفيات (قوله عدم الاكتفاء فيه بنية الرفع أو الاستباحة) ومثلهما الطهارة عن الحدث (قوله فالقياس الخ) انظر ما المراد بالمقيس عليه فان اريد به وضوء صاحب الضرورة صح فى النية الاولى دون الثانية وان أريد بالمقيس عليه التيمم فكذلك والجواب انه ليس مراده القياس الذى يحتاج الى مقيس عليه ومقيس وعلة وحكم وانما المراد بقوله القياس أى الاوفق بالقواعد الفقهية ذلك (قوله بها) أى بالنية المذكورة بصورتيها (قوله غير ان ذلك) أى الصلاة المعادة وقوله خارج عن القواعد وجهه انها نفل ومع ذلك لا تصح الا بنية الفرضية (قوله قال ابن العماد الخ) والحاصل ان كلام الاسنوى وابن العماد مؤداهما واحد وهو صحة القياس والحكم الا ان الاسنوى اعترض القياس وسلم الحكم وابن العماد سلمهما معا ولم يعترض (قوله ولو نوى الطهارة

رجوع لاصل الكلام لا للوضوء المجدد (قوله شاكا فى انها عليه) أى انها لزمته بأن كان مجنونا أو صبيا وزال عنه بالنسبة
المانع وشك هل زال قبل خروج الوقت فلزمته أو بعده ولم تكن تجمع مع ما بعدها فلا تلزمه فقضاها ثم تبين انها لزمته لم يجزه وانما
احتجنا لهذا التأويل لانه اذا كان مكلفا ودخل الوقت وهو مكلف تيقن لزومها له (قوله فانه يجزئه للضرورة) قد يقال لا ضرورة الى
هذا الوضوء لان له الصلاة بالوضوء الاول فكان الاولى أن يقول لم يحكم ببطلانه أو يقال مراده بالضرورة مطلق الحاجة والغرض وهو
مراعاة الاحتياط (قوله فان فقدت) محترز قوله مع نية معتبرة (قوله أما الثواب الخ) حاصله أقوال ثلاثة ولكن الثالث هو الاول
بعينه والفرق بينهما ان صاحب الاول غير جازم

بل مستظهر وصاحب الثالث جازم وهذه المسئلة غير مسئلة الرياء بالعمل بان يقصد بالعبادة ان الناس يعظمونه و يقبلون عليه فهذا محبط للعمل مطلقا (قوله وقد اختار الغزالى) قول ثان وسيأتى الثالث كلام ابن عبد السلام والمعتمد كلام الغزالى وهو ما مشى عليه م ر ومشى ابن حجر على حصول الثواب مطلقا سواء كان القصد الدينى غالبا أو مغلوبا أو مساويا (قوله ولو نوى قطع الوضوء) أى أو التيمم أو الغسل وفارق نية قطع الصلاة فتبطل ونية الصوم فلا تضر لانه من باب التروك وبخلاف قطع نية الحج والعمرة فانه لا يضر لانهما شديدا التعلق (قوله وقد وقعت الخ) من كلام الشيخ الخطيب وقوله فى الفتاوى أى فتاوى الشيخ م ر وقوله ولم أر من تعرض لها أى من المصنفين غير م ر (قوله بنية التنفل) أى فى ظنه واعتقاده والا فهى أولى فى نفس الامر لان الاولى لا تحسب الا بعد الكمال وقوله بنية التنفل الخ هذا مشكل لانه اذا قصد التنفل فكيف يرتفع حدث اللمعة والجواب انه وان كان مشكلا الا ان له نظيرا يقربه فى أركان الصلاة فيما اذا سجد فاعتقد انها الثانية فجلس للاستراحة ثم تذكر انها أولى فيكفيه جلوس الاستراحة عن الجلوس الفرض الذى بين السجدتين (قوله فى تجديد وضوء) أى أو فى غسل جمعة (قوله عند غسل الوجه) ومثل الغسل المسح بان كان عليه جبيرة عمته فينوى عند مسحها (قوله عند غسل الوجه) هذا حكم النية لانها يجب أن تكون عند أول الفرض فاشار الشارح بذلك الى ان الركن هو النية لا مجموع الأمرين وكلام المتن شامل لوقوع النية عند غسل أى جزء من الوجه وتقدير الشارح أول وان غسل بمعنى مغسول مفيد للمعنى المتقدم بعينه فلا حاجة لهذا التقدير فلو أبقى المتن على ظاهره كان أولى (قوله فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه) حيث وجب غسل الوجه أو مسحه فان سقط غسله أو مسحه لكونه به جراحة عمته من غير جبيرة فينوى عند غسل اليدين مثلا (قوله ولا بما قبله) أى وعزبت قبل غسل شئ من الوجه فلا تكفى النية المقدمة وقوله فان بقيت محترز قوله عزبت أى فتكفى النية المتقدمة وصورة المسئلة انه ان أدخل الماء فى فمه أو انفه بغاية مثلا فالنية صحيحة والمضمضة والاستنشاق معتد بهما ولا يجب اعادة غسل شئ من الوجه لعدم صارف اذ ذاك وقوله ولو اقترنت معناه ان النية تقدمت على غسل الوجه واستحضرها لغسل شئ من الوجه مع المضمضة والاستنشاق بان لم يدخل الماء بغاية كما تقدم فهذه هى التى فيها الاحوال الثلاثة وهى ان النية معتد بها مطلقا وفاتت المضمضة والاستنشاق مطلقا واعادة الجزء فيها تفصيل كما علم من كلام الشارح والمحشى (قوله أجزأه) أى الاقتران ولو قال أجزأته النية لكان أوضح (قوله بنية الوجه) أى وحده وقوله أم لا تحتها ثلاث صور على المعتمد (قوله لكن يجب) استدراك على قوله أجزأه أو على التعميم (قوله على الاصح) هذا مشكل لانه حيث اعتد بالنية يلزم منه عدم اعادة الجزء وان وجبت اعادة الجزء يلزم منه عدم الاعتداد بالنية ولذلك قال بعضهم هذا اشكال لا جواب عنه ولذلك قيل لا يجب اعادة الجزء مطلقا لكنه غير معتمد (قوله لوجود الصارف) أى عن وقوع الغسل للوضوء وهو قصد المضمضة ولو مع غيرها فهو غير الصارف المتقدم لان المتقدم صرف النية وهذا صرف الغسل

بالنسبة للصحة أما الثواب فقال الزركشى الظاهر عدم حصوله وقد اختار الغزالى فيما اذا شرك فى العبادة غيرها من أمر دنيوى اعتبار الباعث على العمل فان كان القصد الدنيوى هو الاغلب لم يكن فيه أجر وان كان القصد الدينى أغلب فله بقدره وان تساويا تساقطا واختار ابن عبد السلام انه لا أجر فيه مطلقا سواء تساوى القصدان أم اختلفا انتهى وكلام الغزالى هو الظاهر وهو المعتمد واذا بطل وضوءه فى اثنائه بحدث أو غيره قال فى المجموع عن الرويانى يحتمل أن يثاب على الماضى كما فى الصلاة أو يقال ان بطل باختياره فلا او بغير اختياره فنعم ومن أصحابنا من قال لا ثواب له بحال لانه مراد لغيره بخلاف الصلاة اه والاوجه التفصيل فى الوضوء والصلاة و يبطل بالردة التيمم ونية الوضوء والغسل ولو نوى قطع الوضوء وانقطعت النية فيعيدها للباقى ولو نوى بوضوئه ما يندب له وضوء كقراءة القرآن أو الحديث لم يجزه لانه مباح مع الحدث فلا يتضمن قصده قصد رفع الحدث فلو نواه مع نية معتبرة ينبغى انه يكفى كما لو نوى التبرد مع نية معتبرة وقد وقعت هذه المسئلة فى الفتاوى ولم أر من تعرض لها (فروع) لو نوى ان يصلى بوضوئه ولا يصلى به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس ولو نسى لمعة فى وضوئه أو غسله فانغسلت فى الغسلة الثانية أو الثالثة بنية التنفل أو فى اعادة وضوء أو غسل لنسيان له أجزأه بخلاف ما لو انغسلت فى تجديد وضوء فانه لا يجزئ لانه طهر مستقل بنية لم تتوجه لرفع الحدث أصلا و يجب أن تكون (عند) أول (غسل) أى مغسول من أجزاء (الوجه) لتقترن بأول الفرض كالصلاة وغيرها من العبادات ما عدا الصوم فلا يكفى اقترانها بما بعد الوجه قطعا لخلو أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن اذ المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع لها هذا اذا عزبت النية قبل غسل شئ من الوجه فان بقيت الى غسل شئ منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنن السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل له ثوابها ولو اقترنت النية بالمضمضة أو الاستنشاق وانغسل معه جزء من الوجه أجزأه وان عزبت النية بعد سواء غسله بنية الوجه وهو ظاهر أم لا لوجود غسل جزء من الوجه مقرونا بالنية لكن يجب اعادة غسل الجزء مع الوجه على الاصح فى الروضة لوجود الصارف ولا تجزئ المضمضة ولا الاستنشاق فى الشق الاول لعدم تقدمهما على

لا الداخل والخارج فكان الاولى تقديم ذلك على الكلام على اللحية والعارض وتأخيرهما عن ذلك والمراد بالذى فى حد الوجه أن يكون معتدلا منتصبا مستقيما فى كان كذلك يقال له فى حد الوجه وإن طال حدا والمراد بالخارج أن ينزل و يتدلى و ينعطف ويخرج عن الاستقامة ولو كان قصيرا وهذا هو المعتمد من تعاريف كثيرة وقوله و بعضهم أى وهو شيخ الاسلام وحاصل [illegible] انه قول اذا كانت الشعور كثيفة خارجة عن حد الوجه من المرأة والخنثى يجب غسل ظاهرها و باطنها والمعتمد انه يجب غسل [illegible]
عدا ذلك من اقسام الشعر موافق لغيره فى حكمه وحاصل ما ذكره من الشعور خمسة عشر [illegible]

و باطنها مطلقا ان خفت كما فى العباب وظاهرها فقط ان كثفت كما فى [illegible]
[illegible] هذه الشعور خلاف ذلك [illegible] (تنبيه) [illegible] الاول
وجب عليه غسلهما كاليدين على عضو واحد أو رأسان [illegible]
ان الواجب فى الوجه غسل جميعه [illegible]
ما يسمى رأسا وذلك يحصل [illegible]
(غسل) جميع (اليدين) من كفيه وذراعيه (الى) اى مع (المرفقين) [illegible]
لما رواه مسلم عن أبى هريرة فى صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع فى العضد [illegible]
العضد الى آخره وللاجماع ولقوله تعالى وأيديكم الى المرافق [illegible] قوله
تعالى من أنصارى الى الله وقوله تعالى ويزدكم قوة الى قوتكم [illegible]
غسله من اليدين وجب غسل ما بقى منه لان الميسور لا يسقط بالمعسور [illegible]
وسلم اذا أمرتكم بامر فأتوا منه ما استطعتم [illegible]
العظمان المسميان براس العضد وجب غسل رأس [illegible]
من فوق المرفق ندب غسل باقى عضده كما لو كان سليم اليدين [illegible]
غسل محل القطع بالماء كما مس عليه ويجب غسل شعر على اليدين ظاهرا وباطنا [illegible]
كثف لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق [illegible] لم يكن له غور فى
اللحم والا وجب غسل ما ظهر منه فقط ويجرى هذا فى سائر الاعضاء [illegible]
المجموع فى باب صفة الغسل وغسل يد زائدة ان [illegible] من المرفق كاصبع
زائدة وسلعة سواء جاوزت الاصلية أم لا وان نبتت بغير محل الفرض وجب غسل ما حاذى
منها محله لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض بخلاف ما لم يحاذه [illegible]
الزائدة عن الاصلية بان كانتا أصليتين او احداهما زائدة ولم تتميز [illegible]
أصابع وضعف بطش غسلهما وجوبا [illegible]
اتيان الفرض بخلاف نظيره فى السرقة بقطع احداهما [illegible] ان شاء الله تعالى
فى بابها لان الوضوء مبناه على الاحتياط [illegible]
وتجرى هذه الاحكام فى الرجلين وان تقلصت جلدة العضد [illegible]
لا المحاذى ولا غيره لان اسم اليد لا يقع عليها [illegible]
جلدة الذراع منه وجب غسلها لانها منه وان تدلت جلدة أحدهما من الآخر وان تقلعت
من أحدهما وبلغ التقلع الى الآخر ثم تدلت منه فالاعتبار بما انتهى اليه تقلعها [illegible]
[illegible] فيجب غسلها فيما اذا بلغ تقلعها من العضد الى الذراع دون ما اذا [illegible] من الذراع

(قوله من كفيه وذراعيه) بيان لليدين
(قوله توضأ الخ) يحتمل ان المراد أتم الوضوء فيكون ما بعده تفصيلا له ويحتمل ان المراد أراد الوضوء فيكون قوله فغسل عطفا على اراد المقدر وقوله فاسبغ الوضوء الوضوء يحتمل ان المراد الشرعى أى أتمه وأتى بواجباته وسننه وح لا حاجة لقوله بعد ثم غسل يديه الخ ويجاب بان المراد بالوضوء غسل الوجه فقط ومعنى اسباغه اتمامه أو الاتيان بواجباته وسننه فح يحتاج لقوله ثم غسل يديه الخ أو يراد بالوضوء المعنى الشرعى ويكون ما بعده من عطف الجزء على الكل
(قوله والا وجب غسل ما ظهر منه) أى ولا يجب ازالة ما فيه من شمع ووسخ وهذا اذا كان طاهرا أو نجسا وتعذر اخراجه والا وجب اخراجه ومن هذا القبيل الشوكة وحاصل أحوالها ثلاثة الاول اما ان تكون مستترة لم يظهر منها شئ فهذه لا تجب ازالتها ويصح الوضوء والصلاة معها الثانى ان يكون رأسها ظاهرا ولو قلع بقى محلها مفتوحا فهذه تجب ازالتها ولا يصح الوضوء مع بقائها الثالث ما لو قلعت لم يبق محلها مفتوحا فهذه لا تجب ازالتها ويصح الوضوء معها اتفاقا وكذا الصلاة على المعتمد من غير تفصيل خلافا للمحشى فيه
(قوله زائدة) و يعرف الزائد من غيره بان ما ولد به أصلى وما طرأ بعد الولادة زائد (قوله بخلاف ما لم يحاذه)
أى لا يجب غسله قيل مطلقا أى لا من جهة العلو ولا من جهة السفل وقيل ما كان من جهة السفل يجب غسله دون ما [illegible] الى
ما كان من جهة العلو (قوله لم يجب غسل شئ) أى ما لم تلتصق بالذراع والا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله وجب غسلها) أى جميعا أى ما لم تلتصق بالعضو والا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله فيجب غسل [illegible] الذراع) اى سواء المحاذى وغيره اى ما لم تلتصق بالعضد والا وجب غسل المحاذى دون غيره (قوله دون ما اذا بلغ من الذراع الى العضد فلا يجب الغسل) أى ما لم تلتصق بالذراع والا وجب غسل المحاذى دون غيره فقوله بعد ذلك ولو التصقت الخ تقييد لجميع ما قبله كما علمت [illegible] الشارح

في مسئلة التقلع (قوله لزمه غسل ما ظهر) أي ما لم ينتقل الى عضو آخر والا فلا يغسل في هذا الحدث أي ولم تكن القمت والا فلا يغسل في ذلك الحدث (قوله ولو بأجرة) يعتبر فيها ان تكون فاضلة عما في الفطرة ولا يعتبر فضلها عن الدين فكلام الشارح ض (قوله ومسح بعض الرأس) أي عندنا وعند الامام مالك الجميع وعند أبي حنيفة الربع وعند الامام أحمد قولان النصف والاستيعاب (قوله قال تعالى) دليل للمتن وقوله وامسحوا في مقابلة الجمع بالجمع وقوله وروى الخ دليل ثان (قوله بناصيته) الباء زائدة وقوله على عمامته أي وكمل على عمامته (قوله ولم يقل أحد الخ) عرضه بذلك اسقاط عادة الاكتفاء بمسح أي جزء كان من الرأس

الى العضد لانها صارت جزءا من محل الفرض في الاول دون الثاني ولو التصقت بعد تقلعها من أحدهما بالآخر وجب غسل [illegible] منها دون غيره ثم ان تجافت عنه وجب غسل ما تحتها أيضا [illegible] ولا يجب فتقها فلو غسله ثم زالت عنه لزمه غسل [illegible] كان الضرورة [illegible] ولو قطعت يده [illegible] داخل الحدث وجب غسله كالظاهر اصالة ولو عجز عن الوضوء لقطع يده مثلا لزمه أن يحصل من يوضئه ولو بأجرة مثل والنية من الآذن [illegible] تيمم وصلى وأعاد لندرة ذلك (و) الرابع من الفروض (مسح بعض الرأس) [illegible] أو بعض شعره ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس [illegible] فلو خرج عنه [illegible] لم يكف حتى لو كان [illegible] عن الرأس لم يكف المسح عليه قال تعالى وامسحوا برؤسكم وروى [illegible] صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته واكتفى بمسح البعض فيما ذكر لانه المفهوم من المسح عند اطلاقه ولم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية وهي الشعر الذي بين النزعتين والاكتفاء بها يمنع وجوب الاستيعاب [illegible] على متعدد في الآية تكون [illegible] على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق تكون للالصاق فان قيل لو غسل بشرة الرأس وترك الشعر أو عكسه [illegible] لا كان هنا كذلك أجيب بان كلا من الشعر والبشرة يصدق عليه مسمى الرأس عرفا اذ الرأس اسم لما رأس وعلا والوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع على الشعر والبشرة معا فان قيل هلا اكتفى بالمسح على النازل من حد الرأس كما اكتفى بذلك التقصير في النسك أجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الرأس والمأمور به في التقصير [illegible] هو شعر الرأس وهو صادق بالنازل ويكفي غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة ووضع اليد عليه بلا مد لحصول المقصود من وصول البلل اليه ولو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح به أجزأه لما مر ويجزئ مسح برد أو ثلج لا يذوبان لما ذكر ولو حلق رأسه بعد مسحه لم يعد المسح لما مر في قطع اليد (و) الخامس من الفروض (غسل) جميع (الرجلين) باجماع من يعتد باجماعه (مع الكعبين) من كل رجل أو قدرهما ان فقدا كما مر في المرفقين وهما العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان لما روى النعمان بن بشير انه صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صفوفكم فرأيت الرجل منا يلصق منكبه بمنكب صاحبه وكعبه بكعبه رواه البخاري قال تعالى وأرجلكم الى الكعبين [illegible] بالنصب والجر عطفا على الوجوه [illegible] الاول ومعنى في الثاني على الجوار ودل على دخول الكعبين في الغسل ما دل على دخول المرفقين فيه وقد مر (تنبيه) [illegible] هنا من ان غسل الرجلين فرض محمول كما قال الرافعي على غير لابس الخف أو على ان الاصل الغسل

وجه ذلك انه لم يقل أحد بوجوب خصوص الناصية فصدق عن العمل بظاهر الحديث الاجماع (قوله والباء) بالنصب عطف على اسم ان قبلها أو بالرفع وعلى كل [illegible] تعليل الاكتفاء بالبعض (قوله على متعدد) [illegible] ظاهر لانها قبل وأما [illegible] تدخل عليه بل هي بعده ويجاب بان المراد انها في [illegible] بعده والفرق بين التبعيض والالصاق ان الاول لا يفيد التعميم والثاني [illegible] (قوله فان قيل) وارد على قوله ولو لبعض بشرة الخ عقب المتن وقوله فان قيل وارد على قوله فان خرج لم يكف المسح عليه (قوله ويكفي) اشارة الى كيفية أخرى في مسح الرأس وقوله ولو وضع يده [illegible] وقوله ولو قطر الماء الخ [illegible] وقوله لانه مسح وزيادة [illegible] ماصدق فكيف يبطل أحدهما الآخر وكان الاولى ان يقول لحصول المقصود من المسح (قوله لا يذوبان) بشرط ان يكون فيهما رطوبة والا فلا يكفي (قوله لما مر) الاولى كما مر كما هو في بعض النسخ لانه لم يتقدم تعليل في اليدين (قوله باجماع من يعتد الخ) رد على الشيعة القائلين بوجوب مسح الرجلين استندوا في ذلك لعطف الرجلين على الرؤس في الآية (قوله عند مفصل) بوزن مسجد وهو المراد هنا وبوزن منبر بمعنى اللسان وليس مرادا هنا (قوله لما روى النعمان الخ) لا يظهر كونه دليلا لكونه في كل رجل كعبان فالظاهر انه دليل لقوله وهما العظمان الناتئان

ويكون القصد بذلك الرد على الرافضة [illegible] بان الكعب هو العظم الذي في ظهر قدم الرجل (قوله لعطفه على الاول) أي لكونه منصوبا كالوجوه أي ومعنى أي لفظا من حيث الحكم وهو ان الغسل مسلط عليهما (قوله ومعنى في الثاني) أي حكما وهو وجوب غسلهما المأخوذ من العطف [illegible] أي ولفظا من حيث انه منصوب عطفا على الوجوه وان كان مجرور الشكل المعطوف عليه اعرابه لفظا والمعطوف الذي هو الارجل منصوب [illegible] منع من ظهورها اشتغال المحل بحركة الجوار وقوله بجره على الجوار عامله المحذوف أي ولفظا وجره على الجوار [illegible] الوجوه (قوله قال تعالى الخ) دليل على المتن

رالمسح بدل عنه ويجب ازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجويني ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور اخذا مما مر عن المجموع ولا أثر لدهن ذائب ولون نحو حناء ويجب ازالة ما تحت الاظفار من وسخ يمنع وصول الماء ولو قطع بعض القدم وجب غسل الباقي وان قطع فوق الكعب فلا فرض عليه ويسن غسل الباقي كما مر في اليدين (و) السادس من الفروض (الترتيب على) حكم (ما ذكرناه) من البداءة بغسل الوجه مقرونا بالنية ثم اليدين ثم مسح الرأس ثم غسل الرجلين لفعله صلى الله عليه وسلم المبين للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه لقرينة الامر في الخبر ولان الآية بيان للوضوء الواجب فلو استعان باربعة غسلوا أعضاءه دفعة واحدة ونوى حصل له غسل وجهه فقط ولو اغتسل محدث حدثا اصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب لانه يكفي لرفع اعلا الحدثين فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة ولو أحدث واجنب اجزأه الغسل عنهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه في الاكبر فلو اغتسل الا رجليه أو الا يديه مثلا ثم أحدث ثم غسلهما عن الجنابة توضأ ولم يجب اعادة غسلهما لارتفاع حدثهما بغسلهما عن الجنابة وهذا وضوء خال عن غسل الرجلين أو اليدين وهما مكشوفتان بلا علة قال ابن القاص وعن الترتيب وغلطه الاصحاب بانه غير خال عنه بل وضوء لم يجب فيه غسل الرجلين أو اليدين قال في المجموع وهو انكار صحيح ولو غسل بدنه الا اعضاء الوضوء ثم أحدث لم يجب ترتيبها ولو شك في تطهير عضو قبل فراغ طهره أتى به وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ من فروض الوضوء شرع في سننه فقال (وسننه عشرة أشياء) بالمد غير مصروف جمع شيء والمصنف لم يحصر السنن فيما ذكره وسنذكر زيادة على ذلك الاولى (التسمية) أول الوضوء لخبر النسائي باسناد جيد عن أنس قال طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا فلم يجدوا فقال صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فأتى بماء فوضع يده في الاناء الذي فيه الماء ثم قال توضؤا بسم الله أي قائلين ذلك فرأيت الماء يفور من بين أصابعه حتى توضأ نحو سبعين رجلا وخبر توضؤا بسم الله رواه النسائي وابن خزيمة وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف وأقلها بسم الله وأكملها كمالها ثم الحمد لله على الاسلام ونعمته والحمد لله الذي جعل الماء طهورا وزاد الغزالي بعدها رب أعوذ بك من همزات الشياطين

(قوله و يحمل الخ) من كلام الشارح وقوله يحمل أي مفهوم كلام الجويني وهو عدم وجوب الازالة ان وصل الى اللحم فيقيد ذلك بما اذا كان في اللحم غور وفي العبارة قلاقة (قوله ولقوله صلى الله عليه وسلم) دليل للترتيب وقوله ولقوله دليل ثان وقوله ولانه تعالى ذكر دليل ثالث وقوله ولان الآية دليل رابع (قوله لقرينة) دليل للوجوب (قوله فلو استعان الخ) تفريع على المفهوم واستعان ليس قيدا بل لو فعلوا معه ذلك من غير طلب منه ونوى فكذلك (قوله ولو اغتسل الخ) بمنزلة الاستثناء من الترتيب وحاصله أربع مسائل (قوله ولو اغتسل) الاولى ولو انغمس أو يزيد ويقول بالانغماس لانه المقصود وسواء كان الماء كثيرا أم قليلا خلافا لابن المقري في القليل يقول لا يحصل له الا غسل الوجه فقط (قوله وان لم يمكث الخ) غاية للرد على الضعيف القائل باشتراط ان يمكث قدر الترتيب والحاصل انها اقوال ثلاثة الاول ما في الشارح وهو المعتمد والثاني ان مكث قدر الترتيب صح والا فلا الثالث لا يصح مطلقا وقوله وان لم يمكث قدر الترتيب أي الحسي والا فهناك ترتيب تقديري (قوله ولو احدث واجنب) هذه مسئلة ثانية لان الغسل لما كفى عن الحدثين صار الوضوء لا ترتيب فيه ح وفي الصورة المذكورة لا فرق بين الغسل بالصب أو الانغماس بخلاف ما قبلها (قوله توضأ) كان الاولى غسل باقي الاعضاء الثلاثة وله تقديم غسل الرجلين وتوسيطه وتأخيره فان قدمه أو وسطه صدق ح انه وضوء خال عن الترتيب لتقدم رفع حدث الرجلين على الوجه في التقديم أو على ما بعده في التوسط أما لو أخره فالترتيب موجود (قوله وهو انكار صحيح) بتنوين انكار ويكون غرضه تقوية الاعتراض على ابن القاص ويحتمل ان غرضه تقوية كلام ابن القاص وتضعيف اعتراض الاصحاب فقراءته بترك تنوين انكار واضافته الى ما بعده ويكون المعنى عليه قول ابن القاص صحيح واعتراضكم عليه لا وجه له وقولكم خال عن غسل الرجلين ممنوع بل فيه غسل الرجلين لكن فعل في غير محله (قوله طهره أتى به وما بعده) ما لم يتذكر وأما النية فتضر مطلقا أي ان طال الزمن قدر ركن فعلي والا فلا يضر واعود (قوله جمع شيء) وقيل اسم جمع وقوله لم يحصر أي لم يقصد الحصر والا فعبارته حاصرة أو ان المراد لم يحصرها أي حصرا حقيقيا بل بالنسبة لما ذكرها (قوله أول الوضوء) وهي أول القوليات فالحاصل ان اول سننه الفعلية الخارجية السواك بناء على ان محله قبل غسل الكفين وأما غسل الكفين فسنة فعلية داخلة وأما استقبال القبلة وقت الذكر آخر الوضوء فهو سنة فعلية متأخرة خارجة وأول سننه القولية التسمية وله سنة قولية خارجة متأخرة وهي الذكر بعده وكيفية التسمية كما يأتي في الشارح أن ينوي بقلبه و يسمي بلسانه مقارنا للنية القلبية و يجعل ذلك مقارنا لاول غسل الكفين ثم يتلفظ بالنية بعد التسمية تأكيدا (قوله قال طلب الخ) ولم يفعلوا التيمم لانه لم ينزل حكمه اذ ذاك (قوله نحو سبعين) ليس قيدا بل أكثر والوضوء ليس قيدا بل شربوا ودوابهم وملؤا أوانيهم

(قوله ولو من اثناء سورة) لغير المصلى أما هو فاذا قرأ من اثناء سورة فلا يبسمل ولا يتعوذ لانه بسمل للفاتحة وهي وما بعدها قراءة واحدة وأما اذا قرأ المصلى من أول سورة فيبسمل ولا يتعوذ وأما القارئ غير المصلى فان كان في ابتداء القراءة تعوذ و يبسمل سواء كان من اوّل سورة أم من اثنائها وأما اذا كان في اثناء القراءة ولم تنقطع قراءته فلا يتعوذ ولا يبسمل فان انقطعت قراءته تعوذ وبسمل (قوله فينوى) أى بقلبه وقوله بان يقرن النية أى القلبية وقوله لان التلفظ تعليل للتأويل المتقدم وهو انه ينوى بقلبه ويسمى بلسانه كان سائلا قال وانما احتجنا لذلك لان الخ (قوله في اثنائه) أى المذكور وقوله بسم الله والاولى كمالها

واعوذ بك رب ان يحضرون ويسن التسمية لكل ذى بال يهتم به من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لا لصلاة وحج وذكر وتكره لمحرم أو مكروه والمراد باوّل الوضوء اول غسل الكفين فينوى الوضوء ويسمى الله تعالى بان يقرن النية بالتسمية بقلبه عند أوّل غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها سهوا أو عمدا أو في أوّل طعام كذلك أتى بها في اثنائه فيقول بسم الله أوله وآخره لخبر اذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسى ان يذكر اسم الله تعالى في أوّله فليقل بسم الله أوّله وآخره رواه الترمذى وقال حسن صحيح ويقاس بالاكل الوضوء وبالنسيان العمد ولا يسن أن يأتى بها بعد فراغ الوضوء لانقضائه كما صرح به في المجموع بخلافه بعد فراغه من الاكل فانه يأتى بها ليتقايأ الشيطان ما أكله وينبغى أن يكون الشرب كالاكل (و) الثانية (غسل كفيه) الى كوعيه قبل المضمضة وان تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك في طهرهما غسلهما (قبل ادخالهما الاناء) الذى فيه ماء قليل او مائع وان كثر (ثلاثا) فان ادخلهما قبل ذلك كره لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدرى أين باتت يده متفق عليه الا لفظ ثلاثا فلمسلم فقط أشار بما علل به فيه الى احتمال نجاسة اليد في النوم كأن تقع على محل الاستنجاء بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد وعلى هذا حمل الحديث لا على مطلق النوم كما ذكره النووى في شرح مسلم واذا كان هذا هو المراد فمن لم ينم واحتمل نجاسة يده كان في معنى النائم وهذه الغسلات هى المندوبة اول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا لان الشارع اذا غيا حكما بغاية انما يخرج من عهدته باستيفائها فسقط ما قيل من انه ينبغى زوال الكراهة بواحدة لتيقن الطهر بها كما لا كراهة اذا تيقن طهرهما ابتداء ومن ثم يؤخذ ما بحثه الاذرعى ان محل الكراهة عند عدم تيقن طهرهما اذا كان مستند التيقن غسلهما ثلاثا فلو غسلهما فيما مضى من نجاسة متيقنة أو مشكوكة مرة أو مرتين كره غمسهما قبل اكمال الثلاثة ومثل المائع فيما ذكر كل مأكول رطب كما في العباب فان تعذر عليه الصب لكبر الاناء ولم يجد ما يغرف به منه استعان بغيره أو أخذ بطرف ثوب نظيف أو بفيه أو نحو ذلك أما اذا تيقن نجاستهما فانه يحرم عليه ادخالهما في الاناء قبل غسلهما لما في ذلك من التضمخ بالنجاسة وحرج بالماء القليل

(قوله وغسل كفيه الخ) فيه سنن ثلاثة أصل الغسل وكونه قبل ادخالهما الاناء وكونه ثلاثا (قوله فان شك الخ) أشار به الى أن قول المتن قبل ادخالهما الاناء قيد في مسئلة الشك ومثلها تيقن النجاسة وأما عند تيقن الطهارة فغسلهما سنة ولا يتقيد بكونه قبل ادخالهما الاناء وقوله او مائع دخيل زائد عما نحن فيه لان كلامنا في غسلهما عن الوضوء ثلاثا وحاصل المسئلة ان الشخص اذا تيقن الطهارة فلا يكره له غمس يديه في الماء القليل سواء اراد الوضوء أم لا وأما ان شك أو تيقن النجاسة فيكره له في الاول الغمس ويحرم في الثانى قبل غسلهما ثلاثا ثم ان لم يرد الوضوء وغسلهما ثلاثا خارج الاناء خلص من كراهة الغمس ولا شئ عليه بعد ذلك وأما اذا كان مراده الوضوء فعليه أمران الاول غسلهما ثلاثا عن الوضوء وغسلهما ثلاثا لاجل الخروج من كراهة الغمس فينظر ان غسلهما ثلاثا بنية سنة الوضوء خارج الاناء حصل الامران أى ارتفعت كراهة الغمس وحصلت سنة الوضوء وان قصد ان ذلك للخروج من كراهة الغمس خلص منه وبقى عليه سنة الوضوء فيغسلهما ثلاثا خارج الاناء أو في الاناء وان قصد انه عنهما فالامر ظاهر وهو انه حصلت سنة الوضوء وخروج من كراهة الغمس (قوله بعد التخصيص) ٣ فكأنه قال كل من تردد في نجاسة يده يكره له الغمس سواء كان بنوم أم بغيره (قوله وهذه الغسلات هى المندوبة أوّل الوضوء) أى ان أتى بها بقصد الوضوء أو بقصد الوضوء وقصد الخروج من كراهة الغمس (قوله الا بغسلهما الخ) أى في غير المغلظة وسبعا مع التتريب فيها و بعد ذلك ان لم يكن يريد الوضوء فلا شئ عليه غير السبعة وان اراد الوضوء وأتى بهذه السبعة عن سنة الوضوء كان عليه غسلتان خارج الاناء أو داخله لان السبعة بمنزلة واحدة وان لم يقصد انها عن الوضوء كان عليه ثلاث لسنة الوضوء خارج الاناء أو داخله وأما النجاسة المخففة اذا رشها ثلاثا فان لم يرد الوضوء فلا شئ عليه لطهر المحل ولا يكره له الغمس وان أراد الوضوء كان عليه بعد ذلك ثلاث لسنة الوضوء وهذا اذا رشها وأما اذا غسلها فيجرى فيه التفصيل المتقدم بين القصد وعدمه (قوله فانه يحرم عليه ادخالهما) وهذا التفصيل في المملوك والمباح وأما ملك الغير فيحرم مطلقا قليلا أو كثيرا وكذا المسبل أما القليل فلتنجسه وأما الكثير فلانه يقذر

١٠ خط ل

الكثير فلا يكره فيه كما قاله النووي في دقائقه (و) الثالثة (المضمضة) وهي جعل الماء في
الفم ولو من غير ادارة فيه ومجه منه (و) الرابعة (الاستنشاق) بعد المضمضة وهو جعل الماء
في الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وأما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف (تنبيه) تقديم غسل اليدين على المضمضة وهي على الاستنشاق
مستحق لا مستحب عكس تقديم اليمنى على اليسرى وفرق الروياني بان اليدين مثلا
عضوان متفقان اسما وصورة بخلاف الفم والانف فوجب الترتيب بينهما كاليدين
والوجه فلو اتى بالاستنشاق مع المضمضة حسبت دونه وان قدمه عليها فقضية كلام المجموع
ان المؤخر يحسب وقال في الروضة لو قدم المضمضة والاستنشاق على غسل الكف لم يحسب
الكف على الاصح قال الاسنوي وصوابه ليوافق ما في المجموع لم تحسب المضمضة
والاستنشاق على الاصح انتهى والمعتمد ما في الروضة لقولهم في باب الصلاة الثالث عشر
ترتيب الاركان خرج السنن فيحسب منها ما أوقعه أولا فكأنه ترك غيره فلا يعتد بفعله بعد
ذلك كما لو تعوذ ثم اتى بدعاء الافتتاح ومن فوائد غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق
أولا معرفة أوصاف الماء وهي اللون والطعم والرائحة هل تغير أولا ويسن أخذ الماء
باليد اليمنى ويسن أن يبالغ فيهما غير الصائم لقوله صلى الله عليه وسلم في رواية صحح ابن
القطان اسنادها اذا توضأت فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة
في المضمضة ان يبلغ الماء الى اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات ويسن ادارة الماء في
الفم ومجه وامرار اصبع يده اليسرى على ذلك وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى
الخيشوم ويسن الاستنثار للامر به في خبر الصحيحين وهو ان يخرج بعد الاستنشاق ما في
أنفه من ماء واذى بخنصر يده اليسرى واذا بالغ في الاستنشاق فلا يستقصي فيصير
سعوطا لا استنشاقا قاله في المجموع أما الصائم فلا تسن له المبالغة بل تكره لخوف الافطار
كما في المجموع فان قيل لم يحرم ذلك كما قالوا بتحريم القبلة اذا خشي الانزال مع ان العلة
في كل منهما خوف الفساد أجيب بأن القبلة غير مطلوبة بل داعية لما يضاد الصوم من
الانزال بخلاف المبالغة فيما ذكر وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وهنا لا يمكنه رد
المني اذا خرج لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة اثنين والاظهر
تفضيل الجمع بين المضمضة والاستنشاق على الفصل بينهما لصحة الاحاديث الصريحة
في ذلك ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله النووي في مجموعه وكون الجمع بثلاث غرف
يتمضمض من كل ثم يستنشق مرة أفضل من الجمع بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق
منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة للاخبار الصحيحة في ذلك
وفي الفصل كيفيتان أفضلهما يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخرى ثلاثا والثانية
ان يتمضمض بثلاث غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات وهذه انظف الكيفيات واضعفها
والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات لما علم ان الخلاف في الافضل منها (فائدة
في الغرفة لغتان الفتح والضم فان جمعت على لغة الفتح تعين فتح الراء وان جمعت على
لغة الضم جاز سكان الراء وضمها وفتحها فتلخص في غرفات أربع لغات (و) الخامسة
(مسح جميع الرأس) للاتباع رواه الشيخان وخروجا من خلاف من أوجبه والسنة في
كيفيته ان يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق سبابته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى المكان الذي ذهب منه ان كان له شعر ينقلب

(قوله والثالثة المضمضة والرابعة الاستنشاق) هذه طريقة الشارح وجعل التفضيل فيما يأتي واحدا وعكس ابن قاسم والغرض من ذلك موافقة التفصيل لقوله سابقا عشرة فانها في التفصيل احد عشر فيصح بواحدة من الطريقتين (قوله ان المؤخر يحسب) ان كان المراد المؤخر في الرتبة يحسب يكون كلام المجموع معتمدا وكلام الاسنوي ضعيفا وان كان المراد ان المؤخر بالفعل يحسب يكون كلام المجموع والاسنوي ضعيفا وأما كلام الروضة فهو معتمد (قوله الجمع) ويقال له الوصل وضابطه أن يكون ماؤهما واحدا وهو اما بغرفة أو بثلاث والفصل ضابطه أن يكون لكل ماء وهو بست غرفات أو بغرفتين كما سيأتي والوصل أفضل من الفصل وكون الوصل بثلاث أفضل منه بغرفة والفصل بغرفتين أفضل منه بست (قوله والسنة) أي الكاملة والا فاصل السنة يحصل بذلك وبغيره

وحينئذ يكون الذهاب والرد مضة واحدة لعدم تمام المضة بالذهاب فان لم ينقلب شعره لضفره أو اقصره أو عدمه لم يرد لعدم الفائدة فان ردهما لم تحسب ثانية لان الماء صار مستعملا فان قيل هذا مشكل بمن انغمس فى ماء قليل ناويا رفع الحدث ثم أحدث وهو منغمس ثم نوى رفع الحدث فى حال انغماسه فان حدثه يرتفع ثانيا أجيب بأن ماء المسح تافه فليس له قوة كقوة هذا ولذلك لو أعاد ماء غسل الذراع مثلا ثانيا لم يحسب له غسلة أخرى لانه تافه بالنسبة الى ماء الانغماس (تنبيه) اذا مسح كل رأسه هل يقع كله فرضا أو ما يقع عليه الاسم والباقى سنة وجهان كنظيره من تطويل الركوع والسجود والقيام واخراج البعير عن خمس فى الزكاة واختلف كلام الشيخين فى كتبهما فى الترجيح فى ذلك ورجح صاحب العباب ان ما يقع عليه الاسم فى الرأس فرض والباقى تطوع ومثله فى ذلك ما أمكن فيه التجزؤ كالركوع بخلاف ما لا يمكن كبعير الزكاة وهو تفصيل حسن فان كان على رأسه نحو عمامة كخمار وقلنسوة ولم يرد رفع ذلك كمل بالمسح عليها وان لبسها على حدث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وسواء عسر تنحيتها أم لا ويفهم من قولهم كمل انه لا يكفى الاقتصار على العمامة ونحوها وهو كذلك (و) السادسة (مسح) جميع (اذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء جديد) لانه صلى الله عليه وسلم مسح فى وضوئه برأسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه فى صماخى أذنيه ويأخذ لصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه فى صماخيه ويديرهما فى المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر اذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا والصماخ بكسر الصاد ويقال بالسين هو خرق الاذن وتأخير مسح الاذنين عن الرأس مستحق كما هو الاصح فى الروضة ولو أخذ باصابعه ماء لرأسه فلم يمسحه بماء بعضها ومسح به الاذنين كفى لانه ماء جديد (فائدة) روى الدارقطنى وغيره عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى أعطانى نهرا يقال له الكوثر فى الجنة لا يدخل أحد اصبعيه فى اذنيه الا سمع خرير ذلك النهر قالت فقلت يا رسول وكيف ذلك الله قال ادخلى اصبعيك فى اذنيك وسدى فالذى تسمعين فيهما من خرير الكوثر وهذا النهر يتشعب منه انهار الجنة وهو مختص بنبينا صلى الله عليه وسلم نسأل الله تعالى من فضله وكرمه أن يمن علينا وعلى محبينا بالشرب منه فان من شرب منه شربة لا يظمأ بعدها أبدا (و) السابعة (تخليل اللحية الكثة) وكل شعر يكفى غسل ظاهره بالاصابع من أسفله لما روى الترمذى وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الكريمة ولما روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرنى ربى أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذى فى حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضيه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره (تنبيه) ظاهر كلام المصنف فى سن التخليل انه لا فرق بين المحرم وغيره وهو المعتمد كما اعتمده الزركشى فى خادمه خلافا لابن المقرى فى روضه تبعا للمتولى لكن المحرم يخلل برفق لئلا يتساقط منه شعر كما قالوه فى تخليل شعر الميت (و) من السابعة (تخليل اصابع الرجلين واليدين) أيضا لخبر لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذى وغيره وصححوه والتخليل فى أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفى أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى ويخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه فى المجموع من أسفل الرجلين وايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها قال الاسنوى ولم يتعرض النووى ولا غيره الى تثليث التخليل وقد روى البيهقى باسناد جيد

(قوله فان قيل) وارد على قوله [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] جملة لم تحسب (قوله تنبيه) [illegible] فى المسئلة أقوال ثلاثة الاول التفصيل وهو ما فى الشارح والثانى يحصل الثواب ثواب الفرض على الكل مطلقا سواء أمكن التجزؤ أم لا والثالث يثاب على البعض ثواب الفرض ويثاب على الباقى ثواب السنة مطلقا أى أمكن التجزؤ أولا (قوله ومسح اذنيه) كان الاولى الاتيان بالفاء لتدل على الترتيب بين مسح الرأس والاذنين لانه مستحق بمعنى انه اذا قدم مسح الاذنين على مسح جميع الرأس لكن بعد مسح جزء من الرأس حصل مسح الاذنين وفات مسح الرأس (قوله ويأخذ الخ) من كلام الشارح وهذا بالنسبة للاكمل وأما أصل السنة فيكفى ماء الاذنين (قوله ثم يلصق الخ) ليس هذا من تتمة كيفية المسح بل هو اشارة لسنة ثانية وكيفية ثانية فحينئذ يظهران فى الوضوء اثنتا عشرة مرة والحاصل ان مسح الاذنين فيه كيفيات ثلاث الاولى كيفية الافراد بأن يمسح معاطف الاذنين وظاهرهما ثلاثا ثم يأتى بماء جديد للصماخين ويغسلهما ثلاثا الثانية كيفية الجمع وفيها كيفيتان الاولى كيفية التوزيع بأن يوزع سبابتيه على الصماخ ومعاطف الاذن بأن يغسل الصماخ بالانملة والمعاطف بالباقى والثالثة من غير توزيع بأن يغسل الاذن بتمامها بالسبابة فبالنظر لكيفية الافراد تزيد الغسلات الثلاث التى فى الصماخ على الاثنتى عشرة فتكون الجملة خمس عشرة (قوله اللحية) أى سواء كانت فى حد الوجه أو خارجة عنه ان كانت من رجل أو كانت خارجة عن حده من امرأة وخنثى أو أمرد لم يبلغ أوان طلوع اللحية وقوله وكل شعر من عطف العام على الخاص (قوله كالخفيف) أى مطلقا سواء كان من رجل أم من امرأة أو من خنثى من شعور الوجه وقوله والكثيف الذى فى حد الوجه أى سواء كان ذلك الكثيف من رجل أم من امرأة أم من خنثى من سائر شعور الوجه غير لحية الرجل وعارضيه الكثيفين (قوله قال الاسنوى ولم يتعرض الخ) ممنوع بل عبارات الفقهاء كالبهاء صريحة بسن تثليثه

كما قاله فى شرح المهذب عن عثمان رضى الله تعالى عنه انه توضأ فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا ثلاثا وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضى هذا استحباب تثليث التخليل انتهى وهذا ظاهر (و) الثامنة (تقديم) غسل (اليمنى على) غسل (اليسرى) من كل عضوين لا يسن غسلهما معا كاليدين والرجلين لخبر اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم رواه ابن خزيمة وحبان فى صحيحيهما ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى شأنه كله أى مما هو للتكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقص الشارب ونتف الابط وحلق الرأس والسواك ودخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود والركن اليمانى والاخذ والاعطاء والتياسر فى ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وازالة القذر وكره عكسه أما ما يسن غسله معا كالخدين والكفين والاذنين فلا يسن تقديم اليمنى فيهما نعم من به علة لا يمكنه معها ذلك كان قطعت احدى يديه فيسن له تقديم اليمنى (و) التاسعة (الطهارة ثلاثا ثلاثا) و يستوى فى ذلك المغسول والممسوح والتخليل المفروض والمندوب للاتباع رواه مسلم وغيره واغسالم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين (تنبيه) سكت المصنف عن تثليث القول كالتسمية والتشهد آخر الوضوء مع ان ذلك سنة فقد روى التثليث فى القول فى التشهد أحمد وابن ماجه وصرح به الرويانى وظاهر ان غير التشهد مما فى معناه كالتسمية مثله وسيأتى ان شاء الله تعالى انه يكره تثليث مسح الخف قال الزركشى والظاهر الحاق الجبيرة والعمامة اذا كمل بالمسح عليها بالخف يكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر كما سيأتى لانه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد اساء وظلم رواه أبو داود وغيره وقال فى المجموع انه صحيح قال النووى نقلا عن الاصحاب وغيرهم فمن زاد عن الثلاثة أو نقص عنها فقد اساء وظلم فى كل من الزيادة والنقص فان قيل كيف يكون اساءة وظلما وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة ومرتين مرتين أجيب بان ذلك كان لبيان الجواز فكان فى ذلك الحال أفضل لان البيان فى حقه صلى الله عليه وسلم واجب قال ابن دقيق العيد ومحل الكراهة فى الزيادة اذا أتى بها على قصد نية الوضوء أو أطلق فلو زاد عليها بنية التبرد او مع قطع نية الوضوء عنها لم يكره وقال الزركشى ينبغى أن يكون موضع الخلاف ما اذا توضأ بماء مباح أو مملوك له فان توضأ بماء موقوف على من يتطهر به أو يتوضأ منه كالمدارس والربط حرمت الزيادة بلا خلاف لانها غير مأذون فيها انتهى (تنبيه) قد يطلب ترك التثليث كان ضاق الوقت بحيث لو اشتغل به لخرج الوقت فانه يحرم عليه التثليث أو قل الماء بحيث لا يكفيه الا للفرض فتحرم الزيادة لانها تحوجه الى التيمم مع القدرة على الماء كما ذكره البغوى فى فتاويه وجرى عليه النووى فى التحفة او احتاج الى الفاضل عنه لعطش بان كان معه من الماء ما يكفيه للشرب لو توضأ به مرة مرة ولو ثلث لم يفضل للشرب شئ فانه يحرم عليه التثليث كما قاله الجيلى فى الاعجاز وادراك الجماعة أفضل من تثليث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل اتمام العضو نعم لو مسح بعض رأسه ثلاثا حصل التثليث لان قولهم من سنن الوضوء تثليث الممسوح شامل لذلك واما ما تقدم فمحله فى عضو يجب استيعابه بالتطهير ولا بعد تمام الوضوء فلو توضأ مرة مرة ثم توضأ ثانيا وثالثا كذلك لم يحصل التثليث كما جزم به ابن المقرى فى روضه وفى فروق الجوينى ما يقتضيه وان افهم كلام الامام خلافه فان قيل قد مر فى المضمضة والاستنشاق ان التثليث يحصل بذلك أجيب بأن الفم والانف كعضو واحد فجاز ذلك فيهما كاليدين بخلاف الوجه واليد مثلا لتباعدهما

(قوله والاخذ والاعطاء) أى لما هو من الامور الشريفة العظيمة (قوله ثلاثا ثلاثا) حال من الطهارة أى بالغسل تعدد (قوله يحصل بذلك) مضاف أى بتعدد تمام الوضوء ويقدر فى نظيرها فيكون فضل الفم مرة وينتقل عنه الى الانف ثم يعود كذلك ثانية وثالثة نظير من توضأ مرة مرة

فينبغي ان يفرغ من أحدهما ثم ينتقل الى الآخر ويأخذ الشاك باليقين في المفروض وجوبا
وفي المندوب ندبا لان الاصل عدم ما زاد كما لو شك في عدد الركعات فاذا شك هل غسل
ثلاثا او مرتين أخذ بالاقل وغسل أخرى (و) العاشر (الموالاة) بين الاعضاء في التطهير
بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه
والزمان والمكان و يقدر الممسوح مغسولا هذا في غير وضوء صاحب الضرورة كما تقدم
وما لم يضق الوقت والا فتجب والاعتبار بالغسلة الاخيرة ولا يحتاج التفريق الكثير الى
تجديد نية عند عزوبها لان حكمها باق وقد قدمنا ان المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما
ذكره فلنذكر شيئا مما تركه فمن السنن ترك الاستعانة في الصب عليه لغير عذر لانه الاكثر
من فعله صلى الله عليه وسلم ولانها نوع من التنعم والتكبر وذلك لا يليق بالمتعبد والاجر
على قدر النصب وهي خلاف الاولى اما اذا كان ذلك لعذر كمرض أو نحوه فلا يكون
خلاف الاولى دفعا للمشقة بل قد تجب الاستعانة اذا لم يمكنه التطهير الا بها ولو ببذل
أجرة مثل والمراد بترك الاستعانة الاستقلال بالافعال لا طلب الاعانة فقط حتى لو أعانه
غيره وهو ساكت كان الحكم كذلك ومنها ترك نفض الماء لانه كالتبري من العبادة فهو
خلاف الاولى كما جزم به النووي في التحقيق وان رجح في زيادة الروضة انه مباح ومنها
ترك تنشيف الاعضاء بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة ولانه صلى الله عليه وسلم بعد غسله
من الجنابة أتته ميمونة بمنديل فرده وجعل يقول بالماء هكذا ينفضه رواه الشيخان ولا
دليل في ذلك لاباحة النفض فقد يكون فعله صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز أما اذا كان
هناك عذر كحر أو برد أو التصاق نجاسة فلا كراهة قطعا أو كان يتيمم عقب الوضوء
لئلا يمنع البلل في وجهه و يديه التيمم واذا نشفه فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه
ونحوهما قال في الذخائر وذلك يورث الفقر ومنها أن يضع المتوضئ اناء الماء عن يمينه ان
كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه على يديه كابريق لان ذلك أمكن فيهما
قاله في المجموع ومنها تقديم النية مع أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها
كما مر ومنها التلفظ بالمنوي قال ابن المقري سرا مع النية بالقلب فان اقتصر على القلب
كفى أو التلفظ فلا أو تلفظ بخلاف ما نوى فالعبرة بالنية ومنها استصحاب النية ذكرا الى
آخر الوضوء ومنها التوجه للقبلة ومنها دلك أعضاء الوضوء و يبالغ في العقب خصوصا في
الشتاء فقد ورد ويل للاعقاب من النار ومنها البداءة بأعلى الوجه وان يأخذ ماءه بكفيه
معا ومنها ان يبدأ في غسل كفيه بأطراف أصابعه وان صب عليه غيره كما جرى عليه النووي
في تحقيقه خلافا لما قاله الصيمري من انه يبدأ بالمرفق اذا صب عليه غيره ومنها أن يقتصد
في الماء فيكره السرف فيه ومنها ان لا يتكلم بلا حاجة وان لا يلطم وجهه بالماء ومنها ان
يتعهد موقه وهو طرف العين الذي يلي الانف بالسبابة الايمن بالايمن والايسر بالايسر
ومثله اللحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلهما اذا لم يكن فيهما رمص يمنع وصول
الماء الى محله والا فغسلهما واجب كما ذكره في المجموع ومرت الاشارة اليه وكذا كل ما يخاف
اغفاله كالغضون ومنها ان يحرك خاتما يصل الماء تحته ومنها أن يتوقى الرشاش ومنها ان
يقول بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء كما قاله في العباب
أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ
فقال اشهد ان لا اله الا الله الى آخره فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء
اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين زاده الترمذي على مسلم سبحانك
اللهم وبحمدك أشهد ان لا اله الا أنت أستغفرك وأتوب اليك لخبر الحاكم وصححه من توضأ ثم
قال سبحانك اللهم و بحمدك اشهد ان لا اله الا أنت الى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع

(قوله ترك الاستعانة في الصب) الاولى عدم التقييد بالصب ليشمل أقسام الاستعانة الثلاثة فان تركها كلها سنة وأما حكم الاستعانة لو فعلها في الصب من غير عذر فخلاف الاولى وأما الاستعانة في غسل الاعضاء فمكروهة وأما في احضار الماء فلا بأس بها (قوله كالتبرئ) بالهمز على وزن التعلم لان فعله تبرأ كتعلم وقد تقلب الهمزة ياء والضمة كسرة ويقال تبري على وزن تسري (قوله وهو مستقبل) سنة وقوله رافعا يديه سنة ثانية والى السماء سنة ثالثة وقوله أشهد مقول القول (قوله من التوابين الخ) ويقول ذلك وان لم يكن عليه ذنب (قوله زاد الترمذي) في بعض النسخ زاده بالهاء وهي ظاهرة والضمير راجع لقوله اللهم اجعلني الخ وأما نسخة حذف الهاء فتوهم ان مفعول زاد ما بعدها وهو قوله سبحانك مع انه ليس من كلام الترمذي وانما هو من كلام الحاكم كما سيذكره ويجاب بأن مفعول زاد محذوف تقديره ما تقدم أي زاد ما تقدم وهو اللهم اجعلني الخ (قوله وبحمدك) قيل الواو زائدة أي نزهتك ملتبسا بحمدك أي الثناء عليك وقيل انها عاطفة داخلة على مقدر أي سبحانك وانزهك بحمدك والحاصل ان هذا الدعاء مجمع من ثلاث روايات الاولى رواية مسلم الى قوله ورسوله الثانية رواية الترمذي الى المتطهرين الثالثة رواية الحاكم الى وأتوب اليك

وهو بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيامة أى لم يتطرق اليه ابطال ويسن ان يصلى ركعتين عقب الفراغ من الوضوء (تتمة) يندب ادامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن او سماعه او الحديث او سماعه او روايته او حمل كتب التفسير اذا كان التفسير أكثر او الحديث او الفقه وكتابتهما او لقراءة علم شرعى او اقرائه ولأذان وجلوس فى المسجد او دخوله وللوقوف بعرفة وللسعى ولزيارة قبره عليه الصلاة والسلام أو غيره ولنوم او يقظة ويسن من حمل ميت ومسه ومن فصد وحجم وقىء واكل لحم جزور وقهقهة مصل ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة والمراد بالوضوء الوضوء الشرعى لا اللغوى ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير

(فصل فى الاستنجاء) وهو طهارة مستقلة على الاصح واخره المصنف عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع ومقتضاه كما قال الاسنوى عدم صحة وضوء دائم الحدث قبل الاستنجاء لكونه لا يرفع الحدث وهو الظاهر وان قال بعض المتأخرين ان الماء أصل فى رفع الحدث فكان أقوى من التراب الذى لا يرفعه أصلا (والاستنجاء) استفعال من طلب النجاء وهو الخلاص من الشئ وهو مأخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها اذا قطعتها لان المستنجى يقطع به الأذى عن نفسه وقد يترجم هذا الفصل بالاستطابة ولا شك أن الاستطابة طلب الطيب فكان قاضى الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار من الجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث يختص بالحجر (واجب من) خروج (البول والغائط) وغيرهما من كل خارج ملوث ولو نادرا كدم ومذى وودى ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه (والافضل أن يستنجى بالاحجار) أوما فى معناها (ثم يتبعها بالماء) لان العين تزول بالحجر أوما فى معناه والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة النجاسة وقضية التعليل انه لا يشترط فى حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكفى دون الثلاث مع الانقاء وبالاول صرح الجيلى نقلا عن الغزالى وقال الاسنوى فى الثانى المعنى وسياق كلامهم يدلان عليه انتهى والظاهر ان بهذا يحصل أصل فضيلة الجمع وأما كمالها فلا بد من بقية شروط الاستنجاء بالحجر وقضية كلامهم ان فضيلة الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط وبه صرح سليم وغيره وهو المعتمد وان جزم القفال باختصاصه بالغائط وصوبه الاسنوى وتشمل اطلاقه حجارة الذهب والفضة اذا كان كل منهما قالعا وحجارة الحرم فيجوز الاستنجاء بها وهو الاصح (ويجوز) له (أن يقتصر) فيه (على الماء) فقط لانه الاصل فى ازالة النجاسة (أو) يقتصر (على ثلاثة أحجار) لانه صلى الله

(قوله عقب الفراغ الخ) هذا بالنظر للافضل والا فاصل السنة يحصل ولو طال الزمن ما لم يحدث وقيل ما لم يطل الزمن وقيل بفوتها ما يفوت تحية المسجد (قوله ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه) أى ان مس أحدهما غير ما به بان مس الرجل فرج النساء ومست المرأة آلة الرجال اما اذا مس كل منهما مثل ماله انتقض الوضوء بان مس الرجل آلة الرجال والمرأة آلة النساء وهذا اذا كان الماس واضحا فان كان الماس خنثى فلا ينتقض وضوءه الا اذا مس الآلتين معا من نفسه أو غيره (فصل فى الاستنجاء الخ) كان الاولى ان يزيد وآداب قاضى الحاجة لانه ذكرها فيه أيضا ويجاب بأنه من قبل الاكتفاء أو انه اقتصر عليه لانه أهم وأما جواب المحشى بأنه ترجم لشئ وزاد عليه فغير ظاهر ولا يصح الا لو كانت هذه الترجمة من المتن مع انها من الشارح (قوله وهو طهارة مستقلة الخ) ومقابله انه من قبيل ازالة النجاسة ويترتب على ذلك انه على الاول يجزى فيه الماء والحجر بخلافه على الثانى يتعين فيه الماء وأيضا على الاول لا تجب الاستعانة عليه باشنان ونحوه مما يستعان به فى النجاسة لانه قد خفف فيه بدليل انه لا يضر بقاء الريح فى اليد بعد الاستنجاء (قوله لان المستنجى الخ) كان الاولى أن يقول كان قاضى الحاجة لان القطع انما يكون فى متصل الاجزاء كالخشب مثلا (قوله فكان قاضى الحاجة الخ) فيه نظر لانه لم يطلع منه ان الاستنجاء يحصل به الطيب وانما طلع منه ان الطيب حصل باخراج الاذى لا بالاستنجاء المعبر عنه بالاستطابة الا أن يقال المراد باخراج الاذى ازالته وتصفيته عن الفرج بالماء أو بالحجر فيحصل منه حينئذ ان الطيب حصل بالاستنجاء فعبر عنه بالاستطابة (قوله وتطلق الثلاثة) أى كل واحد منها اى اذا كانت الازالة بالحجر بدليل ما بعده أو يقال وتطلق الثلاثة أى مجموعها والمجموع يصدق بالبعض ويقيد بما اذا كانت الازالة بالماء فالحاصل ان الازالة ان كانت بالحجر اطلق عليها كل واحد من الثلاثة وان كانت بالماء اطلق عليها الاولان فقط (قوله ازالة للنجاسة) يصح أن يكون علة لقوله واجب ولكن يرد عليه انه لم يتحد معه فى الفاعل لان فاعل واجب الضمير العائد على الاستنجاء وفاعل الازالة الشخص وشرط المفعول لاجله ما ذكر أى الاتحاد عل يجاب بان الاتحاد حاصل فى المعنى لان المعنى و يستنجى الشخص وجوبا لازالة الخ فالفاعل الشخص فيهما حينئذ و يصح أن يكون علة لقوله والاستنجاء فكأنه قال والازالة لاجل ازالة النجاسة واجبة ولكن هذا لا معنى له و يجاب بان المراد بالاستنجاء استعمال الماء أو الحجر والمراد بالنجاسة الوصف القائم بالمحل بعد خروج الخارج فيصل المعنى واستعمال الماء أو الحجر لاجل ازالة الوصف القائم بالمحل واجب وهذا المعنى صحيح (قوله وقال الاسنوى فى الثانى المعنى الخ) المعنى مبتدأ وقوله وسياق كلامهم معطوف عليه وجملة يدلا خبر والجملة من المبتدا والخبر مقول قول الاسنوى (قوله حجارة الذهب) أى وان طبعت لان الكلام هنا فى الاجزاء وان كان يحرم ان طبعا وهيئا لذلك (قوله وحجارة الحرم) أى غير المسجد أما المسجد فهو كسائر المساجد يحرم بجزئه الداخل فى وقفه ولا يجزى

عليه وسلم بجوزه بها حيث فعله كما رواه البخاري وأمر بفعله بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة أحجار ويجب في الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ثلاث مسحات بان يعم بكل مسحة المحل ولو كان باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار وفي معناها ثلاثة أطراف حجر واحد بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجر له ثلاثة اطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمي وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله ثانيا كدواء دبغ به ثانيهما انقاء المحل كما قال (ينقي بهن) أي بالاحجار أوما في معناها (المحل) فان لم ينق بالثلاث وجب الانقاء برابع فأكثر الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ويسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتي بخامسة لما روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر فمن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج عليه وفي معنى الحجر الوارد كل جامد طاهر قالع غير محترم كخشب وخزف لحصول الغرض به كالحجر فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور كماء الورد والخل وبالطاهر النجس كالبعر والمتنجس كالماء القليل الذي وقعت فيه نجاسة وبالقالع نحو الزجاج والقصب الاملس وبغير محترم المحترم كمطعوم آدمي كالخبز أو جني كالعظم لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء بالعظم وقال انه زاد اخوانكم أي من الجن فمطعوم الآدمي أولى ولان المسح بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي * وأما مطعوم البهائم كالحشيش فيجوز والمطعوم لهما وللآدمي يعتبر فيه الاغلب فان استويا فوجهان بناء على ثبوت الربا فيه والاصح الثبوت قاله الماوردي والروياني وانما جاز بالماء مع انه مطعوم لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره وأما الثمار والفواكه ففيهما تفصيل ذكرته في شرح المنهاج وغيره ومن المحترم ما كتب عليه اسم معظم أو علم كحديث أو فقه قال في المهمات ولا بد من تقييد العلم بالمحترم سواء كان شرعيا كما مر أم لا كحساب ونحو وطب وعروض فانها تنفع في العلوم الشرعية أما غير المحترم كفلسفة ومنطق مشتمل عليها فلا كما قاله بعض المتأخرين أما غير المشتمل عليها فلا يجوز وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من جوزه وجوزه القاضي بورق التوراة والانجيل وهو محمول على ما علم تبديله منهما وخلا عن اسم الله تعالى ونحوه وألحق بما فيه علم محترم جلده المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه يمتنع الاستنجاء به مطلقا وشرط الاستنجاء بالحجر وما ألحق به لان يجزئ ان لا يجف النجس الخارج فان جف تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد جفاف بوله الاول ووصل الى ما وصل اليه الاول كفى فيه الحجر وحكم الغائط المائع كالبول في ذلك وان لا ينتقل عن المحل الذي أصابه عند خروجه واستقر فيه وان لا يطرأ عليه أجنبي نجسا كان أو طاهرا رطبا ولو ببلل الحجر أما الجاف الطاهر فلا يؤثر فان طرأ عليه ما ذكر تعين الماء نعم البلل بعرق المحل لا يضر لانه ضروري وان يكون الخارج المذكور من فرج معتاد فلا يجزئ في الخارج من غيره كالخارج بالفصد ولا في منفتح تحت المعدة ولو كان الاصلي منسدا لان الاستنجاء به على خلاف القياس ولا في بول خنثى مشكل وان كان الخارج من أحد قبليه لاحتمال زيادته نعم ان كان له آلة فقط لا تشبه آلة الرجال ولا آلة النساء أجزأ الحجر فيها ولا في بول ثيب تيقنت دخول مدخل الذكر لانتشاره عن مخرجه بخلاف البكر لان البكارة تمنع دخول البول مدخل الذكر ولا في بول الاقلف اذا وصل البول الى الجلدة ويجزئ في دم حيض أو نفاس وفائدته فيمن انقطع دمها وعجزت عن استعمال

(قوله الموافق) بالجر صفة لقوله أولما وبالنصب صفة لقوله وليستنج [illegible] مقول القول فهو في محل نصب (قوله ويجب في الاستنجاء أمران الخ) في هذا الصنيع مسامحة لانه جعل الاول من الامرين غير مستفاد من المتن وجعل الثاني مستفادا من المتن وليس كذلك بل الاول أيضا مستفاد من المتن لان قوله بثلاثة أحجار المراد بها ثلاث مسحات ولو بثلاثة أطراف حجر واحد وانما عبر بالاحجار رعاية للفظ الحديث فكان الاولى أن يذكر قوله ويجب في الاستنجاء أمران قبل قول المتن أو يقتصر على ثلاثة أحجار و يقول وهما مستفادان من المتن الاول من قوله ثلاثة أحجار والثاني من قوله ينقي بهن المحل (قوله بان يعم بكل مسحة المحل) فيه مسامحة لانه تفسير لثلاث مسحات فيقتضي ان حقيقة المسحة تعم المحل مع انها تصدق بالبعض فكان الاولى أن يقول ويجب في كل مسحة أن تعم المحل ووجوب التعميم لكل مسحة هو المعتمد وقيل التعميم في كل مسحة سنة وهو ضعيف (قوله ينقي بهن المحل) أي يقينا فلو شك هل حصل الانقاء أو لا ضر لانه بمنزلة ما لو شك هل استنجى أو لا فانه يضر (قوله كل جامد طاهر قالع غير محترم) بقيد افان شك هل وجدت شروط الحجر أو لا نظر ان كان ذلك قبل الشروع في الاستنجاء ضر لان الرخص لا يصار اليها أي لا يقدم عليها الا بعد تيقن وجود شروطها وأما اذا كان الشك بعد الفراغ فانه لا يضر ولو في العدد حتى لو شك هل مسح ثلاثا أو أقل بعد فراغ الاستنجاء لم يضر فما في المحشي يتنزل على هذا التفصيل (قوله اسم معظم) يصح قراءته بتنوين اسم وحينئذ يمتنع الاستنجاء بما هو عليه سواء لاحظ الشخص انه موضوع على ذات معظمة أم لا ويصح قراءته من غير تنوين واضافته الى ما بعده فحينئذ يفيد منع الاستنجاء بملاحظة انه موضوع على ذات معظمة والا فلا يمنع (قوله دون المنفصل عنه) أي وان انقطعت نسبته ومثل هذا التفصيل يجري في كسوة الكعبة فهي كجلد كتب العلم (قوله ثيب الخ) التي رد بينهما غير سديدة بل هما على حد سواء متى تيقنت دخول

البول مدخل الذكر امتنع الاستنجاء بالحجر لان البول انتقل عن محله وجاوز مخرجه ومتى ما يؤخذ تعين الماء فالتعليل بقوله لان البكارة فيه نظر لان البكارة انما تمنع دخوله الى الباطن وأما أصل الدخول فى المدخل فلا تمنعه البكارة وهو المعول عليه فلا فرق بين البكر والثيب (قوله لخروجه عما تعم به البلوى الخ) وما واقعة على المحل والمحصل الذى تعم به البلوى أى يكثر وصول الخارج اليه هو ما دون الصفحة والحشفة فما جاوزهما خرج عما تعم به البلوى فلذلك تعين الماء (قوله من ازالة النجاسة أو تخفيفها) الاول فى الماء والثانى فى الحجر (قوله والواجب فى الاستنجاء الخ) سواء كان بالماء أو الحجر وضابط ذلك فى الماء أن يستعمل من الماء قدرا يغلب على الظن زوال النجاسة به بشرط أن يكون ذلك الشئ من الاحجار ثلاثة فأكثر (قوله ولا يضر شم ريحها الخ) ولا نجس ما اصابته مع الرطوبة سواء تيقنا أن باطن الاصبع الذى فيه الريح هو الذى مس الشئ الرطب أولا الحكم بنجاسة اليد هذا ما يظهر وأما تفصيل بعضهم بقوله ان تيقنا ان باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للنجاسة مس الشئ الرطب نجس والا فلا فغير ظاهر (قوله وان حكمنا على يده الخ) الحاصل ان المحل محكوم بطهارته مطلقا على المعتمد سواء تيقنا ان الريح فى باطن الاصبع الذى كان ملاقيا للمحل أولا واليد محكوم بنجاستها سواء تيقنا ان الريح فى باطن الاصبع الذى كان ملاقيا للمحل أم لا لكن نجاستها فيما اذا لم نتيقن ان الريح فى باطن الاصبع الذى كان ملاقيا للمحل ظاهرة لان الحكم على بعضها بالنجاسة دون البعض الآخر تحكم وأما اذا تيقنا ذلك فوجهه ان ذلك المحل الذى تيقن فيه الريح نجس وقد عمه الماء والحال انه لم يطهره فيكون الماء نجسا وقد عم الماء جميع اليد (قوله ويجتنب الخ) كان الاولى تقديمه على الاستنجاء ليوافق الوضع الطبع ولكن قدم الاستنجاء اهتماما به (قوله ويجتنب الخ) هو مجمل محتمل للصورتين ندب الاجتناب ووجوبه فلذلك فصله الشارح بقوله فى ندبا فى البناء الخ وسيأتى بقول ويحرمان لانه بمنزلة ووجوبا فى البناء غير المعد بدون ساتر (قوله استقبال القبلة) المراد به كشف قبله اليها حال خروج الخارج سواء كان بولا أو غائطا هذا هو المعتمد الموافق للعرف وقال الشيخ ق ل المراد بالاستقبال كشف قبله اليها حال خروج الخارج لكن خصوص البول فقط فلو تغوط فى هذه الحالة فقط لم يكن مستقبلا والمراد بالاستدبار أن يجعل دبره اليها مكشوفا حال خروج الغائط فقط فلو بال فى هذه الحالة فقط لم يكن مستدبرا وكذا لو ثنى ذكره يمينا أو شمالا لم يكن مستقبلا ولا مستدبرا (قوله فى غير المعد) أى سواء كان فضاء أو بناء ويكون حكم البناء زائدا على المتن (قوله مع ساتر) أى عريض عندم ر ولو غير عريض عند ابن حجر (قوله مع ساتر) أى ولو من زجاج أو ماء ساتر ولو كان فى بناء مسقف أو يمكن تسقيفه ولكن بعد عن جداره بأكثر من ثلاثة أذرع لما سيأتى ان بين ساتر القبلة وساتر العيون عموما وخصوصا من وجه يجتمعان فى ساتر مرتفع ثلثى ذراع وقرب منه وهو ساتر فيهما وتنفرد القبلة بساتر من زجاج أو من ماء صاف فانه كاف فيهما دون ساتر العيون وينفرد ساتر العيون فيما اذا كان هناك بناء مسقف أو يمكن تسقيفه وبعد عن جداره أكثر من ثلاثة أذرع فانه يكفى فى ساتر العيون دون القبلة (قوله مرتفع ثلثى ذراع) أى ولو كفى ما دونهما على المعتمد لان هذا ساتر القبلة وهذا اذا كان جالسا فان كان قائما فلا بد من الستر من قدميه الى سرته سواء كان واقفا على الارض أو كان على سطح مثلا لا من الارض الى سرته (قوله ويحرمان) كان المناسب لما قبله ووجوبا لان المراد بهان

الماء فاستنجت بالحجر ثم تيممت لنحو مرض فانها تصلى ولا اعادة عليها ولو ندرا الخارج كالدم والودى والمذى أو انتشر فوق عادة الناس وقيل عادة نفسه ولم يجاوز فى الغائط صفحته وهى ما انضم من الاليين عند القيام وفى البول حشفته وهى ما فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما قاله الاسنوى جاز الحجر وما فى معناه أما النادر فلان انقسام الخارج الى معتاد ونادر مما يتكرر ويعسر البحث عنه فنيط الحكم بالمخرج وأما المنتشر فوق العادة فلعسر الاحتراز عنه ولما صح ان المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عادتهم وهو مما يرق البطون ومن رق بطنه انتشر ما يخرج منه ومع ذلك لم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولان ذلك يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة أو ما يقوم مقامهما فان جاوز الخارج ما ذكر مع الاتصال لم يجز الحجر لا فى المجاوز ولا فى غيره لخروجه عما تعم به البلوى ولا يجب الاستنجاء لدود وبعر بلا لوث لفوات مقصود الاستنجاء من ازالة النجاسة أو تخفيفها ولكن يسن خروجا من الخلاف والواجب فى الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضر شم ريحها بيده فلا يدل على بقائها على المحل وان حكمنا على يده بالنجاسة لانا لم نتحقق أن محل الريح باطن الاصبع الذى كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه فى جوانبه فلا ننجس بالشك ولان هذا المحل قد خفف فيه بالاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا فاكتفى بغلبة ظن زوال النجاسة (فان أراد) المستنجى (الاقتصار على أحدهما) أى الماء والحجر (فالماء أفضل) من الاقتصار على الحجر لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر ولا استنجاء من غير ما ذكر فقد نقل الماوردى وغيره الاجماع على أنه لا يجب الاستنجاء من النوم والريح قال ابن الرفعة ولم يفرق الاصحاب بين أن يكون المحل رطبا أو يابسا ولو قيل بوجوبه اذا كان المحل رطبا لا يبعد كما قيل به فى دخان النجاسة وهذا مردود فقد قال الجرجانى ان ذلك مكروه وصرح الشيخ نصر الدين المقدسى بتأثيم فاعله والظاهر كلام الجرجانى قال فى الاحياء يقول بعد فراغه من الاستنجاء اللهم طهر قلبى من النفاق وحصن فرجى من الفواحش (ويجتنب) قاضى الحاجة (استقبال القبلة واستدبارها) ندبا اذا كان فى غير المعد لذلك مع ساتر مرتفع ثلثى ذراع تقريبا فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل بذراع الآدمى وارخاء ذيله كاف فى ذلك فهما حينئذ خلاف الاولى ويحرمان

في الساء غير المعدلة لقضاء الحاجة و (في الصحراء) بدون الساتر المتقدم والاصل في ذلك ما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا وفيهما انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة مستقبل الشام مستدبر الكعبة وقال جابر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها رواه الترمذي وحسنه فحملوا الخبر الاول المفيد للحرمة على الفضاء وما ألحق به لسهولة اجتناب المحاذاة فيه بخلاف البناء المذكور مع الصحراء فيجوز فيه ذلك كما فعله صلى الله عليه وسلم بيانا للجواز وان كان الأولى اجتنابه كما مر أما في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الاولى قاله في المجموع و يستثنى من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة وشمالها فانهما لا يحرمان للضرورة كما سيأتي واذا تعارض الاستقبال والاستدبار تعين الاستدبار ولا يحرم ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها حال الاستنجاء أو الجماع أو اخراج الريح اذ النهي عن استقبالها واستدبارها مقيد بحالة البول والغائط وذلك منتف في الثلاثة (و يجتنب) ندبا (البول) والغائط (في الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في حديث مسلم ومثله الغائط بل أولى والنهي في ذلك للكراهة وان كان الماء قليلا لامكان طهره بالكثرة وفي الليل أشد كراهة لان الماء بالليل مأوى الجن أما الجاري ففي المجموع عن جماعة الكراهة في القليل منه دون الكثير ولكن يكره في الليل كما مر ثم قال و ينبغي أن يحرم في القليل مطلقا لان فيه اتلافا عليه وعلى غيره ورد بما تقدم من التعليل وبانه مخالف للنص وسائر الاصحاب فهو كاستحسان بحرفه ولم يقل أحد بتحريمه ولكن يشكل بما مر من انه يحرم استعمال الاناء النجس في الماء القليل واجيب بان هذه لا استعمالا بخلافه هنا (تنبيه) محل عدم التحريم اذا كان الماء له ولم يتعين عليه الطهر به بان وجد غيره أما اذا لم يكن له كمملوك لغيره أو مسبلا أو له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فانه يحرم عليه فان قيل الماء العذب ربوي لانه مطعوم فلا يحل البول فيه أجيب بما تقدم و يكره أيضا قضاء الحاجة بقرب الماء الذي يكره قضاؤها فيه لعموم النهي عن البول في الموارد وصب البول في الماء كالبول فيه (و) يجتنب ذلك ندبا (تحت الشجرة المثمرة) ولو كان الثمر مباحا وفي غير وقت الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها النفس ولم يحرموه لان التنجيس غير متيقن نعم ان لم يكن عليها ثمر وكان يجري عليها الماء من مطر أو غيره قبل أن تثمر لم يكره كما لو بال تحتها ثم أورد عليه ماء طهورا ولا فرق في هذا وفي غيره مما تقدم بين البول والغائط (و) يجتنب ذلك ندبا (في الطريق) المسلوك لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين الخ وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة المبالغة اذ أصله اللاعنان فحول الاسناد للمبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن المذكور ولخبر أبي داود باسناد جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والموارد طرق الماء والتخلي التغوط وكذا البراز أي التبرز وهو بكسر الباء على المختار وقيس بالغائط البول كما صرح في المهذب وغيره بكراهة ذلك في المواضع الثلاثة وفي المجموع ظاهر كلام الاصحاب كراهته و ينبغي حرمته للاخبار الصحيحة ولايذاء المسلمين انتهى والمعتمد ظاهر كلام الاصحاب وقارعة الطريق أعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه أما الطريق المهجور فلا كراهة فيه (و) يجتنب ذلك

حكم الاجتناب الا ان يقال بل نبه على حرمته لوجوب الاجتناب وقوله في البناء الخ [illegible] زائد على المتن كما تقدم (قوله والاصل في ذلك) أي الحرمة والجواز (قوله ببول ولا غائط) على التوزيع الاول للاستقبال والثاني للاستدبار فهو على اللف والنشر المرتب وهذا ضعيف والمعتمد ان كلا من البول والغائط راجع لكل من الاستقبال والاستدبار (قوله بخلاف البناء المذكور مع الصحراء) أي ان البناء ذكر مرتين مرة مع الصحراء وحكمه حرمة الاستقبال والاستدبار بدون ساتر ومرة ذكر فيما قبل عند قوله ندبا وحكمه ان الاستقبال والاستدبار خلاف الاولى هذا هو معنى العبارة وفيها نقص أي والصحراء فان حكمها الحرمة ان كان غير معد بدون ساتر وخلاف الاولى ان كان بساتر (قوله أما في المعد الخ) محترز الاول وقوله فيما تقدم بدون ساتر محترز قوله مع ساتر فقد أخذ المحترز بن على اللف والنشر المشوش (قوله ولا خلاف الاولى) بالرفع خبر مبتدا محذوف أو خبر لكان محذوفة أي ولا يكون خلاف الاولى ولا يصح أن يكون اسما للا لانها لا تعمل في المعارف (قوله فانهما لا يحرمان) ليس المراد انه يتخير بينهما بل المراد انه يفعل ما امكنه منهما لا انهما لو أمكناه تعين الاستدبار كما يأتي (قوله واذا تعارض الخ) ليس المراد بالتعارض انه لم يمكن الا احدهما بل المراد انه أمكن كل منهما دون غيرهما فيتعين الاستدبار لان الاستقبال أفحش (قوله اتقوا اللاعنين الخ) حاصل المعنى الحقيقي اتقوا خصلة الملعونين قالوا وما خصلة الملعونين قال خصلة الذي يتخلى هذا هو أصل المعنى فحذف المضاف وهو خصلة واقيم المضاف اليه مقامه فصار اتقوا الملعونين الى هنا مجاز بالحذف ثم حول المفعول الى الفاعل ثم الى صيغة المبالغة فصار اتقوا اللاعنين مع انهما ليسا لاعنين بل ملعونان ويجاب بانه مجاز عقلي من الاسناد للسبب لانهما لما تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة قيل لاعنان مع انهما ملعونان فاسند ما للفاعل للمفعول مجازا عقليا (قوله اتقوا الملاعن) أي اسبابها وجهاتها التي تنشأ منها فهي مواضع اعتبارية

بدنا (في الثقب) للنهي عن البول في ظلهم أي في الصيف ومثله مواضع اجتماعهم في الشمس في الشتاء (و) في (الثقب) وهو بضم المثلثة المستدير النازل للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره لما قيل انه مسكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه ومثله السرب وهو بفتح السين والراء الشق المستطيل قال في المجموع وينبغي تحريم ذلك للنهي عنه الا أن يعد ذلك أي لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة والمعتمد ما مر من عدم التحريم (ولا يتكلم على البول والغائط) أي يسكت حال قضاء الحاجة فلا يتكلم بذكر ولا غيره أي يكره له ذلك الا لضرورة كانذار أعمى فلا يكره بل قد يجب لخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه الحاكم وصححه ومعنى يضربان يأتيان والمقت البغض وهو وان كان على المجموع فبعض موجباته مكروه فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ولا يحرك لسانه أي بكلام يسمع به نفسه اذ لا يكره الهمس ولا التنحنح وظاهر كلامهم ان القراءة لا تحرم حينئذ وقول ابن كج انها لا تجوز أي جوازا مستوى الطرفين فتكره وان قال الاذرعي اللائق بالتعظيم المنع ويسن أن لا ينظر الى فرجه ولا الى الخارج منه ولا الى السماء ولا يعبث بيده ولا يلتفت يمينا ولا شمالا (ولا يستقبل الشمس و) لا (القمر) ببول ولا غائط أي يكره له ذلك (ولا يستدبرهما) وهذا ما جرى عليه ابن المقري في روضه والذي نقله النووي في اصل الروضة عن الجمهور انه يكره الاستقبال دون الاستدبار وقال في المجموع وهو الصحيح المشهور وهذا هو المعتمد وان قال في التحقيق انه لا اصل للكراهة فالمختار اباحته وحكم استقبال بيت المقدس واستدباره حكم استقبال الشمس والقمر واستدبارهما ويسن ان يبعد عن الناس في الصحراء وما الحق بها من البنيان الى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح فان تعذر عليه الابعاد عنهم سن لهم الابعاد عنه كذلك ويستتر عن اعينهم بمرتفع ثلثي ذراع فاكثر بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل لقوله صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه ويحصل الستر براحلة او وهدة او ارخاء ذيله هذا اذا كان بصحراء او ببنيان لا يمكن تسقيفه كأن جلس في وسط مكان واسع فان كان في مكان يمكن تسقيفه اي عادة كفى كما في اصل الروضة قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه ومحله اذا لم يكن ثم من لا يغض بصره عن نظر عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الاستتار وعليه يحمل قول النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة أما بحضرة الناس فيحرم عليه كشفها ولا يبول في موضع هبوب الريح وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد عليه الرشاش ولا في مكان صلب لما ذكر ولا يبول قائما لخبر الترمذي وغيره باسناد جيد ان عائشة رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قائما فلا تصدقوه أي فيكره له ذلك الا لعذر فلا يكره ولا خلاف الاولى وفي الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في الشتاء قائما خير من شربة دواء ولا يدخل الخلاء حافيا ولا مكشوف الراس للاتباع ويعتمد في قضاء الحاجة على يساره لان ذلك اسهل لخروج الخارج ويندب ان يرفع لقضاء الحاجة ثوبه عن عورته شيئا فشيئا الا أن يخاف تنجس ثوبه فيه فيرفع بقدر حاجته ويسبله شيئا فشيئا قبل انتصابه قيامه ولا يستنجي بماء في مجلسه ان لم يكن معدا لذلك أي يكره له ذلك لئلا يعود عليه الرشاش فينجسه بخلاف المستنجي بالحجر والمعد لذلك للمشقة في المعد لذلك ولفقد العلة في الاستنجاء بالحجر

(قوله لا يخرج الرجلان الخ) هذا مثنى والرجلان ليس قيدا بل المرأتان والرجل والمرأة كذلك (قوله وحكم استقبال بيت المقدس الخ) ان اراد حكمه المذكور في المتن فهو مسلم في المقيس ضعيف في المقيس عليه وان أراد الحكم الذي اعتمده وهو ضعيف في المقيس مسلم في المقيس عليه وان أراد الحكم الثالث وهو الاباحة كان ضعيفا فيهما (قوله بمرتفع ثلثي ذراع) أي بشرط أن يكون عريضا يستر العورة وهذا في الجالس أما القائم فلا بد من الستر من ركبته الى سرته ولو كفاه أقل من ثلثي ذراع كفى (قوله بينه وبينه ثلاثة أذرع فاقل الخ) غير مناسب هنا فهو ناشئ عن توهم اتحاد الستر عن القبلة والستر عن العيون وليس كذلك لما علمت ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فقوله وبينه وبينه ليس قيدا كما علمت (قوله الا أن يجمع) ان ومادخلت عليه في تأويل مصدر منصوب على الاستثناء المفرغ والمستثنى منه محذوف تقديره فان لم يجد شيئا الخ (قوله هذا اذا كان بصحراء أو ببنيان الخ) ذكر البناء المسقف والذي يمكن تسقيفه والذي لا يمكن والتفصيل فيها غير مناسب أيضا لانه متى كان هناك بناء حصل الستر به عن العيون مطلقا سواء كان مسقفا أولا أمكن تسقيفه أولا بعد عن جداره أو قرب منه كما تقدم (قوله ومحله اذا لم يكن ثم الخ) صادق بثلاث صور بان لم يكن احد أو كان من يحرم عليه النظر ولكن يغض أو كان ولا يحرم عليه النظر كزوجته وجاريته فيسن الستر لكن مسلم في الاخيرة والاولى تقيد بما اذا احتمل مرور احد عليه والا فلا يسن الستر وأما الوسط فسن الستر فيها ضعيف والمعتمد وجوبه وغضهم لا يمنع عنه وجوب الستر وهذه الثلاثة هي المنطوق وقوله والا وجب هو المفهوم (قوله في محل الحاجة) الاضافة لادنى ملابسة أي المحل الذي يحتاج فيه الى كشف العورة الحاجة خاليا عن الاجانب (قوله أما بحضرة الناس فيحرم) أي الذين يحرم عليهم نظر عورته سواء غضوا أبصارهم أم لا على المعتمد

ويكره ان يبول فى المغتسل لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن أحدكم فى مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه ومحله اذا لم يكن ثم منفذ ينفذ منه البول والماء وعند قبر محترم احتراما له قال الاذرعى وينبغى ان يحرم عند قبور الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر تحريمه عند القبور المتكرر نبشها لاختلاط ترابها باجزاء الميت انتهى وهو حسن ويحرم على القبور وكذا فى اناء فى المسجد على الاصح ويسن ان يستبرئ من البول عند انقطاعه بنحو تنحنح ونتر ذكر قال فى المجموع والمختار ان ذلك يختلف باختلاف الناس والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شئ يخاف خروجه فمنهم من يحصل هذا بادنى عصر ومنهم من يحتاج الى تكرره ومنهم من يحتاج الى تنحنح ومنهم من لا يحتاج الى شئ من هذا وينبغى لكل أحد ان لا ينتهى الى حد الوسوسة وانما لم يجب الاستبراء كما قال به القاضى والبغوى وجرى عليه النووى فى شرح مسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه لان الظاهر من انقطاع البول عدم عوده ويحمل الحديث على ما اذا تحقق أو غلب على ظنه بمقتضى عادته انه لو لم يستبرئ خرج منه ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو قطن واطالة المكث فى محل قضاء الحاجة لما روى عن لقمان انه يورث وجعا فى الكبد ويندب أن يقول عند وصوله الى مكان قضاء الحاجة بسم الله أى اتحصن من الشيطان اللهم أى يا الله انى أعوذ بك أى اعتصم بك من الخبث بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور الشياطين واناثهم وذلك للاتباع رواه الشيخان والاستعاذة منهم فى البناء المعد لقضاء الحاجة لانه مأواهم وفى غيره لانه سيصير مأوى لهم بخروج الخارج ويقول ندبا عقب انصرافه غفرانك الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى من البلاء للاتباع رواه النسائى وفى مصنف عبد الرزاق وابن أبى شيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله الذى اذاقنى لذته وابقى فى منفعته واذهب عنى اذاه

(فصـــــل) فى بيان ما ينتهى به الوضوء (والذى ينقض الوضوء) أى ينتهى به الوضوء (خمسة أشياء) فقط ولا يخالف من جعلها أربعة كالمنهاج لان مفهوم قول المنهاج الا نوم ممكن مقعده هو منطوق الثانى هنا فتوافقا وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس الامرد الحسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بأكل لحم الجزور على المذهب فى الاربعة وان صحح النووى الاخير منها من جهة الدليل ثم أجاب من جهة المذهب فقال أقرب ما يستروح اليه فى ذلك قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة ومما يضعف النقض به ان القائل لا يعديه الى شحمه وسنامه مع انه لا فرق ولا بالقهقهة فى الصلاة والا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روى من انها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة لما روى أبو داود باسناد صحيح ان رجلين من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم حرسا المسلمين فى غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلى فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودمه يجرى وعلم النبى صلى الله عليه وسلم به ولم ينكره واما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه ولا بشفاء دائم الحدث لان حدثه لم يرتفع فكيف يصح عد الشفاء سببا للحدث مع انه لم يزل ولا بنزع الخف لان نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الاصح احدها (ما) اى شئ (خرج من) احد (السبيلين) أى من قبل المتوضئ الحى الواضح ولو من مخرج الولد أو احد ذكرين يبول بهما أو احد فرجين تبول باحدهما وتحيض بالآخر فان بال باحدهما أو حاضت به فقط فقد اختص الحكم به اما المشكل فان خرج الخارج من فرجيه

قوله التى الوجوب (قوله غفرانك) مفعول لمحذوف) أى اغفر غفرانك ويكرره ثلاث مرات وكذا ما بعده (قوله اذاقنى لذته) أى لذة أصله المأكول وكذا ما بعده (قوله فصل فيما ينتهى به الوضوء) أى ينقطع به استمراره وتنتهى به مدته هذا هو المراد (قوله وعلة النقض الخ) الاولى واختصاص النقض بها الخ (قوله فلا يقاس عليها غيرها) جملة ما ذكره ثمانية الاربعة الاول فيها خلاف فى مذهبنا والخامس والسادس فيهما خلاف فى مذهب الامام أبى حنيفة والسابع لم يذكر له الشارح مقابلا وأشار الى خلاف فى الثامن بقوله على الاصح لكن لم يعلم هل ذلك المقابل عندنا أو عند غيرنا فى كل من السابع والثامن (قوله قول الخلفاء الراشدين الخ) مقول القول محذوف أى بعدم النقض أى فهو اجماع والاجماع مقدم على الاحاديث لاحتمال نسخها أو تخريجها على سبب (قوله ومما يضعف الخ) هذا من كلام الشارح تقوية لكلام النووى وليس هو من قول الخلفاء كما قد يتوهم (قوله ما خرج) بخلاف ما دخل فلا نقض به (قوله فلقلة ما أصابه) فيه نظر لقوله قبله ودمه يجرى ويجاب بانه فى جريانه ينزل على الارض ولو كان فى نفسه كثيرا فلا ينافى ان الذى أصابه منه قليل (قوله ما خرج) أى غير المنى وغير الولد الجاف كما سيأتى فانه لا نقض بذلك على المعتمد فى الثانى (قوله أى من قبل) تفسير للسبيلين وسيأتى قوله أو دبر فهو عطف على ما هنا والكل بيان للسبيلين (قوله ولو من مخرج الولد الخ) عمم فى القبل ثلاث تعميمات (قوله اختص الحكم به) ظاهره أن الآخر لا يتعلق به حكم ولو كان أصليا وليس كذلك بل ان كان أصليا أو زائدا مسامتا أو مشتبها ثبت له نقض الوضوء بمسه ويجوز الوضوء فيه ويجب الغسل به ويفسد الصوم بالوطء فيه ويجب الحد بوطئه وان كان لا ينقض الوضوء لعدم خروج شئ منه فالحاصل ان المدار على الاصالة والمسامتة والاشتباه لا على البول أو الحيض

جميعا فهو محدث وان خرج من احدهما فلا نقض او من دبر المتوضئ الحى سواء كان الخارج عينا او ريحا طاهرا ام نجسا جافا ام رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل ام لا قليلا ام كثيرا طوعا ام كرها والاصل فى ذلك قوله تعالى أو جاء احد منكم من الغائط الآية والغائط المكان المطمئن من الارض تقضى فيه الحاجة سمى به الخارج للمجاورة وحديث الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال فى المذى يغسل ذكره ويتوضأ وفيهما شُكى الى النبى صلى الله عليه وسلم الذى يخيل اليه انه يجد الشئ فى الصلاة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض فى الصوت والريح بل نفى وجوب الوضوء بالشك فى خروج الريح ويقاس بما فى الآية والاخبار كل خارج مما ذكر وان لم تدفعه الطبيعة كعود خرج من الفرج بعد ان دخل فيه (تنبيه) التعبير بالسبيلين جرى على الغالب اذ للمرأة ثلاث مخارج اثنان من قبلها وواحد من دبرها ولانه لو خلق للرجل ذكران فانه ينتقض بالخارج من كل منهما كما مر وكذا لو خلق للمرأة فرجان كما ذكره فى المجموع ويستثنى من ذلك خروج منى الشخص نفسه الخارج منه اولا كان امنى بمجرد نظر أو احتلام ممكنا مقعده فلا ينتقض وضوءه بذلك لانه اوجب اعظم الامرين وهو الغسل بخصوصه فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه كزنا المحصن لما اوجب أعظم الحدين لكونه زنا المحصن فلا يوجب ادونهما لكونه زنا وانما اوجبه الحيض والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء فلا يجامعانه بخلاف خروج المنى يصح معه الوضوء فى صورة سلس المنى فيجامعه اما منى غيره او منيه اذا عاد فينقض خروجه لفقد العلة نعم لو ولدت ولدا جافا انتقض وضوءها الا ان الولد منعقد من منيها ومنى غيرها واما خروج بعض الولد فالذى يظهر انها تتخير بين الوضوء والغسل لانه يحتمل ان يكون من منيها فقط او من منيه فقط ولو انسد مخرجه الاصلى من قبل او دبر بأن لم يخرج منه شئ وان لم يلتحم وانفتح مخرج بدله تحت معدته وهى بفتح الميم وكسر العين على الافصح مستقر الطعام وهى من السرة الى الصدر كما قاله الاطباء والفقهاء واللغويون هذا حقيقتها والمراد بها هنا السرة فخرج منه المعتاد خروجه كبول أو النادر كدود ودم نقض لقيامه مقام الاصلى فكما ينقض الخارج منه المعتاد والنادر فكذلك هذا أيضا وان انفتح فى السرة أو فوقها أو محاذيها والاصلى منسد أو تحتها والاصلى منفتح فلا ينقض الخارج منه أما فى الاولى فلان ما يخرج من المعدة أو فوقها لا يكون مما أحالته الطبيعة لان ما تحيله المعدة تلقيه الى أسفل فهو بالقئ أشبه وأما فى الثانية فلا ضرورة الى جعل الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلى وحيث أقمنا المنفتح كالاصلى انما هو بالنسبة للنقض بالخارج فلا يجزئ فيه الحجر ولا ينتقض الوضوء بمسه ولا يجب الغسل ولا غيره من أحكام الوطء بالايلاج فيه ولا يحرم النظر اليه حيث كان فوق العورة قال الماوردى هذا فى الانسداد العارض اما الخلقى فينتقض معه الخارج من المنفتح مطلقا والمنسد حينئذ

(قوله أو من دبر) معطوف على قبل وانما فصله عنه لانه قيد القبل بثلاثة قيود والثالث هو قوله أو احدهما الى الدبر (قوله سواء كان عينا أو ريحا) تعميم فى الخارج من كل من القبل والدبر وحاصلها سبع تعميمات ويؤخذ منها ثمانية وستون مسئلة كما أفاده فى الحاشية (قوله انفصل أم لا) أى فى غير الولد أو بعضه اذا خرج ولم ينفصل لا نقض به لاحتمال وجوب الغسل به (قوله والاخبار الخ) مراده بالجمع ما فوق الواحد وما فى الآية والاخبار ثلاثة لان الآية فيها الغائط والحديث الاول فيه المذى والثانى فيه الريح فالجملة ثلاثة (قوله ويستثنى الخ) تقييد للمتن (قوله لانهما يمنعان صحة الوضوء) أى ابتداء فيما اذا طرأ الوضوء على الحيض أو النفاس وقوله فلا يجامعانه أى دواما فيما اذا طرأ الحيض أو النفاس على الوضوء فقد قاس منع الدوام على منع الابتداء وهما متغايران بخلاف قول المحشى فيه تفريع الشئ على نفسه وكذا يقال فى مسئلة المنى فقاس فيها الدوام على الابتداء فى الصحة ففى كل منهما مسئلتان ابتداء ودوام والكلام مقيس على الابتداء فى عدم الصحة فى الحيض والنفاس وفى الصحة فى المنى (قوله فى صورة سلس المنى) أى فى حق المريض أما السليم فلا يصح وضوءه ومنيه نازل (قوله يصح معه الوضوء) بان عصب ذكره وتوضأ لاجل الغسل ثم يغتسل ففى حالة الوضوء المنى نازل فى قصبة الذكر الا ان العصب مانع من ظهوره ويفعل ذلك العصب والغسل لكل فرض كالمستحاضة المتحيرة (قوله نعم لو ولدت ولدا جافا الخ) غرضه تقييد قوله ان نزول المنى يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء فيقيد بما اذا لم يصر المنى حيوانا والا فلا يوجب الغسل فقط بل ينقض الوضوء أيضا وبعد هذا هو ضعيف والمعتمد انه ولو استحال حيوانا يوجب الغسل فقط (قوله ومنى غيرها) وهذا مدرك القول بالنقض وهو مردود بانه استحال حيوانا (قوله أو من منيه فقط) وهذا مدرك القول بالنقض لكن هذا التعليل ضعيف لان المنى يمتزج ويطبخ فيصير حيوانا (قوله مخرج) أى واحد أو متعدد والمتعدد انفتح معا أو مرتبا كان بعضه مقابلا لبعض أو كان بعضه فوق بعض (قوله على الافصح) مقابله ثلاث لغات كسر الميم مع سكون العين أو مع كسر العين أو فتح الميم مع سكون العين (قوله وحيث اقمنا) هى صورة ما اذا انسد الاصلى وانفتح ثقبة تحت المعدة بدله وكان الانسداد عارضا والحاصل ان الثقبة يثبت لها اربعة أحكام نقض الوضوء بالخارج منها ونقضه بنومه غير ممكن لها وجواز الوطء فيها وحرمة كشفها الى جهة القبلة حال خروج الخارج من غير ساتر وأما المنسد فاحكامه باقية من نقض الوضوء بمسه والغسل بالايلاج وافساد الصوم بالوطء فيه وغير ذلك

فقول الشارح ان النقيسة انما ثبت لها النقض بالخارج منها ليس قيدا (قوله مقعده) بالرفع فاعل المتمكن وقول الشارح أى اليه لا يناسب هذه النسخة وانما يناسب النسخة الاخرى الممكن من عبر تاء فيكون مقعده بالنصب مفعولا والفاعل ضمير يعود على النائم (قوله العينان) أى انفتاح العينين فهو على حذف مضاف من المجاز بالحذف والمراد اليقظة فيكون من قبيل الكناية أطلق الملزوم وأراد اللازم وقوله وكاء أى كالوكاء فهو تشبيه بليغ واسنا دالوكاء للدبر فيه تخييلية ومكنية

كعضو زائد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل بايلاجه ولا بالايلاج فيه قال النووى فى نكته على التنبيه ان تعبيرهم بالانسداد يشعر بما قاله الماوردى وخرج بالمنفتح مالو خرج شئ من المنافذ الاصلية كالفم والاذن فانه لا نقض بذلك كما هو ظاهر كلامهم (و) الثانى من نواقض الوضوء (النوم) وهو استرخاء اعصاب الدماغ بسبب رطوبات الابخرة الصاعدة من المعدة وانما ينقض اذا كان (على غير هيئة المتمكن) من الارض مقعده اى اليه وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه ابوداود وغيره والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء وهى حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذى يربط به الشئ والمعنى فيه ان اليقظة هى الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه شئ ولا يشعر به فان قيل الاصل عدم خروج شئ فكيف عدل عنه وقيل بالنقض أجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين فى شغل الذمة أما اذا نام وهو ممكن اليه من مقره من أرض أوغيرها فلا ينتقض وضوءه ولو كان مستندا الى مالو زال لسقط للامن من خروج شئ حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لانه نادر ولقول أنس رضى الله عنه كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه مسلم وفى رواية لابى داود ينامون حتى تخفق رؤسهم الارض فحمل على نوم الممكن جمعا بين الحديثين فدخل فى ذلك مالو نام محتبيا وانه لا فرق بين النحيف وغيره وهو ما صرح به فى الروضة وغيرها نعم ان كان بين مقعده ومقره تجاف نقض كما نقله فى الشرح الصغير عن الرويانى وأقره ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم انه لا ينتقض وضوءه بنومه مضطجعا ويسن الوضوء من النوم ممكنا خروجا من الخلاف (و) الثالث من نواقض الوضوء (زوال العقل) الغريزى بجنون أو (بسكر) وان لم يأثم به (أو) بعارض (مرض) كاغماء أو بتناول دواء لان ذلك أبلغ من النوم ولا فرق بين ان يكون متمكنا أم لا (فائدة) قال الغزالى الجنون يزيل العقل والاغماء يغمره والنوم يستره (تنبيه) علم من كلام المصنف أن أوائل السكر الذى لا يزول به الشعور لا ينقض وهو كذلك (و) الرابع من نواقض الوضوء (لمس الرجل) بشرته (المرأة الاجنبية) أى بشرتها (من غير حائل) لقوله تعالى أو لامستم النساء أى لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجئ من الغائط ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على انه حدث لا جامعتم لانه خلاف الظاهر اذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى فلمسوه بايديهم وقال صلى الله عليه وسلم لعلك لمست ولا فرق فى ذلك بين ان يكون بشهوة أو اكراه أو نسيان او يكون الرجل ممسوحا أو خصيا أو عنينا أو المرأة عجوزا شوهاء أو كافرة بتمجس أو غيره او حرة أو رقيقة او أحدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوء الميت واللمس الجس باليد والمعنى

(قوله السه) ويقال له سه وسته وست واست ووزنه على الاول فل وعلى الثانى فعل وعلى الثالث فع وعلى الرابع افع (قوله حتى تخفق) أى تقارب ذلك والا فمن كان كذلك لا تمكين له لارتفاع مقعدته عن الارض (قوله وانه لا فرق) معطوف على قوله مالو نام فيصير التقدير فدخل انه وهذا غير ظاهر الا أن يقدر له عامل ويقال وظهر انه الخ على حد علفتها تبنا وماء (قوله والاغماء يغمره الخ) اعترض بأن الغمر استر فلا يحصل بينهما فرق أجيب بانه فى الاغماء شديد بحيث لو نبه لم ينتبه بخلاف النوم لو نبه تنبه (قوله ولمس الرجل الخ) اللمس ليس قيدا لانه يشعر بالقصد ويقتضى انه لا بد من فعل وليس كذلك بل لو حصل التماس من غير قصد ولا فعل نقض ولا بد من تيقن اللمس وتيقن كون الملموس رجلا أو امرأة ومن كون الملموس البشرة ومن كونها أجنبية يقينا وكون اللمس من غير حائل والا فلا نقض للشك (قوله كما قرئ) دليل للتفسير وخير ما فسرته بالوارد (قوله فعطف الخ) بيان لوجه دلالة الآية على هذا الحكم (قوله خلاف الظاهر) لعدم توافق القراءتين على معنى واحد (قوله قال تعالى الخ) دليل لعدم الاختصاص الذى قبله (قوله وقال صلى الله عليه وسلم الخ) دليل ثان لعدم الاختصاص (قوله بشهوة او اكراه) هذه مقابلة غير حسنة وايضا التعبير باو لاحد الشيئين والتعبير بين يقتضى التعدد الا ان يقال ان الكلام فيه اكتفاء والتقدير بشهوة وغيرها وكذا يقال فى الباقى (قوله واللمس الجس) أى ولو كان بعضو زائد ولا يفصل فيه تفصيل الكف لانه بمنزلة السلعة (قوله واللمس الجس باليد الخ) هذا مخالف لما تقدم من قوله لان اللمس لا يختص بالجماع بل يكون فيه وبغيره من سائر اجزاء البدن وما هنا يقتضى ان اللمس هو الجس فقط باليد ويقاس عليها غيرها ويجاب بانهما قولان فى معنى اللمس جرى فى الاول على قول وفى الثانى على قول

فيه انه مظنة ثوران الشهوة ومثله في ذلك باقي صور الالتقاء فالحق به بخلاف النقض بمس
الفرج كما سيأتي فانه مختص ببطن الكف لان المس انما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس
يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد وفي معناها اللحم كلحم الاسنان واللسان واللثة
وباطن العين وخرج ما اذا كان على البشرة حائل ولو رقيقا نعم لو كثر الوسخ على البشرة
من العرق فان لمسه ينقض لانه صار كالجزء من البدن بخلاف ما اذا كان من غبار
والسن والشعر والظفر كما سيأتي وبالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثى [illegible]
مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى والمراد
بالرجل الذكر اذا بلغ حدا يشتهى لا البالغ وبالمرأة الانثى اذا بلغت كذلك [illegible]
(تنبيه) لو لمست المرأة رجلا جنيا أو الرجل امرأة جنية هل ينتقض الوضوء [illegible]
ينبغي ان ينبني ذلك على صحة مناكحتهم وفي ذلك خلاف يأتي في النكاح [illegible]
له بنسب أو رضاع أو مصاهرة ولو بشهوة لانها ليست مظنة للشهوة بالنسبة اليه [illegible]
ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك
وان اختلطت محرمة باجنبيات غير محصورات وهو كذلك لان الطهر لا يرتفع بالشك ثم
ان تزوج بواحدة منهن انتقض وضوءه بلمسها الا ان الحكم لا ينتقض وان قال بعض
المتأخرين ينبغي عدم النقض كما لو تزوج بصغيرة لا تشتهى ومثل ذلك ما لو تزوج بامرأة
مجهولة النسب واستلحقها أبوه ولم يصدقه فان النسب يثبت وتصير اخته ولا ينفسخ
نكاحه وينتقض وضوءه بلمسها لما تقدم قال بعضهم وليس لنا من ينكح اخته في الاسلام
الا هذا ولا تنقض صغيرة ولا صغير لم يبلغ كل منهما حدا يشتهى عرفا لانتفاء مظنة الشهوة
بخلاف ما اذا بلغاه وان انتفت بعد ذلك لعجوز هرم كما تقدمت الاشارة اليه ولا شعر وسن
وظفر وعظم لان معظم الالتذاذ في هذه انما هو بالنظر دون اللمس ولا ينقض العضو
المبان غير الفرج ولو قطعت المرأة نصفين هل ينقض كل منهما [illegible] والاقرب
عدم الانتقاض قال الناشري ولو كان أحد الجزءين أعظم نقض دون غيره انتهى والذي
يظهر انه ان كان بحيث يطلق عليه اسم امرأة نقض والا فلا [illegible] ينتقض الوضوء
بلمس الميتة والميت ووقع للنووي في رؤوس المسائل ترجيح عدم النقض بلمس الميت والميتة
وعد من السهو (و) الخامس من النواقض (مس) شيء من (فرج الآدمي)
من نفسه أو غيره ذكرا كان أو أنثى متصلا أو منفصلا (ببطن الكف) من غير حائل لخبر
من مس فرجه فليتوضأ رواه الترمذي وصححه ولخبر ابن حبان اذا أفضى أحدكم بيده الى
فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ ولان الافضاء لغة المس ببطن الكف فثبت النقض
في فرج نفسه بالنص فيكون في فرج غيره أولى لانه أفحش لهتك حرمة غيره بل ثبت ذلك أيضا
في رواية من مس ذكرا فليتوضأ وهو شامل لنفسه ولغيره وأما خبر عدم النقض بمس
الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ والمراد ببطن الكف الراحة مع بطون
الاصابع والاصبع الزائدة ان كانت على سنن الاصابع انتقض بالمس بها والا فلا وسميت
كفا لانها تكف الأذى عن البدن (و) بفرج المرأة ملتقى الشفرين على المنفذ ولا ينقض
مس الانثيين ولا الأليين ولا ما بين القبل والدبر ولا العانة (و) ينقض (مس حلقة دبره)
اي الآدمي (على الجديد) لانه فرج وقياسا على القبل بجامع النقض بالخارج منهما
والمراد بها ملتقى المنفذ لا ما وراءه ولام حلقة ساكنة وحكي فتحها ولا ينقض مس بعض
الذكر المبان كمس كله الا ما قطع من الختان اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي وأما
قبل المرأة والدبر فالمتجه انه ان بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما والا فلا لان الحكم
منوط بالاسم ومن له ذكران نقض المس بكل منهما سواء كانا عاملين أم غير عاملين لا زائد

مع

(قوله وباطن العين) عطف على اللحم (قوله لانها ليست مظنة) أي شأنها ذلك (قوله غير محصورات) ليس قيدا في الحكم الذي هو عدم النقض وانما قيد به لاجل الاستدراك بعده (قوله ولا شعر الخ) قد تقدم فيما سبق فهو مكرر الآن يقال اعاده لاجل التعليل (قوله وتقدم الخ) انما أعاده لذكر الخلاف فيه ولبيان من قال بالمخالفة (قوله ومس الخ) ومثله الانغماس ولو بلا قصد (قوله ملتقى الشفرين) من اضافة الصفة للموصوف اي الشفران الملتقيان اللذان ينضمان وينطبقان على فم الفرج ينقضان ظاهرهما وباطنهما من أولهما الى آخرهما والمراد بباطنهما ما يظهر عند قعودها لقضاء حاجتها وبالظاهر ما يشاهد ويرى عند انضمام الشفرين وقوله على المنفذ ليس قيدا

قوله استصحاب الاصل الخ) هذه الالفاظ الثلاثة مترادفة على معنى واحد وقوله وقد اجمع كان حقه أن يقول فقد اجمع لانه تعليل للعمل بالاصل والقاعدة والمراد بالناس علماء الشافعية (قوله لانه تيقن الطهر الخ) قد يعارض بالمثل و يقال انه تيقن الحدث أيضا فلا ينتج المدعى ويجاب بان المعنى انه تيقن ان طهره رفع حدثا ولا بد اما الذى قبل الفجر او الذى بعده ولا يقال ذلك فى الحدث لانه يحتمل انه رفع طهرا اذا كان بعد الطهر و يحتمل انه لا يرفع بان كان قبل الطهر (قوله ان اعتاد التجديد الخ)

مع عامل ومحله كما قال الاسنوى نقلا عن العمرانى اذا لم يكن مسامتا للعامل والا ذهر كاسرة زائدة مسامتة للقصة فيقض ومن له كفان فقصتا بالمس سواء كانتا عاملتين ام [illegible] عاملتين لا زائدة مع عاملة [illegible] كان الكفان على معصمين بخلاف ما اذا كانا على معصم واحد [illegible] ام انتقض المس [illegible] و ينقض فرج الميت والصغير [illegible] [illegible] الشكف [illegible] [illegible] ذلك [illegible] معه الكلام [illegible] ماستر [illegible] احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير [illegible] على عدم وجوب ستره و [illegible] [illegible] من القول [illegible] [illegible] اسب [illegible] طرح [illegible] كان [illegible] جميع الناس [illegible] ان [illegible] هل طلق زوجته أو [illegible] وطؤها [illegible] لو شك هل رأى [illegible] اولا [illegible] لانه لا يرتفع يقين حدث أو طهر بظن سببه او تيقن الطهر والحدث كان وجد امنه بعد الفجر وجهل السابق منهما أخذ بضد ما قبلهما ان كان قبلهما [illegible] والا [illegible] متطهر سواء اعتاد تجديد الطهر أم لا لانه تيقن الطهر وشك فى رافعه والاصل عدمه أو متطهرا [illegible] ان اعتاد التجديد لانه تيقن الحدث [illegible] [illegible] أحد [illegible] لان [illegible] [illegible] ان اعتاد تجديدا [illegible] [illegible] المحسن [illegible] الطهر [illegible] [illegible] والله [illegible] وشك [illegible] أو [illegible] وهل امس الشعر او البشرة فلا نقض بشئ من ذلك.

(فصل) فى موجب الغسل [illegible] [illegible] لماء على الشئ [illegible] والاصح [illegible] [illegible] وأكثرهم استعمله بالضم وشرعا سيلانه على جميع البدن [illegible] والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو سدر وخطمى (والذى يوجب الغسل ستة أشياء) منها (لانه يشترك فيها الرجال والنساء) معا [illegible] أى الاول [illegible] [illegible] الحشفة [illegible] ولا قصد او بالذكر اشل أو [illegible] مقطوع [illegible] امرأة ولو [illegible] أو كان على الذكر خرقة ملفوفة [illegible] [illegible] أى وان لم ينزل رواه مسلم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] كراخناس [illegible] على العالب [illegible] [illegible] [illegible]

و حجته ان اعتاد التجديد بعيد [illegible] [illegible] [illegible] على الحدث [illegible] [illegible] طهرا ولا بد (قوله لانه [illegible] الحدث) يعارض بالمثل و يقال انه تيقن الحدث [illegible] بان المعنى [illegible] [illegible] رفع طهرا ولا بد اما الذى قبل الفجر أو الذى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] من جزئياتها وافرادها (قوله لتعارض الاحتمالين) هما كونه قبل الفجر [illegible] طهرا [illegible] متطهرا مطلقا وكونه قبل الفجر [illegible] سواء [illegible] [illegible] التجديد وقيل المراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] مرجح وهو اعتياده التجديد فانه يرجح ان طهره قبل حدثه لان عادته انه لا يتوضأ الا على طهارة وهذا البحث كما يرد على هذا الاحتمال يرد على الاول فتصر المحشى له على الثانى فيه نظر

(فصل) فى موجب الغسل الخ الموجب بكسر الجيم بمعنى السبب فهو من اضافة السبب الى المسبب (قوله اما استعمله الخ) فى هذا المصنف [illegible] لانه يقتضى انه يجوز عندهم [illegible] الفتح [illegible] يجوز [illegible] ويقال اما تستعمله الفقهاء بالضم أى على الاسم

ومحل الخلاف بين الائمة واحو [illegible] فى غسل [illegible] اما غسل [illegible] ونحوه فهو سواء فى القول بالفصيحة الفتح (قوله والذى يوجب الغسل الخ) أعم من أن يكون الايجاب على من قام به السبب أو على غيره الثانى فى غسل الميت والاول فى غيره وأعم من أن يكون واجبا عينا أو كفاية الثانى فى غسل الميت والاول فى غيره (قوله أو قدرها الخ) ولا بد من تقدير قدر المقطوع ان علم سواء كان كله أو بعضا على المعتمد فى الثانى وقيل ان قطع بعضه لا تقدير ولا يجب غسل ولو دخل الباقى من جميع الذكر (قوله فيفسرها الخ) فيه نظر لانه سيأتى [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] ان الحدث فيه حكم اثبات ونفى بيانه ان قوله [illegible] الماء معناه المنى يوجب الغسل ولا يوجبه غيره [illegible] [illegible] [illegible] واما الاثبات وهو كونه موجبا للغسل [illegible] [illegible] والاستدلال به فيما يأتى بالنظر للاثبات [illegible] [illegible]

الحكم كذلك لانه جماع فى فرج وليس المراد بالتقاء الختانين انضمامهما لعدم ايجابه الغسل للاجماع بل تحاذيهما يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وذلك انما يحصل بادخال الحشفة فى الفرج اذ الختان محل القطع فى الختان وختان المرأة فوق مخرج البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ولو أولج حيوان قردا وغيره فى آدمى ولا حشفة له فهل يعتبر ايلاج كل ذكره أو ايلاج قدر حشفة معتدلة قال الامام فيه نظر موكول الى رأى الفقيه انتهى وينبغى اعتماد الثانى ويجنب صبى ومجنون أولجا او أولج فيهما ويجب عليهما الغسل بعد الكمال ويصح من مميز ويجزيه ويؤمر به كالوضوء وايلاج الخنثى ومادون الحشفة لا اثر له فى الغسل وأما الوضوء فيجب على المولج فيه بالنزع من دبره ومن قبل انثى وايلاج الحشفة بالحائل جار فى سائر الاحكام كافساد الصوم والحج ويخير الخنثى بين الوضوء والغسل بايلاجه فى دبر ذكر لامانع من النقض بلمسه او فى دبر خنثى أو ايلاج ذكره فى قبل المولج لانه اما جنب بتقدير ذكورته فيهما أو أنوثته وذكورة الآخر فى الثانية أو محدث بتقدير أنوثته فيهما مع أنوثة الآخر فى الثانية فيخير بينهما كما سيأتى فيمن اشتبه عليه المنى بغيره وكذا يخير الذكر اذا اولج الخنثى فى دبره ولا مانع من النقض كما هو مقتضى كلام الشيخين فى باب الوضوء اما بايلاجه فى قبل خنثى أو فى دبره ولم يولج الآخر فى قبله فلا يجب عليه شئ ولو أولج رجل فى قبل خنثى فلا يجب عليهما غسل ولا وضوء لاحتمال أنه رجل فان أولج ذلك الخنثى فى واضح آخر اجنب يقينا وحده لانه جامع أو جومع بخلاف الآخرين لا جنابة عليهما واحدث الواضح الاخر بالنزع منه اما اذا اولج الخنثى فى الرجل المولج فان كلا منهما يجنب ومن أولج أحد ذكريه أجنب ان كان يبول به وحده ولا أثر للآخر فى نقض الطهارة اذا لم يكن على سمته فان كان على سمته أو كان يبول بكل منهما أولا يبول بواحد منهما أو كان الانسداد عارضا اجنب بكل منهما (و) الثانية (انزال) أى خروج (المنى) بتشديد الياء وسمع تخفيفها أى منى الشخص نفسه الخارج منه أول مرة وان لم يجاوز فرج الثيب بل وصل الى ما يجب غسله فى الاستنجاء اما البكر فلا بد من بروزه الى الظاهر كما أنه فى حق الرجل لا بد من بروزه عن الحشفة والاصل فى ذلك خبر مسلم انما الماء من الماء وخبر الصحيحين عن أم سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت ان الله لا يستحيى من الحق هل على المرأة من غسل اذا هى احتلمت قال نعم اذا رأت الماء اما الخنثى المشكل اذا خرج المنى من أحد فرجيه فلا غسل عليه لاحتمال أن يكون زائدا مع انفتاح الاصلى فان أمنى منهما أو من أحدهما وحاض من الآخر وجب عليه الغسل ولا فرق فى وجوب الغسل بخروج المنى بين أن يخرج من طريقه المعتاد وان لم يكن مستحكما أو من غيره اذا كان مستحكما مع انسداد الاصلى وخرج من تحت الصلب فالصلب هنا كالمعدة فى فصل الحدث فيفرق بين الانسداد العارض والخلقى كما فرق هناك كما صوبه فى المجموع والصلب انما يعتبر للرجل كما قاله فى المهمات أما المرأة فما بين ترائبها وهى عظام الصدر قال تعالى يخرج من بين الصلب والترائب أى صلب الرجل وترائب المرأة فان خرج غير المستحكم من غير المعتاد كأن خرج لمرض فلا يجب الغسل به بلا خلاف كما قاله فى المجموع عن الاصحاب ولا يجب بخروج منى غيره منه ولا بخروج منيه منه بعد استدخاله ويعرف المنى بتدفقه بأن يخرج بدفعات قال تعالى من ماء دافق وسمى منيا لانه يمنى أى يصب أولذة بخروجه مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وان لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم أو ريح عجين حنطة أو نحوها أو ريح طلع رطبا أو ريح بياض بيض دجاج أو نحوه جافا وان لم يلتذ به ولم يتدفق لقلته كان خرج باقى منيه بعد غسله اما اذا خرج من قبل المرأة منى جماعها

(قوله الى رأى الفقيه) أى المجتهد والمعتمد الثانى (قوله لا أثر له فى الغسل الخ) فيه اجمال فانه تارة يجب عليه الغسل قطعا وتارة يخير بين الغسل والوضوء وتارة لا يجب عليه شئ وهذا بالنظر اليه وأما المولج فيه فان كان ذكرا أو خنثى وطئ فى دبره ثم وطئ فى قبل المولج فيخيران وان كان خنثى وطئ فى قبله فلا شئ على واحد وان كان المولج فيه أنثى فى قبلها أو دبرها أو خنثى فى دبره فيخير بين الوضوء والغسل وبقى حالة متعين الغسل فيها عليهما معا وكل ذلك فى الشارح وقوله وأما الوضوء فيجب أى على سبيل التخيير بينه وبين الغسل فيما ذكره بقوله فى دبر ذكر او انثى أو خنثى أو قبل أنثى (قوله ويخير الذكر) ومثله الخنثى فى الصورة الثانية (قوله فلا يجب عليه شئ) أى على الفاعل فى الصورتين لاحتمال أن يكون انثى وما وطئ به عضو زائد لا عبرة بايلاجه مع انوثة الثانى فلا نقض باللمس لتوافقهما وكذا فى الثانية وأما المفعول فيه فى الاولى فلا شئ عليه أيضا لاحتمال كونه ذكرا وما وطئ به عضو زائد مع تقدير كون الاول ذكرا أيضا وأما المفعول فيه فى الثانية فيخير بين الوضوء والغسل (قوله لما سيأتى الخ) فى بعض النسخ كما يأتى وهى ظاهرة لان اللام تقتضى أنه ذكر تعليلا فيما يأتى الا أن يقال انه ذكر تعليلا فيما سيأتى بقوله لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه (قوله فى واضح آخر) أى دبر ذكر اودبر أنثى أو قبل أنثى كل ذلك يقال له واضح (قوله وأحدث الآخر) أى مع احتمال الجنابة وحينئذ يخير الواضح الآخر بين الوضوء والغسل (قوله جاءت أم سليم الخ) وسألت النبى صلى الله عليه وسلم سؤالا ثانيا غير الذى فى الشارح نشأ من جواب النبى لها فقالت هل للمرأة ماء فقال لها النبى صلى الله عليه وسلم تربت يداك ومن أى شئ يشبه الولد أمه (قوله رطبا وجافا) هما حالان من المنى

قوله يجب الخ) محصل الجواب انهم أقاموا المظنة مقام اليقين فكأنه نزل منها مني وخرج الى ظاهر البدن أو خرج الى ما يجب غسله في الاستنجاء (قوله على المعتمد) مقابله وجوب الغسل والوضوء معا احتياطا وعلى ذلك لا يلزم أن يغسل ما أصابه

بعد غسلها فلا تعيد الغسل الا ان قضت شهوتها فان لم يكن لها شهوة كصغيرة أو كانت ولم تقض كنائمة لا اعادة عليها فان قيل اذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها وتيقن الطهارة لا يرفع بظن الحدث اذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها كما قاله في التوشيح اجيب بأن قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها اعادة الغسل كما علم مما مر فان فقدت الصفات المذكورة في الخارج فلا غسل عليه لانه ليس بمني فان احتمل كون الخارج منيا أو غيره كودي أو مذي تخير بينهما على المعتمد فان جعله منيا اغتسل أو غيره توضأ وغسل ما أصابه لانه اذا أتى بمقتضى أحدهما برئ منه يقينا والاصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعا والاصل بقاء كل منهما واذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فان لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر اذ لا يتعين عليه شيء باختياره ولو استدخلت المرأة ذكرا مقطوعا أو قدر الحشفة منه لزمها الغسل كما في الروضة ومقتضاه أنه لا فرق بين استدخاله من رأسه أو اصله أو وسطه بجمع طرفيه قال الاسنوي وفي ذلك نظر انتهى والظاهر ان المعول على الحشفة حيث وجدت وظاهر كلام المنهاج أن مني المرأة يعرف بالخواص المذكورة وهو قول الاكثر وقال الامام والغزالي لا يعرف الا بالتلذذ وقال ابن الصلاح لا يعرف الا بالتلذذ والريح وجزم به النووي في شرح مسلم والاول هو الظاهر ويؤيده كما قال ابن الرفعة قول المختصر واذا رأت المرأة الماء الدافق (فرع) لو رأى في فراشه وثوبه ولو بظاهره منيا لا يحتمل انه من غيره لزمه الغسل واعادة كل صلاة لا يحتمل خلوها عنه ويسن اعادة كل صلاة احتمل خلوها عنه وان احتمل كونه من آخر نام معه في فراشه مثلا فانه يسن لهما الغسل والاعادة ولو أحس بنزول المني فأمسك ذكره فلم يخرج منه شيء فلا غسل عليه كما علم مما مر وصرح به في الروضة (و) الثالثة (الموت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي ان شاء الله تعالى في الجنائز لحديث المحرم الذي وقصته ناقته فقال اغسلوه بماء وسدر رواه الشيخان وظاهره الوجوب وهو من فروض الكفاية والوقص كسر العنق (وثلاثة) منها (تختص بها النساء وهي) أي الاولى (الحيض) لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض أي الحيض ولخبر البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاغتسلي وصلي (و) الثانية (النفاس) لانه دم حيض مجتمع ويعتبر مع خروج كل منهما او انقطاعه القيام الى الصلاة أو نحوها كما في الرافعي والتحقيق وان صحح في المجموع ان موجبه الانقطاع فقط (و) الثالثة (الولادة) ولو علقة أو مضغة ولو بلا بلل لانه مني منعقد ولانه لا يخلو عن بلل غالبا فاقيم مقامه كالنوم مع الخارج وتفطر به المرأة على الاصح في التحقيق وغيره (تتمة) يحرم على الجنب والحائض والنفساء ما حرم بالحدث الاصغر لانها أغلظ منه وشيئان آخران احدهما المكث لمسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم بالمسجد او التردد فيه لغير عذر لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا قال ابن عباس وغيره لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل في مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد ولقوله عليه الصلاة والسلام لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود عن عائشة

(قوله فان اختار كونه منيا الخ) فلو تبين انه مذي وكان لم يغسل ما أصابه لزمه اعادة الصلاة مع غسله لما أصابه وكذا لو اختار كونه مذيا وغسله ثم تبين انه مني تجب اعادة الصلاة ويلزمه الغسل لانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه وكذا لو اختار كونه منيا فاغتسل ثم تبين انه مني يجب اعادة الغسل والصلاة قياسا على وضوء الاحتياط ومثل ذلك ما لو اختار كونه مذيا فغسله وتوضأ ثم ظهر انه مذي يلزمه اعادة الوضوء والصلاة على المعتمد في المسئلتين الاخيرتين وهو ض (قوله ولا معارض) احترز عن مسئلة الظبية اذا بالت في ماء كثير ثم تغير فان الاصل الطهارة وقد عارضه البول الذي تغير به الماء (قوله ولو بظاهره الخ) كتب المحشي على الغاية انها ضعيفة وعلل ذلك بانه اذا كان في الظاهر يحتمل أن يكون من غيره وهو غير ظاهر لان موضوع المسئلة انه لا يحتمل انه من غيره وحينئذ فلا فرق بين الظاهر والباطن وان احتمل كونه من غيره سن الغسل والاعادة لا فرق بين أن يكون بالظاهر أو الباطن فاذا اغتسلا ثم تبين انه من أحدهما تعلق الحكم به دون الآخر وكذا ان لم يغتسلا (قوله لانه الخ) أي الولد وقوله ولانه أي الولد (قوله عن بلل) المراد به بعض المني المنحبس في الكيس من فضلة مني المرأة وليس المراد به الرطوبة التي مع الولد ولا الدم الذي يخرج مع الولد لان ذلك لا أثر له في الغسل ولا الدم الذي بعد الولد لانه نفاس وهو سبب آخر (قوله فاقيم) أي الولد مقامه أي المني (قوله كالنوم مع الخارج) أي ان النوم لا يخلو عن خروج شيء معه فاقيم النوم مقام الخارج فكانه خرج منه شيء يقينا (قوله ما حرم بالحدث الخ) فيه حوالة على مجهول الا أن يقال اتكل على المعلوم وبعد ذلك لم يستوف ما يحرم على الحائض والنفساء لانه يحرم عليها عشرة وبعد هذا كله الغرض من ذكر هذه التتمة هنا تعجيل الفائدة ومحاكاة المنهج لانه ذكر هذه الاحكام هنا وان كان ذلك سيأتي في المتن

رضي الله عنها وعن ابويها وقال ابن القطان انه حسن وخرج بالمكث والتردد العبور للآية
المذكورة وكما لا يحرم لا يكره ان كان له فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فان
لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها وحيث عبر لا يكلف الاسراع في المشي بل يمشي
على العادة وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث في المسجد على الاصح في الروضة واصلها
وبغير النبي صلى الله عليه وسلم هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه
صلى الله عليه وسلم دخوله المسجد جنبا وبالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو
ذلك وبلا عذر ما اذا حصل عذر كان احتلم في المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب
او خوف على نفسه أو عضوه أو منفعة ذلك أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب
عليه التيمم كما في الروضة ان وجد غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لا يجوز له ان يتيمم به فلو
خالف وتيمم به صح تيممه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل في وقفيته
لا المجموع من ريح ونحوه وثالثها ما يحرم على من ذكر قراءة القرآن باللفظ في حق الناطق
وبالاشارة في حق الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها منزلة منزلة النطق هنا وذلك
لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن ويجوز لمن به حدث
اكبر اجراء القرآن على قلبه والنظر في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه
وهمسه بحيث لا يسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا
في الصلاة لانه مضطر اليها أما خارج الصلاة فلا يجوز له أن يقرأ شيئا ولا أن يطأ الحائض
أو النفساء اذا انقطع دمهما ويحل لمن ذكر اذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره
واحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
أي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر
حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه في الدقائق لعدم الاخلال بحرمته لانه لا يكون قرآنا
الا بالقصد قاله النووي وغيره ويسن للجنب غسل الفرج والوضوء للاكل والشرب
والنوم والجماع وللحائض والنفساء بعد انقطاع دمهما

(فصل) في أحكام الغسل (وفرائض الغسل) ولو مسنونا (ثلاثة أشياء) على ما صححه
الرافعي من عدم الاكتفاء بغسلة عن الحدث والخبث وفرضان على ما صححه النووي في
كتبه من الاكتفاء بغسلة وهو المذهب الاول (النية) لحديث انما الاعمال بالنيات
فينوي رفع الجنابة أي رفع حكمها ان كان جنبا أو رفع حدث الحيض ان كانت حائضا
أو النفاس ان كانت نفساء أو الغسل من الحيض كما قاله ابن المقري فلو نوى شخص
رفع الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه ونوى رفع جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه صح
في الغلط دون العمد كما في نظيره من الوضوء ذكر ذلك في المجموع وقضية تعليلهم ايجاب
الغسل في النفاس بكونه دم حيض مجتمع انه يصح نية أحدهما بالآخر وبه جزم في البيان
ويكفي نية رفع الحدث عن كل البدن وكذا مطلقا في الاصح لاستلزام رفع المطلق رفع
المقيد ولانه ينصرف الى حدثه لوجود القرينة الحالية فلو نوى الاكبر كان تأكيدا ولو نوى
رفع الحدث الاصغر عمدا لم ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت جنابته عن أعضاء
الاصغر لان غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته الا الرأس فلا ترتفع عنه لان غسله
وقع عن مسحه الذي هو فرض في الاصغر وهو انما نوى المسح وهو لا يغني عن الغسل بخلاف
باطن لحية الرجل الكثيفة فانه يكفي لان غسل الوجه هو الاصل فاذا غسل فقد أتى بالاصل
اما غير أعضاء الاصغر فلا ترتفع جنابته لانه لم ينوه قال في المجموع ولو اجتمع على المرأة
غسل حيض وجنابة كفت نية أحدهما قطعا أو ينوي استباحة مفتقر الى غسل كأن
ينوي استباحة الصلاة أو الطواف مما يتوقف على غسل وان نوى ما لا يفتقر

(قوله ثلاثة أشياء) أي في غير غسل
الميت أما هو فهي فيه اثنان باسقاط
النية (قوله فينوي الخ) حاصل ما ذكره
من النيات انه ذكر للجنب خمس عشرة نية
وذكر للحائض والنفساء سبع عشرة ذكر
من جملة ذلك أربع نيات تصح مع الغلط
دون العمد كل من الرجل والمرأة كما يعلم
من الشارح (قوله أي رفع حكمها) انما
قدر الشارح هذا المضاف لانه حمل الجنابة
على السبب وهو لا يرتفع فلو حملها على
المنع أو الامر الاعتباري لم يحتج لتقديره
لانهما يرتفعان وهذا كله في عبارة
الشارح أما نية النووي فانه جعل النية
رفع الحكم مطلقة وان لم يلاحظه او يقدره
(قوله فيه رفع الحدث) محل ذلك في غير
دائم الحدث أما هو فلا تكفيه ان أراده
عاما أو أطلق ولا تكفيه ويلزم دائم الحدث
الحشو والعصب والتسلسل لكل فرض
(قوله أو غلطا الخ) استشكله بعضهم بانه
ان كان مراده الغلط اللغوي وهو سبق
اللسان بخلاف ما في القلب فهذا الاصغر
ولا يصح قوله ارتفعت عن أعضاء الاصغر
بل حقه أن ترتفع عن كل البدن وان
أراد انه في نفس الامر عليه جنابة فنسيها
واعتقد ان الذي عليه حدث أصغر ونواه
بقلبه ولسانه فهذا لا يسمى غلطا لموافقة
القلب اللسان ولا يصح قوله ارتفعت عن
أعضاء الاصغر بل حقه أن لا ترتفع عن
شيء من بدنه وأجيب بان المراد بالغلط
الجهل أي جهل واعتقد ان نية الاصغر
تكفي عن الاكبر فحينئذ ترتفع عن
أعضاء الاصغر بهذه النية لانه لاحظ
الاكبر وقصده هكذا يعترض بعد أن
يقرر الشارح على ظاهره

(قوله ينبغى له أن ينوى الخ) وهذه المسئلة تسمى الدقيقة ودقيقة الدقيقة وحاصلها ان الناوى له أحوال ثلاثة الاولى ان ينوى عند الاستنجاء رفع الجنابة ويطلق والثانية أن ينوى رفع الجنابة و يقصد رفعها عن اليد ومحل الاستنجاء فقط ففى هاتين الصورتين يرتفع حدث يده التى يستنجى بها أى الاكبر ويطرأ عليها حدث أصغر من المس فيحتاج الى غسلها بنية رفع الحدث بشرط تأخيره عن غسل الوجه لرعاية الترتيب ولو أخرها عن تمام الغسل ثم غسلها بنية رفع الحدث كفى أيضا فالنية عند ذلك الحل على الوجه المذكور يقال انها دقيقة لانها ارتاحته من الامور الثلاثة التى أشار اليها الشارح بقوله لانه قد يغفل الخ وغسل يده بعد ذلك بنية رفع الحدث يقال انها دقيقة الدقيقة لانها نشأت عنها والحالة الثالثة أن ينوى رفع الجنابة عن محل الاستنجاء فقط فحينئذ لا يرتفع حدث يده فاذا اغتسل بعد ذلك فقد خلص واندرج الاصغر فى الاكبر ولا يحتاج الى غسل يده ثانيا لانه لم يحدث لها دقيقة فقط وفى الصورتين الاوليين وجدت الدقيقة ودقيقة الدقيقة (قوله ومحل الخلاف الخ) حاصله انه اذا كان النجس حكميا أو عينيا يزول بغسلة فالرافعى يقول لا بد بعد ذلك من غسله للحدث والنووى يقول يكفى عنهما غسلة واحدة وكذا السادسة مع التراب فى النجاسة المغلظة هى من محل الخلاف أيضا فيجرى فيها ما تقدم وأما اذا كان النجس عينيا ولم يزل بغسلة فهذا اذا غسل مرة أو أكثر ولم تزل عين النجاسة لا يكفى عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل و [illegible] ترى [illegible] المحل بأن الخلاف [illegible] أما الغسلات الست قبل السابعة فى المغلظة فلا تكفى عن الحدث باتفاق الشيخين لبقاء نجاسة المحل وأما حكم النية فانه يكفى اقترانها بغسل النجاسة الحكمية والعينية التى تزول بمرة والعينية التى لا تزول بمرة وبالسابعة مع التراب وأما اقتران النية بما قبل السابعة ففيه خلاف فقيل يكفى وقيل لا يكفى (قوله ماوصلت اليه يده) قيد فلا يسن الاستعانة على ما لا يمكنه ويدل لذلك قوله خروجا من الخلاف وهو مذهب الامام مالك وعندهم المعتمد انه لا يجب الدلك الا ما أمكنه وعندهم قول ضعيف يجب الدلك لما يمكنه ولما لا يمكنه وعلى هذا القول يكون قوله ما أمكنه ليس قيدا

السنة كالغسل ليوم العيد لم يصح أو نوى اداء فرض الغسل أو فرض الغسل أو الغسل المفروض أو اداء الغسل وكذا الطهارة للصلاة أما اذا نوى الغسل فقط فانه لا يكفى وتقدم الفرق بينه و بين الوضوء فى فصله وتكون النية مقرونة باول ما يغسل من البدن سواء كان من أعلاه أم من أسفله اذ لا ترتيب فيه فلو نوى بعد غسل جزء منه وجب اعادة غسله قال فى المجموع واذا اغتسل من ابريق ونحوه ينبغى أن ينوى عند غسل محل الاستنجاء بعد فراغه منه لانه قد يغفل عنه أو يحتاج الى المس فينتقض وضوءه أو الى كلفة فى لف خرقة على يده (و) الثالث (ازالة النجاسة ان كانت على) شئ من (بدنه) على الصحيح عند الرافعى وقد عرفت فيما تقدم ضعفه وان الاصح أنه يكفى لهما غسلة واحدة كما لو اغتسلت من جنابة وحيض فانه يكفى غسل واحد عنهما ومحل الخلاف اذا كان النجس حكميا كما فى المجموع ويرتفع بالغسلة السابعة فى المغلظة حكم هذه الغسلة فان كان النجس عينيا ولم يزل الا بغسلات أو كانت غير السابعة فى النجاسة المغلظة فلا يرتفع حدث ذلك المحل لبقاء النجاسة (و) الرابع (ايصال الماء الى جميع) اجزاء (الشعر) ظاهرا او باطنا وان كثف وبجب نقض الضفائر ان لم يصل الماء الى باطنها الا بالنقض لكن يعفى عن باطن الشعر المعقود ولا يجب غسل الشعر النابت فى العين أو الانف وان كان يجب غسله من النجاسة المغلظة (و) الى جميع اجزاء (البشرة) حتى الاظفار وما يظهر من صماخى الاذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة وما تحت القلفة وموضع شعر نتفه قبل غسله قال البغوى وما ظهر من باطن جدرى انفتح (فائدة) لو اتخذ له انملة أو انفا من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن نجاسة غير معفو عنها لانه وجب عليه غسل ما ظهر من الاصبع والانف بالقطع وقد تعذر للعذر فصارت الانملة والانف كالاصليين ولا يجب فى الغسل مضمضة ولا استنشاق بل يسن كما فى الوضوء وغسل الميت (وسننه) أى الغسل كثيرة المذكور منها هنا (خمسة أشياء) وسنذكرها أشياء بعد ذلك الاولى (التسمية) مقرونة بالنية كما صرح به فى المجموع هنا وتقدم فى الوضوء بيان أكملها (و) الثانية (الوضوء) كاملا (قبله) للاتباع رواه الشيخان وقال فى المجموع نقلا عن الاصحاب وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله فى اثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الافضل تقديمه وان تجردت الجنابة عن الحدث الاصغر كان احتلم وهو جالس متمكن نوى به سنة الغسل وان لم يتجرد عن الحدث الاصغر وان قلنا بالاندراج خروجا من خلاف من أوجبه فان ترك الوضوء أو المضمضة أو الاستنشاق كره له و يسن له أن يتداركه ذلك (و) الثالثة (امرار اليد) فى كل مرة من الثلاث (على) ما أمكنه من (الجسد) فيدلك ما وصلت اليه يده من بدنه احتياطا وخروجا من خلاف من أوجبه وانما لم يجب عندنا لان الآية والاحاديث ليس فيها ما تعرض لوجوبه و يتعهد معاطفه كان يأخذ الماء بكفه فيجعله على المواضع التى فيها انعطاف والتواء كالابط والاذنين وطبقات البطن وداخل السرة لانه أقرب الى الثقة بوصول الماء و يتأكد فى الاذن فيأخذ كفا من ماء ويضع الاذن عليه برفق ليصل الماء الى معاطفه و زواياه (و) الرابعة (الموالاة) وهى غسل العضو قبل جفاف ما قبله

كما مر فى الوضوء (و) الخامسة (تقديم) غسل جهة (اليمنى) من جسده ظهرا وبطنا (على) غسل جهة (اليسرى) بأن يفيض الماء على شقه الايمن ثم الايسر لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن فى طهوره متفق عليه وقدمنا أن سنن الغسل كثيرة فمنها التثليث تأسيا به صلى الله عليه وسلم كما فى الوضوء وكيفية ذلك أن يتعهد ماذكر ثم يغسل رأسه ويدلكه ثلاثا ثم باقى جسده كذلك بان يغسل ويدلك شقه الايمن المقدم ثم المؤخر ثم الأيسر كذلك مرة ثم ثانية ثم ثالثة كذلك للاخبار الصحيحة الدالة على ذلك ولو انغمس فى ماء فان كان جاريا كفى فى التثليث أن يمر عليه ثلاث جريات لكن قد يفوته الدلك لانه لا يتمكن منه غالبا تحت الماء وربما يضيق نفسه وان كان راكدا انغمس فيه ثلاثا بأن يرفع رأسه منه وينقل قدميه أو ينتقل فيه من مقامه الى آخر ثلاثا ولا يحتاج الى انفصال جملته ولا رأسه كما فى التسبيع من نجاسة الكلب فان حركته تحت الماء كجرى الماء عليه ولا يسن تجديد الغسل لانه لم ينقل ولما فيه من المشقة بخلاف الوضوء فيسن تجديده اذا صلى بالاول صلاة ما كما قاله النووى فى باب النذر من زوائد الروضة لما رواه أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات ولانه كان فى أول الاسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ الوجوب وبقى أصل الطلب ويسن أن تتبع المرأة غير المحرمة والمحدة لحيض أو نفاس أثر الدم مسكا فتجعله فى قطنة وتدخلها الفرج بعد غسلها وهو المراد بالاثر ويكره تركه بلا عذر كما فى التنقيح والمسك فارسى معرب الطيب المعروف فان لم تجد المسك أو لم تسمح به فنحوه مما فيه حرارة كالقسط والاظفار فان لم تجد طيبا فطينا فان لم تجده كفى الماء أما المحرمة فيحرم عليها الطيب بانواعه والمحدة تستعمل قليل قسط أو أظفار ويسن ان لا ينقص ماء الوضوء فى معتدل الجسد عن مد تقريبا وهو رطل وثلث بغدادى والغسل عن صاع تقريبا وهو أربعة أمداد لحديث مسلم عن سفينة أنه صلى الله عليه وسلم كان يغسله الصاع ويوضئه المد ويكره أن يغتسل فى الماء الراكد وان كثر وبئر معينة كما فى المجموع وينبغى أن يكون ذلك فى غير المستبحر (فائدة) قال فى الاحياء لا ينبغى أن يحلق أو يقلم أو يستحد او يخرج دما أو يبين من نفسه جزءا وهو جنب اذ يرد اليه سائر اجزائه فى الآخرة فيعود جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها ويجوز أن ينكشف للغسل فى خلوة أو بحضرة من يجوز له نظره الى عورته والستر أفضل ومن اغتسل لجنابة ونحوها كحيض وجمعة ونحوها كعيد حصل غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد أو نوى أحدهما حصل فقط اعتبارا بما نواه وانما لم يندرج النفل فى الفرض لانه مقصود فاشبه سنة الظهر مع فرضه فان قيل لو نوى بصلاته الفرض دون التحية حصلت التحية وان لم ينوها اجيب بأن القصد ثم اشتغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ومن وجب عليه فرضان كغسلى جنابة وحيض كفاه الغسل لاحدهما وكذا لو سن فى حقه سنتان كغسلى عيد وجمعة ولا يضر التشريك بخلاف نحو الظهر مع سنته لان مبنى الطهارات على التداخل بخلاف الصلاة ولو أحدث ثم اجنب أو اجنب ثم أحدث أو اجنب وأحدث معا كفى الغسل لاندراج الوضوء فى الغسل (تتمة) يباح للرجال دخول الحمام ويجب عليهم غض البصر عن ما لا يحل لهم وصون عوراتهم عن الكشف بحضرة من لا يحل لهم النظر اليها وقد روى ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه رواه القرطبى فى تفسيره عند قوله تعالى كراما كاتبين يعلمون ما تفعلون وروى الحاكم عن جابر أن النبى صلى الله عليه وسلم قال حرام على الرجال دخول الحمام الا بمئزر أما النساء فيكره لهن بلا عذر لخبر ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها الا هتكت ما بينها وبين الله رواه الترمذى وحسنه ولان أمرهن

(قوله وكيفية ذلك) أى الاكمل وليس راجعا للتثليث * (قوله ولا يضر التشريك) أى فى الغسل لا فى النية لان فرض الكلام أنه نوى أحد الفريضتين أو السنتين فيكون المراد بالتشريك حصول الغسلين منه وان لم يقصد الآخر الذى لم ينوه وهذا يؤخذ من عبارة الرملى فراجعه وظاهر أن المراد بحصول غير المنوى سقوط طلبه فلا يحصل له ثواب الجميع الا اذا نواها بخلاف التحية فانه يحصل له ثوابها ان نواها أو اطلق بل وان نفاها على المعتمد اه بجيرمى * (قوله وينبغى أن يكون الخناثى كذلك الخ) ومحل ذلك اذا دخل الخنثى وحده أو مع خناثى محارم له والا فدخوله ولو مع خنثى مثله حرام

مبنى على المبالغة في التستر فيطلب في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر و ينبغى أن يكون الخناثى كالنساء ويجب أن لا يزيد في الماء على قدر الحاجة والعادة وآدابه ان يقصد التطهير والتنظيف لا الترفه والتنعم وأن يسلم الأجرة قبل دخوله وأن يسمى للدخول ثم يتعوذ كما في دخول الخلاء وأن يذكر حرارته بحرارة نار جهنم لشبهه بها قال في المجموع ولا بأس بقوله لغيره عافاك الله ولا بالمصافحة وينبغى لمن يخالط الناس التنظيف بالسواك وازالة شعر وازالة ريح كريه وحسن الادب معهم والله أعلم

(فصل) في الاغتسالات المسنونة (والاغتسالات المسنونات) كثيرة المذكور منها هنا (سبعة عشر غسلا) بتقديم السين على الموحدة وسأذكر زيادة على ذلك الاول لمن السبعة عشر (غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل ولخبر البيهقى بسند صحيح من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومن لم يأتها فليس عليه شئ وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه الترمذى وحسنه ووقته من الفجر الصادق لان الاخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى الحديث وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لانه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة الحدث ولا الجنابة فيغتسل و يكره تركه بلا عذر على الاصح (و) الثانى والثالث (غسل العيدين) الفطر والاضحى لكل واحد وان لم يحضر الصلاة لانه يوم زينة فالغسل له بخلاف الجمعة و يدخل وقت غسلهما بنصف الليل وان كان المستحب فعله بعد الفجر لان أهل السواد يبكرون اليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثانى لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر (و) الرابع غسل صلاة (الاستسقاء) عند الخروج لها (و) الخامس غسل صلاة (الخسوف) بالخاء المعجمة للقمر (و) السادس غسل صلاة (الكسوف) بالكاف للشمس وتخصيص الخسوف بالقمر والكسوف بالشمس هو الافصح كما في الصحاح وحكى عكسه وقيل الكسوف بالكاف أوله فيهما والخسوف آخره وقيل غير ذلك (و) السابع (الغسل من غسل الميت) سواء كان الميت مسلما أم لا وسواء كان الغاسل طاهرا أم لا كحائض لقوله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذى وحسنه وانما لم يجب لقوله صلى الله عليه وسلم ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه رواه الحاكم و يسن الوضوء من مسه (و) الثامن (غسل الكافر) ولو مرتدا (اذا أسلم) تعظيما للاسلام وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم به لما أسلم وانما لم يجب لان جماعة أسلموا ولم يأمرهم صلى الله عليه وسلم بالغسل هذا ان لم يعرض له في كفره ما يوجب الغسل والا وجب على الاصح ولا عبرة بالغسل في الكفر على الاصح (تنبيه) قد علم من كلامه ان وقت الغسل بعد اسلامه لتصح النية ولانه لا يميل الى تأخير الاسلام بعده بل المصرح به في كلامهم تكفير من قال لكافر جاءه ليسلم أذهب فاغتسل ثم أسلم لرضاه ببقائه على الكفر تلك اللحظة (و) التاسع غسل (المجنون) وان تقطع جنونه (و) العاشر غسل (المغمى عليه) ولو لحظة (اذا أفاقا) ولم يتحقق منهما انزال للاتباع في الاغماء رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لانه يقال كما قال الشافعى قل من جن الا وأنزل (و) الحادى عشر (الغسل عند الاحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها (و) الثانى عشر الغسل (لدخول مكة) المشرفة ولو كان حلالا على المنصوص في الام قال السبكى وحينئذ لا يكون هذا من اغسال الحج الا من

(قوله وان يذكر الخ) لعل الصواب وان يذكر بحرارته حرارة الخ اه مصححه

(قوله ولخبر الخ) ذكره بعد الخبر الاول لانه ربما يتوهم من الاول اختصاص الغسل بالذكور وان الغسل واجب فأتى بالثانى ليبين انه عام في الرجال والنساء وأتى بالحديث الرابع ليبين ان الوجوب الذى في الثانى والثالث غير مراد (قوله وصرف هذا الخ) أى المذكور من الاحاديث الثلاثة (قوله ووقته من الفجر) أى وآخره ينتهى بجلوس الخطيب على المنبر وقيل برفع الامام رأسه من السجدة الثانية من الركعة الثانية وقيل بالسلام (قوله لان اهل السواد الخ) سموا بذلك لانهم لا يستضيئون غالبا أو لانهم يرون من البعد سوادا (قوله عند الخروج لها الخ) هذا ظاهر اذا أرادوا فعلها جماعة فان أراد كل واحد أن يصلى وحده دخل الوقت بارادة الفعل ويخرج وقته بفعلها وأما في الكسوفين فيدخل الوقت بالتغير ويخرج بالانجلاء سواء أرادوا فعلها جماعة أم فرادى (قوله من غسل الميت الخ) خرج غيره من وضوء وتيمم ومس فيسن الوضوء وقيل يسن الغسل لها قياسا على غسل جملة البدن (قوله ميتا) أى كلا أو بعضا (قوله والا وجب الغسل) أى مع غسل الاسلام (قوله ولم يتحقق منهما انزال الخ) ظاهره انه عند التحقق لا يطلب الغسل للافاقة وليس كذلك بل يطلب الغسل للافاقة و يجب غسل الجنابة فحينئذ له أن يغتسل غسلا واحدا بنية رفع الجنابة والافاقة من الجنون أو الاغماء أو يغتسل غسلين مستقلين والنية نية رفع الجنابة في أحدهما والافاقة من الجنون أو الاغماء في الآخر

جهة أنه يقع فيه و يستثنى من اطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة (و) الثالث عشر الغسل (للوقوف بعرفة) والافضل كونه بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال وبعد الفجر لكن تقريبه للزوال افضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة (و) الرابع عشر الغسل (للمبيت بمزدلفة) على طريقة ضعيفة لبعض العراقيين والمذهب في الروضة وحكاه في الزوائد عن الجمهور ونص الام استحبابه للوقوف بمزدلفة بعد صبح يوم النحر وهو الوقوف بالمشعر الحرام (و) الخامس عشر الغسل (لرمي الجمار الثلاث) في كل يوم من أيام التشريق فلا غسل لرمي جمرة العقبة يوم النحر قال في الروضة اكتفاء بغسل العيد ولان وقته متسع بخلاف رمي أيام التشريق (و) السادس عشر والسابع عشر الغسل (للطواف) أي لكل من طواف الافاضة والوداع وهذا ما جرى عليه النووي في منسكه الكبير وقال فيه ايضا ان الاغتسال المطلق مسنون لكنه في الروضة تبعا للكثير قال و زاد في القديم ثلاثة اغسال لطواف الافاضة والوداع وللحلق قال في المهمات وحاصله أن الجديد عدم الاستحباب لهذه الامور الثلاثة وهو مقتضى كلام المنهاج انتهى وهذا هو المعتمد وقد قدمنا أن الاغسال المسنونة لا تنحصر فيما قاله المصنف بل منها الغسل من الحجامة ومن الخروج من الحمام عند ارادة الخروج وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة وهو ظاهر ولدخول الحرم ولحلق العانة ولبلوغ الصبي بالسن ولدخول المدينة المشرفة وهي موجودة في بعض النسخ فيكون هو السابع عشر وعند سيلان الوادي ولتغير رائحة البدن وعند كل اجتماع من مجامع الخير أما الغسل للصلوات الخمس فلا يسن الغسل لها لما في ذلك من المشقة وآكد هذه الاغتسالات غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (تنبيه) قال الزركشي قال بعضهم اذا أراد الغسل للمسنونات نوى اسبابها الا الغسل من الجنون فانه ينوي به الجنابة وكذا المغمى عليه ذكره صاحب الفروع انتهى ومحل هذا اذا جن أو أغمي عليه بعد بلوغه لقول الشافعي قل من جن الا وأنزل أما اذا جن أو أغمي عليه قبل بلوغه ثم أفاق قبله فانه ينوي السبب كغيره

* (فصل) * في المسح على الخفين وأخباره كثيرة كخبر ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما عن أبي بكرة أن النبي صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين وقال بعض المفسرين أن قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم للمسح على الخفين (والمسح على الخفين جائز) في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح والغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر باب صلاة المسافر نعم ان ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه اليه لا أنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو انقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره له تركه في الاولى وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الاخيرتين الوجوب وخرج بالوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما و بالمسح على الخفين مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز وللاقطع لبس خف في السالمة الا ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا ولو كانت احدى رجليه عليلة لم يجز لباس الاخرى الخف للمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة وانما يصح المسح هنا (بثلاثة شرائط) وترك رابعا كما ستعرفه الاول (أن يبتدئ) مريد المسح على الخفين (لبسهما بعد كمال) أي تمام (الطهارة) من الحدثين للحديث السابق فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخفين

(قوله وللمبيت بمزدلفة) وحينئذ يدخل وقته بالغروب ويخرج بالفجر (قوله الوقوف بالمشعر الحرام) ويدخل وقته بنصف الليل ويخرج بارادة الذهاب للمسير الى منى (قوله لرمي الجمار) ويدخل وقته بالزوال وقيل بالفجر وآخره آخر أيام التشريق

(فصل) في المسح على الخفين (قوله جائز) أي صحيح أو انه على تقدير أي جائز والعدول عن الغسل الى المسح جائز فالمتصف بالجواز أي الاباحة هو العدول والا فالمسح اذا وقع لا يكون الا واجبا كالغسل (قوله أي لم تطمئن نفسه) يصح أن يكون راجعا لقوله رغبة ويكون المعنى أي لم تطمئن نفسه للمسح لعدم النظافة فيه فهذا هو المراد بالرغبة أي الكراهة وليس المراد كراهته من حيث نسبته للنبي لان ذلك كفر ويكون معنى لم تطمئن بالنسبة لرجوعه للشك أي لم تطمئن نفسه للمسح الشبهة التي طرأت له في دليل المسح (قوله في الاولى الخ) وكذا الاثنتان بعدها (قوله فلو لبسهما الخ) شروع في مسائل خمسة مفرعة على هذا الشرط بعضها على المنطوق و بعضها على المفهوم ولو قدم مسائل المنطوق لكان أولى

لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما فى الخفين ولو أدخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا أن ينزع الأولى من موضع القدم ثم يدخلها فى الخف ولو غسلهما فى ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح ولو كان عليه الحدثان فغسل أعضاء الوضوء عنهما ولبس الخف قبل غسل باقى بدنه لم يمسح عليه لانه لبسه قبل كمال الطهر فان قيل لفظة كمال لاحاجة اليها لان حقيقة الطهر أن يكون كاملا ولذلك اعترض الرافعى على الوجيز بانه لاحاجة الى قيد التمام لان من لم يغسل رجليه أو احداهما ينتظم أن يقال انه ليس على طهر واجيب بأن ذلك ذكر تأكيدا أو لاحتمال توهم ارادة البعض (و) الثانى من الشروط (أن يكونا) أى الخفان (ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين) فى الوضوء وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رئى القدم من أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل لان القميص مثلا فى ساتر العورة يتخذ لستر أعلى البدن والخف يتخذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق فى محل الفرض ضر ولو تخرقت البطانة أو الظهارة والباقى صفيق لم يضر والاضر ولو تخرقتا من موضعين غير متحاذيين لم يضر والمراد بالستر هنا الحيلولة لا مايمنع الرؤية فيكفى الشفاف عكس ساتر العورة لان القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية وقال فى المجموع ان المعتبر فى الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عن العيون ولم يحصل ولا يجزى منسوج لا يمنع نفوذ الماء الى الرجل من غير محل الخرز لو صب عليه لعدم صفاقته لان الغالب من الخفاف أنها تمنع النفوذ فتنصرف اليها النصوص الدالة على الترخص فيبقى الغسل واجبا فيما عداها (و) الثالث من الشروط (أن يكونا) معا (مما يمكن تتابع المشى عليهما) لتردد مسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا واختلف فى قدر المدة المتردد فيها فضبطه المحاملى بثلاث ليال فصاعدا وقال فى المهمات المعتمد ماضبطه الشيخ أبو حامد بمسافة القصر تقريبا انتهى والاقرب الى كلام الاكثرين كما قاله ابن العماد ان المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك وسواء فى ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة بخلاف مالا يمكن المشى فيه لما ذكر لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفى المسح عليه اذ لاحاجة لمثل ذلك ولا فائدة فى ادامته قال فى المجموع الا أن يكون الضيق يتسع بالمشى فيه قال فى الكافى عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف والشرط الرابع الذى أسقطه المصنف أن يكونا طاهرين فلا يكفى المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيها فالقصد الاصلى منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهى لا تطهر عن الحدث مالم تزل نجاستها فكيف يمسح عن البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما فى المجموع لان الصلاة هى المقصود الاعظم الاصلى من المسح وما عداها من مس المصحف وغيره كالتابع لهما كما مر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه مالا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يده ذكره فى المجموع (فرع) لو خرز خفه بشعر نجس والخف او الشعر رطب طهر بالغسل ظاهره دون محل الخرز ويعفى عنه فلا ينجس الرجل المبتلة ويصلى

(قوله ولان الخف بدل الخ) يؤخذ من هذا التعليل انه لو كان على الرجل شمع أو دهن جامد أو وسخ تحت الاظفار أو شوكة رأسها ظاهرة ولو قلعت بقى محلها غائصا فى اللحم أو كان على الرجل نجاسة انه لا يصح المسح على الخف وبه قال بعضهم والراجح ان ماعدا النجاسة لا يمنع من صحة المسح وأما النجاسة فتمنع (قوله وشرائط المسح الخ) حاصل ذلك ان اللبس على طهارة طريقتان الاولى ان اللبس على طهارة وكونه ساترا والقوة ومنع نفوذ الماء لها حكم وهو انه لابد ان تكون موجودة وقت اللبس والا لم يصح المسح ولو حصلت بعد ذلك بل لابد من النزع واللبس بشروطه وأما الطهارة للخف فيصح لبس النجس والمتنجس ثم ان طهره قبل المسح ولو بعد الحدث صح والطريقة الثانية تقول ان لم تكن الامور المذكورة موجودة وقت اللبس لم يصح ولو حصلت بعد ذلك ولو قبل الحدث وأما ان كانت موجودة وقت اللبس ثم فقدت فان حصلها قبل الحدث صح والا فلا وأما ان فقدت الشروط بعد الحدث وجب النزع ولا ينفع تحصيلها بعد ذلك

فيه الفرائض والنوافل لعموم البلوى به كما في الروضة في الاطعمة خلافا لما في التحقيق من أنه لا يصلى فيه (ويمسح المقيم) ولو عاصيا باقامته والمسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر (يوما وليلة) كاملين فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة (و) يمسح (المسافر) سفر قصر (ثلاثة أيام ولياليهن) فيستبيح بالمسح ما يستبيح بالوضوء في هذه المدة ودليل ذلك الخبر السابق أول الفصل وخبر مسلم عن شريح بن هانئ سألت علي بن أبي طالب عن المسح على الخفين فقال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بها سواء أسبق اليوم الاول ليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به (تنبيه) شمل اطلاقه دائم الحدث كالمستحاضة فيجوز له المسح على الخف على الصحيح لانه يحتاج الى لبسه والارتفاق به كغيره ولانه يستفيد الصلاة بطهارته فيستفيد المسح أيضا لكن لو أحدث بعد لبسه غير حدثه الدائم قبل أن يصلي بوضوء اللبس فرضا مسح لفريضة فقط ولنوافل وان أحدث وقد صلى بوضوء اللبس فرضا لم يمسح الا لنفل فقط لان مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد أكثر من ذلك فان أراد فريضة أخرى وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فريضة ونوافل فكأنه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث على المذهب اما حدثه الدائم فلا يحتاج معه الى استئناف طهر نعم ان أخر الدخول في الصلاة بعد الطهر لغير مصلحتها وحدثه يجري بطل طهره (وابتداء المدة) للمسح في حق المقيم والمسافر (من حين) انقضاء الزمن الذي (يحدث) فيه (بعد لبس الخفين) لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا مثلا لانها عبادة مؤقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وعلم مما تقرر أن المدة لا تحسب من ابتداء الحدث لانه ربما يستغرق غالب المدة وشمل اطلاقهم الحدث الحدث بالنوم واللمس والمس وهو كذلك (فان مسح) بعد الحدث المقيم (في الحضر) على خفيه (ثم سافر) سفر قصر (أو مسح) المسافر على خفيه (في السفر ثم أقام) قبل استيفاء مدة المقيم (اتم) كل منهما (مسح مقيم) تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة حضر وكذا في الثاني ان أقام قبل مدته كامر والا وجب النزع ويجزيه ما زاد على مدة المقيم ولو مسح احدى رجليه حضرا ثم سافر ومسح الاخرى سفرا أتم مسح مقيم كما صححه النووي تغليبا للحضر خلافا للرافعي ومثل ذلك ما لو مسح احدى رجليه وهو عاص ثم الاخرى بعد توبته فيما يظهر (تنبيه) قد علم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وعصيانه

(قوله ليلته) بالرفع فاعل سبق [illegible] أحدث بعد الغروب وقوله [illegible] أن أحدث بعد الفجر (قوله فلو أحدث) [illegible] ولو أحدث لانه لا يتفرع على ما قبله بل هو مستأنف (قوله شمل اطلاقه) [illegible] لجميع ما سبق من قوله والمسح على الخفين جائز [illegible] قوله بثلاثة شرائط ومن قوله ويمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ولا ينافي هذا الثالث كونه يتزع لكل فرض لانه يمكن أن يصور بما اذا ترك الفرائض فانه يمسح للنوافل يوما وليلة ان كان مقيما أو ثلاثة ان كان مسافرا وبعد ذلك ينزع ولو كانت طهارته باقية (قوله أما حدثه الدائم) قد يقال ان حدثه الدائم كغير الدائم في ان كلا منهما اذا أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل فكيف قوله فلا يحتاج معه الى استئناف طهر الا أن يقال أي بالنسبة للنوافل بمعنى انه اذا صلى الفرض وأراد أن يصلي النفل وحدثه الدائم يجري له صلاة النفل ولا يحتاج معه الى استئناف طهر بخلاف ما اذا صلى الفرض وأحدث حدثا غير الدائم فانه لا يستبيح النفل الا ان توضأ ومسح على الخف فافترقا بذلك الاعتبار وان كان اذا أراد فرضا آخر لا بد من نزع الخف والطهر الكامل فيهما (قوله بطل طهره) ظاهره ولو بالنسبة للنوافل وهو كذلك ويكون ذلك بمنزلة حدث طرأ عليه غير حدثه الدائم فيجري ما تقدم فيه فاذا أراد في هذه الحالة أن يصلي الفرض أعاد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ويصلي فرضا ونفلا وان أراد نفلا فكذلك يعيد الحشو والعصب والوضوء ويمسح على الخف ولا يحتاج الى نزع الخف فان أراد فرضا آخر وجب نزع الخف والطهر الكامل (قوله فان مسح في الحضر الخ) تقييد لقوله ويمسح المسافر ثلاثة أيام أي ما لم يمسح في الحضر والسفر ثم يقيم والا فلا يمسح مسح مسافر ثم ان قوله مسح قيد وقوله في الحضر قيد فان مسح في السفر ولم يتم كل مدة المسافر وان أقام فهو ما ذكره المصنف في الثانية انما بعض محترز قوله في الحضر وأما مفهوم قوله مسح في الحضر ما لو أحدث في الحضر فان مضت مدة المقيم قبل السفر وجب النزع وان مضى بعضها ثم سافر ومسح كمل مدة المسافر وان لم يمسح حتى مضى يوم وليلة وهو مسافر فقيل تغلب مدة الاقامة وقيل تغلب مدة السفر فيمسح بعد اليوم والليلة ولو أقام قبل الثلاث (قوله فان مسح في الحضر الخ) خرج بقوله مسح ما لو أحدث في الحضر وسافر ومسح في السفر فانه يكمل مدة سفر وقوله بعد ذلك أو مسح في السفر ثم أقام مفهومه انه لو أحدث في السفر ولم يمسح فيه ثم أقام مقتضى أخذ مفهوم مسح في الحضر فيما تقدم أن يقال هنا في هذه الصورة أتم مسح مسافر مع انه ليس كذلك بل حكم المنطوق والمفهوم سواء وهو انه لا يكمل مدة المسافر وحينئذ فيكون المسح في الحضر قيدا في الاولى وهي مسئلة المقيم وأما المسح في السفر في الثانية فليس قيدا بل سواء مسح في السفر أو لم يمسح في السفر فمتى أحدث في السفر ثم أقام لم يتم مسح مسافر

انما هو بالتأخير لا بالتقدم [illegible] الشرط في الخف أن يكون حلالا لان الخف يستوفى به الرخصة لا انه المجوز للرخصة بخلاف منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر فيكفي المسح على المغصوب والديباج الصفيق والمتخذ من فضة وذهب للرجل كالتيمم بتراب مغصوب واستثنى في العباب مالو كان اللابس للخف محرما بنسك ووجهه ظاهر والفرق بينه وبين المغصوب ان المحرم منهي عن اللبس من حيث هو لبس فصار كالخف الذي لا يمكن تتابع المشي فيه والنهي عن لبس المغصوب من حيث انه متعد في استعمال مال الغير واستثنى غيره جلد الآدمي اذا اتخذ منه خفا والظاهر أنه كالمغصوب ولا يجزئ المسح على جرموق وهو خف فوق خف ان كان فوق قوي ضعيفا أوقويا لورود الرخصة في الخف لعموم الحاجة اليه والجرموق لا تعم الحاجة اليه وان دعت اليه حاجة أمكنه أن يدخل يده بينهما ويمسح الاسفل فان كان فوق ضعيف كفى ان كان قويا لانه الخف والاسفل كاللفافة والأفلا كالاسفل الا أن يصل الى الاسفل القوي ماء فيكفي ان كان بقصد مسح الاسفل فقط أو بقصد مسحهما معا أولا بقصد مسح شئ منهما لانه قصد اسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء اليه لا بقصد مسح الجرموق فقط فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط ويتصور وصول الماء الى الاسفل في القويين بصبه في محل الخرز (فرع) لو لبس الخف على جبيرة لم يجز المسح عليه على الاصح في الروضة لانه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة وسن مسح أعلاه وأسفله وعقبه وحرفه خطوطا بأن يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يديه واستيعابه بالمسح خلاف الاولى وعليه يحمل قول الروضة لا يندب استيعابه ويكره تكراره وغسل الخف ويكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا باسفله وباطنه وعقبه وحرفه اذ لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر عليه أجزأه ولا مسح لشاك في بقاء المدة كأن نسي ابتداءها أو انه مسح حضرا أو سفرا لأن المسح رخصة بشروط منها المدة فاذا شك فيها رجع للاصل وهو الغسل (ويبطل) حكم (المسح) في حق لابس الخف (بثلاثة أشياء) الاول (بخلعهما) أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل أو شئ مما يستر به من رجل ولفافة وغيرهما (و) الثاني (انقضاء المدة) المحدودة في حقهما فليس لاحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالين (و) الثالث (ما يوجب الغسل) من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ويتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعي وذلك لخبر صفوان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذي وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع أن في كل منهما مسحا باعلى ساتر لحاجة موضوعة على طهر بأن الحاجة ثم أشد والنزع اشق ومن فسد خفه أو ظهر شئ مما ستر به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح في الثلاث لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه (تتمة) لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكنه غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وان لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة أو اعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فاكثر انعقدت صلاته لانه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله

(قوله الا من جنابة) استثناء من مقدر أي أمرنا بعدم النزع من كل حدث الا من جنابة فأمرنا بالنزع (قوله وقوله لكن الخ) هو من تتمة الحديث وليس مذكورا في الشارح كما هو ظاهر اهـ وقوله لكن من بول وغائط ونوم استدراك القصد منه بيان المستثنى منه فاشار بالمستثنى وهو قوله الا من جنابة لبيان ما فيه نزع واشار بالمستثنى منه لبيان ما لا نزع فيه وبقية الكلام في الاجهوري وحاصله ان لكن استدراك تعطف مفردا على مفرد وتثبت لما بعدها ضد ما قبلها وما قبلها هنا النزع من الجنابة وضده وهو عدم النزع يكون ثابتا لما بعدها وهو البول وما بعده

(فصل) في التيمم هو المقصد الثالث من مقاصد الطهارة والرابع ازالة النجاسة وأخر التيمم عن الوضوء والغسل لانه يكون بدلا عنهما سواء كانا واجبين أو مندوبين وأخره عن مسح الخف لانه يبيح الصلاة بخلاف مسح الخف فانه رافع ولانه لا يبيح الا فرضا أو فرضا ونوافل بخلاف المسح فانه يبيح فروضا كثيرة فكان المسح أقوى وكان الانسب تقديم ازالة النجاسة لتوقف صحة التيمم على ازالتها ويجاب بانه أخرها عنه للاشارة الى أنه لا يكون بدلا عنها (قوله يقال الخ) حاصل ما ذكره أفعال أربعة ومصدر الاولين تيمما ومصدر الثالث تأمما ومصدر الرابع تأميما فحينئذ يقرأ وأممته كـكرمته بخلاف قول المحشي بالتخفيف كضربته (قوله ايصال التراب الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان السبعة لان الايصال يؤخذ منه النقل والقصد والتراب والوجه واليدان مذكورة صريحا وقوله بشرائط يؤخذ منه الترتيب والنية وعبر بالايصال لانه لا بد من فعل منه أو ممن أذونه كما سيأتي بخلاف الطهارة بالماء فالمدار فيها على وصول الماء سواء كان بفعله أو فعل غيره مع النية كما تقدم (قوله وهو رخصة) حاصله أقوال ثلاثة قيل رخصة مطلقا وقيل عزيمة مطلقا وقيل رخصة في الفقد الشرعي عزيمة في الفقد الحسي وينبني على ذلك تيمم العاصي قبل توبته فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة لا يصح وكذا التيمم بتراب مغصوب فعلى انه عزيمة يصح وعلى انه رخصة فيه وجهان والمعتمد الصحة (قوله هكذا هي أكثر النسخ) راجع لقوله أشياء أي وفي بعض النسخ خصال وقوله والمعدود الخ هذا على كل من النسختين وغرضه به الاعتراض على المتن وحاصل الاعتراض كيف تقول خمسة مع انها ستة والجواب عنه ان قوله والتراب معطوف على قوله خمسة لا على المعدودات قبله أو نجعل الاعواز والطلب شيئا واحدا بناء على تفسير الاعواز بفقد الماء بعد طلبه فيكون من تتمة الثالث وبعد ذلك التعبير عنها بالشروط فيه مسامحة لان منها شروطا وأسبابا ويجاب بانه غلب الشروط على الاسباب وسمى الكل شروطا وبعد ذلك أيضا فيه مسامحة لان تعذر استعماله مكرر مع قوله وجود العذر بسفر أو مرض وأيضا عد الاعواز شرطا مستقلا مع انه من تتمة الطلب وأيضا عد التراب شرطا مع انه ركن ويجاب بانه قصد التوضيح للمبتدي وان كانت في الحقيقة ترجع الى اثنين وجود العذر ودخول الوقت (قوله ثلاثة أسباب) اي بزيادة سبب ثالث على المتن وفي السبب الثالث نظر لانه يغني عنه قول المتن وتعذر استعماله (قوله فقده) أي حسا فلا يتكرر مع السببين الآتيين أو أعم من الحسي والشرعي ويكون ما يأتي من عطف الخاص على العام (قوله ان أمن مع ما يأتي الخ) اعلم انه في حد الغوث يشترط الامن على سبعة ومن جملتها الوقت ولا فرق فيه بين كون الصلاة تسقط بالتيمم أولا وفي حد القرب يشترط الامن على ستة ومن جملتها الوقت ومحل اشتراط الامن عليه ان كانت الصلاة تسقط بالتيمم والا فلا يعتبر الامن عليه بل يسعى ولو خرج الوقت وأما اذا تيقن الماء في حد الغوث فيشترط الامن على الاربعة النفس والعضو والمال والاختصاص والمال الذي يجب بذله في طهارته فلا يشترط الامن عليها (قوله الى حد يلحقه فيه غوث) ظاهره انه يمشي ذلك القدر من كل جهة وبه قال بعضهم لكن يرد عليه انه ربما زاد بذلك على حد البعد ويمكن أن يحمل على ما اذا لم يحصل له ظن الفقد الا بذلك وقال بعضهم العبارة فيها تقدير بان يقال يتردد ويمشي من كل جهة قدرا بحيث ان المجموع يبلغ حد الغوث وبعضهم قدر تقديرا آخر وقال يتردد ويمشي قدر ثلاثة أذرع من كل جهة وقوله الى حد الغوث متعلق بمحذوف أي وينظر الى حد الغوث ويقيد ذلك بما ان كان المحل الذي ينظره مستويا اهـ فالمدار على ظن فقد الماء فان حصل [illegible] والادمي [illegible] لا عدة

و يفارقه عند عروض المبطل قال في الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبراني عن أبي أمامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما

(فصل في التيمم) هو لغة القصد يقال تيممت فلانا ويممته وتأممته وأممته أي قصدته ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الامة والاكثرون على أنه فرض سنة ست من الهجرة وهو رخصة على الاصح وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وان كان الحدث أكبر والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وان كنتم مرضى أو على سفر الى قوله فتيمموا صعيدا طيبا أي ترابا طهورا وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا (وشرائط التيمم) جمع شريطة كما قاله الجوهري (خمسة أشياء) كذا في أكثر النسخ والمعدود في كلامه ستة كما ستعرفه الاول (وجود العذر) وهو العجز عن استعمال الماء وللعجز ثلاثة أسباب أحدها فقده (بـ) سبب (سفر) وللمسافر أربعة أحوال الحالة الاولى أن يتيقن عدم الماء فيتيمم حينئذ بلا طلب اذ لا فائدة فيه سواء كان مسافرا أم لا وفقده في السفر جرى على الغالب الحالة الثانية أن لا يتيقن العدم بل جوز وجوده وعدمه فيجب عليه طلبه في الوقت قبل التيمم ولو بمأذونه مما جوزه فيه من رحله ورفقته المنسوبين اليه ويستوعبهم كان ينادي فيهم من معه ماء يجود به ثم ان لم يجد الماء في ذلك نظر حواليه يمينا وشمالا وأماما وخلفا الى الحد الآتي وخص موضع الخضرة والطير بمزيد احتياط ان كان يستوي من الارض فان كان ثم وهدة أو جبل تردد ان أمن مع ما يأتي اختصاصا ومالا يجب بذله للماء طهارته الى حد يلحقه فيه غوث رفقته لو استغاث بهم فيه مع تشاغلهم باشغالهم فان لم

يجد ماء تيمم الظن فقده الحالة الثالثة أن يعلم ماء بمحل يصله مسافر لحاجته كاحتطاب واحتشاش وهذا فوق حد الغوث المتقدم ويسمى حد القرب فيجب طلبه منه ان أمن غير اختصاص ومال يجب بذله لماء طهارته ثمنا أو أجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب بذله للماء وانقطاع عن رفقته وخروج وقت والا فلا يجب طلبه بخلاف من معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فانه لا يتيمم لانه واجد للماء ولم يعتبر هنا الأمن على الاختصاص ولا على المال الذى يجب بذله بخلافه فيما مر لتيقن وجود الماء الحالة الرابعة أن يكون الماء فوق ذلك المحل المتقدم ويسمى حد البعد فيتيمم ولا يجب قصد الماء لبعده فلو تيقنه آخر الوقت فانتظاره أفضل من تعجيل التيمم لأن فضيلة الصلاة بالوضوء ولو آخر الوقت أبلغ منها بالتيمم أوله وان ظنه أو ظن أو تيقن عدمه أو شك فيه آخر الوقت فتعجيل التيمم أفضل لتحقق فضيلته دون فضيلة الوضوء السبب الثانى خوف محذور من استعمال الماء بسبب بطء برء (أو مرض) أو زيادة ألم أو شين فاحش فى عضو ظاهر للعذر وللآية السابقة والشين الاثر المستكره من تغير لون أو نحول أو استحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين ذكر ذلك الرافعى وذكر فى الجنايات ما حاصله انه ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده الى الاول وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد و بالظاهر الفاحش فى الباطن فلا أثر لخوف ذلك ويعتمد فى خوف ... ذكر قول عدل فى الرواية السبب الثالث حاجته اليه لعطش حيوان محترم ولو كانت ... المستقبل صونا للروح أو غيرها عن التلف فيتيمم مع وجوده ولا يكلف الذى ... وشربه لغير دابة لانه مستقذر عادة وخرج بالمحترم غيره والعطش المبيح التيمم ... فى السبب الثانى وللعطشان أخذ الماء من مالكه قهرا ببدله ان لم يبذله (و) الشىء الثانى (دخول وقت الصلاة) فلا يتيمم لوقت فرضا كان أو نفلا قبل وقته لان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت بل يتيمم له فيه ولو قبل الاتيان بشرطه كستر وخطبة جمعة وانما لم يصح التيمم قبل زوال النجاسة عن البدن للتضمخ بها مع كون التيمم طهارة ضعيفة لا لكون زوالها شرطا للصلاة والا لما صح التيمم قبل زوالها عن الثوب والمكان والوقت شامل لوقت الجواز ووقت العذر ويدخل وقت صلاة الجنازة بانقضاء الغسل أو بدله ويتيمم للنفل المطلق فى كل وقت اراده الا وقت الكراهة اذا أراد ايقاع الصلاة فيه ويشترط العلم بالوقت فلو تيمم شاكا فيه لم يصح وان صادفه (و) الشىء الثالث (طلب الماء) بعد دخول الوقت بنفسه أو بمأذونه كما مر (و) الشىء الرابع (تعذر استعماله) شرعا فلو وجد خابية مسبلة بطريق للشرب لم يجز له الوضوء منها كما فى الزوائد أو حسا كان يحول بينه وبينه سبع أو عدو ومن صور التعذر خوفه سارقا أو انقطاعا عن رفقة (و) الشىء الخامس (اعوازه) أى الماء أى احتياجه اليه (بعد الطلب) لعطشه أو عطش حيوان محترم كما مر وهو ما لا يباح قتله (و) الشىء السادس (التراب) بجميع أنواعه حتى ما يداوى به (الطاهر الذى له غبار) قال تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أى ترابا طاهرا كما فسره ابن عباس وغيره والمراد بالطاهر الطهور فلا يجوز بالمتنجس ولا بما لا غبار له ولا بالمستعمل وهو ما بقى بعضوه أو تناثر منه حالة التيمم كالمتقاطر من الماء ويؤخذ من حصر المستعمل فى ذلك صحة تيمم الواحد والكثير من تراب يسير مرات كثيرة وهو كذلك ولو رفع يده فى اثناء مسح العضو ثم وضعها صح على الاصح اما ما تناثر من غير مس العضو فانه غير مستعمل ودخل فى التراب المذكور المحرق منه ولو اسود ما لم يصر رمادا كما فى الروضة وغيرها والاعفر والاصفر والاحمر والابيض المأكول سفها وخرج بالتراب النورة والزرنيخ وسحاقة الخزف ونحو ذلك (فان خالطه) أى التراب الطهور (جص) بكسر الجيم وفتحها ...

(قوله فلو تيقنه الخ) ... الواو لانه ... شرعا والغرض منه ... فى الحدود ... ان لم يجد تيمم ... واذا لم يجد فيل ... ثلاثا له ... قوله فلو تيقنه ... اولا ... (قوله ومن صور التعذر الخ) ... (قوله ومن صور التعذر خوف غرق الخ) ... ذلك على هذه الطريقة انها من التعذر ... وقد ... على ذلك الاعادة ان ... الشرعى وينبنى على ذلك الاعادة لا اعادة ... التعذر الشرعى ... فانه من التعذر الحسى ... مطلقا او ان ... انه من ... وفصل فان كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران بقطع النظر عن هذا ... الماء الذى فيه السفينة والتحيل ... بينه وبينه السبع والعدو فلا اعادة وان كان يغلب فيه الوجود بقطع النظر عن ذلك وجبت الاعادة

كالقامة النفس أودقيق أونحوه (أو) اختلط به (رمل) ناعم يلصق بالعضو (لم يجز) التيمم به وان قل الخلط لان ذلك يمنع وصول التراب الى العضو اما الرمل الذي لا يلصق بالعضو فانه يجوز التيمم به اذا كان له غبار لانه من طبقات الارض والتراب جنس له ولو وجد ماء صالحا للغسل لا يكفيه وجب استعماله في بعض أعضائه مرتبا ان كان حدثه أصغر أو مطلقا ان كان غيره كما يفعل من يغسل كل بدنه لخبر الصحيحين اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ويكون استعماله قبل التيمم عن الباقي لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا وهذا واجد أما ما لا يصلح للغسل كثلج أو برد لا يذوب فان فالاصح القطع بأنه لا يجب مسح الرأس به اذ لا يمكن ههنا تقديم مسح الرأس ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه فالمذهب القطع بوجوب استعماله ومن به نجاسة ووجد ماء يغسل به بعضها وجب عليه للحديث المتقدم أو وجد ماء وعليه حدث أصغر أو أكبر وعلى بدنه نجاسة ولا يكفي الا لأحدهما تعين للنجاسة لان ازالتها لا بدل لها بخلاف الوضوء والغسل ويجب شراء الماء في الوقت وان لم يكفه وكذا التراب بثمن مثله وهو على الاصح ما تنتهي اليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة قال الامام والاقرب على هذا أنه لا تعتبر الحالة التي ينتهي الامر فيها الى سد الرمق فان الشربة قد تشترى حينئذ بدنانير ويبعد في الرخص ايجاب ذلك فان احتاج الى الثمن لدين عليه أو لنفقة حيوان محترم سواء كان آدميا أم غيره لم يجب عليه الشراء وكالنفقة سائر المؤن حتى المسكن والخادم كما صرح بهما ابن كج في التجريد ولو احتاج واجد ثمن الماء الى شراء سترة للصلاة قدمها لدوام النفع بها ولو كان معه ماء لا يحتاج اليه للعطش ويحتاج الى ثمنه في شيء مما سبق جاز له التيمم كما في المجموع ولو وهب له ماء أو أقرضه أو أعير دلوا أو نحوه من آلة الاستقاء في الوقت وجب عليه القبول اذا لم يمكنه تحصيل ذلك بشراء أو نحوه لان المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة بخلاف ما لو وهب له ثمن الماء فانه لا يجب عليه قبوله بالاجماع لعظم المنة ويشترط قصد التراب لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا أي اقصدوه فلو سفته ريح على عضو من أعضاء التيمم فرده عليه ونوى لم يكف وان قصد بوقوفه في مهب الريح التيمم لانتفاء القصد من جهته بانتفاء النقل المحقق له ولو يمم باذنه بأن نقل المأذون التراب الى العضو ورده عليه جاز على النص كالوضوء ولا بد من نية الآذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو المتيمم والا لم يصح جزما كما لو يممه بغير اذنه ولا يشترط عذر لاقامة فعل مأذونه مقام فعله لكنه يندب ان لا يأذن لغيره في ذلك مع القدرة خروجا من الخلاف بل يكره له ذلك كما صرح به الدميري ويجب عليه عند العجز ولو باجرة عند القدرة عليها (وفرائضه) أي التيمم جمع فريضة أي أركانه هنا (أربعة أشياء) وعدها في المنهاج خمسة فزاد على ما هنا النقل وعدها في الروضة سبعة فجعل التراب والقصد ركنين وأسقط في المجموع التراب وعدها ستة وجعل التراب شرطا والاولى ما في المنهاج اذ لو حسن عد التراب ركنا لحسن عد الماء ركنا في الطهارة وأما القصد فداخل في النقل الواجب قرن النية به الركن الاول وهو الذي أسقطه المصنف هنا نقل التراب الى العضو الممسوح بنفسه أو بمأذونه كما مر فلو كان على العضو تراب فردده عليه من جانب الى جانب لم يكف وانما صرحوا بالقصد مع ان النقل المقرون بالنية متضمن له رعاية للفظ الآية فلو تلقى التراب من الريح بكمه أو بيده ومسح به وجهه أو تمعك في التراب ولو لغير عذر اجزأه أو نقله من وجه الى يد بأن حدث عليه بعد زوال تراب مسحه عنه تراب أو نقل من يد الى وجه أو من يد أخرى أو من عضو ورده اليه ومسحه به كفى ذلك لوجود مسمى النقل (و) الركن الثاني وهو الاول في كلام المصنف (النية) أي نية استباحة الصلاة ونحوها مما تفتقر استباحته الى طهارة كطواف

(قوله فالاصح القطع بانه لا يجب مسح الرأس به) اى فيجعل كالعدم ويتيمم تيمما واحدا عن الاعضاء الاربعة ويسن العدول عن هذه الكيفية الى كيفية اخرى بان يتيمم عن الوجه واليدين تيمما واحدا ثم يمسح الرأس بالثلج او البرد ثم يتيمم عن الرجلين ومقابل الاصح يوجب الكيفية الثانية وهذا اذا لم يكن معه ما يكفي الوجه واليدين والا وجب مسح الرأس بالثلج أو البرد قطعا ثم يتيمم عن الرجلين وهذا كله في الحدث الاصغر أما الاكبر فالثلج والبرد فيه كالعدم فيعدل الى التيمم (قوله باذنه) قيد على المعتمد فان لم يأذن له لم يصح لانتفاء قصد التراب بانتفاء النقل وهذا بخلاف الوضوء والغسل كما تقدم فانه لو لم يأذن في ذلك ونوى عند الوضوء أو الغسل كفى (قوله وعدها في المنهاج الخ) حاصله اربعة طرق والخلاف في العدد والا فالسبعة معتبرة للتيمم باتفاق الكل (قوله النقل الخ) اعلم ان هنا ثلاثة ألفاظ النقل والنية والقصد فالنقل معناه تحويل التراب من محل الى محل آخر والنية معناها نية استباحة الصلاة ونحوها والقصد معناه قصد تحويل التراب للمسح به (قوله الواجب قرن النية به) في معنى العلة لما قبله وهو دخول القصد في النقل (قوله وانما صرحوا الى آخره) هذه العبارة مؤخرة من تقديم وكان حقها أن تذكر عند قوله وأما القصد فداخل في النقل وهي جواب عن سؤال حاصله اذا كان داخلا في النقل فلما اذا صرح به غيرك فاجاب بان ذلك رعاية للفظ الآية

وجمل

وحمل مصحف وسجود تلاوة فالكلام الآن في صحة التيمم وأما ما يستباح به فسيأتي ولو تيمم بنية الاستباحة ظانا أن حدثه أصغر فبان أكبر أو عكسه صح لأن موجبهما واحد وإن تعمد لم يصح لتلاعبه ولو أجنب في سفره ونسي وكان يتيمم وقتا ويتوضأ وقتا أعاد صلوات الوضوء فقط لما مر ولا يكفي نية رفع حدث أصغر أو أكبر أو الطاهرة عن أحدهما لأن التيمم لا يرفعه ولو نوى فرض التيمم أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض لم يكف لأن التيمم ليس مقصودا في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصودا بخلاف الوضوء ولهذا استحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم ويجب قرن النية بالنقل لأنه أول الأركان واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه كما في المنهاج كأصله فلو عزبت قبل المسح لم يكف لأن النقل وإن كان ركنا فهو غير مقصود في نفسه قال الإسنوي والمتجه الاكتفاء باستحضارها عندهما وإن عزبت بينهما وتعليل الرافعي يفهمه وهذا هو الظاهر والتعبير بالاستدامة جرى على الغالب لأن هذا الزمن يسير لا تعزب فيه النية غالبا ولو ضرب يديه على بشرة امرأة تنقض وعليها تراب فإن منع التقاء البشرتين صح تيممه وإلا فلا وأما ما يستباح له بنيته فإن نوى استباحة فرض ونفل أبيحا له عملا بنيته أو فرضا فقط فله النفل معه لأن النفل تابع له فإذا أصلحت طهارته للأصل فللتابع أولى أو نفلا فقط أو نوى الصلاة وأطلق صلى به النفل ولا يصلي به الفرض أما في الأولى فلأن الفرض أصل والنفل تابع كما مر فلا يجعل المتبوع تابعا وأما في الثانية فقياسا على ما لو أحرم بالصلاة فإن صلاته تنعقد نفلا ولو نوى بتيممه حمل المصحف أو سجود التلاوة أو الشكر أو نوى نحو الجنب الاعتكاف أو قراءة القرآن أو الحائض استباحة الوطء كان ذلك كله كنية النفل في أنه لا يستبيح به الفرض ولا يستبيح به النفل أيضا لأن النافلة آكد من ذلك وظاهر كلامهم أن ما ذكر في مرتبة واحدة حتى إذا تيمم لواحد منها جاز له فعل البقية ولو نوى بتيممه صلاة الجنازة فالأصح أنه كالتيمم للنفل (و) الركن الثالث وهو الثاني في كلام المصنف (مسح الوجه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وأيديكم (و) الركن الرابع وهو الثالث في كلام المصنف (مسح) كل (اليدين مع المرفقين) للآية لأن الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما كذا قاله الشافعي (و) الركن الخامس وهو الرابع في كلام المصنف (الترتيب) بين الوجه واليدين لما مر في الوضوء ولا فرق في ذلك بين التيمم عن حدث أكبر أو أصغر أو غسل مسنون أو وضوء مجدد أو غير ذلك مما يطلب له التيمم فإن قيل لم يجب الترتيب في الغسل ووجب في التيمم الذي هو بدله أجيب بأن الغسل لما وجب فيه تعميم جميع البدن صار كعضو واحد والتيمم وجب في عضوين فقط فأشبه الوضوء ولا يجب إيصال التراب إلى منبت الشعر الخفيف لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل ولا يستحب كما في الكفاية فالتخفيف أولى ولا يجب الترتيب في نقل التراب إلى العضوين بل هو مستحب فلو ضرب بيديه التراب دفعة واحدة وضرب اليمين قبل اليسار ومسح بيمينه وجهه وبيساره يمينه أو عكس جاز لأن الفرض الأصلي المسح والنقل وسيلة إليه ويشترط قصد التراب لعضو معين يمسحه أي أو يطلق فلو أخذ التراب ليمسح به وجهه فتذكر أنه مسحه لم يجز أن يمسح بذلك التراب يديه وكذا لو أخذه ليديه ظانا أنه مسح وجهه ثم تذكر أنه لم يمسحه لم يجزه أن يمسح به وجهه ذكره القفال في فتاويه ويجب مسح وجهه ويديه بضربتين لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح بإحداهما وجهه وبالأخرى ذراعيه ولأن الاستيعاب غالبا

(قوله الكلام الخ) [illegible] تفصيل التيمم قبله وهو جواب عن سؤال [illegible] أن التيمم [illegible] في النية مع أن ما يستباح به حكمه مختلف فأجاب بأن الكلام الآن في صحة النية والتيمم فيه صحيح بخلاف ما يستباح به فيفصل فيه كما يأتي في محله (قوله لما مر) أي من قوله لأن موجبهما واحد والمراد لما مر منطوقا [illegible] فمنطوق التعليل المتقدم يفيد [illegible] إعادة صلوات التيمم ومفهومه يفيد وجوب إعادة صلوات الوضوء لعدم اتحاد الموجب (قوله فإن نوى استباحة فرض) أي بشرط إضافته إلى الصلاة أو تعريفه بالألف واللام فإن نكره ولم يضفه فلا يباح له فرض الصلاة بل نفلها بل ينزل على أقل درجات الفرض وهو تمكين الحليل وحمل المصحف لمن نذره أو خاف من كافر (قوله فإن نوى استباحة فرض الخ) ولا يشترط تعيينه فلو عين وأخطأ [illegible] لو نوى استباحة فائتة وليس عليه فائتة أو نوى الظهر وليس عليه إلا العصر أو نوى الظهر ثلاثا أو خمسا أو حمل نجس فلا يصح التيمم في ذلك كله (قوله للآية الخ) اعترض بأن الآية ليس فيها تعرض للمرفقين فأجاب الشارح بأنها متعرضة لذلك بالاستنباط الذي ذكره الشارح بقوله لأن الخ فيكون التيمم مقيسا على الوضوء والآية مستند القياس بواسطة هذا الاستنباط وفي ذلك نظر إذ [illegible] نظر لهذا الاستنباط يكون [illegible] للآية وأما من قاس التيمم على الوضوء لا بنظر لهذا الاستنباط فهما جوابان عن الاعتراض على الآية بعدم تعرضها للمرفقين (قوله [illegible] أي أو يطلق) أي فالشرط أحد الأمرين [illegible] عليه ما ذكره وبعد ذلك [illegible] (قوله ومسح [illegible]) راجع للصورتين لكن رجوعه للأولى فيه عدم الترتيب بالنظر للابتداء وأما رجوعه للثانية لا شاهد فيه لوجود الترتيب وقوله أو عكس راجع للثانية وفيه الشاهد لأن فيه عدم الترتيب [illegible] الانتهاء لأن [illegible] والشمال وبيساره باليمين وهذا عكس ما قبله [illegible]

لا يتأتى بدونهما فأشبها الاحجار الثلاثة فى الاستنجاء ولا يتعين الضرب فلو وضع يديه على تراب ناعم وعلق بهما غبار كفى ثم شرع فى سنن التيمم فقال (وسننه) أى التيمم (ثلاثة أشياء) وفى بعض النسخ ثلاث خصال بل أكثر من ذلك كما ستعرفه الاول (التسمية) أوله كالوضوء والغسل ولو لمحدث حدثا أكبر (و) الثانى (تقديم اليمنى) من اليدين (على اليسرى) منهما (و) الثالث (الموالاة) كالوضوء لان كلا منهما طهارة عن حدث واذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضا بتقديره ماء ومن سننه أيضا الموالاة بين التيمم والصلاة خروجا من خلاف من اوجبها وتجب الموالاة بقسميها فى تيمم دائم الحدث كما تجب فى وضوئه تخفيفا للمانع ومن سننه البداءة بأعلى وجهه وتخفيف الغبار من كفيه أو ما يقوم مقامهما وتفريق أصابعه فى أول الضربتين وتخليل اصابعه بعد مسح اليدين وان لا يرفع اليد عن العضو قبل تمام مسحه خروجا من خلاف من أوجبه ثم شرع فى مبطلات التيمم فقال (والذى يبطل التيمم) بعد صحته (ثلاثة أشياء) الاول (ما) أى الذى (أبطل الوضوء) وتقدم بيانه فى موضعه (و) الثانى (رؤية الماء) الطهور (فى غير وقت الصلاة) وان ضاق الوقت بالاجماع كما قاله ابن المنذر ولخبر أبى داود التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت الماء فأمسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع فى المقصود فصار كما لو رآه فى اثناء التيمم ووجود ثمن الماء عند امكان شرائه كوجود الماء وكذا توهم الماء وان زال سريعا لوجوب طلبه بخلاف توهم السترة لا يجب عليه طلبها لان الغالب عدم وجدانها بالطلب للضن بها ومن التوهم رؤية سراب وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء أو رؤية غمامة مطبقة بقربه أو رؤية ركب طالع أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء فلو سمع قائلا يقول عندى ماء لغائب بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع أو يقول عندى لغائب ماء لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء ولو قال عندى لحاضر ماء وجب عليه طلبه منه ولو قال لفلان ماء ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أى ويبطل تيممه فى الصورتين لما مر من أن وجوب الطلب يبطله ولو سمعه يقول عندى ماء ورد بطل أيضا ووجوب ماء ذكر قبل تمام تكبيرة الاحرام كوجوده قبل الشروع فيها وانما يبطله وجود الماء أو توهمه ان لم يقترن بمانع يمنع من استعماله كعطش وسبع لان وجوده والحالة هذه كالعدم فان وجده فى صلاة لا يسقط قضاؤها بالتيمم بأن صلى فى مكان يغلب فيه وجود الماء بطل تيممه اذ لا فائدة بالاشتغال بالصلاة لانه لا بد من اعادتها وان أسقط التيمم قضاءها لم يبطل تيممه لانه شرع فى المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع فى الصوم ولان وجود الماء ليس حدثا لكنه مانع من ابتداء التيمم ولا فرق فى ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر ولو رأى المسافر الماء فى اثناء صلاته وهو قاصر ثم نوى الاقامة أو نوى القاصر الاتمام عند رؤية الماء بطلت صلاته تغليبا لحكم الاقامة فى الاولى ولحدوث ما لم يستبحه فيها وفى الثانية لان الاتمام كافتتاح صلاة أخرى وشفاء المريض من مرضه فى الصلاة كوجدان المسافر الماء فيها فينظر ان كانت مما يسقط بالتيمم لم تبطل وان كانت مما لا يسقط بالتيمم كان تيمم وقد وضع الجبيرة على حدث بطلت وقطع الصلاة التى تسقط بالتيمم ليتوضأ ويصلى بدلها أفضل من اتمامها كوجود المكفر الرقبة فى اثناء الصوم وليخرج من خلاف من حرم اتمامها الا اذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به فى التحقيق ولو يمم ميت وصلى عليه ثم وجد الماء وجب غسله

(قوله ومن سننه البداءة الخ) ومنها الشهادتان واستقبال القبلة وصلاة ركعتين بعده وعدم تكرره وعدم مسحه حتى يفرغ من الصلاة والسواك ومحله قبل التسمية والنقل وقيل بينهما (قوله ثلاثة) الاول والثالث عامان فى الفقد الحسى والشرعى والثانى خاص بالفقد الحسى (قوله رؤية الماء) أى بلا مانع كما يأتى (قوله وان ضاق الوقت) أى اذا كانت الرؤية فى حد الغوث أو فى حد القرب وكانت الصلاة لا تسقط بالتيمم أما اذا كانت الرؤية فى حد القرب وكانت الصلاة تسقط فلا يصح التعميم بل يقيد و يقال ما لم يضق الوقت والا فلا يبطل التيمم (قوله فلو سمع الخ) فروع خمسة وكان الاولى تأخيرها عند قوله وانما يبطله وجود الماء أو توهمه اذا لم يقترن بمانع ثم يقول فلو سمع الخ و يكون بعضها مفرعا على المنطوق و بعضها على المفهوم (قوله لانه شروع فى المقصود) أى ولا مانع من اتمامها هذا هو الفارق بين القسم الاول والثانى بخلاف القسم الاول ففيه مانع من الاتمام وهو وجوب الاعادة (قوله ولو رأى المسافر الخ) كان الاولى تأخيره عند قول الشارح الآتى و يبطل بسلامه لانه مفرع عليه ومناسب له وذلك لانه لما كان قاصرا ونوى الصلاة فمعناه انه يصلى ركعتين و يبطل تيممه بسلامه فلما أقام أو نوى الاقامة فقد أحدث ركعتين وهو لم ينو استباحتهما فكأنه افتتح صلاة أخرى وهو لا يجوز أى مع ضعف التيمم برؤية الماء قبل نية الاقامة بخلاف ما لو تقدمت نية الاقامة على رؤية الماء فلا يضر لان حدوث الركعتين حينئذ قبل ضعف التيمم فلذلك لم تبطل وهذا كله اذا كان المحل يغلب فيه الفقد أو يستوى الامران والا فتبطل مطلقا من غير تفصيل بين القبلية وغيرها لكن من جهة رؤية الماء أو نحوها لا من جهة الاقامة أو نيتها مثلا (قوله تغليبا لحكم الاقامة) وهو الاتمام وهو لم يستبح فى نيته الا صلاة مقصورة (قوله فينظر الخ) حاصل القسم الاول ما اذا لم يكن على العضو ساتر وكان وكان فى غير أعضاء التيمم ولم يأخذ من الصحيح شيئا أو اخذ بقدر الاستمساك ووضع على طهر فهذا لا اعادة فيه فاذا شفى فى اثناء الصلاة لم تبطل وحاصل القسم الثانى ما اذا كان الساتر فى أعضاء التيمم أو فى غيره وأخذ زيادة على قدر الاستمساك أو بقدره ووضع

والصلاة عليه سواء أكان في اثناء الصلاة أم بعدها ذكره البغوى في فتاويه ثم قال ويحتمل
ان لا يجب وما قاله أولا محله في الحضر أما في السفر فلا يجب شئ من ذلك كالحى جزم به
ابن سراقة في تلقينه لكن فرضه في الوجدان بعد الصلاة فعلم ان صلاة الجنازة كغيرها
وان تيمم الميت كتيمم الحى ولو رأى الماء في صلاته التى تسقط بالتيمم بطل تيممه بسلامه منها
وان علم تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان الصلاة التى هو فيها
لكن خالفناه لحرمتها ويسلم الثانية لانها من جملة الصلاة كما بحثه النووى تبعا للروياني
ولو رأت حائض تيممت لفقد الماء الماء وهو يجامعها حرم عليها تمكينه كما قاله القاضى
أبو الطيب وغيره ووجب النزع كما في المجموع وغيره لبطلان طهرها ولو رآه هو دونها لم
يجب عليه النزع لبقاء طهرها ولو رأى الماء في اثناء قراءة قد تيمم لها بطل تيممه بالرؤية
سواء انوى قراءة قدر معلوم أم لا لبعد ارتباط بعضها ببعض قاله الرويانى ولا يجاوز المتنفل
الذى وجد الماء في صلاته الذى لم ينو قدرا ركعتين بل يسلم منهما لانه الاحب والمعهود في
النفل هذا اذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها والا أتم ما هو فيه فان نوى ركعة أو
عددا أتمه لانعقاد نيته عليه فاشبه المكتوبة المقدرة ولا يزيد عليه لان الزيادة كافتتاح
نافلة بدليل افتقارها الى قصد جديد ولو راى الماء في اثناء الطواف بطل تيممه بناء على
أنه يجوز تفريقه وهو الاصح (و) الثالث من المبطلات (الردة) والعياذ بالله تعالى منها
بخلاف الوضوء لقوته وضعف بدله لكن تبطل نيته فيجب تجديد نية الوضوء (وصاحب
الجبائر) جمع جبيرة وهى خشبة أو نحوها كقصبة توضع على الكسر ويشد عليها لينجبر
الكسر (يمسح) بالماء (عليها) حيث عسر نزعها لخوف محذور مما تقدم وكذا اللصوق
بفتح اللام والشقوق التى في الرجل اذا احتاج الى تقطير شئ فيها يمنع من وصول الماء
ويجب مسح كلها بالماء استعمالا له ما أمكن بخلاف التراب لا يجب مسحها به وان كانت
في محله لانه ضعيف فلا يؤثر من وراء حائل ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة الى
الاندمال لانه لم يرد فيه تأقيت ولان الساتر لا ينزع للجنابة بخلاف الخف فيهما ويمسح
الجنب ونحوه متى شاء والمحدث وقت غسل عليله ويشترط في الساتر ليكفى ما ذكر أن لا يأخذ
من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك ويجب غسل الصحيح لانها طهارة ضرورة فاعتبر
الاتيان فيها بأقصى الممكن (ويتيمم) وجوبا لما روى أبو داود والدارقطنى باسناد كل
رجاله ثقات عن جابر في المشجوج الذى احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على رأسه خرقة ثم يمسح عليها
ويغسل سائر جسده والتيمم بدل عن غسل العضو العليل ومسح الساتر بدل عن غسل
ما تحت أطرافه من الصحيح كما في التحقيق وغيره وقضية ذلك أنه لو كان الساتر بقدر العلة
فقط أو بأزيد وغسل الزائد كله لا يجب المسح وهو كذلك فاطلاقهم وجوب المسح جرى على
الغالب من ان الساتر يأخذ زيادة على محل العلة والفصد كالجرح الذى يخاف من
غسله ما مر فيتيمم له ان خاف استعمال الماء وعصابته كاللصوق وما بين حبات الجدرى
حكم العضو الجريح ان خاف من غسله ما مر واذا ظهر دم الفصادة من اللصوق وشق
عليه نزعه وجب عليه مسحه ويعفى عن هذا الدم المختلط بالماء تقديما لمصلحة الواجب
على دفع مفسدة الحرام كوجوب تنحنح مصلى الفرض حيث تعذرت عليه القراءة
الواجبة واذا تيمم الذى غسل الصحيح وتيمم عن الباقى وأدى فريضة لفرض ثان وثالث
وهكذا ولم يحدث بعد طهارته الاولى لم يعد الجنب ونحوه غسلا لما غسله ولا مسحا لما مسحه
والمحدث كالجنب فلا يحتاج الى اعادة غسل ما بعد عليله لانه انما يحتاج اليه لو بطلت
طهارة العليل وطهارة العليل باقية اذ يتنفل بها وانما يعيد التيمم لضعفه عن أداء فرض

بقى حدث فهذا فيه الاعادة فاذا شفى في اثناء الصلاة بطلت (قوله فعلم) أى من قوله ولو يمم الميت الخ ويصح أن
يكون الاول معلوما من قوله ولو يمم الميت الخ والثانى معلوما مما تقدم في قوله ولا فرق فيما ذكر بين فرض عينى كظهر وصلاة جنازة (قوله ولو رأت الخ) داخل تحت قوله في غير وقت الصلاة وكذا مسئلة القراءة ومسئلة الطواف ومثل الرؤية في الثلاثة التوهم (قوله بطل تيممه) ولا فرق بين كون المحل يغلب فيه الوجود أم لا بدليل قول الشارح لانه يجوز تفريق أفعاله فاذا زال العذر تطهر وبنى (قوله وصاحب الجبائر الخ) الكلام عليها في مقامين صحة التيمم والاعادة وقد تكلم عليهما على الترتيب (قوله جمع جبيرة) من الجبر وهو الاصلاح وسميت جبيرة مع انها موضوعة على كسر فكان حقه ان تسمى كسيرة ويجاب بانها سميت بذلك تفاؤلا بالجبر كما سميت المفازة مفازة مع انها مهلكة أى محل الهلاك تفاؤلا بالفوز (قوله والشقوق الخ) أى ما تقاطر من الدهن أو الشمع فيه له حكم الجبيرة لا نفس الشقوق والكلام اذا لم يكن لها غور في اللحم والا فلا يجب التيمم ولا مسح الجبيرة لانها في حكم الباطن (قوله ويشترط في الساتر الخ) فيه اجمال فكان الاولى ويشترط في وجوب مسح الساتر أن يأخذ من الصحيح شيأ والا فلا يجب مسحه ويشترط في عدم الاعادة أن لا تأخذ زيادة على الاستمساك (قوله ويتيمم) عطف بالواو لانه لا ترتيب بين المسح والتيمم ومحل وجوب التيمم اذا لم تعم الجبيرة الوجه واليدين والا فلا يتيمم ثم ان لم يكن هناك صحيح سترته الجبيرة فلا مسح عليها ايضا وان كان هناك صحيح سترته وجب المسح عليها مع النية ثم يمسح الرأس ويغسل الرجلين ويعيد في الصورتين لعدم طهر العضوين المذكورين (قوله دفع مفسدة الخ) دفع المفسدة هو عبارة عن تقديم مصلحة
الواجب فيلزم تقديم الشئ على نفسه ويجاب بان لفظ دفع زائدة

ثان بخلاف من نسي لمعة فان طهارة ذلك العضو لم تحصل وإذا امتنع وجوب استعمال الماء في عضو من محل الطهارة لخوف مرض أو جرح ولم يكن عليه ساتر وجب التيمم لئلا يبقى موضع العلة بلا طهارة فيمر التراب ما أمكن على موضع العلة ان كانت بمحل التيمم ويجب غسل الصحيح بقدر الامكان لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما انه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم قال البيهقي معناه انه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمم للباقي ويتلطف في غسل الصحيح المجاور للعليل فيضع خرقة مبلولة بقربه ويتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل الماء اليه فان لم يقدر على ذلك بنفسه استعان ولو بأجرة فان تعذر ففي المجموع انه يقضي ولو جرح عضوا المحدث أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة يجب تيممان بناء على الاصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد ويستحب أن يجعل كل واحدة كعضو فان كان في أعضائه الاربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات الاول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين والرأس يكفي عنه مسح ما قل منه كما مر فان عمت الرأس فأربعة وان عمت الاعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل (ويصلي) صاحب الجبيرة اذا مسح عليها وغسل الصحيح وتيمم (ولا اعادة عليه ان كان وضعها على طهر) لانه أولى من المسح على الخف للضرورة هنا هذا اذا لم تكن الجبيرة على محل التيمم والا وجب القضاء قال في الروضة بلا خلاف لنقص البدل والمبدل جميعا ونقله النووي في المجموع كالرافعي عن جماعة ثم قال واطلاق الجمهور يقتضي انه لا فرق انتهى وما في الروضة أوجه اذا تقرر ان وضعها على حدث سواء كان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة وجب نزعها ان أمكن بلا ضرر ليتيمم التيمم لانه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف فان تعذر نزعه مسح وصلى وقضى الفرائض لفوات شرط الوضع على طهر فلا تنتفي تشبيهه حينئذ بالخف وكذا يجب القضاء ان أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضعها على طهر ولو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره الاصغر لا الاكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع فلو وجد خابية ماء مسبل تيمم ولا يجوز التطهر منها لانها وضعت للشرب نظرا للغالب ولم يقصد

وقوله مصلحة الواجب هو المسح ومصلحته الاعتداد به وعدم بطلانه والمحرم التضمخ بالنجاسة ومفسدته بطلان المسح وعدم الاعتداد به فتقدم مصلحة الواجب على ذلك وقوله كوجوب تضمخ الخ الحرام هو التضمخ ومفسدته بطلان الصلاة والواجب مسح الجبيرة ومصلحته عدم بطلانها فيقدم هذا على ذلك (قوله واذا امتنع وجوب استعمال الماء الخ) التعبير بالوجوب مشكل لانه يقتضي جواز استعمال الماء مع ان فرض المسئلة أن الماء يضره فيكون حراما وأيضا ينافي قوله فيما يأتي وجب التيمم لانه اذا كان واجبا وعدل عنه الى الماء فقد ترك الواجب وتركه حرام مع ان التعبير بامتناع الوجوب يقتضي جوازه فكان الاولى حذف وجوب كما فعل غيره ويكون المعنى اذا امتنع أي حرم وحمله على ما اذا توهم الضرر يدفع الاشكال الاول فقط ولا يدفع الثاني (قوله ان كانت بمحل التيمم) فان كانت في غير محل التيمم فلا يجب امرار التراب عليها بخلاف الماء فيجب مسحها به مطلقا أي سواء كانت في أعضاء التيمم أم في غيرها بشرط ان تأخذ من الصحيح شيئا والا فلا يجب مسحها (قوله واذا امتنع) هو مفهوم المتن لان المتن بين حكم الجبيرة وسكت عن حكم العليل اذا لم يكن عليه جبيرة فبينه الشارح (قوله قال البيهقي الخ) في تفسير البيهقي نظر لانه فسر الحديث بالامور الثلاثة مع ان الحديث ليس فيه الا الوضوء وغسل الصحيح دون التيمم ويجاب بأن تفسيره موافق للواقع من ان عمرا المذكور فعل الثلاثة ولكن في كلام الشارح نقص لفظ التيمم من الحديث فلو ذكره الشارح كان تفسير البيهقي لا غبار عليه (قوله فان عمت الرأس الخ) أي وصورة المسئلة انه لا جبيرة فان كان هناك جبيرة فان كان في الرأس صحيح لم تستره الجبيرة وجب مسحه ولا تيمم وان سترته مسح عليها ولا تيمم أيضا وان لم يكن صحيح أصلا تيمم عن الرأس (قوله ولا اعادة الخ) حاصله انه لا بد في عدم الاعادة من شروط أربعة أن يضعها على طهر وأن تكون في غير أعضاء التيمم وأن يعسر نزعها وأن لا تأخذ زيادة على قدر الاستمساك فان اختل شرط من ذلك وجبت الاعادة على تفصيل في بعضها (قوله لنقص البدل) أي وهو التيمم والمبدل هو الوضوء ووجهه ان التراب لم يمر على الجبيرة والماء لم يمر على محل العلة أيضا فكل ناقص (قوله وكذا يجب القضاء الخ) ليس مكررا مع قوله فيما تقدم وجب نزعها ان أمكن لان ما تقدم في النزع وعدمه وهنا في القضاء وعدمه صلاته (قوله ان أمكنه النزع الخ) اعلم انه لا يجب النزع ان أمن الا ان أخذت من الصحيح شيئا أو كانت في أعضاء التيمم أو في غيرها وأمكن غسل الجريح وأما اذا كانت في غير أعضاء التيمم وأمكن نزعها وأمن منه ولم يمكن غسل العليل فانه لا يجب النزع (قوله ولو تيمم عن حدث أكبر الخ) أي فيكون قوله في أول المبطلات ما أبطل الوضوء أي اذا كان تيمم عن حدث أصغر أما اذا كان تيممه عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر فان تيممه عن الاكبر لا يبطل ما يباح له فيباح له ما يباح للجنب من قراءة القرآن والمكث في المسجد ويمتنع عليه ما يمتنع على المحدث حدثا أصغر (قوله تيمم ولا يجوز التطهر منها) أي تيمم الفعل لاجل الحدث الاصغر وان كان تيممه بالنسبة للحدث الاكبر باقيا [illegible] ذلك ان الجنب اذا غسل الصحيح وتيمم ومسح فان لم يحدث أصلا لا أصغر ولا أكبر فتيممه باق فاذا أراد فرضا أعاد [illegible] وان أحدث حدثا أكبر أعاد ما تقدم كله من تيمم وما معه وان أحدث حدثا أصغر ووجد ماء بلا مانع فان لم يصل

... وأرضا توضأ ... بأن كان صلى بالأول ... أراد نفلا فقط توضأ للاصغر ولا يتيمم عن الاكبر لان ... وان أراد أن يصلي فرضا توضأ للاصغر وتيمم عن الاكبر لانه وان كان باقيا لكن ضعف عن أداء فرض ثان وأما ... اذا فعل ما تقدم ولم يحدث ثم أراد فرضا آخر أعاد التيمم فقط و يكفيه تيمم واحد ولو كان ما فعله أولا متعددا ... وأما اذا أحدث أعاد ما فعله أولا كله (قوله فلو وجد) خابية ماء مسبل ... انه ان لم يصل بالاول فرضا ثم أحدث فيجب ... الذي يفعله عن الحدث الاصغر فقط وكذا ان صلى بالاول فرضا وأحدث كما تقدم وأراد نفلا فتيممه أيضا عن الحدث الاصغر

وأما اذا أراد فرضا آخر فتيممه عن الاثنين معا لضعف التيمم عن أداء فرضين وله ان يتيمم

صلاته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلى به ولو نسي الماء في رحله أو أضله فيه فلم يجده بعد امعان الطلب وتيمم في الحالين وصلى ثم تذكره في النسيان ووجده في الاضلال قضى لانه في الحالة الاولى واجد للماء لكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم ولو أضل رحله في رحال بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء فان لم يمعن في الطلب قضى لتقصيره وان أمعن فيه فلا قضاء اذ لا ماء معه حال التيمم وفارق اضلاله في رحله بأن مخيم الرفقة أوسع غالبا من مخيمه فلا يعد مقصرا ولو أدرج الماء في رحله ولم يشعر به أو لم يعلم ببئر خفية هناك فلا اعادة ولو تيمم لاضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب مائه فلا اعادة بلا خلاف ذكره في المجموع (فروع) لو أتلف الماء في الوقت لغرض كتبرد وتنظف وتحير مجتهد لم يعص للعذر أو أتلفه عبثا في الوقت أو بعده عصى لتفريطه باتلافه ما تعين للطهارة ولا اعادة عليه اذا تيمم في الحالين لانه تيمم وهو فاقد للماء اما اذا أتلفه قبل الوقت فلا يعصي من حيث اتلاف ماء الطهارة وان كان يعصي من حيث انه اضاعة مال ولا اعادة أيضا لما مر ولو باعه أو وهبه في الوقت بلا حاجة له ولا للمشتري أو المتهب فعطش لم يصح بيعه ولا هبته لانه عاجز عن تسليمه شرعا لتعينه للطهر وبهذا فارق صحة هبة من لزمته كفارة أو ديون فوهب ما يملكه وعليه ان يسترده فلا يصح تيممه ما قدر عليه لبقائه على ملكه فان عجز عن استرداده تيمم وصلى وقضى تلك الصلاة التي فوت الماء في وقتها لتقصيره دون ما سواها لانه فوت الماء قبل دخول وقتها ولا يقضي تلك الصلاة بتيمم في الوقت بل يؤخر القضاء الى وجود الماء أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم ولو أتلف الماء في يد المتهب أو المشتري ثم تيمم وصلى فلا اعادة عليه لما سبق ويضمن الماء المشتري دون المتهب لان فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه ولو مر بماء في الوقت وبعد عنه بحيث لا يلزمه طلبه ثم تيمم وصلى أجزأه ولا اعادة عليه لما مر ولو عطش ولي الميت ماء شربوه ويمموه وضمنوه للوارث بقيمته لا بمثله ولو كان مثليا اذا كانوا ببرية للماء فيها قيمة ثم رجعوا الى وطنهم ولا قيمة له فيه وأراد الوارث تغريمهم اذ لو ردوا الماء لكان اسقاطا للضمان فان فرض الغرم بمكان الشرب أو بمكان آخر للماء فيه قيمة ولو دون قيمته بمكان الشرب وزمانه غرم مثله كسائر المثليات ولو أوصى بصرف ماء لأولى الناس وجب تقديم العطشان المحترم حفظا للمهجة ثم الميت لان ذلك خاتمة أمره فان مات اثنان ووجد الماء قبل موتهما قدم الاول لسبقه فان ماتا معا أو جهل السابق أو وجد الماء بعد موتهما قدم الافضل لافضليته لغلبة الظن بكونه أقرب الى الرحمة لا بالحرية والنسب ... فان استويا أقرع بينهما أو ... قبول الوارث له كالكفن المتطوع به ثم المتيمم ... ثم الحائض أو النفساء لعدم خلوهما عن النجس ... الجنب لان حدثه أغلظ من حدث المحدث ... المحدث أولى ... دون الجنب (ويتيمم) المعذور وجوبا (لكل

تيممين (قوله أو حالة يسقط الفرض فيها بالتيمم) بأن يكون في محل يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران ولو كان المحل الذي تيمم فيه للاولى أي ... تلف الماء المذكور وان كان ظاهر عبارة الشارح انه لا يقضي بالتراب في المحل الذي تيمم فيه للاولى وليس كذلك وبعد ذلك في العبارة مسامحة من جهة التعبير بالقضاء مع كونه في الوقت وهو لا يسمى قضاء فكان الاولى أن يقول ولا يعيد الخ وأيضا فهذا الحكم الذي ذكره لا يختص بهذه المسئلة بل كل صلاة فعلت في الوقت وأريد اعادتها بالتيمم حكمها كذلك أي لا تعاد بالتراب الا في محل يغلب فيه الفقد أو يستوي الامران (قوله ويتيمم لكل فريضة) أي عينية ولو منذورة من الصلوات أو من الطواف دون المنذور من غيرهما فلا يعطى حكم الفرض كما يأتي (قوله المعذور) أي سواء كان عذره حسيا أو شرعيا (قوله ويتيمم لكل فريضة) بأن قال نويت فرض الصلاة أو فرض الطواف أو خطبة الجمعة أو الصلاة المنذورة والطواف المنذور وفي ... هي المرتبة الاولى فبنية استباحة كل واحد منها يبيح واحدا اذا ... نواه أو غيره ويبيح ما في مرتبة ... والثانية ... بنية استباحة الفرض ... قال نويت استباحة ... الى كل ... واحد من ... المتقدمة والمرتبة الثانية ... النفل وسيأتي

... ولا متى ويصلي بتيمم ... ما شاء من النوافل وحاصلها انه اذا قال نويت استباحة الصلاة أو نفل الصلاة أو الطواف أو نفل الطواف أو صلاة الجنازة كل ذلك في مرتبة واحدة فان نوى استباحة واحد من ذلك استباح البقية واستباح ما في المرتبة الثالثة ولا يستبيح الفرض وأما المرتبة الثالثة فذكرها الشارح وهي أفراد كثيرة لسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن للجنب ونحوه والمكث في المسجد والاعتكاف ومس المصحف وحمله وتمكين الحليل كل ذلك في مرتبة واحدة فاذا تيمم لواحد منه استباح ما نواه والبقية أيضا ولو متكررا

فريضة) فلا يصلي بتيمم غير فرض لان الوضوء كان لكل فرض لقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بانه صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على ما كان عليه ولما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن عمر قال يتيمم لكل صلاة وان لم يحدث ولانه طهارة ضرورة ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها على ما رجحه الشيخان وهو المعتمد لان الخطبة وان كانت فرض كفاية اذ قيل انها قائمة مقام ركعتين والصبي لا يؤدي بتيممه غير فرض كالبالغ لان ما يؤديه كالفرض في النية وغيرها ولو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به الفرض لان صلاته نفل كما صححه في التحقيق ونقله في المجموع عن العراقيين فان قيل لم جعل كالبالغ في انه لا يجمع بتيمم فرضين ولا يصلي به الفرض اذا بلغ اجيب بان ذلك احتياطا للعبادة في انه يتيمم للفرض الثاني ويتيمم اذا بلغ وهذا في غاية الاحتياط وخرج بما ذكر تمكين الحائض من الوطء مرارا وجمعه بين فرض آخر بتيمم واحد فانهما جائزان والنذر كفرض عيني لتعيينه على الناذر فاشبه المكتوبة فليس له أن يجمعه مع فريضة أخرى مؤداة كانت او مقضية بتيمم واحد ولو تعين على ذي حدث اكبر تعلم فاتحة او حمل مصحف او نحو ذلك لحائض انقطع حيضها واراد الزوج وطأها وتيمم من ذكر لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها وكذا له معها صلاة جنازة لانها ليست من جنس فرائض الاعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وانما تعين القيام فيها مع القدرة لان القيام فيها قوامها لعدم الركوع والسجود فيها فتركه يمحي صورتها ولو تيمم لنافلة كان له أن يصلي به الجنازة لما ذكر (ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل) لان النوافل تكثر فيؤدي ايجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك او الى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر ولو نذر اتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداءها نفل ذكره الروياني ولو صلى بالتيمم منفردا أو في جماعة ثم اراد اعادتها جماعة جاز لان فرضها الاولى ولكن صلاة اوجبناها في الوقت واوجبنا اعادتها كمربوط على خشبة ففرضه الثانية وله ان يعيدها بتيمم الاولى لان الاولى وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فان قيل كيف يجمعهما بتيمم مع ان كلا منهما فرض أجيب بان هذا كالمنسية من خمس يجوز جمعها بتيمم وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحدة ومن نسي احدى الخمس ولم يعلم عينها كفاه لهن تيمم واحد لان الفرض واحد وما سواه وسيلة له وتذكر المنسية بعد لم تجب اعادتها كما رجحه في المجموع أو نسي منهن مختلفتين ولم يدر عينهما صلى كلا منهن بتيمم أو صلى أربعا ولاء الظهر والعصر والمغرب والعشاء بتيمم واربعا ليست منها التي بدأ بها أي العصر والمغرب والعشاء والصبح بتيمم آخر فيبرأ بيقين او نسي منهن متفقتين او لم يدر اتفقتا او اختلفتا فيتيمما ولا يكون المتفقتان الا من يومين فيصلي الخمس مرتين بتيممين فيبرأ بيقين (تتمة) على فاقد الطهورين وهما الماء والتراب كان وحبس في محل ليس فيه واحد منهما ان يصلي الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض اذ لا فائدة في الاعادة في محل لا يسقط به الفرض وخرج بالفرض النفل فلا يفعل ويقضي وجوبا متيمم ولو في سفر لبرد لندرة فقد ما يسخن به الماء أو يدثر به أعضاءه ومتيمم لفقد ماء بمحل يندر فيه فقده ولو مسافرا لندرة فقده بخلاف فيه بمحل لا يندر فيه ذلك ولو مقيما

(قوله ويتيمم لكل فريضة الخ) أقام الشارح عليه ادلة ثلاثة الاول قوله لان الوضوء الثاني قول ابن عمر الثالث قوله لان التيمم طهارة ضرورة (قوله اذ قيل الخ) لا حاجة للفظ اذ ويجاب بانه تعليل لخبر ان المحذوف والتقدير الحقت بفرائض الاعيان اذ قيل أي لانه قيل (فائدة) الظهر مع الجمعة لمن لزمه اعادة الظهر يكفي لهما تيمم واحد وكذا المعادة مع الاولى يكفي لهما تيمم واحد وكذا كل صلاة فعلت في الوقت واريد اعادتها تصح بتيمم الاولى وكذا الصلاة التي احرم بها واراد اعادتها تصح بتيمم الاولى فائدة أخرى المعتمد ان من تيمم للخطبة وخطب ثم اشتغل بحصول الحاضرين بان خطب بهم ... كان من الاربعين أوز ... بفرائض الاعيان وان كانت فرض كفاية (قوله كالفرض في النية) فيجب اذا الصبي لا تجب عليه نية الفرضية على المعتمد واما قوله وغيرها كالقيام وغيره فهو كالبالغ ... (قوله فان قيل الخ) هذا السؤال ناشئ من مجموع الحكمين قبله وهما قوله ولا يجمع ... ولو تيمم وبلغ لا يصلي به الفرض ... كون صلاته كصلاة البالغ انه اذا تيمم لا يصلي الفرض ... فاجاب بان ذلك احتياطا (قوله لان ابتداءها نفل الخ) ... وآخرها فرض وليس ... لكن يحرم قطعه بوجوب اتمامه للخروج من الحرمة ... (قوله وان وقعت نفلا الخ) جواب عن سؤال حاصله اذا كانت الاولى نفلا فلا يصلي بتيممها الثانية فاجاب بانها وان وقعت نفلا فالاتيان بها فرض فسأم من ذلك سؤال حاصله انه اذا كان الاتيان بها فرضا والثانية فرضا فقد اجتمع فرضان فكيف يجمعهما بتيمم فاجاب انه كالمنسية ... وهذا السؤال ... الخ

ومتيمم لعدم كفقد ماء وجرح فى سفر معصية كا [illegible] بق لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر المعصية

(فصل) فى ازالة النجاسة وهى لغة كل ما يستقذر وشرعا مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (وكل مائع خرج من) أحد (السبيلين) أى القبل والدبر سواء أكان معتادا كالبول والغائط أم نادرا كالودى والمذى (نجس) سواء كان ذلك من حيوان مأكول أم لا للاحاديث الدالة على ذلك فقد روى البخارى أنه صلى الله عليه وسلم لما جىء له بحجرين وروثة ليستنجى بها أخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس والركس النجس وقوله صلى الله عليه وسلم فى حديث القبرين أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول رواه مسلم وقيس به سائر الابوال وأما أمره صلى الله عليه وسلم العرنيين بشرب أبوال الابل فكان للتداوى والتداوى بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذى يقوم مقامه وأما قوله صلى الله عليه وسلم لم يجعل الله شفاء أمتى فيما حرم [illegible] المذى [illegible] وبالمعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية [illegible] لودى [illegible] أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شئ ثقيل (تنبيه) فى بعض نسخ المتن وكل ما يخرج [illegible] الشارح باسقاط مائع فما نكرة موصوفة أى كل شئ (فائدة) هذه الفضلات من النبى صلى الله عليه وسلم طاهرة كما جزم به البغوى وغيره [illegible] القاضى وغيره وهو المعتمد خلافا لما فى الشرح الصغير والتحقيق من النجاسة لان بركة [illegible] صلى الله عليه وسلم فقال لن تلج النار بطنك صححه الدارقطنى وقال [illegible] صلى الله عليه وسلم طاهر لان أبا طيبة شربه وفعل [illegible] النبى صلى الله عليه وسلم دم حجمته ابن الزبير [illegible] فشربه فقال له صلى الله عليه وسلم [illegible] خالط دمه [illegible] لم تمسه النار فائدة أخرى اختلف المتأخرون فى حصا [illegible] يخرج عقب البول [illegible] الاحيان ويسمى عند العامة بالحصية هل هى نجسة أم متنجسة [illegible] طاهر [illegible] وهو ان أخبر طبيب عدل بانها منعقدة من [illegible] والا فمتنجسة (الا المنى) فطاهر من جميع الحيوانات الا الكلب [illegible] أحدهما أما منى الآدمى فلحديث عائشة رضى الله تعالى عنها انها كانت تحك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فيه متفق عليه وأما منى غير الآدمى [illegible] حيوان طاهر فأشبه منى الآدمى ويستحب غسل المنى كما فى المجموع [illegible] وخروجا من الخلاف والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من [illegible] طاهر [illegible] المأخوذ من الميتة ان تصلب وبزر القز وهو البيض الذى يخرج منه [illegible] البيضة دما فهى طاهرة على ما صححه النووى فى تنقيحه هنا وصحح [illegible] نجسة والاوجه حمل هذا على ما دام تستحيل حيوانا والاول على [illegible] وقوله (وغسل جميع الابوال والارواث واجب) أى من مأكول وغيره أراد به النجاسة المتوسطة

(فصل) فى ازالة النجاسة [illegible] قال اقتصر على الازالة لانها المقصود [illegible] بعد التيمم لانه لا يكون [illegible] لكون التيمم لا يصح قبل ازالتها عن البدن (قوله مستقذر) أى جرم أو وصف قائم بالمحل عند ملاقاة النجاسة مع الرطوبة لاجل أن يدخل بالثانى النجاسة الحكمية لانها مستقذرة شرعا (قوله على ذلك) أى النجاسة أو العموم الذى قبله (قوله هذا ركس) أى نوع هذا وانما قال هذا ولم يقل هذه لانه لو قال هذه ركس لتوهم اختصاص الحكم بها فعدل عنها الى العموم (قوله والركس النجس) من كلام الراوى تفسير للركس وقوله فيما تقدم وشرعا

مستقذر الخ اعلم ان بعضهم عرف النجاسة بالعد كشيخ الاسلام حيث قال هى مسكر الخ وغيره عرفها بالحد المختصر كالشارح وبعضهم عرفها بالتعريف المطول وهو كل عين حرم تناولها الخ (قوله والمذى الخ) تفسير للمذى والودى المتقدم [illegible] قوله مائع (قوله فى بعض النسخ وكل ما يخرج) وهذه النسخة أولى لشمولها [illegible] من الجامد ويخرج [illegible] والمنى والريح وأما النسخة الاولى [illegible] قاصرة على المائع و[illegible] مفهوم المائع تفصيل فلا تناسب [illegible] (قوله فائدة الخ) عرضه [illegible] (قوله لان بركة الخ) [illegible] فضلاته صلى الله عليه وسلم [illegible] الارض بل كانت الارض تبلعها [illegible] فاذا وقعت على الارض [illegible] [illegible] وهذه [illegible] على طهارته لا يجوز [illegible] اذا كانت [illegible] المنى [illegible] وكذا البول لا يجوز [illegible] وان كان طاهرا [illegible] القهوة [illegible] ويدق [illegible] كالقهوة (قوله والبيض المأخوذ من حيوان طاهر ولو من غير مأكول) وهو ما كرا [illegible] زيادة على طهارته فان قيل ما الفرق بين [illegible] المأكول [illegible] حيث حكم بطهارتهما [illegible] حيث حكم بنجاسته [illegible] البيض والمنى أصل حيوان طاهر واللبن مربى ومغذ والاصل أقوى من المربى فلذلك حكم بطهارتهما (قوله أراد به النجاسة المتوسطة) اى فيكون قوله الا بول الصبى استثناء منقطعا لان المستثنى منه نجاسة متوسطة والمستثنى نجاسة مخففة وكذا ذكر المغلظة بعد ذلك بمنزلة الاستثناء المنقطع وعذر الشارح فى ذلك الحمل ان المتن سيذكر المخففة والمغلظة وكان يمكن الشارح أن يعمم أولا ويكون ما بعده فى المتن تفصيلا له والامر فى ذلك سهل

(قوله فى [illegible]) [illegible] هنا [illegible] الخ اه

(قوله حتى جعلت الصلاة خمسا الخ) وهل هذا الجعل لغسل الجنابة والبول ليلة الاسراء أو بعدها (قوله على قسمين) وهذا القسم عام في النجاسات الثلاثة وان كان ظاهر الشارح انه خاص بالنجاسة المتوسطة (قوله جرى الماء عليها مرة واحدة) أى ان كانت متوسطة أى أو رشه ان كانت مخففة أو غسله سبعا احداها بالتراب ان كانت مغلظة (قوله فطاهرة) أى مطهرة في الكثيرة وطاهرة غير مطهرة في القليلة واعلم ان نجاسة المحل تستلزم نجاسة الغسالة وبالعكس وطهارة أحدهما تستلزم طهارة الآخر وهذا اذا كان الغسل بالصب عليه في انائه وتجتمع الغسالة مع الثوب في محل أما لو كانت بالصب وهو مرتفع عن الاناء مثلا فلا يلزم من طهر المحل طهر الغسالة ولا يلزم من نجاسة الغسالة نجاسة المحل و يلزم من نجاسة المحل نجاسة الغسالة و يلزم من طهارة الغسالة طهارة المحل (قوله حكم الخ) لكنه يعفى عنه في الشرب وغيره لان الامر اذا ضاق اتسع وهذا اذا لم ترعين النجاسة فيه والا فنجس ولا يعفى عنه (قوله لم يأكل الطعام) بأن اقتصر على أكل اللبن بسائر انواعه ومنه الجبن الخالي عن الانفحة والقشطة والزبد على المعتمد في ذلك سواء كان لبن أمه أم غيرها ولو من مغلظ (قوله قبل مضى حولين) أى أومعه أى ولو احتمالا على المعتمد عند بعضهم وكذا قوله لم يأكل الطعام اى ولو احتمالا على قوله أيضا وقيل يجب الغسل ٣ (قوله أوجاوز محله) قيل المراد بالمحل الذى يغلب سيلانه اليه وما لاقاه من الثوب وما زاد على ذلك غير محله وقيل المراد بمحله الذى يصيبه وقت الخروج و يستقر فيه وما لاقاه من الثوب فان لم يستقر بأن نزل من الرأس ولم يستقر في محله حتى نزل للقدم فهو في محله على هذا القول دون الاول و ينبنى عليه ان الذى في محله يعفى عنه قليلا أو كثيرا وما ليس في محله يعفى عن القليل فقط ومثال ماجاوز محله على المعنى الاول أن يخرج من الذراع فيصل الى المرفق (قوله لان جنس الدم الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه لان المدعى العفو عن القليل والنتيجة طاحت القليل فكأنه قال يعفى عن القليل اقلته ويجاب بان المنظور اليه قوله لان جنس الدم والجنس يصدق بالقليل والكثير اما فصارت الدعوى خاصة والدليل عاما

كالبول والغائط بدليل ذكره النجاسة المخففة والمغلظة بعد ذلك و يكفى غسل ذلك مرة لحديث كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبع مرات فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل الله التخفيف حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة واحدة وغسل البول مرة رواه أبو داود ولم يضعفه وأمره صلى الله عليه وسلم بصب ذنوب على بول الاعرابى وذلك في حكم غسلة واحدة وهو حجة الوجوب (تنبيه) النجاسة على قسمين حكمية وعينية فالحكمية كبول جف ولم يدرك له صفة يكفى جرى الماء عليها مرة واحدة والعينية يجب ازالة صفاتها من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون أو ريح فلا تجب ازالته بل يطهر المحل اما اذا اجتمعا فتجب ازالتهما مطلقا لقوة دلالتهما على بقاء العين كما يدل على بقائها بقاء الطعم وحده وان عسر زواله و يؤخذ من التعليل ان محل ذلك فيما اذا بقيا في محل واحد فان بقيا متفرقين لم يضر ولا تجب الاستعانة في زوال الاثر بغير الماء الا ان تعينت ويشترط و رود الماء ان قل لا ان كثر على المحل لئلا يتنجس الماء لو عكس فلا يطهر المحل والغسالة القليلة المنفصلة بلا تغير و بلا زيادة وزن بعد اعتبار ما يتشرب به المحل وقد طهر المحل طاهرة لان المنفصل بعض ما كان متصلا وقد فرض طهره ولا يشترط العصر اذ البلل بعض المنفصل وقد فرض طهره ولكن يسن خروجا من الخلاف فان كانت كثيرة ولم تتغير أو لم تنفصل فطاهرة أيضا وان انفصلت متغيرة وزاد وزنها بعد ما ذكر أو لم يزد ولم يطهر المحل فنجسة (فرع) ماء نقل من البحر وجد فيه طعم زبل أو لونه أو ريحه حكم بنجاسته كما قاله البغوى في تعليقه ولا يشكل عليه قولهم لا يحد بريح الخمر لوضوح الفرق وان احتمل أن يكون ذلك من قربة جائفة لم يحكم بنجاسته وهذه المسئلة مما تعم بها البلوى ثم شرع في حكم النجاسة المخففة فقال (الا بول الصبى الذى لم يأكل الطعام) أى للتغذى قبل مضى حولين (فانه يطهر برش الماء عليه) بان يرش عليه ما يعمه ويغمره بلا سيلان بخلاف الصبية والخنثى لابد في بولهما من الغسل على الاصل و يتحقق بالسيلان وذلك لخبر الشيخين عن أم قيس انها جاءت بابن لها صغير لم يأكل الطعام فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله ولخبر الترمذى وحسنه يغسل من بول الجارية و يرش من بول الغلام وفرق بينهما بأن الائتلاف بحمل الصبى يكثر فخفف في بوله وبأن بوله أرق من بولها فلا يلصق بالمحل كلصوق بولها به وألحق بها الخنثى وخرج بقيد التغذى تحنيكه بنحو تمر وتناوله نحو سفوف لاصلاح فلا يمنعان النضح كما في المجموع و بقبل مضى حولين ما بعدهما اذ الرضاع حينئذ كالطعام كما نقل عن النص ولا بد مع النضح من ازالة أوصافه كبقية النجاسات وانما سكتوا عن ذلك لان الغالب سهولة زوالها خلافا للزركشى من ان بقاء اللون أو الريح لا يضر (ولا يعفى عن شئ من النجاسات) كلها لما مر أنه البصر (الا اليسير) في العرف (من الدم والقيح) الاجنبيين سواء كان من نفسه كان انفصل منه ثم عاد اليه أو من غيره غير دم الكلب والخنزير وفرع أحدهما لان جنس الدم يتطرق اليه العفو فيقع القليل منه في محل المسامحة قال في الام والقليل ما تعافاه الناس أى عدوه عفوا والقيح دم استحال الى نتن وفساد ومثله الصديد

٣ (قوله أو جاوز محله) ليس في نسخة الشارح التى بأيدينا اه مصححه

امادم نحو الكلب والخنزير فلا يعفى عن شئ منه لغلظه كما صرح به في البيان ونقله عنه في المجموع واقره وكذا لو اخذ دما اجنبيا ولطخ به نفسه اي بدنه او ثوبه فانه لا يعفى عن شئ منه لتعديه بذلك فان التضمخ بالنجاسة حرام واما دم الشخص نفسه الذى لم ينفصل كدم الدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة فيعفى عن قليله وكثيره انتشر بعرق أم لا ويعفى عن دم البراغيث والقمل والبق وونيم الذباب وعن قليل بول الخفاش وعن روثه وبول الذباب لان ذلك مما تعم به البلوى ويشق الاحتراز عنه ودم البراغيث والقمل رشحات تمصها من الانسان وليس لها دم في نفسها ذكره الامام وغيره في دم البراغيث ومثلها القمل (تنبيه) محل العفو عن سائر الدماء ما لم تختلط باجنبي فان اختلطت به ولو دم نفسه كان خرج من عينه دم أو دميت لثته لم يعف عن شئ منه نعم يعفى عن ماء الطهارة اذا لم يتعمد وضعه عليها والا فلا يعفى عن شئ منه قال النووى في مجموعه في الكلام على كيفية المسح على الخف لو تنجس أسفل الخف بمعفو عنه لا يمسح على أسفله لانه لو مسحه زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل اليد انتهى واختلف فيما اذا لبس ثوبا فيه دم براغيث وبدنه رطب فقال المتولى يجوز وقال الشيخ أبو على السنجى لا يجوز لانه لا ضرورة الى تلويث بدنه وبه جزم المحب الطبرى تفقها ويمكن حمل كلام الأول على ما اذا كانت الرطوبة بماء وضوء أو غسل مطلوب لمشقة الاحتراز عنه كما لو كانت بعرق والثانى على غير ذلك كما علم مما مر وينبغى أن يلحق بماء الطهارة ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال اكله أو جعل على جرحه دواء لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وأما ما لا يدركه البصر فيعفى عنه ولو من النجاسة المغلظة لمشقة الاحتراز عن ذلك (تنبيه) اقتصار المصنف في حصر الاستثناء على ما ذكره ممنوع كما علم مما تقرر وتقدم في المياه بعض صور منها يعفى فيها (وما) أى ويعفى عن الذى (لا نفس له سائلة) من الحيوانات عند شق عضو منها كالذباب والزنبور والقمل والبراغيث ونحو ذلك (اذا وقع في الاناء) الذى فيه مائع (ومات فيه فلا ينجسه) أى المائع بشرط أن لا يطرحه طارح ولم يغيره لمشقة الاحتراز عنه ولخبر البخارى اذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله ثم لينزعه فان في أحد جناحيه داء أى وهو اليسار كما قيل وفى الآخر شفاء زاد أبو داود وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وقد يفضى غمسه الى موته فلو نجس المائع لما أمر به وقيس بالذباب ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها فلو شككنا في سيل دمها امتحن بمثلها فيجرح للحاجة قاله الغزالى في فتاويه ولو كانت تلك الحيوانات مما يسيل دمها لكن لا دم فيها أو فيها دم لا يسيل لصغرها فلها حكم ما يسيل دمها فان غيرته الميتة لكثرتها أو طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجس جزما كما جزم به في الشرح والحاوى الصغيرين ويؤخذ من مفهوم قولهما بعد موتها قصدا انه لو طرحها شخص بلا قصد أو قصد طرحها على مكان آخر فوقعت في المائع أو طرحها من لا يميز أو قصد طرحها فيه فوقعت فيه وهى حية فماتت فيه انها لا تضر وهو كذلك وان كان في بعض نسخ الكتاب وماتت فيه فظاهره انها لو طرحت وهى حية فيفصل فيها بين ان تقع بنفسها أم لا ثم اعلم ان الاعيان جماد وحيوان فالجماد كله طاهر لانه خلق لمنافع العباد ولو من بعض الوجوه قال تعالى هو الذى خلق لكم ما في الارض

(قوله ... [illegible] ... (قوله وعن قليل بول الخفاش الخ) القليل ليس قيدا وانما [illegible] (قوله [illegible]) فيقبل [illegible] وكذا الكثير في البول (قوله ويعفى عنه) أى القليل فيه وفيما بعده وقيل بالعفو عن الكثير أيضا (قوله نعم يعفى عن ماء الطهارة الخ) خرج التنظف والتبرد فلا يلحقان بالطهارة وقيل يلحقان (قوله أو جعل على جرحه دواء) أى فلا يضر اختلاطه بالدم وبعد ذلك ان كان ذلك الدواء مستمسكا فقد يخرج الدم كان من قبيل ما خرج بفعله فيعفى عن القليل فقط (قوله وما لا نفس له سائلة) معطوف على اليسير فهو من جملة المستثنى فيكون المعفو عنه ثلاثة وقوله لا نفس له سائلة صفة لما أو صلة لها وقوله اذا وقع جملة مستدركة لعلمها من الاستثناء فهى زيادة ايضاح وعلى هذا يكون كلام المتن مفروضا في الميتة وعلى النسخة التى أشار اليها الشارح يكون مفروضا فيما لو وقعت حية وكل صحيح (قوله المائع) ليس قيدا (قوله بشرط الخ) زيادة ايضاح بعد قوله وقع لان ظاهره من غير طرح (قوله ولخبر البخارى الخ) ذكره فيه نظر لانه مفروض فيما اذا وقع وهو حى وكلامنا فيما اذا وقع وهو ميت (قوله انها لا تضر الخ) المناسب انه لانه عائد على ما المفسرة بالحيوان الا ان يقال التأنيث باعتبار الذات (قوله وان كان الخ) غرض الشارح بذلك الاعتراض على هذه النسخة فكأنه يقول الحكم ما ذكرته في المسئلة الاخيرة من عدم الضرر وان كان المتن على هذه النسخة يقتضى الضرر (قوله فيفصل الخ) فيه نظر لان كلامه مفروض فيما اذا وقع بنفسه فكيف يتأتى التفصيل فلو قال ومفهوم قوله وقع انه لو طرحها طارح ضر لكان أولى هكذا مراد الشارح وهذا التفصيل الذى اقتضته هذه النسخة ضعيف لانه حيث كانت حية فلا فرق بين أن تقع بنفسها أو بطرح طارح فلا يتم للشارح

١٩ خط ل

الاعتراض على هذه النسخة الا بهذا التقرير وأما ان جعلنا الضمير في قوله فيفصل فيها أى في مفهوم المتن وهى الميتة ويقال ان طرحت الميتة ضر وان وقعت بنفسها لم يضر فلا يتم للشارح مقصوده من الاعتراض على تلك النسخة (قوله ثم اعلم الخ) كان الاولى أن يجعل الاقسام ثلاثة ويزيد الفضلات كما صنع فيما تقدم ويجاب بان مراده بالجماد ما لا روح فيه فدخلت الفضلات

جميعا وإنما يحصل الانتفاع أو يكمل بالطهارة إلا ما نص الشارع على نجاسته وهو المسكر المائع وكذا الحيوان كله طاهر لما مر إلا ما استثناه الشارع أيضا وقد نبه على ذلك بقوله (والحيوان كله طاهر) أي طاهر العين حال حياته (إلا الكلب) ولو معلما لخبر مسلم طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب ووجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوانات نكهة لكثرة ما يلهث فبقيتها أولى (والخنزير) بكسر الخاء المعجمة لأنه أسوأ حالا من الكلب لأنه لا يقتنى بحال ونقض هذا التعليل بالحشرات ونحوها ولذلك قال النووي ليس لنا دليل واضح على نجاسته لكن ادعى ابن المنذر الإجماع على نجاسته وعورض بمذهب مالك ورواية عن أبي حنيفة أنه طاهر ويرد هذا النقض بأنه مندوب إلى قتله من غير ضرر فيه ولأنه يمكن الانتفاع به بحمل شيء عليه ولا كذلك الحشرات فيهما (وما تولد منهما) أي من جنس كل منهما (أو من أحدهما) مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة ولو آدميا كالمتولد بين ذئب وكلبة تغليبا للنجاسة لتولده منهما والفرع يتبع الأب في النسب والأم في الرق والحرية وأشرفهما في الدين وإيجاب البدل وتقرير الجزية وأخفهما في عدم وجوب الزكاة وأخسهما في النجاسة وتحريم الذبيحة والمناكحة (والميتة) وهي ما زالت حياتها إلا بذكاة شرعية كذبيحة المجوسي والمحرم بضم الميم وما ذبح بالعظم وغير المأكول إذا ذبح (كلها نجسة) بالموت وإن لم يسل دمها لحرمة تناولها قال تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا ضرر فيه يدل على نجاسته وخرج بالتعريف المذكور الجنين فإن ذكاته بذكاة أمه والصيد الذي لم تدرك ذكاته والمتردي إذا ماتا بالسهم ودخل في نجاسة الميتة جميع أجزائها من عظم وشعر وصوف ووبر وغير ذلك لأن كلا منها تحله الحياة ودخل في ذلك ميتة نحو دود خل وتفاح فإنها نجسة لكن لا تنجسه لعسر الاحتراز عنها ويجوز أكله معه لعسر تمييزه (إلا) ميتة (السمك و) ميتة (الجراد) فطاهرتان بالإجماع لقوله صلى الله عليه وسلم أحلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد والطحال ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يسم سمكا كما سيأتي إن شاء الله تعالى في الأطعمة والجراد اسم جنس واحده جرادة يطلق على الذكر والأنثى (و) إلا ميتة (الآدمي) فإنها طاهرة لقوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم وقضية التكريم أن لا يحكم بنجاسته بالموت وسواء المسلم وغيره وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ولو كان نجسا لاوجبنا على غاسله غسل ما أصابه وأما خبر الحاكم لا تنجسوا موتاكم فإن المسلم لا ينجس حيا ولا ميتا فجرى على الغالب ولأنه لو تنجس بالموت لكان نجس العين كسائر الميتات ولو كان كذلك لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان النجسة فإن قيل لو كان طاهرا لم يؤمر بغسله كسائر الأعيان الطاهرة أجيب بأنه عهد غسل الطاهر بدليل المحدث بخلاف نجس العين (ويغسل الإناء) وكل جامد ولو معضا من صيد أو غيره وجوبا (من ولوغ) كل من (الكلب والخنزير) وفرع أحدهما وكذا بملاقاة شيء من أجزاء كل منهما سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (سبع مرات) بماء طهور (إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب) طهور يعم محل النجاسة بأن يكون قدرا يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل ولا بد من مزجه بالماء إما قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطبا إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافا للإسنوي في اشتراط

(قوله لحديث الخ) غرضه هنا الاستدلال على النجاسة وما يأتي ذكره لأجل وجوب الغسل (قوله ويرد هذا النقض الخ) محصله أنا نزيد في التعليل وهو قوله لأنه لا يقتنى أي مع أنه مندوب إلى قتله مع تأتي الانتفاع به ولا كذلك الحشرات فيهما لأنه إنما يندب قتل المؤذي منها ولا يمكن الانتفاع بها (قوله ولو آدميا) ومتى كان في أحد أصليه غير آدمي فميتته نجسة ولا يغسل ولا يصلى عليه ولو كان ذلك الغير سمكا وأما إن كان أصلاه آدميين كانت ميتته طاهرة ويغسل ويصلى عليه (قوله من عظم الخ) أي إن علم أنه من ميتة فإن شك فالأصل الطهارة (قوله فجرى على الغالب) أي من أحوال النبي من أنه إنما يتعرض لبيان أحكام المسلمين لا للاحتراز عن الكفار (قوله ولو معضا) غاية للرد بالنسبة للصيد وللتعميم بالنسبة لغيره والمردود عليه في الصيد أربعة أقوال معلومة هي أن يقور محله أو يكفي غسله مرة أو يعفى عنه أو يغسل سبعا من غير تتريب (قوله وإن كان المحل رطبا) أي بالنسبة لما إذا مزجا خارجا أو وضع الماء أولا ثم التراب بخلاف ما إذا وضع التراب أولا والمحل رطب فإنه لا يصح لأنه يتنجس بمجرد وضعه على الرطوبة وحاصل كيفية غسل النجاسة المغلظة أن التراب والماء إما أن يمزجا خارجا أو يوضع الماء أولا ثم التراب أو بالعكس وبعد ذلك يقال إن كان في المحل جرم النجاسة لم يكف واحد من الثلاثة المتقدمة ولو زال الجرم وإن لم يكن جرم ولا رطوبة كفى كل من الثلاثة ولو مع بقاء الأوصاف وإن كان العدد لا يحسب إلا بعد زوال العين والأوصاف وإن كان هناك رطوبة لم يكف وضع التراب أولا ويكفي غيره من الكيفيتين فكلام الشارح مجمل ينزل على هذا التفصيل

المزج قبل الوضع على المحل والأصح أن ذلك تعبدي لا يعقل معناه (و) الأصل فى ذلك قبل الاجماع قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب فى الاناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب رواه مسلم وفى رواية له وعفروه الثامنة بالتراب أي بأن يصاحب السابعة كما فى رواية أبى داود السابقة بالتراب وفى رواية صححها الترمذي أولاهن أو اخراهن بالتراب و بين روايتى مسلم تعارض فى محل التراب فيتساقطان فى تعيين محله و يكتفى بوجوده فى واحدة من السبع كما فى رواية الدارقطني احداهن بالبطحاء فنص على اللعاب والحق به ماسواه ولان لعابه أشرف فضلاته فاذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى (تنبيه) اذا لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة كما صححه النووى ولو أكل لحم نحو كلب لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص (فائدة) حمام غسل داخله كلب ولم يعهد تطهيره واستمر الناس على دخوله والاغتسال فيه مدة طويلة وانتشرت النجاسة فى حصر الحمام وفوطه فما تيقن من اصابة شئ منه من ذلك فنجس والا فطاهر لانا لا ننجس بالشك و يطهر الحمام بمرور الماء عليه سبع مرات احداهن بطفل لان الطفل يحصل به التتريب كما صرح به جماعة ولو مضت مدة يحتمل انه مر عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذى فى نعال داخليه لم يحكم بنجاسته كما فى الهرة اذا أكلت نجاسة وغابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها و يتعين التراب ولو غبار رمل وان أفسد الثوب جمعا بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كاشنان وصابون و يسن جعل التراب فى غير الاخيرة والاولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تتريب ما يترشرش من جميع الغسلات ولا يكفي تراب نجس ولا مستعمل فى حدث ولا يجب تتريب أرض ترابية اذ لا معنى لتتريب التراب فيكفى تسبيعها بماء وحده ولو اصاب ثوبه مثلا منها شئ قبل تمام التسبيع لم يجب تتريبه قياسا على ما أصابه من غير الارض بعد تتريبه ولو ولغ نحو الكلب فى اناء فيه ماء قليل ثم كوثر حتى بلغ قلتين طهر الماء دون الاناء كما نقله البغوى فى تهذيبه عن ابن الحداد وأقره فان كان فى الاناء ماء كثير ولم ينقص بولوغه عن القلتين لم ينجس الماء ولا الاناء ان لم يكن الكلب أصاب جرمه الذى لم يصله الماء مع رطوبة أحدهما قاله فى المجموع وقضيته انه لو أصاب ما وصله الماء مما هو فيه لم ينجس وتكون كثرة الماء مانعة من تنجيسه و به صرح الامام وغيره (تنبيه) هل يجب اراقة الماء الذى تنجس بولوغ الكلب ونحوه أو يندب وجهان أصحهما الثانى وحديث الامر باراقته محمول على من أراد استعمال الاناء ولو ادخل كلب رأسه فى اناء فيه ماء قليل فان خرج فمه جافا لم يحكم بنجاسته أو رطبا فكذا فى اصح الوجهين عملا بالاصل و رطوبته يحتمل انها من لعابه (و يغسل من سائر) أى باقى (النجاسات) المخففة والمتوسطة (مرة) وجوبا تأتى عليه (واحدة) وقد مر دليل ذلك وكيفية الغسل عند قول المصنف وغسل جميع الابوال والارواث واجب (والثلاث) وفى بعض النسخ والثلاثة بالتاء (أفضل) أى من الاقتصار على مرة فيندب ان يغسل غسلتين بعد الغسلة المزيلة لعين النجاسة لتكمل الثلاث فان المزيلة للنجاسة واحدة وان تعددت النجاسة كما فى غسلات الكلب لاستحباب ذلك عند الشك فى النجاسة لحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه فعند تحققها أولى وشمل ذلك المغلظة و به صرح صاحب الشامل الصغير فيندب مرتان بعد طهرها وقال الجيلى لا يندب ذلك لان المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر أى فتثلث النجاسة المخففة والمتوسطة دون المغلظة وهذا أوجه (تنبيه) قد علم مما تقرر أن النجاسة لا يشترط فى ازالتها النية بخلاف طهارة الحدث لانها عبادة كسائر العبادات وهذا من باب التروك كترك الزنا والغصب وانما وجبت فى الصوم مع أنه من باب التروك لان لما كان مقصود الصوم قمع الشهوة ومخالفة الهوى التحق بالفعل ويندب أن يبادر بغسل

(فرع) لو كان ثوب فيه دم براغيث ووضعه فى الاناء ليغسله وصب عليه الماء والحال ان دم البراغيث له جرم فلا يطهر ذلك الثوب لان الماء يتنجس بوضعه على عين النجاسة بل لا بد من ازالة عين الدم ثم يصب عليه الماء وهذا اذا أريد تطهير الثوب من دم البراغيث أما اذا أريد تنظيفه من الوسخ فلا يضر وضع الماء عليه ولو بقى لون الدم (فرع آخر) دخان النجاسة وكذا دخان الند المعجون بالخمر ودخان شمعة دهنها نجس ودخان النشادر ان أخبر العارف بانه منعقد من الهباب وكذا لهب النار المتصاعد من الجمر كل ذلك نجس فلو أوقدت بدكا أو فتيلة أو دواة فان كان هناك رطوبة ولو من أحد الجانبين نجس وصار الدخان المتصاعد من الفتيلة والدواة نجسا وان لم تكن هناك رطوبة فلا تنجس وكذا لو نشف ثوبا رطبا على ذلك اللهب أو الدخان فانه ينجس وأما النار التى تشتعل فان خلت عن دخان فطاهرة لكن لا تخلو عنه بدليل انه لو وضع شئ أبيض عليها صار اسود وما ذاك الا للدخان الذى فيها او البوطة نجسة وقيل طاهرة

(قوله وان غلت الخ) أى بنفسها الا بفعل فاعل كما يأتى (قوله وكذا تطهر ان نقلت الخ) وهذا النقل قيل حرام وقيل مكروه والمعتمد الكراهة وفى الصورتين لم يحصل هبوط الخمرة عما كانت عليه أولا وكذا لو نقلت من دن الى آخر بخلاف مسئلة وضع العصير موضع الخمر فان الخل لا يطهر لان ما هنا دوام وذاك ابتداء ويغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء (قوله بطرح شئ فيها) أى لا يتخمر معها ثم يتخلل أما اذا كان كذلك كان وضع عليها عصيرا أو عسلا أو سكرا أو نبيذا فانه لا يضر كما يأتى وكذلك لا يضر بعض حبات العنب وبزره اذا وقع حال العصر أيضا (قوله بطرح شئ الخ) الحاصل ان العين اذا بقيت الى التخلل ضر مطلقا وكذا اذا كانت نجسة وأما اذا كانت طاهرة فان نزعت قبل التخلل ولم يتحلل منها شئ ولم تهبط الخمرة بنزع العين منها لم يضر والا ضر (قوله لان النجس يقبل التنجيس) معناه ان الخمر نجس للاسكار وبوقوع النجاسة فيه طرأت له نجاسة أخرى فان تخلل أمكن طهوره من نجاسة الخمر وتبقى نجاسته الطارئة فتعود عليه بالتنجيس (قوله بضر الخ) ليس قيدا ومثله العصير والعسل والسكر والنبيذ بخلاف محض الماء وغيره من سائر الاعيان (قوله صح الخ) ويلزم من الحكم بالصحة الطهارة لانها فرعها (قوله مؤنثة) أى بالوصف أو باسناد أفعال المؤنث اليها وليس المراد التأنيث بالتاء لانه لغة قليلة وقوله وقد تذكر أى يعاد عليها ضمائر المذكر وتسند لها أفعال المذكر

(فصل) فى الحيض الخ أى فى حقائقها وأحكامها وقد ذكر الكل الا انه لم يتكلم على أحكام الاستحاضة فتكلم عليها الشارح تكميلا للفائدة (قوله مما تتعلق به الاحكام الخ) جواب عن سؤال حاصله أن ما يخرج من الفرج من الدماء لا ينحصر فى الثلاثة بل هناك غيرها كدم الصغيرة والآيسة فاجاب بان المراد الدماء التى تتعلق بها الاحكام وهى الثلاثة هكذا مراد الشارح وبعد ذلك يعترض على الشارح ويقال له ما مرادك بالاحكام التى تنفيها عن دم الصغيرة والآيسة ان أردت أحكام الحيض فهى منفية أيضا عن دم الاستحاضة التى فى المتن فكان ودم المتن يسقطه أيضا وان أردت أحكام الاستحاضة فهى ليست منفية عن دم الصغيرة والآيسة بل ثابتة لهما كما هى ثابتة للقسم الثالث الذى فى المتن فكان الاولى حذف قوله مما يتعلق به الاحكام وحذف قوله وأما دم الصغيرة والآيسة الخ (قوله من الدماء الخ)

المتنجس عاص بالتنجيس كان استعمل النجاسة فى بدنه بغير عذر خروجا من المعصية فان لم يكن عاصيا به فلضيق الصلاة ويندب أن يعجل به فيما عدا ذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المغلظة وغيرها وهو كذلك وان قال الزركشى ينبغى وجوب المبادرة بالمغلظة مطلقا قال الاسنوى والعاصى بالجنابة يحتمل الحاقه بالعاصى بالتنجيس والمتجه خلافه لان الذى عصى به هنا متلبس به بخلافه ثم واذا غسل فم المتنجس فليبالغ فى الغرغرة ليغسل كل ما فى حد الظاهر ولا يبلع طعاما ولا شرابا قبل غسله لئلا يكون آكلا للنجاسة نقله فى المجموع عن الشيخ أبى محمد الجوينى وأقره (واذا تخللت الخمرة) أى المحترمة وغيرها والمحترمة هى التى عصرت بقصد الخلية أو هى التى عصرت لا بقصد الخمرية وهذا الثانى أولى (بنفسها طهرت) لان علة النجاسة والتحريم الاسكار وقد زال ولان العصير غالبا لا يتخلل الا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر اتخاذ خل من الخمر وهو حلال اجماعا ويطهر دنها معها وان غلت حتى ارتفعت وتنجس بها ما فوقها منه وشرب منها للضرورة وكذا تطهر ان نقلت من شمس الى ظل أو عكسه أو فتح رأس الدن لزوال الشدة من غير نجاسة خلفتها (وان خللت بطرح شئ فيها) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخمر (لم تطهر) لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلا (تنبيه) لو عبر بالوقوع بدل الطرح لكان أولى لئلا يرد عليه ما لو وقع فيها شئ بغير طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه على الاصح نعم لو عصر العنب ووقع منه بعض حبات فى عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغى انها لا تضر ولو نزع العين الطاهرة منها قبل التخلل لم يضر لفقد العلة بخلاف العين النجسة لان النجس يقبل التنجيس فلا تطهر بالتخلل ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن اذ لا ضرورة ولا الخمر لاتصالها بالمرتفع النجس فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافا للبغوى فى تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن الى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل والخمرة هى المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها أن النبيذ وهو المتخذ من غير ماء العنب كالتمر لا يطهر بالتخلل وبه صرح القاضى أبو الطيب لتنجس الماء حالة الاشتداد فينجسه بعد الانقلاب خلا وقال البغوى يطهر واختاره السبكى لان الماء من ضرورته ويدل له ما صرحوا به فى باب الربا بأنه لو باع خل تمر بخل عنب أو خل زبيب بخل رطب صح ولو اختلط عصير بخل مغلوب ضر لانه لقلة الخل فيه يتخمر فيتنجس به بعد تخلله أو بخل غالب خلا يضر لان الاصل والظاهر عدم التخمر وأما المساوى فينبغى الحاقه بالخل الغالب لما ذكر (فائدة) الخمرة مؤنثة كما استعملها المصنف وقد تذكر على ضعف ويقال فيها خمرة بالتاء على لغة قليلة (تتمة) قال الحليمى قد يصير العصير خلا من غير تخمر فى ثلاث صور الاولى أن يصب فى الدن المعتق بالخل الثانية أن يصب الخل فى العصير فيصير بمخالطته خلا من غير تخمر لكن محله كما علم مما مر أن لا يكون العصير غالبا الثالثة اذا تجردت حبات العنب من عناقيده وملئ منها الدن ويطين رأسه ويجوز امساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها اذا غسلت وامساك المحترمة لتصير خلا وغير المحترمة يجب اراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح كما مر

(فصل) فى الحيض والنفاس والاستحاضة وقد ذكرها على هذا الترتيب فقال (والذى يخرج من الفرج) أى قبل المرأة مما تتعلق به الاحكام من الدماء (ثلاثة دماء) فقط وأما دم الفساد الخارج قبل التسع ودم الآيسة فلا يتعلق به حكم والاصح أنه يقال له استحاضة

ودم فساد الاول (دم الحيض و) الثانى دم (النفاس و) الثالث دم (الاستحاضة) ولكل منها حد يميزه (فالحيض) لغة السيلان تقول العرب حاضت الشجرة اذا سال صمغها وحاض الوادى اذا سال وشرعا دم جبلة أى تقتضيه الطباع السليمة (وهو) الدم (الخارج من فرج المرأة) أى من أقصى رحمها (على سبيل الصحة) احترازا عن الاستحاضة (من غير سبب الولادة) فى أوقات معلومة احترازا عن النفاس والاصل فى الحيض آية ويسألونك عن المحيض أى الحيض وخبر الصحيحين هذا شئ كتبه الله على بنات آدم قال الجاحظ فى كتاب الحيوان والذى يحيض من الحيوان أربعة الآدميات والارنب والضبع والخفاش وجمعها بعضهم فى قوله

أرانب يحضن والنساء • ضبع وخفاش لها دواء

وزاد عليه غيره أربعة أخر وهى الناقة والكلبة والوزغة والحجر أى الانثى من الخيل وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك واكبار واعصار ودراس وعراك بالعين المهملة وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة ونفاس (ولونه) أى الدم الاقوى (اسود) ثم أحمر فهو ضعيف بالنسبة للاسود وقوى بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر وهو اقوى من الاكدر وماله رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والثخين أقوى من الرقيق والاسود (محتدم) بحاء مهملة ساكنة ودال مهملة مكسورة بينهما مثناة فوق أى حار مأخوذ من احتدام النهار وهو اشتداد حره (لداع) بذال معجمة وعين مهملة أى موجع (تنبيه) لو حلق للمرأة فرجان فقياس ما سبق فى الاحداث أن يكون الخارج من كل منهما حيضا ولو حاض المشكل من الفرج وأمنى من الذكر حكم بلوغه واشكاله أو حاض من الفرج خاصة فلا يثبت للدم حكم الحيض لجواز كونه رجلا والخارج دم فساد قاله فى المجموع (والنفاس) لغة الولادة وشرعا (هو الدم الخارج) من فرج المرأة (عقب الولادة) أى بعد فراغ الرحم من الحمل وسمى نفاسا لانه يخرج عقب نفس فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد نعم المتصل من ذلك بحيضها المتقدم حيض (تنبيه) قوله عقب بحذف الياء التحتانية هو الافصح ومعناه أن لا يكون متراخيا عما قبله (والاستحاضة هو) الدم (الخارج) لعلة من عرق من أدنى الرحم يقال له العاذل بذال معجمة ويقال بمهملة كما حكاه ابن سيده وفى الصحاح بمعجمة وراء (فى غير أيام) أكثر (الحيض و) غير أيام أكثر (النفاس) سواء أخرج أثر حيض أم لا والاستحاضة حدث دائم فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الاحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم ان كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لانها طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة

بجواب عما يقال ان [illegible] لا ينحصر فى الثلاثة بل يخرج منه البول والغائط والمذى والودى فاجاب بان المراد الذى يخرج من الدماء فهو حصر اضافى (قوله وشرعا دم جبلة الخ) ان أراد الشارح بذلك انه تعريف مستقل غير تعريف المتن فلا يصح لانه يشمل النفاس وشرط التعريف أن يكون مانعا وان أراد انه تتميم للمتن فلا حاجة اليه لان معنى قوله دم جبلة هو معنى قوله على سبيل الصحة فلم يزد شيئا فكان الاولى حذفه (قوله أى الحيض) أى حقيقته وأحكامه فحقيقته بينها بقوله هو اذى وأحكامه بينها بقوله فاعتزلوا النساء الخ (قوله أى الحيض) فسره به مع ان كلا منهما مصدر من أسماء الحيض لظهوره ولا حل قوله هو أذى (قوله فى قوله) وهو من الرجز (قوله وزاد غيره الخ) وزاد بعضهم القردة وبنت وردان (قوله وله عشرة اسماء) بل خمسة عشر ولا كراهة فى التسمية بها لورودها فى الكتاب والسنة (قوله ولونه اسود الخ) ورد عليه سؤال هو ان اللون لا ينحصر فى السواد فاجاب بان المراد اللون الاقوى الخ وكون الاسود أقوى غالبا وقد يكون غيره أقوى وأجاب ابن قاسم أى اللون الاصلى والحاصل ان الصور لالوان الدماء وصفاتها ألف وأربعة وعشرون صورة وذلك لان الالوان خمسة كما فى الشارح والصفات أربعة اما ثخين أو منتن أو هما او مجرد عنهما فاذا ضربت صفات الاول فى صفات الثانى ثم الحاصل فى صفات الثالث وهكذا بلغت ما ذكر فان استوى دمان قدم السابق كاسود ثخين والآخر أحمر ثخين منتن فاحدى الصفتين تجبر ضعفه والاخرى تقابل الاخرى فيستويان وكاحمر منتن أو ثخين مع اسود مجرد فهما مستويان (قوله اى بعد فراغ الرحم) انما فسر بذلك لان كلام المتن يشمل الدم الخارج بعد الولد الاول ومقتضاه انه يسمى نفاسا مع انه لا يسمى نفاسا بل ان كان قبله حيض بان حاضت قبل الولد ولم يزد المجموع على خمسة عشر كان حيضا والا كان دم فساد (قوله فى غير أيام أكثر الحيض) صادق بصورتين بان يجاوز خمسة عشر او ينقص عن يوم وليلة وقوله فى غير أيام أكثر النفاس بان جاوز ستين ولا يتأتى أن ينقص عن أقل النفاس لان ما وجد منه وان قل يكون نفاسا فهو صادق بالصورة الاولى فقط (قوله فلا تمنع الصوم) أى فرضا ونفلا وكذا الصلاة (قوله كستر عورة) أى وكراتبة الفرض لا النفل المطلق ولها أن تفعل النفل المطلق بعد الفرض فى الوقت لا بعده بخلاف الراتبة لها

فعلها قبل الفرض و بعده فى الوقت و بعده (قوله ولو انقطع) أى بعاد وقوله و وسع راجع للثانية وقوله وجب الوضوء أما فى الثانية فللعادة وأما فى الاولى فلان الظاهر من انقطاع الدم عدم عوده والحاصل ان العبرة بوسع الزمن وعدمه لا بالعادة وغيرها فانه بمجرد الانقطاع نحكم ببطلان الطهر ثم ان كثر الانقطاع استمر الحكم بالبطلان ومحل البطلان اذا احست بنز ول شئ فى حال الوضوء و بعده أو فى اثناء الصلاة والا فلا يبطل الوضوء حتى لو كانت فى صلاة وانقطع الدم ولم يعد وكانت لم تعلم نز ول شئ كما تقدم لم تبطل صلاتها وأما اذا عاد الدم عن قرب تبين عدم بطلان طهرها وعدم بطلان صلاتها لو كانت فى صلاة وتعود وترجع فنحكم ببقاء طهرها الان الحكم بالبطلان كان مبنيا على الظاهر (قوله ولو انقطع دمها قبل الصلاة) ليس قيدا أو بعدها أو فى اثنائها (قوله أى مقدار الخ) قدر ذلك لان كلام المتن لا يصدق الا اذا انطبق الدم عند الفجر أو الغروب دون ما اذا انطبق الدم فى اثناء اليوم أو الليل فقدر الشارح هذا التقدير ليدخل ذلك ويشترط فى الاقل الاتصال بحيث لو وضعت قطنة لتلوثت (قوله وان لم تتصل الدماء) بل كان ساعة دماء وساعة نقاء بشرط أن يكون مجموع الدماء لا ينقص عن يوم وليلة (قوله ست أو سبع) أى وان لم تتصل الدماء وكانت لو جمعت ساعات الدماء بلغت أربعة وعشرين ساعة وحذف الشارح هذا هنا اكتفاء بما تقدم (قوله وتسمى المجاوزة الخ) هذا احد طريقين للفقهاء ان المستحاضة خاصة بمن جاوز دمها أكثر الحيض وما عداها يقال له دم فساد والطريقة الثانية ان الكل يسمى بالمستحاضة لكن الاقسام السبعة انما تجرى فيمن جاوز دمها أكثر الحيض (قوله فحيضها يوم وليلة) لكنها فى الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر لعله ينقطع فاذا مضت ولم ينقطع اغتسلت وقضت ما زاد على اليوم والليلة وفى الدور الثانى تغتسل بمجرد مضى اليوم والليلة (قوله وان كانت معتادة غير مميزة الخ) كان الاولى تاخير ذلك عن المعتادة المميزة لاجل الاقسام الآتية فانها من غير المميزة (قوله فترد اليهما قدرا ووقتا) لكن فى الدور الاول تصبر حتى تمضى الخمسة عشر فاذا مضت اغتسلت وقضت ما زاد على عادتها وفى الثانى تغتسل بمجرد مضى عادتها (قوله فكحائض الخ) فيحرم وطؤها والتمتع بها وقراءة القرآن خارج الصلاة ومس المصحف وحمله فتصوم (قوله كصلاة) أى وتفعلها خارج المسجد نعم ان كانت جمعة وتعذر عليها الاقتداء خارج المسجد جاز دخولها المسجد كما يجوز لها دخوله للاعتكاف والقصة لتوقفها عليه (قوله فيبقى عليها يومان) أى سواء كان رمضان كاملا أو ناقصا لانه ان كان كاملا يفسد منه ستة عشر و يسلم أربعة عشر وفى الشهر الثانى كذلك فالمجموع ثمانية وعشرون يوما وان كان رمضان ناقصا

واجتهاد فى قبلة وذهاب الى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لانها لا تعد بذلك مقصرة واذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوءها وتجب اعادته واعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ويجب الوضوء لكل فرض ولو منذورا كالمتيمم لبقاء الحدث وكذا يجب لكل فرض تجديد العصابة وما يتعلق بها من غسل قياسا على تجديد الوضوء ولو انقطع دمها قبل الصلاة ولم تعتد انقطاعه وعوده أو اعتادت ذلك و وسع زمن الانقطاع بحسب العادة الوضوء والصلاة وجب الوضوء وازالة ما على الفرج من الدم (وأقل الحيض) زمنا (يوم وليلة) أى مقدار يوم وليلة وهو أربعة وعشرون ساعة فلكية (وأكثره خمسة عشر يوما بلياليها) وان لم تتصل الدماء والمراد خمسة عشر ليلة وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كأن رأت الدم أول النهار للاستقراء وأما خبر أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام فضعيف كما فى المجموع (وغالبه) أى الحيض (ست أو سبع) و باقى الشهر غالب الطهر لخبر أبى داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال لحمنة بنت جحش رضى الله تعالى عنها تحيضى فى علم الله ستة أيام أو سبعة أيام كما تحيض النساء و يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن أى التزمى الحيض وأحكامه فيما أعلمك الله من عادة النساء من ستة أو سبعة والمراد غالبهن لاستحالة اتفاق الكل عادة ولو اطردت عادة امرأة بان تحيض أقل من يوم وليلة أو أكثر من خمسة عشر يوما لم يتبع ذلك على الاصح لان بحث الاولين اتم واحتمال عروض دم فساد للمرأة اقرب من خرق العادة المستقرة وتسمى المجاوزة للخمسة عشر بالمستحاضة فينظر فيها فان كانت مبتدأة وهى التى ابتدأها الدم مميزة بأن ترى فى بعض الايام دما قويا وفى بعضها دما ضعيفا فالضعيف من ذلك استحاضة والقوى منه حيض ان لم ينقص القوى عن أقل الحيض ولا جاوز أكثره ولا نقص الضعيف عن أقل الطهر وهو خمسة عشر يوما كما سيأتى وان كانت مبتدأة غير مميزة بأن رأته بصفة واحدة أو فقدت شرط تمييز من شروطه السابقة فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون تتمة الشهر وان كانت معتادة غير مميزة بأن سبق لها حيض وطهر وهى تعلمهما قدرا و وقتا فترد اليهما قدرا و وقتا وتثبت العادة المرتب عليها ما ذكر ان لم تختلف بمرة ويحكم لمعتادة مميزة بتمييز لا عادة مخالفة له ولم يتخلل بينهما أقل طهر لان التمييز أقوى من العادة لظهوره فان نسيت عادتها قدرا و وقتا وهى غير مميزة فكحائض فى أحكامها السابقة لاحتمال كل زمن يمر عليها الحيض لا فى طلاق وعبادة تفتقر لنية كصلاة وتغتسل لكل فرض ان جهلت وقت انقطاع الدم وتصوم رمضان لاحتمال ان تكون طاهرة تم شهرا كاملا فيحصل لها من كل شهر أربعة عشر يوما فيبقى عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا فان اعتادته لم يبق عليها شئ واذا بقى عليها يومان

فتصوم لهما من ثمانية عشر يوما ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان فان ذكرت الوقت دون القدر أو بالعكس فاليقين من حيض وطهر حكمه وهى فى الزمن المحتمل للحيض والطهر كناسية لهما فيما مر والاظهر ان دم الحامل حيض وان ولدت متصلا بآخره بلا تخلل نقاء لاطلاق الآية السابقة والاخبار والنقاء بين دماء أقل الحيض فأكثر حيض تبعا لها بشروط وهى أن لا يجاوز ذلك خمسة عشر يوما ولم تنقص الدماء عن أقل الحيض وأن يكون النقاء محتوشا بين دمى حيض فان كانت ترى وقتا دما ووقتا نقاء واجتمعت هذه الشروط حكمنا على الكل بأنه حيض وهذا يسمى قول السحب وقيل ان النقاء طهر لان الدم اذا دل على حيض وجب ان يدل النقاء على الطهر وهذا يسمى قول اللقط (وأقل) دم (النفاس مجة) اى دفعة وعبارة المنهاج لحظة وهو زمن المجة وفى الروضة وأصلها لا حد لاقله أى لا يتقدر بل ما وجد منه وان قل يكون نفاسا ولا يوجد أقل من مجة فالمراد من العبارات كما قال فى الاقليد واحد وتقدم تعريف النفاس لغة واصطلاحا ويقال لذات النفاس نفساء بضم النون وفتح الفاء وجمعها نفاس ولا نظير له الا ناقة عشراء فجمعها عشار قال تعالى واذا العشار عطلت ويقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح وأما الحائض فيقال فيها نفست بفتح النون وكسر الفاء لا غير ذكره فى المجموع (وأكثره ستون يوما) بلياليها (وغالبه أربعون يوما) بلياليها اعتبارا بالوجود فى الجميع كما مر فى الحيض وأما خبر أبى داود عن أم سلمة كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعين يوما فلا دلالة فيه على نفى الزيادة أو محمول على الغالب واختلف فى أوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر فأوله فيما اذا تأخر خروجه عن الولادة من الخروج لا منها وهو ما صححه فى التحقيق وموضع من المجموع عكس ما صححه فى أصل الروضة وموضع آخر من المجموع وقضية الاخذ بالاول ان زمن النقاء لا يحسب من الستين لكن صرح البلقينى بخلافه فقال ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم أر من حقق هذا اه ومقتضى هذا انه يلزمها قضاء ما فاتها من الصلوات المفروضة فى هذه المدة ومقتضى قول النووى انها اذا ولدت ولدا جافا بطل صومها انه لا يجب عليها ذلك ويحرم على حليلها ان يستمتع بها بما بين السرة والركبة قبل غسلها وهذا هو المعتمد أما اذا لم تر الدم الا بعد خمسة عشر يوما فأكثر فلا نفاس لها أصلا على الاصح فى المجموع وعلى هذا يحل للزوج أن يتمتع بها قبل غسلها كالجنب وقول النووى فى باب الصيام انه يبطل صومها بالولد الجاف محله ما اذا رأت الدم قبل خمسة عشر يوما (فائدة) أبدى أبو سهل الصعلوكى معنى لطيفا فى كون أكثر النفاس ستين يوما ان المنى يمكث فى الرحم أربعين يوما لا يتغير ثم يمكث مثلها علقة ثم

بقدر حيضه ستة عشر وبطل ... وهو تتمة التسعة وعشرون فيبقى عليها يومان تكون المجموع تسعة وعشرين وهى الشهر ... والنقاء بين دماء أقل الحيض الخ) فيه مسامحة لما عرفت ان الاقل يشترط فيه الاتصال فلا يتصور أن يكون فيه نقاء فكان الاولى أن يقول والنقاء بين دماء أكثر الحيض أو غالبه الخ لما عرفت ان الاكثر والغالب لا يشترط فيهما الاتصال فيتصور فيهما النقاء بين تفريهما (فائدة) المتحيرة فى القسمين الاخيرين لا تطوف طواف الافاضة الا فى طهر محقق وكذا الذى ردت لعادتها أو تمييزها لا تطوف طواف الافاضة الا فى طهر محقق بأن تصبر المعتادة حتى يعبر الدم أكثر الحيض ثم تغتسل وتطوف وكذا الذى ردت الى التمييز تصبر من غير طواف حتى يعبر الدم أكثر الحيض ان كان قويها أقل من الاكثر ثم تغتسل وتطوف (قوله أن لا يجاوز) فان جاوز كان طهرا بيقين وقوله ولم تنقص فان نقصت كان النقاء طهرا بيقين أو لم يكن محتوشا بين دمى حيض بل كان بين دمى حيض ونفاس تقدم الحيض أو تأخر فالنقاء طهر بيقين (قوله وهذا يسمى قول السحب الخ) ومحل القولين فى غير الدور الاول من المبتدأة اما هى فانها بمجرد رؤية الدم تلتزم أحكام الحيض فاذا انقطع التزمت أحكام الطهر وهكذا فان انقطع على رأس الخمسة عشر حكمت على الكل بانه حيض فتقضى الصوم دون الصلاة وان استمر فتنظر المميزة الخ ما تقدم (فرع) اذا اغتسلت لكل فرض وكان عليها حدث أصغر اندرج فيه على المعتمد (قوله وأقل النفاس الخ) حاصله عبارات ثلاثة للفقهاء وبعضها وهو قوله لحظة يناسب ما بعده وهو قوله وغالبه أربعون يوما لان الكل زمن بخلاف قول المتن مجة أى دفعة لا يناسب لانه ذات وما بعده زمان (قوله فقيل بعد خروج الولد وقيل أقل الطهر الخ) فيه نظر لانه يقتضى ان ذلك فيه خلاف مع انه باتفاق فكان الاولى حذفه ويقول واختلف فى أوله فيما اذا تأخر خروجه عن الولد الخ (قوله فأوله الخ) حاصله أقوال ثلاثة ابتداؤه من الولادة عددا وحكما الثانى ابتداؤه من الخروج عددا وحكما الثالث ابتداؤه من الخروج من حيث أحكام النفاس وأما العدد فمحسوب من الولادة وهذه الاقوال فيما اذا تأخر خروجه عن خروج الولد وكان بينهما نقاء وأما اذا خرج الدم عقب الولد فلا خلاف ويبنى على الاقوال انه على الاول يحرم التمتع بها فى زمن النقاء ولا يلزمها قضاء الصلاة وأما على الثانى فيجوز التمتع بها فى مدة النقاء ويجب عليها قضاء الصلوات فى مدة النقاء وكذا على الثالث (قوله ولم أر من الخ) من كلام البلقينى (قوله ومقتضى هذا) أى قول البلقينى (قوله ومقتضى قول النووى الخ) فهم الشارح من كلام النووى ان بطلان الصوم لاجل النفاس وليس كذلك بل للولادة وان لم يكن لها نفاس أصلا (قوله ويحرم على زوجها) عطف على قوله لا يجب (قوله وعلى هذا) أى قوله أما اذا لم تر الخ وقول النووى الخ هذا الحمل على فهم الشارح ان البطلان لاجل النفاس وليس كذلك كما تقدم (قوله أبدى أبو سهيل الخ) وهذه الحكمة

مثلها مضغة ثم ينفخ فيه الروح كما جاء في الحديث الصحيح والولد يتغذى بدم الحيض وحينئذ فلا يجتمع الدم من حين النفخ لكونه غذاء للولد وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة أشهر وأكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون أكثر النفاس ستين يوما (وأقل) زمن (الطهر الفاصل (بين الحيضتين خمسة عشر يوما) لان الشهر غالبا لا يخلو عن حيض وطهر واذا كان أكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم أن يكون أقل الطهر كذلك وخرج بقوله بين الحيضتين الطهر الفاصل بين الحيض والنفاس فانه يجوز أن يكون أقل من ذلك سواء تقدم الحيض على النفاس اذا قلنا ان الحامل تحيض وهو الاصح أم تأخر عنه وكان طروه بعد بلوغ النفاس أكثره كما في المجموع أما اذا طرأ قبل بلوغ النفاس أكثره فلا يكون حيضا الا اذا فصل بينهما خمسة عشر يوما (ولا حد لأكثره) أي الطهر بالاجماع فقد لا تحيض المرأة في عمرها الامرة وقد لا تحيض أصلا (وأقل زمن) أي سن (تحيض فيه المرأة) وفي بعض النسخ الجارية (تسع سنين) قمرية كما في المحرر ولو بالبلاد الباردة للوجود لان ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز قال الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه أعجل من سمعت من النساء يحضن نساء تهامة يحضن لتسع سنين أي تقريبا لا تحديدا فيتسامح قبل تمامها بما لا يسع حيضا وطهرا دون ما يسعهما ولو رأت الدم أياما بعضها قبل زمن الامكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضا ان وجدت شروطه المارة (ولا حد لأكثره) أي السن لجواز ان لا تحيض أصلا كما مر (وأقل) زمن (الحمل ستة أشهر) ولحظتان لحظة للوطء ولحظة للوضع من امكان اجتماعهما بعد عقد النكاح (وأكثره) أي زمن الحمل (أربع سنين) وغالبه تسعة أشهر للاستقراء كما أخبر بوقوعه الشافعي وكذا الامام مالك حكى عنه أيضا انه قال جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق حملت ثلاثة أبطن في اثنتي عشرة سنة تحمل كل بطن اربع سنين وقد روى هذا عن غير المرأة المذكورة ثم شرع في أحكام الحيض فقال (ويحرم بالحيض) ولو أقل (ثمانية أشياء) الاول (الصلاة) فرضها ونفلها وكذا سجدة التلاوة والشكر (و) الثاني (الصوم) فرضه ونفله ويجب قضاء صوم الفرض بخلاف الصلاة لقول عائشة رضي الله تعالى عنها كان يصيبنا ذلك أي الحيض فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة رواه الشيخان وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى ان الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم وهل يحرم قضاؤها او يكره فيه خلاف ذكره في المهمات فنقل فيها عن ابن الصلاح والنووي عن البيضاوي انه يحرم لان عائشة رضي الله تعالى عنها نهت السائلة عن ذلك ولان القضاء محله فيما أمر بفعله وعن ابن الصلاح والروياني والعجلي انه مكروه بخلاف المجنون والمغمى عليه فيسن لهما القضاء انتهى والاوجه عدم التحريم ولا يؤثر فيه نهي عائشة والتعليل المذكور منتقض بقضاء المجنون والمغمى عليه وعلى هذا هل تنعقد صلاتها أم لا فيه نظر والاوجه عدم الانعقاد لان الاصل في الصلاة اذا لم تكن مطلوبة عدم الانعقاد ووجوب القضاء عليها في الصوم بأمر جديد من النبي صلى الله عليه وسلم فلم يكن واجبا حال الحيض والنفاس لانها ممنوعة منه والمنع والوجوب لا يجتمعان (و) الثالث (قراءة) شيء من (القرآن) باللفظ أو بالاشارة من الاخرس كما قاله القاضي في فتاويه فانها بمنزلة النطق هنا ولو بعض آية للاخلال بالتعظيم سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا لحديث الترمذي وغيره لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيأ من القرآن ويقرأ روى بكسر الهمزة على النهي وبضمها على الخبر المراد به النهي ذكره في المجموع وضعفه لكن له متابعات تجبر ضعفه ولمن به حدث أكبر اجراء القرآن على قلبه ونظره في المصحف وقراءة ما نسخت تلاوته وتحريك لسانه وهمسه بحيث

لا يسمع

لا تطهر الا فهي تحيض أكثر الحيض وتنفس أكثر النفاس وبالنسبة لغيرها لا تطهر (قوله والولد يتغذى الخ) ان قلت ان فم الولد لا ينفتح أصلا مادام في بطن أمه بدليل ان المشيمة ... الآن فقال يتغذى أي من السرة لانها مفتوحة (قوله وأقل الطهر) هو جواب عن سؤال حاصله عرفنا ان الحيض له أقل الخ وهل الطهر حقيقة واحدة أو مختلفة فاجاب بانها مختلفة (قوله الفاصل بين الحيض والنفاس) وكذا الفاصل بين نفاسين فانه يجوز أن يكون أقل (قوله لان ما ورد الخ) كان الاولى حذفه لانه مقتضى ان زمن الحيض يرجع فيه للعرف كالقبض والحرز وليس كذلك بل مرجعه الاستقرار من الائمة (قوله والنووي الخ) بالرفع أي ونقل النووي (قوله ووجوب القضاء الخ) مرتبط بقوله ويجب قضاء الصوم فكان سائلا قال هل ذلك القضاء بالامر الاول أو بامر جديد فأجاب بانه بامر جديد (قوله سواء أقصد مع ذلك غيرها أم لا) هذه العبارة لا تحسن الا لو قال أولا بقصد قرآن ثم يعمم ويقول سواء قصد مع القراءة غيرها أم لا مع انه لم يقل (قوله متابعات) وهي اجتماع الرواة في شيخ الشيخ وضدها الشواهد وهي عدم الاجتماع في شيخ الشيخ ومثالهما في المحشى

لايسمع نفسه لانها ليست بقراءة قرآن وفاقد الطهورين يقرأ الفاتحة وجوبا فقط للصلاة لانه مضطر اليها خلافا للرافعى فى قوله لايجوز له قراءتها كغيرها اما خارج الصلاة فلا يجوز له ان يقرأ شيأ ولا أن يمس المصحف مطلقا ولا ان توطأ الحائض أو النفساء اذا انقطع دمها وأما فاقد الماء فى الحضر فيجوز له اذا تيمم ان يقرأ ولو فى غير الصلاة وهذا فى حق الشخص المسلم أما الكافر فلا يمنع من القراءة لانه لا يعتقد حرمة ذلك كما قاله الماوردى وأما تعليمه وتعلمه فيجوز ان رجى اسلامه والا فلا (تنبيه) يحل لمن به حدث أكبر أذكار القرآن وغيرها كمواعظه واخباره وأحكامه لا بقصد قرآن كقوله عند الركوب سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين أى مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون وما جرى به لسانه بلا قصد فان قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم وان أطلق فلا كما نبه عليه النووى فى دقائقه لعدم الاخلال بحرمته لانه لايكون قرآنا الا بالقصد قاله النووى وغيره وظاهره ان ذلك جار فيما يوجد نظمه فى غير القرآن كالآيتين المتقدمتين والبسملة والحمدلة وفيما لا يوجد نظمه الا فيه كسورة الاخلاص وآية الكرسى وهو كذلك وان قال الزركشى لاشك فى تحريم مالا يوجد نظمه فى غير القرآن وتبعه على ذلك بعض المتأخرين كما شمل ذلك قول الروضة أما اذا قرأ شيأ منه لا على قصد القرآن فيجوز (و) الرابع (مس) شئ من (المصحف) بتثليث الميم لكن الفتح غريب سواء فى ذلك ورقه المكتوب فيه وغيره لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ويحرم أيضا مس جلده المتصل به لانه كالجزء منه ولهذا يتبعه فى البيع وأما المنفصل عنه فقضية كلام البيان حل مسه وبه صرح الاسنوى وفرق بينه وبين حرمة الاستنجاء لان الاستنجاء أفحش ونقل الزركشى عن الغزالى انه يحرم مسه أيضا ولم ينقل مايخالفه وقال ابن العماد انه الاصح ابقاء لحرمته قبل انفصاله انتهى وهذا هو المعتمد اذا لم تنقطع نسبته عن المصحف فان انقطعت كان جعل جلد كتاب لم يحرم مسه قطعا (و) كذا يحرم (حمله) أى المصحف لانه أبلغ من المس نعم يجوز له لضرورة كخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه فى يد كافر ولم يتمكن من الطهارة بل يجب أخذه حينئذ كما ذكره فى التحقيق والمجموع فان قدر على التيمم وجب وخرج بالمصحف غيره كتوراة وانجيل ومنسوخ تلاوة من القرآن وان لم ينسخ حكمه فلا يحرم ويحل حمله فى متاع تبعا له اذا لم يكن مقصودا بالحمل بأن قصد حمل غيره أو لم يقصد شيأ لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ بخلاف ما اذا كان مقصودا بالحمل ولو مع الامتعة فانه يحرم وان كان ظاهر كلام الشيخين يقتضى الحل فى هذه الصورة كما لو قصد الجنب القراءة وغيرها ويحل حمله فى تفسير سواء تميزت ألفاظه بلون أم لا اذا كان التفسير أكثر من القرآن لعدم الاخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو فى معنى المصحف بخلاف ما اذا كان القرآن أكثر منه لانه فى معنى المصحف أو كان مساويا له كما يؤخذ من كلام التحقيق والفرق بينه وبين الحل فيما اذا استوى الحرير مع غيره أن باب الحرير أوسع بدليل جوازه للنساء وفى بعض الاحوال للرجال كبرد وظاهر كلام الاصحاب حيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقا قال فى المجموع لانه ليس بمصحف أى ولا فى معناه وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كره (و) الخامس (دخول المسجد) بمكث أو تردد لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل قال ابن عباس وغيره أى لا تقربوا مواضع الصلاة لانه ليس فيها عبور سبيل بل فى مواضعها وهو المسجد ونظيره قوله تعالى لهدمت صوامع وبيع وصلوات ولقوله صلى الله عليه وسلم لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخرج بالمكث والتردد العبور

(قوله وأما فاقد الماء الخ) انما ذكر ذلك لانه محل التوهم فربما يقال ان المتيمم المذكور تلزمه الاعادة فهو كفاقد الطهورين فما الفرق فاجاب بان هذا متطهر دون ذاك (قوله تنبيه الخ) بمنزلة قوله محل حرمة القراءة اذا كانت بقصد القرآن أو بقصد القرآن والذكر والا فلا حرمة (قوله لمن به حدث أكبر الخ) بمنزلة قوله وخرج بالقراءة غيرها فهذه المسائل خارجة بالقراءة فكان الاولى وخرج الخ (قوله وظاهره) أى كلام النووى وقوله ان ذلك أى التفصيل المذكور (قوله فان انقطعت نسبته الخ) وضابط انقطاعها أن يجعل جلد كتاب وحده وليس من انقطاعها ما لو جلد المصحف بجلد جديد وترك القديم (فرع) الورق الابيض الذى يجعل فى أول المصحف وآخره وكذا هوامش المصحف وما بين سطوره لها حكم المصحف (قوله فى تفسير) والعبرة فى الحمل بالجملة وأما المس فالعبرة بالمحل الذى مسه فقط دون غيره وهذا اذا لم يمس الجملة والا فالعبرة بالكل والعبرة بالقلة والكثرة فى حروف المصحف برسم المصحف وفى التفسير بقاعدة الخط وقيل العبرة بالقلة والكثرة باعتبار اللفظ لا بالكتابة (قوله أو تردد) أى أو عبور ان خافت التلويث والا فلا حرمة لكن يكره (قوله لقوله تعالى الخ) فيه نظر لانها فى الجنب ونحن كلامنا فى الحائض فكان الاولى حذفها أو يقول بعدها وقيس بالجنب الحائض (قوله أى لا تقربوا مواضع الصلاة) يريد بذلك ان الآية على تقدير مضاف فتكون من قبيل المجاز بالحذف ويصح أن يراد بالصلاة نفس المساجد مجازا مرسلا من اطلاق اسم الحال وارادة المحل والقرينة على ذلك قوله الا عابرى سبيل لان العبور فى مواضع الصلاة لا فى نفس الصلاة وهذا كله بالنسبة للجنب أما بالنسبة للسكران فلا يحتاج للتقدير لانه ممنوع من الدخول فيها الا فى مواضعها (فائدة) فى كيفية قضاء المتحيرة للصلاة على القول بوجوبه لها وان كان المعتمد

للآية المذكورة اذا لم تخف الحائض تلويثه وخرج بالمسجد المدارس والربط ومصلى العيد ونحو ذلك وكذا ما وقف بعضه مسجدا شائعا وان قال الاسنوي المتجه الحاقه بالمسجد في ذلك وفي النية للداخل ونحو ذلك بخلاف صحة الاعتكاف فيه وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم اذا تباعد عن امامه اكثر من ثلاثمائة ذراع (و) السادس (الطواف) فرضه وواجبه ونفله سواء أكان في ضمن نسك أم لا لقوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله تعالى أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم الا بخير رواه الحاكم عن ابن عباس وقال صحيح الاسناد (و) السابع (الوطء) ولو بعد انقطاعه وقبل الغسل لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن ووطؤها في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار يكفر مستحله كما في المجموع عن الاصحاب وغيرهم بخلاف الناسي والجاهل والمكره لخبر ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه رواه البيهقي وغيره ويسن للواطئ المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم وقوته التصدق بمثقال اسلامي من الذهب الخالص وفي آخر الدم وضعفه بنصف مثقال لخبر اذا واقع الرجل أهله وهي حائض ان كان دما أحمر فليتصدق بدينار وان كان أصفر فليتصدق بنصف دينار رواه أبو داود والحاكم وصححه ويقاس النفاس على الحيض ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره فغير الزوج مقيس على الزوج الوارد في الحديث والوطء بعد انقطاع الدم الى الطهر كالوطء في آخر الدم ذكره في المجموع ويكفي التصدق ولو على فقير واحد وانما لم يجب لانه وطء محرم للاذى فلا يجب به كفارة كاللواط ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها وان حرم ولو أخبرته بحيضها ولم يمكن صدقها لم تثبت البراءة ان أمكن صدقها حرم وطؤها وان كذبها فلا لانه [illegible] ولان الاصل عدم التحريم بخلاف من علق به طلاقها وأخبرته به فانها تطلق وان كذبها لتقصيره في تعليقه بما لا يعرف الا منها ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه (و) الثامن (الاستمتاع) بالمباشرة بوطء أو غيره (بما بين السرة والركبة) ولو بلا شهوة لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وخبر أبي داود باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال يحل ما فوق الازار وخص بمفهومه عموم خبر مسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح ولان الاستمتاع بما تحت الازار يدعو الى الجماع فحرم لخبر من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه كذا ذكره النووي في رياضه [illegible] وخرج بما بين السرة والركبة هما وما عدا ما بينهما من الجسد فلا يحرم الاستمتاع بها ولا بالمباشرة والاستمتاع بالنظر ولو بشهوة فانه لا يحرم اذ ليس مزاعلم من قبلها [illegible] وقال الاسنوي [illegible] المراة للزوج [illegible] المتعلقة بما بين السرة والركبة [illegible]

عدم الوجوب وحاصله ان فيه طرقا منها أن تغتسل لكل فرض وتصليه في وقته ثم تعيده في وقت الصلاة التي لا يجمع معها مثلا تصلى الظهر بالغسل وكذا العصر بغسل آخر ثم تعيدهما بعد المغرب كل واحد بوضوء ان صلتهما بعد غسلهما للمغرب أو بغسل للاول ووضوء للثاني ان صلتهما قبل غسلهما للمغرب وكذا القول في المغرب والعشاء مع الصبح وفي الصبح مع الظهر وأما ان اعادته بعد طلوع الشمس فلابد من غسل وتوجيه ذلك مذكور في المطولات ومن جملة الطرق أن تصلى كل فرض في وقته بالغسل وتصبر من غير قضاء حتى تمضي ستة عشر يوما فتقضي خمس صلوات لاحتمال أن يدوم الحيض أكثره فيكون اليوم والليلة طهرا والواجب فيهما خمس صلوات فتغتسل وتصلى الاولى من الخمس وتتوضأ للباقي (قوله سواء أكان في ضمن نسك أم لا) راجع للنفل اما الفرض فلا يكون الا في نسك وأما الواجب فلا يكون الا خارج النسك (قوله بمنزلة الصلاة) أي في الستر والطهارة وفي رواية الطواف صلاة فهو من قبيل التشبيه البليغ اي كالصلاة (قوله الا ان الله أحل فيه الكلام الخ) فيه نظر فانه أحل فيه غير الكلام أيضا كالاكل والشرب والركوب ويجاب بانه اقتصر على الكلام لانهم كانوا يعتقدون تحريم الكلام أو لانهم كانوا يتكلمون فيه بالكلام القبيح فنهاهم عنه وأمرهم بالكلام بخير (قوله ولو بعد انقطاعه الخ) هو راجع لجميع ما فيه ما عدا الصوم ولما بعده أيضا فلو ذكره في الكل لكان أحسن وهو للرد على أبي حنيفة في قوله بجوازه حينئذ (قوله فليتصدق الخ) ويتكرر بتكرر الوطء (قوله والوطء بعد انقطاع الخ) هذا مكرر لانه تقدم عقب كلام المتن الا أن يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره هنا من حيث التصدق (قوله في المحيض الخ) ان أريد به مكان الحيض [illegible] وان أريد به زمان الحيض [illegible] [illegible] عنه ما بعده لانقطاع [illegible] الغسل والخروج [illegible] مرادا وان اريد به [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الآية مجملة لا يعلم تبيين محل الاعتزال [illegible] (قوله ونحوه الخ) بالجر عطف على [illegible] الرجل وقوله [illegible] الاستمتاعات [illegible] ويجوز [illegible] [illegible] [illegible] بالنظر

تمتعه بها فى ذلك المحل انتهى والصواب فى نظم القياس ان نقول كما منعناه منه تمنعها
ان تمسه به فيجوز له ان يلمس بجميع بدنه سائر بدنها الا ما بين سرتها وركبتها ويحرم عليه
تمكينها من لمسه بما بينهما واذا انقطع دم الحيض لزمن امكانه ارتفع عنها سقوط الصلاة
ولم يحل لها مما حرم به قبل الغسل أو التيمم غير الصوم لان تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل
صحته من الجنب وقد زال وغير الطلاق لزوال المعنى المقتضى للتحريم وهو تطويل العدة
وغير الطهر فانها مأمورة به وما عدا ذلك من المحرمات فهو باق الى أن تطهر بماء أو تيمم اما
ما عدا الاستمتاع فلان المنع منه انما هو لاجل الحدث والحدث باق وأما الاستمتاع فلقوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وقد قرئ بالتشديد والتخفيف أما قراءة التشديد فهى
صريحة فيما ذكر وأما التخفيف فان كان المراد به أيضا الاغتسال كما قال به ابن عباس
وجماعة لقرينة قوله تعالى فاذا تطهرن فواضح وان كان المراد به انقطاع الحيض فقد
ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله فاذا تطهرن فلا بد منهما معا (فائدة) حكى الغزالى ان
الوطء قبل الغسل يورث الجذام فى الولد ويجب على المرأة تعلم ما تحتاج اليه من أحكام
الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج
لسؤال العلماء بل يجب ويحرم عليه منعها الا أن يسأل هو ويخبرها فتستغنى بذلك وليس
لها الخروج الى مجلس ذكر أو تعلم خير الا برضاه واذا انقطع دم النفاس أو الحيض
وتطهرت فللزوج ان يطأها فى الحال من غير كراهة (ويحرم على الجنب خمسة أشياء)
وهى (الصلاة والطواف وقراءة القرآن ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه
فى هذه الاربعة سابقا (و) الخامس (اللبث) أى المكث لمسلم غير النبى صلى الله عليه وسلم
(فى المسجد) أو التردد فيه لغير عذر للآية السابقة والحديث المار وخرج بالمكث
والتردد العبور وبالمسلم الكافر فانه يمكن من المكث فى المسجد على الاصح فى الروضة
وأصلها لانه لا يعتقد حرمة ذلك وليس للكافر ولو غير جنب دخول المسجد الا أن يكون
لحاجة كاسلام وسماع قرآن لا لاكل وشرب وان يأذن له مسلم فى الدخول الا أن يكون
له خصومة وقد قعد الحاكم للحكم فيه ولهواء المسجد حرمة المسجد ثم لو قطع بصاقه هواء
المسجد ووقع خارجه لم يحرم كما لو بصق فى ثوبه فى المسجد وبغير النبى صلى الله عليه وسلم
هو فلا يحرم عليه قال صاحب التلخيص ذكر من خصائصه صلى الله عليه وسلم دخوله
المسجد جنبا وقال النووى وبالمسجد المدارس ونحوها وبلا عذر اذا حصل له عارض
كان احتلم فى المسجد وتعذر عليه الخروج لاغلاق باب أو لخوف على نفسه أو عضوه
أو منفعته أو على ماله فلا يحرم عليه المكث ولكن يجب عليه كما فى الروضة [illegible]
ان وجد ترابا غير تراب المسجد فان لم يجد غيره لم يجز له ان يتيمم به فلو خالف وتيمم به [illegible]
نفسه كالتيمم بتراب مغصوب والمراد بتراب المسجد الداخل فى وقفيته لا [illegible]
الريح ونحوه ولو [illegible] الماء الا فى المسجد فان وجد ترابا [illegible] وحصل [illegible]
[illegible] ولا يكفيه التيمم [illegible] كما [illegible] النووى
[illegible] النووى انه يتيمم ولا يغتسل فيه واذا [illegible] الارادة [illegible]
للاستنجاء والمكث لها [illegible] محمول على هذا التفصيل (فائدة) لا بأس [illegible]
فى المسجد [illegible] فقد ثبت ان أصحاب [illegible]
ينامون فيه فى زمنه صلى الله عليه وسلم نعم ان ضيق على المصلين [illegible]
حرم النوم فيه [illegible] قال ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى [illegible]
صلى الله عليه وسلم الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم (ويحرم على [illegible])
[illegible] والمراد به الاطلاق غالبا (ثلاثة أشياء) والاولى [illegible]

(قوله والصواب الخ) لما كانت عبارة الاسنوى فيها خطأ لصدقها بتمتيعها بيدها بما بين سرته وركبته مع انه ليس بحرام قال والصواب والحاصل ان عبارة الاسنوى معترضة من وجوه ثلاثة الاول ما تقدم والثانى ان العلة فى منع تمتع الزوج بها قذارة ما بين السرة والركبة وذلك مفقود فى الرجل والثالث ان التمتع الذى يتأتى من المرأة بالرجل يكون بما عدا ما بين سرتها وركبتها كيدها وصدرها ورجلها وذلك لا يحرم (قوله ويحرم عليه تمكينها الخ) الاولى ويحرم عليها لمسه بما بين سرتها وركبتها أى بجميع بدنه لانه المراد لا أن يقال يلزم من حرمة التمكين عليه حرمة مسها (قوله وغير الطهر الخ) فيه ركاكة لان الطهر المراد به الغسل أو التيمم فكأنه قال لم يحل قبل الغسل أو التيمم غير الغسل أو التيمم أو لم يحل قبل الطهر غير الطهر ويلزم عليه كون الشئ يحل قبل نفسه ويجاب بان المراد بالطهر الذى دخل عليه قبل هو الاثر الذى هو ارتفاع المنع والمراد بالطهر المتأخر الفعل أى استعمال الماء أو التراب وهما متغايران أحدهما قبل الآخر لان الاثر الذى دخل وقته وصل [illegible] وجود الاثر الذى هو زوال المنع (قوله لزمه تعليمها) أى فيأثم بتركه ويأثم اذا تعين وان [illegible] أو كان [illegible] غيره وسألته [illegible] [illegible] كان [illegible] غيره [illegible] المحلى (قوله لسؤال العلماء) أى وان [illegible] (قوله [illegible]) [illegible] دخول المسجد [illegible] [illegible] وأما على دخول [illegible] عن [illegible] استباحة [illegible] [illegible] فى المسجد [illegible] [illegible] (قوله والمكث لها) [illegible] (قوله على هذا [illegible]) أى الاول [illegible] قرانا [illegible] ترابا تيمم [illegible] التفصيل [illegible] أى

الاربعة لان وجوب الغسل والمسح مختصان بها وان كل عضو يرتفع حدثه بغسله في المغسول وبمسحه في الممسوح وانما حرم مس المصحف بذلك العضو بعد غسله قبل تمام الطهارة لانه لا يسمى متطهرا وقد قال تعالى لا يمسه الا المطهرون وهي (الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله) على الحكم المتقدم بيانه في كل من هذه الثلاثة في الكلام على ما يحرم بالحيض (تنبيه) قد علم من كلام المصنف تقسيم الحدث الى اكبر ومتوسط وأصغر وبه صرح كل من ابن عبد السلام والزركشي في قواعده (خاتمة) فيها مسائل منثورة مهمة يحرم على المحدث ولو أصغر مس خريطة وصندوق فيهما مصحف والخريطة وعاء كالكيس من ادم أو غيره ولا بد أن يكونا معدين للمصحف كما قاله ابن المقرى لانهما لما كانا معدين له كانا كالجلد وان لم يدخلا في بيعه والعلاقة كالخريطة اما اذا لم يكن المصحف فيهما أو هو فيهما ولم يعدا له لم يحرم مسهما ويحرم مس ما كتب لدرس قرآن ولو بعض آية كلوح لان القرآن قد اثبت فيه للدراسة فاشبه المصحف اما ما كتب لغير الدراسة كالتميمة وهي ورقة يكتب فيها شيء من القرآن ويعلق على الرأس مثلا للتبرك والثياب التي يكتب عليها والدراهم فلا يحرم مسها ولا حملها لانه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الآية ولم يأمر حاملها بالمحافظة على الطهارة ويكره كتابة الحروز وتعليقها الا اذا جعل عليها شمعا أو نحوه ويندب التطهر لحمل كتب الحديث ومسها ويحل للمحدث قلب ورق المصحف بعود ونحوه قال في الروضة لانه ليس بحامل ولا ماس ويكره كتب القرآن على حائط ولو لمسجد وثياب وطعام ونحو ذلك ويجوز هدم الحائط ولبس الثوب وأكل الطعام ولا تضر ملاقاته ما في المعدة بخلاف ابتلاع قرطاس عليه اسم الله تعالى فانه يحرم ولا يكره كتب شيء من القرآن في اناء ليسقى ماؤه للشفاء خلافا لما وقع لابن عبد السلام في فتاويه من التحريم وأكل الطعام كشرب الماء لا كراهة فيه ويكره احراق خشب نقش بالقرآن الا ان قصد به صيانته فلا يكره كما يؤخذ من كلام ابن عبد السلام وعليه يحمل تحريق عثمان رضي الله عنه المصاحف ويحرم كتب القرآن أو شيء من اسمائه تعالى بنجس أو على نجس ومسه به اذا كان غير معفو عنه كما في المجموع لا بطاهر من متنجس ويحرم المشي على فراش أو خشب نقش بشيء من القرآن ولو خيف على مصحف تنجس أو كافر أو تلف بنحو غرق أو ضياع ولم يتمكن من تطهره جاز له حمله مع الحدث في الاخيرة ووجب في غيرها صيانة له كما مرت الاشارة اليه ويحرم السفر به الى ارض الكفار ان خيف وقوعه في أيديهم وتوسده وان خاف سرقته وتوسد كتب علم الا لخوف من نحو سرقة نعم ان خاف على المصحف من تلف بنحو غرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله ويمنع الكافر من مسه لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه ان كان معاندا وغير المعاند ان رجي اسلامه جاز تعليمه والا فلا وتكره القراءة بفم متنجس وتجوز بلا كراهة بحمام وطريق ان لم يلته عنها والا كرهت ولا يجب منع الصغير المميز من حمل المصحف واللوح للتعلم اذا كان محدثا ولو حدثا اكبر كما في فتاوى النووي لحاجة تعلمه ومشقة استمراره متطهرا بل يندب وقضية كلامهم ان محل ذلك في الحمل المتعلق بالدراسة فان لم يكن لغرض أو لغرض آخر منع منه جزما كما قاله في المهمات وان نازع في ذلك ابن العماد أما غير المميز فيحرم تمكينه من ذلك لئلا ينتهكه والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فان خص به بان ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعوذ لها جهرا ان جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقا ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات وان يجلس وأن يستقبل وان يقرأ بتدبر وخشوع وان يرتل وان

بان يقال اذا تيمم ودخل ان أمكنه نقل الماء وشربه خارج المسجد فعل والا شربه في المسجد ومكث بقدره والاول أحسن (قوله كتابة الحروز) بان يلصقها على بدنه من غير حائل بدليل قوله الا أن يجعل الخ والمراد الحروز من القرآن (قوله بخلاف ابتلاع قرطاس الخ) أي ما لم يمضغه أو ما لم يخبره العدل بنفعه الا على هذا الوجه يجب (قوله المصاحف) أي الاوراق التي نسخت منها المصاحف لانه جمع القرآن من تلك الاوراق التي كانت عند الصحابة ثم بعد ذلك حرقها خوفا من التبديل والتغيير (قوله ولا منع الصغير الخ) أما البالغ فيمنع ولو احتاج للتعليم (قوله كالفصل بين الركعات) بان يكون بين القراءتين قدر ركعة باركانها وسننها والا فلا يطلب تعوذ ثان (فرع) الكرسي من الجريد أو الخشب وعليه المصحف فيه أقوال ثلاثة قيل يحرم مس كله وقيل يحل مس كله وقيل يحرم مس المحاذي دون غيره أما اذا لم يكن عليه لم يحرم مسه قولا واحدا وأما الكرسي الذي يجلس عليه القارئ لقراءة العشر يوم الجمعة لا يحرم الا مس المحاذي منه وأما كرسي الربعة الذي يوضع عليه صندوق الربعة في البيوت فلا يحرم مسه وأما بيت الربعة فيحرم مسه اذا كانت الاجزاء فيه وأما الخزائن الكبار والخلاوي اذا أعد ذلك للمصحف لا يحرم الا مس المحاذي دون ما زاد والله أعلم (فوائد) يحرم البصاق في المسجد ولو على حصيرة فيه أو عمود أو خزانة أو على الحصر وأما بين الخزائن بحيث يكون مستترا عن العيون لا يحرم من حيث المسجدية وان حرم من حيث تقذير ملك الغير وأما تحت الحصر فيجوز لانه بمنزلة دفنها بشرط أن لا يدلكها لئلا يزيد المحل قذارة ولا يجوز القاء الغسالة في المسجد ولو كانت طاهرة وكذا لا يجوز صب ماء الوضوء فيه بعد جمعه بخلاف نزول ماء الوضوء حال الوضوء حيث لم يكن مشتملا على قذر فيجوز ولا يجوز القاء القمل ميتا فيه وكذا حيا وقيل يجوز حيا كما نقل عن البرلسي وكذا لا يجوز ادخال النجاسة في المسجد الا النعل اذا أمن

تلو بته وقيل يجوز ادخال العامة التي يؤمن تلويثها وكذا دخول المستبرئ والمستنجي بالاحجار اذا أمن تلويث المسجد ويجوز رمى الطاهر في المسجد اذا لم يلزم عليه تقذر كقشر الفول ونوى البلح وقوطة البلح وقشور البطيخ بالشرط المذكور وهو عدم التقذير والا بان عف على ذلك الذباب كثيرا حرم لانه حينئذ تقذير (قوله كتاب الصلاة الخ) هى من خصائص هذه الامة من حيث جمع الجمس والكيفية الآتية (قوله ولتضمنها الخ) هو جواب ثان عما يقال حق الآية أن يقال وصل لهم فاجاب بانها ضمنت معنى التعطف عديت بعلى فكان الشارح يقول اما ان على بمعنى اللام وصل بمعنى ادع واما ان على باقية على معناها

وان يبكى عند القراءة والقراءة نظرا فى المصحف أفضل منها عن ظهر قلب الا ان زاد خشوعه وحضور قلبه فى القراءة عن ظهر قلب فهى أفضل فى حقه وتحرم بالشاذ فى الصلاة وخارجها وهو ما نقل آحادا قرآنا كايمانهما فى قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيمانهما وهو عند جماعة منهم النووى ماوراء السبعة أبى عمرو ونافع وابن كثير وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وعند آخرين منهم البغوى ماوراء العشرة السبعة السابقة وأبى جعفر ويعقوب وخلف قال فى المجموع واذا قرأ بقراءة من السبع استحب ان يتم القراءة بها فلو قرأ بعض الآيات بها وبعضها بغيرها من السبع جاز بشرط أن لا يكون ما قرأه بالثانية مرتبطا بالاول ويحرم القراءة بعكس الآى لا بعكس السور ولكن يكره الا فى تعليم لانه أسهل للتعليم ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شئ منه كبيرة والسنة ان يقول أنسيت كذا لا نسيته اذ ليس هو فاعل النسيان ويندب ختمه اول نهار او ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده فى ختمة اخرى وكثرة تلاوته وقد أفرد الكلام على ما يتعلق بالقرآن بالتصانيف وفيما ذكرته تذكرة لاولى الالباب

(كتاب الصلاة)

جمعها صلوات وهى لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل عليهم اى ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بعلى وشرعا أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الاخرس لان الكلام فى الغالب فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر لان قولهم أقوال وأفعال يشمل الواجب والمندوب غير التكبير والتسليم لقولهم مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم وسميت بذلك لاشتمالها على الدعاء اطلاقا لاسم الجزء على اسم الكل وتبدأ بالمكتوبات لانها أهم وافضل فقال (الصلاة المفروضة) وفى بعض النسخ الصلوات المفروضات اى العينية من الصلاة فى كل يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والاصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وأقيموا الصلاة أى حافظوا عليها دائما باكمال واجباتها وسننها وقوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا اى محتمة مؤقتة واخبار فى الصحيحين كقوله صلى الله عليه وسلم فرض الله على أمتى ليلة الاسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا فى كل يوم وليلة وقوله للاعرابى حين قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن أخبرهم ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة وأما وجوب قيام الليل فمنسوخ فى حقنا وهل نسخ فى حقه صلى الله عليه وسلم اكثر الاصحاب لا والصحيح نعم ونقله الشيخ أبو حامد عن النص وصرح به والنا العينية صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل فى كلامه الا ان قلنا انها بدل عن الظهر وهو رأى والاصح انها صلاة مستقلة وكان فرض الخمس ليلة المعراج كما مر قبل

وضمنت الصلاة معنى العطف وهو يتعدى بعلى (قوله أقوال) أى خمسة وقوله افعال أى ثمانية كما هى مبينة فى المحشى (قوله وتدخل الخ) تفريع على اعتبار الغلبة وفى عبارة الشارح مسامحة حيث عبر فى الاول بلا يرد وفى الثانى بقوله فتدخل فكان الاولى أن يقول ولا ترد صلاة الاخرس وصلاة الجنازة أو يقول فتدخل صلاة الاخرس وصلاة الجنازة ومثلهما فى الدخول صلاة المريض التى يجريها على قلبه (قوله بخلاف سجدة التلاوة الخ) فيه نظر لانه حيث اعتبرت الغلبة دخلا فكيف يخرجهما فالاولى حذف قوله بخلاف سجدة الخ ويمكن أن يقال ان صلاة الاخرس تعددت فيها الافعال وصلاة الجنازة تعددت فيها الاقوال فقرب من الصلاة فسهل ادخالهما بخلاف سجدة التلاوة والشكر لما كانتا فعلا واحدا وقولين بعد دخولهما فى الصلاة (قوله اقوال) أى واجبة وكذا أفعال واجبة بخلاف قول الشارح يشمل الواجب والمندوب (قوله لان قولهم الخ) سكام عليها المحشى وقوله يشمل الواجب الخ صح لان الصلاة شرعا لا تتوقف على السنن (قوله لقوله) علة لقوله غير التكبير والتسليم وهو ض [illegible] ورد [illegible] لان الشئ [illegible] ويختم بما هو منه [illegible] كالصلاة افتتحت بالتكبير وليس [illegible] واختتمت بالدعاء للصلاة الامور وليس [illegible]

٢٢ خط ل (قوله من الدين) أى من ادلته (قوله لضرورة) أى بالآية والاخبار بالنظر بيد ليل انه استدل على اثباتها بالكتاب والسنة أو ان المعنى انها يشابه العلم الضرورى الذى لا يخفى على أحد (قوله أى حافظوا الخ) تفسير مراد لان الامر لا يدل على مداومة ولا يدل على الاتيان بالسنن لان الامر للوجوب فكان الاولى أن يقول أى افعلوها ولا تتركوها (قوله وقوله الخ) أتى به بعد الاولى لبيان التاقيت (قوله وقوله للاعرابى) أتى به بعد الاول لان الاول لا يدل على الحصر لان العدد لا مفهوم له (قوله وقوله لمعاذ الخ) أتى به بعد ما تقدم لدفع توهم نسخ الوجوب كما نسخ العدد (قوله وأما وجوب الخ) وارد على قوله فى كل يوم وليلة (قوله لكن الجمعة الخ) [illegible] الفروض العينية

الهجرة بسنة وقيل بستة أشهر (فائدة) فى شرح المسند للرافعى ان الصبح كانت صلاة آدم والظهر كانت صلاة داود والعصر كانت صلاة سليمان والمغرب كانت صلاة يعقوب والعشاء كانت صلاة يونس وأورد فى ذلك خبرا فجمع الله سبحانه وتعالى جميع ذلك لنبينا عليه وعليهم الصلاة والسلام ولامته تعظيما له ولكثرة الاجور له ولامته ولما كانت الظهر أول صلاة ظهرت لانها أول صلاة صلاها جبريل عليه السلام بالنبى صلى الله عليه وسلم وقد بدأ الله تعالى بها فى قوله تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس بدأ المصنف بها فقال (الظهر) أى صلاته سميت بذلك لانها تفعل وقت الظهيرة أى شدة الحر وقيل لانها ظاهرة وسط النهار وقيل لانها أول صلاة ظهرت فى الاسلام فان قيل قد تقدم ان الصلوات الخمس فرضت ليلة الاسراء فلم لم يبدأ بالصبح أجيب بجوابين الاول انه حصل التصريح بأن أول وجوب الخمس من الظهر قاله فى المجموع الثانى أن الاتيان بالصلاة متوقف على بيانها ولم تبين الا عند الظهر ولما صدر الاكثرون تبعا للشافعى رضى الله تعالى عنه الباب بذكر المواقيت لان بدخولها تجب الصلاة وبخروجها تفوت والاصل فيها قوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون وله الحمد فى السموات والارض وعشيا وحين تظهرون قال ابن عباس أراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء وبحين تصبحون صلاة الصبح وبعشيا صلاة العصر وبحين تظهرون صلاة الظهر وخبر أمنى جبريل عند البيت مرتين فصلى بى الظهر حين زالت الشمس وكان الفىء قدر الشراك والعصر حين كان ظله أى الشىء مثله والمغرب حين أفطر الصائم أى دخل وقت افطاره والعشاء حين غاب الشفق والفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان الغد صلى بى الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان ظله مثليه والمغرب حين أفطر الصائم والعشاء الى ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين رواه أبو داود وغيره وقوله صلى بى الظهر حين كان ظله مثله أى فرغ منها حينئذ كما شرع فى العصر فى اليوم الاول حينئذ قاله الشافعى رضى الله تعالى عنه نافيا به اشتراكهما فى وقت واحد ويدل له خبر مسلم وقت الظهر اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر تبعهم المصنف فقال (وأول وقتها) أى الظهر (زوال الشمس) أى وقت زوالها

وأجاب الشارح بان الجمعة بدل عن الظهر على قول ضعيف والبدل ينزل منزلة المبدل عنه فلما ذكر الظهر كانه ذكر الجمعة بالقوة وأما على انها صلاة مستقلة وانها خامسة يومها فواردة عليه خصوصا على القول بانها سادسة يومها ويجاب بان مراده الخمسة المعينة عما ذكر فى غير يوم الجمعة (قوله للرافعى الخ) متعلق بشرح وأما المسند فللامام الشافعى (قوله والظهر كانت صلاة داود) وقيل كانت لابراهيم (قوله والعصر لسليمان) وقيل للعزير وقيل ليونس (قوله والمغرب ليعقوب) وقيل لعيسى وقيل لداود (قوله والعشاء كانت ليونس) وقيل لموسى وقيل خاصة بنبينا (قوله وقد بدأ الخ) حال من قوله أول صلاة أو معطوف على كانت فالبداءة بالظهر معللة بعلة مركبة على الاول ومعللة بعلتين على الثانى وتقدير العبارة وبدأ المصنف بالظهر لانها أول صلاة ظهرت والحال ان الله بدأ بها أولان الله بدأ بها (قوله أى صلاته الخ) هذا التقرير يقتضى ان الظهر بمعنى الوقت وليس كذلك بل هو بمعنى الصلاة بدليل قوله سميت بذلك وقوله فيما يأتى وأول وقتها اذا زالت الخ ويجاب بان الاضافة بيانية وكذا يقال فى بقية الاوقات (قوله ان الاتيان بالصلاة) مشكل من وجهين الاول ان النبى أعطى علم الاولين والآخرين فكيف لا يعلم كيفية الصلاة والجواب ان ذلك فى آخر أمره والالزم عدم احتياجه لنزول الوحى بالقرآن والسنة وهذا محظور والاشكال الثانى انه يقتضى ان الصبح لزمت ذمته فلزمه قضاؤها مع انه لم ينقل والجواب ان هناك تقديرا صورته ان الاتيان بالصلاة وكذا وجوبها متوقف على العلم بالكيفية فاذا لم تبين كيفية الصبح فلا اتيان ولا وجوب والجواب الاول أحسن (قوله تبعا للشافعى) جواب عن تصدير الاكثرين فكانه قال وصدر الاكثرون بذكر المواقيت لاى شىء فقال تبعا الخ يعنى (قوله وقوله لان بدخولها) علة المحذوف تقديره لانها أهم لان بدخولها الخ (قوله أراد بحين تمسون الخ) فيه مسامحة فكان الاولى أن يقول أراد بالتسبيح حين تمسون صلاة المغرب والعشاء الخ وكذا يقدر فى الباقى فالمراد بالتسبيح الصلاة (قوله حين زالت) أى عقب هذا الحين وكذا يقدر فى الباقى غير المغرب والصبح فلا يحتاج الى تقدير غير الذى قدره الشارح فيهما (قوله وكان الفىء) أى الظل قدر الشراك أى سير النعل وذلك عرض اصبع أو أقل ولعل ذلك الوقت الذى يعدم فيه الظل لانه حينئذ يدخل وقت الظهر بحدوث ظل ولو يسيرا (قوله والوقت ما بين هذين الوقتين الخ) هذا ظاهر فى غير المغرب اذ ليس لها الا وقت واحد وبعد ذلك قوله الوقت ما بين هذين الوقتين ظاهر الحديث يخرج وقت الصلاة الاولى ووقت الصلاة الثانية مع انه من وقت الاختيار ويجاب بانه على تقدير أى ما بين ملاصق أول الاول مما قبله وملاصق آخر الثانى مما بعده فدخل وقت الاولى والثانية والمراد بالوقت الوقت المختار والمراد به بالنسبة للظهر جملة الوقت والتقدير المتقدم لابد منه لادخال وقت صلاة الظهر فى المرة الاولى والثانية فى جملة الوقت (قوله كما شرع فى العصر الخ) أى عقبه لا مقارنا له ليفيد نفى الاشتراك الذى أراده وقصده بهذا التقدير

يعني يدخل وقتها بالزوال كما عبر به في الوجيز وغيره وهو ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها اليه بحالة الاستواء الى جهة المغرب لا في الواقع بل في الظاهر لان التكليف انما يتعلق به وذلك بزيادة ظل الشئ على ظله حالة الاستواء أو بحدوثه ان لم يبق عنده ظل قال في الروضة كاصلها وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في أطول يام السنة فلو شرع في التكبير قبل ظهور الزوال ثم ظهر الزوال عقب التكبير أو في اثنائه لم تصح الظهر وان كان التكبير حاصلا بعد الزوال في نفس الامر وكذا الكلام في الفجر وغيره (وآخره) أي وقت الظهر (اذا صار ظل كل شئ مثله بعد) أي سوى (ظل الزوال) الموجود عند الزوال واذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعلم على رأس الظل فما زال الظل ينقص من الخط فهو قبل الزوال وان وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وان أخذ الظل في الزيادة علم ان الشمس زالت قال العلماء وقامة كل انسان ستة أقدام ونصف بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء الرابعة وقال بعض محقق المتأخرين في السادسة وهي أفضل من القمر لكثرة نفعها قال الاكثرون وللظهر ثلاثة أوقات وقت فضيلة أوله ووقت اختيار الى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع وقال القاضي لها أربعة أوقات وقت فضيلة أوله الى أن يصير ظل الشئ مثل ربعه ووقت اختيار الى أن يصير مثل نصفه ووقت جواز الى آخره ووقت عذر وهو وقت العصر لمن يجمع ولها وقت ضرورة وسيأتي ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها ولا عذر وان وقعت اداء ويجريان في سائر أوقات الصلاة (والعصر) أي صلاتها وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب (وأول وقتها الزيادة على ظل المثل) وعبارة التنبيه اذا صار ظل كل شئ مثله وزاد أدنى زيادة وأشار الى ذلك الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله فان جاوز ظل الشئ مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر وليس ذلك مخالفا للصحيح وهو أنه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة كما في المنهاج كاصله بل هو محمول على أن وقت العصر لا يكاد يعرف الا بها وهي من وقت العصر وقيل من وقت الظهر وقيل فاصلة (وآخره في) وقت (الاختيار الى ظل المثلين) بعد ظل الاستواء ان كان لحديث جبريل المار وسمي مختارا لما فيه من الرجحان على ما بعده وفي الاقليد سمي بذلك لاختيار جبريل اياه وقول جبريل في الحديث الوقت ما بين هذين الوقتين محمول على وقت الاختيار (وآخره في) وقت (الجواز الى غروب الشمس) لحديث من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب

(قوله يعني يدخل الخ) انما أتى بالعناية لان كلام المتن يقتضي ان وقت الزوال من وقت الظهر وليس كذلك بخلاف عبارة الشارح لان الباء فيها للسببية والسبب متقدم فيفيد ان وقت الظهر يدخل بعد الزوال فليس وقت الزوال منه (قوله بعد ظل الزوال) الاضافة لادنى ملابسة أي ظل الشئ الذي يوجد عند الزوال لان الزوال لا ظل له (قوله وقت فضيلة الخ) وضابطه بقدر ما يأتي في المغرب وكذا بقية الاوقات ومعنى كونه وقت فضيلة أي وقت يزيد فيه الثواب على فعل الصلاة فيما بعده والا فالاتيان بالصلاة واجب في أي وقت وقعت ومعنى كونه وقت حرمة أي وقت يحرم التأخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا ومعنى كونه وقت كراهة أي وقت يحصل اللوم والعتاب على التأخير اليه وان كان الاتيان بالصلاة واجبا (قوله أوله) هو بالرفع فيه وفي بقية الصلوات (قوله ووقت اختيار الخ) وأوله من أول الوقت كوقت الفضيلة وقوله الخ فيه مسامحة لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الاولى أن يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها (قوله مثل ربعه) ضعيف بل هو بالمقدار في المغرب وقوله مثل نصفه ضعيف بل هو ما قاله الاكثرون الخ الوقت (قوله ووقت جواز الخ) أي بلا كراهة لان الظهر ليس فيها جواز بكراهة وقوله الخ فيه مسامحة لما تقدم فكان الاولى أن يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها والحاصل ان الجواز والاختيار في الظهر متحدان معنى ومتحدان ابتداء وانتهاء يدخلان باول الوقت ويخرجان بخروجه (قوله والعصر) كان الاولى الاتيان بالفاء كما فعل المنهج ليدل على التعقيب وعدم الفاصل بين الظهر والعصر (قوله أي صلاتها) فيه ما تقدم سواء بسواء (قوله وعبارة التنبيه الخ) انما أتى بعبارة التنبيه وعبارة الامام لان كلام المتن يقتضي ان الزيادة من وقت العصر وكلامهما يقتضي انها ليست من وقت العصر فلما ورد عليهما سؤال وهو ان الصحيح انه لا يشترط وجود زيادة وكلامهما يقتضي اشتراطها أجاب الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا حكمة الاتيان بهاتين العبارتين فأتى بهما لبيان مخالفتهما لكلام المتن ولاجل الجواب عنهما بالحمل الذي ذكره (قوله بعد ظل الاستواء الخ) راجع للامرين أيضا (قوله لحديث جبريل) راجع للامرين بالنسبة للمرتين كل مرة لواحد الاولى للاول والثانية للثاني (قوله الى غروب الشمس الخ) فيه مسامحة لانه يدخل وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت الضرورة فكان الاولى التفصيل كما فعل الشارح بان يقول وفي الجواز بلا كراهة الى الاصفرار الخ (قوله ومن أدرك الخ) الاستدلال بذلك على كلام المتن بالقياس لانه اذا كان يدرك ركعة في الوقت والباقي خارجه ويدرك العصر فبالاولى ما لو ادركها كلها قبل الغروب وهو قول المتن وفي الجواز الى غروب الشمس (فائدة) الجواز بكراهة يجري في غير الظهر فقط واعلم ان وقت الفضيلة والاختيار والجواز بلا كراهة متحدة ابتداء وانتهاء في المغرب وفي غيرها متحدة ابتداء ومختلفة انتهاء فكلها تدخل باول الوقت ثم

الشمس فقد أدرك العصر متفق عليه وروى ابن أبي شيبة باسناد في مسلم وقت العصر ما لم تغرب الشمس (تنبيه) للعصر سبعة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت عذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت ضرورة ووقت جواز بلا كراهة ووقت كراهة ووقت حرمة وهو آخر وقتها بحيث لا يسعها وان قلنا انها اداء وزاد بعضهم ثامنا وهو وقت القضاء فيما اذا أحرم بالصلاة في الوقت ثم افسدها عمدا فانها تصير قضاء كما نص عليه القاضي حسين في تعليقه والمتولي في التتمة والروياني في البحر ولكن هذا رأي ضعيف (والمغرب) أي صلاتها (ووقتها واحد) أي لا اختيار فيه كما في الحديث المار (وهو) أي أوله يدخل بعد (غروب الشمس) لحديث جبريل سميت بذلك لفعلها عقب الغروب وأصل الغروب البعد يقال غرب بفتح الراء أي بعد والمراد تكامل الغروب ويعرف في العمران بزوال الشعاع عن رؤس الجبال واقبال الظلام من المشرق (و) يمتد على القول الجديد (بمقدار ما يؤذن) لوقتها (ويتوضأ أو يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة) وبمقدار خمس ركعات كما في المنهاج لان جبريل عليه السلام صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها هذا ما استدل به أكثر الاصحاب ورد بأن جبريل عليه السلام انما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وانما استثنى قدر هذه الامور للضرورة والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية وذكر الامام سبع ركعات فزاد ركعتين قبلها بناء على أنه يسن ركعتان قبلها وهو ما رجحه النووي والاعتبار في جميع ما ذكر بالوسط المعتدل كذا أطلقه الرافعي وقال القفال يعتبر في حق كل انسان الوسط من فعل نفسه لانهم يختلفون في ذلك ويمكن حمل كلام الرافعي على ذلك ويعتبر أيضا قدر أكل لقم يكسر بها حدة الجوع كما في الشرحين والروضة لكن صوب في التنقيح وغيره اعتبار الشبع لما في الصحيحين اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم وحمل كلامه على الشبع الشرعي وهو أن يأكل لقيمات يقمن صلبه والعشاء في الحديث محمول على هذا أيضا قال بعض السلف أتحسبونه عشاءكم الخبيث انما كان أكلهم لقيمات (تنبيه) لو عبر المصنف بالطهر بدل الوضوء ليشمل الغسل والتيمم وازالة الخبث لكان أولى وعبر جماعة بلبس الثياب بدل ستر العورة واستحسنه الاسنوي لتناوله التعمم والتقمص والارتداء ونحوها فانه مستحب للصلاة ويمتد وقتها على القول القديم حتى يغيب الشفق الاحمر قال النووي قلت القديم أظهر قال في المجموع بل هو جديد أيضا لان الشافعي رضي الله تعالى عنه علق القول به في الاملاء وهو من الكتب الجديدة على ثبوت الحديث فيه وقد ثبت فيه أحاديث في مسلم منها وقت المغرب ما لم يغب الشفق واما حديث صلاة جبريل في اليومين في وقت واحد فمحمول على وقت الاختيار كما مر وأيضا أحاديث مسلم مقدمة عليه لانها متأخرة بالمدينة وهو متقدم بمكة ولانها أكثر رواة وأصح اسنادا منه وعلى هذا للمغرب ثلاثة أوقات وقت فضيلة واختيار أول الوقت ووقت جواز ما لم يغب الشفق ووقت عذر وقت العشاء لمن يجمع قال الاسنوي نقلا عن الترمذي ووقت كراهة وهو تأخيرها عن وقت الجديد انتهى ومعناه واضح مراعاة للقول بخروج الوقت ولها أيضا وقت ضرورة ووقت حرمة (والعشاء و) يدخل (أول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر) لما سبق وخرج بالاحمر الاصفر والابيض ولم يقيده في المحرر بالاحمر لانصراف الاسم اليه لغة لان المعروف في اللغة ان الشفق هو الاحمر كذا ذكره الجوهري والازهري وغيرهما قال الاسنوي ولهذا لم يقع التعرض له في أكثر الاحاديث (تنبيه) من لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواحي لا يغيب فيها شفقهم يقدرون قدر ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد اليهم كعادم القوت المجزي

في

اذا مضى المقدار المذكور انقطع وقت الفضيلة واستمر الآخران ثم ينقطع وقت الاختيار ويستمر وقت الجواز وأما وقت الفضيلة والاختيار في الظهر فمتحد ان ابتداء وانتهاء ومعنى (قوله أي لا اختيار فيه الخ) أي ولا غيره من بقية الاوقات التي لغيرها (قوله كما في الحديث) يرجع لقوله واحد (قوله لحديث جبريل) يرجع لقوله بعد غروب الشمس (قوله لان جبريل الخ) دليل لقوله ووقتها واحد الخ وهذا تقدم وانما أعاده توطئة لما ذكره بعد من الرد على من استدل به على ان وقتها واحد (قوله وهو المسمى بوقت الفضيلة الخ) يقتضي اتحادهما معنى وهو ظاهر في خصوص المغرب (قوله وهو محل النزاع) أي بين القديم والجديد (قوله فليس فيه تعرض له) أي في غير الظهر أما فيه فقد تعرض لوقت الجواز بقوله والوقت ما بين هذين الوقتين لان المراد بالوقت بالنسبة للظهر هو وقت الجواز الشامل لجميع الوقت من أوله الخ (قوله ووقت جواز) أي بكراهة وهو الذي عناه الاسنوي فيما بعد وقوله ما لم يغب الشفق فيه نظر لانه يشمل وقت الحرمة وكان الاولى أن يقول بحيث يبقى ما يسعها لكن اذا كان هذا هو ما قاله الاسنوي يكون تكرارا و [illegible] (قوله لما سبق الخ) أي في حديث جبريل بالنسبة للمرة الاولى وقوله فيما سيأتي [illegible] جبريل أي في المرة الثانية

في الفطرة ببلده أي بلد كان شفقهم يغيب عند دبيع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لأنهم يصبرون بقدر ما مضى من ليلهم لأنه ربما استغرق ليلهم نبه على ذلك في الخادم (وآخره في) وقت (الاختيار إلى ثلث الليل) لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار وفي قول نصفه لخبر لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه النووي في شرح مسلم وكلامه في المجموع يقتضي ان الأكثر بل عليه ومع هذا فالأول هو المعتمد (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى رواه مسلم خرجت الصبح بدليل فبقي على مقتضاه في غيرها وخرج بالصادق الكاذب والصادق هو المنتشر ضوءه معترضاً بنواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً بعد لوضوء كذنب السرحان وهو بكسر السين كما قاله ابن الحاجب الذئب ثم يعقبه ظلمة وشبه بذنب السرحان لطوله فلها سبعة أوقات وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز ووقت حرمة ووقت ضرورة ووقت عذر وقت المغرب لمن يجمع ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ أبو حامد بين الفجرين (والصبح) أي صلاته وهو بضم الصاد وكسرها لغة أول النهار فلذلك سميت به هذه الصلاة وقيل لأنها تقع بعد الفجر الذي يجمع بياضاً وحمرة والعرب تقول وجه صبيح لما فيه بياض وحمرة (وأول وقتها طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يحرمان بالصادق (وآخره في) وقت (الاختيار إلى الإسفار) وهو الإضاءة لخبر جبريل السابق وقوله فيه بالنسبة إليها الوقت ما بين هذين محمول على وقت الاختيار (و) آخره (في) وقت (الجواز إلى طلوع الشمس) لحديث مسلم وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها فيما مر الحاقاً لما لم يظهر بما ظهر فيهما ولأن وقت الصبح يدخل بطلوع بعض الفجر فناسب أن يخرج بطلوع بعض الشمس فلها ستة أوقات وقت فضيلة أول الوقت ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة إلى الاحمرار ثم وقت كراهة ووقت حرمة ووقت ضرورة وهي نهارية لقوله تعالى وكلوا واشربوا الآية ولا خيار [illegible] في ذلك وهي عند الشافعي رضي الله تعالى عنه والأصحاب الصلاة الوسطى لقوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى الآية إذ لا قنوت إلا في الصبح ولخبر مسلم قالت عائشة رضي الله تعالى عنها لمن يكتب لها مصحفاً اكتب والصلاة الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ العطف يقتضي التغاير قال النووي عن الحاوي الكبير صحت الأحاديث أنها العصر لخبر شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار هذا مذهبه ولا يقال فيه قولان كما وهم فيه بعض أصحابنا وقال في شرح مسلم الأصح أنها العصر كما قاله الماوردي ولا يكره تسميتها صبحاً غداة كما في الروضة والأولى عدم تسميتها بذلك وتسمى صبحاً وفجراً لأن القرآن جاء بالثاني والسنة بهما معاً ويكره تسمية المغرب عشاء وتسمية العشاء عتمة هذا ما جزم به في التحقيق والمنهاج وزوائد الروضة لكن قال في المجموع نص في الأم على أنه يستحب أن لا تسمى بذلك وهو مذهب محققي أصحابنا وقالت طائفة قليلة يكره انتهى والأول هو الظاهر لورود النهي عن ذلك ويكره النوم قبل صلاة العشاء بعد دخول وقتها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك ويكره الحديث بعد فعلها لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك إلا في خير كقراءة قرآن

(قوله كلفظة الخ) على [illegible] الذي يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم بـ [illegible] و ليلهم كالمثال الآتي ذكره الحشي والا بان كان ليلهم يزيد على الزمان الذي يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم كثلاثين درجة مع المثال الذي ذكره المحشي فانهم يصبرون بالفعل الى ان يغيب فيه شفق أقرب البلاد اليهم لانه يبقى من ليلهم بقية بعد ذلك فلا محظور في الصبر (قوله وفي قول نصفه) أي بالجواز أي الى نصفه (قوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني) فيه مسامحة لانه يشمل وقت الكراهة ووقت الحرمة ووقت الضرورة فكان الاولى وفي الجواز بلا كراهة الى الفجر الكاذب بحيث يبقى ما يسعها الخ ما سبق (قوله الذي يجمع بياضاً وحمرة الخ) فيه نظر لان الفجر انما يجمع ذلك بعد مضي زمن كثير من وقتها فيقتضي انها تؤخر لذلك عن أول الوقت وليس كذلك وانما تفعل في أول الوقت والفجر حينئذ بياض لا حمرة فيه فلو قال لانها تفعل عقب الفجر والفجر فيه بياض حينئذ والشيء الذي فيه بياض يقال له صبيح كان أولى (قوله طلوع الفجر) أي وقت الطلوع ليصح الاخبار (قوله لحديث جبريل) أي في المرة الاولى (قوله لخبر جبريل) أي في المرة الثانية (قوله الى طلوع الشمس الخ) فيه مسامحة لدخول وقت الحرمة والكراهة فلو فصل كما فصل الشارح لكان أولى (قوله هنا) احترازاً عن كسوف الشمس والايمان والتعاليق فلا بد من طلوع كلها حتى تفوت صلاة الكسوف وحتى يتم المعلق عليه ويحنث في اليمين (قوله وصلاة العصر الخ) وهذه الكلمة قرآن عند عائشة بدليل قولها سمعتها من رسول الله الا انها من القراءة الشاذة عند غيرها ولذلك لم تقرأ عند غير عائشة (قوله ولا يقال فيه) أي في مذهب الشافعي الخ وفيه نظر فانه قد حكي فيه القولان في مسائل كثيرة (قوله بعد دخول وقتها) قبل فعلها وهذا الحكم ليس خاصاً بالعشاء بل كل الصلوات كذلك ومحل الكراهة اذا ظن [illegible] ل [illegible] الكراهة اذا وثق [illegible] يقوم قبل خروج الوقت والا حرم وأما النوم قبل الوقت فلا يحرم [illegible] غيرها

وحدث ومذاكرة فقه وايناس ضيف وزوجة عند زفافها وتكلم بما دعت الحاجة اليه كحساب ومحادثة الرجل أهله لملاطفة أو نحوها فلا كراهة لان ذلك خير ناجز فلا يترك لمفسدة متوهمة وروى الحاكم عن عمران بن حصين قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدثنا عامة ليله على بني اسرائيل (فائدة) روى مسلم عن النواس بن سمعان قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدجال ولبثه في الارض أربعين يوما يوم كسنة ويوم كشهر ويوم كجمعة وسائر أيامه كأيامكم هذه قلنا فذلك اليوم الذي كسنة يكفينا فيه صلاة يوم قال لا أقدروا له قدره قال الاسنوي فيستثنى هذا اليوم مما ذكر في المواقيت ويقاس به اليومان التاليان له قال في المجموع وهذه مسئلة سيحتاج اليها نص على حكمها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (تنبيه) اعلم ان وجوب هذه الصلوات موسع الى ان يبقى من الوقت ما يسعها واذا أراد تأخيرها الى اثناء وقتها لزمه العزم على فعلها في الوقت على الاصح في التحقيق فان أخرها مع العزم على ذلك ومات اثناء الوقت وقد بقي منه ما يسعها لم يعص بخلاف الحج لان الصلاة لها وقت محدود ولم يتعد باخراجها عنه وانما [illegible] باخراجها عن وقته بموته فجاء السعل والافضل ان يصليها أول وقتها [illegible] لقوله صلى الله عليه وسلم في جواب أي الاعمال افضل قال الصلاة في أول وقتها رواه الدار قطني وغيره ويسن تأخير صلاة الظهر في شدة الحر الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة بشرط أن يكون ببلد حار كالحجاز لمصل جماعة يصلي بمسجد يأتونه كلهم أو بعضهم بمشقة في طريقهم اليه ومن أوقع من صلاته في وقتها ركعة فأكثر فالكل أداء ومن جهل الوقت [illegible] اجتهد جوازا ان قدر على اليقين والافوجوبا بنحو ورد فان علم ان صلاته بالاجتهاد وقعت قبل وقتها اعادها وجوبا او يبادر بفائتة وجوبا ان فاتت بلا عذر وندبا ان فاتت بعذر كنوم ويسن ترتيب الفائت وتقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها وكره كراهة تحريم كما صححه في الروضة في غير حرم مكة صلاة عند استواء الشمس الا يوم الجمعة وعند طلوعها وبعد [illegible] حتى ترتفع كرمح وبعد صلاة العصر اداء ولو مجموعة في وقت الظهر وعند اصفرار الشمس حتى تغرب الا صلاة لسبب غير متأخر عنها كفائتة لم يقصد تأخيرها اليها وصلاة كسوف وتحية لم يدخل المسجد بنية التحية فقط وسجدة شكر فلا يكره في هذه الاوقات وخرج بحرم مكة حرم المدينة فانه كغيره

فيه لانه في العشاء يكره مطلقا أي سواء علم انه يقوم قبل خروج الوقت أولا وأما في غيرها فلا كراهة وان لم [illegible] الاخر الوقت (قوله الدجال ولبثه في الارض الخ) أعاذنا الله من الحياة الى ذلك الزمان ورد انه يقتل الخضر بالسيف نصفين ويمشي بالحمار بينهما ثم يحييه ويقول له لم تزدد بي ايمانا فيقول له ما ازددت الا تكذيبا لك وتصديقا بمحمد صلى الله عليه وسلم لانه اخبر بذلك ويفعل ذلك معه ثلاث مرات أي يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الاولى (قوله فيستثنى الخ) وكذلك يستثنى ليلة طلوع الشمس من مغربها فانها تمكث قدر ثلاث ليال فيحسب منها ليلة يصلي واحدة بها وهو المغرب والعشاء والبلدان تقدران بيوم وليلة وواجبهما خمس صلوات فيجب قضاء خمس صلوات (قوله لم يعص الخ) لكن محله اذا ظن السلامة أما اذا ظن الموت وأخرها مع العزم ومات فانه يعصي ولو بقي ما يسعها ولوقعها في وقتها وهل هي حينئذ اداء أو قضاء الجمهور اداء وقال القاضي حسين والقاضي أبو بكر قضاء (قوله لان الصلاة لها وقت محدود الخ) كان الاظهر أن يقول لان الصلاة يتحقق فيها الاثم في الحياة باخراجها عن وقتها بخلاف الحج لا يتحقق فيه الاثم في الحياة فلو لم نقل بالاثم من آخر سنى الامكان لفات فائدة وجوب الحج (قوله صلاة الظهر) قيد خرج الجمعة والاذان فلا يؤخران (قوله في شدة الحر) قيد (قوله الى أن يصير للحيطان) ليس قيدا بل يسن التأخير ولو لم يكن للحيطان ظل (قوله بشرط أن يكون ببلد حار الخ) قيد (قوله لمصل جماعة الخ) الجماعة ليس قيدا أو يصلي فرادى في مسجد بعيد (قوله يصلي يأتونه الخ) قيد نعم للامام الراتب أن يؤخر تبعا للقوم وان لم يتأذ بخلاف المجاور في المسجد غير الامام (قوله فان علم الخ) أي بنفسه أو بخبر ثقة (قوله قبل وقتها) أي كلها وقعت قبل الوقت أو البعض قبل الوقت ولو تكبيرة الاحرام ويعيد فيهما وما فعله يقع له نفلا ان لم يكن عليه فرض من جنسه والا وقع عنه وأما اذا لم يتبين الحال أو تبين انها في الوقت أو بعده فلا اعادة وهذا كله اذا صلى بالاجتهاد وأما اذا صلى من غير اجتهاد فانه يعيد مطلقا ولو تبين انها وقعت في الوقت أو بعده (قوله ويسن ترتيب الفائت الخ) أي سواء فات كله بعذر أو بغير عذر أو البعض بعذر والبعض بغير عذر ولو كان الذي بغير عذر متأخرا على المعتمد وقيل اذا كان الذي بغير عذر متأخرا قدمه وجوبا على الذي فات بعذر (قوله وتقديمه على الحاضرة) أي في الاقسام الثلاثة على المعتمد الا اذا فات بغير عذر وقيل يجب تقديمه على الحاضرة اذا كان وقتها واسعا وفات بغير عذر (قوله التي لا يخاف فوتها) بان كان يدرك كلها أو يدرك منها ركعة مع الفائتة والا وجب تقديم الحاضرة (قوله التي لا يخاف فوتها) وان خاف فوت جماعتها فقط قدم الفائتة (قوله كراهة تحريم) وقيل كراهة تنزيه ولا تنعقد على كل حال (قوله في غير حرم مكة) [illegible] في جميع الاوقات (قوله الا يوم الجمعة) ولو لم يحضر الجمعة (قوله وعند طلوعها) أي سواء صلى الصبح [illegible] (قوله وبعد [illegible]) [illegible] (قوله وعند الاصفرار) أي سواء صلى العصر أم لا

[illegible] تجب عليه [illegible] والثاني [illegible] (قوله الا بالاسلام الخ) فان قلت لم جعل الاسلام شرطا للوجوب ولم يجعل [illegible] أى الصحة متوقفة عليه أيضا ويجاب بان الصحة متأخرة عن الوجوب لانها فرع عنه فلما كان الوجوب متقدما جعل الاسلام شرطا له

(قوله وجوب مطالبة) من اضافة المسبب للسبب أى وجوبا ينشأ عنه المطالبة

(فصل) فيمن تجب عليه الصلاة وفي بيان النوافل وقد شرع في النوع الاول فقال (وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة أشياء) الاول (الاسلام) فلا تجب على كافر أصلي وجوب مطالبة بها في الدنيا لعدم صحتها منه لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكنه من فعلها بالاسلام (و) الثاني (البلوغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه لرفع القلم عنه كما صح في الحديث (و) الثالث (العقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر وسكت المصنف عن الرابع وهو النقاء عن الحيض والنفاس فلا تجب على حائض ونفساء لعدم صحتها منهما فمن اجتمعت فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالاجماع ولا قضاء على الكافر اذا أسلم لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف نعم المرتد يجب عليه قضاء ما فاته زمن الردة بعد اسلامه تغليظا عليه ولانه التزمها بالاسلام فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي ولو ارتد ثم جن قضى أيام الجنون مع ما قبلها تغليظا عليه ولو سكر متعديا ثم جن قضى أيام المدة التي ينتهي اليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لان من جن في ردته مرتد في جنونه حكما ومن جن في سكره ليس بسكران في دوام جنونه قطعا ولو ارتدت أو سكرت ثم حاضت او نفست لم تقض زمن الحيض والنفاس وفارقت المجنون بأن اسقاط الصلاة عنها عزيمة لانها مكلفة بالترك وعنه رخصة والمرتد والسكران ليسا من أهلها وما وقع في المجموع من قضاء الحائض المرتدة زمن الجنون نسب فيه الى السهو ولا قضاء على الطفل اذا بلغ ويأمره الولي بها اذا ميز ولو بقضاء ما فاته بعد التمييز والتمييز بعد استكمال سبع سنين ويضرب على تركها بعد عشر سنين لخبر مروا الصبي أي والصبية بالصلاة اذا بلغ سبع سنين واذا بلغ عشر سنين فاضربوه عليها أي على تركها صححه الترمذي وغيره (تنبيه) ظاهر كلامهم انه يشترط للضرب تمام العاشرة لكن قال الصيمري انه يضرب في اثنائها وصححه الاسنوي وجزم به ابن المقري وهو الظاهر لانه مظنة البلوغ ومقتضى ما في المجموع ان التمييز وحده لا يكفي في الامر بل لا بد معه من السبع وقال في الكفاية انه المشهور وأحسن ما قيل في حد التمييز أنه يصير الطفل بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده وفي رواية أبي داود ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل متى يصلي الصبي قال اذا عرف شماله من يمينه قال الدميري والمراد اذا عرف ما يضره وما ينفعه قال في المجموع والامر والضرب واجبان على الولي ابا كان أو جدا أو وصيا أو [illegible] من جهة القاضي وفي المهمات والملتقط ومالك الرقيق في معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما قال الطبري ولا يقتصر على مجرد صيغة بل لا بد معه من التهديد وقال في الروضة يجب على الآباء والامهات تعليم أولادهم [illegible] والشرائع و [illegible] الحائض أو النفساء اذا طهرتا وهل يحرم [illegible] أو [illegible] ولا على مجنون أو مغمى عليه اذا أفاقا لحديث رفع القلم عن ثلاث عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يبرأ وورد النص في المجنون وقيس عليه كل من زال عقله بسبب يعذر فيه ولو زالت هذه الاسباب المانعة من وجوب الصلاة و [illegible] من الوقت قدر تكبيرة فأكثر وجبت الصلاة لان القدر الذي يتعلق به

(قوله وجوب عقاب) من اضافة المسبب للسبب أى وجوبا ينشأ عنه العقاب والحاصل ان الاسلام يترتب عليه أمور ثلاثة الاداء والمطالبة والعقاب في الآخرة على تركها فاذا انتفى الاسلام انتفى الاولان وبقي الثالث (قوله وسكت الخ) أجاب عنه المحشي بانه لا سكوت لكونه ذكر في باب الحيض حرمة الصلاة عليهما وذكر فيما يأتي انه يشترط لصحة الصلاة طهارة الاعضاء فيلزم من ذلك ان النقاء من الحيض والنفاس شرط للوجوب وفي هذا الجواب نظر لانه لا يلزم ما ذكر والاحسن في الجواب عن المتن انه انما سكت عن ذلك لاجل الاختصار المناسب للمبتدئ (قوله نعم المرتد الخ) كان الاولى أن يقول وخرج بالكافر الاصلي المرتد فيجب الوجوب والقضاء [illegible] (قوله [illegible]) أى لا [illegible] وكذا قوله [illegible] أى بلا [illegible] أن يقول الاطباء انه اذا شرب [illegible] يجن فشربه ثم يسكر بلا تعد [illegible] [illegible] دون ما زاد (قوله [illegible]) أى فلا فرق بين [illegible] والطائع (قوله رخصة) أى والمرتد لا [illegible] العاصي ليس من أهلها (قوله الحائض المرتدة الخ) معناه انها ارتدت وحاضت [illegible] (قوله في المغني [illegible] الثلاثة في نفس الخ) [illegible] الجنون على [illegible] أو سكر [illegible] [illegible] أو على سكر [illegible]

دالة [illegible] ويستنجي وحده الخ) أى بعد تعليمه كيفية [illegible] فكيف [illegible] الخ) [illegible] (قوله وقال في الروضة الخ) كان الاولى [illegible] ذلك [illegible] قوله ويأمره [illegible]
[illegible] (قوله ولو زالت هذه [illegible]) [illegible]

الايجاب يستوى فيه قدر الركعة ومادونها ويجب الظهر مع العصر بادراك قدر زمن تكبيرة آخر وقت العصر ويجب المغرب مع العشاء بادراك ذلك آخر وقت العشاء لاتحاد وقتى الظهر والعصر ووقتى المغرب والعشاء فى العذر ففى الضرورة أولى ويشترط للوجوب أن يخلو الشخص عن الموانع قدر الطهارة والصلاة أخف مايجزى كركعتين فى صلاة المسافر (تنبيه) لو بلغ الشخص فى الصلاة بالسن وجب عليه اتمامها لانه أدرك الوجوب وهى صحيحة فلزمه اتمامها كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فانه يجب عليه امساك بقية النهار وأجزأته ولو جمعة لانه صلى الواجب بشرطه ووقوع أولها نفلا لايمنع وقوع آخرها واجبا كصوم مريض شفى فى اثنائه وان بلغ بعد فعلها بالسن أو بغيره فلا يجب عليه اعادتها بخلاف الحج اذا بلغ بعده يجب عليه اعادته لان وجوبه مرة فى العمر فاشترط وقوعه فى حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمى عليه أول الوقت وجبت تلك الصلاة ان أدرك من ذكر قدر الفرض أخف ما يمكن والا فلا وجوب فى ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع فى النوع الثانى فقال (والصلوات المسنونة) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين أى الاعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له الا الصوم فانه لى وأنا أجزى به واذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم الى قسمين قسم تسن الجماعة فيه وهو (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها فى الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها وقسم لاتسن الجماعة فيه (و) منه (السنن) الرواتب وهى على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هى ماله وقت والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع)

[illegible] والدليل [illegible] والنفاس وقول [illegible] الصلاة لانها [illegible] الطرفين والجواز لايجمع بينهما فكان الاولى للشارح أن يقول ولو زالت الامور أو الاشياء المانعة الخ (قوله والاسلام الخ) اعلم ان الوقت الذى يشترط خلوه فيه عن الموانع اما من وقت التى زال المانع فى وقتها أو من وقت التى بعدها الاولى فيما اذا زال فى أثناء الوقت وخلى قدر الصلاة ثم دخل وقت الثانية فتلزم الصلاة المذكورة ثم ان صلى بعد دخول وقت الثانية مقدارها لزمت هى أيضا ثم ان خلى زيادة على ذلك قدر الظهر مثلا لزمت وكذا يقال فيما اذا كان الوقت الذى خلا من الموانع فيه من وقت الصلاة التى بعد الصلاة التى أدرك من وقتها قدر تكبيرة فيصرف ذلك الزمان لصاحبة الوقت ثم ما زاد عليه للتى قبلها ان وسعها ثم ما زاد يصرف لتقبل التى قبلها ان وسعها (قوله أخف مايجزى) وهو ركعتان للمسافر وأربع للمقيم (قوله كصوم مريض) أى من حيث لزوم الاتمام أو بجواز الترك ابتداء لامن كل وجه لان صوم المريض كله فرض وشرع فيه وهو كامل بخلاف الصلاة المذكورة فان أولها نفل وشرع فيها وهو غير كامل (قوله ولو حاضت) هذا شروع فى وقت يسمى وقت الادراك وهو ما اذا طرأت الموانع فى الوقت بعد دخوله فان كان طروها بعد ان أدرك قدر الصلاة لزمت والا فلا والموانع الذى يمكن طروها خمسة ماعدا الكفر الاصلى والصبا (قوله والصلاة المسنونة) أى المسنون فيها الجماعة بدليل قوله خمس العيدان الخ وفيه نظر لانه بقى التراويح ووتر رمضان (قوله مترادفة) وقيل بعضها مغاير لبعض و بعضها أعم من بعض فالسنة ماواظب عليه النبى والمستحب ماتركه احيانا والتطوع ماينشئه الانسان باختياره وأما النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه فهى أعم الكل (قوله وهو الزائد الخ) العبارة فيها نقص تقديره ومعناها واحد وهو الزائد الخ (قوله بعد الاسلام الخ) فى نسخة بعد الايمان وهى ظاهرة لانه عمل قلب وهو أفضل من عمل البدن وأما نسخة بعد الاسلام ففيها نظر لان الصلاة من جملة أركان الاسلام وقد جعلها بعد الاسلام فى الفضل فيلزم عليه كون الشئ بعد نفسه وقبلها ويجاب بان المراد به الايمان فرجعت هذه النسخة الى الاولى ويجاب ايضا بان يراد بالاسلام خصوص النطق بالشهادتين لا المركب من الاركان الخمسة وهذا الجواب فيه نظر لانه يقتضى ان النطق بالشهادتين أفضل من الصلاة لانه جعلها بعده مع انها أفضل منه ويجاب بان النطق بهما من الكافر المراد لامن المسلم وذلك أفضل من الصلاة لانه يترتب عليه النجاة من الخلود فى النار فنفعه محقق ولا كذلك الصلاة لعدم تحقق نفعها لاحتمال عدم قبولها (قوله الا الصوم فانه لى) فيه اشكال لان الاعمال كلها لله ويجاب بان غير الصوم يتمكن فيه الشخص من الاخلاص وعدمه فنسب لابن آدم بخلاف الصوم لايمكن فيه الرياء لانه خفى فاضيف لله واعترض بانه يمكنه المراآة بالصوم بان يقول أنا صائم و يقصد الشهرة مثلا و يجاب بان ذلك رياء بالقول والاخبار لا بنفس الصوم (قوله التابعة للفرائض) أى فى المشروعية فيشمل القبلية والبعدية (قوله والحكمة تكميل الخ) أى فى حقنا أما فى حق الانبياء فهى لكثرة الاجور والثواب (قوله سبعة) وفى نسخة تسعة عشر وعليها يظهر قوله فى بعض النسخ وثلاث بعد سنة العشاء وأما على نسخة سبعة عشر فلا يظهر الا على نسخة وثلاث بعد العشاء من غير لفظ سنة وأما على النسخة الاخرى فيجاب بان لفظ سنة زائدا وان العدد لامفهوم له

أى أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعده وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد) سنة (العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذى وصححه وأربع قبل العصر لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففى الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السوارى لهما أى للركعتين اذا أذن المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الاذان والاقامة والجمعة كالظهر فيما مر فيصلى قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم اذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وخبر الترمذى أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه توقيف وقول المصنف يوتر بواحدة منهن أشار به الى أن من القسم الذى لا يسن جماعة الوتر وأن أقله ركعة لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس الوتر ركعة من آخر الليل وفى صحيح ابن حبان من حديث ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم أوتر بواحدة ولا كراهة فى الاقتصار عليها خلافا لما فى الكفاية عن أبى الطيب وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدى عشرة وهى أكثره للاخبار الصحيحة منها خبر عائشة رضى الله تعالى عنها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد فى رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ولمن زاد على ركعة الفصل بين الركعات بالسلام وهو أفضل من الوصل بتشهد فى الاخيرة او بتشهدين فى الاخيرتين وليس له فى الوصل غير ذلك ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر الثانى لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله أمدكم بصلاة هى خير لكم من حمر النعم وهى الوتر فجعلها لكم من العشاء الى طلوع الفجر ويسن جعله آخر صلاة الليل لخبر الصحيحين اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا فان كان له تهجد أخر الوتر الى أن يتهجد والا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها هذا ما فى الروضة كأصلها وقيده فى المجموع بما اذا لم يثق بيقظته آخر الليل والا فتأخيره أفضل لخبر مسلم من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فان صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل وعليه حمل خبر أيضا بادروا الصبح بالوتر فان أوتر ثم تهجد لم يندب له اعادته لخبر لا وتران فى ليلة ويندب القنوت آخر وتره فى النصف الثانى من رمضان وهو كقنوت الصبح فى لفظه ومحله والجهر به ويسن جماعة فى وتر رمضان (والنوافل المؤكدة) بعد الرواتب (ثلاثة) الاولى (صلاة الليل) وهو التهجد ولو عبر به لكان أولى لمواظبته عليه صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقوله تعالى كانوا قليلا من الليل

(قوله وركعتان بعده) لم يجعل البعدية كالقبلية ولا القبلية كالبعدية فلعله جار على قول ان الظهر ليس له أربع بعده واثنان له أربع قبله واثنان بعده (قوله لخبر الصحيحين الخ) لا يدل على التأكد فكان الاولى أن يقول لمواظبته عليها صلى الله عليه وسلم (قوله وأربع الخ) بالرفع عطف على محل أن يزيد أول العبارة لانه خبران وقوله والجمعة كالظهر الخ حاصله أن الجمعة ان اغنت عن الظهر كان لها اربع قبلها واربع بعدها وان لم تغن عنه كان لها أربع قبلها وليس لها بعدية والظهر الذى بعدها له أربع قبله واربع بعده (قوله وقول المصنف يوتر بواحدة الخ) هذه العبارة لا تظهر الا على نسخة وثلاث بعد العشاء يوتر بواحدة منهن فانه أراد ان الوتر أقله ركعة والركعتان الباقيتان من الثلاث سنة العشاء وأما على نسخة وثلاث بعد سنة العشاء فلا تظهر عليها عبارة الشارح لانه عليها الثلاثة كلها وتر ويسن فصل الثالثة عن الاثنين فلم يشر الى ان الوتر أقله ركعة على هذه النسخة (قوله وليس له فى الوصل غير ذلك) أى اذا احرم به دفعة أما لو أراد أن يصلى احدى عشر مثلا وأراد تأخير ثلاثة يحرم بهن دفعة واحرم بالثمانية قبلها باحرام واحد جاز له التشهد بين كل ركعتين أو أربع أو أكثر فقد زاد فى الوصل على تشهدين لانه لم يحرم به دفعة واحدة (قوله فان كان له تهجد الخ) هذه تقدمت عند قوله بجعله آخر الليل ويجاب بان المراد بصلاة الليل فى الاول غير التهجد فيطلب تأخير الوتر عنه (قوله والا فتأخيره أفضل) أى ولو نقص فيه العدد او فاتت فيه الجماعة وبهذا يرد على من يصلى بعض الوتر مع الجماعة ويؤخر بعضه بل الاولى تأخير كله أو الاقتصار على بعضه آخرا (قوله وذلك أفضل الخ) هو من الحديث واسم الاشارة راجع للشهود (قوله بعد الرواتب) أى غير الرواتب (قوله صلاة الليل) الاضافة على معنى فى (قوله وهو التهجد) هذا تفسير مراد لان صلاة الليل بحسب الاصل تشمل غير التهجد لكن اشتهر اطلاقها عليه (قوله ولقوله الخ) لا يظهر دليلا على التأكد وانما يدل على مطلق الطلب وكذا ما بعده (قوله ومن الليل) هى بمعنى بعض مفعول مقدم للتهجد والضمير فى به للقرآن والمعنى اقرأ القرآن فى تهجدك فى بعض الليل أو ان الضمير راجع لليل والباء بمعنى فى

ما يهجعون وهو لغة رفع النوم بالتكلف واصطلاحا صلاة التطوع في الليل بعد النوم كما قاله القاضي حسين سمي بذلك لما فيه من ترك النوم ويسن للمتهجد القيلولة وهي النوم قبل الزوال وهي بمنزلة السحور للصائم لقوله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالقيلولة على قيام الليل رواه أبو داود (فائدة) ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته وروي أن الجنيد روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك فقال طاحت تلك الاشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا الا ركيعات كنا نركعها عند السحر ويكره ترك التهجد لمعتاده بلا عذر ويكره قيام بليل يضر قال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا الى آخره أما قيام لا يضر ولو في ليال كاملة فلا يكره فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر الاواخر من رمضان أحيا الليل كله ويكره تخصيص ليلة الجمعة بقيام لخبر مسلم لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي أما احياؤها بغير الصلاة فلا يكره خصوصا بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فان ذلك مطلوب فيها (و) السابع (صلاة الضحى) وأقلها ركعتان وأكثرها ثمان كما في المجموع عن الاكثرين وصححه في التحقيق وصوبه الاسنوي وقال في المنهاج ان أكثرها اثنتا عشرة ركعة وقال في الروضة أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة ويسن أن يسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس الى الزوال والاختيار فعلها عند مضي ربع النهار (و) الثالث (صلاة التراويح) وهي عشرون ركعة وقد اتفقوا على سنيتها وعلى انها المراد من قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه البخاري وقوله ايمانا أي تصديقا بأنه حق معتقدا افضليته واحتسابا أي اخلاصا والمعروف أن الغفران مختص بالصغائر وتسن الجماعة فيها لان عمر جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة وسميت كل أربع ركعات منها ترويحة لانهم كانوا يتروحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسر في كونها عشرين لان الرواتب أي المؤكدات في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت لانه وقت جد وتشمير اه ولاهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين لان العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل لاهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم ولا يجوز ذلك لغيرهم كما قاله الشيخان لان لاهلها شرفا بهجرته ودفنه صلى الله عليه وسلم وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص ووقتها بين صلاة العشاء ولو تقديما وطلوع الفجر الثاني قال في الروضة ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان ولو صلى اربعا بتسليمة لم يصح لانه خلاف المشروع بخلاف سنة الظهر والعصر والفرق ان التراويح بمشروعية الجماعة فيها أشبهت الفرائض فلا تغير عما وردت (تنبيه) يدخل وقت الرواتب التي قبل الفرض بدخول وقت الفرض والتي بعده بفعله ويخرج وقت النوعين بخروج وقت الفرض لانهما تابعان له وأوقات النفل المؤقت سبب فسابقه ومن القسم الذي لا تسن فيه الجماعة تحية المسجد وهي ركعتان قبل الجلوس لكل داخل وتحصل بفرض أو نفل آخر وتتكرر بتكرر الدخول ولو على قرب وتفوت بجلوسه قبل فعلها وان قصر الفصل الا ان جلس سهوا وقصر الفصل وتفوت بطول الوقوف كما أفتى به بعض المتأخرين (فائدة) قال الاسنوي الحاصل أن تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالاحرام ومنى بالرمي وزيد الخطبة وعرفة بالوقوف

(قوله صلاة التطوع الخ) هذا بيان لاصله وضعه وأما المراد منه فيشمل صلاة الفرض في الليل بعد نوم فقال له تهجد (قوله طاحت الخ) اعلم أن المقصود من كلام الشيخ المذكور الحث على قيام الليل وليس غرضه ان هذه الامور لم تنفعه لان عدم نفعها انما هو بسبب مانع من رياء ونحوه وبعيد من مثل ذلك أن يرائي بعبادته فالمراد انها لم تنفعه نفعا كاملا فلا ينافي انها نفعته (قوله يضر) أي شأنه ذلك وهو قيام كل الليل دائما فيكره سواء ضر بالفعل أولا وأما قيام بعض الليل فان شأنه عدم الضرر فان ضر بالفعل كره والا فلا (قوله صلاة الضحى) وهي صلاة الاشراق عند م ر وقيل غيرها وعلى هذا تحصل صلاة الاشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس ومما يدل على ذلك انا اذا قلنا انها غيرها تحمل بركعتين فقط و تقيد بالعدد الذي لصلاة الضحى وأيضا تفوت بمضي وقت شروق الشمس وارتفاعها ولا تمتد للزوال (قوله لان عمر الخ) وكان ذلك سنة أربعة عشر من الهجرة وما قبل ذلك لم تقم جماعة من حين شرعت التراويح الامره وشرعت في السنة الثانية من الهجرة لمضي احدى وعشرين ليلة من رمضان فخرج النبي وصلى بهم ثمان ركعات الى ثلث الليل وكان ذلك ليلة ثلاث وعشرين ثم خرج ليلة خمس وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى نصف الليل ثم خرج ليلة سبع وعشرين فصلى بهم ثمان ركعات الى قرب الفجر ثم انتظروه ليلة تسع وعشرين فلم يخرج لهم وقال لهم خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها وانما لم يخرج لهم والليالي شفقة عليهم وبقية التراويح كانوا يتمونها في بيوتهم بعد انصرافه [illegible] انه كان يسمع لهم أز كأزيز [illegible] (قوله ولاهل المدينة الخ) [illegible] من كان [illegible]

ركعة لقاء المسلم بالسلام (تتمة) من القسم الذى لا تسن الجماعة فيه صلاة التسبيح وهى أربع ركعات يقول فيها ثلاثمائة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر بعد التحريم وقبل القراءة خمسة عشر وبعد القراءة وقبل الركوع عشرا وفى الركوع عشرا وكذلك فى الرفع منه وفى السجود والرفع منه والسجود الثانى فهذه خمسة وسبعون فى أربع بثلاثمائة وصلاة الاوابين وتسمى صلاة الغفلة لغفلة الناس عنها بسبب عشاء أو نوم أو نحو ذلك وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء وأقلها ركعتان لحديث الترمذى أنه صلى الله عليه وسلم قال من صلى ست ركعات بين المغرب والعشاء كتب الله له عبادة اثنتى عشرة سنة وركعتا الاحرام وركعتا الطواف وركعتا الوضوء وركعتا الاستخارة وركعتا الحاجة وركعتا التوبة وركعتان عند الخروج من المنزل وعند دخوله وعند الخروج من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعند مروره بأرض لم يمر بها قط وركعتان عقب الخروج من الحمام وركعتان فى المسجد اذا قدم من سفره وركعتان عند القتل ان أمكنه وركعتان اذا عقد على امرأة وزفت اليه اذ يسن لكل منهما قبل الوقاع ان يصلى ركعتين وأدلة هذه السنن مشهورة لا يحتملها شرح هذا الكتاب قال فى المجموع ومن البدع المذمومة صلاة الرغائب ثنتا عشرة ركعة بين المغرب والعشاء ليلة أول جمعة من رجب وصلاة ليلة نصف شعبان مائة ركعة ولا يغتر بمن يفعل ذلك وأفضل القسم الذى لا تسن الجماعة فيه الوتر ثم ركعتا الفجر وهما أفضل من ركعتين فى جوف الليل ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ما يتعلق بفعل غير سنة الوضوء كركعتى الطواف والاحرام والتحية وهذه الثلاثة فى الافضلية سواء والقسم الذى تسن الجماعة فيه أفضل من الذى لا تسن فيه نعم تفضل راتبة الفرائض على التراويح وأفضل القسم الذى تسن فيه الجماعة صلاة العيدين وقضية كلامهم تساوى العيدين فى الفضيلة قال فى الخادم لكن الارجح فى النظر ترجيح عيد الاضحى فصلاته أفضل من صلاة الفطر وتكبير الفطر أفضل من تكبيره ثم بعد العيد فى الفضيلة كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح ولا حصر للنفل المطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب قال صلى الله عليه وسلم لابى ذر الصلاة خير موضوع استكثر أو أقل فان نوى فوق ركعة تشهد آخرا فقط أو آخر كل ركعتين فأكثر فلا يتشهد فى كل ركعة واذا نوى قدرا فله زيادة عليه ونقص عنه ان نويا والا بطلت صلاته فان قام لزائد سهوا فتذكر قعد ثم قام للزائد ان شاء والنفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار وأوسطه أفضل من طرفيه ان قسمه ثلاثة أقسام ثم آخره أفضل من أوله ان قسمه قسمين وأفضل من ذلك السدس الرابع والخامس ويسن السلام من كل ركعتين [illegible] أو أطلق النية ويسن أن يفصل بين سنة الفجر والفريضة بالاضطجاع عن يمينه والابتداء ان يقرأ فى أولى ركعتى الفجر والمغرب والاستخارة وتحية المسجد قل يا أيها الكافرون وفى الثانية الاخلاص ويتأكد اكثار الدعاء والاستغفار فى جميع ساعات الليل وهو

(قوله تتمة الخ) جملة ما ذكره خمسة عشر نوعا (قوله صلاة التسبيح) بدأ بها لانها أعظم وللرد على من ادعى عدم سنيتها وهى من النفل المطلق فلا تصح فى وقت الكراهة (فرع) لو توضأ ودخل المسجد صار مطلوبا منه أمران سنة الوضوء وتحية المسجد فان صلى ركعتين بنيتهما حصلا وان أطلق كذلك وان أراد افراد كل بصلاة قدم التحية ثم سنة الوضوء لانها لا تفوت بطول الزمان وكذا يقال ان دخل البيت للطواف فيطلب منه ركعتان للطواف وركعتان تحية المسجد فيفصل كما تقدم (قوله من صلى ست ركعات الخ) لا يظهر انه دليل لكون أقلها ركعتين فكان الاولى أن يأتى برواية الركعتين كما فعل غيره (قوله وركعتا الاحرام الخ) أى الافضل ذلك فلو صلى أكثر جاز لكن باحرام واحد فلا يجوز بأكثر من احرام واحد مع العمد والعلم وكذا يقال فى كل ما بعده ومثل ذلك سنة الوضوء والتحية والاستخارة (قوله الاحرام) أى قبله وقوله والطواف أى بعده وكذا ركعتا الوضوء وقوله والاستخارة أى قبل الدعاء وقوله والحاجة أى قبلها وقوله والتوبة أى قبلها أو بعدها (قوله عقب الخروج من الحمام) أى يصليهما فى المسجد أو فى أى مكان كان لكراهة الصلاة فى الحمام ولو فى المسلخ لكن لو صلاهما فيه انعقدتا (قوله فى المسجد) أى الا كل ذلك وتحصل السنة فى غيرها (قوله ومن البدع الخ) انما يكون من البدع اذا اعتقد ان الصلاة فى هذه الاوقات لها مزية على غيرها لكثرة الثواب فيها مثلا لانه حينئذ مخالف للشرع لان الشرع لم ينص على ذلك وأما اذا اتفق له انه رأى نفسه خاشعة أو خالية من الشواغل فلا يكون من البدع وعلى كونه بدعة ينعقد (قوله وأفضل القسم الخ) حاصل التفصيل أن تقول أفضل النفل صلاة عيد الاضحى ثم الفطر ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم الوتر ثم ركعتا الفجر ثم بقية الرواتب المؤكدة ثم الرواتب غير المؤكدة ثم التراويح ثم الضحى ثم ركعتا الطواف ثم التحية ثم الاحرام وقيل ان الثلاثة سواء وهو المعتمد ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق فى الليل ثم فى النهار (قوله سواء) هو المعتمد (قوله فان نوى فوق ركعة الخ) فوق صفة لمحذوف أى عددا أو قدرا فوق وقوله بعد ذلك وان نوى عددا الخ يقتضى انه فى الاول لم ينو عددا وليس كذلك بل عين عددا ويجاب بانه تفنن فى التعبير فعبر اولا بفوق وثانيا بعددا او قدرا واعاده لبيان حكم الزيادة والنقص (قوله ويسن [illegible] الفجر الخ) هذا بالنظر للغالب من تقديم السنة فلو أخرها اضطجع بعد السنة [illegible] فصل بكلام [illegible] نار ايصال [illegible] تحول من محل الى [illegible] (قوله ويسن الخ) أى [illegible] فى الزمان

في النصف الاخير آكد وعند السحر أفضل (تنبيه) لم يتعرض المصنف لسجدة التلاوة والشكر وذكره مختصر التتمة به الفائدة فقال هذا المختصر تسن سجدات تلاوة لقارئ وسامع قصد السماع أم لا لقراءة لجميع آية السجدة مشروعة ويتأكد للسامع بسجود القارئ وهي أربع عشرة سجدة سجدتا الحج وثلاث في المفصل في النجم والانشقاق واقرأ والبقية في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم والفرقان والنمل وألم تنزيل وحم السجدة ومحالها معروفة ليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر تسن في غير الصلاة ويسجد مصل لقراءته الا مأموما فلسجدة امامه فان تخلف عن امامه أو سجد هو دونه بطلت صلاته ويكبر المصلي كغيره ندبا بالهوي ورفع من السجدة بلا رفع يد في الرفع من السجدة كغير المصلي وأركانها لغير مصل تحرم وسجود وسلام وشرطها كصلاة وان لا يطول فصل عرفا بينها وبين قراءة الآية وتتكرر بتكرر الآية وسجدة الشكر لا تدخل صلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نقمة أو رؤية مبتلى أو فاسق معلن ويظهرها للفاسق ان لم يخف ضرره لا لمبتلى لئلا يتأذى وهي كسجدة التلاوة وللمسافر فعلها كنافلة ويسن مع سجدة الشكر كما في المجموع الصدقة ولو تقرب الى الله بسجدة من غير سبب حرم ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو الى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله من ذلك

(فصل) في شروط الصلاة وأركانها وسننها والسنن أبعاض وهي التي تجبر بسجود السهو وهيئات وهي التي لا تجبر بسجود السهو والركن كالشرط في أنه لا بد منه ويفارقه بأن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر والركن ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية وقيل انها شروط كما قاله الغزالي ويشهد للاول أن الكلام اليسير ناسيا لا يضر ولو كان تركه من الشروط لضر (فائدة) قد شبهت الصلاة بالانسان فالركن كرأسه والشرط كحياته والبعض كأعضائه والهيئة كشعره وقد بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط الصلاة)

(قوله أربع عشرة الخ) وكلها متفق على محلها الا أربعة النحل والنمل وفصلت والانشقاق كما هو مبين في المنتهى (قوله لسامع) أي لغير الخطيب لما يلزم على السجود من الاعراض أي الشأن ذلك حتى يمتنع سجودهم معه وقوله وقارئ غير فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة وأتى ببدلها وكان في البدل سجدة لا يسجد وكذا غير فاقد الطهورين اذا عجز عن الفاتحة وأتى ببدلها لا يسجد لان البدل يعطى حكم المبدل عنه والفاتحة لا سجود فيها فكذا بدلها فحاصل شروط السجدة أن تكون القراءة مشروعة مقصودة من قارئ واحد لجميع الآية في غير صلاة الجنازة وليست بدلا عن الفاتحة هذه شروط عامة ويزاد في حق المصلي أن لا يقصد بالقراءة غير السجود في غير يوم الجمعة وان كان مأموما أن لا يسجد الا تبعا لقراءة امامه فقط

(قوله في غير الصلاة الخ) من الغير الطواف فتدخل عند بعضهم وعند بعضهم لا تدخله لانه بمنزلة الصلاة فلو أدخلها في الصلاة عامدا عالما بطلت صلاته ولو كان خلف امام حنفي لا يسجد بل يفارقه أو ينتظره وهي مفارقة بعذر فلا تفوت فضيلة الجماعة أو ينتظره ويسجد للسهو في آخر صلاته للخلل الذي تطرق اليه من صلاة الامام لان فعل الامام عن اعتقاد ينزل منزلة السهو (قوله ويكبر الخ) هذا ليس تكبير تحرم بل للهوي فلو تلفظ بالتكبير والنية بطلت صلاته ان كان عامدا عالما (قوله بطلت صلاته) أي بمجرد هويه ان سجد دون الامام أو بمجرد تخلفه في صورة سجود الامام دونه وهذا اذا قصد المخالفة وأما اذا اتفق أن الامام سجد ولم يسجد ولم يكن ناسيا فله حالتان الاولى أن يعلم بعد رفع الامام من السجود بطلت صلاته بمجرد الرفع والثاني أن يعلم قبل رفع الامام فانه يسجد فان لحقه قبل الرفع من السجود فالامر ظاهر وان رفع الامام قبل أن يسجد المأموم بل كان في الهوي رجع معه ولا يسجد الا ان نوى المفارقة (قوله وأركانها الخ) وحاصله أن أركانها خارج الصلاة النية والتكبير والسجود والسلام مع طمأنينة السجود وزاد بعضهم الجلوس للسلام أو الاضطجاع جميع

وبعضهم لا يشترط بعد السجود شيئا وأما في الصلاة ففي الامام والمنفرد أركانها النية والسجود فقط وان كان مأموما فالسجود تبعا من غير نية واجبة عليه (قوله لهجوم نعمة) أي له أو لولده أو لزوجته أو لصديقه أو لعامة المسلمين كنزول المطر بعد القحط أو لعالم عام النفع أو شجاع كذلك أو كريم كذلك بخلاف شخص أجنبي من المسلمين (قوله من السجود بين يدي المشايخ الخ) أي سواء كانوا أحياء أو أمواتا ومثل السجود الركوع ومحل الحرمة اذا كانا مستوفيين لشروط السجود والركوع والا فلا حرمة ولا كراهة وهذا التقييد فيه فسحة بخلاف من أطلق وأما تقبيل أعتاب المشايخ فمستحب لا بأس به (فصل) في شروط الصلاة الخ أي شروط أدائها وصحتها وما تقدم شروط لوجوبها وقدمها لان الوجوب سابق على الصحة وقوله وأركانها الخ فيه نظر لانه سيذكر الاركان والسنن في فصل مستقل فكان الاولى الاقتصار على الشروط (قوله فخرج بتعريف الشرط الخ) أي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن وهذا الخلاف في عد التروك مبني على الخلاف في أن الشرط هل يشترط فيه أن يكون وجوديا فلا تكون التروك شروطا لانها أعدام وان قلنا انه لا يشترط دخلت في الشرط وهذا الخلاف لفظي والا فلا بد من ترك الموانع لصحة الصلاة على القولين

جمع شرط و(الشرط) بسكون الراء لغة العلامة ومنه اشراط الساعة أى علاماتها واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمدا والمعتبر من الشروط لصحة الصلاة (قبل الدخول فيها) أى قبل التلبس بها (خمس) الاول (طهارة الاعضاء من الحدث) الاصغر وغيره فلو لم يكن متطهرا عند احرامه مع القدرة على الطهارة لم تنعقد صلاته وان أحرم متطهرا فان سبقه الحدث غير الدائم بطلت صلاته لبطلان طهارته ولو صلى ناسيا للحدث أثيب على قصده لا على فعله الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فانه يثاب على فعله أيضا قال ابن عبد السلام وفى اثابته على القراءة اذا كان جنبا نظر اه والظاهر عدم الاثابة والحدث لغة الشئ الحادث واصطلاحا أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وهو كما قال ابن الرفعة معنى ينزل منزلة المحسوس ولذلك يقال بتبعضه وارتفاعه عن كل عضو (و) طهارة (النجس) الذى لا يعفى عنه فى ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه أو مكانه الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شئ من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلا لقوله تعالى وثيابك فطهر واغا وجب غسل داخل الانف والفم هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنه لو وقعت نجاسة فى عينه وجب غسلها ولا يجب غسلها فى الطهارة فلو أكل متنجسا لم تصح صلاته ما لم يغسل فمه ولو رأينا فى ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها لزمنا اعلامه لان الامر بالمعروف لا يتوقف على العصيان قاله ابن عبد السلام كما لو رأينا صبيا يزنى بصبية فانه يجب علينا منعهما وان لم يكن عصيانا واستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطيور فانه يعفى عنه للمشقة فى الاحتراز عنه وقيد فى المطلب العفو بما اذا لم يتعمد المشى عليه قال الزركشى وهو قيد متعين وزاد غيره ان لا يكون رطبا أو رجله مبلولة (تنبيه) لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من اجرة ثوب يصلى فيه لو أكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع اجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله اه وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد بناء على ان من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر ولو اشتبه عليه طاهر ونجس من ثوبين أو بيتين اجتهد فيهما للصلاة وصلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين فاذا صلى بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد فان قيل ان ذلك يشكل بالاجتهاد فى المياه فانه يجتهد فيها لكل فرض أجيب بأن بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالاجتهاد الثانى فيصلى فى الآخر من غير اعادة كما

[illegible] كذا الشوبرى عاب بان من [illegible] والتقسيم والمعتبر لدى هو الشروط (قوله قبل الدخول فيها الخ) أى لا تؤخر عن الدخول أى من أن تتقدم أو تقارن بجميعها لا يقع جزء من الصلاة من غير الشروط (قوله فان سبقه الحدث الخ) قيد بالسبق للرد على القديم القائل بانه يبنى و يتطهر عن قرب ولا تبطل صلاته وأما عند التعمد فتبطل باتفاق (قوله وطهارة النجس الخ) ظاهر كلام المتن ان النجس عطف على الحدث فيكون الكلام فى طهارة الاعضاء فقط والشارح يجعل النجس عطفا على الاعضاء لاجل أن يكون شاملا لطهارة البدن والثوب والمكان ولكن لا حاجة لهذا العموم لان الثوب والمكان سيأتى (قوله بدليل) فيه مصادرة لان هذا بعض الدعوة المتقدمة فى قوله حتى داخل أنفه أو عينه الخ وأخذ بعض الدعوة فى الدليل لا ينتج المدعى الا أن يقال الغرض الاستدلال على وجوب غسل الفم والانف بغسل العين فلا مصادرة وكان الاولى من ذلك أن يقول بدليل انها تزال عن الشهيد اذا كانت من غير دم الشهادة (قوله واستثنى من المكان الخ) ذكر الشارح لهذه المسئلة شرطين وبقى ثالث وهو عموم المحل ومعنى عمومه أن لا يكون هناك محل خال يمكن الوصول اليه من غير مشقة بان لم يكن هناك محل خال أصلا أو هناك محل خال يمكن الوصول اليه بمشقة (قوله تنبيه الخ) ذكر فيه فروعا ثمانية متعلقة بهذا الشرط (قوله من ذلك ومن الخ) بيان للامرين واسم الاشارة راجع لاجرة الثوب ولكن فرض المسئلة انه لا ماء يغسل به فالاسنوى يقدر وجود الماء ويعتبر ثمنه وغيره لا يقدر الماء بل ينظر لاجرة الثوب الذى يكتريه فمعنى كلام الاسنوى اننا نأخذ الاكثر من الاجرة للثوب ومن ثمن الماء مع أجرة غسله ونقابل بين ذلك الاكثر و بين نقص قيمة الثوب فاذا كانت أجرة الثوب خمسة وثمن الماء مع أجرة غسله ستة ونقص قيمة الثوب ستة أيضا فانه يقطع على كلام الاسنوى ولا يقطع على كلام الشيخين وأما لو كان نقص قيمة الثوب هنا فى المثال المذكور أربعة فانه يقطع باتفاق الشيخين والاسنوى (قوله أو بيتين) أى أحدهما نجس كله والآخر طاهر كله وحينئذ فلا فرق بين أن يكونا واسعين أو أحدهما أو ضيقين بخلاف ما اذا كان النجس بعض البيت واشتبه والآخر كله طاهر فيصلى فان كانا ضيقين فلا بد من الاجتهاد وأما اذا كانا واسعين فلا يجب الاجتهاد بل له الصلاة فيهما الى أن يبقى قدر النجاسة وكذا ان كان أحدهما واسعا والآخر ضيقا فانه يصلى فى الواسع الى أن يبقى قدر النجاسة (قوله فان يجتهد فيها لكل فرض) أى ان أحدث والا فلا يجتهد ولو استمر شهورا

خط ل ٢٥

(قوله اذ لا يلزم من ذلك [illegible]) وجهه ان [illegible] الاول من الصلاة به ذهبت وانقضت [illegible]
بالثاني بخلاف المياه اذا تغير اجتهاده لا يعمل بالثاني بل يتلف المياهين و يتيمم ولا يعيد وانما لم يعمل بالثاني لانه ان غسل ما أصابه
الاول بماء الثاني فقد نقض الاجتهاد الاول أي آثاره الباقية بالاجتهاد الثاني وهما ظنان متساويان فيكون تحكما وان لم يغسل
ما أصابه الاول بالثاني لزم أن يصلي بالنجاسة فلذلك قلنا لم يعمل بالثاني ومحله ان لم يغسل ما أصابه الاول بماء طاهر بيقين
والا فيعمل بالثاني حينئذ لانه لم ينقض الاجتهاد الاول بالاجتهاد الثاني بل نقضه بماء طاهر بيقين (قوله فان كان المكان واسعا الخ)
[illegible] قوله ضيق يعني ان المكان ان كان ضيقا وتنجس بعضه واشتبه وجب غسل كله أما اذا كان واسعا

لا يجب اعادة الاولى اذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه ولو غسل أحد
الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه ولو اجتهد في الثوبين أو البيتين فلم
يظهر له شئ صلى عاريا أو في أحدهما لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم ادراك
العلامة ولان معه ثوبا في الاولى ومكانا في الثانية طاهرا بيقين ولو اشتبه عليه اماما ان
يريد الاقتداء بأحدهما اجتهد فيهما وعمل باجتهاده فان صلى خلف واحد ثم تغير ظنه الى
الآخر صلى خلفه ولا يعيد الاولى كما لو صلى بالاجتهاد الى القبلة ثم تغير ظنه الى جهة
أخرى فان تحير صلى منفردا ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك
البعض وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه فان كان المكان واسعا لم يجب عليه الاجتهاد
فيه وله ان يصلي فيه بلا اجتهاد وسكتوا عن ضبط الواسع والضيق والاحسن في ضبط
ذلك العرف ولو غسل بعض نجس كثوب ثم غسل باقيه فان غسل معه مجاوره
طهر كله والا فغير المجاور ولا تصح صلاة نحو قابض طرف شئ كحبل متصل بنجس وان لم
يتحرك بحركته ولا يضر جعل طرفه تحت رجله ولا نجس يحاذيه ولو وصل عظمه لحاجة
بنجس من عظم لا يصلح للوصل غيره عذر في ذلك وصحت صلاته معه ولا يلزمه نزعه اذا وجد
الطاهر كما في الروضة كأصلها فان لم يحتج لوصله أو وجد صالحا غيره من غير آدمي وجب
عليه نزعه ان أمن من نزعه ضررا يبيح التيمم ولم يمت ومثل الوصل بالعظم فيما ذكر الوشم ففيه
التفصيل المذكور وعفي عن محل استجماره في الصلاة ولو عرق ما لم يجاوز الصفحة
والحشفة في حقه لا في حق غيره وعن ما عسر الاحتراز عنه غالبا من طين شارع نجس
يقينا [illegible] ويختلف العفو عنه وقتا ومحلا من ثوب وبدن وعن دم نحو براغيث
ودماميل كقمل وعن دم فصد وحجم بمحلهما وعن روث ذباب وان كثر ما ذكر ولو بانتشار
عرق لعموم البلوى بذلك لا ان كثر بفعله فان كثر بفعله كأن قتل براغيث أو عصر
الدم لم يعف عن الكثير عرفا كما هو حاصل كلام الرافعي والمجموع وعن قليل دم
أجنبي لا عن قليل دم نحو كلب لغلظه وكالدم فيما ذكر قيح وصديد وماء قروح ومتنفط

وتنجس بعضه واشتبه فلا يجب الاجتهاد
بل يصلي في أي مكان كان حتى يبقى
قدر النجاسة فلا يصلي في الباقي حينئذ
والمعتمد ان الواسع ما زاد على قدر بدن
المصلي والضيق ما كان بقدر بدن المصلي
(قوله متصل بنجس) سواء كان اتصاله
به على وجه الربط أولا وسواء كان
النجس ينجر بجره أم لا وسواء تحرك الحبل
بحركته أم لا وأما ان كان طرف الحبل
على طاهر والطاهر متصل بنجس فان
كان اتصاله به على وجه الربط وكان ذلك
الذي فيه النجاسة ينجر بجره بطلت والا
فلا مثال ذلك اذا ربط حبلا بطوق كلب
أو برقبة حمار أو بوتد سفينة فيها نجاسة
وكانت تنجر بجره فان الصلاة تبطل وأما
ان كان الحبل مرميا على طوق الكلب
من غير ربط أو على الحمار كذلك أو على
حرف السفينة الطاهر فانه لا يضر (قوله
تحت رجله) خرج ما لو جعله على ظهر
رجله فانه يضر (قوله ولا يلزمه نزعه
اذا وجد الطاهر) ولا ينجس ما أصابه
مع الرطوبة ويصلي ولو اماما والحاصل
انه متى عذر تصح صلاته ولا ينجس ما أصابه
مع الرطوبة ولا يمنع من صحة الوضوء والغسل ولو قبل أن يكتسي لحما وجلدا وكذا ان لم يعذر وخاف من نزعه محذور تيمم [illegible]
وأما اذا لم يعذر وأمن من نزعه ضررا يبيح التيمم فانه لا تصح صلاته مطلقا أي اكتسى لحما أولا ما دام موجودا لانه نجس حامل لنجاسة
في غير معدنها لا حاجة لحملها وينجس ما أصابه مع الرطوبة والماء والمائع لكن محل ذلك اذا لم يكتس لحما وجلدا والا فلا ينجس ولا يمنع
من صحة الوضوء والغسل (قوله ولم يمت الخ) فان مات ترك ولا ينزع و يغسل و يصلى عليه (قوله وعفي عن محل الخ) على تقدير مضاف
أي أثر محل استجماره وشمل العفو في حقه جميع ما يأتي بالنسبة للصلاة في حقه هو (فرع) لو قبض مصل على مستنج بالاحجار
بطلت [illegible] سواء كان مستنجيا بالماء أو [illegible] المتنجس [illegible] فقيل تبطل صلاته لانه متصل بمتصل بنجاسة والمعتمد
عدم البطلان (قوله وقتا ومحلا) [illegible] النصف و [illegible] غسل الثوب والبدن [illegible] عنه
[illegible] ومحل العفو [illegible] أو [illegible] فان [illegible] أو [illegible] على طين الشارع
[illegible] (فرع) اذا اختلط [illegible] عدم العفو [illegible] أن يحمل العفو على ما اذا
اختلط [illegible] دم [illegible] المذكور [illegible] عن [illegible] واذا استهلك
في طريق الميتة [illegible]

لم يجز ولو صلى بنجس غير معفو عنه لم يعلمه أو علمه ثم نسي فصلى ثم تذكر وجبت الإعادة ويجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجس بخلاف ما احتمل حدوثه بعدها (و) الثاني (ستر العورة) عن العيون ولو كان خاليا في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة فلو عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض قال ومن الأغراض كشف العورة للتبرد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيى منه ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة وعورة الرجل ما بين سرته وركبته لخبر البيهقي وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة ومثل الذكر من به رق بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح (فائدة) السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع والركبة موصل ما بين أطراف الفخذ وأعالي الساق وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه وعورة الحرة غير الوجه والكفين ظهرا وبطنا إلى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وهو مفسر بالوجه والكفين وإنما لم يكونا عورة لأن الحاجة تدعو إلى إبرازهما والخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته قال الإسنوي وعليه الفتوى اهـ ويمكن الجمع بين العبارتين بأن يقال إن دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة إن العدد لو كمل بخنثى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان وهذا فتوح من العزيز الرحيم فتح الله على من تلقاه بقلب سليم وشرط الساتر جرم يمنع إدراك لون العورة لا حجمها ولو طين ونحو ماء كدر كماء صاف مسترا بخضرة ويجب التطيين على فاقد الثوب ونحوه ولو لم يكن هو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ويجب ستر العورة من أعلاها وجوانبها لا من أسفلها ولو كان المصلي امرأة فلو رؤيت عورته من جيبه أي طوق قميصه لسعته في ركوعه أو غيره ضر وله ستر بعضها بيده لحصول المقصود من الستر فإن وجد من الستر ما يكفي قبله ودبره تعين لهما للاتفاق على أنهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما فإن لم يجد ما يكفيهما قدم قبله وجوبا لأنه متوجه به للقبلة [illegible] لو صلى صوب مقصده ويستر الخنثى قبليه فإن كفى لأحدهما [illegible] الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل [illegible] لزمه الستر به ولا يلزمه قطع ما زاد على العورة [illegible] ويقدم المتنجس عليه في غيرها لا يحتاج إلى طهارة الثوب [illegible] الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة وجب عليها [illegible] لم تجد ما تستتر به رأسها بنت على صلاتها ويسن للرجل أن يلبس للصلاة أحسن ثيابه [illegible] أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد [illegible]

(قوله وستر العورة الخ) من إضافة المصدر لمفعوله بعد حذف الفاعل (قوله عن العيون) أي من إنس وجن وملك وفي ذلك إشارة إلى أن الستر يمنع من رؤية الجن والملك وهو كذلك والعورة لغة النقص والشيء المستقبح وشرعا القدر الذي يجب ستره وهو يختلف بالذكورة والأنوثة والرق والحرية كما يأتي وسمي ذلك القدر عورة لأنه يستقبح كشفه (قوله المراد به الخ) كان حقه أن يقول بها أي الزينة والجواب أنه ذكر بالنظر لكونه كلام الله تعالى مثلا (قوله ويجب ستر العورة في غير الصلاة) ولو في الخلوة وهي مختلفة أيضا كما في المحشي والمراد من ذلك أنه يحرم كشفها حتى في الخلوة وإذا كان كذلك ينافي قوله ولا يجب سترها عن نفسه ويجاب بأن معنى ما يأتي أنه يجوز له نظرها مع الكراهة لكن من طوقه لا مع كشفها فاجتمعت العبارتان (قوله ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا الخ) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق كأن سائلا قال عرفنا حكم ستر العورة في الصلاة وأما حكمها في غير الصلاة ما هو فأجاب بقوله ويجب الخ وهو جواب مجمل وحاصله أن العورة في غير الصلاة مختلفة كما هو مبين في المحشي وقوله بعد ذلك ولا يجب ستر عورته عن نفسه ينافي ما قاله حيث قال يجب ستر العورة ولو في الخلوة ويجاب بأنه لا منافاة لأن معنى الأول أنه يحرم كشفها من غير غرض ومعنى الثاني أنه يجوز له النظر إليها بأن ينظر من كمه أو طوقه لا أنه يكشفها وينظر إليها من غير غرض اهـ (قوله ويمكن الجمع الخ) فيه نظر لأن العبارة الأولى [illegible] فيما إذا دخل في الصلاة مقتصرا والثانية فيما إذا دخل ساترا لجميع البدن وهذه غير الأولى [illegible] محل النزاع

وناىر اذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى أحق أن يزين له وتكره أن يصلى في ثوب فيه صورة وان يصلى الرجل ملتثما والمرأة منتقبة الا أن تكون في مكان وهناك أجانب لا يحترزون عن النظر اليها فلا يجوز لها رفع النقاب ويجب أن تكون الستر (بلباس طاهر) حيث قدر عليه فان عجز عنه أو وجده متنجسا وعجز عما يطهر به أو حبس في مكان نجس وليس معه الا ثوب لا يكفيه للعورة والمكان صلى عاريا في هذه الصور الثلاث ولا اعادة عليه اذا قدر ولو وجد ثوبا لغيره حرم عليه لبسه وأخذه منه قهرا ولا يلزمه قبول هبته لانه على الاصح بل يصلى عاريا ولا اعادة عليه ولو أعاره له لزمه قبوله لضعف المنة فان لم يقبل لم تصح صلاته لقدرته على السترة ولو باعه اياه أو آجره فهو كالماء في التيمم (و) الثالث (الوقوف على مكان طاهر) فلا تصح صلاة شخص يلاقي بعض بدنه أو لباسه نجاسة في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود (و) الرابع (العلم بدخول الوقت) المحدود شرعا فان جهله لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم وعدم ثقة يخبره عن علم اجتهد جوازا ان قدر على اليقين بالصبر أو الخروج ورؤية الشمس مثلا والا فوجوبا بورد من قرآن ودرس ومطالعة وصلاة ونحو ذلك كخياطة وصوت ديك مجرب وسواء البصير والاعمى ويعمل على الاغلب في ظنه وان قدر على اليقين بالصبر أو غيره كالخروج لرؤية الفجر والاعمى كالبصير العاجز تقليد مجتهد لعجزه في الجملة أما اذا أخبره ثقة من رجل أو امرأة ولو رقيقا بدخوله عن علم أي مشاهدة كان قال رأيت الفجر طالعا أو الشفق غاربا فانه يجب عليه العمل بقوله ان لم يمكنه العلم بنفسه وجاز ان أمكنه وفي القبلة لا يعتمد المخبر عن علم الا اذا تعذر علمه وفرق بينهما بتكرر الاوقات فيعسر العلم بكل وقت بخلاف القبلة فانه اذا علم عينها مرة اكتفى به ما دام مقيما بمحله فلا عسر ولا يجوز له ان يقلد من أخبره عن اجتهاد لان المجتهد لا يقلد مجتهدا حتى لو أخبره عن اجتهاد ان صلاته وقعت قبل الوقت لم يلزمه اعادتها وهل يجوز للبصير تقليد المؤذن الثقة العارف أولا قال الرافعي يجوز في الصحو دون الغيم لانه فيه مجتهد وهو لا يقلد مجتهدا وفي الصحو مخبر عن عيان وصحح النووي جواز تقليده فيه أيضا ونقله عن النص فانه لا يؤذن في العادة الا في الوقت فلا يتقاعد عن الديك المجرب قال البندنيجي ولعله اجماع المسلمين ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن اصابتهم جاز اعتمادهم مطلقا بلا خلاف ولو صلى بلا اجتهاد أعاد مطلقا لتركه الواجب وعلى المجتهد التأخير حتى يغلب على ظنه دخول الوقت وتأخيره الى خوف الفوات أفضل ويعمل المنجم بحسابه جوازا ولا يقلده غيره على الاصح في التحقيق وغيره والحاسب وهو من يعتمد منازل النجوم وتقدير سيرها في معنى المنجم وهو من يرى أن أول الوقت طلوع النجم الفلاني كما يؤخذ من نظايره في الصوم (و) الخامس (استقبال القبلة) بالصدر لا بالوجه لقوله تعالى فول وجهك شطره أي نحو المسجد الحرام والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد

(قوله والوقوف على مكان طاهر) ... ينبغي من المكان ما لو كثر ذرق الطيور وشروطه ثلاث تقدمت ومن جملة الشروط ... ظاهر ومفهومه انه اذا كان هناك رطوبة ... قالوا ان ... المفهوم فيه تفصيل وهو انه ان كان هناك رطوبة وتحقق وضعها ... أو صدق وضع ... قال الرملي لم يعف وان لم يتحقق ... كان في ظلمة أو كان اعمى أو بصيرا ولم يتحقق ذلك والمعتمد انه اذا كان فيه تفصيل لا ... (قوله والعلم بدخول الوقت) المراد به ما يشمل الظن بالاجتهاد مثلا أو تقليد المجتهد والحاصل ان مراتب العلم بالوقت ثلاث العلم بالنفس أو بخبر الثقة عن علم أو مشاهدة أو بالمنازل الصحيحة أو المنكاب الصحيح أو الساعات الصحيحة أو بيت الابرة الصحيح أو المؤذن الثقة العارف أو المؤذن الميقاتي الثقة كل ذلك في مرتبة واحدة ثم الاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير أما الاعمى فله مرتبتان الاولى ما تقدم في المرتبة الاولى في حق البصير ثم بعدها يتخير بين الاجتهاد أو تقليد المجتهد (قوله وسواء البصير والاعمى) راجع لقوله اجتهد بنفسه (قوله والاعمى الخ) أي ولو كان قادرا كما تقدم (قوله ولا يجوز له) أي للبصير القادر الخ لان الاعمى يجوز له ذلك كما تقدم (قوله وهل يجوز البصير الخ) ليس قيدا فمثله الاعمى (قوله يجوز) أي ان قدر على العلم بنفسه والاوجب عليه الاخذ بقوله لانه من قبيل المرتبة الاولى (قوله ولو كثر المؤذنون الخ) تقييد لمحل الخلاف فكانه قال محله ان لم تكثر المؤذنون فان كثروا وكانوا ثقات عارفين جاز تقليدهم مطلقا في الصحو والغيم من غير خلاف (قوله جوازا الخ) الاولى أن يقول وجوبا وقوله ولا يقلده غيره أي ما لم يصدقه والا قلده وجوبا ان لم يقدر على العلم بنفسه وجوازا ان قدر (قوله كما يؤخذ الخ) راجع لقوله ويعمل المنجم الخ (قوله بالصدر) أي حقيقة في القائم والجالس ونحوهما وحكما في غيرهما وقوله لا بالوجه أي مثلا أي ولا باليد ورد ... عنه لا ... التوهم وقد يعتبر الوجه مع الصدر في المضطجع على جنبه وقد يعتبر ... مع الاخمصين في المستلقي وقوله لا بالوجه ... (قوله نحو المسجد) أي جهته أفاد استقبال الجهة واستقبال العين مأخوذ من دليل آخر وقال ... حقيقة واطلاقها على غيرها مجاز فعلى هذا يفيد استقبال العين أيضا ولا يحتاج لدليل آخر

ورد انه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الانصاري اذا قمت الى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان وروى انه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه اجماعا والفرض في القبلة اصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا تكفي اصابة الجهة لهذه الادلة فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بان وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها ولا شك انهم اذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وان طال الصف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة واستشكل بان ذلك انما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل البناء المجاور للركن وان كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط فانه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالآحاد (تنبيه) أسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بان يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها نعم ان اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميزها وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت (ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين) الحالة الاولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية نعم ان قدر أن يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (و) الحالة الثانية في (النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا (على الراحلة) لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها الاستقبال للتنفل لأدى الى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم فخرج بذلك التنفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده (تنبيه) يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي مثل ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه فان لم يسهل ذلك لم يلزمه الا توجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فان لم يسهل ذلك بان يكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لان تكليفه ذلك قطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها لا مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماح دابة ان طال الزمن والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان عمد ذلك مبطل وهذا هو المعتمد وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه ايماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه

(قوله بان ذلك) أي المحاذاة انما يحصل مع الانحراف ويجاب عنه بانه لا يحتاج للانحراف لان صغير الجرم كلما زاد بعده زادت محاذاته وانما يحتاج للانحراف اذا امتد الصف حتى وصل آخر الكون يمينا وشمالا فان انحرف آخر الصف صحت والا لم تصح صلاة الخارج عنها (قوله فيما يباح الخ) الاولى مما يباح أو ان الفاء للسببية (قوله على الراحلة الخ) قيد بها الآن لنا قولا بعدم صحة النفل للماشي المسافر أو انه اقتصر عليها تبركا بالحديث (قوله فان سهل توجه راكب الخ) حاصله ان الراكب ان سهل عليه التوجه في جميع الصلاة واتمام كل الاركان سواء كان راكبا على سفينة أو هودج أو سرج أو غيرها وان انتفى الامر الاول أو الثاني أو انتفى الامران معا لم يلزمه الا التوجه في تحرمه ان سهل عليه فقط وان لم يسهل لم يلزمه تحريف للتحرم ولا لغيره وهذا في راكب السرج أو القتب أو البرذعة دون غيرها مما تقدم والمراد بالغير هو السفينة وما شابهها كالمحتر وان فليس فيهما الا القسم الاول وهو انه اذا سهل التوجه في الجميع واتمام كل الاركان فيصلي حينئذ والا فيترك لانه كالجالس في بيته (قوله او بعضها) المراد بالبعض الركوع والسجود (قوله وان لا يطأ نجاسة) حاصله انه ان وطئ نجاسة عمدا بطلت مطلقا وان وطئها سهوا فان كانت رطبة فكذلك وان كانت جافة وفارقها حالا لم يضر والا ضر وأما اذا وطئت دابته نجاسة فان لم يكن الزمام بيده ولا رجله في الركاب لم يضر وان كان الزمام بيده وفي فمها دم أو على فرجها أو رجلها نجاسة ضر لانه متصل بمتصل بنجس وان كان الركاب في رجله ولم يكن الزمام بيده فان كان متحاملا عليه لم يضر وان كان رافعا له على رجله ضر

(قوله ان سهل الخ) أي بأن كان ... الا اذا ... بعد ... اه مصححه

قوله قوله وان لا يطأ نجاسة أو ... في نسخة الشارح التي بأيدينا ولعل محله عند قوله فيما تقدم وطء أو رؤة ... الخ اه مصححه

(قوله ومن أمكنه علم الكعبة الخ) حاصل مراتب القبلة أربعة العلم بالنفس ثم بخبر الثقة ثم بالاجتهاد ثم تقليد المجتهد وهذا في حق البصير اما الاعمى فلا يجتهد في القبلة لان أدلتها بصرية فتكون المراتب في حقه ثلاثة (فوائد) اعلم ان للفقهاء تعبيرين الاول ومن أمكنه علم الكعبة الثاني ومن أمكنه علم القبلة أعم من ان تكون كعبة أو غيرها من المحاريب المعتمدة وكل من التعبيرين صحيح وتقرير الاول ان المصلي متى أمكنه علم الكعبة بان كان من أهل مكة مثلا لم يعمل بغيره من خبر الثقة وما بعده وهذا هو المرتبة الاولى فان عجز أخذ بخبر الثقة عن علم وصوره الاربع وهي قوله أنا شاهدت الكعبة أو المحراب أو شاهدت القطب او رأيت الجم الغفير من المسلمين يصلون الى هذه الجهة وفي معنى خبر الثقة باقسامه الاربعة بيت الابرة الصحيح فيخير المصلي اذا عجز عن علم الكعبة بين الاخذ بقول الثقة واخباره عن واحد من الاربعة المتقدمة وبين اعتماد بيت الابرة وبعضهم كالشارح هنا يزيد ويقول وفي معنى خبر الثقة رؤية محاريب المسلمين المعتمدة وهذه الزيادة مشكلة لان مقتضى كونه في معنى خبر الثقة انه يخير المصلي بين الاخذ بقول الثقة وبين أن يرى المحراب مع ان المقرر ان رؤية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة ويجاب عنه بجوابين الاول ان معنى كونه في معنى اخبار الثقة من حيث ان كلا يمنع الاجتهاد فلا ينافي ان رؤية المحاريب مقدمة على اخبار الثقة والجواب الثاني ان المراد بخبر الثقة المشبه به اخباره عن الكعبة مثلا ويراد بقوله وفي معناه رؤية محاريب المسلمين أي رؤيتها للثقة واخباره بها لا رؤيتها للمصلي فحينئذ يخير المصلي بين الاخذ بقول الثقة أنا شاهدت الكعبة مثلا وبين الاخذ بقوله أنا شاهدت المحراب

بين مصدقيه ولو صلى فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز له وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب اليه ومن صلى في الكعبة فرضا أو نفلا أو على سطحها وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جازما صلاه ومن أمكنه علم الكعبة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فان لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله انا شاهدت الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود اخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبيرا وصغير يكثر طارقوه فان فقد الثقة المذكور وأمكنه الاجتهاد اجتهد لكل فرض ان لم يذكر الدليل الاول فان ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى الى أي جهة شاء وأعاد وجوبا فان عجز عن الاجتهاد ولم يمكنه تعلم كأعمى البصر أو البصيرة قلد ثقة عارفا بادلتها ومن أمكنه تعلم ادلتها لزمه تعلمها وتعلمها فرض عين لسفر فان ضاق الوقت عن تعلمها صلى كيف كان وأعاد وجوبا وفرض كفاية لحضر وقيد السبكي السفر بما يقل فيه العارف بالادلة فان كثر كركب الحاج فكالحضر ومن صلى باجتهاد فتيقن

فاندفع الاشكال هكذا يفهم هذا المقام واذ قد علمت ان رؤية محاريب المسلمين في رتبة رؤية الكعبة كما هو صريح العبارة الثانية فما وجه الاقتصار على الكعبة في العبارة الاخرى ويجاب بانه اقتصر عليها لانها الاصل فليس للتقييد وتقرير العبارة الثانية ان المصلي متى أمكنه علم الكعبة بان كان عندها أو أمكنه علم المحراب بان لم يكن عند الكعبة لم يعمل بغيره فان عجز انتقل للمرتبة الثانية بما فيها وهكذا مثل العبارة الاولى الا ان الزيادة التي يزيدها بعض الناس مشكلة من وجهين الاول كما تقدم في العبارة الاولى والثاني معلوم انه لا ينتقل الى المرتبة الثانية الا اذا عجز عن المرتبة الاولى ومن جملتها رؤية المحاريب المعتمدة ومقتضى قول بعض الناس وفي معنى اخبار الثقة رؤية المحاريب انه يخير بينهما مع ان الفرض انه عاجز عن معرفة القبلة كعبة أو غيرها فكيف يأتي التخيير والجواب عن الاشكالين واحد وهو ما تقدم وقوله فرض عين لسفر وكفاية لحضر الخ اعلم أن المراد بالسفر الذي فيه التعلم فرض عين ما ليس فيه من يعرف الادلة أصلا والمراد بالحضر الذي فيه التعلم فرض كفاية ما فيه العارف ولو واحدا وكذا السفر لو وجد فيه واحد كان التعلم فرض كفاية على المسافرين فيشكل كونه قبل ذلك فرض عين لان مقتضاه انه لا يكفي واحد بل لا بد من تعلم الجميع وليس كذلك والجواب ان المراد بكونه حينئذ فرض عين انه يمتنع تقليد شخص مجتهد بان يذهب المسافرون الى شخص عارف بالادلة ليس مسافرا معهم ويقلدونه بل يجب السعي والذهاب على كل واحد ويتعلم الادلة فاذا تعلم واحد الادلة صار فرض كفاية بمعنى ان كل شخص يخير بين أن يسعى لتعلم الادلة وبين أن يقلد الذي عرف الادلة فان تركوا كلهم واقتصروا على تقليد العارف أثموا وان تعلم واحد الادلة سقط الطلب عن الباقي كما هو شأن فرض الكفاية هكذا يظهر وقوله فان سهل توجه راكب الخ هذا تفصيل لكيفية صلاة المسافر وحاصل ذلك تسعة أحوال لان المصلي اما ان يمكنه التوجه في جميع الصلاة أو بعضها أو لا يمكنه التوجه أصلا وعلى كل اما أن يمكنه اتمام كل الاركان أو اتمام بعضها وهو الركوع والسجود أو لا يمكنه اتمام شئ وثلاثة في مثلها بتسعة وبيان حكمها انه ان سهل التوجه في الجميع واتمام كل الاركان أو بعضها وهو الركوع والسجود معا فيلزمه ذلك وهاتان صورتان وهما مقيدتان بقيدين الاول التوجه في جميع الصلاة والثاني اتمام كل الاركان أو بعضها فمحترز القيد الاول ست صور لان محترزه امكان التوجه في البعض أو عدم امكان التوجه أصلا وعلى كل اما ان يمكنه اتمام كل الاركان أو اتمام بعضها أو لا يمكنه اتمام شئ فهذه ست من ضرب اثنين في ثلاثة ومحترز القيد الثاني أعني اتمام كل الاركان أو بعضها ما اذا لم يمكنه اتمام شئ من الاركان والقسم السابع انه يسهل عليه التوجه في الجميع

خطأ معينا اعاد صلاته وجوبا فان تيقنه فيها استأنفها وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثانى وجوبا ان ترجح سواء أكان فى الصلاة أم لا ولا اعادة عليه لما فعله بالاول حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد اربع مرات فلا اعادة عليه لان كل ركعة مؤداة باجتهاد ولم يتعين فيها الخطأ فان استويا ولم يكن فى صلاة تخير بينهما اذ لا مزية لاحدهما على الآخر وان كان فيها عمل بالاول وجوبا كما نقله فى أصل الروضة عن البغوى وفارق حكم التساوى قبلها بأنه هنا التزم بدخوله فيها جهة فلا يتحول الا بارجح وشرط العمل بالثانى فى الصلاة أن يظن الصواب مقارنا لظهور الخطا فان لم يظنه مقارنا بطلت صلاته وان قدر على الصواب على قرب لمضى جزء من صلاته الى غير قبلة ولا يجتهد فى محاريب النبى صلى الله عليه وسلم جهة ولا يمنة ولا يسرة ولا فى محاريب المسلمين جهة

(فصل) فى أركان الصلاة وتقدم معنى الركن لغة واصطلاحا والفرق بين الركن والشرط (واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا) وهذا ما فى التنبيه بجعل الطمأنينة فى الركوع والاعتدال والجلوس بين السجدتين وفى السجدتين ونية الخروج أركانا وفى بعض النسخ سبعة عشر وهو ما فى الروضة والتحقيق لان الاصح ان نية الخروج لا تجب وجعلها فى المنهاج ثلاثة عشر كما فى المحرر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة وجعلها فى الحاوى أربعة عشر فزاد الطمأنينة الا انه جعلها فى الاركان الاربعة ركنا واحدا والخلاف بينهم لفظى فمن لم يعد الطمأنينة ركنا جعلها فى كل ركن كالجزء منه وكالهيئة التابعة له ويؤيده كلامهم فى التقدم والتأخر بركن او أكثر وبه يشعر خبر اذا قمت الى الصلاة الآتى ومن عدها أركانا فذلك لاستقلالها وصدق اسم السجود ونحوه بدونها وجعلت أركانا بالتغاير باختلاف محالها ومن جعلها ركنا واحدا فلكونها جنسا واحدا كما عدوا السجدتين ركنا كذلك الاول (النية) لانها واجبة فى بعض الصلاة وهو أولها

(قوله فى محاريب النبى) المراد بها ما صلى فيها أو اطلع عليها وأقرها والمراد بمحاريب المسلمين ما وضعها العارفون الثقات أو أقروها فتمت السبع الباقية من اصل العدد وحكم السبعة انه ان سهل التوجه فى التحرم لزمه والا لم يلزمه شئ لا عند التحرم ولا غيره وهذا التفصيل فى غير راكب السفينة والملاح أما راكب السفينة فهو كالجالس فى بيته ان أمكنه التوجه فى الجميع واتمام كل الاركان صلى والا فلا يصلى وهذا أى اخراج السفينة فقط مما تقدم طريقة الشيخ البرماوى وغيره وبعضهم يضم للسفينة المرقد والهودج والمحفة وغيرها ويخص التفصيل براكب البرذعة والسرج والقتب فقط وأما ملاح السفينة ففيه خلاف فقيل لا يلزمه شئ لا عند التحرم ولا عند غيره وقيل يلزمه التوجه عند التحرم ان سهل والا فلا يلزمه شئ وقوله ويكفيه معطوف على ما قبله من قوله لم يلزمه الا توجه فى تحرمه فى القسم الثانى ومن قوله والا فلا يلزمه تحريف وكذا على قوله فى الملاح فلا يلزمه توجه وقوله والماشى معطوف على قوله فان سهل توجه راكب الخ وقوله ولو صلى فرضا الخ أعم من المسافر والحاضر وقوله بعد ذلك وتوجه شاخصا منها أى كشجرة وحسية مسمرة أو مبنية أو حجر مقلوع أو تراب من ترابها الا صلى لا حشيش ولا عصا مغروزة أو سمرها المصلى البهائم باخذها فانه لا يكفى وقوله بعد ذلك ومن صلى باجتهاد فتيقن خطأ معينا الخ هذان قيدان وسيأتى محترزهما فى قوله وان تغير اجتهاده والحاصل ان تغير اجتهاد المصلى له ثلاثة أحوال لانه اما قبل الصلاة أو فيها أو بعدها وكل منها أحوال ثلاثة فالحاصل تسعة بيان ذلك انه اذا كان قبل الصلاة فان تيقن الخطأ وتيقن الصواب عمل بالثانى وكذا ان ظن الصواب وأما اذا ظن الخطأ وظن الصواب وكان الثانى أرجح عمل بالثانى أيضا فان تساويا تخير بينهما وكذا الحكم فيما بعد الصلاة ويعيد فى الصورتين الاولتين دون الاخيرتين وأما اذا كان ذلك التغير فى الصلاة فيستأنف فى الصورتين الاولتين ويعمل بالثانى ان كان الثانى ارجح وظهر الصواب مقارنا لظهور الخطا فان كان مساويا للاول عمل بالاول أى استمر عليه لانه التزم جهته بدخوله فلا يعدل عنها الا بيقين واعلم انه ظهر من هذا الكلام ان تيقن الخطا يجامع تيقن الصواب وظن الصواب وان ظن الخطا يجامع ظن الصواب ولا يجامع تيقن الصواب ووجه ذلك ان افراد الخطا كثيرة فاذا تيقن ان فردا منها خطاء لا يلزم ان غيره صواب يقينا بل تارة يتيقن الصواب وتارة يظنه بخلاف افراد الصواب فانها ليست كثيرة ففى تيقن الصواب فى فرد تيقن ان كل ما عدا هذا الفرد خطاء وقوله وان تغير اجتهاده محترز القيدين وذلك لان الاجتهاد انما يفيد الظن فلم يكن فيه تيقن الخطأ وشامل لما اذا تعدد الاجتهاد فى صلاة واحدة وكان الثانى فى كل ارجح فانه يعمل به حينئذ ففى هذه الخطاء تيقن لكن غير معين فهذه الصورة محترز قوله معينا وفيما اذا لم يتعدد الاجتهاد يكون محترز قوله تيقن الخطاء انتهى من تقرير لكاتبه (قوله وان تغير اجتهاده ثانيا عمل بالثانى) سواء كان فى الصلاة أم لا ومعنى العمل به اذا كان فى الصلاة التكميل الى الجهة الثانية مع صحة ما فعله بالاول بالشرط الذى قاله آخرا ومعنى العمل بالثانى اذا كان قبل الصلاة أن يصلى الى الجهة الثانية وكذا اذا كان بعد الصلاة وفى هذه لا يعيد ما فعله بالاول لانه لم يتيقن الخطاء فى الاول لان الاجتهاد دائما يفيد الظن (فصل فى أركان الصلاة الخ) من اضافة الاجزاء للكل وقوله ركنا تمييز غير محول لانه تمييز مفرد وهو تمييز مؤكد لانه معلوم من قوله أركان وناصبه ثمانية عشر لانه طالبه فهو شبيه باسم الفاعل (قوله فمن لم يعد الخ) هذا تفريع على كل الاقوال وتوجيه لها زيادة على ما تقدم عقب كل قول على اللف والنشر المشوش وليس مفرعا على قوله والخلف لفظى (قوله لانها واجبة الخ) هذا وجه الشبه للقياس الذى أشار اليه الشارح بقوله كالركوع الخ فكان الشارح قال هى ركن كالتكبير والجامع ان كلا واجب فى بعض الصلاة

لا في جميعها فكانت ركنا كالتكبير والركوع وقيل هي شرط لانها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارجة ولهذا قال الغزالي هي بالشرط أشبه والاصل فيها قوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ مانوى وأجمعت الامة على اعتبار النية في الصلاة وبدأ بها لان الصلاة لا تنعقد الا بها فان أراد أن يصلي فرضا ولو نذرا أو قضاء أو كفاية وجب قصد فعلها لتتميز عن سائر الافعال وتعيين لتتميز عن سائر الصلوات وتجب نية الفرضية لتتميز عن النفل ولا تجب في صلاة الصبي كما صححه في التحقيق وصوبه في المجموع خلافا لما في الروضة وأصلها لان صلاته تقع نفلا فكيف ينوي الفرضية ولا تجب الاضافة الى الله تعالى لان العبادة لا تكون الا له تعالى وتستحب لتحقق معنى الاخلاص وتستحب نية استقبال القبلة وعدد الركعات ولو غير العدد كان نوى الظهر ثلاثا أو خمسا لم تنعقد وتصح نية الاداء بنية القضاء وعكسه عند جهل الوقت لغيم أو نحوه كان ظن خروج الوقت فصلاها قضاء فبان وقته أو ظن بقاء الوقت فصلاها اداء فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر تقول قضيت الدين وأديته بمعنى واحد قال تعالى فاذا قضيتم مناسككم أي أديتم اما اذا فعل ذلك عالما فلا تصح صلاته لتلاعبه كما نقله في المجموع عن تصريحهم نعم ان قصد بذلك المعنى اللغوي لم يضر كما قاله في الانوار ولا يشترط التعرض للوقت فلو عين اليوم وأخطأ لم يضر كما هو قضية كلام أصل الروضة ومن عليه فوائت لا يشترط ان ينوي ظهر يوم كذا بل يكفيه نية الظهر أو العصر والنفل ذو الوقت أو ذو السبب كالفرض في اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة الكسوف وراتبة العشاء قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها أو التي بعدها والوتر صلاة مستقلة فلا يضاف الى العشاء فان أوتر بواحدة أو أكثر ووصل نوى الوتر وان فصل نوى بالواحدة الوتر ويتخير في غيرها بين نية صلاة الليل ومقدمة الوتر وسنته وهي أولى أو ركعتين من الوتر على الاصح هذا اذا نوى عددا فان قال أصلي الوتر وأطلق صح ويحمل على ما يريده من ركعة الى احدى عشرة وترا ولا يشترط نية النفلية ويكفي في النفل المطلق وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب نية فعل الصلاة والنية بالقلب بالاجماع لانها القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع وفي سائر الابواب كذلك ولا يضر النطق بخلاف ما في القلب كان قصد الظهر فسبق لسانه الى العصر ويندب النطق بالمنوي قبيل التكبير ليساعد اللسان القلب ولانه أبعد من الوسواس ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بمشيئة الله لم يضر او التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة (فائدة) لو قال شخص لآخر صل فرضك ولك على دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته ولو نوى الصلاة ودفع الغريم صحت صلاته لان دفعه حاصل وان لم ينوه بخلاف ما لو نوى بصلاته فرضا ونفلا غير تحية وسنة وضوء لتشريكه بين عبادتين لا تندرج احداهما في الاخرى ولو قال أصلي لثواب الله تعالى أو للهرب من عقابه صحت صلاته خلافا للفخر الرازي (و) الثاني من أركان الصلاة (القيام) في الفرض (مع القدرة) عليه ولو بمعين بأجرة فاضلة عن مؤنته ومؤنة ممونه يومه وليلته فيجب حالة الاحرام به لخبر البخاري عن عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها واجمع الامة على ذلك وهو معلوم من الدين بالضرورة وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وقد يفهم من ذلك صحة صلاة الصبي الفرض قاعدا مع القدرة على القيام والاصح كما في البحر

(قوله فتكون خارجة) فيه نظر اذ لا يلزم خروجها على كونها القصد لجواز أن يكون المجموع من القصد والافعال المقصودة هو مسمى الصلاة شرعا فلا تكون خارجة (قوله قصد فعلها) أي الصلاة والمراد بها هنا ما عدا النية لانها لا تنوى الخ ما في المحشي (قوله بنية القضاء الخ) الباء للبدل أي نية الاداء بدل نية القضاء وقوله بعدها كان ظن خروج الوقت الخ راجع للثاني وهو العكس وقوله أو ظن بقاء الوقت الخ راجع للاول وهو نية الاداء بنية القضاء على اللف والنشر المشوش (قوله فلا يضاف الى العشاء) بان يقول نويت أصلي سنة العشاء أو راتبة العشاء ويقصد بها الوتر اما لو قدم لفظ الوتر بان قال نويت الوتر سنة العشاء أو راتبة العشاء فانه يصح (قوله ولو بمعين الخ) حاصل مسئلة المعين والعكازة انه اذا احتاج الى العكازة ولو في دوام الصلاة وجبت وأما المعين ان احتاج اليه في ابتداء القيام عند الاحرام وعند ابتداء القيام من كل ركعة ولم يحتج اليه في دوام القيام وجب وان احتاج اليه في دوام الصلاة لا يجب وهذا هو المعتمد وقيل يجب قياسا على العكازة

خلافه ومثل صلاة الصبي الصلاة المعادة واستثنى بعضهم من ذلك مسائل الاولى مالو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فانه يصلي من قعود ولا اعادة عليه الثانية مالو كان به سلس بول لو قام سال بوله وان قعد لم يسل فانه يصلي من قعود على الاصح بلا اعادة ومنها مالو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء ان صليت مستلقيا أمكن مداواتك فله ترك القيام على الاصح ولو أمكن المريض القيام منفردا بلا مشقة ولم يمكنه ذلك في جماعة الا بأن يصلي بعضها قاعدا فالافضل الانفراد وتصح في الجماعة وان قعد في بعضها كما في زيادة الروضة الثالثة مالو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا لرآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا ووجبت الاعادة على المذهب لندرة ذلك لا ان خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الاعادة كما صححه في التحقيق والفرق بين ما هنا وبين ما مر ان العدو هنا أعظم منه ثم وفي الحقيقة لا استثناء لان من ذكر عاجز اما لضرورة التداوي أو خوف الغرق أو الخوف على المسلمين أو نحو ذلك فان قيل لم أخر القيام عن النية مع انه مقدم عليها أجيب بأنها ركن في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط فلذا اقدمت عليه وشرط القيام نصب ظهر المصلي لان اسم القيام دائر معه فان وقف منحنيا الى قدامه أو خلفه أو مائلا الى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائما لم يصح قيامه لتركه الواجب بلا عذر والانحناء السالب للاسم أن يصير الى الركوع أقرب كما في المجموع ولو استند الى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة لوجود اسم القيام ولو كان بحيث لو رفع ما استند اليه لسقط لوجود اسم القيام فان كان بحيث يرفع قدميه ان شاء وهو مستند لم يصح لانه لا يسمى قائما بل معلق نفسه فان عجز عن ذلك وصار كراكع لكبر أو غيره وقف وجوبا كذلك لقربه من الانتصاب وزاد وجوبا انحناء لركوعه ان قدر على الزيادة ليتميز الركنان ولو أمكنه القيام متكئا على شيء أو القيام على ركبتيه لزمه ذلك لانه ميسوره ولو عجز عن ركوع وسجود دون قيام قام وجوبا وفعل ما أمكنه في انحنائه لهما بصلبه فان عجز فبرقبته ورأسه فان عجز أومأ اليهما أو عجز عن قيام بلحوق مشقة شديدة قعد كيف شاء وافتراشه أفضل من تربعه وغيره لانه قعود عبادة ويكره الاقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عن الاقعاء في الصلاة رواه الحاكم وصححه ومن الاقعاء نوع مسنون بين السجدتين وان كان الافتراش أفضل منه وهو ان يضع أطراف أصابع رجليه ويضع اليتيه على عقبيه ثم ينحني المصلي قاعدا للركوع ان قدر وأقله ان ينحني الى ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه وأكمله ان تحاذي جبهته محل سجوده وركوع القاعد في النفل كذلك فان عجز عن القعود اضطجع على جنبه وجوبا بالخبر عمران السابق وسن على الايمن فان عجز عن الجنب استلقى على ظهره رافعا رأسه بأن رفعه قليلا بشيء ليتوجه الى القبلة بوجهه ومقدم بدنه الا ان يكون في الكعبة وهي مسقوفة ويركع ويسجد بقدر امكانه فان قدر المصلي على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن ولو عجز عن السجود الا ان يسجد بمقدم رأسه أو صدغه وكان بذلك أقرب الى الارض وجب فان عجز عن ذلك أومأ برأسه والسجود أخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بسننها على قلبه ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف وللقادر على القيام النفل قاعدا سواء الرواتب وغيرها وما تسن فيه الجماعة كالعيد وما لا تسن فيه ومضطجعا مع القدرة على القيام وعلى القعود لحديث البخاري من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى نائما أي مضطجعا فله نصف أجر القاعد [illegible] انه يجب [illegible] امكان الاستناد [illegible]

(قوله مسائل) أي سبعة الاولى فيها اثنان والثانية فيها ثلاث والثالثة فيها اثنان (قوله ومنها الخ) كان الظاهر والثالثة والرابعة وهكذا الخ الا أن يقال الضمير في قوله ومنها ليس راجعا للمسائل بل للمسئلة الثانية وانما جعل ذلك من الثانية لانه يشبهها في ان كلا من جنس المرض (قوله فالافضل الانفراد الخ) سواء كان ذلك في نفل وهو ظاهر أو في فرض ولكن يرد على ذلك انه ترك القيام في الفرض مع قدرته عليه لاجل الجماعة وأجيب بانه لما قصد حصول الثواب بالجماعة كان عذرا في جواز ترك القيام ولو كان فرضا (قوله بين ما هنا وبين ما مر الخ) يقتضي انه مر بعد مع انه يجيء فكان الاولى أن يقول والفرق بين هذه والتي قبلها (قوله فان عجز الخ) مقابل لمحذوف تقديره هذا ان قدر فان عجز الخ وذكر في ذلك مراتب أن يعجز عن القيام [illegible] ثم يعجز عن القيام [illegible] على ركبتيه وهكذا الخ ما في الشارح (قوله ويركع ويسجد الخ) راجع للمضطجع والمستلقي (قوله فان قدر المصلي الخ) راجع للمصلي من حيث هو [illegible] والمستلقي (قوله ولو عجز عن السجود الخ) راجع للمصلي من حيث هو أيضا (قوله فان عجز عن ذلك الخ) راجع للمضطجع والمستلقي [illegible] لا القائم لان القائم حكمه تقدم في قوله وان عجز عن ركوع وسجود دون قيام الخ [illegible] [illegible] وهو الانحناء [illegible] (قوله [illegible]) وأما الجلوس [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

لم تصح صلاته ومحل نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والا لا ينقص من أجرهما شئ (و) الثالث من أركان الصلاة (تكبيرة الاحرام) بشروطها وهي ايقاعها بعد الانتصاب في الفرض بلغة العربية للقادر عليها ولفظ الجلالة ولفظ أكبر وتقديم لفظ الجلالة على أكبر وعدم مد همزة الجلالة وعدم مد باء أكبر وعدم تشديدها وعدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه كما قيده الزركشي في شرح التنبيه ومقتضاه ان اليسيرة لا تضر وبه صرح في الحاوي الصغير وأقره عليه ابن الملقن في شرحه وان يسمع نفسه جميع حروفها ان كان صحيح السمع ولا مانع من لغط وغيره والا فيرفع صوته بقدر ما يسمعه لو لم يكن أصم ودخول وقت الفرض لتكبير الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب وايقاعها حال الاستقبال حيث شرطناه وتأخيرها عن تكبيرة الامام في حق المقتدي فهذه خمسة عشر شرطا ان اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ودليل وجوب التكبير خبر المسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان والاتباع مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير كالله الأكبر لانها تدل على زيادة مبالغة في التعظيم وهو الاشعار بالتخصيص وكذا الله أكبر وأجل أو الله الجليل أكبر وكذا كل صفة من صفاته تعالى اذا لم يطل بها الفصل فان طال كالله الذي لا اله الا هو الملك القدوس أكبر ضر ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اهـ قال الحافظ ابن حجر ان هذا لا أصل له وانما هو قول النخعي وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه ويسن ان لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم وان لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والاسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وان يجهر بتكبيرة الاحرام وتكبيرات الانتقالات الامام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار نعم ان لم يبلغ صوت الامام جميع المأمومين جهر بعضهم ندبا واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير ولو كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة أخرى بطلت صلاته هذا ان لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا والا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فان لم ينو بغير التكبيرة الاولى شيأ لم يضر لانه ذكر ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ومن عجز وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ترجم عنها بأي لغة شاء ووجب التعلم ان قدر عليه ولو بسفر الى بلد آخر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (فائدة) انما سميت هذه التكبيرة تكبيرة الاحرام لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك ويسن رفع يديه في تكبيرة الاحرام بالاجماع مستقبلا بكفيه القبلة مميلا أطراف أصابعهما نحوها مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما ويرفعهما مقابل منكبيه لخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلاة قال النووي في شرح مسلم معنى حذو منكبيه ان تحاذي اطراف أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ويجب قرن النية بتكبيرة الاحرام لانها أول الاركان بأن يقرنها بأوله ويستصحبها الى آخره واختار النووي في شرحي المهذب والوسيط تبعا للامام والغزالي الاكتفاء

(قوله وعدم مد باء أكبر) لانه ان مدها مع فتح الهمزة كان جمع كبر وهو الطبل الكبير الطويل ولو اعتقد معناه كفر وان مد وكسر الهمزة كان اسما من أسماء الحيض ولو اعتقده كفر أيضا (قوله طويلة الخ) ضابطها أن تكون بقدر أربع كلمات فأكثر واليسيرة أن تكون بقدر ثلاث كلمات فأقل (قوله ثم ارفع الخ) لم ينص على الطمأنينة في الاعتدال ويجاب بانه صرح بها في رواية غير ذلك (قوله مع خبر صلوا الخ) أتى به بعد الاتباع لدفع توهم الخصوصية بالنبي (قوله ويسن أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم) أي بان يزيد على حركتين ولو يسيرا فان الاقتصار على حركتين خلاف الاولى وكذا ان زاد حتى بلغ سبع ألفات أو ست ألفات يكون خلاف الاولى وأما ان نقص عن حركتين لم تصح صلاته وكذا ان زاد على سبع ألفات عامدا تبطل صلاته فكلام الشارح مجمل منزل على هذا التفصيل (قوله ليسمع المأمومين الخ) ظاهره انه علة للجهر مع ان الجهر بقصد الاسماع يبطل ويجاب بان اللام للعاقبة والغاية أي يجهر وعاقبة جهره الاسماع الخ ومحل سن الجهر للمبلغ عند الاحتياج لذلك والا فلا يسن فان جهر فان كان بقصد الذكر أو الذكر والاعلام لم يضر وان كان بقصد الاعلام أو الاطلاق ضر وهذا في حق العالم أما الجاهل فلا يضر مطلقا (قوله ومحل ما ذكر الخ) أي محل ما تقدم في تعدد التكبير وحاصل أحواله ثلاثة عند التعمد أما اذا أتى به سهوا بعد تكبيرة الاحرام فلا ضرر ولا تفصيل (قوله فلا بطلان) الاولى فلا تفصيل (قوله قرن النية بالتكبير) أي قرن المنوي وهو أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية وقصد فعل ذلك وايقاعه في الخارج عن أول التكبير الخ (قوله بان يقرنها الخ) تصوير للمقارنة الحقيقية وأما الاختيار الآتي فهو أن يستحضر ما تقدم تفصيلا والحاصل ان للقوم هنا ثلاثة أشياء استحضارا حقيقيا بأن

الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم بذلك وقال ابن الرفعة انه الحق وصوبه السبكي ولي بهما اسوة والوسوسة عند تكبيرة الاحرام من تلاعب الشيطان وهي تدل على خبل في العقل أو جهل في الدين ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن و يعتبر عدم المنافي كما في عقد الايمان بالله تعالى فان نوى الخروج من الصلاة او تردد في أن يخرج أو يستمر بطلت بخلاف الوضوء والاعتكاف والحج والصوم لانها أضيق بابا من الاربعة فكان تأثيرها باختلاف النية أشد (و) الرابع من أركان الصلاة (قراءة) سورة (الفاتحة) في كل ركعة في قيامها أو بدله لخبر الشيخين لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أي في كل ركعة لما مر في خبر المسيء صلاته الا ركعة مسبوق فلا تجب فيها بمعنى انه لا يستقر وجوبها عليه لتحمل الامام اياها عنه (تنبيه) يتصور سقوط الفاتحة في كل موضع حصل للمأموم فيه عذر تخلف بسببه عن الامام بأربعة أركان طويلة وزال عذره والامام راكع فيتحمل عنه الفاتحة كما لو كان بطيء القراءة أو نسي انه في الصلاة أو امتنع من السجود بسبب زحمة أو شك بعد ركوع امامه في قراءة الفاتحة فتخلف لها نبه على ذلك الاسنوي (وبسم الله الرحمن الرحيم آية منها) أي آية من الفاتحة لما روي انه صلى الله عليه وسلم عد الفاتحة سبع آيات وعد بسم الله الرحمن الرحيم آية منها رواه البخاري في تاريخه وروى الدارقطني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه صلى الله عليه وسلم قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها أم الكتاب وأم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها وروى ابن خزيمة باسناد صحيح عن أم سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم عد بسم الله

يستحضر أركان الصلاة تفصيلا مع التعيين ونية الفرضية والقرن الحقيقي بان يقصد فعل هذا المستحضر من أول التكبير الخ وهذا هو المعتمد في المذهب والاستحضار العرفي بأن يستحضر أركان الصلاة اجمالا والمقارنة العرفية بأن يقرن ذلك بجزء من التكبير وهذا اضعف في المذهب لكن هو الذي يقدر عليه البشر وأما الاول فمتعذر ولكن يجب الاول على من أمكنه ولا يكفيه الثاني وأما الذي لا يمكنه الاول فيكفيه الثاني (قوله بحيث يعد الخ) ظاهره أنه متعلق بالمقارنة العرفية وتفسير لها وليس كذلك بل متعلق بمحذوف أي اكتفى الامام وغيره بالمقارنة العرفية كما اكتفوا بالاستحضار العرفي بحيث يعد الخ (قوله بخلاف الوضوء الخ) أي فلا يبطل ما مضى منه بنية الخروج منه بل ينقطع النية فقط فاذا عاد بني بنية جديدة (قوله سورة الفاتحة) من اضافة المسمى للاسم وهي مما نزل قديما فكان النبي يقرأها في صلاته التي كان يصليها قبل فرض الصلوات من قيام الليل وركعتي الغداة والعشي وقد اشتمل كلامه على ثلاثة دعاوى وجوب قراءة الفاتحة وكونها في كل ركعة وكونها في قيامها أو بدله والحديث الاول يثبت الاولى والثاني يثبت الثلاثة (قوله الا ركعة مسبوق) استثناء متصل أو منقطع كما وجهه المحشي (قوله وزال عذره والامام راكع) فيه نظر لان العذر زال قبل ركوع الامام كثيرا كما رأى ويجاب بانه على تقدير أي وأتى بما عليه والحال ان الامام راكع (قوله كما لو كان بطيء القراءة الخ) حاصله ان المأموم اذا كان بطيء القراءة والامام معتدل القراءة يتخلف لقراءتها ويجري على نظم صلاة نفسه ثم ان قام من سجدتيه فان وجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما امكنه معه وان وجده راكعا ركع معه وسقطت عنه الفاتحة وان وجده في الاعتدال فما بعده وافقه فيه وفاتته الركعة الثانية فيتداركها بعد سلام الامام وأما ان لم تتم الفاتحة الا بعد ان وقف الامام وقف معه وفاتته الركعة الاولى وان لم يتمها وركع الامام في الركعة الثانية بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل لكن فاتته الركعة الثانية كالاولى وهذا التفصيل يجري في نسيان الصلاة وفيما لو شك بعد ركوع الامام وقبل ركوعه هو في الفاتحة وأما اذا زوحم عن السجود فحاصلها انه اذا قرأ مع الامام و ركع واعتدل و زوحم عن السجود فانه ينتظر تمكنه منه فان تمكن منه قبل أن يركع الامام في الركعة الثانية جرى على نظم صلاة نفسه في كل ركعة فان قام و وجد الامام قائما وقف معه وقرأ ما امكنه وان وجده راكعا ركع معه وتحمل عنه الفاتحة وان وجده اعتدل تبعه وفاتته الركعة الثانية وأما ان تمكن منه في ركوع الامام في الركعة الثانية ركع مع الامام ولا يجري على نظم صلاة نفسه وفاتت الركعة الاولى وتحسب له ركعة ملفقة من ركوع الاولى وسجود الثانية وأما الركوع والاعتدال الذي تبع الامام فيهما فللمتابعة وان تمكن من السجود بعد ركوع الامام في الاعتدال بطلت صلاة المزحوم ولا تنفعه نية المفارقة لانه سبق بأربعة أركان طويلة وقد صرح الامام في الخامس بعدما ان المغتفر للعذر في تخلفه و جريه على نظم صلاة نفسه ثلاثة أركان طويلة لا أربعة فيكون قول الشارح أربعة غير ظاهر وصوابه ثلاثة (قوله وبسم الله الخ) مبتدأ خبره آية منها والمراد آية منها عملا من جهة الاتيان بها في الفاتحة لصحة الصلاة مثلا وهذا هو الذي فيه الخلاف وكذا كونها آية قرآنية من كل سورة فيه خلاف وأما كونها من القرآن فلا نزاع فيه فقوله آية منها أي عملا كما تقدم لا اعتقادا أي لا يجب اعتقاد كونها آية منها وكذا من غيرها بل لو جحد ذلك لا يكفر كما يأتي وأما اعتقاد كونها من القرآن من حيث هو فهو واجب يكفر جاحده (قوله سبع آيات) بيان عددها ان البسملة آية وصراط الذين الى آخرها آية والباقي خمسة وعدها ظاهر وأما من لم يذكر البسملة فبيان السبعة عنده ان صراط الذين الى عليهم آية ومن غير المغضوب عليهم آية والباقي خمسة وعدها ظاهر

الرحمن الرحيم آية والحمد لله رب العالمين أى الى آخرها ست آيات وهى آية من كل سورة الا براءة لاجماع الصحابة على اثباتها فى المصحف بخطه أوائل السور سوى براءة دون الاعشار وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرآنا لما أجازوا ذلك لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقرآن قرآنا ولو كانت للفصل كما قيل لا ثبتت فى أول براءة ولم تثبت فى أول الفاتحة فان قيل القرآن انما يثبت بالتواتر أجيب بأن محله فيما يثبت قرآنا قطعا اما ما يثبت قرآنا حكما فيكفى فيه الظن كما يكفى فى كل ظنى وأيضا اثباتها فى المصحف بخطه من غير نكير فى معنى التواتر فان قيل لو كانت قرآنا لكفر جاحدها أجيب بأنها لو لم تكن قرآنا لكفر مثبتها وأيضا التكفير لا يكون بالظنيات وهى آية كاملة من أول الفاتحة قطعا وكذا فيما عدا براءة من باقى السور على الاصح والسنة ان يصلها بالحمد لله وان يجهر بها حيث يشرع الجهر بالقراءة (فائدة) ما أثبت فى المصحف الآن من أسماء السور والاعشار شئ ابتدعه الحجاج فى زمنه ويجب رعاية حروف الفاتحة فلو أتى قادر أو من أمكنه التعلم بدل حرف منها بآخر لم تصح قراءته لتلك الكلمة لتغييره النظم ولو ابدل ذال الذين المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضى اطلاق الرافعى وغيره الجزم به خلافا للزركشى ومن تبعه وكذا لو أبدل حاء الحمد لله بالهاء ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق به العرب صح مع الكراهة كما جزم به الرويانى وغيره وان قال فى المجموع فيه نظر ويجب رعاية تشديداتها الاربع عشرة منها ثلاث فى البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردى ويجب رعاية ترتيبها بأن يأتى بها على نظمها المعروف لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو بدأ بنصفها الثانى لم يعتد به ويبنى على الاول ان سهل بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف ان تعمد أو طال الفصل ويجب رعاية موالاتها بأن يأتى بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فيقطعها تخلل ذكر وان قل وسكوت طال عرفا بلا عذر فيهما أو سكوت قصد به قطع القراءة لاشعار ذلك بالاعراض عن القراءة بخلاف سكوت قصير لم يقصد به القطع أو طويل أو تخلل ذكر بعذر من جهل أو سهو أو اعياء أو تعلق ذكر بالصلاة كتأمينه لقراءة امامه وفتحه عليه اذا توقف فيها فان عجز عن جميع الفاتحة لعدم معلم أو مصحف أو غير ذلك فسبع آيات عدد آياتها يأتى بها ولو متفرقة لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة (تنبيه) ظاهر كلامهم انه لا فرق بين ان تفيد المتفرقة معنى منظوما أم لا كنظر ثم قال فى المجموع وهو أى الثانى المختار كما أطلقه الجمهور واختار الامام الاول وأقره فى الروضة

(قوله لاجماع الصحابة الخ) دليل للمستثنى والمستثنى منه (قوله فلو لم تكن قرآنا) أى من كل سورة فهذا محل الخلاف أما كونها قرآنا فى ذاتها فلا خلاف فيه (قوله فان قيل القرآن الخ) هذا سؤال لم يعلم قائله هل هو من طرف الحنفية أولا (قوله فيما يثبت قرآنا قطعا) أى اعتقادا بان يجب اعتقاد كونه قرآنا والبسملة لا يجب فيها اعتقاد كونها آية قرآنية من الفاتحة كما تقدم (قوله لو كانت قرآنا) أى من كل سورة هذا هو المراد (قوله لو لم تكن قرآنا) أى من كل سورة (قوله آية كاملة من أول الفاتحة قطعا) أى من الشافعية والا فغيرهم لا يقول ذلك فالمراد بالقطع الاتفاق من الشافعية (قوله والاعشار) أى بان يكتب مثلا هذا عشر أو حزب أو نصف حزب وربع حزب فهذا من ابتداع الحجاج وأما أسماء السور فهو توقيف ويجاب بان الذى ابتدعه بالنسبة لاسماء السور هو اثباتها فى المصاحف ومع كون ذلك بدعة ليس محرما ولا مكروها بخلاف نقط المصحف وشكله فانه بدعة أيضا لكنه سنة (قوله ويجب رعاية حروفها الخ) حاصل ما ذكره أربعة شروط ولها شروط غير ذلك أيضا (قوله لم تصح قراءته) أى ويجب عليه استئناف القراءة قبل الركوع فلو ركع قبل ذلك عامدا عالما بطلت صلاته والا فاتته الركعة وكذا يقال فيما يأتى (قوله ان سها بتأخيره) ليس قيدا بل المدار على قصد الاستئناف أو الاطلاق عند قراءته ولو أخره عمدا (قوله ولم يطل الفصل) أى عمدا فيصدق بصورتين أن يوالى أو يفصل بعذر من سهو أو جهل (قوله ان تعمد الخ) ليس قيدا بل المدار على قصد التكميل بالاول ولو أخره سهوا (قوله او طال) أى عمدا كما تقدم (قوله فيقطعها تخلل ذكر) حاصل ما يقطع ثلاثة تخلل ذكر بلا عذر كحمد عاطس واجابة مؤذن وتخلل سكوت طويل بلا عذر أو قصير وقصد به قطع القراءة أما اذا لم يقصد به القطع فلا يضر أو تخلل ذكر بعذر من سهو أو جهل أو تأمينه لقراءة امامه أو فتحه عليه مثلا أو تخلل سكوت بعذر من سهو أو جهل أو اعياء وأصلها فلا يضر أيضا فالحاصل ان السهو والجهل يصلح رجوعهما لتخلل الذكر والسكوت وأما الاعياء فيرجع للسكوت فقط والتأمين وما بعده للذكر فقط (قوله وفتحه عليه الخ) أى بقصد القراءة أو مع الفتح أما بقصد الفتح فقط أو الاطلاق فتبطل به الصلاة وهذا التفصيل كتفصيل المبلغ والامام اذا جهر به ومحل التفصيل فى العالم العامد والا فلا بطلان ولا تفصيل مطلقا (قوله وهو أى الثانى المختار) ظاهر كلامه ان الثانى هو قوله أم لا وليس كذلك بل هذا كله شئ واحد والقول الآخر هو والاول انه يشترط أن تفيد معنى منظوما ولعل مراد الشارح بالثانى فى كلام المجموع وهو ساقط ... الشارح وهل يشترط أن تفيد المتفرقة معنى منظوما أو لا يشترط المختار الثانى ... واختار الامام الخ والمراد الاول فى كلام المجموع

وأصلها قال بعضهم والثاني هو القياس وقال الاذرعي المختار ما ذكره الامام واطلاقهم
محمول على الغالب ثم ما اختاره الشيخ أي النووي انما ينقدح اذا لم يحسن غير ذلك اما مع
حفظه آيات متوالية أو متفرقة منتظمة المعنى فلا وجه له وان شمله اطلاقهم انتهى
وهذا يشبه أن يكون جماعين الكلامين وهو جمع حسن ومن يحسن بعض الفاتحة
يأتي به ويبدل الباقي ان أحسنه واذكره في الاصح وكذا من يحسن بعض بدلها من
القرآن ويجب الترتيب بين الاصل والبدل فان كان يحسن الآية في أول الفاتحة أتى بها
ثم يأتي بالبدل وان كان آخر الفاتحة أتى بالبدل ثم بالآية وان كان في وسطها أتى ببدل
الاول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر فان عجز عن القرآن أتى بسبعة أنواع من
ذكر او دعاء لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة ويجب تعلق الدعاء بالآخرة كما رجحه
النووي في مجموعه فان عجز عن ذلك كله حتى عن ترجمة الذكر والدعاء لزمه وقفة قدر
الفاتحة في ظنه لانه واجب في نفسه ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها
دونه وسن عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها آمين للاتباع رواه
الترمذي في الصلاة وقيس بها خارجها مخففا ميمها بمد وقصر والمد افصح وأشهر وهو اسم
فعل بمعنى استجب ولو شدد الميم لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها
للمصلي حتى للمأموم لقراءة امامه تبعا له وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر الشيخين اذا
أمن الامام فامنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فائدة)
فاتحة الكتاب لها عشرة اسماء فاتحة الكتاب وأم القرآن وأم الكتاب والسبع المثاني
وسورة الحمد والصلاة والكافية والواقية والشفاء والاساس (و) الخامس من أركان
الصلاة (الركوع) لقوله تعالى اركعوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وللاجماع ونقدم ركوع
القاعد واما أقل الركوع في حق القائم فهو ان ينحني انحناء خالصا لا انخناس فيه قدر
بلوغ راحتي يدي المعتدل حلقة ركبتيه اذا أراد وضعهما فلا يحصل بانخناس لانه لا يسمى
ركوعا فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شئ منهما لم يعتبر ذلك فان عجز عما ذكر الا بمعين
ولو باعتماد على شئ أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر امكانه فان عجز عن الانحناء
أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه (و) السادس من أركان الصلاة (الطمأنينة) فيه أي الركوع
لحديث المسئ صلاته المار وأقلها ان تستقر أعضاؤه راكعا بحيث ينفصل رفعه من
ركوعه عن هويه أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوى مقام الطمأنينة ولا يقصد بالهوي غير
الركوع قصده هو ام لا كغيره من بقية الاركان لان نية الصلاة منسحبة عليه فلو هوى
لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب بل ينتصب ليركع ولو قرأ امامه آية
سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم انه يسجد لتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن
السجود فالاقرب كما قال الزركشي انه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة وأكمل الركوع
تسويته ظهره وعنقه أي مدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع
رواه مسلم فان تركه كره نص عليه في الام ونصب ساقيه وفخذيه وأخذ ركبتيه بكفيه للاتباع
رواه البخاري وتفريق اصابعه تفريقا وسطا لجهة القبلة لانها أشرف الجهات ولا قطع
ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه بل يرسلهما ان لم يسلما معا او يرسل احداهما ان
سلمت الاخرى (و) السابع من اركان الصلاة (الاعتدال) ولو لنافلة كما صححه في
التحقيق لحديث المسئ صلاته ويحصل بعوده لبدء بان يعود الى ما كان عليه قبل ركوعه
قائما كان او قاعدا (و) الثامن من اركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لما في خبر
المسئ صلاته بان تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده
الى ما كان عليه ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا اليه

(قوله والثاني هو القياس) اي في كلام المجموع أيضا والمراد القياس على حرمة القراءة للجنب فانه لا فرق ض (قوله وقال الاذرعي الخ) من كلام الاذرعي (قوله ثم ما اختاره الشيخ) أي الذي لا يفيد (قوله غير ذلك) أي كلام الاذرعي (قوله حسن) اي كلام الاذرعي (قوله انتهى) أي كلام الاذرعي وهو انه لا فرق بل المعتمد ما في صدر العبارة وهو انه ض (قوله ولا يترجم) اي يحرم قراءة شئ من القرآن بالترجمة (قوله لقصده الدعاء الخ) قضيته انه ان قصد معناها الاصلي او اطلق يضر وبه قال الشيخ ابن حجر والمعتمد انه لا يضر الا اذا قصد معناها الاصلي فان قصد الدعاء أو اطلق أو قصد الدعاء ومعناها الاصلي فلا يضر (قوله فلو هوى الخ) بفتح الواو بمعنى سقط من باب ضرب بخلافه بكسر الواو فمعناه الميل الى الشئ من باب فرح (قوله فان تركه كره الخ) والترك صورتان ان يقتصر على الاقل أو يزيد على الاكمل (قوله لحديث المسئ صلاته الخ) فيه نظر فانه لم يذكر فيه الطمأنينة في الاعتدال الا ان يقال وردت الطمأنينة في الاعتدال في رواية اخرى

واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وان سجد ثم شك هل أتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد ولا يقصد غيره فلو رفع خوفا من شئ كحية لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة لانه صارف كما مر (و) التاسع من أركان الصلاة (السجود) مرتين في كل ركعة لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولخبر اذا قمت الى الصلاة وانما عدا ركنا واحدا لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الاربع ركنا لذلك وهو لغة التطامن والميل وقيل الخضوع والتذلل وشرعا اقله مباشرة بعض جبهته ما يصلى عليه من أرض أو غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان في صحيحه وانما اكتفى ببعض الجبهة لصدق اسم السجود عليها بذلك وخرج بالجبهة الجبين والانف فلا يكفي وضعهما فان سجد على متصل به كطرف كمه الطويل أو عمامته جاز ان لم يتحرك بحركته لانه في حكم المنفصل عنه فان تحرك بحركته في قيام أو قعود أو غيره كمنديل على عاتقه لم يجز فان كان متعمدا عالما بطلت صلاته أو ناسيا أو جاهلا لم تبطل واعاد السجود ولو صلى من قعود فلم يتحرك بحركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضر اذ العبرة بالحالة الراهنة هذا هو الظاهر ولم أر من ذكره وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل وان تحرك بحركته كعود بيده فلا يضر السجود عليه كما في المجموع في نواقض الوضوء ولو سجد على شئ في موضع سجوده كورقة فالتصقت بجبهته وارتفعت معه وسجد عليها ثانيا ضر وان نحاها ثم سجد لم يضر ولو سجد على عصابة جرح أو نحوه لضرورة بأن شق عليه ازالتها لم تلزمه الاعادة لانها اذا لم تلزمه مع الايماء للعذر فهذا أولى وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ويجب وضع جزء من ركبتيه ومن باطن كفيه ومن باطن أصابع قدميه في السجود لخبر الشيخين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين ولا يجب كشفها بل يكره كشف الركبتين كما نص عليه في الام (فرع) لو خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما أم لا الذي يظهر أنه ينظر في ذلك ان عرف الزائد فلا اعتبار به والا اكتفى في الخروج عن عهدة الواجب بوضع بعض أحد الجبهتين وبعض يدين وركبتين وأصابع رجلين ان كانت كلها أصلية فان اشتبه الاصلي بالزائد وجب وضع جزء من كل منهما (و) العاشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) أي السجود لحديث المسئ صلاته ويجب أن يصيب محل سجوده ثقل رأسه للخبر المار اذا سجدت فمكن جبهتك ومعنى الثقل ان يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لانكبس وظهر أثره في يد لو فرضت تحت ذلك ولا يعتبر هذا في بقية الاعضاء كما يؤخذ من عبارة الروضة وعبارة التحقيق ويندب ان يضع كفيه حذو منكبيه وينشر أصابعهما مضمومة للقبلة ويعتمد عليهما ويجب ان لا يهوى لغير السجود كما مر في الركوع فلو سقط على وجهه من الاعتدال وجب العود اليه ليهوى منه لانتفاء الهوى في السقوط فان سقط من الهوى لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجودا الا ان قصد بوضع الجبهة الاعتماد عليها فقط فانه يلزمه [illegible] دة السجود لوجود الصارف ولو سقط من الهوى على جنبه فانقلب بنية السجود أو بلا نية أو بنيته ونية الاستقامة وسجد اجزأه فان نوى الاستقامة فقط لم يجزه لوجود الصارف بل يجلس ثم يسجد ولا يقوم ثم يسجد فان قام عامدا عالما بطلت صلاته كما صرح به في الروضة وغيرها وان نوى مع ذلك صرفه عن السجود بطلت صلاته لانه زاد فعلا لا زاد فعله في الصلاة عامدا ويجب في السجود أن ترتفع أسافله على أعاليه للاتباع كما صححه ابن حبان فلو صلى في سفينة مثلا ولم يتمكن من ارتفاع ذلك لميلانها صلى على حسب حاله ولزمته الاعادة لانه عذر نادر نعم ان

كان

(قوله (فوله) مرتين) وكرر لاجابة الدعاء (قوله وشرعا اقله الخ) فيه نظر لانه يقتضى ان حقيقة السجود شرعا تحصل بوضع الجبهة وليس كذلك فكان الاولى أن يقول اقله وضع الجبهة مع بقية الاعضاء السبعة ويجاب بأن ما ذكره الشارح صحيح أيضا لان حقيقة السجود ما ذكره وما زاد شروط للاعتبار وللاعتداد بذلك (قوله مباشرة) اشارة الى بعض الشروط وهو عدم الحائل وبقي التحامل والتنكيس وعدم الصارف وان لا يسجد على متحرك بحركته والطمأنينة وان يكون مرتين (قوله أو غيره) عطف على قعود وقوله كمنديل مثال لما يتحرك بحركته (فرع) لو لزم على الانقلاب في نزوله من الاعتدال ساقطا انحراف عن القبلة وعاد فورا لم يضر (قوله أن ترتفع اسافله الخ) هي عجيزته وما حولها واعاليه رأسه ويداه ومنكباه فلو سجد ووضع يده على مخدة عالية وصارت يده عالية عن عجيزته أو مساوية لم يصح (قوله نعم) استدراك على قوله أن ترتفع اسافله ا ه

كان به علة لا يمكنه معها السجود الا كذلك صح فان أمكنه السجود على وسادة بتنكيس لزمه لحصول هيئة السجود بذلك أو بلا تنكيس لم يلزمه السجود عليها لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن خلافا لما في الشرح الصغير (و) الحادي عشر من أركان الصلاة (الجلوس بين السجدتين) ولو في نفل لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا كما في الصحيحين وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الارض أدنى رفع كحد السيف (و) الثاني عشر من أركان الصلاة (الطمأنينة فيه) لحديث المسيء صلاته ويجب ان لا يقصد برفعه غيره كما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود الى السجود ويجب أن لا يطوله ولا الاعتدال لانهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وأكمله أن يكبر بلا رفع يد مع رفع رأسه من السجود للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا وسيأتي بيانه للاتباع واضعا كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامتهما رؤس الاصابع ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع ثم يسجد الثانية كالاولى في الاقل والاكمل (و) الثالث عشر من الاركان (الجلوس الاخير) لانه محل ذكر واجب فكان واجبا كالقيام لقراءة الفاتحة (و) الرابع عشر من أركان الصلاة (التشهد فيه) أي الجلوس الاخير لقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى آخره رواه الدارقطني والدلالة فيه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الامر به والمراد فرضه في الجلوس الاخير وأقله ما رواه الشافعي والترمذي وقال فيه حسن صحيح التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله أو أن محمدا عبده ورسوله وهل يجزي وأن محمدا رسوله قال الاذرعي الصواب اجزاؤه لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وقد حكوا الاجماع على جواز التشهد بالروايات كلها ولا أعلم أحدا اشترط لفظ عبده اه وهذا هو المعتمد وأكمله التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن محمدا رسول الله (و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي التشهد الاخير لقوله تعالى صلوا عليه قالوا وقد أجمع العلماء على انها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج باجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد الى آخره متفق عليه وفي رواية كيف نصلي عليك اذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد الى آخره رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يخرجها شيء من الوجوب وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام واذا وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل محمد وآله وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على

(قوله فان أمكنه السجود) تقييد للاستدراك فقوله فيما تقدم لا يمكنه الا كذلك أي من غير استعانة بشيء (قوله أن لا يطوله الخ) وضابط الطول المضر أن يطول الاعتدال بقدر الفاتحة زيادة على الدعاء الوارد فيه وضابط التطويل المضر في الجلوس بين السجدتين أن يطوله بقدر أقل التشهد زيادة على الذكر الوارد فيه فان كان دون ذلك لم يضر وهذا التفسير هو المعتمد (قوله والجلوس الاخير الخ) لو قال الذي يعقبه السلام لكان أولى ليشمل الثانية (قوله التشهد الخ) سمي بذلك على سبيل المجاز من باب تسمية الكل باسم الجزء (قوله والصلاة على النبي الخ) فيه دعوات ثلاث وجوبها وكونها في الصلاة وكونها في آخرها وقد استدل الشارح على ذلك فالآية تدل على الوجوب والرواية الثانية في الحديث تدل على كونها في الصلاة وكونها في الاخير من قول الشارح والمناسب لها الخ ومن قوله وقد صلى على نفسه الخ (قوله قالوا وقد أجمع الخ) انما تبرأ منه لان وجوب الصلاة على النبي خارج الصلاة فيه خلاف على أقوال كثيرة (قوله وقد صلى النبي على نفسه في الوتر الى آخره) قيل لا وجه لتخصيص الوتر مع انه صلى على نفسه في الوتر وغيره أجيب بانه بحسب ما اطلع الراوي فلا ينافي صلاته على نفسه في غيره

محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص وآل ابراهيم اسماعيل واسحاق وأولادهما وخص ابراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره أي مما قبله قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت (فائدة) كل الانبياء من بعد ابراهيم عليه السلام من ولده اسحاق عليهما السلام وأما اسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي الا نبينا صلى الله عليه وسلم قال محمد بن أبي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بانه مالك لجميع التحيات من الخلق والمباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الاعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا اي الحاضرين من امام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله ومحمد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما (و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الاولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم قال القفال الكبير والمعنى في السلام ان المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم قال القفال وأقله السلام عليكم فلا يجزئ عليهم ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فان تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه (و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الاولى في قول فان قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته والاصح انها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ولكن تسن خروجا من الخلاف (و) الثامن عشر من أركان الصلاة (ترتيبها) أي الاركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في القعود فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك ومنه الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الاركان وصوره الرافعي تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا ولم يعده الاكثرون ركنا لكونه كالجزء من الركن القصير أو لكونه أشبه بالتروك وقال النووي في تنقيحه الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اه والمشهور عد الترتيب ركنا والولاء شرطا وأما السنن فترتيب بعضها على بعض كالاستفتاح والتعوذ وترتيبها على الفرائض كالفاتحة والسورة شرط في الاعتداد بها سنة لا في صحة الصلاة فان ترك ترتيب الاركان عمدا بتقديم ركن فعلي أو سلام كأن ركع قبل قراءته أو سجد أو سلم قبل ركوعه بطلت صلاته أو سهوا فما فعله بعد متروكه لغو لوقوعه في غير محله فان تذكر متروكه قبل فعل مثله فعله والا أجزأه عن متروكه وتدارك الباقي نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه فلو علم في آخر صلاته ترك سجدة من ركعة أخيرة سجدها ثم تشهد أو من غيرها أو شك لزمه ركعة فيهما أو علم في قيام ثانية مثلا ترك سجدة من الاولى فان كان جلس بعد سجدته التي فعلها سجد من قيامه والا فليجلس مطمئنا ثم

(قوله وآل ابراهيم الخ) انما خص اسحاق واسماعيل مع انه له ثلاثة عشر الابن بقال خصهما لشرفهما وعظم قدرهما (قوله من ولده اسحاق) وهو من سارة أي من ولد ولده وهو يعقوب لان اسحاق له ولدان يعقوب والعيص فيعقوب أبو الانبياء والعيص أبو الملوك والجبابرة (قوله تحريمها) أي الصلاة أي تحريم الامور التي كانت حلالا قبلها فالمصدر بمعنى اسم الفاعل والاضافة لادنى ملابسة لان التحريم ليس للصلاة بل لنحو الكلام فيها ونحوه وكذا التحليل ليس للصلاة بل لنحو الكلام ونحوه بعدها (قوله ولان النية السابقة منسحبة الخ) معنى العبارة ان نية الصلاة تتضمن انه يخرج من الصلاة بالسلام فلا حاجة لنية الخروج عند السلام (قوله فان ترك ترتيب الاركان عمدا الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله فان تذكر) أي الامام أو المنفرد لانهما مستقلان يمكنهما الفعل عند التذكر وأما المأموم فلا يمكنه بل يتابعه ويتدارك بعد سلام الامام وقوله فان تذكر قاعدة وقوله والا أجزأه قاعدة أخرى (قوله فلو علم الخ) شروع في فروع أربعة الاول والثالث مفرعان على قوله فان تذكر الخ والثاني والرابع الخ السوادة مفرعان على قوله والا أجزأه الخ على اللف والنشر المشوش ان نظر لمجموع التفاريع مع القاعدتين فان نظر للاول والثاني كانا من اللف والنشر المرتب وكذا يقال في الثالث والرابع (قوله فلو علم الخ) أي سواء كان اماما أو منفردا أو مأموما بالنسبة لذلك وللثانية والرابعة وأما الثالثة فيقيد بما اذا كان اماما أو منفردا فان كان مأموما تبع الامام وتدارك بعد سلام الامام بان يأتي بركعة

(قوله محل الجس) هو على التوزيع أى محل الاثنين فى صورتيهما والثلاثة فى صورتها (قوله وسننها) أى المكتوبة الخ فيكون فى كلام المتن استخدام لانه أراد بالصلاة عند قوله وأركانها الصلاة مطلقا فرضا أو نفلا وأعاد الضمير عليها مرادا بها معنى المكتوبة (قوله يعلم به وقت الصلاة الخ) مبنى على انه حق للوقت وهو ضعيف كالقول بانه حق للجماعة والمعتمد انه حق للصلاة مطلقا أى فرادى أو جماعة أداء أو قضاء كما يأتى (قوله وسمى الذكر المخصوص به) أى بلفظ الاقامة والاولى بها (قوله مشروعان) أى لكل مكتوبة ولو فائتة اذا تفرقت وقتا أو فعلا ووقتا فمثال ما اذا تفرقت وقتا فقط كما اذا صلى فائتة أول الوقت لصلاة من الصلوات وأخرى آخره

يسجد أو علم فى آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل محل الجس فيهما وجب ركعتان أو أربع جهل محلها وجب سجدة ثم ركعتان أو خمس أو ست جهل محلها فثلاث أو سبع جهل محلها فسجدة ثم ثلاث وفى ثمان سجدات سجدتان وثلاث ركعات ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على عمامة وكالعلم بترك ما ذكر الشك فيه ولما فرغ من الاركان شرع فى ذكر السنن فقال (وسننها) أى المكتوبة (قبل الدخول فيها) أى قبل التلبس بها (شيئان) الاول (الاذان) وهو بالمعجمة لغة الاعلام قال تعالى وأذن فى الناس بالحج أى أعلمهم به وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى واذا ناديتم الى الصلاة وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم (و) الثانى (الاقامة) فى الاصل مصدر أقام وسمى الذكر المخصوص به لانه يقيم الى الصلاة والاذان والاقامة مشروعان بالاجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات كالسنن وصلاة الجنازة والمنذورة لعدم ثبوتهما فيه بل يكرهان فيه كما صرح به صاحب الانوار ويشرع الاذان فى أذن المولود اليمنى والاقامة فى اليسرى كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى العقيقة ويشرع الاذان أيضا اذا تغولت الغيلان أى تمردت الجان لخبر صحيح ورد فيه ويندب الاذان للمنفرد وان يرفع صوته به الا بموضع وقعت فيه جماعة قال فى الروضة كاصلها وانصرفوا ويؤذن للاولى فقط من صلوات والاها ومعظم الاذان مثنى ومعظم الاقامة فرادى والاصل فى ذلك خبر الصحيحين أمر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة والمراد منه ما قلناه والاقامة احدى عشرة كلمة والاذان كلماته تسع عشرة كلمة بالترجيع ويسن الاسراع بالاقامة مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الاخيرة بصوت والترتيل فى الاذان فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقى كلماته للامر بذلك كما أخرجه الحاكم ويسن الترجيع فى الاذان وهو ان يأتى بالشهادتين سرا قبل ان يأتى بهما جهرا والتثويب فى أذان الصبح وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين ويسن القيام فى الاذان والاقامة على عال ان احتيج اليه والتوجه للقبلة وان يلتفت بعنقه فيهما يمينا مرة فى حى على الصلاة مرتين فى الاذان ومرة فى الاقامة وشمالا فى حى على الفلاح كذلك من غير تحويل صدره عن القبلة وقدميه عن مكانهما

ومن ذلك ما اذا صلى الظهر آخر وقتها ثم دخل وقت العصر عقب سلامه ومثال ما اذا تفرقت وقتا وفعلا ما اذا صلى فائتة قبيل الظهر ثم دخل وقت الظهر عقب سلامه وكذا اذا صلى فائتة أول وقت الظهر ثم صلى الظهر آخر وقتها ففى ذلك يسن الاذان لكل صلاة منهما فالمراد بالاختلاف فى الفعل أن تكون احداهما اداء والاخرى قضاء والمراد بالاختلاف فى الوقت أن تكون كل صلاة وقعت فى وقت غير محدود للاخرى (قوله سنة للمكتوبة) أى بحسب الاصل وقد يسنان لغيرها كالمولود وكالاذان والاقامة خلف المسافر وقد يسن الاذان فقط كما اذا تغولت الغيلان أو كان لغضبان أو مهموم أو لمن ساء خلقه أو لمصروع ويشترط فى كل ذكورة المؤذن فلا يحصل بامرأة أو خنثى (قوله اذا تغولت) أى تصورت وتشكلت وذلك بفعل الله تعالى لكن بسبب أفعال وأقوال يلهمها الله لها اذا قالتها أو فعلتها حولها الله من صورة الى صورة (قوله الا بموضع) هذا استثناء من سن الرفع وأما الاذان فمندوب على كل حال وقوله جماعة وانصرفوا ليس قيدا بل المدار على وقوع اللبس على الذين صلوا وانما

يسن الاذان للمنفرد ولو سمع الاذان اذا لم يكن مدعوا بذلك الاذان بان لم يكن من أهل خطته أو كان مدعوا به ولم يصل فى مسجد تلك الخطة أو كان مدعوا به وصلى فى مسجد تلك الخطة ولكن لم يحضر معهم بل صلى وحده ففى ذلك يسن له الاذان وان سمع أذان غيره (قوله للاولى فقط من صلوات والاها) بان اتحدت وقتا وفعلا بان كانت كلها حاضرات كصلاتى الجمع أو كانت كلها فوائت ووالاها أو اختلفت وقتا وفعلا كفائتة وحاضرة لكن دخل وقت الحاضرة قبل شروعه فى الاذان للفائتة أو بعده لكن قبل فراغه من الفائتة (قوله ان يشفع الاذان) أى يكرر كل كلمة منه مرتين وقوله ويوتر الاقامة أى لا يكرر الكلمة مرتين (قوله سرا الخ) المراد بالسر انه أقل مما قبله وأقل مما بعده لا حقيقة السر الذى هو بقدر ما يسمع لانه حينئذ لا يسمعه الحاضرون فلا يتأتى لهم اجابته (قوله فى أذان الصبح) أى اداء أو قضاء (قوله القيام) هذا سنة وقوله على عال سنة أخرى (قوله مرة) معمول يلتفت وقوله فى حى على الصلاة متعلق بيلتفت وقوله مرتين حال من حى على الصلاة أى حالة كونهما مقولة مرتين فالمعنى ان الالتفات مرة والقول مرتين فى الاذان يمينا وشمالا وأما الاقامة فالالتفات مرة والقول مرة يمينا وشمالا

وأن يكون كل من المؤذن والمقيم عدلا فى الشهادة عالى الصوت حسنه وكره من فاسق وصبى مميز وأعمى وحده وجنب ومحدث والكراهة لجنب أشد وهى فى الاقامة أغلظ ويشترط فى الاذان والاقامة الترتيب والولاء بين كلماتهما ولجماعة جهر ودخول وقت الاذان صبح فمن نصف الليل ويشترط فى المؤذن والمقيم الاسلام والتمييز ولغير النساء الذكورة ويسن مؤذنان للمسجد ونحوه ومن فوائدهما أن يؤذن واحد للصبح قبل الفجر وآخر بعده ويسن لسامع المؤذن والمقيم ان يقول مثل قولهما الا فى حيعلات وتثويب وكلمتى الاقامة فيحوقل فى كل كلمة فى الاولى ويقول فى الثانية صدقت وبررت وفى الثالثة أقامها الله وأدامها وجعلنى من صالحى أهلها ويسن لكل مؤذن ومقيم وسامع ومستمع ان يصلى على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ من الاذان والاقامة ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذى وعدته (تنبيه) الاذان وحده أفضل من الامامة وقيل ان الاذان مع الاقامة أفضل من الامامة وصحح النووى هذا فى نكته (و) سننها أى الصلاة مطلقة (بعد الدخول فيها) ابعاض وهيئات فأبعاضها ثمانية المذكور منها هنا (شيئان) الاول (التشهد الاول) كله أو بعضه (و) الثانى (القنوت فى) ثانية (الصبح) كله أو بعضه ومحل الاقتصار على الصبح من بقية الصلوات الخمس فى حال الامن فان نزل بالمسلمين نازلة لا نزلت استحب فى سائر الصلوات ولكن ليس هذا من الابعاض وهو اللهم اهدنى فيمن هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت للاتباع (و) هكذا (فى) اعتدال ركعة (الوتر فى) جميع (النصف الاخير من رمضان) سواء أصلى التراويح أم لا وهو كقنوت الصبح فى ألفاظه وجبره بالسجود ويسن للمنفرد ولامام قوم محصورين رضوا

(قوله عدلا فى الشهادة) هذا بالنظر للاكمل وأما أصل السنة فيحصل بعدل الرواية وهذا كله فى المؤذن احتسابا وأما الذى ينصبه الامام أو الناظر أو الواقف فيشترط لجواز نصبه وتوليته أن يكون عارفا بالمواقيت عدلا والا حرم نصبه وصح واستحق المعلوم عند غير ابن حجر أما عنده فلا يصح النصب ولا يجوز ولا يستحق المعلوم (قوله من فاسق الخ) أى فيما اذا أذنوا للغير أما لانفسهم فلا كراهة فى غير المحدث أما هو فيكره مطلقا ومع كراهته منهم يحصل به أصل السنة (قوله اغلظ) حتى فى اقامة المحدث مع أذان الجنب لقربها من الصلاة (قوله والولاء) ولا يضر فصل يسير بكلام أو سكوت أو نوم أو اغماء أو جنون والافضل فى الكل استئناف الاقامة وأما فى الاذان فالافضل الاستئناف فى النوم وما بعده دون الكلام والسكوت اليسير (قوله جهرا) أى بقدر ما يسمع واحد بالقوة بالنظر لصحة الاذان وأما بالنسبة لسماع الحاضرين فهو سنة وأما بالنسبة لسماع اهل كل تلك المحلة فهو لكمال السنة وكلام الشارح محمل ينزل على هذا التفصيل (قوله ولغير النساء الذكورة الخ) يقتضى ان النساء لا يشترط فى اذانهن الذكورة وان الواقع منهن يسمى أذانا وليس كذلك بل هو مجرد ذكر فكان الاولى أن يقول وشرط الاذان الذكورة وحاصل ذلك ان اقامة المرأة لنفسها وللنساء مسنونة وكذا اقامة الخنثى لنفسه وللنساء وأما اقامتهما للرجال والخناثى فحرام اذا كان برفع الصوت أو بقصد التشبيه هذا حكم الاقامة أما الاذان فاذان المرأة لنفسها وللنساء جائز ان كان بقدر ما يسمعن ولم تقصد التشبيه لكن لا يسمى اذانا بل ذكرا وكذا أذان الخنثى لنفسه وأما اذان الخنثى والمرأة للرجال والخناثى فحرام عند رفع الصوت أو قصد التشبيه وأذان الخنثى للنساء فوق ما يسمعن حرام فان كان بقدر ما يسمعن لم يحرم ولم يكره (قوله لسامع المؤذن والمقيم) ولو جنبا وحائضا خلافا لبعضهم والفرق فى المحشى وقوله لسامع قيد فلو لم يسمع لصمم أو بعد لم تطلب الاجابة وأما عدم فهم الالفاظ فلا يمنع من الاجابة وكذا بالتطويل ان لم يسمع الآخر فانه يجيب من أوله وكذا يجيب فى الترجيع وان لم يسمعه (قوله بعد الفراغ من الاذان والاقامة) أما قبلهما ففى الاقامة يسن وفى الاذان لا يسن (قوله الوسيلة والفضيلة) هو عطف بيان أو تفسير أو مغاير ويراد بالفضيلة الشفاعة فى فصل القضاء وبالوسيلة منزلة فى الجنة أما لو أريد بالوسيلة منزلته فى الجنة وبالفضيلة منزلة ابراهيم وآله فالكلام مشكل اذ كيف يطلب للنبى ما لابراهيم وآله فالصواب التفسير الاول وفائدة طلب ذلك له مع انه ثابت له صلى الله عليه وسلم عود الثواب على الداعى أو اظهار شرفه صلى الله عليه وسلم (قوله أى الصلاة مطلقا) أى فرضا أو نفلا اداء أو قضاء (قوله شيئان) أى اجمالا والا فالاول يحتمل أربعة ابعاض والثانى أربعة عشر (قوله أو بعضه) الاولى حذفه لان الكلام فى بيان الابعاض لا فى السجود لتركه وعدمه (قوله فى ثانية الصبح) أى فى اعتدالها أى بعد سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد فقط ولو كان منفردا أو امام محصورين على ما قاله بعضهم وبعضهم قال المنفرد وامام محصورين يذكر انه بعد دعاء الاعتدال المشهور وهو ض (قوله وهو اللهم) كان الاولى كاللهم لعدم الحصر اذ لا يتعين ذلك للقنوت بل كل ما تضمن ثناء ودعاء حصل به القنوت كآية البقرة ان قصد بها لكن ان شرع فى قنوت النبى الذى فى الشارح أو فى قنوت عمر تعين لاداء السنة فلو تركه وعدل الى غيره أو ترك كلمة أو ابدل حرفا بحرف سجد للسهو ويسن للامام الجهر به مطلقا سرية أو جهرية وأن يأتى به بلفظ الجمع وأن يرفع بطون كفيه الى السماء سواء كانتا ملتصقتين أو متفرقتين

بالتطويل ان يقول بعده قنوت عمر رضي الله عنه اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار ملحق اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات بينهم ومواصلاتهم وألف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة وثبتهم على ملة رسولك وأوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم وهو مشهور وقد ذكرته في شرح التنبيه وغيره والبعض الثالث القعود للتشهد الاول والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه والرابع القيام للقنوت الراتب والخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول والسادس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد القنوت والسابع الصلاة على الآل بعد القنوت والثامن الصلاة على الآل بعد التشهد الاخير وظاهر أن القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل بعد الاخير كالقعود للاول وأن القيام لهما بعد القنوت كالقيام له فتزيد الابعاض بذلك وسميت هذه السنن ابعاضا لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الحقيقية أي الاركان وخرج بها بقية السنن كأذكار الركوع والسجود فلا يجبر تركها بالسجود ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول خلافا لبعض المتأخرين (وهيآتها) جمع هيئة والمراد هنا ما عدا الابعاض من السنن التي لا تجبر بالسجود وهي كثيرة والمذكور منها هنا (خمسة عشر خصلة) الاولى (رفع اليدين) أي رفع كفيه للقبلة مكشوفتين منشورتي الاصابع مفرقة وسطا (عند ابتداء (تكبيرة الاحرام) مقابل منكبيه بأن تحاذي أطراف أصابعهما أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه (وعند) الهوي الى (الركوع و) عند (الرفع منه) وعند القيام الى الثالثة من التشهد الاول كما صوبه في المجموع وفي زوائد الروضة وجزم به في شرح مسلم أيضا (و) الثانية (وضع) بطن كف (اليمين على) ظهر (الشمال) بأن يقبض في قيام أو بدله بيمين كوع يسار وبعض ساعدها ورسغها تحت صدره فوق سرته للاتباع وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمين في عرض المفصل وبين نشرها فوق الساعد والقصد من القبض المذكور تسكين اليدين فان أرسلهما ولم يعبث فلا بأس والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد والبوع العظم الذي يلي ابهام الرجل يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من بوعه والرسغ المفصل بين الكف والساعد (و) الثالثة دعاء (التوجه) نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا

وسواء كانت الاصابع مساوية للكفين أو عالية عليهما وعند الدعاء بالرفع يجعل ظهور هما الى السماء والمأموم يؤمن على الدعاء جهرا ويقول الثناء سرا أو يسكت أو يقول صدقت وبررت او اشهد او بلى واول الثناء فانك تقضي وأما اذا أتى بدعاء من عند نفسه وترك منه شيئا لم يسجد لعدم وروده (قوله أن يقول بعده قنوت عمر الخ) أي ان كان منفردا أو اماما لمحصورين ولا يقال ان ذلك يطول الاعتدال وهو مبطل لان محل البطلان بتطويل الاعتدال في غير الركعة الاخيرة من سائر الصلوات لانه طلب تطويله في الجملة (قوله لقربها بالجبر بالسجود من الابعاض الخ) من الابعاض متعلق بقرب و بالسجود متعلق بجبر وهذا بيان للجامع بينهما وحينئذ فالاولى حذف السجود لان الجامع بينهما مطلق الجبر وان كان الجابر مختلفا فالجبر في الاركان بالتدارك وفي الابعاض بالسجود (قوله ولا تسن الصلاة على الآل في التشهد الاول) بل يكره تطويله بها وبغيرها من ذكر أو دعاء لانه مبني على التخفيف وهذا الحكم في الامام والمنفرد وأما المأموم ففيه تفصيل حاصله انه ان كان موافقا للامام بان كان ذلك اولا لهما وفرغ المأموم من تشهده قبل الامام لا يأتي بالصلاة على الآل وما بعدها بل يسكت أو يأتي بذكر أو دعاء وان كان أولا للمأموم آخرا للامام فعند ابن حجر لا يكمل بل يأتي بذكر او دعاء وعند م ر يكمل التشهد لآخره موافقة للامام وأما اذا لم يكن أولا للمأموم وهو آخر للامام يكمل باتفاق أو يشتغل بذكر أو دعاء وأما اذا لم يكن أولا للمأموم وهو اول للامام فلا يكمل باتفاق بل يسكت أو يشتغل بذكر أو دعاء (قوله والكوع العظم الذي يلي ابهام اليد الخ) على تقدير مضاف أي أصل ابهام اليد وهذا هو المعتمد وقيل انه أصل الابهام وهذا الخلاف في الكرسوع ويقال له كاع أيضا وأما البوع فهو العظم الذي يلي ابهام الرجل لا العظم الذي هو في آخر الساق (قوله والرسغ) أي المفصل (قوله دعاء التوجه) فيه تغيير اعراب المتن والمصنف يفعل ذلك كثيرا وله صيغ كثيرة وانما يسن بشروط كونه في غير صلاة الجنازة وأن يتسع الوقت وأن لا يخاف المأموم فوت بعض الفاتحة وأن لا يكون مسبوقا وأن لا يدرك الامام قاعدا ويقعد معه فان اختل شرط من ذلك فلا يسن وهذه شروط في سن التعوذ أيضا الا انه يسن التعوذ في صلاة الجنازة ويسن أيضا اذا أدرك الامام في القعود وقعد معه لانه للقراءة ولم يشرع فيها (قوله وبذلك) أي بالاخلاص والتوحيد

من المسلمين للاتباع (فائدة) معنى وجهت وجهي أي أقبلت بوجهي وقيل قصدت بعبادتي ومعنى فطر ابتدأ الخلق على غير مثال والحنيف المائل الى الحق وعند العرب ما كان على ملة ابراهيم والمحيا والممات الحياة والموت والنسك العبادة له (و) الرابعة (الاستعاذة) للقراءة لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم أى اذا أردت قراءته فقل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم يقول ذلك كل ركعة لانه يبتدئ قراءة وفي الاولى آكد للاتفاق عليها (فائدة) الشيطان اسم لكل متمرد مأخوذ من شطن اذا بعد وقيل من شاط اذا احترق والرجيم المطرود وقيل المرجوم ويسن الاسرار بدعاء الافتتاح والتعوذ في السرية والجهرية كسائر الاذكار المسنونة (و) الخامسة (الجهر) بالقراءة (في موضعه) فيسن لغير المأموم ان يجهر بالقراءة في الصبح وأولتي العشاءين والجمعة والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح (والاسرار) بها (في موضعه) فيسر في غير ما ذكر الا في نافلة الليل المطلق فيتوسط فيها بين الاسرار والجهران لم يشوش على نائم أو مصل أو نحوه ومحل الجهر والتوسط في المرأة حيث لا يسمع أجنبي ووقع في المجموع ما يخالفه في الخنثى وأجيبت عنه في شرح المنهاج والعبرة في الجهر والاسرار في الفريضة المقضية بوقت القضاء لا بوقت الاداء قال الاذرعي ويشبه أن يلحق بها العيد والأشبه خلافه كما اقتضاه كلام المجموع في باب صفة صلاة العيدين قبيل باب التكبير عملا بان الاصل ان القضاء يحكي الاداء ولان الشرع ورد بالجهر بصلاته في محل الاسرار فيستصحب (و) السادسة (التامين) عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة لقارئها في الصلاة وخارجها للاتباع بمد وقصر والمد أفصح وأشهر فآمين اسم فعل بمعنى استجب مبني على الفتح وتخفف الميم فيه ولو شدد لم تبطل صلاته لقصده الدعاء ويسن في جهرية جهر بها وان يؤمن المأموم مع تأمين امامه لخبر الشيخين اذا أمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه (فائدة) في تهذيب النووي حكاية أقوال كثيرة في آمين من أحسنها قول وهب ابن منبه آمين اربعة أحرف يخلق الله تعالى من كل حرف ملكا يقول اللهم اغفر لمن يقول آمين وخرج بفي جهرية السرية فلا جهر بالتأمين فيها ولا معية بل يؤمن الامام وغيره سرا مطلقا (و) السابعة (قراءة السورة) ولو قصيرة (بعد) قراءة (الفاتحة) في ركعتين اوليين لغير المأموم من امام ومنفرد جهرية كانت الصلاة او سرية للاتباع اما المأموم فلا تسن له سورة ان سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة امامه فان لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو اسرار امامه ولو في جهرية قرأ سورة اذ لا معنى لسكوته فان سبق المأموم بالأوليين من صلاة امامه بان لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته اذا تداركه ولم يكن قرأها فيما أدركه ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر ويسن ان يطول من تسن له سورة قراءة أولى على ثانية للاتباع نعم ان ورد نص

(قوله للقراءة) ومثل القراءة بدلها على المعتمد (قوله وقيل المرجوم) هو داخل فيما قبله فكان الاولى أن يقول وقيل الراجم لانه يرجم بالوسوسة والاغواء فيكون رجيم بمعنى راجم على الثاني وبمعنى مرجوم على الاول (قوله ومحل الجهر والتوسط الخ) أفاد ذلك ان الخنثى يجهر بحضرة النساء لانه اما رجل أو امرأة وأما كلام المجموع فيقتضي انه يسر بحضرة النساء لانه قال والخنثى يسر بحضرة الرجال والنساء لان ظاهره انه ... كل على انفراده فيخالف في صورة النساء مع انه يجهر وقوله أجيب عنه حاصل الجواب عنه ان مراده اجتماع الفريقين أما بحضرة النساء فقط فيجهر كما تقدم (قوله عقب الخ) يفيد فواته بسكوت زائد على المطلوب وبالركوع فورا وبكلام ولو يسيرا ولو سهوا وهو كذلك نعم يستثنى رب اغفرلي وارحمني لورودها (قوله بعد سكتة لطيفة) وضابطها بقدر سبحان الله الا التي بين آمين فانها بقدر ما يقرأ المأموم فاتحته (قوله لقصده الدعاء) فيفيد انه اذا أطلق او شرك بين الدعاء ومعناها الاصلي تبطل به وبه قال بعضهم والمعتمد عدم البطلان الا اذا قصد معناها الاصلي وحده وهو قاصدين (قوله يخلق الله من كل حرف ملكا الخ) هذا يقتضي ان الملائكة يزيدون وهو كذلك كما يؤخذ من هذه العبارة وأمثالها وأما النقص فلا ينقصون (قوله مطلقا) راجع للمأموم أى سواء سمع تأمين الامام أم لا وأما رجوعه للمنفرد والامام فلا يظهر له معنى (قوله ومنفرد) أى غير فاقد الطهورين وكذا المأموم اذا كان غير فاقد الطهورين أما هو فلا يقرأ غير الفاتحة وأما الامام فلا يحتاج للتقييد لان فاقد الطهورين لا تصح امامته (قوله بل يستمع قراءة امامه) أى ويسن له أن يقرأ الفاتحة في سكتة الامام بعد آمين ولا يقرأها حال قراءة الامام للفاتحة الا ان خاف فوت بعض الفاتحة (قوله ولم يكن قرأها الخ) المدار على التمكن وعدمه لا على القراءة بالفعل فمتى تمكن من قراءتها ولم يقرأها مع الامام لا يتداركها في اخريه لكونه قد قصر وأما اذا لم يتمكن من قراءتها ولا سقطت عنه لكونه مسبوقا فانه يتداركها في اخريه وكذا لو أدرك الامام في ثانية المغرب ولم يتمكن من قراءة السورة في أوليه ولا سقطت عنه فيهما لكونه مسبوقا فانه يكرر السورة مرتين في ثالثة وأما اذا أدرك الامام في ثانية الرباعية ولم يتمكن من السورة في أوليه قرأها في باقي صلاته أيضا فان تعذرت عليه في ثانيته قرأها في ثالثته ولا يقرأها في الرابعة فان تعذرت في الثالثة قرأها في الرابعة (قوله يطول) بل

متطو يل الثانية اتبع كما فى مسئلة الزحام انه يسن للامام تطو يل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وامام برضى محصورين فى صبح طوال المفصل وفى ظهر قريب منها وفى عصر وعشاء أوساطه وفى مغرب قصاره وفى صبح جمعة فى الاولى الم تنزيل وفى الثانية هل أتى للاتباع (و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود و يمده الى انتهاء الجلوس والقيام (و) التاسعة (قوله سمع الله لمن حمده) أى تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو اللهم ربنا لك الحمد وراوفيهما قبل لك ملء السموات وملء الارض وملء ماشئت من شئ بعد أى بعدهما كالكرسى وسع كرسيه السموات والارض وان يزيد منفرد وامام قوم محصورين راضين بالتطو يل أهل الثناء والمجد أحق ماقال العبد وكلنا لك عبد لامانع لما أعطيت ولامعطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد أى الغناء منك أى عندك الجد للاتباع ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده و يسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله فى المجموع لانه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحى المنهاج وبالغ بعضهم فى التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه فى المهمات وقال ينبغى معرفتها لان غالب عمل الناس على خلافه انتهى وترك هذا من كثرة جهلة الائمة والمؤذنين (و) العاشرة (التسبيح فى الركوع) بأن يقول سبحان ربى العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطو يل اللهم لك ركعت و بك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعى و بصرى ومخى وعظمى وعصبى وما استقلت به قدمى للاتباع وتكره القراءة فى الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما فى المجموع (و) الحادية عشر التسبيح فى (السجود) بأن يقول سبحان ربى الاعلى ثلاثا للاتباع و يزيد منفرد وامام محصورين راضين بالتطو يل اللهم لك سجدت و بك امنت ولك أسلمت سجد وجهى للذى خلقه وصوره وشق سمعه و بصره تبارك الله أحسن الخالقين و يسن الدعاء فى السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء أى فى سجودكم والحكمة فى اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما فى المهمات ان الاعلى أفعل تفضيل والسجود فى غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التى هى أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى (و) الثانية عشر (وضع) رؤس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين فى الجلوس) بين السجدتين ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما فى السجود وفى التشهد الاول وفى الاخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها فى تشهده الى جهة القبلة بان لا يفرج بينها لتتوجه كلها الى القبلة (و يقبض) أصابع يده (اليمنى) كلها (الا المسبحة) وهى بكسر الباء التى بين الابهام والوسطى (فانه) يرسلها و (يشير بها) أى يرفعها مع امالتها قليلا حال كونه (متشهدا) عند قوله الا الله للاتباع ويديم رفعها ويقصد من ابتداء بهمزة الا الله ان المعبود واحد فيجمع فى توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته والافضل قبض الابهام بجنبها بان يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتى الابهام أتى بالسنة لكن ماذكر أفضل (و) الثالثة عشر (الافتراش) بان يجلس على كعب يسراه بحيث يلى ظهرها الارض وينصب يمناه ويضع اطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (فى جميع الجلسات) الخمسة وهى الجلوس بين السجدتين والجلوس للتشهد الاول وجلوس المسبوق وجلوس الساهى وجلوس المصلى قاعدا للقراءة (و) الرابعة عشر (التورك) وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه

(قوله طوال المفصل الخ) و يعرف الطوال من غيره بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك الى الضحى أوساطه ومن الضحى الخ قصاره (قوله وسجود) أى الاول والثانى ويمد التكبير الى استقراره فى صورة الركوع وصورة السجود (قوله وعند ابتداء الرفع من السجود) أى الاول والثانى و يمده الى انتهاء الجلوس أى بين السجدتين أو للتشهد وقوله والقيام أى من التشهد أو من السجدة الثانية وخرج بذلك جلسة الاستراحة فانه يمده فيها الى القيام ان لم يصل التسابيح والافالى انتهاء الجلوس ثم يسبح واذا قام قام ساكتا (قوله والمؤذنين) أى المبلغين لان الغالب ان المؤذن يبلغ (قوله و يزيد الخ) فلو أراد الاقتصار على أكمل التسبيح او يأتى بادناه مع الذكر المذكور فالافضل الذكر مع أدنى التسبيح (قوله فى الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين وكيفية الوضع مختلفة ففى الاوليين اليدان مبسوطتان وفى الاخيرين بينها المتن بقوله يبسط اليسرى و يقبض اليمنى (قوله ولا يحركها الخ) وقيل يسن تحريكها فهذان قولان وعلى عدم التحريك لو حرك قيل يكره ولا تبطل وقيل يحرم وتبطل

بالارض للاتباع (في الجلسة الاخيرة) فقط وحكمته التمييز بين الجلوس للتشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام (و) الخامسة عشر (التسليمة الثانية) على المشهور في الروضة الا أن يعرض له عقب الاولى ما ينافي صلاته فيجب الاقتصار على الاولى وذلك كأن نخرج وقت الجمعة بعد الاولى او انقضت مدة المسح أو شك فيها او تخرق الخف او نوى القاصر الاقامة أو انكشفت عورته أو سقط عليه نجس لا يعفى عنه او تبين له خطاؤه في الاجتهاد او عتقت أمة مكشوفة الرأس أو نحوه أو وجد العاري سترة و يسن اذا أتى بالتسليمتين ان يفصل بينهما كما صرح به الغزالي في الاحياء وان تكون الاولى يمينا والاخرى شمالا ملتفتا في التسليمة الاولى حتى يرى خده الايمن فقط وفي التسليمة الثانية حتى يرى خده الايسر كذلك فيبتدئ بالسلام مستقبل القبلة ثم يلتفت و يتم سلامه بتمام التفاته ناويا السلام على من التفت هو اليه من ملائكة ومؤمني انس وجن فينوي بمرة اليمين على من عن يمينه و بمرة اليسار على من عن يساره وينويه على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى أولى و ينوي مأموم الرد على من سلم عليه من امام ومأموم فينويه من على يمين المسلم بالتسليمة الثانية ومن على يساره بالتسليمة الاولى ومن خلفه وامامه بأيهما شاء و يسن للمأموم كما في التحقيق ان لا يسلم الا بعد فراغ الامام من تسليمتيه (فصل) فيما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة كما قال (والمرأة تخالف الرجل) حالة الصلاة (في خمسة أشياء) وفي بعض النسخ اربعة اشياء اما الاول (فالرجل) أي الذكر وان كان صبيا مميزا (يجافي) أي يخرج (مرفقيه عن جنبيه) في ركوعه وسجوده للاتباع (و) الثاني (يقل) بضم حرف المضارعة أي يرفع (بطنه عن فخذيه في السجود) لانه ابلغ من تمكين الجبهة والانف من محل سجوده وابعد من هيئات الكسالى كما هو في شرح مسلم عن العلماء (و) الثالث (يجهر في موضع الجهر) المتقدم بيانه في الفصل قبله (و) الرابع (اذا نابه) أي اصابه (شئ) كتنبيه امامه على سهو واذنه لداخل وانذاره أعمى خشي وقوعه في محذور (سبح) أي قال سبحان الله لخبر الصحيحين من نابه شئ في صلاته فليسبح وانما التصفيق للنساء و يعتبر في التسبيح أن يقصد به الذكر أو الذكر والاعلام والا بطلت صلاته (و) الخامس (عورة الرجل) أي الذكر ولو كان صغيرا حرا كان أو غيره و يتصور في غير المميز في الطواف (ما بين سرته وركبته) لخبر البيهقي واذا زوج أحدكم امته عبده أو اجيره فلا تنظر أي الامة الى عورته والعورة ما بين السرة والركبة اما السرة والركبة فليسا من العورة وان وجب ستر بعضهما لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب (و) أما (المرأة) أي الانثى وان كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى فانها تخالف الرجل في هذه الخمسة أمور الاول انها (تضم بعضها الى بعض) بأن تلصق مرفقيها بجنبيها في الركوع والسجود (و) الثاني ان (تلصق بطنها بفخذيها) في السجود لانه استر لها (و) الثالث انها (تخفض صوتها) ان صلت (بحضرة الرجال) الاجانب دفعا للفتنة وان كان الاصح ان صوتها ليس بعورة (و) الرابع (اذا نابها) أي أصابها (شئ) مما مر (في الصلاة) أي صلاتها (صفقت) للحديث المار بضرب بطن كف أو ظهرها على ظهر أخرى أو ضرب ظهر كف على بطن أخرى لا بضرب بطن منها على بطن الاخرى فان فعلته على وجه اللعب ولو ظهرا على ظهر عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وان قل لمنافاته للصلاة (تنبيه) لو صفق الرجل وسبح غيره جاز مع مخالفتهما السنة والمراد بيان التفرقة بينهما لا بيان حكم التنبيه والا فانذار الاعمى ونحوه واجب فان لم يحصل الانذار الا بالكلام او بالفعل المبطل وجب وتبطل الصلاة به على الاصح (و) الخامس (جميع

(قوله أو نوى القاصر الخ) في ذكره نظر لان فرض المسئلة ان الذي عرض ينافي الصلاة والاقامة هنا لا تنافي الصلاة وانما تنافي القصر الا أن يصور بما اذا رأى الماء قبل نية الاقامة وكان متيمما فيبطل التيمم (قوله أو وجد العاري الخ) فيه نظر لانه لو استتر اتى بها الآن يقال مادام عريانا (قوله ناويا السلام الخ) أي ابتداءه وهذا عام في كل مصل وأما نية الرد ففصلها الشارح بقوله و ينوي مأموم الرد الخ) واعلم انه اذا تأخر سلام المأمومين عن تسليم الامام فالامام انما ينوي ابتداء فقط بكل من التسليمتين وأما المأمومون فمن على يمينه يرد على الامام وعلى من على يساره من المأمومين بالثانية ولا يجب على الامام الرد لو قصد الابتداء عليهم زيادة على الرد وكذا الذين على اليسار لا يجب عليهم الرد حينئذ قصد الابتداء عليهم زيادة على الرد وأما من على يسار الامام فينوي الرد على الامام بالاولى وعلى المأمومين الذين على يمينه ابتداء بها أيضا ولا ينوي عليهم بها ردا لعدم تقدم سلام عليه منهم قبلها وأما الاولى لمن على يمين الامام فينوي بها الابتداء اذا لم يتقدم سلام منهم عليه قبل اتيانه بها والا نوى مع الابتداء الرد وأما الثانية لمن على يسار الامام فينوي بها على من على يساره الابتداء زيادة على الرد ولا يجب على من على اليسار الرد كما تقدم (قوله فيما يختلف فيه الخ) أي وجوبا أو ندبا والوجوب في ستر العورة والندب في غيره (قوله سبح) أي تلفظ بشئ يحصل به تنبيه سواء كان تسبيحا أو غيره كما يجيء خلف الكتاب الخ (قوله والعورة الخ) هذا من الحديث وبه يتم المقصود وان كان سياق الحديث في العورة التي يحرم نظرها الا في عورة الصلاة لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (قوله مميزة) كان المناسب أن يقول أو غير مميزة و يقول و يتصور ذلك في الطواف (قوله صفقت) أي ولو بقصد الاعلام ولو اطلقت من باب اولى (قوله مخالفتهما السنة) أي الكاملة (قوله والمراد بيان التفرقة بينهما الخ) جواب عن سؤال حاصله انك جعلت التسبيح سنة للرجل والتصفيق سنة للمرأة فظاهره ان التنبيه سنة مطلقا مع ان انذار الاعمى ونحوه واجب ويجاب بانه ليس المراد بيان حكم التنبيه بل بيان حكم التفرقة بينهما أي يسن ان يكون تنبيه الرجل بالتسبيح وتنبيه بدن

بدن) المرأة (الحرة) ولو صغيرة مميزة (عورة) في الصلاة (لا وجهها وكفيها) وظهرهما و بطنهما من رؤس الاصابع الى الكوعين لقوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس وعائشة هو الوجه والكفان (والامة) ولو مبعضة (كالرجل) عورتها ما بين السرة والركبة والحقت بالرجل بجامع ان رأس كل منهما ليس بعورة (فائدة) السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لان السرة لا تقطع كما مر (تنبيه) الخنثى كالانثى رقا وحرية فان اقتصر الخنثى الحر على ستر ما بين سرته و ركبته لم تصح صلاته على الاصح في الروضة والافقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوى وكثير القطع به للشك في عورته وقال الاسنوى وعليه الفتوى وعلى الاول يجب القضاء وان بان ذكرا للشك حال الصلاة والاولى حمل الاول على ما اذا شرع في الصلاة وهو ساتر ما بين السرة والركبة والثاني على ما اذا شرع وهو ساتر لجميع بدنه واكشف منه ما عدا ما بين السرة والركبة لان صلاته قد انعقدت وشككنا في البطلان والاصل عدمه وهذا أكمل وان كان بعيدا فهو اولى من التناقض كما مر (فصل) فيما يبطل الصلاة كما قال (والذى يبطل الصلاة) المنعقدة أمور المذكور منها هنا (احد عشر شيأ) الاول (الكلام) أى النطق بكلام البشر بلغة العرب و بغيرها بحرفين فاكثر أفهما كقم ولو لمصلحة الصلاة كقوله لا تقم أو اقعد ام لا كعن ومن لقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس والحرفان من جنس الكلام وتخصيصه بالمفهم فقط اصطلاح حادث للنحاة أو حرف مفهم نحو ق من الوقاية و ع من الوعى وكذا مدة بعد حرف وان لم يفهم نحو آ والمد الف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان ويستثنى من ذلك اجابة النبى صلى الله عليه وسلم في حياته ممن ناداه والتلفظ بقربة كنذر وعتق بلا تعليق وخطاب ولو كان الناطق بذلك مكرها لندرة الاكراه فيها وشرطه في الاختيار (العمد) مع العلم بتحريمه وانه في الصلاة فلا تبطل بقليل كلام ناسيا الصلاة أو سبق اليه لسانه أو جهل تحريمه فيها وان علم تحريم جنس الكلام فيها وقرب اسلامه أو بعد عن العلماء بخلاف من بعد اسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم والتنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم أو الانف ان ظهر بواحد من ذلك حرفان بطلت صلاته والا فلا ولو سلم امامه فسلم معه ثم سلم الامام ثانيا ثم قال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ويسلم المأموم و يندب له سجود السهو لانه تكلم بعد انقطاع القدوة ولو سلم المصلى من ثنتين ظانا كمال صلاته فكالجاهل كما

بالتصفيق و بعد ذلك التنبيه الواقع منهما نفسه تارة يندب وتارة يجب وتارة يباح الى غير ذلك (قوله بجامع ان رأس كل منهما الخ) انما اقتصر على الرأس لانها متفق على انها ليست بعورة بخلاف نحو الصدر من الامة و بعد ذلك فيه نظر لان شرط الجامع في القياس أن يكون علة الحكم المقيس عليه وهنا ليس كذلك و يجاب بان هذا قياس شبه والشرط المذكور في قياس العلة (قوله وان كان بعيدا) وجه البعد ان فرض المسئلة انه دخل مقتصرا على ستر ما بين السرة والركبة فلا يتأتى الحمل حينئذ وتقدم ان هذا الحمل ضعيف بل المعتمد البطلان مطلقا (قوله والذى يبطل الصلاة) اى ان طرأ بعد انعقادها فان قارنها منع انعقادها فمراد المتن بالمبطل ما يشمل منع الانعقاد (قوله بحرفين) متعلق بالنطق ولكن فيه انه علق به قوله فيما تقدم بكلام فيلزم عليه تعلق حرفى جر بعامل واحد الا ان يقال ان الثانى بدل من الاول (قوله من ذلك) أى من النطق بحرفين اجابة النبى أى بشرط الموافقة ان طلبه بالقول أجابه بالقول وان طلبه بالفعل أجابه بالفعل فان خالف بطلت (قوله ولو كان) غاية في النطق أو في الكلام (قوله من الوقاية الخ) أى ان لاحظ كونه من الوقاية سواء قصد به معنى الوقاية أو غيرها فان اطلق أو قصد انه من القلق لم تبطل الا ان قصد الافهام به وهذا تقرير وهنا تقرير آخر وهو انه ان اطلق أو قصد انه من الوقاية ضر ووجهه في الاطلاق ان ذلك لفظ مفرد دال على معنى فيصرف لمعناه عند الاطلاق ولا يخرج عنه الا بقصد ولم يوجد (قوله في الاختيار الخ) الاولى حذفه لان المذكورات شروط في الاختيار والاكراه فلو أكره على كلام فان تكلم عمدا عالما بتحريم الكلام وانه في الصلاة بطلت سواء كان الكلام قليلا أو كثيرا فان كان ناسيا أو جاهلا فان كان الكلام قليلا لم يضر وان كان كثيرا ضر وكذا يقال في الاختيار حرفا بحرف فظهر ان الاولى حذف الاختيار (قوله فلا تبطل) تفريع على مفهوم الشروط الثلاثة فالنسيان للصلاة محترز الاخير وسبق اللسان محترز العمد والجهل محترز العلم على اللف والنشر المشوش (قوله جنس الكلام) أى بعض افراد جنس الكلام فهو على تقدير مضافين فيندفع الاشكال الذى في المعنى أو ان المراد بجنس الكلام غير ما أتى به لا حقيقة الجنس فالمعنى انه جهل تحريم ما أتى به و يعلم تحريم غيره (قوله والتنحنح الخ) وكان صدور ذلك عمدا باختياره (قوله ولو سلم امامه الخ) هذا يصح ان يكون محترز قوله مع العلم بانه في الصلاة وهنا ظن انه خرج من الصلاة فلا يضر الكلام منه بشرط ان يكون قليلا سنة فاقل (قوله كنت ناسيا) أى لشئ من صلاتى فتذكرته وتداركته (قوله فكالجاهل) أى المتقدم فلا تبطل

صلاته ويغتفر له الكلام القليل بعد السلام لظنه انه ليس فى صلاة ولو كان عالما بتحريم الكلام والاولى مالو كان جاهلا بتحريم الكلام وان لم يكن قريب عهد بالاسلام ولانشأ بعيدا عن العلماء بالمظان المذكورة (قوله أما الكثير) هذا محترز قوله قليلا فيما تقدم (قوله أما الكثير) هذا محترز اليسير (قوله ويعذر فى اليسير الخ) هذا محترز قيد مقدر تقديره محل البطلان بالتنحنح ونحوه فيما تقدم اذا ظهر حرفان الخ مالم يكن للغلبة فان كان للغلبة فيغتفر اليسير وان ظهر حرفان بأن كثر (قوله كان ظهر منه حرفان) ظاهره انه مثال الكثير مع ان المدار فى الكثرة على العرف لا على الحروف فالكثير عرفا وظهر منه حرفان فلا يضر فكان الاولى أن يقول وظهر منه حرفان كما هو فى بعض النسخ (قوله منه) أى من المصلى وقوله من ذلك أى من التنحنح ونحوه ومما يقوى الاعتراض على قوله كان ظهر منه حرفان انه لو كثر التنحنح وظهر منه حرف واحد لا يضر وتقييد الشارح بالحرفين يفيد عدم الضرر فيه فالاولى حذف قوله كان كما تقدم (قوله ان لم يصر مرضا ملازما) بان لم يبق له زمان خال عن ذلك أصلا أما اذا كان له ذلك وجب عليه التأخير اليه قبل خروج الوقت فان صلى فى غير ذلك الزمن الذى يخلو فيه فكغيره فيفصل فيه ان ظهر منه حرف او حرفان ضر والا فلا (قوله وتكبيرات الانتقالات) نعم ان توقف العلم بانتقالات الامام على التبليغ وتوقف على التنحنح فانه يعذر فيه أيضا ولو كثر بشرط أن يكون ذلك فى الركعة الاولى من الجمعة أو فى المعادة مطلقا أو فى المنذورة جماعتها (قوله لو جهل بطلانها بالتنحنح) أى وكان ما أتى به من التنحنح المبطل بان كثر للغلبة وظهر منه حرف أو حرفان أو كان عمدا وظهر منه ذلك (قوله لتحريم الكلام) أى كل كلام أى سواء الذى أتى به أو غيره (قوله ولو جهل تحريم ما أتى به) هذه هى التى تقدمت فى أول الباب لكن أعادها لاجل سندها الصاحبها وشروطها بصالها كما تقدم من كون الكلام قليلا وقرب عهده الخ (فرع) لو أكل فى الصلاة ناسيا قليلا فظن بطلان صلاته فأكل قليلا عمدا لم تبطل بخلاف الصوم اذا أكل ناسيا ولو كثيرا فظن انه أفطر فأكل على قليلا عمدا بطل والفرق انه فى الصوم كان يجب عليه الامساك فلما أكل غلظ عليه ببطلان الصوم بخلاف الصلاة لما ظن بطلانها كانه ليس فى صلاة فى الحال فاذا أكل فيعذر فى ذلك وبقى مسئلة ثالثة مالو تكلم قليلا ناسيا فظن بطلان صلاته فتكلم قليلا عمدا لم تبطل أيضا وبقى مسئلة رابعة وهى مالو أكل كثيرا ناسيا فى الصلاة فانها تبطل بخلاف الصوم فانه لا يبطل والفرق ان الصلاة لها هيئة مذكرة يبعد معها النسيان ولا كذلك الصوم (فرع) لو كان صائما وهو يصلى ونزلت نخامة فى حد الظاهر وتوقف طرحها على حرفين طرحها ويغتفر له ذلك لاجل ضرورة صحة الصوم وقياسا على التنحنح عند تعذر القراءة ولو كانت هذه النخامة محكوما بنجاستها لم تستقر فى حد الظاهر بل رجعت الى الباطن قبل أن يتمكن من طرحها فلا يبطل الصوم لعجزه عن طرحها ويعفى عن محلها فلا تبطل الصلاة فى الحالة المذكورة (فرع) لو تجشى فى الصلاة وهو صائم وخرج من الجشاء شىء وصلت الى حد الظاهر ان كان عمدا ابطلت الصوم والصلاة وان غلبه ذلك فلا يبطل الصوم واما الصلاة فان مضى زمن ركن على ذلك بطلت وان طهره قبل مضى زمن ركن لم تبطل واما ان رجع الى الجوف فورا قبل التمكن من طرحه لم يبطل الصوم ويبقى محله متنجسا فان طهره حالا لم تبطل الصلاة والا بطلت ولا يجعل محله كالنخامة المحكوم بنجاستها اذا نزلت الى الجوف قبل التمكن من طرحها فانه يعفى عن محلها لان الابتلاء بالنخامة أكثر منه بالجشى انتهى (قوله وقد تدل قرينة حال الامام الخ) أى بان كان شأنه التقصير وفعل المبطلات كثيرا

ذكره الرافعى فى كتاب الصيام اما الكثير من ذلك فانه لا يعذر فيه لانه يقطع نظم الصلاة والقليل يحتمل لقلته ولان السبق والنسيان فى الكثير نادر والفرق بين هذا وبين الصوم حيث لا يبطل بالاكل الكثير على الاصح ان المصلى متلبس بهيئة مذكرة للصلاة يبعد معها النسيان بخلاف الصائم ويعذر فى اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وان ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة اذ لا تقصير ويعذر فى التنحنح لتعذر ركن قولى اما اذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كان ظهر منه حرفان من ذلك فاكثر فان صلاته تبطل كما قاله الشيخان فى الضحك والسعال والباقى فى معناه لان ذلك يقطع نظم الصلاة ومحل هذا اذا لم يصر السعال ونحوه مرضا ملازما له اما اذا صار السعال ونحوه كذلك فانه لا يضر كمن به سلس بول ونحوه بل أولى ولا يعذر فى يسير التنحنح للجهر لانه سنة لا ضرورة الى التنحنح له وفى معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات الانتقالات (فروع) لو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام فمعذور لخفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر دون ايجابه الحد فانه يحد اذ من حقه بعد العلم بالتحريم الكف ولو تكلم ناسيا لتحريم الكلام فى الصلاة بطلت كنسيان النجاسة على ثوبه كما صرح به الجوينى وغيره ولو جهل تحريم ما أتى به منه مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور كما يعلم كلام ابن المقرى فى روضه وصرح به أصله وكذا لو سلم ناسيا ثم تكلم عامدا أى يسيرا كما ذكره الرافعى فى الصوم ولو تنحنح امامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملا على العذر لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل كما قال السبكى قرينة حال الامام

على خلاف ذلك فتجب المفارقة ولو لحن فى الفاتحة لحنا يغير المعنى وجبت مفارقته لكن لا تجب مفارقته فى الحال بل حتى يركع لجواز انه لحن ساهيا وقد تذكر فيعيد الفاتحة ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كـ يايحيى خذ الكتاب مفهما به من استأذن انه يأخذه ان قصد مع التفهيم قراءة لم تبطل والا بطلت وتبطل بمنسوخ التلاوة وان لم ينسخ حكمه لا بمنسوخ الحكم دون التلاوة ولا تبطل بالذكر والدعاء وان لم يندبا الا ان يخاطب به كقوله لعاطس رحمك الله وكذا تبطل بخطاب ما لا يعقل كقوله يا أرض ربي وربك الله أعوذ بالله من شرك ومن شر ما فيك اما خطاب الخالق كاياك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم كالسلام عليك فى التشهد فلا يضر ومقتضى كلام الرافعي ان خطاب الملائكة وباقي الانبياء تبطل به الصلاة وهو المعتمد والمتجه كما قاله الاسنوى ان اجابة النبي صلى الله عليه وسلم بالفعل كاجابته بالقول ولا تجب اجابة الابوين فى الصلاة بل تحرم فى الفرض وتجوز فى النفل والاولى الاجابة فيه ان شق عليهما عدمها فلو قرأ امامه اياك نعبد واياك نستعين فقالها المأموم بطلت صلاته ان لم يقصد تلاوة او دعاء كما فى التحقيق فان قصد ذلك لم تبطل ولو قال استعنت بالله او استعنا بالله بطلت صلاته الا ان يقصد بذلك الدعاء ولو سكت طويلا عمدا فى غير ركن قصير لم تبطل صلاته لان ذلك لا يخرم هيئة الصلاة (و) الثانى من الاشياء التى تبطل الصلاة (العمل) اى الذى ليس من جنس الصلاة (الكثير) فى العرف فما يعده العرف قليلا كخلع الخف ولبس الثوب الخفيف فقليل وكذا الخطوتان المتوسطتان والضربتان كذلك والثلاث من ذلك او غيره كثيران توالت سواء اكانت من جنس كخطوات ام اجناس كخطوة وضربة وخلع نعل وسواء أكانت الخطوات الثلاث بقدر خطوة أم لا ولو فعل واحدة بنية الثلاث بطلت صلاته قاله العراقى (فائدة) الخطوة بفتح الخاء هى المرة الواحدة وبالضم اسم لما بين القدمين ولو تردد فى فعل هل انتهى الى حد الكثرة ام لا قال الامام فمنقدح فيه ثلاثة أوجه أظهرها انه لا يؤثر وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه بلا حركة كفه فى سبحة أو عقد أو حل أو نحو ذلك كتحريك لسانه أو اجفانه او شفتيه أو ذكره مرارا ولاء فلا تبطل صلاته بذلك اذ لا يخل ذلك بهيئة الخشوع والتعظيم فأشبه الفعل القليل وسهو الفعل المبطل كعمده (و) الثالث (الحدث) فان أحدث قبل التسليمة الاولى عمدا كان أو سهوا بطلت صلاته لبطلان طهارته بالاجماع و يؤخذ من التعليل ان فاقد الطهورين اذا سبقه الحدث لم تبطل صلاته وجرى على ذلك الاسنوى وظاهر كلام الاصحاب انه لا فرق وهو المعتمد والتعليل خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له كقوله تعالى وربائبكم اللاتى فى حجوركم فان الربيبة تحرم مطلقا فلفظ الحجور لا مفهوم له (تنبيه) لو صلى [illegible] على قصد [illegible] الا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء [illegible] التسليمتين فلا يضر لان عروض المفسد بعد [illegible] لا يؤثر [illegible] فى صلاته ان يأخذ بأنفه ثم ينصرف [illegible] كذلك اذا أحدث وهو منتظر للصلاة [illegible] (و) الرابع (حدوث النجاسة) التى لا يعفى عنها فى ثوبه أو بدنه [illegible] لقوله تعالى وثيابك فطهر وانما جعل داخل [illegible] الجنابة لغلظ أمر النجاسة فلو وقعت عليه نجاسة رطبة أو يابسة [illegible]

(قوله حتى يركع الخ) [illegible] الا انه اما ان يعيد عليه اعادة [illegible] لانه باطل أو ناس فيكرر عمدا فلا يرافقه على كل حال وهذا [illegible] فى [illegible] وهناك طريقة ثانية تقول لا يفارقه بل ينتظره الى الركعة الثانية لعله يعيد القراءة على الصواب فيتابعه وكذا ينتظره الى الثالثة ان لم يعدها على الصواب فى الثانية وهكذا حتى يفرغ من صلاته فيكمل المأموم صلاته منفردا ويغتفر له هذا التخلف لان فعل الامام غير معتبر لان ما بعد المتروك لغو (قوله ان قصد مع التفهيم الخ) اى او تلك (قوله كالسلام عليك فى التشهد) وكذا فى غيره بشرط أن يكون من ذلك ما ثنى عليه بخلاف نحو صدقت يا رسول الله فتبطل به (قوله ان لم يقصد تلاوة الخ) بان أطلق أو قصد الاخبار بانه يعبد الله (قوله العمل الكثير) حاصله انه لا يبطل الا بشروط خمسة أن يكون كثيرا وأن يكون متواليا وان يكون بثقيل وأن يكون لغير حاجة وان تكون كثرته متيقنة (قوله ان توالت) ضابط التوالى أن يكون بين الفعلين أقل من ركعة بأخف ممكن وقيل ضابطه العرف (قوله فمنقدح فيه ثلاثة أوجه) قيل يضر مطلقا وقيل لا يضر مطلقا وقيل يرجع الى بيان الحال والمعتمد الاول (قوله بالوثبة) وكذا بالضربة الفاحشة وكذا [illegible] كل [illegible] من غير ثقل [illegible] (قوله بلا حركة كفه) أى ان يحرك كفه ثلاثا ولاء بلا [illegible] [illegible] (قوله وسهو الفعل المبطل الخ) [illegible] (قوله بالاجماع) [illegible] [illegible] صلاته لان [illegible] وكذا الفعل [illegible]

كما تقدم [illegible]

اونقص لم يضر ولا يجوز أن ينحى النجاسة بيده أو كمه فان فعل بطلت صلاته فان نحاها بعود فكذا فى أحد وجهين وهو المعتمد (تنبيه) لو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ماء يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلى فيه لو اكتراه هذا ما قاله الشيخان تبعا للمتولى وقال الاسنوى يعتبر أكثر الامرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة لان كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله انتهى وهذا هو الظاهر وقيد الشيخان أيضا وجوب القطع بحصول ستر العورة بالطاهر قال الزركشى ولم يذكره المتولى والظاهر انه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة لزمه ذلك وهو الصحيح اه وهذا هو الظاهر أيضا ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وان لم يتحرك بحركته كطرف عمامته الطويلة وخالف ذلك ما لو سجد على متصل به حيث تصح صلاته ان لم يتحرك بحركته لان اجتناب النجاسة فى الصلاة شرع للتعظيم وهذا ينافيه والمطلوب فى السجود كونه مستقرا على غيره لحديث مكن جبهتك فاذا سجد على متصل ولم يتحرك بحركته حصل المقصود ولا تصح صلاة قابض طرف شئ كحبل على نجس وان لم يتحرك بحركته لانه حامل لمتصل بنجاسة فكأنه حامل لها ولو كان طرف الحبل ملقى على ساجور نحو كلب وهو ما يجعل فى عنقه أو مشدودا بسفينة صغيرة بحيث تنجر بجر الحبل لم تصح صلاته بخلاف سفينة كبيرة لا تنجر بجره فانها كالدار ولا فرق فى السفينة بين أن تكون فى البر أو فى البحر خلافا لما قاله الاسنوى من انها اذا كانت فى البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة ولو وصل عظمه لانكساره مثلا بنجس لفقد الطاهر الصالح للوصل فمعذور فى ذلك فتصح صلاته معه للضرورة قال فى الروضة كأصلها ولا يلزمه نزعه اذا وجد الطاهر اه وظاهره انه لا يجب عليه نزعه وان لم يخف ضررا وهو كذلك وان خالف بعض المتأخرين فى ذلك اما اذا وصله به مع وجود الطاهر الصالح أو لم يحتج الى الوصل فانه يجب عليه نزعه ان لم يخف ضررا ظاهرا وهو ما يبيح التيمم فان مات من وجب عليه النزع لم ينزع لهتك حرمته ولسقوط التكليف عنه وقضية التعليل الاول تحريم النزع وهو ما نقله فى البيان عن عامة الاصحاب (فروع) الوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالابرة حرام للنهى عنه فتجب ازالته ان لم يخف ضررا يبيح التيمم فان خاف لم تجب ازالته ولا اثم عليه بعد التوبة وهذا اذا فعله برضاه بعد بلوغه والا فلا تلزمه ازالته وتصح صلاته وامامته ولا ينجس ما وضع فيه يده مثلا اذا كان عليها وشم ولو داوى جرحه بدواء نجس أو خاطه بخيط نجس أو شق موضعا فى بدنه وجعل فيه دما فكالجبر بعظم نجس فيما مر (و) الخامس (انكشاف) شئ من (العورة) وان لم يقصر كما لو طيرت الريح سترته الى مكان بعيد فان امكن ستر العورة فى الحال بأن كشف الريح ثوبه فرده فى الحال لم تبطل صلاته لانتفاء المحذور ويغتفر هذا العارض اليسير (و) السادس (تغيير النية) الى غير المنوى فلو قلب صلاته التى هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا بطلت صلاته ولو عقب النية بلفظ ان شاء الله أو نواها وقصد بذلك التبرك أو ان الفعل واقع بالمشيئة لم يضر والتعليق أو أطلق لم تصح صلاته للمنافاة ولو قلب فرضا نفلا مطلقا ليدرك جماعة مشروعة وهو منفرد ولم يعين فسلم من ركعتين ليدركها صح ذلك اما لو قلبها نفلا معينا كركعتى الضحى فلا تصح لافتقاره الى التعيين اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلى الظهر فوجد من يصلى العصر فلا يجوز القطع كما ذكره فى المجموع (و) السابع (استدبار القبلة) أو التحول ببعض صدره عنها بغير عذر فان كان عذر فقد تقدم فى موضعه (و) الثامن (الاكل) ولو قليلا لشدة منافاته لها الا ان ذلك يشعر بالاعراض عنها الا أن يكون ناسيا للصلاة أو جاهلا تحريمه لقرب عهده بالاسلام

(قوله ولم يجد ماء) أى مباحا أو ملوكا فان وجد ذلك فلابد من غسله به ولو خرج الوقت ولا يصلى عاريا وهذا باتفاق من الشيخين والاسنوى فمحل مخالفة الاسنوى للشيخين فيما اذا كان الماء موجودا يباع وتقدم تقرير كلام الاسنوى فى باب شروط الصلاة (قوله بحيث تنجر بجر الحبل) أى ولو بمعين وقوله لا تنجر أى ولو مع المعين على العادة فى الجر وعدمه (قوله انكشاف العورة) عبر بالانكشاف للاشارة الى انه لا يشترط فى بطلان الصلاة بكشف العورة حصول فعل الفعل عدم الفعل ككشف الريح والفعل كان كشفها هو أو غيره بناء على أن الريح ليس قيدا وحاصل مسئلة الكشف انه متى كشف عورته عمدا بطلت ولو سترها حالا وأما ان كان ناسيا انه فى الصلاة أو كشفها غيره فان سترها حالا لم تبطل والا بطلت وهذا على ان الريح ليس قيدا والمعتمد ان الريح قيد فيضر جميع ذلك ولو سترها حالا (قوله فان أمكن الخ) الاولى حذفه لان المدار على سترها بالفعل لا على الامكان (قوله فى الحال) أى قبل مضى قدر الطمأنينة (قوله لم تبطل) أى ما لم يكثر ويتوالى والا ضر (قوله فلو قلب صلاته) أى فرضا أو نفلا وقوله صلاة أخرى أى فرضا أو نفلا فالصور أربع وكلها باطلة مع العمد والعلم وصورة ذلك انه فعل ذلك بقلبه ونيته ولم يزد على ذلك شيأ واستمر الى آخر الصلاة التى قصدها فان ذلك يبطل التى كان فيها والتى أنشأها وأما اذا نوى بطلان الصلاة التى هو فيها واستأنف وكبر لصلاة أخرى فان الثانية صحيحة والاولى باطلة بنية الخروج منها (قوله فسلم من ركعتين) أو ركعة لان النفل المطلق يجوز فيه الاقتصار على ركعة (قوله كما لو كان يصلى الظهر) أى اداء أو قضاء وقوله العصر أى اداء أو قضاء أيضا (قوله ولو قليلا) أى فى حالة العمد أما فى حالة النسيان أو الجهل فيغتفر القليل لا الكثير

بالاسلام أو لبعده عن العلماء ولا تبطل بقليله لعدم منافاته للصلاة أما كثيره فيبطل مع النسيان أو الجهل بخلاف الصوم فانه يبطل بذلك وفرقوا بأن الصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقا في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فانه كف والمكره هنا كغيره لندرة الاكراه فلو كان بفمه سكرة فبلع دوبها بمص ونحوه لا بمضغ بطلت صلاته لمنافاته الصلاة كما مر أما المضغ فانه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل الى الجوف شئ من الممضوغ (و) التاسع (الشرب) وهو كالاكل فيما مر ومثل الشرب ابتلاع الريق المختلط بغيره اذ القاعدة ان كلما أبطل الصوم أبطل الصلاة (و) العاشر (القهقهة) في الضحك بخروج حرفين فأكثر والبكاء ولو من خوف الآخرة والانين والتأوه والنفخ من الفم والانف مثل الضحك ان ظهر بواحد مما ذكر حرفان فأكثر كما مرت الاشارة اليه (و) الحادى عشر (الردة) في اثنائها لا بعد الفراغ منها (فانها لا تبطل العمل الا ان اتصلت بالموت) كما قال تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم ولكن يحبط ثواب عمله كما نص عليه الشافعي ومن مبطلات الصلاة تطويل الركن القصير عمدا وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لانهما غير مقصودين كما في المنهاج وهو المعتمد وتخلف المأموم عن امامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر وابتلاع نخامة نزلت من رأسه ان أمكنه مجها ولم يفعل (تتمة) يكره الالتفات في الصلاة بوجهه عنه أو يسرة الا لحاجة فلا يكره و يكره رفع بصره الى السماء وكف شعره أو ثوبه ومن ذلك كما في المجموع ان يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر ومنه شد الوسط وغرز العذبة و وضع يده على فيه بلا حاجة فان كان لها كما اذا تثاءب فلا كراهة ويكره القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا بالنون أو حاقبا بالباء الموحدة أو حازقا بالقاف أو حاقما بالميم الاول بالبول والثاني بالغائط والثالث بالريح والرابع بالبول والغائط وتكره الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق اليه وان يبصق قبل وجهه أو عن يمينه و يكره للمصلي وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه وتكره الصلاة في الاسواق والرحاب الخارجة عن المسجد وفي الحمام ولو في مسلخه وفي الطريق في البنيان دون البرية وفي المزبلة ونحوها كالمجزرة وفي الكنيسة وهي معبد النصارى وفي البيعة بكسر الباء وهي معبد اليهود ونحوهما من أماكن الكفر وفي عطن الابل وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش أما المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها بغير حائل ويكره استقبال القبر في الصلاة قال صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد (فائدة) أجمع المسلمون الا الشيعة على جواز الصلاة على الصوف وفيه ولا كراهة في الصلاة على شئ من ذلك الا عند مالك فانه كره الصلاة عليه تنزيها وقالت الشيعة لا يجوز لانه ليس من نبات الارض و يسن أن يصلي لنحو جدار كعمود فان عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع فان عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فان عجز عنه خط امامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر و بينها و بين المصلي ثلاثة أذرع فأقل فاذا صلى الى شئ من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه و بينها والمراد بالمصلي والخط أعلاهما و يحرم المرور بينه و بينها وان لم يجد المار سبيلا آخر واذا صلى الى سترة فالسنة ان

(قوله الفرق الصالح) [illegible] الا كل الذي [illegible] الفعل او بعيد [illegible] الفعل الكثير [illegible]
فكلها عبارة عن ترتيبها [illegible] لا ينقطع بالفعل الكثير و بعد ذلك كله مسلم والبحث وارد (قوله المختلط بغيره) أي بعين أما بمجرد الطعم فلا يضر (قوله بخروج حرفين) الباء بمعنى مع ومثل الحرفين الحرف المفهم وذلك مفروض في الضحك باختياره فان كان للغلبة فيقال ان كان يسيرا عرفا لا يضر ولو ظهر منه حرفان ولو في كل نفخة وأما اذا كثر عرفا فيضر ولو ظهر منه حرف مفهم (قوله الردة) ولو حكما كردة الصبي فتبطل صلاته وان لم تسم ردة شرعا (قوله بركنين) أي ما لم يقصد المخالفة والا فتبطل بمجرد الهوى للركوع من المأموم أو من الامام (قوله بغير عذر) راجع لكل من التخلف والتقدم فاعذار التأخر كثيرة وأما عذر التقدم فالذي يناسبه هنا الجهل لانه قيد بالعمد وأما في غير هذا المحل فعذره الجهل والنسيان فليس له غيرهما (قوله وكف شعره) أي منعه من السجود معه اما بيده او بجعله تحت عمامته كما يأتي (قوله وشعره معقوص) أي مضفور ومحل ذلك اذا لم يكن في حله ثم ضفره مشقة والا فلا كراهة (قوله شد الوسط) أي الا لحاجة فان كان لها كشد وسطه ليقوى على صنعته فلا كراهة (قوله وغرز العذبة الخ) أي بل يجعلها مرسلة خلف ظهره (قوله في الاسواق) ولو في دكان فعابر قوله في الطريق بأن يصلي في وسطه (قوله الشيعة) طائفة مسلمون خوارج بالغوا في حب سيدنا علي وقالوا انه افضل من أبي بكر وعمر وانه احق بالخلافة منهما وانهما تعديا عليه فيأخذها وليس كذلك قبحهم الله (قوله الا عند مالك) وهذا القول غير مشهور عند المالكية فلعل الامام رجع عنه أو ان علماء المالكية لم تنقله لشدة ضعفه (قوله وطول المذكورات الخ) المراد به ارتفاعها الى جهة السماء في الجدار والعصا وأما في السجادة والخط فبسطهما الى جهة القبلة (قوله و بينهما) أي بين اصل الجدار والعصى وبين طرف السجادة والخط و بين المصلي (قوله والمراد بالمصلي والخط أعلاهما) كان الاولى ذكره قبل قوله فاذا صلى الى شئ الخ لانه تفسير لقوله و بينها بالنسبة للخط والسجادة (قوله و يحرم المرور بينه و بينها) البينية في الجدار والعصا أن يمر بينهما وأما في الخط والسجادة فالمراد أن يمر عليهما و يقطعهما فيكون المعنى بالنسبة اليهما أي بين المصلي وآخر الخط آخر السجادة

يجعلها مقابلة يمينه أو شماله ولا يصمد اليها بضم الميم أى لا يجعلها تلقاء وجهه
(فصل) فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الاول فقال
(وعدد ركعات الفرائض) فى اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة)
قال الامام الرازى والحكمة فى ذلك ان زمن اليقظة فى اليوم والليلة سبعة عشر ساعة فان
النهار المعتدل اثنا عشر ساعة وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره
ساعتان الى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اه (وفيها) أى الفرائض (أربع
وثلاثون سجدة) لان فى كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم
المثناة على السين لان فى كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها
ستة وستون تكبيرة وفى الثنائية احدى عشرة تكبيرة وفى الثلاثية سبع عشرة تكبيرة
فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لان فى الثنائية تشهدا واحدا
وفى كل من الباقى تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لان فى كل صلاة تسليمتين (و) فيها
(مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لان فى كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة فى سبعة عشر
فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك فى الثنائية ثمانية عشر وفى الثلاثية سبعة وعشرون وفى الرباعية
مائة وثمانية أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون
سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما سفر
القصر فعدد ركعاته للقاصر احدى عشر ركعة فيها احد عشر ركوعا واثنان وعشرون
سجدة واحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما
وست تشهدات وأما السلام فلا يختلف عدده فى كل الاحوال (وجملة الاركان فى الصلاة)
المعروفة وهى الخمس (مائة وستة وعشرون ركنا) الاولى سبع بتقديم السين وعشرون
لان الترتيب ركن كما سبق ثم ذكر تفصيله بقوله (فى الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية
وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع
والطمأنينة فيه والسجود الاول والطمأنينة فيه والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه
والسجدة الثانية والطمأنينة فيها والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام
ويزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعده والتسليمة
الاولى وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف
ما قدمه فى الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظى (وفى المغرب) من ذلك
(اثنان وأربعون ركنا) الاولى ثلاث وأربعون لما عرفت ان الترتيب ركن أولها النية
وآخرها التسليمة الاولى (وفى) كل من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربع وخمسون ركنا)
الاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب أولها النية وآخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من
عدها فى الصبح ولا اطيل بذكره ثم شرع فى القسم الثانى بقوله (ومن عجز عن القيام فى
الفريضة) صلى جالسا للحديث السابق وللاجماع على أى صفة شاء لاطلاق الحديث
المذكور ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلى قائما لانه معذور قال الرافعى ولا نعنى بالعجز
عدم الامكان فقط بل فى معناه خوف الهلاك أو الغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة
شديدة أو دوران الرأس فى حق راكب السفينة كما تقدم بعض ذلك اهـ قال فى زيادة
الروضة الذى اختاره الامام فى ضبط العجز ان تلحقه مشقة تذهب خشوعه لكن قال فى
المجموع ان المذهب خلافه اهـ وجمع بين كلامين بأن اذهاب
الخشوع ينشأ عن مشقة شديدة وافتراشه أفضل من تربعه ... الجلسات لانها هيئة
مشروعة فى الصلاة فكانت أولى من غيرها ... قعدات الصلاة
وان يجلس المصلى على وركيه وهذا أصل ... بان يصلى اليه ...

(قوله أو شماله) وهو أفضل لانها تدفع الشيطان
(فصل) فيما تشتمل عليه الصلاة الخ ذكر هذا الفصل لزيادة الشفقة والرحمة للمبتدى لزيادة الايضاح وغالب ما فى هذا الفصل خلت عنه غالب الكتب المطولة (قوله ان النهار المعتدل الخ) فيه نظر لان اعتدال النهار فى يومين فى السنة فقط وايضا قوله وسهر الانسان ساعتان الى الفجر فيه نظر لان ذلك لبعض ناس قليلين وأيضا كلامه يقتضى ان ما بعد الفجر الى طلوع الشمس من النهار مع انه من الليل عند علماء الفلك فهذه حكمة كالو رسمها ولا تدعكها (قوله سبعة عشر الخ) صوابه سبع عشرة لان المعدود مؤنث مذكورا الا ان يقال انه تحريف من النساخ (قوله وجملة الاركان الخ) هذا لا يستقيم الا باسقاط رباعيتين واسقاط الترتيب وجعل كل سجدة ركنا (قوله الاولى سبع وعشرون الخ) حيث اعترض الشارح على المتن وزاد الترتيب كان حقه أن يقول سبع وعشرون لان الصلوات ثلاثة فيها ثلاث ترتيبات زيادة على الستة والعشرين مع ان الشارح هنا جعل الترتيب كله ركنا واحدا وفيما يأتى بعده ركنا فى كل صلاة من الثلاثة فآخر كلامه مخالف أوله (قوله للحديث) فانه قال فيه فان لم تستطع فقاعدا ولم يبين كيفية القعود (قوله على أى صفة) متعلق بقوله جالسا لا بقوله بالاجماع وقوله لاطلاق الحديث متعلق بقوله على أى صفة شاء (قوله وافتراشه الخ) مرتبط بقوله صلى جالسا على أى صفة شاء (قوله وجمع بين القولين الخ) [3] فيه نظر لان حقيقة الجمع قول ثالث مركب من القولين بأن يحمل كل قول على شئ وما هنا ليس كذلك ويجاب بان مراده ان معنى العبارتين واحد وانما الخلف فى اللفظ والعبارة

[1] (قوله وجمع بين القولين الخ) الذى فى بعض الشارح ... كلامى الروضة والمجموع ...

وينصب فخذيه وساقيه كهيئة المستوفز ومن الاقعاء نوع مستحب عند النووى وهو أن يفرش رجليه و يضع اليتيه على قدميه ثم ينحنى المصلى قاعدا الركوعه بحيث تقابل جبهته قدام ركبتيه وهـذا أقل ركوعه وأكمله ان تحاذى جبهته موضع سجوده لانه يضاهى ركوع القائم فى المحاذات فى الاقل والاكمل (ومن عجز عن الجلوس) بان ناله من الجلوس تلك المشقة الحاصلة من القيام (صـلى مضطجعا) لجنبه مستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه وجوبا لحديث عمران السابق وكالميت فى اللحد والافضل أن يكون على الايمن ويكره على الايسر بلا عذر كما جزم به فى المجموع (ومن عجز عنه) أى عن الاضطجاع (صلى مستلقيا) على ظهره وأخمصاه للقبلة ولا بد من وضع نحو وسادة تحت رأسه ليستقبل بوجهه القبلة الا أن يكون بالكعبة وهى مسقوفة فالمتجه جواز الاستلقاء عـلى ظهره وكذا على وجهه وان لم تكن مسقوفة لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها و يركع و يسجد بقدر امكانه فان قدر المصلى على الركوع فقط كرره للسجود ومن قدر على زيادة على أكمل الركوع تعينت تلك الزيادة للسجود لان الفرق بينهما واجب على المتمكن (فان عجز) عن ماذكر (أومأ) بهمزة (برأسه) والسجود أخفض من الركوع فان عجز فبصره فان عجز أجرى أفعال الصلاة بقلبه (ونوى بقلبه) ولا اعادة عليه ولا تسقط عنه الصلاة وعقله ثابت لوجود مناط التكليف (تتمة) لو قدر فى اثناء صلاته على القيام أو القعود أو عجز عنـه أتى بالمقـدور له و بنى على قراءته و يندب اعادتها فى الاولين لتقع حال الكمال فان قدر على القيام أو القعود قبل القراءة قرأ قائما أو قاعدا ولا تجزيه قراءته فى نهوضه لقـدرته عليها فيما هو أكمل منه فلو قرأ فيه شيأ أعاده وتجب القراءة فى هوى العاجز لانه أكمل مما بعده ولو قدر على القيام بعد القراءة وجب قيامه بلا طمأنينة ليركع منه لقدرته عليه وانما لم تجب الطمأنينة لانه غير مقصود لنفسه وان قدر عليه فى الركوع قبل الطمأنينة ارتفع لها الى حـد الركوع عن قيام فان انتصب ثم ركع بطلت صـلاته لما فيه من زيادة ركوع أو بعد الطمأنينة فقد تم ركوعه ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين ولو قدر فى الاعتدال قبل الطمأنينة قام واطمأن وكذا بعـدها ان أراد قنوتا فى محله والا فلا يلزمه القيام لان الاعتدال ركن قصير فلا يطول وقضية المعلل جواز القيام وقضية التعليل معه وهو أوجه فان قنت قاعدا بطلت صلاته (فائدة) سئل الشيخ عز الدين عن رجـل يتقى الشبهات و يقتصر على مأكول يسد الرمق من نبات الارض ونحوه فضعف بسبب ذلك عن الجمعة والجماعـة والقيام فى الفرائض فأجاب بأنه لا خـير فى ورع يؤدى الى اسقاط فرائض الله تعـالى

* (فصل) * فى سجود السهو فى الصلاة فرضا كانت الصلاة أو نفلا وهو لغة نسيان الشئ والغفلة عنـه واصطلاحا الغفـلة عن الشئ فى الصلاة وأعم من عمد ترك مأمور به من الصلاة أو فعل منهى عنه ولو بالشك كما سيأتى وقد بدأ بالقسم الاول فقال (والمتروك من الصلاة) فرضا كانت أو نفلا (ثلاثة أشياء) وهى (فرض وسنة) أى بعض (وهيئة) وتقدم بيانها (فالفرض) المتروك سهوا (لا ينوب) أى لا يقوم (عنه سجود السهو) ولا غيره من

وأما اعادة القراءة فى الاولتين وقوله ولو قـدر على القيام قبـل القراءة الخ شروع فى مراتب هذه هى الاولى والثانية ما لو قـدر فى الركوع قبـل الطمأنينة أو بعدها أو فى الاعتدال قبل الطمأنينة أو بعدها وأراد قنوتا أولا وكلها مفصلة فى الشارح (قوله وجب قيام بلا طمأنينة) فلو اطمأن وأعاد الفاتحة كان أكمل ولو ترك القيام فى هذه الحالة عامدا عالما بطلت صـلاته أو ناسيا أو جاهـلا فلا تبطل و يسجد للسهو ولكن لا تحسب هـذه الركعة لتركه الواجب فيها وكذا يقال فى كل محـل ترك فيه واجبا لزمه (قوله ولا يلزمه الانتقال الى حد الراكعين الخ) يفهم منه جوازه و به قال بعضهم وبعضهم قال بمنعـه و جمع بين القولين فمـن قال بالجواز حمل كلامه عـلى ما اذا انتصب منحنيا ولم يطمئن ومن قال بالمنع حمـل كلامه عـلى ما اذا انتصب معتدلا فلما وصـل الى حـد الركوع بعد هويه من القيـام اطمأن فيه (قوله المعلل الخ) هو قوله لم يلزمـه والتعليـل قوله لان الاعتدال ركن قصير الخ والمعتمد الاخذ بمقتضى التعليل وقوله فان قنت قاعـدا راجـع لقوله وكذا بعدها ان أراد قنوتا ٣ ووجه البطلان حينئذ مع ان المصلى يغتفر له جلسة بين الاعتدال والسجود ويجاب بان المغتفر بقدر سبحان الله وهذه ازيد (قوله فى سجود السهو الخ) من اضافة المسبب الى السبب وقوله والغفلة عنـه عطف عـلى النسيان عطف عام أو مرادف (قوله من الصلاة) بان يكون بعضا منها خرج قنوت النازلة وسجدة التلاوة فلا سجود لتركهما (قوله ولو بالشك) راجع للقسمين لكن رجوعه للثانى يقيد بما اذا احتمل الفعل الزيادة كما يأتى فى قوله واذا شك فى عدد الخ ويخرج به ما لو شك هل تكلم قليلا ناسيا أولا فلا يسجد (قوله ثم شرع فى الاول الخ) مقتضى هذا الصنيع أن يقول عند القسم الثـانى ثم شرع فى القسم الثانى عند قول المتن واذا شك الخ مع انه لم يقل (قوله ولا غيره) أى ففى كلام المتن اكتفاء والمراد غير جلسة الاستراحة فانها تقوم مقام الجلوس بين السجدتين كما تقدم

٣ قوله ووجه البطلان الخ لعله كرر جزء ولعله سقط من النساخ وتقدير وغير ظاهر مثلا اه مصححه

(قوله بل ان ذكره الخ) اعلم ان كلام المصنف محتمل لكون التذكر قبل السلام و يصح قوله وأتى به و يكون المراد بقربه الزمان أن يتذكر قبل فعل مثله ومحتمل لكون التذكر بعد السلام و يصح قوله وأتى به أيضا و يكون المراد بقرب الزمان عدم طول الفصل بين السلام وتذكر الترك مع ان الشارح فرض كلام المتن فى ما بعد السلام و جعل حكم ما قبل السلام من عنده زيادة على كلام المتن والامر فى ذلك سهل (قوله اتى به) أى ان لم يفعل مثله والا قام المفعول مقام المتروك ولغا ما بينهما (قوله فان ما بعد المتروك لغو) تعليل لكون ذلك زيادة لان السجود الذى فعله والقيام منه وقع بعد الركوع المتروك فكان زيادة والسجود الواقع فى آخر الصلاة جبر لهذه الزيادة (قوله عن قرب الخ) ليس قيدا الا انه قيد ذلك بقوله ولم ينتقل عن موضعه حيث لم ينتقل فلا فرق بين القرب وعدمه لانه ركن طويل يجوز تطويله (قوله ولم يطأ نجاسة) اى رطبة غير معفو عنها بان لم يطأ نجاسة أصلا او وطئ نجاسة جافة وفارقها حالا أو وطئ نجاسة معفوا عنها و يزاد على قول الشارح ولم يطأ نجاسة أى ولم يتكلم كثيرا ولم يفعل مبطلا كثلاثة أفعال متوالية (قوله أو خروج من المسجد) أى من غير افعال مبطلة (قوله أو وطئ نجاسة) أى أو تكلم كثيرا أو فعل أفعالا مبطلة (قوله مغتفرة فى الجملة) اعترض بانه غير ظاهر بالنسبة للخروج من المسجد فانه مفروض فيما اذا كان من غير افعال مبطلة واذا كان كذلك كان مغتفرا دائما وأبدا لعذر أو غيره ويجاب بان المراد المجموع مغتفر فى الجملة فلا ينافى ان بعض الافراد مغتفر دائما (قوله بالقدر الذى نقل عن النبي الخ) أى بزمن القدر الخ والحاصل أن الحديث فيه حكمان الاول ان الشخص اذا سلم ناسيا قبل فراغ الصلاة وتذكر عن قرب يبنى وضابط القرب أن يكون بقدر زمن ما بين سلام النبي وتذكره والحكم الثاني ان الشخص اذا كان جاهلا بتحريم الكلام فى الصلاة وتكلم قليلا لا يضر فله وضابط القليل بقدر ما وقع من ذى اليدين فانه ست كلمات عرفية وكذلك ما وقع من النبي ست كلمات عرفية أيضا واعلم انه اذا تذكر قبل السلام ترك ركن تارة يسجد وتارة لا يسجد كما بينه الشارح وأما اذا تذكر بعد السلام فانه يسجد ولا بد لانه لاجل السلام الذى وقع فى غير محله سواء كان معه زيادة أم لا (قوله ثم شرع فى القسم الثانى الخ) صنيعه فيه نظر حيث ذكر هذه العبارة هنا ولم يذكرها عند الاول الذى هو ترك الفرض ولا عند الثالث وهو ترك الهيئة وايضا فى قوله فى أول الدخول على المتن وقد بدأ بالقسم الاول وهو ترك المأمور وعند ذكر القسم الثانى وهو المنهى عنه وهو قول المتن واذا شك لم يقل ثم ثنى بالثانى الخ (قوله بعد التلبس بغيره) والغير ركن فعلى كما هنا أو قولى كما يأتى فى قول الشارح ولو ظن المصلى قاعدا الخ واعلم ان التشهد تجب الموافقة فيه تركا ولا تجب الموافقة فيه فعلا بمعنى ان الامام اذا تركه يجب على المأموم تركه وأما اذا فعله الامام لا يجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا و ينتظره فى القيام أو يفارقه بخلاف القنوت فانه لا تجب فيه الموافقة لا فعلا ولا تركا بمعنى ان الامام اذا ترك القنوت لا يجب على المأموم تركه بل يجوز له التخلف عمدا و يقنت ندبا أو جوازا الخ ما فى المحشى واذا فعله الامام لا يجب على المأموم فعله بل يجوز له تركه عمدا و ينتظره فى السجود وأما اذا كان فعل المأموم وتخلفه للقنوت سهوا فلا يجوز بل يلزمه متابعة الامام وكذا اذا كان ترك المأموم القنوت سهوا يلزمه العود للامام وأما سجدة التلاوة فتجب الموافقة فيها فعلا وتركا (قوله كان تذكر الخ) هذا فى التشهد ومثله القنوت فرض المسئلة فى الامام والمنفرد أما المأموم ففى الشارح حكمه (قوله فان تخلف الخ) أى عامدا ولو عاد اليه الامام كما فى الثانية

سنن الصلاة (بل) حكمه انه (ان ذكره) قبل سلامه أتى به لان حقيقة الصلاة لا تتم بدونه وقد يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا ثم تذكر فانه يقوم و يركع و يسجد لهذه الزيادة فان ما بعد المتروك لغو وقد لا يشرع السجود لتداركه بأن لا تحصل زيادة كما لو كان المتروك السلام فتذكره عن قرب ولم ينتقل من موضعه فيسلم من غير سجود وان تذكره بعد السلام (والزمان قريب) ولم يطأ نجاسة (أتى به) وجوبا (وبنى عليه) بقية الصلاة وان تكلم قليلا واستدبر القبلة أو خرج من المسجد (وسجد للسهو) فان طال الفصل أو وطئ نجاسة استأنفها وتفارق هذه الامور وطء النجاسة باحتمالها فى الصلاة فى الجملة والمرجع فى طوله وقصره الى العرف وقيل يعتبر القصر بالقدر الذى نقل عن النبي صلى الله عليه وسلم فى خبر ذى اليدين والمنقول فى الخبر انه قام ومضى الى ناحية المسجد وراجع ذا اليدين وسأل الصحابة فاجابوه ثم شرع فى القسم الثانى فقال (والمسنون) أى البعض المتروك عمدا أو سهوا (لا يعود اليه بعد التلبس بغيره) كان تذكر بعد انتصابه ترك التشهد الاول أى يحرم عليه العود لانه تلبس بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته لانه زاد قعودا عمدا وان عاد له ناسيا انه فى الصلاة فلا تبطل لعذره و يلزمه القيام عند تذكره (ولكنه يسجد للسهو) لانه زاد جلوسا فى غير موضعه وترك التشهد والجلوس فى موضعه أو جاهلا بتحريم العود فكذا لا تبطل فى الاصح كالناسى لانه مما يخفى على العوام و يلزمه القيام عند العلم و يسجد للسهو (تنبيه) هذا فى المنفرد والامام وأما المأموم فلا يجوز له ان يتخلف عن امامه للتشهد فان تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة فان قيل قد صرحوا بأنه لو ترك امامه القنوت

قله ان يتخلف ليقنت اذا لحقه فى السجدة الاولى أجيب بانه فى تلك لم يحدث فى تخلفه وقوفا وهـذا أحدث فيه جلوس تشهد ولو قعد المأموم فانتصب الامام ثم عاد قبل قيام المأموم حرم قعوده معه لوجوب القيام عليه بانتصاب الامام ولو انتصبا معا ثم عاد لم يعد المأموم لانه اما مخطئ به فلا يوافقه فى الخطأ أو عامد فصلاته باطلة بل يفارقه أو ينتظره حملا على انه عاد ناسيا فان عاد معه عامـدا عالما بالتحريم بطلت صـلاته أو ناسيا أو جاهلا فلا واذا انتصب المأموم ناسيا وجلس امامه للتشهد الاول وجب عليه العود لان المتابعة آكد مما ذكروه من التلبس بالفرض ولهذا اسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان قيل اذا ظن المسبوق سلام امامه فقام لزمه العود وليس له ان ينوى المفارقة أجيب بان المأموم هنا فعل فعلا للامام ان يفعله ولا كذلك فى المستشكل بها لانه بعد فراغ الصلاة بخلاف المفارقة لذلك اما اذا تعمد الترك فلا يلزمه العود بل يسن له كما رجحه النووى فى التحقيق وغيره وان صرح الامام بتحريمه حينئذ وفرق الزركشى بين هذه وبين ما لو قام ناسيا حيث يلزمه العود كما مر بان العامد انتقل الى واجب وهو القيام فخير بين العود وعدمه لانه تخير بين واجبين بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به لانه لما كان معذورا كان قيامه كالعدم فتلزمه المتابعة كما لو لم يقم ليعظم أجره والعامد كالمفوت لتلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها ولو ركع قبـل امامه ناسـيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر من أنه يلزمه العود فيما لو قام ناسـيا لفحش المخالفة ثم فيقيد فرق الزركشى بذلك أو عامدا سن له العود ولو ظن المصلى قاعدا انه تشهد التشهد الاول فافتتح القراءة للثالثة لم يعد الى قراءة التشهد وان سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر انه لم يتشهد جاز له العود الى قراءة التشهد لان تعمد القراءة كتعمد القيام وسبق اللسان اليها غير معتد به ولو نسى قنوتا فذكره فى سجوده لم يعد له لتلبسه بفرض أو قبله بان لم يضع جميع أعضاء السجود حتى لو وضع الجبهة فقط أو بعض أعضاء السجود جاز له العود لعدم التلبس بالفرض وسجد للسهو ان بلغ أقل الركوع فى هويه لانه زاد ركوعا سهوا والعمد به مبطل لان ضابط ذلك ان ما ابطل عمده كركوع زائد أو سجود سجد لسهوه وما لا كالالتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه ولا لعمده لعدم ورود السجود له ولو قام لخامسة فى رباعية ناسيا ثم تذكر قبل جلوسه عاد الى الجلوس فان كان قد تشهد فى الرابعـة أو لم يتذكر حتى قرأه فى الخامسة أجزاه ولو ظنه التشهد الاول ثم يسجد للسهو وان كان لم يتشهد أتى به ثم سجد للسهو وسلم ولو شك فى ترك بعض معين كقنوت سجد لان الاصل عدم القنوت بخـلاف الشك فى ترك مندوب

(قوله اذا لحقه) ظرف متعلق بمحذوف أى ويندب تخلفه اذا لحقه الخ أى ويجوز اذا لحقه فى الجلوس بين السجدتين وأما اذا علم انه لا يلحقه الا بعـد هويه للسجدة الثانية فيجب عليه تركه أو نية المفارقة (قوله جلوس تشهد الخ) زاد ذلك ليخرج ما لو جلس الامام للاستراحة فان ذلك لا يجوز للمأموم التخلف لانه لم يشترك معه فى الاسم لان فعـل الامام يسمى جلسة استراحة وفعـل المأموم يسمى جلوس تشهد فـلم يجز للمأموم التخلف بخـلافه فى مسئلة القنوت اشتركا فى اسم القيـام الا ان الامام قصره والمأموم طوله (قوله ولو قعد المأموم الخ) هذه الثانية عين الاولى الا انها زادت عليها بعود الامام قبـل قيـام المأموم (قوله لانه أما مخطئ) أى ناس أو جاهـل فيصح مقابلته بالعـامد والا فالعـامد مخطئ أيضـا (قوله واذا انتصب المأموم ناسيا الخ) وهذا فى التشهد ومثله فى القنوت فاذا تركه المأموم سهوا وجب عليه العود فان لم يعد بطلت صلاته وان تركه عمدا تخير بين العود والانتظار (قوله لزمه العود) وان سلم الامام فيعود لمحل جلوس الامام ثم يقوم (قوله بعد فراغ الصـلاة) أى صلاة الامام بتمـام افعالها وأقوالها فلم يبق منهـا الا السلام (قوله بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به الخ) مقتضى المقـابلة فانه انتقـل الى غـير واجب ولكن هذا لازم لما ذكره الشارح لانه لمـا كان ناسـيا كان فعله غير معتد به فلم ينتقل لواجب (قوله كما لو لم يقم) تشبيه فى لزوم المتـابعة فيقتضى ان المأموم اذا لم يقم يلزمه متـابعة الامام مع انه لا يلزمه بل يجوز له ترك التشهد عمدا وينتظره فى القيام فكان الاولى حذف ذلك (قوله ليعظم أجره) متعلق بيلزمه (قوله كالمفوت) الاولى مفوت بالفعل (قوله فيقيد فرق الزركشى) أى الشق الثانى منه المتعلق بالنـاسى أى انا ان لم نقيد فرق الزركشى بذلك ورد علينا مسئلة الركوع وان قيدنا فلا ترد علينا بان نزيد فى قوله بخلاف الناسى فان فعله غير معتد به أى مع فحش المخالفة فخرجت مسئلة الركوع (قوله ولو نسى قنوتا الخ) النسيان ليس قيدا بل مثله العمد والجهل وهـذا فى الامام والمنفرد وأما المأموم فيفرق بين تركه سهوا أو عمدا فان تركه سهوا أو فعله سهوا وجب عليه العود للامام فان لم يعد عامدا عالما بطلت صلاته وأما اذا تركه عمدا فلا يلزمه العود بل يخير بين العود والانتظار وكذا اذا فعله المأموم عمدا فلا يلزمه تركه والعود للامام بل يندب له اتمام القنوت ان كان يلحقه فى السجدة الاولى ويجوز ان كان يلحقه فى الجلوس بين السجدتين الخ لما تقدم (قوله ولو قام لخامسة الخ) هـذا اشارة الى السبب الثانى من سببى السجود وهو فعل المنهى عنه وكان الاولى للشارح أن ينبه عـلى ذلك بقوله ثم شرع فى السبب الثـانى الخ (قوله أو لم يتذكر الخ) محترز قوله سابقا فان تذكر (قوله ولو ظنه التشهد) غاية للتعميم (قوله وان كان لم يتشهد الخ) محترز قوله فان كان قد تشـهد الخ (قوله بخـلاف الشك فى ترك مندوب فى الجملة) صورها بصورتين فى الحواشى وكل صحيح

فى الجملة لان المتروك قد لا يقتضى السجود وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم كان شك فى المتروك هل هو بعض أولا لضعفه بالابهام وبهذا اعلم ان للتقيد بالمعين معنى خلافا لمن زعم خلافه بقول المبهم كالمعين وانما يكون كالمعين فيما اذا علم انه ترك بعضا وشك هل هو قنوت مثلا او تشهد أول او غيره من الابعاض فانه فى هذه يسجد لعلمه بمقتضى السجود أوشك فى ارتكاب منهى عنه وان أبطل عمده ككلام قليل فلا يسجد لان الاصل عدمه ولو سها وشك هل سها بالاول أو بالثانى سجد لتيقن مقتضيه ولو سها وشك هل سجد للسهو أولا سجد لان الاصل عدمه أو هل سجد واحدة أو ثنتين سجد أخرى (والهيئة) كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود (لا يعود) المصلى (اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها) سواء تركها عمدا ام سهوا (واذا شك فى عدد ما أتى به من الركعات) أهى ثالثة أم رابعة (بنى على اليقين وهو) العدد (الاقل) لانه الاصل (ويأتى) وجوبا (بما بقى) فيأتى بركعة لان الاصل عدم فعلها (ويسجد له سجود السهو) للتردد فى زيادته ولا يرجع فى فعله الى قول غيره كالحاكم اذا نسى حكمه لا يأخذ بقول الشهود عليه فان قيل انه صلى الله عليه وسلم راجع أصحابه ثم عاد للصلاة فى خبر ذى اليدين اجيب بان ذلك محمول على تذكره بعد مراجعته قال الزركشى وينبغى تخصيص ذلك بما اذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن و ينبغى انه اذا صلى فى جماعة وصلوا الى هذا الحد انه يكتفى بفعلهم والاصح انه يسجد وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر انها رابعة لفعلها مع التردد وكذا حكم ما يصليه مترددا واحتمل كونه زائدا انه يسجد للتردد فى زيادته وان زال شكه قبل سلامه بان تذكر قبله انها رابعة سجد للتردد فى زيادتها اما ما لا يحتمل زيادة كان شك فى ركعة من رباعية أهى ثالثة أم رابعة فتذكر فيها انها ثالثة فلا يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا بد منه ولو شك بعد سلامه وان قصر الفصل فى ترك فرض غير نية وتكبيرة تحرم لم يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام فان كان الفرض نية أو تكبيرة تحرم استأنف لانه شك فى أصل الانعقاد وهل الشرط كالفرض اختلف فيه كلام النووى فقال فى المجموع فى موضع لو شك هل كان متطهرا انه يؤثر فارقا بأن الشك فى الركن يكثر بخلافه فى الطهر وبأن الشك فى الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل الاستمرار على الصحة بخلافه فى الطهر فانه شك فى الانعقاد والاصل عدمه قال الاسنوى ومقتضى هذا الفرق أن تكون الشروط كلها كذلك وقال فى الخادم وهو فرق حسن لكن المنقول عدم الاعادة مطلقا وهو المنصوص وعلله بالمشقة وهذا هو المعتمد كما هو ظاهر كلام ابن المقرى ونقله فى المجموع بالنسبة الى الطهر فى مسح الخف عن جمع والموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لا يلزمه اعادة الطواف وقد نقل عن الشيخ أبى

(قوله وبخلاف الشك فى ترك بعض مبهم) صوروها أيضا بصورتين صورة فى الشارح وصورة فى المحشى وصورة الشارح غير صحيحة لانها عين التى قبلها تصويرا وحكما وتعليلا والصحيح صورة المحشى (قوله لضعفه بالابهام) فيه نظر لان الابهام قد يجامع السجود كما فى الصورة الآتية (قوله معنى) أى مفهوم ومحترز وهو المبهم (قوله أوشك فى ارتكاب منهى الخ) أى ولم يحتمل زيادة والا سجد كما يأتى فى المتن (قوله أو بالثانى الخ) أى واقتضى السجود بخلاف ما لا يقتضى السجود كالتفات وخطوتين (قوله بنى على اليقين) أى اليقين لان البناء عليه لا على اليقين بدليل قوله وهو العدد الاقل (قوله ويأتى بما بقى الخ) فى بعض النسخ ساقط وهو أولى لان ما قبله يغنى عنه وعلى فرض ثبوته هو تفسير لما قبله وكان الاولى أن يقول وأتى بما بقى بالماضى (قوله الى قول غيره) فى بعض النسخ لفظ قول وفى بعض النسخ حذفه وهو أولى لان ذكره يقتضى انه يأخذ بفعل الغير مع انه ليس كذلك فلا يأخذ لا بقول الغير ولا بفعله الا اذا بلغوا عدد التواتر الخ (قوله والاصح انه يسجد الخ) مرتبط بكلام المتن فكانه قال يسجد سواء تذكر أو لم يتذكر (قوله وكذا حكم ما يصليه الخ) هذا عين قوله والاصح انه يسجد الخ فهو محض تكرار الا أن يقال ان الثانى أعم من الاول من جهة ان الاول مفروض فى صورة ما اذا شك أصلى ثلاثا أم أربعا الخ وهذا أعم (قوله بان تذكر قبله الخ) صادق باى جزء كان من التى قام اليها (قوله فتذكر فيها انها ثالثة) أى أو رابعة والحاصل انه ان كان التذكر فى الركعة التى شك فيها قبل أن ينتقل الى غيرها لا سجود وأما اذا تذكر بعد القيام لركعة أخرى غير التى شك فيها فانه يسجد فظهر الفرق بين قوله هنا أو رابعة حيث لا يسجد وبين قوله فيما سبق أو انها رابعة فيسجد لانه هنا تذكر فى التى شك فيها وفى تلك تذكر فى ركعة بعد التى شك فيها

(قوله استأنف) أى ما لم يتذكر ولو بعد طول الزمان وهذا اذا كان الشك بعد السلام فان كان الشك فيهما فى اثناء الصلاة فان تذكر قبل مضى قدر ركن لم يضر والا ضر (قوله وهل الشرط كالفرض) اعلم أن المعتمد ان الشك فى الشروط بعد السلام لا يؤثر وان الشك فيها فى اثناء الصلاة يضر كالنية والتكبير ما لم يتذكر عن قرب وكذا اذا شك فيها قبل الصلاة لا يدخل الصلاة على هذا الشك فما ذكره المحشى فى مسئلة الطهارة ضعيف (قوله فقال فى المجموع) فى تركيبه قلاقة لان قوله انه يؤثر ان كان مقولا لقول المجموع اقتضى ان قوله لو شك ليس من المقول وان جعل المجموع مقول القول لا يستقيم فكان حق العبارة لو شك هل كان متطهرا أم لا هل يؤثر أو لا الراجح انه يؤثر مثلا (قوله وقد نقل عن الشيخ الخ) غرضه بذلك تقوية ما قاله من ان الشك بعد السلام لا يضر ووجه حامد

المقويه ان الامام المذكور يجوز الدخول فيها بطهر مشكوك فيه مع ان الابتداء والانعقاد يحتاط له فبعد فراغها وتمامها لا يضر الشك بالاولى (قوله وظاهر الخ) جواب عن سؤال حاصله ان كلام الامام في ذلك مخالف للقاعدة وهو ان

أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه وظاهر أن صورته ان يتذكر انه متطهر قبل الشك والا فلا تنعقد (تنبيه) لا يخفى ان مرادهم بالسلام الذي لا يؤثر بعده الشك سلام لا يحصل بعده عود الى الصلاة بخلاف غيره ولو سلم ناسيا السجود السهو ثم عاد وشك في ترك ركن لزمه تداركه كما يقتضيه كلامهم وسهو المأموم حال قدوته الحسية كان سها عن التشهد الاول أو الحكمية كان سهت الفرقة الثانية في ثانيتها من صلاة ذات الرقاع يحمله امامه كما يتحمل عنه الجهر والسورة وغيرهما كالقنوت وخرج بحال القدوة سهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحمله وان اقتضى كلام الشيخين في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وسهوه بعدها كما لو سها بعد سلام امامه سواء كان مسبوقا أم موافقا لانتهاء القدوة فلو سلم المسبوق بسلام امامه فذكر حالا بنى على صلاته وسجد للسهو لان سهوه بعد انقضاء القدوة ويؤخذ من العلة أنه لو سلم معه لم يسجد وهو كذلك قاله الاذرعي ويلحق المأموم سهو امامه غير المحدث وان أحدث الامام بعد ذلك لتطرق الخلل لصلاته من صلاة امامه ولتحمل الامام عنه السهو وأما اذا بان امامه محدثا فلا يلحقه سهوه ولا يتحمل هو عنه اذ لا قدوة حقيقة حال السهو فان سجد امامه للسهو لزمه متابعته وان لم يعرف انه سها حملا على انه سها فلو ترك المأموم المتابعة عمدا بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة فان لم يسجد الامام كان تركه عمدا أو سهوا سجد المأموم بعد سلام الامام جبرا للخلل ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه أو قبله سجد معه ثم يسجد أيضا في آخر صلاته لانه محل السهو الذي لحقه فان لم يسجد الامام سجد المسبوق آخر صلاة نفسه لما مر (وسجود السهو) وان كثر السهو سجدتان لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فانه صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم ومشى لانه يجبر ما قبله وما وقع فيه وما بعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام أو غيره أو سجد للسهو ثلاثا سهوا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن وقوع مثله في السجود ثانيا فيتسلسل قال الدميري وهذه المسئلة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى ان من تبحر في علم اهتدى به الى سائر العلوم فقال له أنت امام في النحو والادب فهل تهتدي الى الفقه فقال سل ما شئت فقال لو سجد سجود السهو ثلاثا هل يلزمه ان يسجد قال لا لان المصغر لا يصغر وكيفيتهما كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس والافتراش في الجلوس بينهما والتورك بعدهما ويأتي بذكر سجود الصلاة فيهما وهو (سنة) للاحاديث المارة فلا تبطل الصلاة بتركه (ومحله) بعد تشهده و (قبل السلام) لانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري وفعله قبل السلام هو آخر الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سها امام الجمعة وسجدوا للسهو فبان فوتها أتموها ظهرا وسجدوا ثانيا آخر الصلاة لتبين ان السجود الاول ليس في آخر الصلاة ولو ظن سهوا فسجد فبان عدم السهو سجد للسهو لانه زاد سجدتين سهوا ولو سجد في آخر صلاة مقصورة فلزمه الاتمام سجد ثانيا فهذا انما يتعدد فيه السهو صورة لا حكما (تتمة) لو نسي من صلاته ركنا وسلم منها بعد فراغها ثم أحرم عقبها بأخرى لم تنعقد لانه محرم بالاولى فان تذكره قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الاولى وان تخلل كلام يسير ولا يعتد بما أتى به من الثانية أو بعد طوله استأنفها

الاصل عدم الطهارة وبقاء الحدث فاجاب بان صورتها انه بعد الشك تذكر انه كان متطهرا فقد دخل الصلاة بطهر متيقن حينئذ وان كان قبل ذلك مشكوكا فيه (قوله يحمله امامه الخ) أي غير المحدث بدليل تقييده فيما يأتي وكان الاولى ذكره هنا ومعنى حمل الامام له ان المأموم لا يسجد سواء كان مسبوقا أو موافقا (قوله ويلحق المأموم الخ) ومعنى لحوقه انه يسجد له للسهو على تفصيل حاصله انه ان كان موافقا فان سجد امامه وجب عليه أن يسجد أي ان كمل تشهده عند م ر وان لم يكمل عند ابن حجر كما يأتي في القولة قريبا فان تخلف عمدا بطلت ان لم ينو المفارقة وان تخلف سهوا سجد وجوبا ولو بعد سلام الامام فان سلم عمدا من غير سجود بطلت صلاته أو سهوا وقرب الزمن تداركه وان طال استأنف وأما ان كان مسبوقا فان سجد امامه سجد معه وجوبا ولو قبل تمام التشهد باتفاق م ر وابن حجر لان المتابعة آكد من تشهده لانه سنة بخلاف الموافق اذا سجد الامام قبل كمال التشهد فعند ابن حجر ومثله صاحب الخادم وصاحب البحر وهو الروياني يسجد المأموم وجوبا ثم بعد ذلك يكمل التشهد وجوبا بناء لا استئنافا كما لو سجد مع الامام لتلاوة فيكمل الفاتحة بعد ذلك ولو طال ولا يعيد السجود ثانيا على المعتمد واذا كان ذلك في الموافق مع ان تشهده واجب فيجري في المسبوق بالاولى وعند م ر يجب عليه أن يتخلف لاتمام التشهد ظاهره ولو في المسبوق لان كلام ابن حجر عام فيهما كما علمت ولكن الاقرب انه في التشهد الركن أما التشهد الذي يفعله المسبوق فهو سنة والمتابعة واجبة فتقدم عليه فان سجد قبل اكماله عمدا بطلت صلاته واذا تخلف المسبوق عن السجود مع الامام عمدا بطلت صلاته وان تخلف سهوا لم تبطل وسقط عنه وجوب السجود

٣٣ خط ل

إن استمر سهوه حتى فرغ منه الامام فان زال في اثنائه وجب عليه الاتيان بما أدركه وسقط عنه الباقي (قوله قبل طول الفصل) بأن

لبطلانها بطول الفصل فان أحرم بالاخرى بعد طول الفصل انعقدت الثانية لبطلان الاولى بطول الفصل وأعاد الاولى ولو دخل فى الصلاة وظن أنه لم يكبر للاحرام فاستأنف الصلاة فان علم بعد فراغ الصلاة الثانية انه كبر تمت بها الاولى وان علم قبل فراغه بنى على الاولى وسجد للسهو فى الحالتين لانه أتى ناسيا بما لو فعله عامدا بطلت صلاته وهو الاحرام الثانى

(فصل) فى بيان الاوقات التى تكره فيها الصلاة بلا سبب وهى كراهة تحريم كما صحح فى الروضة والمجموع هنا وان صحح فى التحقيق وفى الطهارة من المجموع انها كراهة تنزيه (و) هى (خمسة أوقات لا يصلى فيها) أى فى غير حرم مكة (الا صلاة لها سبب) غير متأخر فانها تصح كفائتة وصلاة كسوف واستسقاء وطواف وتحية وسنة وضوء وسجدة تلاوة وشكر وصلاة جنازة وسواء كانت الفائتة فرضا أو نفلا لانه صلى الله عليه وسلم صلى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان بعد الظهر أما ما له سبب متأخر كركعتى الاستخارة والاحرام فانها لا تنعقد كالصلاة التى لا سبب لها (تنبيه) هل المراد بالمتقدم وقسيميه بالنسبة الى الصلاة كما فى المجموع أو الى الاوقات المكروهة كما فى أصل الروضة رأيان أظهرهما كما قاله الاسنوى الاول وعليه جرى ابن الرفعة فعليه صلاة الجنازة ونحوها كركعتى الطواف سببهما متقدم وعلى الثانى قد يكون متقدما وقد يكون مقارنا بحسب وقوعه فى الوقت ومحل ما ذكر اذا لم يتحر به وقت الكراهة ليوقعها فيه والا بان قصد تأخير الفائتة أو الجنازة ليوقعها فيه أو دخل المسجد وقت الكراهة بنية التحية فقط أو قرأ آية سجدة ليسجدها فيه ولو قرأها قبل الوقت لم تصح للاخبار الصحيحة كخبر لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها ثم اخذ المصنف فى بيان الاوقات المذكورة فقال مبتدئا باولها (بعد صلاة (الصبح) اداء (حتى تطلع الشمس) وترتفع للنهى عنه فى الصحيحين (و) ثانيها (عند) مقارنة (طلوعها) سواء أصلى الصبح ام لا (حتى تتكامل) فى الطلوع (وترتفع) بعد ذلك (قدر رمح) فى رأى العين والا فالمسافة بعيدة (و) ثالثها (عند الاستواء حتى تزول) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نصلى فيهن اونقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس وحين تضيف للغروب فالظهيرة شدة الحر وقائمها البعير يكون باركا فيقوم من شدة حر الارض وتضيف بتاء مثناة من فوق ثم ضاد معجمة ثم مثناة من تحت أى تميل والمراد بالدفن فى هذه الاوقات ان يترقب الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن وسبب الكراهة ما جاء فى الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعى بسنده واختلف فى المراد بقرن الشيطان فقيل قومه وهم عباد الشمس يسجدون لها فى هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يدنى رأسه من الشمس فى هذه الاوقات ليكون الساجد لها ساجدا له وقيل غير ذلك وزوال الكراهة

يكون بينهما أقل من ركعتين باخف ممكن (قوله فاستأنف الصلاة) الالف واللام للعهد أى الصلاة التى ظن انه لم يكملها أما لو استأنف صلاة أخرى فحكمها انه ان تذكر قبل طول الفصل بمعناه المتقدم بنى على الاولى ولغا ما أتى به من الثانية وان تذكر بعد طول الفصل بطلت الاولى واستأنفها وأما الثانية فهى باطلة على كل حال (قوله تمت بها الاولى الخ) هذا ظاهر ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان زادت فلا يظهر قوله تمت بها الاولى ويجاب بان معناه قامت الثانية مقام الاولى وبعضهم ابقى قوله تمت بها الاولى على ظاهره ان كانت الثانية قدر تتميم الاولى فان كانت الثانية زائدة على تتميم الاولى فمعنى تمت بها الاولى أى يؤخذ منها قدر تكميل الاولى ويلغو الباقى انتهى وهنا سؤال وهو ان هذا الكلام يقتضى صحة الاحرام بالاولى وبقاءه مع انه تقدم انه اذا كبر للاحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل فى الصلاة بالاوتار وخرج منها بالاشفاع ويجاب بانه فرق بينهما لانه هنا فى ظنه انه لم يكبر للاولى فلم يتعدد الاحرام فى ظنه وأما ما تقدم فقد تعدد الاحرام يقينا فدخل بالاوتار وخرج بالاشفاع (قوله كراهة تحريم الخ) الفرق بينهما ان الاولى ما كانت بنهى جازم والثانية ما كانت بنهى غير جازم والفرق بين الحرام وكراهة التحريم ان الاول دليله لا يحتمل التأويل والثانى يحتمله (قوله حتى تطلع الشمس وترتفع الخ) كان الاولى حذف قوله وترتفع لانه عين الوقت الذى بعده ويجاب بان كلام الشارح صحيح لانه قبل الطلوع تكون الكراهة من حيث كونها واقعة بعد الصبح وأما من الطلوع الى الارتفاع فهى من حيث الفعل ومن حيث الزمان ان صلى الصبح وان لم يصل الصبح فيكون من حيث الزمان فقط وكذا يقال فيما يأتى فى قوله حتى تغرب ومحصل الجواب ان الوقت الاول عام والوقت الثانى خاص بالزمان (قوله أن نصلى) أى تحريما وقوله أونقبر أى تنزيها (قوله نقبر) من باب ضرب ونصر أومن أقبر بالزوال (قوله يدنى رأسه) كيف هذا مع ان الشمس فى السماء الرابعة والشيطان فى الارض ويجاب بان المراد انه يميل رأسه لجهة الشمس وهذا المعنى والتعليل لا يظهر فى كل الاوقات بل عند الطلوع وعند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لانها خلفه (قوله ليكون الساجد لها) أى لجهتها والا فالمصلى مؤمن يعبد الله والشيطان يعلم انه لا يستحق العبادة الا الله فلا يدعى ان العبادة له لكن ربما يتراءى بحسب الظاهر ان السجود فى الاوقات التى يدنى الشيطان رأسه [illegible] يكون له

بالزوال ووقت الاستواء لطيف لايسع الصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول الشمس الاان التحرم يمكن ايقاعه فيه فلا تصح الصلاة فيه الا يوم الجمعة فيستثنى من كلامه لاستثنائه فى خبر ابى داود وغيره والاصح جواز الصلاة فى هذا الوقت مطلقا سواء أحضر الى الجمعة ام لا وقيل يختص بمن حضر الجمعة وصححه جماعة (و) رابعها (بعد) صلاة (العصر) اداء ولو مجموعة فى وقت الظهر (حتى تغرب الشمس) بكمالها للنهى عنه فى الصحيحين (و) خامسها (عند) مقارنة (الغروب حتى يتكامل غروبها) للنهى عنه فى مسلم (تنبيه) قد علم مما تقرر انقسام النهى فى هذه الاوقات الى ما يتعلق بالزمان وهو ثلاثة اوقات عند الطلوع وعند الاستواء وعند الغروب والى ما يتعلق بالفعل وهو وقتان بعد الصبح اداء وبعد العصر كذلك وتقسيم هذه الاوقات الى خمسة هى عبارة الجمهور وتبعهم فى المحرر عليها وهى اولى من اقتصار المنهاج على الاستواء وعلى بعد صلاة الصبح و بعد صلاة العصر قال الاسنوى والمراد بحصر الصلاة فى الاوقات المذكورة انما هو بالنسبة الى الاوقات الاصلية والافسيأتى كراهة التنفل فى وقت اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة انتهى وانما ترد الاولى اذا قلنا الكراهة للتنزيه وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين وهما بعد طلوع الفجر الى صلاته و بعد المغرب الى صلاته وقال انها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص انتهى والمشهور فى المذهب خلافه واخبرنى بعض الحنابلة ان التحريم مذهبهم وخرج بغير حرم مكة حرمها فلا يكره فيه صلاة فى شئ من هذه الاوقات مطلقا لخبر يابنى عبد مناف لاتمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه الترمذى وغيره وقال حسن صحيح ولما فيه من زيادة فضل الصلاة نعم هى خلاف الاولى خروجا من الخلاف وخرج بحرم مكة المدينة فانه كغيره

(فصل) فى صلاة الجماعة والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الآية امر بها فى الخوف ففى الامن أولى والاخبار كخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفى رواية بخمس وعشرين درجة قال فى المجموع ولا منافاة لان القليل لا ينفى الكثير او ان الله اخبر أولا بالقليل ثم اخبره الله تعالى بزيادة الفضل فاخبر بها او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلى بغير جماعة لان الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون فى بيوتهم فلما هاجر الى المدينة اقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الاجماع عليها وفى الاحياء عن أبى سليمان الدارانى أنه قال لا يفوت احدا صلاة الجماعة الابذنب اذنبه قال وكان السلف يعزون انفسهم ثلاثة ايام اذا فاتتهم التكبيرة الاولى وسبعة ايام اذا فاتتهم الجماعة واقلها امام ومأموم كما يعلم مما سيأتى وذكر فى المجموع فى باب هيئة الجمعة ان من صلى فى عشرة آلاف له سبع وعشرون درجة ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الاول اكمل (وصلاة الجماعة) فى المكتوبات غير الجمعة (سنة مؤكدة) ولو للنساء للاحاديث السابقة وهذا ما قاله الرافعى وتبعه المصنف والاصح المنصوص كما قاله النووى انها فى غير الجمعة فرض كفاية لرجال احرار مقيمين غير عراة فى اداء مكتوبة لقوله صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة فى قرية أو بدو ولا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان اى غلب فعليك بالجماعة فانما يأكل الذئب من الغنم القاصية رواه أبو داود

(قوله وعند الغروب الخ) فيه ان الكراهة المتعلقة بالزمان من الاصفرار لا من الغروب فقط وبما يزيد الاشكال قول الشارح مقارنة بالنون فلو قال عند مقاربة بالباء لكان أولى لان قرب الغروب يشمل وقت الاصفرار (قوله و بعد صلاة الصبح) أى حتى ترتفع وقوله و بعد العصر أى حتى تغرب فهى فى هذين كراهة متعلقة بالفعل وهو ظاهر ان صلى الصبح أو العصر فان لم يصل فظاهره ان الصلاة لا تكره من الطلوع الى الارتفاع ولا من الاصفرار الى الغروب مع انها تكره فهذا مما يضعف كلام المنهاج وتقسيمه المذكور (قوله كراهة وقتين) يجاب عنه بان كلامنا فى الصلاة غير المنعقدة والصلاة فى هذين منعقدة (قوله وزاد بعضهم الخ) ويجاب عنه بما تقدم من ان مراده الصلاة غير المنعقدة والصلاة فى هذين منعقدة (قوله طاف الخ) ليس قيدا والبيت ليس قيدا بل المراد جميع الحرم

(فصل فى صلاة الجماعة الخ) العبارة مقلوبة والاضافة بعد القلب على معنى فى وحق العبارة فى الجماعة فى الصلاة وانما أولنا ذلك لان حكم الصلاة تقدم (قوله لان القليل الخ) أى الاخبار به والافذات القليل تنافى ذات الكثير (قوله أو ان الله أخبر الخ) وهذا الجواب يتوقف على صحة ثبوت تقدم رواية القليل (قوله ومكث الخ) غرضه بذلك المحاولة على كون الجماعة شرعت بالمدينة وهو ضعيف بل شرعت بمكة و جمع بينهما بان أصل مشروعيتها بمكة لكن خفية والاظهار شرع فى المدينة (قوله يصلى بغير جماعة) أى فى مجموع المدة فلا ينافى أنه صلى بعضها جماعة وهى صلاته مع جبريل ومع على ومع خديجة أو المراد من غير اظهارها بل كان يخفيها (قوله يعزون أنفسهم) أى يعزى بعضهم بعضا لا أنهم يعزون أنفسهم بان يعزى كل واحد نفسه (قوله فى المكتوبات) أى ولو جنازة (قوله سنة) أى سنة عين وقيل سنة كفاية (قوله ما من الخ) من زائدة ومدخولها مبتدأ وجملة الا استحوذ خبر عنه (قوله فى المكتوبات) انما قيد بذلك لاجل محل الخلاف والا فبالنظر لقول المتن سنة لا يحتاج الى التقييد لانها سنة فى غير المكتوبات كصلاة العيدين مثلا (قوله ما من ثلاثة) وجه دلالته على الفرضية من قوله فعليك بالجماعة لانه بمعنى الزم وكونه فرض كفاية من قوله لا تقام فيهم حيث لم يقل لا يقيمون فان الاول يصدق باثنين

والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم فتجب بحيث يظهر شعار الجماعة باقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفى الكبيرة والبلد بمحال يظهر بها الشعار و يسقط الطلب بطائفة وان قلت فلو اطبقوا على اقامتها فى البيوت ولم يظهر بها شعار لم يسقط الفرض فان امتنعوا كلهم من اقامتها على ماذكر قاتلهم الامام أو نائبه دون آحاد الناس وهكذا لو تركها أهل محلة فى القرية الكبيرة والبلد فلا تجب على النساء ومثلهن الخناثى ولا على من فيه رق لاشتغالهم بخدمة السادة ولا على المسافرين كما جزم به فى التحقيق وان نقل السبكى وغيره عن نص الام انها تجب عليهم أيضا ولا على العراة بل هى والانفراد فى حقهم سواء الا أن يكونوا عميا أو فى ظلمة فتستحب ولا فى مقضية خلف مقضية من نوعها بل تسن اما مقضية خلف مؤداة أو بالعكس أو خلف مقضية ليست من نوعها فلا تسن ولا فى منذورة بل ولا تسن اما الجمعة فالجماعة فيها فرض عين كما سياتى فى بابها ان شاء الله تعالى والجماعة فى المسجد لغير المرأة ومثلها الخنثى أفضل منها فى غير المسجد كالبيت وجماعة المرأة والخنثى فى البيت أفضل منها فى المسجد لخبر الصحيحين صلوا أيها الناس فى بيوتكم فان أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته الا المكتوبة أى فهى فى المسجد أفضل لان المسجد مشتمل على الشرف واظهار الشعار وكثرة الجماعة و يكره لذوات الهيآت حضور المسجد مع الرجال لما فى الصحيحين عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها قالت لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بنى اسرائيل ولخوف الفتنة أما غيرهن فلا يكره لهن ذلك قال فى المجموع قال الشافعى والاصحاب و يؤمر الصبى بحضور المساجد وجماعات الصلاة ليعتادها وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته فى بيته أو نحوه بزوجة أو ولد أو رقيق أو غير ذلك وأقلها اثنان كما مر وما كثر جمعه من المساجد كما قاله الماوردى أفضل مما قل جمعه منها وكذا ما كثر جمعه من البيوت أفضل مما قل جمعه منها وافتى الغزالى انه لو كان اذا صلى منفردا خشع واذا صلى فى جماعة لم يخشع فالانفراد افضل وتبعه ابن عبد السلام قال الزركشى والمختار بل الصواب خلاف ما قالاه وهو كما قال وقد يكون قليل الجمع افضل فى صور منها ما لو كان الامام مبتدعا كمعتزلى ومنها ما لو كان قليل الجمع يبادر امامه بالصلاة فى أول الوقت المحبوب فان الصلاة معه أول الوقت اولى كما قاله فى المجموع ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس فى ارضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ومنها ما لو كان الامام سريع القراءة والماموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة قال الغزالى فالاولى ان يصلى خلف امام بطيء القراءة وادراك تكبيرة الاحرام مع الامام فضيلة وانما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم امامه مع حضوره تكبيرة احرامه لحديث الشيخين انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا والفاء للتعقيب فان بطاه بالمتابعة لوسوسة غير ظاهرة كما فى المجموع عذر بخلاف ما لو ابطا لغير وسوسة ولو لمصلحة الصلاة كالطهارة أو لم يحضر تكبيرة احرام امامه أو لوسوسة ظاهرة وتدرك فضيلة الجماعة فى غير الجمعة ما لم يسلم الامام وان لم يقعد معه اما الجمعة فانها لا تدرك الا بركعة كما سياتى و يندب ان يخفف الامام مع فعل الابعاض والهيئات الا ان رضى بتطويله محصورون لا يصلى وراءه غيرهم و يكره التطويل ليلحق آخرون سواء كان عادتهم الحضور أم لا ولو أحس الامام فى ركوع غير ثان من صلاة الكسوف أو تشهد اخير بداخل محل الصلاة يقتدى به سن انتظاره لله تعالى ان لم يبالغ فى الانتظار ولم يميز بين الداخلين والا كره ويسن اعادة المكتوبة مع غيره ولو واحدا فى الوقت وهل يشترط نية الفرضية فى الصلاة المعادة أم لا الذى اختاره الامام ان ينوى الظهر أو العصر مثلا ولا

(قوله بحيث يظهر الشعار) ضابط ظهور الشعار أن تسهل الجماعة على كل من أرادها فخرج ما لو أقيمت بطرف بلد كبير وكان من الطرف الآخر لا يحضر الجماعة الا بمشقة فلا يحصل الشعار بذلك بالنسبة للطرف الآخر ولا بد أن لا يستحى أحد من دخول محل الجماعة فخرج بذلك ما لو أقيمت ببيت يحصل الاستحياء من دخوله فلا يحصل الشعار بذلك (قوله شعار الجماعة) الاضافة بيانية أى شعار هو الجماعة والمراد بالشعار العلامة فالجماعة علامة على الصلاة والصلاة علامة على الايمان ويحتمل ان الاضافة من اضافة الموصوف للصفة أى شعار موصوف بالجماعة والمراد بالشعار الصلاة لانها علامة على الاسلام (قوله وان قلت) أى حيث ظهر بها الشعار (قوله وهكذا لو تركها الخ) أى وكان الشعار متوقفا عليهم (قوله فلا تجب) بل تسن و يكره تركها (قوله ولا على المسافرين) بل تسن فيه وفيما قبله ولا يكره تركها (قوله سواء) فلا ثواب فيها (قوله فلا تسن) ولا تكره لكنها خلاف الاولى وقيل مكروهة وعلى كل فيها ثواب الجماعة (قوله بل ولا تسن) أى ولا تكره أى ولا خلاف الاولى (قوله فى المسجد) أى وان قل جمعه (قوله فى البيت أفضل) أى ولو قل جمعه (قوله فهى فى المسجد أفضل) ومثلها النفل الذى تسن فيه الجماعة وكذا الضحى وصلاة الاستخارة وسنة الوضوء وسنة الرجوع من سفره (قوله و يكره لذوات الهيئات) أى اذا خرجن باذن الزوج ولم يكن فتنة ولا نظر محرم والا حرم (قوله اثنان) أى عندنا وعند أبى حنيفة ثلاثة وهذا فى غير الجمعة (قوله لاستيلاء ظالم) أى وفرض المسئلة أن يعلم أن الذى بناه ظالم مشهور بالظلم ولم يتحقق ان محل الصلاة بعينه حرام والا فالصلاة فيه حرام (قوله ولو أحس) بمنزلة الاستثناء مما قبله فكانه قال يكره التطويل الا فيما لو أحس (قوله وأن يعيدها) مع من يرى جواز الاعادة أى اذا كان المعيد اماما شافعيا فيعيدها مع ماموم

ولا يتعرض للفرض ورجحه في الروضة وهو الظاهر وان صحح في المنهاج الاشتراط والفرض
الاولى ورخص ترك الجماعة بعذر عام او خاص كمشقة مطر وشدة ريح بليل وشدة وحل
وشدة حر وشدة برد وشدة جوع وشدة عطش بحضرة طعام ماكول او مشروب يتوق اليه
ومشقة مرض ومدافعة حدث وخوف على معصوم وخوف من غريم له وبالخائف اعسار
يعسر عليه اثباته وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته وخوف من تخلف
عن رفقة وفقد لباس لائق واكل ذى ريح كريهة يعسر ازالته وحضور مريض بلا متعهد
او بمتعهد وكان نحو قريب كزوج محتضرا او لم يكن محتضرا لكنه يانس به وقد ذكرت في
شرح المنهاج زيادة على الاعذار المذكورة مع فوائد قال في المجموع ومعنى كونها اعذارا
سقوط الاثم على قول انها فرض والكراهة على قول السنة لا حصول فضلها وجزم الروياني
بانه يكون محصلا للجماعة اذا صلى منفردا وكان قصده الجماعة لولا العذر وهذا هو الظاهر
ويدل له خبر ابي موسى اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمله صحيحا مقيما
رواه البخاري ثم شرع المصنف في شروط الاقتداء (و) هي امور الاول انه يجب (على
المأموم ان ينوي الائتمام) بالامام أو الاقتداء به أو نحو ذلك في غير جمعة مطلقا وفي جمعة
مع تحرم لان التبعية عمل فافتقرت الى نية فان لم ينو مع تحرم انعقدت صلاته فرادى الا
الجمعة فلا تنعقد اصلا لاشتراط الجماعة فيها فلو ترك هذه النية أو شك فيها وتابعه في فعل أو
سلام بعد انتظار كثير للمتابعة بطلت صلاته لانه وقفها على صلاة غيره بلا رابطة بينهما ولا
يشترط تعيين الامام فان عينه ولم يشر اليه واخطأ كان نوى الاقتداء بزيد فبان عمرا او تابعه
كما مر بطلت صلاته لمتابعته لمن لم ينو الاقتداء به فان عينه باشارة اليه كهذا معتقدا انه زيد
أو بزيد هذا أو الحاضر صحت وقوله (دون الامام) اشار به الى أن نية الامام الامامة لا تشترط
في غير الجمعة بل تستحب ليحوز فضيلة الجماعة فان لم ينو لم تحصل له اذ ليس للمرء من عمله الا
ما نوى وتصح نيته لها مع تحرمه وان لم يكن اماما في الحال لانه سيصير اماما وفاقا للجويني
وخلافا للعمراني في عدم الصحة حينئذ واذا نوى في اثناء الصلاة حاز الفضيلة من حين النية
ولا تنعطف نيته على ما قبلها بخلاف ما لو نوى الصوم في النفل قبل الزوال فانها تنعطف
على ما قبلها لان النهار لا يتبعض صوما وغيره بخلاف الصلاة فانها تتبعض جماعة وغيرها
أما في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها مع التحرم فلو تركها لم تصح جمعته لعدم استقلاله فيها
سواء أكان من الاربعين أو زائدا عليهم نعم ان لم يكن من اهل الوجوب ونوى غير الجمعة لم
يشترط ما ذكر وظاهر ان الصلاة المعادة كالجمعة اذ لا تصح فرادى فلا بد من نية الامامة
فيها فان اخطأ الامام في غير الجمعة وما الحق بها في تعيين تابعه الذي نوى الامامة به لم يضر
لان غلطه في النية لا يزيد على تركها اما اذا نوى ذلك في الجمعة أو ما الحق بها فانه يضر لان
ما يجب التعرض له يضر الخطأ فيه الثاني من شروط الاقتداء عدم تقدم المأموم على امامه
في المكان فان تقدم عليه في اثناء صلاته بطلت أو عند التحرم لم تنعقد كالمتقدم بتكبيرة
الاحرام قياسا للمكان على الزمان نعم يستثنى من ذلك صلاة شدة الخوف كما سيأتي فان الجماعة
فيها أفضل من الانفراد وان تقدم بعضهم على بعض ولو شك هل هو متقدم ام لا كان كان
في ظلمة صحت صلاته مطلقا لان الاصل عدم المفسد كما نقله النووي في فتاويه عن النص ولا
تضر مساواة المأموم لامامه والاعتبار في التقدم وغيره للقائم بالعقب وهو مؤخر القدم
لا الكعب فلو تساويا في العقب وتقدمت أصابع المأموم لم يضر نعم ان كان اعتماده على
رؤس الاصابع ضر كما بحثه الأسنوي ولو تقدمت عقبه وتأخرت اصابعه ضر (تنبيه)
لو اعتمد على احدى رجليه وقدم الاخرى على رجل الامام لم يضر ولو قدم احدى رجليه
واعتمد عليهما لم يضر كما في فتاوى البغوي والاعتبار للقاعد بالالية كما افتى به البغوي أى

شافعي لانه يرى جوازها لا مع مأموم
حنفي أو مالكي وأما اذا كان المعيد
مأموما شافعيا فانه يعيدها ولو مع امام
حنفي أو مالكي فلا يشترط الشرط
المتقدم (قوله وعلى المأموم الخ) هذا
شرط وكذا قوله ولا يأتم رجل بامرأة وكذا
قوله ولا قارئ بأمي وكذا قوله وهو عالم
ببطلان صلاته وكذا قوله ولا حائل وكذا
قوله قرب يسامته والشارح سلك في
تقرير الشروط وجها آخر (قوله ولا يشترط
تعيين الامام) أي لا باسم ولا بصفة
ولا اشارة بل يكفي الاطلاق كنويت
الاقتداء (قوله فان عينه) أي بالاسم
(قوله واذا نوى في اثناء الصلاة) بخلاف
ما لو نوى المأموم الاقتداء في اثناء صلاته
فانه يكره ولا ثواب فيه ولكن تصح
القدوة وتحصل أحكامها من تحمل
السهو والقراءة وغيرهما والفرق ان
الامام مستقل في الحالتين بخلاف المأموم
فانه صير نفسه تابعا بعد ان كان مستقلا
فانحطت درجته بقي مسئلة ثالثة وهي ما لو
نوى المأموم الاقتداء من أول صلاة نفسه
ولكن كان ذلك في آخر صلاة الامام فان
المأموم يدرك الفضيلة كلها كما تقدم (قوله
لم تصح جمعته) وأما جمعتهم فان كان زائدا
على الاربعين ولم يعلموا بحاله صحت لهم
والا فلا (قوله لم يشترط ما ذكر) أي فتصح
صلاته مطلقا وأما صلاة المأمومين فان
كان زائدا على الاربعين صحت لهم وان
علموا انه لم ينو الامامة (قوله أما اذا نوى
ذلك في الجمعة) هذه نسخة وهناك نسخة
وهي فان كان ذلك أي الخطأ في تعيين
المأموم في الجمعة هذه هي الصواب
(قوله الثاني عدم تقدمه) جعله
زائدا من عنده مع انه يعلم من قوله ما لم
يتقدم عليه (قوله والاعتبار الخ)
وحاصله ان أحوال الامام ستة وأحوال
المأموم سبعة فتضرب ستة في سبعة باثنين
وأربعين

ولوفى التشهد اما فى حال السجود فيظهر ان يكون المعتبر رؤس الاصابع ويشمل ذلك الراكب وهو الظاهر وماقيل من ان الاقرب فيه الاعتبار بما اعتبروا به فى المسابقة بعيد وفى المضطجع بالجنب وفى المستلقى بالرأس وهو احد وجهين يظهر اعتماده وفى المقطوعة رجله بما اعتمد عليه وفى المصلوب بالكتف ويسن ان يقف الامام خلف المقام عند الكعبة وان يستدير المأمومون حولها ولا يضر كونهم أقرب اليها فى غير جهة الامام منه اليها فى جهته كما لو وقفا فى الكعبة واختلفا جهة ولو وقف الامام فيها والمأموم خارجها جاز وله التوجه الى أى جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه المأموم الى الجهة التى توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه ويسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الامام وان يتأخر عنه قليلا للاتباع واستعمالا للادب فان جاء ذكر آخر احرم عن يساره ثم يتقدم الامام أو يتأخران فى قيام وهو أفضل هذا اذا امكن كل من التقدم والتأخر والا فعل الممكن وأن يصطف ذكران خلفه كامرأة فأكثر وان يقف خلفه رجال فصبيان لكن محله اذا استوعب الرجال الصف والا كمل بهم أو ببعضهم فخناثى لاحتمال ذكورتهم فنساء وذلك للاتباع وأن تقف امامتهن وسطهن فلو امهن غير امرأة قدم عليهن وكالمرأة عار أم عراة بصراء فى ضوء وكره للمأموم انفراد عن صف من جنسه بل يدخل الصف ان وجد سعة وله ان يخرق الصف الذى يليه فما فوقه اليها لتقصيرهم بتركها ولا يتقيد خرق الصفوف بصفين كما زعمه بعضهم وانما يتقيد به تخطى الرقاب الآتى فى الجمعة فان لم يجد سعة أحرم ثم بعد الاحرام يجر اليه شخصا من الصف ليصطف معه وسن لمجروره مساعدته (ويجوز) للمصلى المتوضئ (ان يأتم) بالمتيمم الذى لا تلزمه اعادة [illegible] ويجوز للقائم ان يقتدى بالقاعد والمضطجع لانه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما وان يأتم العدل (بالحر) الفاسق [illegible] والافضل خلافه لما رواه الشيخان ان ابن عمر كان يصلى خلف الحجاج قال [illegible] استاذ ليس لاحد من ولاة الامور تقرير فاسق اماما فى الصلاة كما قاله الماوردى [illegible] بعض المتأخرين والمبتدع الذى لا يكفر ببدعته كالفاسق (والعبد) أى يجوز للحر ان يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها والحر ولو كان [illegible] اولى منه (والبالغ بالمراهق) لان عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع رواه البخارى لكن البالغ أولى من الصبى [illegible] والبالغ العدل أولى من الرقيق والعبد البالغ أولى من الحر الصبى وفى العبد الفقيه والحر غير [illegible] أوجه أصحها انهما سواء والمبعض أولى من كامل الرق والاعمى والبصير [illegible] لوالى بمحل ولايته الاعلى فالاعلى على غيره فامام راتب ثم ان ولاه [illegible] يقدم على الوالى ويقدم الساكن فى مكان بحق ولو باعارة على غيره لا على معير [illegible] المعير عليه ولا على سيد غير سيد مكاتب له فافقه فاقرأ فاورع فاقدم هجرة [illegible] وصنعة فاحسن صوتا فاحسن صورة ولمقدم مكان [illegible] للامامة (ولا) يصح اقتداؤه بمن يعتقد بطلان صلاته كشافعى اقتدى [illegible] لان المقصد اعتبارا باعتقاد المقتدى وكمجتهدين اختلفا فى اناءين من ماء [illegible] فان تعدد الطاهر صح اقتداء بعضهم ببعض ما لم يتعين اناء الامام للنجاسة [illegible] خمسة من آنية فيها نجس على خمسة فظن كل طهارة اناء منها فتوضأ به وأم فى باقى [illegible] صلاة من الخمس اعاد ما ائتم به آخرا ولا يصح اقتداؤه بمقلد ولا بمن تلزمه اعادة كمتيمم لبرد ولا يصح ان (يأتم) ذكر (رجل) أو صبى مميز ولا خنثى (با) نثى (امرأة) أو صبية مميزة ولا خنثى مشكل لان الانثى ناقصة عن الرجل والخنثى المأموم يجوز ان يكون ذكرا والامام انثى لقوله صلى الله عليه وسلم

(قوله [illegible] فى المسابقة) وكوف ذى الجنب بالكتف وفى ذى المشافر بالعنق (قوله ويسن ان يقف الخ) شروع فى كيفية الاقتداء وحاصله انه تارة يحرم ذكر فقط ثم يجىء ذكر آخر ويجىء ذكران او [illegible] او امرأة فاكثر او رجال حاضرون ثم صبيان ثم خناثى ثم نساء وقد ذكرها الشارح على هذا الترتيب فان جاء ذكر ثم امرأة بعد الذكر وقف الذكر عن يمين الامام ثم المرأة خلف الذكر ولا تقف عن يسار الامام فان جاء بعد الذكر خنثى ثم امرأة وقف الخنثى خلف الذكر والمرأة خلف الخنثى ولا تجعل الثلاثة صفا (قوله فخناثى) وان لم يكمل صف الصبيان وقوله فنساء أى وان لم يكمل صف الخناثى فلو تقدمت الصبيان ثم جاءت الرجال لم يؤخروا لهم بخلاف ما اذا تقدمت الخناثى أو النساء ثم حضر الرجال فانهن يؤخرن (قوله للاتباع) أى فى الجملة والا لم يكن فى زمن النبى خناثى (قوله وانما يتقيد به تخطى الرقاب) أى اذا جاء شخص والامام يخطب ووجد فرجة امام الصفوف ولا يصل اليها الا بالتخطى فله تخطى صف أو صفين فقط لا أزيد بخلاف ما اذا جاء شخص فوجد القوم دخلوا فى الصلاة ووجد امامهم فرجة أو سعة فله أن يخرق الصفوف ويصل اليه ولو أكثر من صفين (قوله بالحر) هذه نسخة وهناك نسخة أخرى وهى ويجوز أن يأتم الحر بالعبد وعليها يكون الشارح غير اعراب المتن بخلافه على الاولى (قوله ولكن تكره) أى والصواب فيه خلاف كما تقدم (قوله من ولاة الأمور) أى ونظار المساجد (قوله لم يصح) ويحرم ولا يستحق المعلوم وهو المعتمد هنا لانه الاذان فانه فيه يستحق المعلوم مع صحة النصب وقيل يستحق هنالك الاذان (قوله ولا يأتم رجل بامرأة) يقرأ المتن بالرفع و يكون من عطف الجمل ولا يصح أن يقرأ يأتم بالنصب عطفا على يأتم المتقدم لانه يصير المعنى ويجوز أن لا يأتم الرجل بالمرأة وهذا فيه فساد لانه ليس مقصودا وانما المقصود عدم الصحة لا جواز عدم الائتمام واما قول الشارح ولا يصح ان يأتم رجل بامرأة فهو حل معنى لا اعراب (قوله رجل) أى ولو احتمالا فهو صادق بصورتين وكذا المرأة فالصور الباطلة هى منطوق المتن

وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة وروى ابن ماجه لا تؤمن امرأة رجلا ويصح اقتداء خنثى بانت انوثته بامرأة ورجل بخنثى بانت ذكورته مع الكراهة قاله الماوردي وتصح قدوة المرأة بالمرأة وبالخنثى كما تصح قدوة الرجل وغيره بالرجل فملخص من ذلك تسع صور خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امرأة برجل امرأة بخنثى امرأة بامرأة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل بامرأة خنثى بخنثى خنثى بامرأة (ولا) يصح ان يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة (بامي) امكنه التعلم ام لا والامي من يخل بحرف كتخفيف مشدد من الفاتحة بان لا يحسنه كأرت بمثناة وهو من يدغم بابدال في غير محل الادغام بخلافه بلا ابدال كتشديد اللام أو الكاف من مالك والثغ بمثلثة وهو من يبدل حرفا بان يأتي بغيره بدله كان يأتي بالمثلثة بدل السين فيقول المثتقيم فان أمكن الامي التعلم ولم يتعلم لم تصح صلاته والاصح كاقتدائه بمثله فيما يخل به وكره الاقتداء بنحو تأتاء كفأفاء ولاحن بما لا يغير المعنى كضم هاء لله فان غير معنى في الفاتحة كأنعمت بضم أو كسر ولم يحسن اللاحن الفاتحة فكامي فلا يصح اقتداء القارئ به وان كان اللحن في غير الفاتحة كجر اللام في قوله تعالى ان الله بريء من المشركين ورسوله صحت صلاته والقدوة به حيث كان عاجزا عن التعلم أو جاهلا بالتحريم أو ناسيا كونه في الصلاة أو ان ذلك لحن لكن القدوة به مكروهة أما القادر العالم العامد فلا تصح صلاته ولا القدوة به للعالم بحاله وكالفاتحة فيما ذكر بدلها ولو بان امامه بعد اقتدائه به كافرا ولو مخفيا كفره كزنديق وجبت الاعادة لتقصيره بترك البحث عنه نعم لو لم يبن كفره الا بقوله وقد أسلم قبل الاقتداء به فقال بعد الفراغ لم أكن أسلمت حقيقة أو وأسلمت ثم ارتددت لم تجب الاعادة لانه كافر بذلك فلا يقبل خبره لا ان بان ذا حدث ولو حدثا أكبر او ذا نجاسة خفية في ثوبه أو بدنه فلا تجب الاعادة على المقتدي لانتفاء التقصير بخلاف الظاهرة فتجب فيها الاعادة كما لو بان امامه أميا ولو اقتدى رجل بخنثى فبان الامام رجلا لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها وثالث الشروط اجتماع الامام والمأموم بمكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ولاجتماعهما أربعة أحوال لانهما اما أن يكونا بمسجد او بغيره من فضاء أو بناء او يكون احدهما بمسجد والآخر خارجه (و) اذا كانا بمسجد (اى موضع صلى) المأموم (في المسجد) ومنه رحبته (بصلاة الامام فيه) أي المسجد (وهو عالم بصلاته) أي الامام فيه أي المسجد ليتمكن من متابعته برؤيته أو بعض صف أو نحو ذلك كسماع صوته أو صوت مبلغ (اجزاه) أي كفاه ذلك في صحة الاقتداء به وان بعدت مسافته وحالت ابنية نافذة اليه كبئر وسطح سواء أغلقت أبوابها أم لا وسواء أكان احدهما أعلى من الآخر أم لا كأن وقف احدهما على سطحه أو منارته والآخر في سرداب أو بئر فيه لانه كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لاقامة الجماعة

(قوله ويصح اقتداء خنثى بانت انوثته الخ) أي يصح اقتداؤه بانت قبل الصلاة وهو ظاهر او بانت بعدها ودخل في الصلاة ظانا ان امامه رجل أو لم يعلم منه شيئا (قوله بانت ذكورته) أي قبل القدوة وهو ظاهر وكذا بعد فراغ الصلاة ان دخل الرجل في الصلاة جازما بانه رجل أو لم يظن من حاله شيئا (قوله في الفاتحة) قيد خرج غيرها أما التكبير فان كان يخل به مع القدرة واتم به القارئ فان دخل في الصلاة عالما بان امامه يخل بالتكبير لم تنعقد وان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وجبت الاعادة وان علم في الاثناء وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة وأما اذا كان الامام يخل بالتكبير مع العجز عن الصواب فلا يضر في صحة اقتداء القارئ به وأما الاخلال في التشهد فان دخل عالما بذلك لم تنعقد صلاة المأموم فان لم يعلم الا بعد فراغ الصلاة وبعد سلامه أي المأموم لا اعادة وان كان قبل سلام المأموم سجد المأموم للسهو وسلم ولا اعادة أيضا وان علم في اثناء الصلاة انتظره لعله يعيده على الصواب فاذا سلم ولم يعده سجد المأموم للسهو أيضا وحكم السلام كذلك وهذا هو المعتمد من كلام طويل وقيل لا يضر الاخلال في الثلاثة المذكورة في صلاة المؤتم بمن يخل بها ولو كان المأموم يحسنها لانها لا دخل لتحمل الامام فيها عن المأموم اه (قوله صحت صلاته والقدوة به) أي ولو مع العلم بحاله حيث كان عاجزا الخ هذه شروط لصحة صلاته والقدوة معا بدليل آ وكلامه في الاحترازات (قوله ولو بان امامه كافرا) اى أو أميا أو مقتديا أو امرأة أو خنثى أو مجنونا أو سكران أو تاركا للفاتحة في الجهرية أو تاركا التكبيرة الاحرام أو قادرا على القيام أو قادرا على السترة أو ساجدا على كمه حكم ذلك كله واحد وهو انه ان بان بعد الصلاة وجبت الاعادة أو في اثنائها وجب الاستئناف ولا تنفع نية المفارقة وان دخل المأموم في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته ولا بد في ذلك من تصديق المخبر (قوله لا ان بان ذا حدث الخ) أي أو تاركا النية أو للفاتحة في السرية أو تلزمه الاعادة وان دخل المأموم عالما بالحال لم تنعقد وان بان ذلك في الاثناء نفعته نية المفارقة وكذا حكم من لحن في غير الفاتحة لحنا يغير المعنى وكان اماما وكان قادرا عامدا عالما فان صلاة المأموم خلفه فيها هذا التفصيل المتقدم في القسم الثاني وهو انه ان علم المأموم بالحال بعد فراغ الصلاة لا اعادة وان علم في الاثناء نفعته نية المفارقة وان دخل في الصلاة عالما بالحال لم تنعقد صلاته وكذا حكم اللحن في الفاتحة من الامام ان تعمد اللحن أو سبق لسانه ولم يعد القراءة على الصواب راجع عبارة التحرير في هذا المحل (قوله اجتماع الامام والمأموم الخ) والمراد بالاجتماع أن لا تزيد المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع وأن لا يحول حائل بالتفصيل الآتي في المسجد وغيره

(قوله ما لم يتقدم) هذا ليس خاصا بهذه المسألة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله الامام في المسجد الخ) فيه نظر لان

مؤذنون لشعارها فان لم تكن نافذة اليه لم يعد الجامع لهما مسجدا واحدا فيضر الشباك والمساجد المتلاصقة التى تفتح أبواب بعضها الى بعض كمسجد واحد وان انفرد كل منها بامام وجماعة ومحل ذلك (ما لم يتقدم) المأموم (عليه) اى الامام في غير المسجد الحرام كما مر (وان صلى) الامام في المسجد والمأموم (خارج المسجد) حالة كونه قريبا منه) أى من المسجد بان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريبا معتبرا من آخر المسجد لان المسجد كله شئ واحد لانه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وهو عالم بصلاته) أى الامام الذى في المسجد باحد الامور المتقدمة (ولا حائل هناك) بينهما كالباب المفتوح الذى لا يمنع الاستطراق والمشاهدة (جاز) الاقتداء حينئذ فلو كان المأموم في المسجد والامام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذى يلى الامام فان حال جدار لا باب فيه أو باب مغلق منع الاقتداء لعدم الاتصال وكذا الباب المردود والشباك يمنع لحصول الحائل من وجه اذ الباب المردود مانع من المشاهدة والشباك مانع من الاستطراق قال الاسنوى نعم قال البغوى في فتاويه لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق في اثناء الصلاة لم يضر أما الباب المفتوح فيجوز اقتداء الواقف بحذائه والصف المتصل به وان خرجوا عن المحاذاة بخلاف العادل عن محاذاته فلا يصح اقتداؤه به للحائل وان كان الامام والمأموم بغير مسجد من فضاء أو بناء شرط في فضاء ولو محوطا أو مسقفا أن لا يزيد ما بينهما ولا ما بين كل صفين او شخصين ممن ائتم بالامام خلفه او بجانبه على ثلاثمائة ذراع بذراع الآدمى تقريبا اخذا من عرف الناس فانهم يعدونهما في ذلك مجتمعين فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع كما في التهذيب وغيره وان كانا في بناءين كصحن وصفة من دار أو كان احدهما ببناء والآخر بفضاء شرط مع ما مر آنفا اما عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية او وقوف واحد حذاء منفذ في الحائل ان كان فان حال ما يمنع مرورا كشباك او رؤية كباب مردود أو لم يقف احد فيما مر لم يصح الاقتداء اذ الحيلولة بذلك تمنع الاجتماع واذا صح اقتداء الواقف فيما مر فيصح اقتداء من خلفه او بجانبه وان حيل بينه وبين الامام ويكون ذلك كالامام ان خلفه أو بجانبه لا يجوز تقدمه عليه كما لا يجوز تقدمه على الامام ولا يضر في جميع ما ذكر شارع ولو كثر طروقه ولا نهر وان احوج الى السباحة لانهما لم يعدا للحيلولة وكره ارتفاعه على امامه وعكسه حيث امكن وقوفهما على مستو الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين صفة الصلاة وكتبليغ المأموم تكبيرة الامام فيسن ارتفاعهما لذلك كقيام غير مقيم من مريد الصلاة بعد فراغ الاقامة لانه وقت الدخول في الصلاة سواء أقام المؤذن أم غيره اما المقيم فيقوم قبل الاقامة ليقيم قائما وكره ابتداء نفل بعد شروع المقيم في الاقامة فان كان في النفل أتمه ان لم يخش باتمامه فوت جماعة بسلام الامام والا ندب له قطعه ودخل فيها لانها أولى منه والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة فلا يصح الاقتداء مع اختلافه كمكتوبة وكسوف أو جنازة لتعذر المتابعة ويصح الاقتداء لمؤد بقاض ومفترض بمتنفل وفي طويلة بقصيرة كظهر بصبح وبالعكس ولا يضر اختلاف نية الامام والمأموم والمقتدى في نحو الظهر بصبح أو مغرب كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه والافضل متابعته في قنوت الصبح وتشهد أخير في المغرب وله فراقه بالنية اذا اشتغل بهما والمقتدى في صبح أو مغرب بنحو ظهر ان اتم صلاته فارقه بالنية والافضل انتظاره في صبح ليسلم معه بخلافه في المغرب ليس له انتظاره لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام ويقنت في الصبح ان أمكنه القنوت بان

فاعل صلى ضمير يعود على المأموم والشارح جعل الفاعل الامام فغير اعراب المتن وان كان المعنى واحدا على الاعرابين (قوله وهو عالم بصلاته الخ) ليس خاصا بهذه الصورة بل كل صور الاقتداء كذلك (قوله ولا حائل) المراد به ما يمنع مرورا وان لم يمنع الرؤية كالشباك أو ما يمنع الرؤية وان لم يمنع المرور كالباب المردود بخلاف الحائل الذى يشترط نفيه في المسجد فالمراد به ما يمنع الوصول الى الامام وان لم يمنع الرؤية فيضر الشباك فان لم يمنع الوصول لم يضر وان منع الرؤية كالباب المردود أو المغلق ولذلك قال فيما تقدم سواء أغلقت أبوابها أم لا ولا يضر الا التسمير في الابتداء أما في الدوام فلا يضر خلافا لما في الحاشية ومثل ذلك زوال سلم الدكة وأما غلق الباب في غير المسجد فيضر مطلقا وأما رده فيضر في الابتداء دون الاثناء فيكون قول الشارح نعم لو كان الباب مفتوحا وقت الاحرام فانغلق لم يضر ضعيفا على هذا ولذلك قال بعضهم المراد بالغلق الرد (قوله فان حال الخ) محترز قول المتن ولا حائل (قوله محوطا أو مسقفا) أى أو هما فأو مانعة خلو فيجوز الجمع لكن كيف يقال فضاء مع كونه محوطا مسقفا أو محوطا فقط ويجاب بأن المراد بكونه فضاء أن لا يكون بين الامام والمأموم بناء فتى جمعهما مكان من غير بناء بينهما يقال له فضاء بذلك الاعتبار (قوله أو لم يقف أحد فيما مر) معطوف على قوله فان حال وكل من المعطوف والمعطوف عليه محترز ما تقدم من قوله اما عدم حائل أو وقوف الخ ويصح أن يكون الثانى معطوفا على قوله مردود أى أو غير مردود ولم يقف أحد فيما مر الخ (قوله كتعليم الامام) فيه نظر لان من شروط الصلاة العلم بالكيفية قبل الدخول في الصلاة فكيف يدخلون غير عالمين بها ويعلمونها من الامام ويجاب بان الكيفية التى تشترط معرفتها قبل الدخول في الصلاة تمييز الفرائض من السنن وهذا معلوم لهم وأما معرفة كيفية صورة الفروض والسنن فاراد الامام تعليمها لهم بعد دخولهم في الصلاة (قوله والمقتدى في نحو الخ) تفريع على قوله وفي طويلة بقصيرة وقوله بعد ذلك والمقتدى في صبح الخ تفريع على العكس بالنسبة لطويلة بقصيرة

وقف الامام يسيرا والا تركه ولا سجود عليه لتركه وله فراقه بالنية ليقنت تحصيلا للسنة والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أوّل على تفصيل فيه بخلاف مالا تفحش فيه المخالفة كجلسة الاستراحة و السادس من شروط الاقتداء تبعية امامه بان يتاخر تحرمه عن تحرم امامه فان خالفه لم تنعقد صلاته وان لا يسبقه بركنين فعليين ولو غير طويلين عامدا عالما بالتحريم وان لا يتخلف عنه بهما بلا عذر فان خالف في السبق أو التخلف بهما ولو غير طويلين بطلت صلاته لفحش المخالفة بلا عذر بخلاف سبقه بهما ناسيا أو جاهلا لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بعد سلام امامه بركعة وبخلاف سبقه بركن كان ركع قبله وان عاد اليه أو ابتدأ رفع الاعتدال قبل ركوع امامه لان ذلك يسير لكنه في الفعلي بلا عذر حرام وبخلاف سبقه بركنين غير فعليين كقراءة وركوع أو تشهد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا تجب اعادة ذلك وبخلاف تخلفه بفعلي مطلقا أو بفعليين بعذر كان ابتدأ امامه هوى السجود وهو في قيام القراءة والسبق بهما يقاس بالتخلف بهما وبخلاف المقارنة في غير التحرم لكنها في الافعال مكروهة مفوّتة لفضيلة الجماعة كما جزم به في الروضة وهل هي مفوتة لما قارن فيه فقط أو لجميع الصلاة الظاهر الاوّل واما ثواب الصلاة فلا يفوت بارتكاب مكروه فقد صرحوا بانه اذا صلى بأرض مغصوبة ان المحققين على حصول الثواب فالمكروه اولى والعذر للتخلف كان اسرع امام قراءته وركع قبل اتمام موافق له الفاتحة وهو بطيء القراءة فيتمها ويسعى خلفه ما لم يسبق باكثر من ثلاثة أركان طويلة فان سبق باكثر من الثلاثة بأن لم يفرغ من الفاتحة الا والامام قائم عن السجود أو جالس للتشهد تبعه فيما هو فيه ثم تدارك بعد سلام امامه ما فاته كمسبوق فان لم يتمها الموافق لشغله بسنة كدعاء افتتاح كبطيء القراءة فمعذور فيأتي فيه مامر كمأموم علم أو شك قبل ركوعه وبعد ركوع امامه انه ترك الفاتحة فانه معذور فيقرأها ويسعى خلفه كما مر في بطيء القراءة وان كان علم بذلك أو شك فيه بعد ركوعهما لم يعد الى محل قراءتها ليقرأها فيه لفوته بل يتبع امامه و يصلي ركعة بعد سلام امامه كمسبوق وسن لمسبوق أن لا يشتغل بعد تحرمه بسنة كتعوذ بل بالفاتحة الا ان ظن ادراكها مع اشتغاله بالسنة واذا ركع امامه ولم يقرأ المسبوق الفاتحة فان لم يشتغل بسنة تبعه وجوبا في الركوع وأجزأه وسقطت عنه الفاتحة واذا اشتغل بسنة قرأ وجوبا بقدرها من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض الى سنة سواء أقرأ شيأ من الفاتحة أم لا فان ركع مع الامام بدون قراءة بقدرها بطلت صلاته (تتمة) تنقطع قدوة بخروج امامه من صلاته بحدث او غيره وللمأموم قطعها بنية المفارقة وكره قطعها الا لعذر كمرض وتطويل امام وتركه سنة مقصودة كتشهد أوّل ولو نوى القدرة منفرد في اثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه فان فرغ امامه أوّل فهو كمسبوق او فرغ هو أوّلا فانتظاره افضل من مفارقته ليسلم معه وما ادركه مسبوق فاوّل صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت

(قوله وله فراقه) [illegible] (قوله ليس له انتظاره) أي في الجلوس وله انتظاره في السجدة الاخيرة (قوله بأن يتأخر تحرمه) أي ابتداء تحرمه عن جميع تحرم الامام (قوله وأن لا يسبقه بركنين) ولو غير طويلين صادق بطويل مع قصير وهو ظاهر وبقصيرين وهو غير ممكن وبطويلين وصوروه بأن يسجد المأموم للسجدة الاخيرة و يقوم ويقرأ ثم يركع كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين فقط فقد سبقه بالسجدة الثانية وبالقيام وهما طويلان وصوروه أيضا بأن يسجد المأموم السجدة الثانية ويجلس للتشهد ثم يشرع في القيام أو في السلام كل ذلك والامام في الجلوس بين السجدتين فقد سبقه بالسجدة الثانية والجلوس للتشهد سواء كان الاول أو الاخير ولا يتم الركن الثاني الا بالشروع في القيام بعد التشهد أو في السلام ولو نوى المفارقة مقارنا لشروعه في السلام أو القيام لا تنفعه لانه اجتمع مانع من الصحة وهو شروعه في الركن الثالث ومقتضى للصحة وهو نية المفارقة فيغلب المانع على المقتضي (قوله كان ركع قبله وان عاد) الواو للحال (قوله والعذر للتخلف الخ) أي كثيرا أما العذر للسبق فليس له الا النسيان والجهل (قوله كان أسرع الخ) المراد بالاسراع الاعتدال وأما الاسراع حقيقة بحيث لا يتمكن المأموم من تكميل الفاتحة فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة ولو في كل الركعات (قوله ما لم يسبق باكثر الخ) المراد بالاكثر ان يتلبس الامام بالرابع فان تم ما عليه والامام في الرابع فما ان يتابعه أو يفارقه فان فرغ امامه من الرابع وشرع في الخامس والمأموم في قراءته لم يتمها بطلت صلاته وكذا اذا أتمها مقارنا لشروعه في الخامس ولا تنفعه نية المفارقة (قوله للتشهد) أي سواء كان الاوّل أو الاخير لان الاول وان كان سنة الا انه على صورة الركن فهو بمنزلته (قوله تبعه وجوبا الخ) هذا الوجوب لادراك الركعة فان لم يركع معه لم تبطل صلاته ولو عمدا وانما تبطل بتخلفه بفعلين عامدا عالما بان هوى الامام للسجود وهو في القيام واذا لم يتخلف بهما لا تبطل صلاته ولكن فاتته الركعة فيتابع الامام أو ينوي المفارقة (قوله قرأ وجوبا بقدرها) فان ركع قبل قراءة قدر ما عليه بطلت صلاته ان كان عامدا عالما والا فلا تبطل ولا تحسب له هذه الركعة

وفي أثنائه مضروب التشهد لأنهما محال لهما فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا
قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة ويكبره مسبوق أدرك الإمام في ركوع للتحرم ثم
الركوع فلو كبر واحدة فإن نوى بها التحرم فقط وأتمها قبل هويه انعقدت صلاته وإلا لم
تنعقد ولو أدركه في اعتداله فما بعده وافقه فيه وفي ذكر ما أدركه فيه من تحميد وتسبيح
وتشهد ودعاء وفي ذكر انتقاله عنه من تكبير لا في ذكر انتقاله إليه وإذا سلم إمامه كبر
لقيامه أو بدله ندبا إن كان محل جلوسه وإلا فلا والجماعة في الجمعة ثم صبح الجمعة ثم صبح غيرها
ثم العشاء ثم العصر أفضل وأما جماعة الظهر والمغرب فهما سواء

(فصل) في صلاة المسافر من حيث القصر والجمع المختص بالمسافر وجوازهما تخفيفا عليه
لما يلحقه من مشقة السفر وتابعهما كيفية الصلاة بنحو المطر والأصل في القصر قبل الإجماع
قوله تعالى وإذا ضربتم في الأرض الآية قال يعلى بن أمية قلت لعمر إنما قال الله تعالى إن
خفتم وقد أمن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم والأصل في الجمع أخبار تأتي ولما
كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به كغيره فقال (ويجوز للمسافر) لغرض صحيح
(قصر الصلاة الرباعية) المكتوبة دون الثنائية والثلاثية (بخمس شرائط) وترك شروطا
أخر سنتكلم عليها الأول (أن يكون سفره في غير معصية) سواء أكان واجبا كسفر حج
أو مندوبا كزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو مباحا كسفر تجارة أو مكروها كسفره
منفردا أما العاصي بسفره ولو في أثنائه كآبق وناشزة فلا يقصر لأن السفر سبب الرخصة
فلا تناط بالمعصية كبقية رخص السفر نعم له بل عليه التيمم مع وجوب إعادة ما صلاه به
على الأصح كما في المجموع فإن تاب فأول سفره محل توبته فإن كان طويلا أو لم يشترط
للرخصة طوله كأكل الميتة للمضطر فيه ترخص وإلا فلا وألحق بسفر المعصية أن يتعب نفسه
أو دابته بالركض بلا غرض شرعي ذكره في الروضة كأصلها (و) الشرط الثاني
(أن تكون مسافته) أي السفر المباح ثمانية وأربعين ميلا هاشمية ذهابا وهي مرحلتان
وهما سير يومين معتدلين بسير الأثقال وهي (ستة عشر فرسخا) ولو قطع هذه المسافة
في لحظة في بر أو بحر فقد كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في أربعة برد ومثله
إنما يفعل عن توقيف وخرج بذهابا الإياب معه فلا يحسب حتى لو قصد مكانا على مرحلة
بنية أن لا يقيم فيه بل يرجع فليس له القصر وإن ناله مشقة مرحلتين متواليتين لأنه لا يسمى
سفرا طويلا والغالب في الرخص الاتباع والمسافة تحديد لا تقريب لثبوت التقدير
بالأميال عن الصحابة ولأن القصر على خلاف الأصل فيحتاط فيه بتحقق تقدير المسافة
والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة ثلاثة أقدام والقدمان ذراع والذراع أربعة
وعشرون أصبعا معترضات والأصبع ست شعيرات معتدلات معترضات والشعيرة
ست شعرات من شعر البرذون وخرج بالهاشمية المنسوبة لبني هاشم الأموية المنسوبة
لبني أمية فالمسافة بها أربعون ميلا إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية (و) الشرط
الثالث (أن يكون مؤديا للصلاة) المقصورة في أحد أوقاتها الأصلي أو العذري
أو الضروري فلا تقصر فائتة الحضر في السفر لأنها ثبتت في ذمته تامة وكذا لا تقصر
في السفر فائتة مشكوك في أنها فائتة سفر أو حضر احتياطا ولأن الأصل الإتمام وتقضى
فائتة سفر قصر في سفر قصر وإن كان غير سفر الفائتة دون الحضر نظرا إلى وجود السبب
(و) الشرط الرابع (أن ينوي القصر مع) تكبيرة (الإحرام) كأصل النية
ومثل نية القصر ما لو نوى الظهر مثلا ركعتين ولم ينو ترخصا كما قاله الإمام وما لو قال
أؤدي صلاة السفر كما قاله المتولي فلو لم ينو ما ذكر بأن نوى الإتمام أو أطلق أتم لأنه المنوي

في

(قوله فإن أدركه في ركوع) تفريعه بالفاء
يوهم أنه مفرع على ما قبله مع أنه لا يتفرع
عليه فكان الأولى التعبير بالواو (قوله
واطمأن يقينا الخ) أي برؤية الإمام في
البصير أو وضع يده على ظهره في الأعمى
أو سماعه تسبيح الإمام في الركوع ولا يكفي
في ذلك الظن ولا سماع صوت المبلغ وكذا
يقال في كل موضع تحمل الإمام عن
المأموم شيئا من الفاتحة (فرع) لو جلس
المسبوق بعد سلام الإمام فإن كان في محل
جلوسه لو كان منفردا جاز له التطويل
وأما إذا لم يكن محل جلوسه لو كان منفردا
فإن طول زيادة على قدر الطمأنينة
عامدا عالما بطلت صلاته وإلا فلا
(فصل) في صلاة المسافر الخ (قوله فقال
عجبت مما عجبت منه) محصل جواب
سيدنا عمر أنه عرضت له هذه الشبهة كما
عرضت ليعلى فسأل عنها النبي
فأجابه بما ذكر (قوله أهم هذه الخ)
إنما كان أهم لأنه متفق عليه بين الأئمة
بخلاف الجمع ففيه خلاف بين الأئمة
فبعضهم يقول الجمع للسفر وبعضهم
يقول الجمع للنسك فقط (قوله وألحق
بسفر المعصية الخ) أي ولو كان سفر
طاعة كالحج لكن لما كان يتعب دابته
بغير غرض كان كأنه معصية من أصله
ولو وقع ذلك في أثنائه وبعضهم قال إن
كان يتعب دابته وكان أصله طاعة فإنه
يترخص (قوله أربعة آلاف خطوة)
بالضم واختلف فيها فقيل خطوة
البعير واعترض بأن قوله ثلاثة أقدام
ينافيه لأن البعير لا قدم له وقال
بعضهم إنها خطوة الآدمي واعترض
بأن ما بين قدمي الآدمي لا يسع ثلاثة
أقدام وأجيب بأنا نقول المراد خطوة
البعير والمراد بالقدم قدم الآدمي (قوله
أو الضروري الخ) فيه نظر لأنه إن
صور بما إذا أدرك من وقت الظهر مثلا
قدر تكبيرة بأن كان به مانع وهو مسافر
فزال وقد بقي قدر تكبيرة فهي حينئذ
فائتة سفر فتقصر لكنها قضاء فلا تدخل
في قوله مؤديا للصلاة وإن صور بما إذا

ادرك من وقت الظهر ا [illegible] لكن يغنى عنه قوله قبل فى الحكم
أوقاتها الاصلى ويجاب عن الاول بان المراد بالمؤدى [illegible] من الاداء أو الاقتداء بحسب التصوير الاول ويجاب عن الثانى
بانه وان كان داخلا لكنه امتاز بصفة وهى [illegible] ونه وقت ضرورة فذكره من ذكر الخاص بعد العام

فى الاولى والاصل فى الثانية و يشترط التحرز عن منافى نية القصر فى دوام الصلاة كنية الاتمام فلو نواه بعد نية القصر اتم (تنبيه) قد علم من ان الشرط التحرز عن منافيها أنه لا يشترط استدامة نية القصر وهو كذلك ولو احرم قاصرا ثم تردد فى انه يقصر او يتم اتم أو شك فى انه نوى القصر أم لا أتم وان تذكر فى الحال انه نواه لانه ادى جزءا من صلاته حال التردد على التمام ولو قام امامه لثالثة فشك هل هو متم أم ساه اتم وان بان انه ساه ولو قام القاصر لثالثة عمدا بلا موجب للاتمام كنيته أو نية اقامة بطلت صلاته أو سهوا ثم تذكر عاد وجوبا وسجد له ندبا وسلم فان اراد عند تذكره ان يتم عاد للقعود وجوبا ثم قام ناويا الاتمام (و) الشرط الخامس (ان لا يأتم بمقيم) أو بمن جهل سفره فان اقتدى به ولو فى جزء من صلاته كان ادركه فى آخر صلاته أو احدث هو عقب اقتدائه لزمه الاتمام لخبر الامام احمد عن ابن عباس سئل ما بال المسافر يصلى ركعتين اذا انفرد واربعا اذا ائتم بمقيم فقال تلك السنة وله قصر الصلاة المعادة ان صلاها أولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة أو صلاها اماما وهذا هو الظاهر ولم ار من تعرض له ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا فبان مقيما فقط أو مقيما ثم محدثا لزمه الاتمام اما لو بان محدثا ثم مقيما أو بانا معا فلا يلزمه الاتمام اذ لا قدوة فى الحقيقة وفى الظاهر ظنه مسافرا ولو استخلف قاصر لحدث أو غيره متما اتم المقتدون به كالامام ان عاد واقتدى به ولو لزم الاتمام مقتديا ففسدت صلاته أو صلاة امامه أو بان امامه محدثا اتم لانها صلاة وجب عليه اتمامها وما ذكر لا يدفعه ولو بان للامام حدث نفسه لم يلزمه الاتمام ولو احرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه الاتمام كما فى المجموع ولو فقد الطهورين فشرع فيها بنية الاتمام ثم قدر على الطهارة قال المتولى وغيره قصر لان ما فعله ليس بحقيقة صلاة قال الاذرعى ولعلهم قالوه بناء على انها ليست بصلاة شرعية بل تشبهها والمذهب خلافه اه وهذا هو الظاهر وكذا يقال فيمن صلى بتيمم ممن يلزمه الاعادة بنية الاتمام ثم اعادها ولو اقتدى بمسافر وشك فى نية القصر فجزم هو بنية القصر جاز له القصر ان بان الامام قاصرا لان الظاهر من حال المسافر القصر فان بان انه متم لزمه الاتمام فان لم يجزم بالنية بل قال ان قصر قصرت والا بان أتم أتممت جاز له القصر ان قصر امامه لانه نوى ما فى نفس الامر فهو تصريح بالمقتضى فان لم يظهر للمأموم ما نواه الامام لزمه الاتمام احتياطا هذا آخر الشروط التى اشترطها المصنف وأما الزائد عليها فامور الاول يشترط كونه مسافرا فى جميع صلاته فلو انتهى سفره فيها كان بلغت سفينته دار اقامته أو شك فى انتهائه أتم لزوال سبب الرخصة فى الاولى والشك فيه فى الثانية والثانى يشترط قصد موضع معلوم معين أو غير معين أول سفره ليعلم انه طويل فيقصر أولا فلا قصر للهائم وهو من لا يدرى اين يتوجه وان طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله ولا طالب غريم او آبق يرجع متى وجده ولا يعلم موضعه نعم ان قصد سفر مرحلتين أولا كان علم انه لا يجد مطلوبه قبلهما جاز له القصر كما فى الروضة وأصلها وكذا لو قصد الهائم سفر مرحلتين كما شملته عبارة المحرر ولو علم الاسير ان سفره طويل ونوى الهرب ان تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين و يقصر بعدهما ومثل ذلك يأتى فى الزوجة والعبد اذا نوت الزوجة

(قوله فلو نواه بعد نية القصر الخ) شروع فى فروع مترتبة على مفهوم الشرط (قوله عن ابن عباس الخ) هذا قد يقال هذا قول صحابى وقوله وفعله لا يحتج بهما ويجاب بان ذلك فى حكم المرفوع أى المنسوب الى النبى فكان النبى قاله لان قول الصحابى السنة كذا أو من السنة كذا فى حكم المرفوع وكذا قوله أمرنا أو نهينا (قوله ولو اقتدى بمن ظنه الخ) هذا من فروع هذا الشرط وهو مفرع على مفهوم الشرط كما ان الفرع الاول فى كلام الشارح تفريع على المفهوم وأما مسئلة الاعادة فهى تفريع على منطوق الشرط (قوله فبان الخ) أى فى اثناء الصلاة أو بعدها بان اقتدى بالامام فى جزء منها وأتمها مقصورة ثم بان له ان الامام مقيم فانه يلزمه اعادتها تامة (قوله ثم محدثا) فان كان ذلك فى اثناء الصلاة ونوى المفارقة وأتمها منفردا فذاك ظاهر وان لم ينو المفارقة عند علمه بحدث الامام ودام على المتابعة عامدا عالما بطلت صلاته فيعيدها تامة وان كان تبين الحدث بعد ما صلاها وفرغ منها تامة فظاهر واما لو تبين له بعد فراغها مقصورة بان اقتدى بالامام فى جزء من آخر صلاة الامام وصلاها مقصورة ثم تبين له ان الامام مقيم ثم محدث فيلزمه اعادتها تامة وأما الامام فيجب عليه اعادتها تامة على كل حال أى سواء كان دخل فى الصلاة متطهرا ثم طرأ له الحدث أو دخل فيها محدثا وأتمها ثم تبين له ذلك وأما تفصيل المأموم فعلمته (قوله بالمقتضى) أى بفتح الضاد أى المرتب على ائتمامه لان موجب ائتمامه ومقتضاه انه ان قصر الامام قصر وان أتم اتم (قوله قصد موضع معلوم معين الخ) المراد بقصد الموضع المعلوم أن يقصد قطع مرحلتين من أى جهة شاء أو من جهة معينة (قوله ولا طالب غريم الخ) أى ما لم يجاوز مرحلتين فان جاوزهما قصر فيما بعدهما وهذا غير الاستدراك الآتى (قوله ونوى الهرب لم يقصر) أى لمعارضة نية الهرب لعلمه بطوله

انها متى تخلصت من زوجها رجعت والعبد انه متى عتق رجع فلا يترخصان قبل مرحلتين ولو كان لمقصده طريقان طويل يبلغ مسافة القصر وقصير لا يبلغها فسلك الطويل لغرض دينى أو دنيوى كسهولة طريق اوامن جاز له القصر لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح وان سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيأ كما فى المجموع فلا قصر لانه طول الطريق على نفسه من غير غرض ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى مالك امره فى السفر ولا يعرف كل واحد منهم مقصده فلا قصر لهم وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فان قطعوها قصروا كما فى الاسير فلو نووا مسافة القصر وحدهم دون متبوعهم قصر الجندى غير المثبت فى الديوان دونهما لانه حينئذ ليس تحت يد الامير و قهره بخلافهما فنيتهما كالعدم أما المثبت فى الديوان فهو مثلهما لانه مقهور تحت يد الامير ومثله الجيش والثالث يشترط للقصر مجاوزة سور مختص بما سافر منه كبلد و قرية وان كان داخله أماكن خربة ومزارع لان جميع ما هو داخله معدود مما سافر منه فان لم يكن له سور مختص به بأن لم يكن له سور مطلقا أو فى صوب سفره أو كان له سور غير مختص به كقرى متفاصلة جمعها سور فأوله مجاوزة عمران وان تخلله خراب لا مجاوزة خراب بطرفه هجر بالتحويط على العامر أو زرع بقرينة ما يأتى أو اندرس بأن ذهبت اصول حيطانه لانه ليس محل اقامته بخلاف ما ليس كذلك فانه يشترط مجاوزته كما صححه فى المجموع ولا مجاوزة بساتين ومزارع كما فهمت بالاولى وان اتصلتا بما سافر منه أو كانتا محوطتين لانهما لا يتخذان للاقامة ولو كان بالبساتين قصور او دور تسكن فى بعض فصول السنة لم يشترط مجاوزتها على الظاهر فى المجموع خلافا لما فى الروضة وأصلها لانها ليست من البلد والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتهما وأول لساكن خيام كالاعراب مجاوزة حلة فقط ومع مجاوزة عرض واد ان سافر فى عرضه ومع مجاوزة مهبط ان كان فى ربوة ومع مجاوزة مصعد ان كان فى وهدة هذا ان اعتدلت الثلاثة فان افرطت سعتها اكتفى بمجاوزة الحلة عرفا و ينتهى سفره ببلوغ مبدا سفر من سور أو غيره من وطنه او من موضع آخر رجع من سفره اليه أولا وقد نوى قبل بلوغه وهو مستقل اقامته به وان لم يصلح لها اما مطلقا او ما أربعة أيام صحاح و باقامته وقد علم ان اربه لا ينقضى فيها وان توقعه كل وقت قصر ثمانية عشر يوما صحاحا ولو غير محارب و ينتهى أيضا سفره بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا الى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه الى وطنه او الى غيره لا لحاجة فلا يقصر فى ذلك الموضع فان سافر فسفر جديد فان كان طويلا قصر والا فلا فان نوى الرجوع ولو من قصير الى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما فى المجموع والرابع يشترط العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما فى الروضة وأصلها (تنبيه) الصوم لمسافر سفر قصر أفضل من الفطر ان لم يضره لما فيه من براءة الذمة والقصر له أفضل من الاتمام ان بلغ سفره ثلاث مراحل ولم يختلف فى جواز قصره فان لم يبلغها فالاتمام أفضل خروجا من خلاف ابى حنيفة اما لو اختلف فيه كملاح يسافر فى البحر ومعه عياله فى سفينته ومن يديم السفر مطلقا فالاتمام له أفضل للخروج من خلاف من أوجبه كالامام أحمد ولما فرغ المصنف من احكام القصر شرع فى احكام الجمع فى السفر فقال (ويجوز للمسافر) سفر قصر (ان يجمع بين) صلاتى (الظهر والعصر فى وقت أيهما شاء) تقديما وتأخيرا (و) ان يجمع (بين) صلاتى (المغرب والعشاء فى وقت أيهما

(قوله متى تخلصت الخ) أى أو تمكنت من النشوز نشزت والعبد متى تمكن من الهرب هرب لم يقصر قبل مرحلتين المسافة تنتهيه ... مما يطوله (قوله لغرض دينى) أى ولو مع نية القصر فلا يضر التشريك (قوله كما فهمت بالاولى الخ) كان الاولى حذف ذلك لانه انما يحتاج اليه لو ترك المزارع مع انه صرح بها فهى مفهومة بالتصريح لا من البساتين (قوله حلة فقط) ان كان مراده انه لا يعتبر مجاوزة حلة أخرى فيصح لان الحلة الاخرى بمنزلة قرية منفصلة عن بلد المسافر وان كان مراده بقوله فقط أى لا مجاوزة مرافق الحلة من مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحوه فيكون ضعيفا و يجاب بان معناه انه يكفى مجاوزة الحلة ولا يشترط ما ذكره بعده من العرض ونحوه و يصور ذلك بما اذا اتسعت المذكورات جدا فصح قوله فقط (قوله و ينتهى سفره الخ) حاصل ما يقال انه ان رجع من سفره الى وطنه انتهى مطلقا أى سواء نوى الاقامة به أو لا كانت له فيه حاجة أم لا وأما اذا رجع الى غير وطنه ولم يكن له حاجة ونوى قبل الوصول اليه اقامة به مطلقا أو أربعة أيام صحاح وكان وقت النية ماكثا مستقلا انتهى سفره بمجرد وصول السور أيضا وأما اذا لم ينو أصلا أو نوى اقامة أقل من أربعة أيام فلا ينتهى سفره بوصول السور وانما ينتهى باقامة أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج وفرض المسئلة لم يكن له حاجة وفى هذه الصورة لو نوى بعد الدخول انقطع سفره بنية الاقامة ولا يتوقف على مضى الاربعة وأما اذا كان له حاجة ولم يتوقعها بل جزم بانها لا تنقضى فى الاربعة انتهى سفره بمجرد المكث والاستقرار سواء نوى بعد الوصول أم لا فان توقعها كل وقت لم ينته سفره الا بمضى ثمانية عشر يوما غير يومى الخروج والدخول (قوله لا الى غير وطنه لحاجه) هذا النفى صادق بثلاث صور بان نوى الرجوع الى وطنه مطلقا أى سواء كان لحاجة أولا أو نوى الرجوع الى غير وطنه لغير حاجة ففى هذه الثلاثة ينتهى السفر بمعنى انه ليس له القصر ولا الجمع مادام مقيما الى المحل الذى نوى فيه الرجوع ... ويؤخذ من هذه العبارة ان قول الى غير

شاه) تقديما وتأخيرا والجمعة كالظهر في جمع التقديم والافضل لسائر وقت اولى تأخير ولغيره تقديم للاتباع وشرط للتقديم أربعة شروط الاول الترتيب بان يبدأ بالاولى لان الوقت لها والثانية تبع لها والثاني نية الجمع ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهوا اوعبثا في الاولى ولو مع تحلله منها والثالث ولاء بان لا يطول بينهما فصل عرفا ولو ذكر بعدهما ترك ركن من الاولى اعادهما وله جمعهما تقديما أو تأخيرا لوجود المرخص فان ذكر انه في الثانية ولم يطل الفصل بين سلامها والذكر تدارك وصحتا فان طال بطلت الثانية ولا جمع لطول الفصل ولو جهل بان لم يدر ان الترك من الاولى أم من الثانية اعادهما لاحتمال انه من الاولى بغير جمع تقديم والرابع دوام سفر الى عقد الثانية فلو اقام قبله فلا جمع لزوال السبب وشرط للتاخير أمران فقط احدهما نية جمع في وقت اولى ما بقي قدر يسعها تمييزا له عن التاخير تعديا وظاهر انه لو أخر النية الى وقت لا يسع الاولى عصى وان وقعت اداء فان لم ينوا الجمع أو نواه في وقت الاولى ولم يبق منه ما يسعها عصى وكانت قضاء وثانيهما دوام سفره الى تمامهما فلو اقام قبله صارت الاولى قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر وقد زال قبل تمامها وفي المجموع اذا أقام في اثناء الثانية ينبغي أن تكن الاولى اداء بلا خلاف وما بحثه مخالف لاطلاقهم قال السبكي وتبعه الاسنوي وتعليلهم منطبق على تقديم الاولى فلو عكس وأقام في اثناء الظهر فقد وجد العذر في جميع المتبوعة واول التابعة وقياس ما مر في جمع التقديم انها اداء على الاصح أي كما أفهمه تعليلهم وأجرى الطاوسي الكلام على اطلاقه فقال وانما اكتفي في جمع التقديم بدوام السفر الى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه الى اتمامهما لان وقت الظهر ليس وقت العصر الا في السفر وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع واما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر الى السفر الا اذا وجد السفر فيهما والا جاز ان ينصرف اليه لوقوع بعضها فيه وان ينصرف الى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الاصل اه وكلام الطاوسي هو المعتمد ثم شرع في الجمع بالمطر فقال (ويجوز للحاضر) أي المقيم (في المطر) ولو كان ضعيفا بحيث يبل الثوب ونحوه كثلج وبرد ذائبين (ان يجمع) ما يجمع في السفر ولو جمعة مع العصر خلافا للروياني في منعه ذلك

وطنه نفي ولا السابقة عليه للنفي ونفي النفي اثبات فاذا أدخلنا الا على غير وطنه صار معناه انه رجع الى وطنه أي مطلقا سواء كان لحاجة أم لا واذا أدخلنا الا على لحاجة وابقينا غير وطنه صار معناه انه رجع لغير وطنه لغير حاجة فهذه صورة تضم للثنتين السابقتين وأما مفهوم هذا النفي فصورة واحدة وهي ما اذا رجع الى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره فيها (قوله والافضل لسائر الخ) تفصيل لقوله تقديما وتأخيرا فكأنه قيل وما الافضل منهما فقال والافضل لسائر وقت أولى الخ أي سواء كان سائرا وقت الثانية أو نازلا وقوله ولغيره تقديم وهو من كان نازلا وقت الاولى سواء كان نازلا وقت الثانية أو سائرا فيكون التقديم في صورتين أيضا وهو ضعيف فيما اذا كان نازلا فيهما بل الافضل فيها التأخير فتضم الى الثنتين فيكون التقديم في صورة والتاخير في ثلاثة (قوله ولو ذكر بعدهما الخ) شروع في فروع أربعة على هذا الشرط (قوله اعادهما) هذه دعوى ودليلها قوله لاحتمال الخ وقوله بغير جمع تقديم دعوى أخرى عللها بعضهم بقوله لطول الفصل بها أي بالعصر في المرة الاولى وبالظهر المعادة بعدها في المرة الثانية فيكون قد فصل بين الظهر في المرة الاولى وبين العصر في المرة الثانية بعصر المرة الاولى وبظهر المرة الثانية وهذا الاحتمال مبني على كون ترك الركن من الثانية (قوله وظاهر الخ) اقتضت هذه العبارة انه لو أخر النية الى وقت يسع ركعة من الاولى أو أقل من ركعة انه يعصي بتاخير النية الى ذلك الحد وان الصلاة المذكورة تكون اداء اذا فعلها في وقت الثانية اعتبارا بوقت النية أي فيما اذا كان الباقي وقت النية يسع ركعة أما اذا كان الباقي يسع أقل من ركعة فتكون قضاء وقوله في العبارة الثانية أو نواه في وقت لا يسعها صادق بالصورتين المتقدمتين وقد حكم الشارح بان الصلاة قضاء فيهما فيخالف العبارة الاولى في صورة ما اذا كان وقت النية يسع ركعة فان العبارة الاولى تقتضي انها اداء والثانية تقتضي انها قضاء وأما الاثم فهو باتفاق فكان الاولى حذف العبارة الاولى والاقتصار على الثانية وعلى تقدير وجودها يكون قوله وان وقعت اداء ضعيفا (قوله فلو أقام قبله صارت الاولى قضاء) صادق بصورتين أي سواء قدم الظهر على العصر أو العصر على الظهر وان كان التعليل ظاهرا في صورة ما اذا قدم الظهر على العصر دون العكس (قوله وفي المجموع الخ) غرضه به حكاية خلاف في الصورة التي يظهر فيها التعليل وهي ما اذا قدم الظهر على العصر وأقام في اثناء العصر فيقول صاحب المجموع هي أي الظهر اداء اكتفاء بوجود العذر في بعض العصر وهو ضعيف لانه مخالف حكما وتعليلا (قوله قال السبكي الخ) غرضه به حكاية خلاف في المسألة الأولى وهي ما اذا قدم العصر وأقام في الظهر يقول السبكي انها اداء قياسا لجمع التاخير على جمع التقديم وهو ضعيف (قوله واجرى الطاوسي الخ) هو المعتمد والمراد بالاطلاق انه متى أقام قبل تمامهما صارت الظهر قضاء سواء قدم الظهر أو العصر (قوله فقال وانما اكتفي الخ) غرضه به الفرق بين جمع التقديم والتاخير (قوله الذي هو الاصل الخ) زاده جوابا عن سؤال حاصله ان الاحتمالين على حد سواء فما المرجح للاقامة فأجاب بانه الاصل فكانت أرجح من الاحتمال الآخر

تقديما (فى وقت الاولى منهما) لما فى الصحيحين عن ابن عباس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جمعا والمغرب والعشاء جمعا زاد مسلم من غير خوف ولا سفر قال الشافعى كمالك أرى ذلك فى المطر ولا يجوز ذلك تأخيرا لان استدامة المطر ليست الى الجامع فقد ينقطع فيؤدى الى اخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر وشرط التقديم ان يوجد نحو المطر عند تحرمه بهما ليقارن الجمع وعند تحلله من الاولى ليتصل بأول الثانية فيؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر ولا يضر انقطاعه فى اثناء الاولى أو الثانية أو بعدهما ويشترط ان يصلى جماعة بمصلى بعيد عن باب داره عرفا بحيث يتأذى بذلك فى طريقه بخلاف من يصلى فى بيته منفردا أو جماعة أو يمشى الى المصلى فى كن أو كان المصلى قريبا فلا يجمع لانتفاء التأذى وبخلاف من يصلى منفردا لانتفاء الجماعة فيه واما جمعه صلى الله عليه وسلم مع ان بيوت ازواجه كانت بجنب المسجد فاجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيدا فلعله حين جمع لم يكن بالقريب واجيب أيضا بان للامام ان يجمع بالمأمومين وان لم يتأذ بالمطر صرح به ابن ابى هريرة وغيره وقال المحب الطبرى ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد ان يجمع والا لاحتاج الى صلاة العصر أو العشاء فى جماعة وفيه مشقة فى رجوعه الى بيته ثم عوده أو فى اقامته وكلام غيره يقتضيه (تنبيه) قد علم مما مر انه لا جمع بغير السفر ونحو المطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل وهو المشهور لانه لم ينقل ولخبر المواقيت فلا يخالف الا بصريح وحكى فى المجموع عن جماعة من اصحابنا جوازه بالمذكورات قال وهو قوى جدا فى المرض والوحل واختاره فى الروضة لكن فرضه فى المرض وجرى عليه ابن المقرى قال فى المهمات وقد ظفرت بنقله عن الشافعى اه وهذا هو اللائق بمحاسن الشريعة وقد قال تعالى وما جعل عليكم فى الدين من حرج وعلى ذلك يسن ان يراعى الارفق بنفسه فمن يحم فى وقت الثانية يقدمها بشرائط جمع التقديم أو فى وقت الاولى يؤخرها بالامرين المتقدمين وعلى المشهور قال فى المجموع وانما لم يلحق الوحل بالمطر كما فى عذر الجمعة والجماعة لان تاركهما يأتى ببدلهما والجامع يترك الوقت بلا بدل ولان العذر فيهما ليس مخصوصا بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجئ بالوحل (تتمة) قد جمع فى الروضة ما يختص بالسفر الطويل وما لا يختص فقال الرخص المتعلقة بالطويل أربع القصر والفطر والمسح على الخف ثلاثة أيام والجمع على الاظهر والذى يجوز فى القصير أيضا أربع ترك الجمعة وأكل الميتة وليس مختصا بالسفر والتنفل على الراحلة على المشهور والتيمم واسقاط الفرض به على الصحيح فيهما ولا يختص هذا بالسفر أيضا نبه عليه الرافعى وزيد على ذلك صور منها ما لو سافر المودع ولم يجد المالك ولا وكيله ولا الحاكم ولا الامين فله أخذها معه على الصحيح ومنها ما لو استصحب معه ضرة زوجته بقرعة فلا قضاء عليه ولا يختص بالطويل على الصحيح ووقع فى المهمات تصحيح عكسه وهو كما قال الزركشى سهو

(فصل) فى صلاة الجمعة بضم الميم واسكانها وفتحها وحكى كسرها وجمعها جمعات وجمع سميت بذلك لاجتماع الناس لها وقيل لما جمع فى يومها من الخير وقيل لانه جمع فيه خلق آدم وقيل لاجتماعه فيه مع حواء فى الارض وكان يسمى فى الجاهلية يوم العروبة أى البين المعظم وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل الايام وخير يوم طلعت فيه الشمس يعتق الله تعالى فيه ستمائة ألف عتيق من النار من مات فيه كتب الله تعالى له أجر شهيد ووقى فتنة القبر وهى بشروطها الآتية فرض عين لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا أى امضوا الى ذكر الله ولقوله صلى الله

(قوله وكلام غيره يقتضيه الخ) يقتضى ان ما قاله الطبرى ليس هو موضوع مسئلة الجمع بالمطر اذ لو كان كذلك لما قال وكلام غيره يقتضيه لان الجمع بالمطر منصوص عليه لا مستنبط وما اقتضاه كلامه من انها ليست موضوع الجمع بالمطر ظاهر وانما موضوع الجمع بالمطر هو أن يجئ الرجل من محله وقت المطر وهو يريد الصلاة فى المسجد فاذا استمر المطر بالشروط جاز الجمع (قوله ولخبر المواقيت) يعنى أنه صلى كل صلاة فى وقتها ولم يخل وقتا عن صلاته ولكن ورد نص عن الشارع باخلاء بعض الاوقات عن الصلاة بسبب خاص وهو السفر والمطر دون غيرهما فعملنا بذلك النص وابقينا خبر المواقيت على ظاهره فى غير السببين المذكورين وخالفناه فى هذين فهما مستثنيان منه

(فصل فى صلاة الجمعة الخ) أى فى بيان أمور للزومها وأمور لانعقادها وآداب لها دون غيرها (قوله بضم الميم) وهى لغة الحجاز والفتح لغة تميم والسكون لغة عقيل وهذه اللغات فى المفرد حالة كونه اسما لليوم أما اذا كان اسما للاسبوع فبالسكون لا غير وقوله وجمعها جمعات أى بضم الميم ان كان المفرد بضمها أو بالفتح ان كان المفرد بفتحها أو بالكسر ان كان بكسرها وأما اذا كان المفرد ساكن الميم جاز فى ميم الجمع السكون والضم والفتح وقوله وجمع هذا جمع للساكن فقط (قوله ويومها أفضل الايام) أى ما عدا يوم عرفة وهذا عند الائمة الثلاثة وقال الامام أحمد انها أفضل حتى من يوم عرفة وأما ليلتها فهى أفضل الليالى ما عدا ليلة القدر وهذا عند الائمة الثلاثة وعند الامام أحمد انها أفضل حتى من ليلة القدر والحاصل ان أفضل الايام يوم عرفة ثم يوم الجمعة ثم يوم عيد الاضحى ثم يوم عيد الفطر وأفضل الليالى ليلة المولد ثم ليلة القدر ثم ليلة الجمعة ثم ليلة الاسراء وهذا فى حقنا أما فى حقه صلى الله عليه وسلم فليلة الاسراء أفضل لانه حصل له فيها رؤية الله تعالى بعينى رأسه

(قوله وهوشرط لغيرهامن كل عبادة) غرضه الاعتراض على المتن فى ذكر الاسلام وكذا قوله والتكليف شرط الخ غرضه الاعتراض على ذكر البلوغ والعقل لان الثلاثة ليست خاصة بالجمعة واقتصاره على المغمى عليه والمجنون فيه مسامحة بل مثلهما السكران فالثلاثة على حدّ سواء ان تعدوا وجب القضاء والافلا (قوله والذكورية) كان الاولى والذكورة الا أن يقال أتى بالياء للمشاكلة للفظ

عليه وسلم رواح الجمعة واجب على كل محتلم وفرضت الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها أولان من شعارها الاظهار وكان صلى الله عليه وسلم بمكة مستخفيا والجمعة ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته وتتدارك به بل صلاة مستقلة لانه لا يغنى عنها ولقول عمر رضى الله تعالى عنه الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى رواه الامام احمد وغيره وتختص بشروط للزومها وشروط لصحتها وآداب وستأتى كلها وقد بدأ بالقسم الاول فقال (وشرائط وجوب) صلاة (الجمعة سبعة اشياء) بتقديم السين على الموحدة الاول (الاسلام) وهوشرط لغيرها من كل عبادة (و) الثانى (البلوغ و) الثالث (العقل) فلا جمعة على الصبى ولا على المجنون كغيرها من الصلوات والتكليف أيضا شرط فى كل عبادة قال فى الروضة والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران فانه يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها (و) الرابع (الحرية) فلا تجب على من فيه رق لنقصه ولاشتغاله بحقوق السيد عن التهيؤ لها وشمل ذلك المكاتب لانه عبد ما بقى عليه درهم (و) الخامس (الذكورية) فلا تجب على امرأة وخنثى لنقصهما (و) السادس (الصحة) فلا تجب على مريض ولا على معذور بعذر مرخص فى ترك الجماعة مما يتصور هنا ومن الاعذار الاشتغال بتجهيز الميت كما اقتضاه كلامهم واسهال لا يضبط الشخص نفسه معه ويخشى منه تلويث المسجد كما فى التتمة وذكر الرافعى فى صلاة الجماعة أن الحبس عذر اذا لم يكن مقصرا فيه فيكون هنا كذلك وأفتى البغوى بانه يجب اطلاقه لفعلها والغزالى بأن القاضى ان رأى المصلحة فى منعه منع والا فلا وهذا اولى ولو اجتمع فى الحبس أربعون فصاعدا قال الاسنوى فالقياس ان الجمعة تلزمهم واذا كان فيهم من لا يصلح لاقامتها فهل لواحد من البلد التى لا يعسر فيها الاجتماع اقامة الجمعة لهم أم لا والظاهر كما قال بعض المتأخرين ان له ذلك وتلزم الشيخ الهرم والزمن ان وجدا مركبا ملكا أو اجارة او اعارة ولو آدميا كما قاله فى المجموع ولم يشق الركوب عليهما كمشقة المشى فى الوحل لانتفاء الضرر ولا يجب قبول الموهوب لما فيه من المنة والشيخ من جاوز الاربعين فان الناس صغار واطفال وصبيان وذرارى الى البلوغ وشبان وفتيان الى الثلاثين وكهول الى الاربعين وبعد الاربعين الرجل شيخ والمرأة شيخة واستنبط بعضهم ذلك من القرآن العزيز قال تعالى وآتيناه الحكم صبيا قالوا سمعنا فتى يذكرهم ويكلم الناس فى المهد وكهلا ان له أبا شيخا كبيرا والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة وتلزم الاعمى ان وجد قائدا ولو باجرة مثل يجدها أو متبرعا أو مالكا فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن المشى بالعصا خلافا للقاضى حسين لما فيه من التعرض للضرر نعم ان كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر بذلك ينبغى وجوب الحضور عليه لان المعتبر عدم الضرر وهذا لا يتضرر بذلك ومن صح ظهره ممن لا تلزمه الجمعة صحت جمعته لانها اذا صحت ممن تلزمه فممن لا تلزمه أولى وتغنى عن ظهره وله ان ينصرف من المصلى قبل احرامه بها الا نحو مريض كاعمى لا يجد قائدا فليس له ان ينصرف قبل احرامه بها ان دخل وقتها ولم يزد ضرره بانتظاره فعلها أو اقيمت الصلاة نعم لو أقيمت الصلاة وكان ثم مشقة لا تحتمل كمن به اسهال ظن انقطاعه

الحرية (قوله بلا عذر ترك الجمعة) ٢ ومن الاعذار اشتغال صاحب الزرع بحصاده أو حرثه وكان لو تركه فى هذا الوقت لتلف الزرع ولم يحصل الانبات (فرع) حلف بالطلاق الثلاث لا يصلى وراء زيد فولى زيد امامة الجمعة فهل يصلى ويكون مكرها شرعا كمن حلف لا يخلع ثيابه فاجنب وقيل بترك الجمعة ويكون ذلك عذرا فى ترك الجمعة كمن أجنب بعذر فى ترك الغسل ويتيمم ورد بان الغسل بدلا وهو التيمم وفى ذلك نظر فان للجمعة بدلا أيضا وهو الظهر والحاصل ان فى كل من المسئلتين قولين (فرع) سافر يوم الخميس لبلد لقضاء حاجة عازما انه لا يقيم فاصبح يوم الجمعة مقيما ينتظر قضاء حاجته فلا تلزمه الجمعة فى ذلك المحل لانه فى حكم المسافر ومن ذلك المسافر للسيد قبل يوم الجمعة ويعزم أن يقيم فيه اقامة لا تقطع السفر فلا تلزمه الجمعة انتهى (قوله لواحد من البلد الخ) وهذا التردد محله اذا كان البلد لا يعسر الاجتماع فيه بان يكون يمكن اجتماع المحبوسين وغيرهم فى مكان واحد أما اذا كان البلد يعسر الاجتماع فيه فلا وجه لهذا التردد بل يجوز قولا واحدا لواحد من أهل البلد بل يجب ان لم يترتب عليه تعطيل الجمعة لاهل البلد (قوله ان له ذلك) أى ويكون من التعدد لحاجة (قوله وشبان) أى كفارس وفرسان وفى نسخة وشباب (قوله واستنبط بعضهم ذلك) أى مجموعه لان الدليل لاشباب فيه (قوله قبل احرامه) أى ولو بعد دخول الوقت سواء حصل ضرر أم لا بخلافه بعد الاحرام فلا يجوز لما فيه من قطع الفرض الا لعذر شديد (قوله الا نحو مريض كاعمى)

حاصله ان له الانصراف ان كان قبل الوقت أى سواء حصل ضرر أم لا وكذا بعد دخول الوقت وقبل الاحرام اذا زاد ضرره بالانتظار ولم تقم الصلاة أو أقيمت لكن حصل ضرر لا يحتمل فى العادة أما بعد الاحرام فليس له الانصراف الا لامر شديد جدا لا يحتمل عادة (قوله نحو مريض كاعمى) وكذا كل من خشى عذره كشدة الجوع أو العطش أو الخوف من غريم أو عقوبة أو فقد مركوب لائق ووحل

٢ قوله بلا عذر ترك الجمعة الذى فى عبارة الشارح ولا على معذور بعذر مرخص فى ترك الجماعة اه مصححه

فاحس به ولو بعد تحرمه وعلم من نفسه انه ان مكث سبقه فالمتجه كما قال الاذرعي ان له الانصراف والفرق بين المستثنى والمستثنى منه ان المانع في نحو المريض من وجوبها مشقة الحضور وقد حضر متحملا لها والمانع في غيره صفات قائمة به لا تزول بالحضور (و) السابع (الاستيطان) والاولى ان يعبر بالاقامة فلا جمعة على مسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لاشتغاله وقد روى مرفوعا لا جمعة على مسافر لكن قال البيهقي والصحيح وقفه على ابن عمر واهل القرية ان كان فيهم جمع تصح به الجمعة وهو أربعون رجلا من أهل الكمال المستوطنين أو بلغهم صوت عال من مؤذن يؤذن كعادته في علو الصوت والاصوات هادئة والرياح راكدة من طرف يليهم لبلد الجمعة مع استواء الارض لزمتهم والمعتبر سماع من اصغى ولم يكن اصم ولا جاوز سمعه حد العادة ولو لم يسمع منهم غير واحد و يعتبر كون المؤذن على الارض لا على عال لانه لا ضبط لحده قال القاضي ابو الطيب قال اصحابنا الا أن تكون البلد في أرض بين أشجار كطبرستان وتابعه في المجموع فانها بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على ما يساوي الاشجار وقد يقال المعتبر السماع لو لم يكن مانع وفي ذلك مانع فلا حاجة لاستثنائه ولو سمعوا النداء من بلدين فحضور الاكثر جماعة أولى فان استويا فمراعاة الاقرب أولى كنظيره في الجماعة فان لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور لم تلزمهم الجمعة ولو ارتفعت قرية فسمعت ولو ساوت لم تسمع أو انخفضت فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الاولى اعتبارا بتقدير الاستواء ولو وجدت قرية فيها أربعون كاملون فدخلوا بلدا وصلوا فيها سقطت عنهم سواء سمعوا النداء ام لا ويحرم عليهم ذلك لتعطيلهم الجمعة في قريتهم ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر اهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد ولو رجعوا الى اهليهم فاتتهم الجمعة فلهم الرجوع وترك الجمعة على الاصح نعم لو دخل وقتها قبل انصرافهم فالظاهر انه ليس لهم تركها ويحرم على من لزمته الجمعة السفر بعد الزوال لان وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت الا أن يغلب على ظنه انه يدرك الجمعة في مقصده أو طريقه لحصول المقصود أو يتضرر بتخلفه لها عن الرفقة فلا يحرم دفعا للضرر عنه اما مجرد انقطاعه عن الرفقة بلا ضرر فليس بعذر بخلاف نظيره من التيمم لان الظهر يتكرر في كل يوم بخلاف الجمعة وبانه يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد وقبل الزوال وأوله الفجر كبعده في الحرمة وغيرها وانما حرم قبل الزوال وان لم يدخل وقتها لانها مضافة الى اليوم ولذلك يجب السعي قبل الزوال وعلى بعيد الدار وسن لغير من تلزمه الجمعة ولو تعطلها جماعة في ظهره واخفاؤها ان خفي عذره لئلا يتهم بالرغبة عن صلاة الامام وسن لمن رجي زوال عذره قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق تأخير ظهره الى فوات الجمعة اما من لا يرجو زوال عذره كامرأة فتعجيل الظهر أفضل لتحوز فضيلة الوقت ثم شرع في القسم الثاني وهو شروط الصحة فقال (وشرائط) صحة (فعلها) مع شروط غيرها (ثلاثة) بل ثمانية كما ستراها الاول (ان تكون البلد) أي ان تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد ولو انهدمت الابنية وأقاموا على عمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وان لم يكونوا في مظال لانها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء الا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحابا للاصل في الحالين وكذا لو صلت طائفة خارج الابنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم لعدم وقوعها في الابنية المجتمعة وان خالف في ذلك بعض المتأخرين وخرج بالفضاء المعدود من خطة البلد (مصرا كانت أو قرية) بحيث لا تقصر فيه الصلاة كما في الكن الخارج عنها المعدود منها بخلاف غير المعدود منها فمن أطلق المنع في الكن الخارج عنها

ومطر وتحملوا المشقة وحضروا (قوله والفرق بين المستثنى والمستثنى منهم) والمستثنى منه هو من لا تلزمه الجمعة والمستثنى هو نحو المريض وحاصل الفرق ان عذر المريض ونحوه زال بالحضور وعذر غيره كالصبي والمرأة والخنثى والعبد لم يزل بالحضور (قوله وأهل القرية الخ) لفظ الاهل ليس قيدا بل الواحد كذلك والقرية ليست قيدا بل الصحراء لمن أقام بها كذلك (قوله ولو ساوت لم تسمع الخ) اختلف في معنى المساواة فقيل انه يقدر زوال الارتفاع وتجعل هي مكانه على وجه الارض وهذا هو المعتمد وقيل معناه ان تبسط مسافة الارتفاع ممتدة على وجه الارض الى جهة بلدة النداء وتجعل هي على طرفه من جهة بلدة النداء أو تقدر مسافة الارتفاع ممتدة خلف البلدة السامعة وتجعل البلدة السامعة على طرفه من جهة بلدة النداء وهذا الوجه يرجع للاول وكذا يقال في المسئلة الثانية (قوله ولو وجدت قرية الخ) هذه تقدمت فهي مكررة الا أن يقال ان هذا أعم مما تقدم باعتبار قوله سواء سمعوا النداء أم لا (قوله ولو رجعوا الخ) المعنى لو رجعوا الى بلدهم وأرادوا الرجوع الى الجمعة لم يدركوها (قوله أو يتضرر بتخلفه الخ) أي وكانت رفقته خرجوا قبل الفجر ولم يتمكن هو من الخروج الا بعد الفجر أو كانت رفقته لا تلزمهم الجمعة كالصبيان مثلا (قوله وقبل الزوال الخ) مبتدأ خبره قوله كبعده وما بينهما اعتراض لكن فيه نظر لان قبل وبعد عند ذكر المضاف اليه تلزم النصب على الظرفية أو الجر بمن وهنا جرت بالكاف وجعلت مبتدأ والمبتدأ لازم للرفع الا أن يقال انه ليس مبتدأ حقيقة بل صفة لمبتدأ والتقدير والسفر قبل الزوال الخ وقوله كبعده التقدير كالسفر بعده فلم تدخل الكاف على بعد ولم تخرج قبل عن النصب (قوله ان خفي عذره) والعذر الخفي كالجوع والعطش والخوف من الغريم والخوف من العقوبة وفقد المركوب اللائق والوحل والمطر وانما كان في هذين خفيا لاحتمال أن يكون ذلك الشخص يمشي او له مركوب يركبه ويتحمل عدم ذلك (قوله مصرا كانت أو قرية) جعله مرتبطا بلفظ البلد المسودة التي في الشارح فلو قدمه بجنب المتن كان أحسن لان تأخيره لم ...

(قوله بحيث لا تقصر) بيان لكونه معدودا من البلد (قوله انتهى) أى كلام الاذرعى (قوله وفى فتاوى ابن البزرى الخ) غرض ابن البزرى انه يكفى اتصال المسجد اما بالفعل أو باعتبار ما كان وهو ضعيف (قوله والضابط الخ) أى لصحة الجمعة فى المسجد المنفصل عن البلد (قوله مصرا كانت أو قرية) (١٤٥) ظاهره ان مصرا خبر تكون وقرية معطوف عليه وكانت التى بينهما زائدة فيقتضى انقسام البلد الى مصر والى قرية مع انها مغايرة لهما فأجاب ابن قاسم بأن تكون تامة والمراد بالبلد مطلق الابنية وهذا أحسن ما حل به الشارح الا أن يقال ان الاضافة فى قول الشارح خطة ابنية بيانيه أى خطة هى ابنية فرجع لكلام ابن قاسم لكن كان الاولى للشارح حذف لفظ بلد من التفسير لان ذكره يرجع الاعتراض ثانيا (قوله فيتمها الباقون ظهرا) أى اذا خرج الوقت أو استمروا على النقص فان كمل العدد وجبت الجمعة كما يأتى أى بناء أو استئنافا (قوله ولو نقصوا الخ) المراد بالنقص بطلان صلاة بعضهم بحدث أو غيره كالموت أو اخراج نفسه من الصلاة والتعبير هنا بالنقص وفيما يأتى بالانفضاض تفنن (قوله فيتمها الباقون ظهرا) ما لم يعد المنفضون فورا ويدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام وكان ذلك فى الركعة الاولى والا تمت لهم الجمعة فيبنو على ما مضى من الاحرام ومثل ذلك فى ادراك الجمعة ما لو أحرم أربعون غيرهم ان كانوا سمعوا الخطبة وكان فى الركعة الاولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام فان اختل شرط القسم الاول أو الثانى وجب استئناف الجمعة على من عاد وعلى من كان مع الامام وعلى الاربعين الذين أحرموا عقب الاولين اما مع الخطبة ان طال الفصل أو من غير خطبة ان لم يطل (قوله ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين الخ) المراد ان العدد كمل قبل بطلان صلاة احد من الاربعين فيصدق بما اذا دخل واحد منهم فى الصلاة ثم بطلت صلاة واحد وهكذا كل ما أحرم واحد تبطل صلاة واحد فلا يتقيد الحكم بكون الاربعين يحرمون دفعة واحدة قبل بطلان صلاة الاولين (قوله وان لم يكونوا سمعوا الخ) أى ولم يقرؤا الفاتحة بأن ركع الامام عقب احرامهم ولكن قرأها الاولون سواء كان ذلك فى الركعة الاولى ولو بعد الرفع من ركوعها أو فى الثانية قبل الرفع من ركوعها (قوله سمعوا الخطبة) ويشترط أيضا أن يكون ذلك فى الركعة الاولى وأن يدركوا الفاتحة قبل ركوع الامام (قوله والوقت باق الخ) جملة اسمية معطوفة على جملة الشروط السابقة والشارح جعل قوله والوقت خبر المحذوف وجعل باق خبر المبتدا المحذوف فغير اعراب المتن

أراد هذا قال الاذرعى وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة له عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد وقول القاضى أبى الطيب قال أصحابنا لو بنى أهل البلد مسجدهم خارجها لم يجز لهم اقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البناء محمول على انفصال لا يعد به من القرية اه وفى فتاوى ابن البزرى انه اذا كان أى البلد كبيرا وخرب ما حوالى المسجد لم يزل حكم الوصلة عنه و يجوز اقامة الجمعة فيه ولو كان بينه ما فرسخ اه والضابط فيه ان لا يكون بحيث تقصر فيه الصلاة قبل مجاوزته أخذا مما مر ولو لازم أهل الخيام موضعا من الصحراء ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة فلا جمعة عليهم ولا تصح منهم لانهم على هيئة المستوفزين وليس لهم ابنية المستوطنين ولان قبائل العرب كانوا مقيمين حوال المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم صلى الله عليه وسلم بها (و) الثانى من شروط الصحة (ان يكون العدد اربعين) رجلا ولو مرضى ومنهم الامام (من أهل الجمعة) وهم الذكور الاحرار المكلفون المستوطنون بمحلها لا يظعنون منه شتاء ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع الناس بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة أياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم جمعة كما فى الصحيحين وصلى بهم الظهر والعصر تقديما كما فى خبر مسلم ولو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد فى دوامها كالوقت وقد فات فيتمها الباقون ظهرا أو فى خطبة لم يحسب ركن منها فعل حال نقصهم لعدم سماعهم له فان عادوا قريبا عرفا جاز بناء على ما مضى منها فان عادوا بعد طول الفصل وجب استئنافها لانتفاء الموالاة التى فعلها النبى صلى الله عليه وسلم والائمة بعده فيجب اتباعهم فيها كنقصهم بين الخطبة والصلاة فانهم ان عادوا قريبا جاز البناء والا وجب الاستئناف لذلك ولو أحرم أربعون قبل انفضاض الاولين تمت لهم الجمعة وان لم يكونوا سمعوا الخطبة وان أحرموا عقب انفضاض الاولين قال فى الوسيط تستمر الجمعة بشرط أن يكونوا سمعوا الخطبة وتصح الجمعة خلف عبد وصبى مميز ومسافر ومن بان محدثا ولو حدثا أكبر كغيرها ان تم العدد أربعين بغيرهم بخلاف ما اذا لم يتم الا بهم (و) الثالث من شروط الصحة (الوقت) وهو وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فيشترط الاحرام بها وهو (باق) بحيث يسعها جميعها (فان خرج الوقت) أو ضاق عنها وعن خطبتها أو شك فى ذلك (أو عدمت الشروط) أى شروط صحتها أو بعضها كان فقد العدد أو الاستيطان (صليت) حينئذ (ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع الى الاتمام فعلم انها اذا فاتت لا تقضى جمعة بل ظهرا أو خرج الوقت وهم فيها وجب الظهر بناء الحاقا للدوام بالابتداء فيسر بالقراءة من حينئذ بخلاف ما لو شك فى خروجه لان الاصل بقاؤه وأما المسبوق المدرك مع الامام منها ركعة فهو كغيره فيما تقدم فاذا خرج الوقت قبل سلامه فانه يجب ظهر بناء وان كانت تابعة لجمعة صحيحة ولو سلم الامام الاولى وتسعة وثلاثون فى الوقت وسلمها الباقون خارجه صحت جمعة الامام ومن معه

أما المسلمون خارجه أو فيه ونقصوا عن أربعين كان سلم الامام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه فلا تصح جمعتهم فان قيل لو تبين حدث المأمومين دون الامام صحت جمعته كما قاله الشيخان في البيان مع عدم انعقاد صلاتهم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن المحدث تصح جمعته في الجملة بأن لم يجد ماء ولا ترابا بخلافها خارج الوقت والرابع من الشروط وجود العدد كاملا من أول الخطبة الاولى الى انقضاء الصلاة لتخرج مسئلة الانفضاض المتقدمة والخامس من الشروط ان لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم كما قاله الشافعي لانه صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة ولان الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من اظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة قال الشافعي ولانه لو جاز فعلها في مسجدين لجاز في مساجد العشائر ولا يجوز اجماعا الا اذا كبر المحل وعسر اجتماعهم في مكان بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدد للحاجة بحسبها لان الشافعي رضي الله عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون فيها جمعتين وقيل ثلاثا فلم ينكر عليهم فحمله الاكثرون على عسر الاجتماع قال الروياني ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال السيمري وبه أفتى المزني بمصر والظاهر ان العبرة في العسر بمن يصلي لا بمن تلزمه ولم يحضر ولا بجميع أهل البلد كما قيل بذلك وظاهر النص منع التعدد مطلقا وعليه اقتصر صاحب التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه فالاحتياط لمن صلى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته ان يعيدها ظهرا فلو سبقها جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه فالجمعة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة والمعتبر سبق التحرم بتمام التكبير وهو الراء وان سبقه الآخر بالهمزة فلو وقعتا معا أو شك في المعية فلم يدر أوقعتا معا أو مرتبا استؤنفت الجمعة ان اتسع الوقت لتدافعهما في المعية فليست احداهما أولى من الاخرى ولان الاصل في صورة الشك عدم وقوع جمعة مجزئة قال الامام وحكم الائمة بانهم اذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال تقدم احداهما فلا تصح الاخرى فاليقين ان يقيموا جمعة ثم ظهرا قال في المجموع وما قاله مستحب والا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه لان الاصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة وان سبقت احداهما ولم تتعين كان سمع مريضان تكبيرتين متلاحقتين وجهلا المتقدم فأخبراهما بذلك أو تعينت ونسيت بعده صلوا ظهرا لانا تيقنا وقوع جمعة صحيحة في نفس الامر ولم يمكن اقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت بها الجمعة غير معلومة والاصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليها الظهر (فائدة) الجمع المحتاج اليه مع الزائد عليها كالجمعتين المحتاج الى احداهما في ذلك التفصيل المذكور فيهما كما أفتى به البرهان ابن أبي شريف وهو ظاهر (وفرائضها ثلاثة) وهذا لا يخالف من عبر بالشروط كالجمهور فان الشروط ثلاثة كما مر اذ الفرض والشرط قد يجتمعان في أن كلا منهما لا بد منه الاول وهو الشرط السادس (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما وكونهما قبل الصلاة بالاجماع الا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل صلى الله عليه وسلم الا بعدهما قال في المجموع ثبتت صلاته صلى الله عليه وسلم بعد خطبتين وأركانهما خمسة أولها حمد الله تعالى للاتباع وثانيها الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لانها عبادة افتقرت الى ذكر الله تعالى فافتقرت الى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة ولفظ الحمد والصلاة متعين للاتباع فلا يجزئ الشكر والثناء ولا اله الا الله ونحو ذلك ولا يتعين لفظ الحمد لله بل يجزئ نحمد الله أو لله الحمد أو نحو ذلك ويتعين لفظ الجلالة فلا يجزئ الحمد للرحمن أو نحوه ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد بل يجزئ نصلي أو أصلي

(قوله فلا تصح جمعتهم) أي حتى الامام وقوله فان قيل وارد على عدم صحة جمعة الامام (قوله والرابع من الشروط الخ) كان الاولى تأخير الشروط الزائدة بعد فراغ كلام المتن أو كان يذكر هذا الرابع عند قوله وأن يكون العدد الخ بأن يزيد ويقول من أول الخطبة الى آخر الصلاة (قوله ولو عظم الخ) وهذا احد قولين للشافعي والقول الثاني يجوز اذا عظم البلد وعسر اجتماع الناس تعدد الجمعة بقدر الحاجة (قوله ولا يجوز اجماعا) هذا هو القول الثاني فكأنه قال محل القول بالمنع ما اذا لم يعسر الاجتماع والا جاز (قوله كبر الخ) بكسر الباء في المحسوس وفي السن وأما في المعاني فهو بالضم نحو كبر مقتا عند الله أن تقولوا ما لا تفعلون (قوله وظاهر النص الخ) وعبارته ولا يجمع بمصر ولو عظم الا بمسجد واحد (قوله فالاحتياط الخ) مرتبط بقوله يجوز التعدد بحسب الحاجة ومحل كون ذلك احتياطا ومندوبا اذا أريد رعاية القول الضعيف بمنع التعدد مطلقا وأما اذا لم يراع فلا وجه لاعادة الظهر ولا تنعقد (قوله استؤنفت الجمعة) بأن يجتمع الفريقان ويصلوا الجمعة أي ان أمكن فان لم يمكن عودهم واجتماعهم وجب الظهر على الجميع ولو من اول الوقت وقوله قال الامام الخ مرتبط بمسئلة الشك فقط (قوله وفرائضها الخ) تعبيره هنا بالفروض وفيما تقدم بالشروط تفنن والا فكلها شروط (قوله اذ الفرض الخ) تعليل لقوله لا يخالف والاولى حذف قد أو يقال انها للتحقيق (قوله الا بعدهما) أي بعد نزول الآية وأما قبلها فكان يخطب بعد الصلاة (قوله ولفظ الحمد والصلاة الخ) المراد باللفظ الحروف أي حروف الحمد والصلاة متعينة

أو نحو ذلك ولا يتعين لفظ محمد بل يكفي أحمد أو النبي أو الماحي أو الحاشر أو نحو ذلك ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه وثالثها الوصية بالتقوى للاتباع رواه مسلم ولا يتعين لفظ الوصية بالتقوى لان الغرض الوعظ والحث على طاعة الله تعالى فيكفي أطيعوا الله وراقبوه وهذه الثلاثة أركان في كل من الخطبتين ورابعها قراءة آية في احداهما لان الغالب ان القراءة في الخطبة دون تعيين قال الماوردي انه يجزي ان يقرأ بين قراءتهما قال وكذا قبل الخطبة أو بعد فراغه منهما ونقل ابن كج ذلك عن النص صريحا قال في المجموع ويسن جعلها في الاولى ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد ان لم يكن فيه كلفة فان خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه ان امكنه والا تركه وخامسها ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخروي في الخطبة الثانية لان الدعاء يليق بالخواتيم ولو خص به الحاضرين كقوله رحمكم الله كفى بخلاف ما لو خص به الغائبين فيما يظهر كما يؤخذ من كلامهم ولا بأس بالدعاء للسلطان بعينه كما في زيادة الروضة ان لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام ولا يجوز وصفه بالصفات الكاذبة الا لضرورة ويسن الدعاء لائمة المسلمين وولاة أمورهم بالصلاح والاعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك ويشترط أن يكونا عربيتين والمراد أركانهما للاتباع السلف والخلف فان لم يكن ثم من يحسن العربية ولم يمكن تعلمها خطب بغيرها وان امكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية فيكفي في تعلمها واحد وان (يقوم) القادر (فيهما) جميعا فان عجز عنه خطب جالساً (و) ان (يجلس بينهما) للاتباع بطمأنينة في جلوسه كما في الجلوس بين السجدتين ومن خطب قاعدا لعذر فصل بينهما بسكتة وجوبا ويشترط كونهما في وقت الظهر ويشترط ولاء بينهما وبين أركانهما وبينهما وبين الصلاة وطهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس غير معفو عنه في ثوبه وبدنه ومكانه وستر لعورته في الخطبتين واسماع الاربعين الذين تنعقد بهم الجمعة ومنهم الامام أركانهما لان مقصودها وعظهم وهو لا يحصل الا بذلك فعلم انه يشترط سماعهم أيضا وان لم يفهموا معناها كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الاسرار كالاذان ولا اسماع دون أربعين ولا حضورهم بدون سماع لصمم أو بعد أو نحوه ويسن ترتيب أركان الخطبتين بأن يبدأ بالحمد لله ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم الوصية بالتقوى ثم القراءة ثم الدعاء كما جرى عليه السلف والخلف وانما لم يجب لحصول المقصود بدونه ويسن لمن سمعهما سكوت مع اصغاء لهما لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ذكر في التفسير انها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ووجب رد السلام ويسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة الخطيب ان الله وملائكته يصلون على النبي وان اقتضى كلام الروضة اباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته وعلم من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما لانه صلى الله عليه وسلم قال لمن سأله متى الساعة ما أعددت لها قال حب الله ورسوله فقال انك مع من أحببت ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم الكلام ولم يبين له وجوب السكوت فالامر في الآية للندب جمعا بين الدليلين اما من لم يسمعهما فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة وذلك أولى من السكوت ويسن كونهما على منبر فان لم يكن منبر فعلى مرتفع وان يسلم على من عند المنبر وان يقبل عليهم اذا صعد المنبر أو نحوه وانتهى الى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح وان يسلم عليهم ثم يجلس فيؤذن واحد للاتباع في الجميع وان تكون الخطبة فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة قريبة للفهم لا غريبة وحشية اذ لا ينتفع بها أكثر الناس متوسطة لان الطول يمل والقصر يخل واما خبر مسلم أطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة فقصرها بالنسبة الى الصلاة وان لا يلتفت في شيء منها بل يستمر

(قوله ان يقرأ بين قراءتهما) أي قراءة احداهما فهو على حذف مضاف (قوله بأخروي) وان لم يحفظ الا الدنيوي فان عجز عن الاخروي سقط وقيل ان لم يحفظ الاخروي دعا بالدنيوي قياسا على الصلاة (قوله لصمم الخ) الحاصل انه اذا كان المانع من السماع الصمم لا يكفي وان كان المانع غيره كبعد ونوم خفيف ولغط ووضع الاصابع في الاذن فان كان بحيث لو صغى لم يسمع لم يكف وان كان لو صغى لسمع كفى (فرع) اللحن المغير للمعنى في أركان الخطبة يضر ان طال الفصل بالذي لحن فيه لانه كلام اجنبي حينئذ بخلاف ترك الشدات اذا لم يغير المعنى انتهى

مقبلا عليهم الى فراغها و يسن لهم ان يقبلوا عليه مستمعين له وان يشغل يسراه بحو سيف و عناه بحرف المنبر وان يكون جلوسه بين الخطبتين بقدر سورة الاخلاص وان يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن و يبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الاقامة فيشرع فى الصلاة والمعنى فى ذلك المبالغة فى تحقيق الولاء الذى مر وجوبه وان يقرأ فى الركعة الاولى بعد الفاتحة الجمعة وفى الثانية المنافقون جهرا للاتباع وروى انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فى الجمعة سبح اسم ربك وهل أتاك حديث الغاشية قال فى الروضة كان يقرأ هاتين فى وقت وهاتين فى وقت فهما سنتان (و) الركن الثانى وهو الشرط السابع أن (تصلى ركعتين) بالاجماع ومر انها صلاة مستقلة ليست ظهرا مقصورة والركن الثالث وهو الشرط الثامن ان تقع (فى جماعة) ولو فى الركعة الاولى لانها لم تقع فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك وهل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا اشترط البغوى ذلك ونقله فى الكفاية عن القاضى ورجح البلقينى الثانى وقال الزركشى ان الصواب انه لا يشترط تقدم ما ذكر وهذا هو المعتمد قال البلقينى ولعل ما قاله القاضى أى ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذى قال انه القياس وهو انه لا تصح الجمعة خلف الصبى والعبد والمسافر اذا تم العدد بغيره والاصح الصحة ثم شرع فى القسم الثالث وهو الآداب وتسمى هيئات فقال (وهيآتها) أى الحالة التى تطلب لها والمذكور منها هنا (أربع) الاول (الغسل) لمن يريد حضورها وان لم تجب عليه الجمعة لحديث اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل وتفارق الجمعة العيد حيث لم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة واظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الاذى عن الناس ومثله يأتى فى التزين وروى غسل الجمعة واجب على كل محتلم أى متأكد ووقته من الفجر الصادق وتقريبه من ذهابه الى الجمعة أفضل لانه أفضى الى المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى فان عجز عن الماء كان توضأ ثم عدمه أو كان بجرح فى غير أعضاء الوضوء تيمم بنية الغسل بان ينوى التيمم عن غسل الجمعة احرازا للفضيلة كسائر الاغسال (و) الثانى (تنظيف الجسد) من الروائح الكريهة كالصنان لانه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره قال الشافعى رضى الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله و يسن السواك وهذه الامور لا تختص بالجمعة بل تسن لكل حاضر بجمع كما نص عليه لكنها فى الجمعة أشد استحبابا (و) الثالث (أخذ الظفر) ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه و يقص شاربه ويحلق عانته و يقوم مقام الحلق القص والنتف واما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به على الاصح وان تفاحش وجب قطعا والعانة الشعر النابت حوالى ذكر الرجل وقبل المرأة أما حلق الرأس فلا يندب الا فى نسك وفى المولود فى سابع ولادته وفى الكافر اذا أسلم واما غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولى و يتزين الذكر بحلق رأسه ان جرت عادته بذلك وسيأتى فى الاضحية ان من أراد أن يضحى يكره له فعل ذلك فى عشر ذى الحجة فهو مستثنى (و) رابعها (الطيب) أى استعماله والتزين باحسن ثيابه لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب اذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم انصت اذا خرج امامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينها وبين الجمعة التى قبلها وأفضل ثيابه البيض لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم ويسن للامام أن يزيد فى حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولانه منظور اليه (ويستحب) لكل سامع الخطبة (الانصات) الى الامام (فى وقت) قراءة (الخطبة) الاولى والثانية وقد مر دليل ذلك ويكره كما نص عليه فى الام ان يتخطى رقاب

الناس

(قوله وان تصلى ركعتين الخ) أى فعدها من الشروط نظرا لان العدد لم يعد فكيف يعد شرطا فى الجمعة (قوله قال البلقينى الخ) حاصله انه اختلف هل يشترط تقدم احرام من تنعقد بهم لتصح لغيرهم أولا يشترط وهذا الخلاف مبنى على خلاف آخر وهو هل تصح الجمعة خلف الصبى والعبد أولا فان قلنا لا تصح قلنا يشترط الخ وهذا قياس مع الفارق لان تقدم احرام الامام ضرورى فلا يلزم من جواز الصلاة خلفه جواز تقدم احرام غير الكاملين ولا يلزم من عدم جواز الصلاة خلفه عدم جواز تقدم احرام غير الكاملين (قوله وهيآتها) المراد بها الاحوال التى تطلب لا خلها فى يومها أوليلتها وليس المراد بها ما تقدم عند الهيآت وهو ما يسن ولم يجبر بسجود السهو (قوله أى الحالة الخ) كان الاولى أى الحالات لانه تفسير للجمع الا أن يقال الالف واللام للجنس فيشمل الواحد والجمع (قوله ومثله يأتى فى التزين) بان يقال يسن لمن أراد الحضور فى الجمعة وفى العيد يسن مطلقا (قوله فان عجز الخ) أى حسا كالمثال الاول أو شرعا كالمثال الثانى (قوله وجب قطعا) أى ان أمرها الزوج وقوله قطعا أى باتفاق بخلاف التى قبلها ففيها خلاف (قوله فلا يندب الا فى نسك الخ) اعترض بانه ركن فى النسك فكيف يجعل سنة و يجاب بان السنة استيعاب الرأس واما الركن فهو ثلاث شعرات (فرع) استئصال الشارب بالحلق سنة عند غير الشافعى ومكروه عنده (قوله البسوا من ثيابكم الخ) هو أمر من اللبس من باب علم فى المحسوسات وأما فى المعانى فمن باب ضرب كقوله وللبسنا عليهم الخ (قوله فى وقت قراءة الخطبة) خرج به حال صعوده على المنبر فلا يكره الكلام (فرع) الكلام حال الخطبة مكروه عند الشافعى حرام عند غيره فلو تكلم شافعى مع غيره حرم لانه اعانة على معصية كلعب الشطرنج مع الحنفى وقيل لا يحرم الكلام المذكور وفرق بينه و بين الشطرنج بانه لا يتحقق الا بين اثنين بخلاف الكلام فاذا تكلم الشافعى مع غيره فاجابه كان جوابه باختياره من غير اجبار من الشافعى

الناس لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت
وآنيت أى تأخرت ويستثنى من ذلك صور منها الامام اذا لم يبلغ المنبر أو المحراب الا بالتخطى
فلا يكره له لاضطراره اليه ومنها ما اذا وجد في الصفوف التى بين يديه فرجة لم يبلغها الا
بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له ذلك وان وجد غيرها لتقصير القوم باخلاء فرجة لكن يسن
اذا وجد غيرها ان لا يتخطى فان زاد في التخطى عليهما ولو من صف واحد ورجى ان يتقدموا
الى الفرجة اذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الاذى ومنها اذا سبق الصبيان أو العبيد أو غير
المستوطنين الى الجامع فانه يجب على الكاملين اذا حضروا التخطى لسماع الخطبة اذا
كانوا لا يسمعونها مع البعد ويسن أن يقرأ الكهف في يومها وليلتها لقوله صلى الله عليه وسلم
من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين وروى البيهقى من قرأها
ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق ويكثر من الدعاء يومها وليلتها أما
يومها فلرجاء ان يصادف ساعة الاجابة قال في الروضة والصحيح في ساعة الاجابة ما ثبت في
صحيح مسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم قال هى ما بين ان يجلس الامام الى أن تنقضى
الصلاة قال في المهمات وليس المراد ان ساعة الاجابة مستغرقة لما بين الجلوس وآخر الصلاة
كما يشعر به ظاهر عبارته بل المراد ان الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فانها لحظة لطيفة ففى
الصحيحين عند ذكرها يقللها وأشار بيده وأما ليلتها فلقول الشافعى بلغنى ان الدعاء
يستجاب في ليلة الجمعة وللقياس على يومها ويسن كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها
ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومها وليلتها لخبر ان من أفضل
أيامكم يوم الجمعة فأكثروا على من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة على وخبر أكثروا على
من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا وعن أبى هريرة
رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من صلى على يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له
ذنوب ثمانين سنة ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في
الاذان بين يدى الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا نودى
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فورد النص في البيع وقيس عليه
غيره فان باع صح بيعه لان النهى لمعنى خارج عن العقد ويكره قبل الاذان المذكور بعد
الزوال لدخول وقت الوجوب (ومن دخل) لصلاة الجمعة (والامام) يقرأ (في الخطبة)
الاولى أو الثانية أو وهو جالس بينهما (صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس) لخبر مسلم جاء
سليك الغطفانى يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس فقال له يا سليك قم
فاركع ركعتين وتجوز فيهما ثم قال اذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين
وليتجوز فيهما هذا ان صلى سنة الجمعة والا صلاها مخففة وحصلت التحية ولا يزيد على
ركعتين بكل حال فان لم يحصل تحية كان كان في غير المسجد لم يصل شيأ فاطلاقهم ومنعهم
من الراتبة مع قيام سببها يقتضى انه اذا تذكر في هذا الوقت فرضا لا يأتى به وانه لو أتى به
لم ينعقد وهو الظاهر كما قاله بعض المتأخرين أما الداخل في آخر الخطبة فان غلب على
ظنه انه ان صلاها فاتته تكبيرة الاحرام مع الامام لم يصل التحية بل يقف حتى
تقام الصلاة ولا يقعد لئلا يكون جالسا في المسجد قبل التحية قال ابن الرفعة
ولو صلاها في هذه الحالة استحب للامام ان يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها وما
قاله نص عليه في الام والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار على الواجبات كما قاله
الزركشى لا الاسراع قال ويدل له ما ذكروه من انه اذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر
على الواجبات ويجب أيضا تخفيف الصلاة على من كان فيها عند صعود الخطيب المنبر
وجلوسه ولا تباح لغير الامام من الحاضرين نافلة بعد صعوده المنبر وجلوسه وان لم يسمع

(قوله فرجة) قيد خرج ما لو كان لو دخل بينهم لوسعوه فلا يتخطى حينئذ (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أن يكون النور على حقيقته ويكون ذلك يوم القيامة ويحتمل أن يكون بمعنى الثواب أى يعطيه الله ثوابا لو جسم لملأ ما بين المكانين ويحتمل أن يكون ذلك كناية عن غفران الذنوب (قوله ففى الصحيحين الخ) خبر مقدم وأشار بيده مبتدأ مؤخر والتقدير وهذا اللفظ ثابت في الصحيحين (قوله بلغنى) أى عن النبى (قوله ويحرم البيع الخ) محل ذلك اذا جلس للبيع خارج المسجد فان باع وهو سائر فلا يحرم ولا يكره أو جلس للبيع في المسجد كره كغير البيع من سائر الحرف ومثل البيع خارج المسجد ما لو جلس لغيره خارج المسجد لعبادة ككتابة وقراءة بعد الاذان المذكور فيحرم (قوله في الخطبة) ليس قيدا ومثله جلوسه على المنبر وقبل قراءة الخطبة (قوله هذا الخ) مقابل لمحذوف أى محل كون الركعتين تحية المسجد ان كان صلى سنة الجمعة والا صلاها وحصلت التحية نواها أو أطلق ما لم ينفها والا فلا تنعقد لانها انما تصح تبعا للتحية (قوله والا صلاها) أى سنة الجمعة أى فقط فلا يجوز غيرها حتى لو تذكر فرض الصبح أو سنته فنواه فلا يصح ولو نوى معه التحية وقال ابن قاسم يصح كسنة الجمعة (قوله فاطلاقهم) مفرع على قوله فلا يصلى شيأ ويكون مفروضا في داخل وكان الامام يخطب وكان المكان غير مسجد ويصح أن يفرض في الجالس اذا قام ينشئ صلاة والامام يخطب

الخطبة لاعراضه عنه بالكلية ونقل فيه الماوردي الاجماع والفرق بين الكلام حيث لا بأس به وان صعد الخطيب المنبر ما لم يبتدئ الخطبة وبين الصلاة حيث تحرم حينئذ ان قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب الخطبة بخلاف الصلاة فانه قد يفوته بها سماع أول الخطبة واذا حرمت لم تنعقد كما قاله البلقيني لان الوقت ليس لها (تتمة) من أدرك مع امام الجمعة ركعة ولو ملفقة لم تفته الجمعة فيصلي بعد سلامه أو مفارقته أو زوال قدوته ركعة ويسن أن يجهر فيها قال صلى الله عليه وسلم من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة فان أدرك دون الركعة فاتته الجمعة لمفهوم ما ذكر فيتم بعد سلام امامه ظهرا وينوي وجوبا في اقتدائه جمعة موافقة للامام ولان اليأس لم يحصل منها الا بالسلام واذا بطلت صلاة امام جمعة أو غيرها فاستخلافه من قرب من مقتد به [illegible] قبل بطلانها جائز لان الصلاة بامامين بالتعاقب جائزة كما في قصة أبي بكر مع النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه ولو كان خليفة غير مقتد به في [illegible] لم تصح [illegible] امامه [illegible] صلاته ثم ان كان الخليفة في الجمعة أدرك الركعة الاولى تمت جمعتهم [illegible] والا فتتم الجمعة لهم لا له لانهم أدركوا ركعة كاملة مع الامام وهو لم يدرك ركعة [illegible] ظهرا كذا ذكره الشيخان [illegible] به أنه يتمها ظهرا وان أدرك معه ركوع الثانية [illegible] لكن قال البغوي يتمها جمعة لانه صلى مع الامام ركعة ويراعي المسبوق نظم صلاة الامام فاذا تشهد أشار اليهم [illegible] فراغ صلاتهم وانتظارهم له [illegible] ومن تخلف عن الامام [illegible] بسجود فامكنه على شيء من انسان أو [illegible] السجود [illegible] ان لم يمكنه [illegible] ندبا ولو في جمعة [illegible] في أول [illegible] على ما [illegible] الامام واقره [illegible] منه قبل ركوع امامه في الثانية سجد [illegible] سجوده تاما [illegible] مسبوق وان وجده فرغ من ركوعه وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده [illegible] وحده وقد سلم فاتته الجمعة فيتمها ظهرا وان تمكن في ركوع امامه في الثانية [illegible] يركع معه ويحسب له ركوعه الاول فركعته ملفقة فان سجد على ترتيب صلاة نفسه عالما [illegible] بطلت صلاته والا فلا تبطل لعذره ولكن لا يحسب له سجوده المذكور لمخالفته الامام فاذا سجد ثانيا ولو منفردا احتسب هذا السجود فان كمل قبل سلام الامام أدرك الجمعة والا فلا

(فصل) في صلاة العيدين والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده وجمعه أعياد وانما جمع بالياء وان كان أصله الواو للزومها في الواحد وقيل للفرق بينه وبين أعواد الخشب والاصل في صلاته قبل الاجماع مع الاخبار الآتية قوله تعالى فصل لربك وانحر أراد به صلاة الاضحى والذبح وأول عيد صلاه صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة فهي سنة كما قال (وصلاة العيدين سنة) لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له هل علي غيرها قال لا الا أن تطوع (مؤكدة) لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها وتشرع جماعة وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى أما هو فلا تسن له صلاتها جماعة وتسن له منفردا وتشرع أيضا للمنفرد والعبد والمرأة والخنثى والمسافر فلا تتوقف على شروط الجمعة ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد ويسن تأخيرها لترتفع الشمس كرمح للاتباع (وهي ركعتان) بالاجماع وحكمها في الاركان والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بهما بنية صلاة عيد الفطر أو الاضحى هذا أقلها وبيان أكملها مذكور في قوله (يكبر في) الركعة (الاولى سبعا) بتقديم السين على الموحدة (سوى تكبيرة الاحرام) بعد دعاء الافتتاح وقبل التعوذ لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي

(قوله لم تنعقد الخ) والفرق بينها وبين الصلاة في المكان المغصوب أن النهي هنا لذات الصلاة وهناك لامر خارج وهو شغل ملك الغير بغير اذنه (قوله ولو ملفقة الخ) وسيأتي أن لها صورا ثلاثة في آخر الخاتمة بل لها أربعة (قوله جاز) أي سواء كان موافقا في النظم أو مخالفا وعلى كل في الجمعة وغيرها فالصور أربعة (قوله وكذا لو خلفه الخ) مفهوم قوله مقتد وقيده بقيدين الاول لصحة الاستخلاف والثاني لعدم الاحتياج لنية الاقتداء (قوله ثم ان كان الخليفة الخ) مرتبط بقوله واذا بطلت صلاة امام بالنسبة للجمعة (قوله كذا ذكره الشيخان الخ) راجع لقوله والا فتتم لهم لا له (قوله ولو منفردا الخ) صورة ذلك انه استمر على جهله أو نسيانه حتى قام وقرأ وركع وسجد وحده فيحسب له السجود الثاني وتكون الركعة ملفقة أيضا من هذا السجود الثاني مع الركوع الاول وهناك صورة أخرى أن يتذكر الحال والامام ساجد السجود الاول في الركعة الثانية فيسجد معه عامدا فيحسب له هذا السجود الثاني ويضم للركوع الاول فتكون ركعته ملفقة أيضا وتقدم صورة ثالثة وهي ما اذا تمكن من السجود والامام راكع فيركع معه للمتابعة ويسجد ويحسب له السجود مع الركوع الاول فركعته ملفقة ويزاد صورة رابعة وهي ما لو نسي ركنا من صلاته ولم يعلم محله فتكمل احداهما بالاخرى ويأتي بركعة بعد سلام الامام (قوله ولو منفردا) أي سواء سجد هذا السجود الثاني منفردا وحده أو سجده مع الامام كما تقدم في التصوير (فصل) في صلاة العيدين (قوله فهي سنة) تفريع على الدليلين قبله (قوله الا ان تطوع) ان كان استثناء من الواجب كان استثناء منقطعا والقصد به الايضاح لانه علم من قوله لا لان ما زاد على الخمس تطوع وان كان الاستثناء من قوله لا فلا حاجة اليه لان التطوع غير واجب والمستثنى منه غير واجب الا أن يقال المراد الا أن تطوع بالنذر فيكون الاستثناء منقطعا

الثانية خمسا قبل القراءة وعلم من عبارة المصنف ان تكبيرة الاحرام ليست من السبع
وجعلها مالك والمزني وأبو ثور منها يقف ندبا بين كل ثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر
ويحمد ويحسن في ذلك أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر لانه لائق
بالحال وهي الباقيات الصالحات ثم يتعوذ بعد التكبيرة الاخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها
من الصلوات (و) يكبر (في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا سوى تكبيرة
القيام) بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة للخبر المتقدم ويجهر ويرفع يديه ندبا في
الجميع كغيرها من تكبير الصلوات ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل
تكبيرتين كما في تكبيرة الاحرام ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالاقل كما في عدد الركعات
وهذه التكبيرات من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فليس فرضا ولا بعضا فلا يسجد
لتركهن وان كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ويكبر في قضاء صلاة العيد مطلقا
لانه من هيئاتها كما مر ولو نسي التكبيرات وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة لم يتداركها
ولو تذكرها بعد التعوذ ولم يقرأ كبر بخلاف ما لو تعوذ قبل الاستفتاح لا يأتي به لانه بعد
التعوذ لا يكون مستفتحا ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الاولى ق وفي الثانية
اقتربت الساعة أو سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية جهرا للاتباع
(ويخطب بعدهما) اى الركعتين (خطبتين) لجماعة لا لمنفرد كخطبتي الجمعة في أركان
وسنن لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في احداهما ليست لكونها ركنا
فيها بل لكون الآية قرآنا لكن لا يخفى انه يعتبر في اداء السنة الاسماع والسماع وكون
الخطبة عربية ويسن أن يعلمهم في عيد فطر الفطرة وفي عيد اضحى الاضحية (فرع)
قال أئمتنا الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع
في الحج وكلها بعد الصلاة الا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان الا الثلاثة الباقية
في الحج ففرادى (ويكبر) ندبا (في) افتتاح الخطبة (الاولى تسعا) بتقديم المثناة على
السين (و) يكبر (في) افتتاح (الثانية سبعا) بتقديم السين على الموحدة ولاء افرادا في
الجميع تشبيها للخطبتين بصلاة العيد فان الركعة الاولى تشتمل على تسع تكبيرات فان فيها
سبع تكبيرات وتكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات
فان فيها خمس تكبيرات وتكبيرة القيام وتكبيرة الركوع والولاء سنة في التكبيرات
وكذا الافراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بين كل تكبيرتين جاز والتكبيرات
المذكورات ليست من الخطبة بل مقدمة لها كما نص عليه الشافعي وافتتاح الشيء قد يكون
بمقدمته التي ليست منه وسن الغسل للعيدين وان لم يرد الحضور لانه يوم زينة ويدخل
وقته بنصف الليل وبكور بعد الصبح لغير امام وان يحضر الامام وقت الصلاة ويعجل
الحضور في أضحى ويؤخره في فطر قليلا وحكمته اتساع وقت الضحية ووقت صدقة الفطر
قبل الصلاة وفعلها بمسجد أفضل لشرفه الا لعذر كضيقه واذا خرج لغير المسجد استخلف
ندبا من يصلي ويخطب فيه وان يذهب للصلاة في طريق طويل ماشيا بسكينة ويرجع
في آخر قصير كجمعة وان يأكل قبلها في عيد فطر والاولى أن يكون على تمر وان
يكون وترا ويمسك عن الاكل في عيد الاضحى ولا يكره نفل قبلها بعد ارتفاع الشمس لغير
امام أما بعدها فان لم يسمع الخطبة فكذلك والا كره لانه بذلك معرض عن الخطيب
بالكلية وأما الامام فيكره له التنفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الاهم (ويكبر) ندبا
كل أحد غير حاج (من غروب الشمس من ليلة العيد) أى عيد الفطر والاضحى برفع
صوت في المنازل والاسواق وغيرهما ودليله في الاول قوله تعالى ولتكملوا العدة أى
عدة صوم رمضان ولتكبروا الله أى عندا كمالها وفي الثاني القياس على الاول وفي رفع

(قوله يقف الخ) صفة لقوله سبعا وكذا يقال في قوله خمسا (قوله في ذلك) أى البين (قوله كغيرها الخ) راجع لقوله ندبا ويصح رجوعه لقوله ويرفع ويكون تشبيها في معظم تكبير الصلاة لان الرفع في التحرم والركوع والرفع من التشهد الاول دون غيرها ويصح رجوعه لقوله يجهر ولكن فيه نظر لان هذا التكبير يجهر به مطلقا بخلاف تكبير الصلوات انما يجهر به عند الاحتياج الى الجهر فيكون تشبيها في الجملة (قوله وحرمة قراءة الجنب الخ) اعتراض وارد على قوله لا في شروط فكان مقتضى ذلك أن لا تحرم قراءة الآية لان الطهارة ليست شرطا فأجاب بان حرمة القراءة لكون الآية قرآنا لا لكون الطهارة شرطا وكان الاولى ان يبدل قوله ركنا بقوله شرطا ويكون الضمير في قوله لكونها راجعا للطهارة ولا بد من قصد القراءة لتحرم الخطبة وان حرم فان لم يقصد لم تصح الخطبة ولم يحرم (قوله افرادا) بفتح الهمزة وكسرها الاول جمع والثاني مفرد (قوله تشبيها الخ) راجع لقوله تسعا وسبعا (قوله ودليله الخ) ذكر ادلة ثلاثة الاول الآية والثاني القياس والثالث اظهار سرور العيد كل دليل لدعوى مما قبله

الصوت اظهارشعار العيد واستثنى الرافعي منه المرأة وظاهر ان محله اذا حضرت مع غير
محارمها ونحوهم ومثلها الخنثى و يستمر التكبير (الى ان يدخل الامام فى الصلاة) أى
صلاة العيد اذ الكلام مباح اليه فالتكبير أولى ما يشتغل به لانه ذكر الله تعالى
وشعار اليوم فان صلى منفردا فالعبرة باحرامه (و) يكبر (فى) عيد (الاضحى
خلف صلاة الفرائض) والنوافل ولو فائتة وصلاة جنازة (من) بعد صلاة (صبح
يوم عرفة الى) بعد صلاة (العصر من آخر ايام التشريق) الثلاث للاتباع وأما
الحاج فيكبر عقب كل صلاة من ظهر يوم النحر لانها أول صلاته بعد انتهاء وقت التلبية الى
عقب صبح آخر ايام التشريق لانها آخر صلاته بمنى وقبل ذلك لا يكبر بل يلبى لان التلبية
شعاره وخرج بما ذكر الصلوات فى عيد الفطر فلا يسن التكبير عقبها لعدم وروده
والتكبير عقب الصلوات يسمى مقيدا وما قبله مطلقا ومرسلا وصيغته المحبوبة الله أكبر
الله أكبر الله أكبر لا اله الا الله والله أكبر ولله الحمد واستحسن فى الام أن يزيد بعد
التكبيرات الثلاثة الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا اله الا الله
ولا نعبد الا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر
عبده وأعز جنده وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله أكبر وتقبل شهادة هلال شوال
يوم الثلاثين فنفطر ثم ان كانت شهادتهم قبل الزوال بزمن يسع الاجتماع والصلاة
أو ركعة منها صلى العيد حينئذ أداء والا فتصلى قضاء متى أريد قضاؤها وأما شهادتهم
بعد اليوم بأن شهدوا بعد الغروب فلا تقبل فى صلاة العيد فيصلى من الغد أداء
وتقبل فى غيرها كوقوع الطلاق والعتق المعلقين برؤية الهلال والعبرة فيما لو شهدوا
قبل الزوال وعدلوا بعده بوقت التعديل (تتمة) قال القمولى لم أر لاحد من أصحابنا كلاما
فى التهنئة بالعيد والاعوام والاشهر كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذرى عن
الحافظ المقدسى انه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذى أراه انه مباح
لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة واحتج له
بأن البيهقى عقد لذلك بابا فقال باب ما روى فى قول الناس بعضهم لبعض فى العيد تقبل
الله منا ومنك وساق ما ذكر من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به فى مثل ذلك ثم
قال ويحتج لعموم التهنئة بما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر
والتعزية وبما فى الصحيحين عن كعب بن مالك فى قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك انه
لما بشر بقبول توبته ومضى الى النبى صلى الله عليه وسلم قام اليه طلحة بن عبيد الله فهنأه
ويندب احياء ليلة العيد بالعبادة ويحصل ذلك باحياء معظم الليل •

(فصل) فى صلاة الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهذا هو الافصح كما فى الصحاح
ويقال فيهما كسوفان وخسوفان قال علماء الهيئة ان كسوف الشمس لا حقيقة له لعدم
تغيرها فى نفسها لاستفادة ضوئها من جرمها وانما القمر يحول بظلمته بيننا وبينها مع بقاء
نورها فيرى لون القمر كدا فى وجه الشمس فيظن ذهاب ضوئها وأما خسوف القمر
فحقيقة بذهاب ضوئه لان ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الارض بين الشمس
وبينه فلا يبقى فيه ضوء البتة والاصل فى ذلك قبل الاجماع قوله تعالى لا تسجدوا للشمس
ولا للقمر واسجدوا لله أى عند كسوفهما وأخبار كخبر مسلم ان الشمس والقمر آيتان من آيات
الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم (وصلاة
الكسوف) الشامل للخسوف (سنة) للدليل المذكور وغيره (مؤكدة) لانه صلى الله
عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان
فى كتابه عن الثقات وواظب عليها وانما لم تجب لخبر الصحيحين هل على غيرها أى الخمس

(قوله ويكبر فى الاضحى الخ) دخل
فيه التكبير عقب الصلوات ليلة
الاضحى فيقتضى ان فيها تكبيرا مقيدا
وأما ليلة عيد الفطر
نوبه قال بعضهم
فالتكبير الواقع فيها بعد الصلوات لا يسمى
مقيدا وهو المعتمد بل هو مرسل (قوله
الى عقب صبح الخ) ضعيف والمعتمد انه
كغيره فى الانتهاء بالغروب وانما يخالف
فى الابتداء (قوله فلا يسن التكبير عقبها)
أى من حيث انه تابع فلا ينافى أنه يسن
من حيث انه فى ليلة العيد (قوله كبيرا)
حال أو معمول لمحذوف أى كبرت كبيرا
(قوله كثيرا) صفة لمحذوف أى حمدا
كثيرا (قوله بكرة) هى أول النهار (قوله
أصيلا) هو من بعد العصر الى الغروب
(قوله وتقبل شهادة هلال شوال الخ)
ويكفى فيها واحد بالنسبة للاحرام بالحج
واخراج الزكاة وصلاة العيد والفطر
وأما لوقوع طلاق أو عتق فلا بد
من اثنين
(فصل) فى صلاة الكسوف (قوله يحول
بظلمته) أى بجرمه المظلم (قوله ظل
الارض) أى جرمها (قوله واظب
عليها) أى أمر بالمواظبة

قال

قال لا الا أن تطوع ولانها ذات ركوع وسجود لا اذان لها كصلاة الاستسقاء واما قول الشافعي في الام لا يجوز تركها فمحمول على كراهته لتأكدها الموافق كلامه في مواضع أخر والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة اطلاق الجائز على مستوى الطرفين (فان فاتت) وفوات صلاة كسوف الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة وفوات صلاة خسوف القمر بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر (لم تقض) لزوال المعنى الذي لاجله شرعت فان حصل الانجلاء أو الغروب في الشمس أو طلوع الشمس في القمر في أثنائها لم تبطل بلا خلاف (ويصلي) الشخص (لكسوف الشمس وخسوف القمر ركعتين) في كل ركعة ركوعان كما سيأتي في كلامه فيحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ بعد الافتتاح والتعوذ الفاتحة ويركع ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين ويأتي بالطمأنينة في محالها فهذه ركعة ثم يصلي ركعة ثانية كذلك للاتباع وأما قولهم ان هذا أقلها أي اذا شرع فيها بنية هذه الزيادة والا ففي المجموع من مقتضى كلام الاصحاب انه لو صلاها كسنة الظهر صحت وكان تاركا للافضل أو يحمل على انه أقل الكمال ولا يجوز زيادة ركوع ثالث فاكثر لطول مكث الكسوف ولا يجوز اسقاط ركوع للانجلاء كسائر الصلوات لا يزاد على أركانها ولا ينقص منها وورد ثلاث ركوعات وأربع ركوعات في كل ركعة وأجاب الجمهور بان أحاديث الركوعين في الصحيحين فهي أشهر وأصح فقدمت على بقية الروايات وأكملها (في كل ركعة قيامان) قبل السجود (يطيل القراءة فيهما) فيقرأ في القيام الاول كما نص عليه في الام بعد الفاتحة وسوابقها من افتتاح وتعوذ البقرة بكمالها ان أحسنها والا فقدرها ويقرأ في القيام الثاني كمائتي آية منها وفي القيام الثالث كمائة وخمسين منها وفي القيام الرابع كمائة منها تقريبا في الجميع ونص في البويطي انه يقرأ في القيام الثاني آل عمران أو قدرها وفي الثالث النساء أو قدرها وفي الرابع المائدة أو قدرها والمحققون على انه ليس باختلاف بل هو للتقريب (وفي كل ركعة ركوعان يطيل التسبيح فيهما) فيسبح في الركوع الاول من الركوعات الاربعة في الركعتين قدر مائة من البقرة وفي الركوع الثاني قدر ثمانين منها وفي الركوع الثالث قدر سبعين منها بتقديم السين على الموحدة كما في المنهاج خلافا لما في التنبيه من تقديم المثناة الفوقية على السين وفي الركوع الرابع قدر خمسين منها تقريبا في الجميع لثبوت التطويل من الشارع بلا تقدير (دون السجدات) أي فلا يطيلها كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد وهذا ما جرى عليه الرافعي والصحيح كما قاله ابن الصلاح وتبعه النووي وثبت في الصحيحين في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس ونص في كتاب البويطي انه يطولها نحو الركوع الذي قبلها قال البغوي السجود الاول كالركوع الاول والسجود الثاني كالركوع الثاني واختاره في الروضة وظاهر كلامهم استحباب هذه الاطالة وان لم يرض بها المأمومون ويفرق بينها وبين المكتوبة بالندرة ولو نوى صلاة الكسوف وأطلق هل يحمل على أقلها وهي كسنة الظهر أو على أدنى الكمال وهو أن يكون بركوعين قياس ما قالوه في صلاة الوتر انه مخير بين الاقل وغيره أن يكون هنا كذلك ولم أر من ذكره وتسن الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وتسن للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع وتسن للنساء غير ذوات الهيئات الصلاة مع الامام وذوات الهيئات يصلين في بيوتهن منفردات فان اجتمعن فلا بأس ويسن صلاتها في الجامع كنظيره في العيد (ويخطب) الامام (بعدها) أي بعد الصلاة (خطبتين) كخطبتي عيد كما مر لكن لا تكبير فيهما لعدم وروده وانما تسن الخطبة للجماعة ولو مسافرين بخلاف المنفرد ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها للامر بذلك في البخاري وغيره

(قوله ثم يعتدل الخ) سماه اعتدالا وهو كذلك لانه يقول فيه سمع الله لمن حمده في الرفع ويقول ربنا لك الحمد بعد الانتصاب فلو كان قياما لقام مكبرا ولا دركت الشخص به الركعة وليس كذلك فيهما (قوله والصحيح كما قاله ابن الصلاح الخ) مبتدأ وقوله انه يطولها خبر (قوله قياس ما قالوه) مبتدأ وقوله انه يخير بدل مما قالوه وقوله انه يكون الخ خبر (قوله لكن لا تكبير فيهما) أي في الخطبتين أي ولا في الصلاة أيضا لكن لو استغفر هنا في الخطبة الاولى تسعا وفي الثانية سبعا كخطبة الاستسقاء كان حسنا لانه لائق بالحال

(قوله أى لتبرق كسوف الشمس) أى تمام تغرب الشمس فى اثنائها الصلاة والاميهر وقوله و يجوز التخفيف التمر

و يسن الغسل لصلاة الكسوف وأما التنظيف بحلق الشعر وقلم الظفر فلا يسن لهما كما صرح به بعض فقهاء اليمن فانه يضيق الوقت و يظهر انه يخرج فى نياب بذلة قياسا على الاستسقاء لانه اللائق بالحال ولم أر من تعرض له ومن أدرك الامام فى ركوع أول من الركعة الاولى أو الثانية أدرك الركعة كما فى سائر الصلوات أو ادركه فى ركوع ثان أو فى قيام ثان من أى ركعة فلا يدرك شيئا منها لان الاصل هو الركوع الاول وقيامه والركوع الثانى وقيامه فى حكم التابع (و يسر فى) قراءة (كسوف الشمس) لانها نهارية (و يجهر فى) قراءة (خسوف القمر) لانها صلاة ليل أو ملحقة بها وهو اجماع ولو اجتمع عليه صلاتان فاكثر ولم يأمن الفوات قدم الاخوف فواتا ثم الآكد فعلى هذا لو اجتمع عليه كسوف وجمعة أو فرض آخر غيرها قدم الفرض جمعة أو غيرها لان فعله محتم فكان أهم هذا ان خيف فوته لضيق وقته ففى الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم الكسوف ان بقى ثم يخطب له وفى غير الجمعة يصلى الفرض ثم يفعل بالكسوف ما مر فان لم يخف فوت الفرض قدم الكسوف لتعرضها للفوات بالانجلاء ويخففها كما فى المجموع فيقرأ فى كل قيام الفاتحة ونحو سورة الاخلاص كما نص عليه فى الام ثم يخطب للجمعة فى صورتها متعرضا للكسوف ولا يصح أن يقصدهما معا بالخطبة لانه تشريك بين فرض ونفل مقصود وهو ممتنع ثم يصلى الجمعة ولا يحتاج الى أربع خطب لان خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت ولكن محل تقديمها اذا حضرت وحضر الولى والا افرد الامام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لان العيد أفضل منه لكن يجوز أن يقصدهما معا بالخطبتين لانهما سنتان والقصد منهما واحد مع انهما تابعان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (تتمة) يسن لكل أحد أن يتضرع بالدعاء ونحوه عند الزلازل ونحوها كالصواعق والريح الشديد والخسف وأن يصلى فى بيته منفردا كما قاله ابن المقرى لئلا يكون غافلا لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا عصفت الريح قال اللهم انى أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما ارسلت به وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به اللهم اجعلها رياحا ولا تجعلها ريحا

(فصل) فى صلاة الاستسقاء هو لغة طلب السقيا وشرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم اليها والاصل فى ذلك قبل الاجماع الاتباع رواه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى واذ استسقى موسى لقومه الآية (وصلاة الاستسقاء مسنونة) مؤكدة لما مر وانما لم تجب لخبر هل على غيرها و ينقسم أى الاستسقاء الى ثلاثة أنواع أدناها يكون بالدعاء مطلقا عما يأتى فرادى أو مجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما فى شرح مسلم ونفلها كما فى البيان وفى خطبة الجمعة ونحو ذلك والافضل أن يكون بالصلاة والخطبة و يأتى بيانهما ولا فرق فى ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل فى الحاجة وانما تصلى لحاجة من انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفى أو ملوحته ولاستزادة بها نفع بخلاف ما لا يحتاج اليه ولا نفع به فى ذلك الوقت ونحو ما ذكر ما لو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت اليه فيسن لغيرهم أيضا ان يستسقوا لهم و يسألوا الزيادة النافعة لانفسهم وتكرر الصلاة مع الخطبتين حتى يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا للشكر ودعاء وصلوا وخطب لهم الامام شكرا لله تعالى وطلبا للمزيد قال تعالى لئن شكرتم لازيدنكم واذا أرادوا الخروج للصلاة (فيأمرهم الامام) الاعظم أو نائبه قبل الخروج اليها (بالتوبة) من جميع المعاصى الفعلية والقولية المتعلقة بحقوق الله تعالى بشروطها الثلاثة وهى الندم والاقلاع والعزم على

أى مالم تطلع الشمس فى اثناء الصلاة والافيسر (قوله فى صورتها) أى اذا اجتمعت الجمعة مع الكسوف (قوله وأن يصلى) أى صلاة الكسوف لكن فرادى (قوله لئلا يكون الخ) علة لجميع ما قبله وقوله لانه على تقدير الواو أى ولانه الخ (قوله اللهم اجعلها رياحا) أى رحمة ولا تجعلها ريحا أى عذابا الخ انظر ما وجه هذه التفرقة بين الجمع والمفرد حيث جعل الجمع بمعنى الرحمة وجعل المفرد بمعنى العذاب مع ان الرياح جمع ريح والريح تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب ويجاب بانه لشفقته صلى الله عليه وسلم يجعل دعاءه بالرياح لطلب الرحمة ودعاءه بدفع الريح بمعنى العذاب

(فصل) فى صلاة الاستسقاء الخ من اضافة المسبب الى السبب لان الحامل على الصلاة طلب السقيا (قوله طلب سقيا العباد الخ) من اضافة المصدر لمفعوله فيهما والتقدير ان يطلب العباد أن يسقيهم الله وأن يسقى الله العباد (قوله من الله الخ) يقصد احترازا المعنى الشرعى عن اللغوى (قوله ويستأنس لها الخ) أى تطمئن النفس وتسكن للحكم بوروده فى الامم السابقة (قوله لما مر) أى الاتباع وهو دليل للسنة لا للتأكيد ودليل التأكيد المواظبة أو أمره بها (قوله و ينقسم الى ثلاثة أنواع الخ) راجع للمعنى الشرعى لانه الذى ينقسم الى ذلك وليس راجعا لكلام المتن وكان الاولى ذكره عند ذكر المعنى الشرعى (قوله وانما تصلى لحاجة) مرتبط بكلام المتن (قوله من انقطاع الماء الخ) ليس بيانا للحاجة بل تعليل وقوله ولاستزادة عطف على لحاجة مع انه من جملتها الا أن يقال انه من عطف الخاص على العام (قوله بالتوبة) أى من حقوق الآدميين اقتضى صنيعه ان كلام المتن على التوزيع أى بالتوبة من حقوق الله و بالخروج من المظالم فى حقوق الآدميين مع ان التوبة بمعنى الندم

وغيره مما تقدم معتبرة فى حقوق الآدميين أيضا ومما يقوى الاعتراض عليه قوله مضافا ذلك الى الشروط الثلاثة آن

أن لا يعود (و) بالإكثار من (الصدقة) على المحاويج وبالتوبة من حقوق الآدميين (و) هي المبادرة إلى (الخروج من المظالم) المتعلقة بهم من دم أو عرض أو مال مضافا ذلك إلى الشروط الثلاثة المذكورة (و) بالمبادرة إلى (مصالحة الأعداء) المتشاحنين لأمر دنيوي ولحظ نفس لتحريم الهجران حينئذ فوق ثلاث (و) بالمبادرة إلى (صيام ثلاثة أيام) متتابعة ويصوم معهم وذلك قبل ميعاد يوم الخروج فهو به أربعة لأن لكل من هذه المذكورات أثرا في إجابة الدعاء قال تعالى ويا قوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا وقد يكون منع الغيث بترك ذلك فقد روى البيهقي ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر وفي خبر الترمذي ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر والإمام العادل والمظلوم وروى البيهقي دعوة الصائم والوالد والمسافر وإذا أمرهم الإمام بالصوم لزمهم امتثال أمره كما أفتى به النووي وسبقه إلى ذلك ابن عبد السلام لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله الآية قال الإسنوي والقياس طرده في جميع المأمور به هنا انتهى ويدل له قولهم في باب الإمامة العظمى تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه ما لم يخالف حكم الشرع واختار الأذرعي عدم وجوب الصوم كما لو أمرهم بالعتق وصدقة التطوع قال الغزي وفي القياس نظر لأن ذلك إخراج مال وقد قالوا إذا أمرهم بالاستسقاء في الجدب وجبت طاعته فقياس الصوم على الصلاة فيؤخذ من كلامهما أن الأمر بالعتق والصدقة لا يجب امتثاله وهذا هو الظاهر وإن كان كلامهم في الإمامة شاملا لذلك إذ نفس وجوب الصوم منازع فيه فما بالك بإخراج المال الشاق على أكثر الناس وإذا قيل بوجوب الصوم وجب فيه تبييت النية كما قاله الإسنوي وإن اختار الأذرعي عدم الوجوب وقال يبعد عدم صحة صوم من لم ينو ليلا كل البعد (ثم يخرج بهم) أي بالناس (الإمام) أو نائبه إلى الصحراء حيث لا عذر تأسيا به صلى الله عليه وسلم ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالبا وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعتها ولأنا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأن نجنبهم المساجد (في) اليوم (الرابع) من صيامهم صياما لحديث ثلاثة لا ترد دعوتهم المتقدم وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ويخرجون غير متطيبين ولا متزينين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة أي مهنة وهو من إضافة الموصوف إلى صفته أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته (و) في (استكانة) أي خشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح وخفض الصوت ويراد به أيضا التذلل (و) في (تضرع) إلى الله تعالى ويسن لهم التواضع في كلامهم ومشيهم وجلوسهم للاتباع ويتنظفون بالسواك وقطع الروائح الكريهة وبالغسل ويخرجون من طريق ويرجعون في أخرى مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفين الرؤس ويخرجون معهم ندبا الصبيان والشيوخ والعجائز ومن لا هيئة له من النساء والخنثى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلبا والصغير لا ذنب عليه ولقوله صلى الله عليه وسلم وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم رواه البخاري وروى بسند ضعيف لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا ونظم بعضهم ذلك فقال

لولا عباد للإله ركع * وصبية من اليتامى رضع
ومهملات في الفلاة رتع * صب عليكم العذاب الأوجع

والمراد بالركع الذين انحنت ظهورهم من الكبر وقيل من العبادة ويسن إخراج

(قوله وهي المبادرة الخ) كان الأولى حذفه لأن التوبة هي الخروج لا المبادرة (قوله لأن لذلك أثرا) دليل للتقييد الخ واعترض بأن الدعاء مجاب بشروطه ولو لم يتب ويجاب بأن هذه الأمور تسرع إلى الإجابة مع الشروط (قوله وقد قالوا الخ) في قوة قوله وفي القياس نظر لأنه قياس مع الفارق فكان الأولى للأذرعي أن يقيس الصوم على الصلاة في الوجوب بأمر الإمام لأن كلا منهما عبادة (قوله عدم صحة صوم الخ) يقتضي أن بعضهم قال بعدم الصحة إذا لم ينو ليلا وليس كذلك بل قالوا بالصحة مع الإثم بترك التبييت (قوله تأسيا الخ) أقام أدلة ثلاثة الأول التأسي والثاني قوله ولأن الناس والثالث قوله ولأنا مأمورون الخ (قوله لولا عباد الخ) النظم مخالف للحديث لأن الحديث فيه أربعة والنظم فيه ثلاثة ويجاب بأن العباد في النظم يشمل الشباب والشيوخ فحصلت المطابقة أو أن في النظم ناظر لكون الرواية المشهورة ليس فيها شباب فلذلك اقتصر على الثلاثة

البهائم لا بن الجدب قد أصابهما بعدا وفي الحديث ان نبيا من الانبياء خرج ليستسقي
واذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل
شأن النملة رواه الدارقطني وفي البيان وغيره ان هذا النبي هو سليمان عليه السلام
وان النملة وقعت على ظهرها ورفعت يديها وقالت اللهم أنت خلقتنا فارزقنا او لاتهلكنا
قال وروي أنها قالت اللهم انا خلق من خلقك لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني
آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح
والضجة والرقة فيكون أقرب الى الاجابة ولا تمنع أهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون
وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره اخراجهم للاستسقاء لانهم ربما
كانوا سبب القحط قال الشافعي ولا أكره من اخراج صبيانهم ما أكره من اخراج
كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم قال النووي وهذا يقتضي كفر اولاد
الكفار وقد اختلف العلماء فيهم اذا ماتوا فقال الاكثرون انهم في النار وطائفة
لا نعلم حكمهم والمحققون انهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا
على الفطرة انتهى وتحريره هذا انهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون
في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة ويسن لكل أحد ممن يستسقي
أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد
كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار وأن يستشفع باهل الصلاح لان دعاءهم أقرب
للاجابة لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما
فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا
فيسقون رواه البخاري (ويصلي) الامام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة
العيدين) في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى
وخمسا في الثانية يرفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة في الاولى
جهرا بسورة ق وفي الثانية اقتربت الساعة أو سبح والغاشية قياسا لا نصا ولا تؤقت بوقت
عيد ولا غيره فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم
يخطب) الامام (بعدهما) أي الركعتين وتجزي الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود
وغيره ويبدل تكبيرهما باستغفار أولهما فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو
الحي القيوم وأتوب اليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من قول استغفروا
ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم أنهارا ومن دعاء الكرب وهو لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب
العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم ويتوجه
للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحول) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة
للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة الى الرخاء كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفال
الحسن وفي رواية لمسلم وأحب الفال الصالح ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه (ويجعل
أعلاه اسفله) وعكسه والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول وانهمه
صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فانه استسقى وعليه خميصة سوداء فاراد أن يأخذ باسفلها
فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي
على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه وهذا في الرداء المربع وأما المدور والمثلث
فليس فيه الا التحويل قال القمولي لانه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل
ومراده كغيره ان ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك
مندوب (ويكثر) في الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون

ايديهم

(قوله نملة) واسمها حوملة أو طاخية وكانت قدر السخلة والتاء فيها للوحدة كما في شاة لا للتأنيث (قوله لا غنى) بالقصر لانه ضد الفقر وأما رفع الصوت بالغناء فبالمد (قوله قياسا لا نصا) راجع لسبح والغاشية (قوله قحطنا بالبناء) للفاعل أو المفعول وكذا مع الهمزة ففيه أربع لغات (قوله ولا توقت الخ) بمنزلة الاستدراك على قوله كالعيدين (قوله دعاء الكرب الخ) فيه ان هذا ليس دعاء وانما هو ثناء على الله ويجاب بانه يتضمن الدعاء لان القصد بالثناء الاستعطاف واستجلاب الرحمة والعفو (قوله ويجعل أعلاه أسفله) اشارة الى كيفية التنكيس وقوله يحول اشارة الى التحويل (قوله فيه) الضمير راجع للاستسقاء أو راجع للخبر

أيديهم بالدعاء مشيرين بظهورا كفهم الى السماء للاتباع والحكمة فيه ان القصد
رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ (و) من (الاستغفار) والصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم أيضا لان ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) في الخطبة الاولى
(بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) اسنده امامنا الشافعي في المختصر
وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أى أسقنا سقيا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر
(ولا سقيا عذاب) أى ولا تسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم واسكان المهملة
هو الاتلاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة و بالمد هو الاختبار و يكون بالخير
والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني (ولا هدم) باسكان المهملة أى ضار يهدم المساكن
ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم
حين اشتكى اليه ذلك (اللهم على الظراب والآكام) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح
أوله وكسر ثانيه جبل صغير والآكام بالمد جمع أكم بفتحتين جمع اكام بوزن كتاب جمع أكم
بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الارض اذا لم يبلغ أن يكون جبلا (ومنابت
الشجر وبطون الاودية) جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور (اللهم) اجعل المطر
(حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) في الابنية والبيوت وهما في موضع نصب
على الظرفية أو المفعولية كما قاله ابن الاثير ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في
الخطبة الاولى أيضا بما رواه الشافعي في الام والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استسقى قال (اللهم) أى يا الله (اسقنا) بقطع
الهمزة من أسقى و وصلها من سقى فقد ورد الماضي بالثنائي والرباعي قال تعالى لاسقيناهم
ماء غدقا وسقاهم ربهم شرابا طهورا (غيثا) بمثلثة أى مطرا (مغيثا) بضم الميم أى منقذا
من الشدة باروائه (هنيئا) بالمد والهمزة أى طيبا لا ينغصه شئ (مريئا) بوزن
هنيئا أى محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء و بياء مثناة من تحت أى ذا ريع
أى نماء مأخوذ من المراعة وروى بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع اذا
أكل الربيع وروى أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية اذا أكلت ما شاءت
والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أى كثير الماء والخير وقيل الذى
قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الارض يعمها كجل الفرس وقيل هو الذى
يجلل الارض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أى شديد الوقع على
الارض يقال سح الماء يسح اذا سال من فوق الى اسفل وساح يسيح اذا جرى على وجه
الارض (طبقا) بفتح الطاء والباء أى مطبقا على الارض أى مستوعبا لها فيصير كالطبق
عليها يقال هذا مطابق له أى مساوله (دائما) أى مستمرا نفعه الى انتهاء الحاجة اليه
فان دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أى
الآيسين بتأخير المطر (اللهم) أى يا الله (ان بالعباد والبلاد) والبهائم والخلق كما في سياق
المختصر (من الجهد) بفتح الجيم وضمها أى المشقة وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية
وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال (والجوع) لفظ الحديث واللأواء وهو بفتح اللام
المشددة و بالهمزة الساكنة والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (والضنك) بفتح
المعجمة المشددة واسكان النون أى الضيق (ما لا نشكو الا اليك) لانك قادر على النفع
والضر ونشكو بالنون في أوله (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) باللبن وهو بفتح
الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح
الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أى نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحاح (وأنزل علينا
من بركات السماء) أى خيراتها وهو المطر (وأنبت لنا من بركات الارض) أى خيراتها وهو

(قوله اللهم على الظراب الخ) كان الاولى تأخير ذلك عن الدعاء لانه لا يقال في الخطبة لاصل الاستسقاء بل عند التضرر بكثرة المطر بخطبة أخرى

(قوله في موضع نصب على الظرفية) أى في الاول وقوله أو المفعولية أى في الثانى فهو على التوزيع ولكن قوله في موضع ظاهر في الثانى أما الاول فهو معرب بالياء و يجاب بأنهم قد يطلقون المحل على ما ليس معربا بالحركات

النبات ونحو ذلك وفيه اقوال اخر حكاها الشيخ ابو حامد قال وذلك ان السماء تجري مجرى الاب والارض تجري مجرى الام ومنهما يحصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (واكشف عنا من البلاء) بالمد الحالة الشاقة (ما لا يكشفه غيرك) وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعرى (اللهم انا نستغفرك) أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (انك كنت غفارا) أي كثير المغفرة (فائدة) ذكر الثعلبي في قوله تعالى ان الله كان على كل شيء حسيبا ان كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل واذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى (فارسل السماء) أي المظلة لان المطر ينزل منها الى السحاب او السحاب نفسه او المطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أي كثير الدر والمعنى أرسله علينا كثيرا ويسن لكل احد ان يظهر لاول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل احد (في الوادي) ومر تفسيره (اذا سال) ماؤه والافضل ان يجمع بين الغسل والوضوء قال في المجموع فان لم يجمع فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وان قال الاسنوي فيه نظر الا ان يصادف وقت وضوء او غسل لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال اول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب ان يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد ان الرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته او صوت سوقه على اختلاف فيه واطلاق ذلك على الرعد مجاز وروى انه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت احسن النطق وضحكت احسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ان لا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة الى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا اله الا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك وان يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي ان الدعاء يستجاب في اربعة مواضع عند التقاء الصفوف ونزول الغيث واقامة الصلاة ورؤية الكعبة وان يقول في اثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في اضافة الامطار الى الانواء لايهامه ان النوء فاعل المطر حقيقة فان اعتقد انه الفاعل له حقيقة كفر (تتمة) يكره سب الريح ويجمع على رياح وارواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فاذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال قلت لابي بكر الوراق علمني شيئا يقربني الى الله تعالى ويبعدني عن الناس فقال أما الذي يقربك الى الله تعالى فمسألته وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسئلتهم ثم روى عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد

الله يغضب ان تركت سؤاله * وبني آدم حين يسئل يغضب
لا تسألن بني آدم حاجة * وسل الذي أبوابه لا تحجب

(فصل) في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن وحكم صلاته كحكم صلاة الامن وانما أفرد بفصل لانه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي

(قوله تجري مجرى الاب) فالمطر منها بمنزلة النطفة والارض بمنزلة رحم المرأة (قوله اذا سال) أي بالنيل أيام زيادته أو بالمطر (قوله فالمسموع صوته الخ) وحينئذ يكون كلام المتن محتاجا للتقدير أي عند سماع صوته أو صوت سوقه فاطلاقنا الرعد على ذلك مجاز مرسل علاقته التعلق أو انه مجاز بحذف المضاف وقول الشارح فاطلاق ذلك على الرعد الخ العبارة فيها قلب والتقدير واطلاق الرعد على ذلك مجاز (قوله فالرعد نطقها) وعلى هذا لا يحتاج كلام المتن الى تقدير بل الرعد بمعنى النطق والبرق بمعنى الضحك (قوله يقربني بالجزم) في جواب الامر وبالرفع على الاستئناف وكذا يقال في يبعدني (قوله ثم روى) أي الوراق

(فصل) في كيفية صلاة الخوف الخ الخوف مصدر بمعنى اسم الفاعل أي الشخص الخائف أو انه باق على معناه والاضافة على معنى في وحاصل الصلاة التي تفعل في الخوف انها ان كانت فرضا أو نفلا موقتا تشرع فيه الجماعة جازت في الانواع الاربعة وان كانت نفلا وقتا لا تشرع فيه الجماعة جاز في الرابع وهو شدة الخوف وأما النفل المطلق فلا يفعل أصلا وأما ذو السبب فيفعل منه الخسوف والكسوف في الرابع فقط وهذا كله في الاداء أما القضاء فان كان فائتا بعذر فلا يفعل الا ان خاف الموت وان كان فائتا بغير عذر فعل في الانواع كلها

بيانه والاصل فيها قوله تعالى واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة الآية والاخبار الآتية
مع خبر صلوا كما رأيتموني اصلي وتجوز في الحضر كالسفر خلافا لمالك (وصلاة الخوف على
ثلاثة أضرب) بل أربعة كما سيأتي ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من
ستة عشر نوعا مذكورة في الاخبار و بعضها في القرآن (أحدها أن يكون العدو في غير
جهة القبلة) أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه (فيفرقهم الامام
فرقتين) بحيث تكون كل فرقة تقاوم العدو (فرقة تقف في وجه العدو) للحراسة
(وفرقة) تقف (خلفه فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة) من الثنائية بعد ان ينحاز بهم الى
حيث لا يبلغهم سهام العدو (ثم) اذا قام الامام للثانية فارقته بالنية بعد الانتصاب ندبا
وقبله بعد الرفع من السجود جوازا و (تتم لنفسها) الركعة الثانية (وتمضي) بعد سلامها
(الى وجه العدو) للحراسة ويسن للامام تخفيف الاولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه
ويسن لهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار (وتجيء الطائفة)
أي الفرقة (الاخرى) بعد ذهاب أولئك الى جهة العدو والامام قائم في الثانية ويطيل
القيام ندبا الى لحوقهم (فيصلي بها) بعد اقتدائها به (ركعة) فاذا جلس الامام للتشهد
قامت (وتتم لنفسها) ثانيتها وهو منتظر لها وهي غير منفردة عنه بل مقتدية به ولحقته وهو
جالس (ثم يسلم بها) لتحوز فضيلة التحلل معه كما حازت الاولى فضيلة التحرم معه وهذه
صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع مكان من نجد بارض غطفان رواها
الشيخان وسميت بذلك لان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بارجلهم الخرق لما تقرحت
وقيل باسم شجرة هناك وقيل باسم جبل فيه بياض وحمرة وسواد و يقال له الرقاع وقيل
لترقيع صلاتهم فيها و يقرأ الامام بعد قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن
انتظاره الفرقة الثانية و يتشهد في جلوسه لانتظارها فان صلى الامام مغربا على كيفية
ذات الرقاع فبفرقة ركعتين وبالثانية ركعة وهو أفضل من عكسه الجائز أيضا و ينتظر مجيء
الثانية في جلوس التشهد أو قيام الثالثة وهو أفضل أو صلى رباعية فبكل ركعتين فلو
فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صحت صلاة الجميع وسهو كل فرقة محمول في أولاهم
لاقتدائهم فيها وكذا ثانية الثانية لا ثانية الاولى لانفرادهم وسهو الامام في الركعة الاولى
يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الاولى لمفارقتهم قبل السهو (و) الضرب (الثاني ان
يكون العدو في جهة القبلة) ولا ساتر بيننا و بينهم وفينا كثرة بحيث تقاوم كل فرقة
العدو (فيصفهم الامام صفين) فاكثر خلفه (ويحرم بهم) جميعا و يستمرون معه الى
اعتدال الركعة الاولى لان الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله
(فاذا سجد) الامام في الركعة الاولى (سجد معه احد الصفين) سجدتين (ووقف
الصف الآخر) على حالة الاعتدال (يحرسهم) اى الساجدين مع الامام (فاذا رفع)
الصف الساجد من السجدة الثانية (سجدوا) اى الحارسون لاكمال ركعتهم (ولحقوه)
في الركعة الثانية وسجد مع الامام في الركعة الثانية من حرس اولا وحرست الفرقة
الساجدة أولا مع الامام فاذا جلس الامام للتشهد سجد من حرس في الركعة الثانية
وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان
بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص بينها و بين مكة أربعة برد سميت به
لعسف السيول فيها وعبارة المصنف كغيره في هذا صادقة بان سجد الصف الاول في
الركعة الاولى والثاني في الثانية وكل منهما فيها بمكانه أو تحول بمكان آخر و بعكس ذلك
فهي أربع كيفيات وكلها جائزة اذا لم تكثر أفعالهم في التحول والذي في خبر مسلم
سجود الاول في الاولى ومجرد الثاني في الثانية مع التحول فيها وله أن يرتبهم صفوفا ثم

(قوله واذا كنت فيهم الخ) يحتمل صلاة
بطن نخل وصلاة ذات الرقاع ويحتمل صلاة
عسفان على بعد (قوله ثلاثة أضرب)
انما اقتصر على الثلاثة لان الرابع وهو
بطن نخل يجوز في الخوف والامن (قوله
ذكر الشافعي رابعها) أي في كلام غيره
والا فهو ثالث هنا والمعنى اختص به
الشافعي دون غيره أي اختص بجوازه
حضرا وسفرا وبجوازها بحضور العدو
وغيبة العدو وكصلاتها عند الخوف من نار
أو ماء أو سبع أو عند خطف نعله فيصير
المختص به الشافعي ومثله الامام أحمد
التعميم لما ذكر بخلاف غيره فانه
لا يجوزها الا بحضرة العدو وان كان
يعمها في الحضر والسفر أيضا (قوله وجاء به
القرآن) أي صريحا والا فقد تقدم ان
الآية تحتمل الانواع الثلاثة (قوله
فيفرقهم الامام الخ) أي ولو من أول
الوقت وان رجي حصول الامن قبل
فوت الوقت (قوله بكل فرقة ركعة الخ)
و يطلب السجود من الامام والفرق
الثلاثة وتسجد الثانية والثالثة كل
في آخر صلاتها والرابعة تسجد مع الامام
وأما الاولى فلا تسجد لمفارقتها قبل الخلل
وانما طلب السجود من الامام لانه
انتظر في غير محل الانتظار المطلوب لان
الانتظار المطلوب يكون في قيام الثانية
من الرباعية أو قيام الثالثة من الثلاثية
أو في التشهد الاول من الرباعية أو
الثلاثية وكذا الانتظار في قيام الثانية
في الثنائية بخلاف الانتظار في قيام
الثانية من الرباعية أو في قيام الثانية
من الثلاثية أو في قيام الرابعة من
الرباعية فلذلك طلب من الامام السجود
وكذا كل من كان معه وقت الخلل أو جاء
واقتدى به بعد الخلل بخلاف من فارقه
قبل الخلل فلا سجود عليه (قوله ولحقوه
الخ) أي و يكونون كالمسبوق فان لحقوه
في القيام أو في الركوع أدركوا
الركعة وان أدركوه في الاعتدال بطلت
صلاتهم ان لم ينووا المفارقة قبل شروعه
في الاعتدال

يحرس من ركعتين لما كثر وانما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لان الراكع تمكنه المشاهدة ولا يشترط أن يحرس جميع من في الصف بل لو حرس في الركعتين فرقتا صف على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة جاز بشرط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحدا يشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين وكذا يجوز لو حرست فرقة واحدة لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ويكره أن يصلي بأقل من ثلاثة وان يحرس أقل منها (و) الضرب (الثالث أن يكون) فعلهم الصلاة (في شدة الخوف) وان لم يلتحم القتال بحيث لم يأمنوا هجوم العدو لو ولوا عنه أو انقسموا (والتحام الحرب) أي القتال بان لم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (فيصلي) كل واحد حينئذ (كيف أمكنه راجلا) أي ماشيا (أو راكبا) لقوله تعالى فان خفتم فرجالا أو ركبانا وليس له ترك الصلاة عن وقتها (مستقبل القبلة وغير مستقبل لها) فيعذر كل منهم في ترك توجه القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة قال ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في تفسير الآية مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع لا أراه الا مرفوعا بل قال الشافعي ان ابن عمر رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وان اختلفت الجهة وتقدموا على الامام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الامن لعموم الاخبار في فضل الجماعة ويعذر أيضا في الاعمال الكثيرة كالضربات والطعنات المتوالية لحاجة القتال قياسا على ما ورد من المشي وترك الاستقبال ولا يعذر في الصياح لعدم الحاجة اليه لان الساكت اهيب ويجب أن يلقي السلاح اذا دمي دما لا يعفى عنه فان عجز عن ذلك شرعا بان احتاج الى امساكه أمسكه للحاجة ويقضي خلافا لما في المنهاج لندرة عذره كما في المجموع عن الاصحاب فان عجز عن ركوع أو سجود أومأ بهما للضرورة ويجعل السجود أخفض من الركوع ليحصل التمييز بينهما وله حاضرا كان أو مسافرا صلاة شدة الخوف في كل مباح قتال وهرب كقتال عادل لباغ وذي مال لقاصد أخذه ظلما وهرب من حريق وسيل وسبع لا معدل عنه وغريم له عند اعساره وهذا كله ان خاف فوت الوقت كما صرح به ابن الرفعة وغيره وليس لمحرم خاف فوت الحج بفوت وقوفه بعرفة ان صلى العشاء ماكثا أن يصليها سائرا لانه لم يخف فوت حاصل كفوت نفس وهل له أن يصليها ماكثا ويفوت الحج لعظم حرمة الصلاة أو يحصل الوقوف لصعوبة قضاء الحج وسهولة قضاء الصلاة وجهان رجح الرافعي منهما الاول والنووي الثاني مل صوبه وهو المعتمد وعليه فتأخيرها واجب كما في الكفاية ولو صلوا صلاة شدة الخوف لشيء ظنوه عدوا أو أكثر من ضعفهم فبان خلافه قضوا اذ لا عبرة بالظن البين خطؤه والضرب الرابع الذي أسقطه المصنف أن يكون العدو في غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر وهو قليل وفي المسلمين كثرة وخيف هجومه فيرتب الامام القوم فرقتين ويصلي بهم مرتين كل مرة بفرقة جميع الصلاة سواء كانت الصلاة ركعتين أم ثلاثا أم أربعا وتكون الفرقة الاخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب الفرقة المصلية الى جهة العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتقع الصلاة الثانية للامام نفلا وهذه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل مكان من نجد بأرض غطفان وهي وان جازت في غير الخوف فهي مندوبة فيه عند كثرة المسلمين وقلة عدوهم وخوف هجومهم عليهم في الصلاة (تتمة) تصح الجمعة في الخوف حيث وقع ببلد كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل اذ لا تقام جمعة بعد أخرى ويشترط في صلاة ذات الرقاع أن يسمع الخطبة عدد

تصح

(قوله بحيث لم يأمنوا الخ) بيان لشدة الخوف (قوله على ما ورد من المشي الخ) أي في النوع الرابع (قوله ولو صلوا صلاة شدة الخوف الخ) هذا جار في الانواع الاربعة لكن قوله قضوا يحتاج لتقييد بان يقال قضى من استملت صلاته على مبطل احتمل في الخوف ولم يحتمل في الامن كتطويل الاعتدال في صلاة عسفان والانفراد بركعة في صلاة ذات الرقاع مثلا (قوله وان جازت في غير الخوف) أي من غير ندب وفي الخوف مندوبة بمعنى ان الامام يسن له في الخوف ان يفرقهم فرقتين ويصلي بكل مرة ولا يسن له ذلك في الامن والا فصلاة الامام معادة سنة في الخوف والامن وقولهم لا يسن اقتداء المفترض بالمتنفل أي النفل المحض المطلق وهنا صلاة الامام ليست كذلك لانها صورة فرض بل قال بعضهم انها فرض

تصح به الجمعة من كل فرقة بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى باخرى ولو حدث نقص من السامعين فى الركعة الاولى فى الصلاة بطلت أو فى الثانية فلا للحاجة مع سبق انعقادها وتجهر الطائفة الاولى فى الركعة الثانية لانهم منفردون ولا تجهر الثانية فى الثانية لانهم مقتدون به و يأتى ذلك فى كل صلاة جهرية

(فصل) فيما يجوز لبسه من الحرير للمحارب وغيره وما لا يجوز وبدأ بهذا فقال (ويحرم على الرجال) المكلفين فى حال الاختيار وكذا الخناثى خلافا للقفال (لبس الحرير) وهو ما يحل عن الدودة بعد موتها والقز وهو ما قطعته الدودة وخرجت منه وهو كدا اللون ومثل اللبس سائر أنواع الاستعمال بفرش وتدثر وجلوس عليه واستناد اليه وتستر به كما فى الروضة ومنه يعلم تحريم النوم فى الناموسية التى وجهها حرير اما لبسه للرجال فمجمع على تحريمه وأما الخنثى فاحتياطا واما ما سواه فلقول حذيفة نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى وعلل الامام والغزالى الحرمة على الرجال بان فى الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجال وأما فى حال الضرورة كحر و برد مهلكين أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعة فيجوز لازالة الضرورة ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله فى غيره بطريق الاولى لانه أخف ويجوز أيضا للقمل ولحرب ولم يجد غيره يقوم مقامه وللحاجة كجرب ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف فى لبسه لذلك وستر عورته فى الصلاة وعن عيون الناس وفى الخلوة اذا أوجبناه وهو الاصح اذا لم يجد غير الحرير (و) كذا يحرم على الرجال ومثلهم الخناثى (التختم بالذهب) لخبر أبى داود باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم أخذ فى يمينه قطعة حرير وفى شماله قطعة ذهب وقال هذان أى استعمالهما حرام على ذكور أمتى حل لاناثهم والحق بالذكور الخناثى احتياطا واحترز بالتختم عن اتخاذ أنف أو أنملة او سن فانه لا يحرم اتخاذها من ذهب على مقطوعها وان أمكن اتخاذها من الفضة (ويحل للنساء) لبس الحرير واستعماله بفرش أو غيره والتختم بالذهب والتحلى به للحديث المار (و يسير الذهب وكثيره فى) حكم (التحريم) على من حرم عليه (سواء) بلا فرق (واذا كان بعض الثوب ابريسما) وهو بكسر الهمزة وفتح الراء وفتحهما و بفتح الهمزة وكسر الراء ثلاث لغات الحرير (و بعضه قطنا أو كتانا جاز لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا) فانه يحرم تغليبا للاكثر بخلاف ما أكثره من غيره والمستوى منهما لان كلا منهما لا يسمى ثوب حرير والاصل الحل وتغليبا للاكثر فى الاولى وللولى الباس ماذكر من الحرير وما أكثره منه صبيا اذ ليس له شهامة تنافى خنوثة الحرير بخلاف الرجل ولانه غير مكلف والحق به الغزالى فى الاحياء المجنون و يحل ما طرز أو رقع بحرير قدر أربع أصابع لوروده فى خبر مسلم أو طرف به بان جعل طرف ثوبه مصففا به قدر عادة أمثاله لوروده فى خبر مسلم وفرق بينه و بين اربع قراريط بان التطريف محل الحاجة وقد تمس الحاجة للزيادة على الاربع بخلاف ما مر فانه مجرد زينة فيتقيد بالاربع (تتمة) يحل استصباح بدهن نجس كالمتنجس لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت فى السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما

[illegible] ولو حدث نقص [illegible] الاولى بضر مطلقا [illegible] أو ثانيتها وان النقص من الفرقة الثانية [illegible]
مطلقا فى أولاها أو ثانيتها [illegible] فى الخطبة فيضر قطعا وأما نقص الفرقة الثانية فى الخطبة فيضر عند م ر ولا يضر عند غيره وهو المعتمد اذ لا معنى للقول بضرر النقص فى الخطبة دون الصلاة فقول الشارح فى الركعة الاولى أى للامام وكذا ثانية الاولى وقوله أو فى الثانية اى للامام وكذا ثانية الفرقة الثانية

(فصل) فى اللباس الخ (قوله لبس الحرير) أما اتخاذه فان كان بقصد استعماله حرم أو اعارته أو اجارته لمن يحل له جاز (قوله لبس الحرير) أى سواء كان بحائل أم لا بخلاف غير اللبس فيفصل فيه فان كان بحائل لم يضر والا ضر وان لم يخط الحائل ولا فرق فى الحرمة بين المنسوج وغيره (قوله وهو ما يحل الخ) هذا معنى الابريسم الآتى فهو الذى يقابل القز وأما الحرير فهو يعمهما فلو أبقى المتن على ظاهره لكان أولى ليشمل القسمين (قوله بفرش) اى من غير حائل فيه وفيما بعده ولا يشترط تخييطه عليه (قوله وعلل الامام الخ) هذا لا يصح علة لان العلة تقارن المعلول وجودا وعدما فيقتضى انه لو انتفى عن الرجال الشهامة كبعض الرجال لا يحرم أو وجدت فى بعض الصبيان يحرم وليس كذلك فيهما الا أن يقال هى حكمة لا علة والحكمة لا يضر تخلفها (قوله التختم بالذهب) وكذا سائر أنواع الحلى قوله طرز الخ) اعلم ان التطريز له صورتان الاولى أن ينسج الحرير بالابرة على الثوب فهذا يشترط فيه شرط واحد أن لا يزيد وزنه على الثوب والصورة الثانية أن ينسج الحرير خارجا كالشريط ثم يوضع على الثوب فهذا له شرطان أن يكون عرضه بقدر أربع أصابع وأن لا يزيد وزنه على الثوب وأما الطول فلا يتقيد بقدر وأما الترقيع فهى قطع حرير خالصة توضع فى محل من الثوب للزينة وحكمها كالصورة الثانية من صورتى التطريز وأما التطريف أى التسجيف فهو معتبر بعادة أمثاله (قوله تتمة الخ) هى مناسبة للباب من جهة الحل تارة وعدمه تارة

... [illegible] (قوله من الصيد) أي التكلف وهذه علة ... [illegible] ... (فرع) ... [illegible]

... (فصل) في الجنازة الخ (قوله فان لم يكن ... الخ) مفرع على (١٦٢) ... [illegible]

مولهما وان كان مائعا فاستصبحوا به أو فانتفعوا به لانه هو كالميتة كذا ... ولا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته ويحل لبس شئ متنجس بلا رطوبة لان نجاسته عارضة سهلة الازالة لا لبس نجس كجلد ميتة لما عليه من التعبد باجتناب النجس لاقامة العبادة الا لضرورة كحر ونحوه مما مر ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من القمح في الثوب والاولى تركه وترك دق الثياب وصقلها قال الزركشي وينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله عليها لما روى الطبراني اذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله تعالى عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعا

(فصل) في الجنازة بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان اسم للميت في النعش فان لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش وهو من جنزه يجنزه اذا ستره ولما اشتمل هذا الفصل على الصلاة ذكره المصنف هنا دون القرائن فقال (ويلزم في الميت) المسلم غير الشهيد (أربعة أشياء) على وجه فرض الكفاية الاول (غسله) اذا تيقن موته بظهور شئ من اماراته كاسترخاء قدم وميل أنف وانخساف صدغ فان شك في موته أخر وجوبا كما قاله في المجموع الى اليقين بتغير الرائحة أو غيره وأقل الغسل تعميم جسده بالماء مرة لان ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي فلا يشترط تقدم ازالة النجاسة عنه كما يلوح به كلام المجموع خلافا لما توهمه عبارة المنهاج من أنه يشترط تقدم ازالتها ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية فيكفي غسل كافر لا غرق لانا مأمورون بغسله فلا يسقط الفرض عنا الا بفعلنا وأكمله أن يغسل في خلوة لا يدخلها الا الغاسل ومن يعينه والولي وفي قميص بال أو سخيف لانه استر له على مرتفع كلوح لئلا يصيبه الرشاش بماء بارد لانه يشد البدن الا لحاجة الى المسخن كوسخ وبرد وأن يجلسه الغاسل على المرتفع برفق مائلا الى ورائه ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه لئلا يميل رأسه ويسند ظهره بركبته اليمنى ويمر يساره على بطنه بمبالغة ليخرج ما فيه من الفضلات ثم يضجعه لقفاه ويغسل بخرقة ملفوفة على يساره سوأتيه ثم يلقيها ويلف خرقة أخرى على اليد وينظف أسنانه ومنخريه ثم يوضئه كالحي ثم يغسل رأسه فلحيته بنحو سدر ويسرح شعرهما ان تلبد بمشط واسع الاسنان برفق ويرد المنتتف من شعرهما اليه ثم يغسل شقه الايمن ثم الايسر ثم يحرفه الى شقه الايسر فيغسل شقه الايمن مما يلي قفاه ثم يحرفه الى شقه الايمن فيغسل شقه الايسر كذلك مستعينا في ذلك كله بنحو سدر ثم يزيله بماء من فرقه الى قدميه ثم يعمه كذلك بماء قراح فيه قليل كافور كان يسيرا بحيث لا يغير الماء فهذه الاغسال المذكورة غسلة وتسن ثانية [illegible] كذلك ولو خرج بعد الغسل شئ وجب ازالته عنه ويندب ان لا ينظر الغاسل من غير عورته الا قدر الحاجة وأما عورته فيحرم النظر اليها وان يغطي وجهه بخرقة وأن يكون الغاسل أمينا فان رأى خيرا سن ذكره أو ضده حرم ذكره الا لمصلحة كبدعة ومن تعذر غسله يمم كما في غسل الجنابة ولا يكره لنحو جنب غسله والرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة وله غسل حليلته

الميت فان لم تكن الخ ولو ذكر هذا المتفرع ... لكان أولى (قوله من جنزه) هو على كل الاقوال لوجود الستر في كل لان النعش ساتر والميت مستور به (قوله في الميت) الفاء السببية أو التعليل (قوله المسلم الخ) خرج الكافر ففيه تفصيل فان كان حربيا فلا يجب فيه شئ ومثله المرتد وان كان ذميا أو معاهدا أو مؤمنا وجب الدفن والتكفين وجاز الغسل ... الصلاة (قوله غير الشهيد) خرج الشهيد فيجب فيه اثنان ويحرم فيه اثنان (قوله على جهة فرض الكفاية) أي ان تعدد العالمون به والا ففرض عين والمحكوم عليه بأنه فرض كفاية هي الافعال وأما الاعيان كثمن الماء وأجرة الغاسل وثمن الكفن فهي من تركته على ما يأتي والا فعلى من عليه نفقته الخ (قوله وأقل الغسل الخ) في صنيعه مسامحة لان المتن فصل الاربعة فيما يأتي وأما هو الآن فغرضه الاجمال فلا يناسب بسط الكلام عليها هنا وانما يناسبه عند تفصيلها في المتن والمناسب هنا الاقتصار على أقل شئ فيها (قوله وأكمله أن يغسل الخ) وهذه الافعال كلها مندوبة (فائدة) روي أن سيدتنا فاطمة لما علمت بقرب الكشف أنها ميتة غسلت نفسها وتطيبت ولبست أحسن ثيابها وقالت لا تغسلوني فاني متوضئة الآن لعلها كانت مجتهدة فأداها اجتهادها الى ذلك وان كان ذلك لا يسقط الفرض عنا وحكي ان سيدي عبد الله المنوفي غسل نفسه كرامة (قوله بماء قراح الخ) وهذه الغسلة هي المعدودة أو المعتبرة لان غيرها متغير (قوله والرجل أولى بالرجل) أي وجوبا ان من كان المعنى أولى من المرأة الاجنبية وندبا ان كان المراد أولى من المرأة المحرم وكذا يقال في قوله والمرأة أولى بالمرأة أي وجوبا أو ندبا ... كما مر (قوله وله غسل حليلته) مستثنى من قوله والمرأة أولى بالمرأة وقوله بعد ذلك ولزوجة الخ مستثنى من الاول هو قوله والرجل أولى بالرجل فيكون على اللف والنشر المشوش ويشترط في الزوجة في الاول أن لا تكون معتدة عن شبهة

من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية ولزوجة غير رجعية غسل
زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج والسيد لها وان لم يحضر الا الأجنبي
في الميتة المرأة والا الأجنبية في الرجل يمم الميت نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله
الرجال والنساء ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع ويغسل فوق ثوب
ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس والاولى بالرجل في غسله الاولى بالصلاة عليه
درجة وهم رجال العصبة من النسب ثم الولاء ثم الامام أو نائبه ان انتظم بيت المال ثم ذوو
الارحام وخرج بدرجة الاولى بالصلاة صفة اذ الافقه أولى من الاسن والاقرب والبعيد
الفقيه أولى من الاقرب غير الفقيه هذا عكس ما في الصلاة والاولى بها [illegible] قراباتها
وأولاهن ذات محرمية وهي من لو قدرت ذكرا لم يحل نكاحها وبعدها [illegible] ذات ولاء
فاجنبية فزوج فرجال محارم كترتيب صلاتهم فان تنازع مستوون أقرع بينهما
والكافر أحق بقريبه الكافر ولنحو أهل ميت كأصدقائه تقبيل وجهه ولا بأس
بالاعلام بموته بخلاف نعي الجاهلية وهو النداء بموت الشخص وذكر مآثره ومفاخره (و)
الثاني (تكفينه) بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره وكره مغالات فيه وكره
لانثى نحو معصفر من حرير ومزعفر وأقل الكفن ثوب واحد واختلف في قدره هل هو
ما يستر العورة أو جميع البدن الا رأس المحرم ووجه المحرمة وجهان صحح في الروضة
والمجموع والشرح الصغير الاول فيختلف قدره بالذكورة والانوثة كما صرح به الرافعي
لا بالرق والحرية وصحح النووي في مناسكه الثاني واختاره ابن المقري في شرح ارشاده
كالاذرعي تبعا لجمهور الخراسانيين وجمع بينهما في روضه فقال وأقله ثوب يعم جميع
البدن والواجب ستر العورة فحمل الأول على انه حق الله تعالى والثاني على انه حق
الآدمي ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول وكذا على الثاني فقد صرح [illegible]
التقريب والامام والغزالي وغيرهم انه لو أوصى بساتر العورة فقط [illegible] أي
مراعاة للخلاف ولو لم يوص فقال بعض الورثة يكفن بثوب يستر جميع البدن وبعضهم
بساتر العورة فقط وقلنا بجوازه كفن بثوب ذكره في المجموع أي لانه حق للميت ولو قال
بعضهم يكفن بثوب وبعضهم بثلاثة كفن بها المأمور وقيل ثوب ولو اتفقوا على ثوب ففي
التهذيب يجوز وفي التتمة انه على الخلاف قال النووي [illegible]
بثلاثة ولو كان عليه دين مستغرق فقال الغرماء يكفن في ثوب وازد [illegible]
الغرماء ولو قال الغرماء يكفن بساتر العورة والورثة بساتر جميع البدن [illegible]

(قوله بلا مس منها له) [illegible] لها راجع للاول (قوله أو أمة) [illegible] غسل حليلته على اللف والنشر المشوش
المراد ان ذلك [illegible] بالا فتجوز لكل منهما مس الآخر ونظره من غير شهوة ولو لكل البدن (قوله وان لم يحضر الا الاجنبي الخ) راجع
للامرين الاولين على اللف والنشر المشوش (قوله يمم الميت) أي عمه الرجل أو المرأة بل [illegible] ولا نظر ان أمكن (قوله ومثله الخنثى)
وكذا عكس ذلك أي أن الخنثى يغسل الفريقين ويقتصر في هذا الغسل على مرة للضرورة (قوله والاولى بالرجل في غسله الخ) وهذه
أولوية ندب فلو تقدم الابعد لم يحرم (قوله الاولى بالصلاة عليه درجة الخ) فيه حزازة على مجهول لان الاولى بالصلاة
عليه درجة لم يعلم ويجاب بانه اتكل
على المعلوم (قوله ثم الولاء) وترتيبهم كترتيب
الارث (قوله ثم ذوو الارحام) فيقدم
منهم أبو الام ثم أبوه ثم الاخ للام ثم أولاد
البنات ثم الخال ثم العم للام (قوله الاولى
بالصلاة صفة) المراد بالصفة خصوص
الاسنية والاقربية فانهما يقتضيان
التقديم في الصلاة دون الغسل والصفة
التي يقدم بها في الغسل الافقهية فيقدم
بها على الاسنية والاقربية (قوله والبعيد)
أي الاجنبي الفقيه أي الافقه وقوله
الاقرب أي القريب وقوله غير الفقيه
أي غير الافقه فمعناه انه فقيه قريب مع
بعيد أفقه فيقدم هنا الافقه البعيد وفي
الصلاة يقدم القريب الفقيه (قوله
قراباتها الخ) جمع قرابة وهي التعلق
والارتباط بين الاقارب وهي معنى من
المعاني لا حق لها فكان الاولى
قريباتها جمع قريبة لانها التي لها حق
(قوله أقرع) أي وجوبا ان كان عند
حاكم لاجل قطع النزاع والا فندبا وان
كان لو تقدم أحدهم من غير قرعة لم يحرم
(قوله وجمع بينهما الخ) أي ذكرهما في
عبارته وليس المراد انه حمل كل قول
على شيء لانه لم يصدر منه ذلك (قوله
فحمل الاول الخ) هو بالبناء للفاعل
لا بالبناء للمفعول لئلا يتوهم عوده لابن
المقري والمراد الاول والثاني في صدر
العبارة قبل كلام ابن المقري (قوله ولا تنفذ وصيته باسقاطه على الاول) أي [illegible] كلام الشارح قبل كلام ابن المقري وكذا
الثاني الآتي (قوله فقد صرح الخ) استدلال على عدم تنفيذ الوصية على الاول بدليل [illegible] قال الشارح مراعاة للخلاف وأما عدم
تنفيذها على الثاني فظاهر لا يحتاج الى دليل لانه وصية باسقاط الواجب على القول الثاني فلا تنفذ (قوله ولو لم يوص) شروع
في فروع ستة (قوله وفي التتمة انه على الخلاف) أي الخلاف في مسئلة الاختلاف التي قبلها فانه قيل فيها يكفن بثلاثة وقيل
في ثوب والمعتمد انه يكفن في ثلاثة فتكون هذه أي مسئلة الاتفاق فيها خلاف والمعتمد انه يكفن في ثلاثة (قوله يكفن
بثوب) ويجوز الثاني والثالث بل يجب وانما اقتصر على الثوب لاجل الخلاف ويجوز الثاني والثالث ولو كان
الورثة يجوز عليه

الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف وحاصله ان الكفن بالنسبة لحق الله تعالى ستر العورة فقط وبالنسبة للغرماء ساتر جميع البدن وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديما لحق المالك وفارق الغريم بان حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود الى الميت بخلاف الوارث فيهما هذا اذا كفن من تركته اما اذا كفن من غيرها فلا يلزم من يجهزه من قريب وسيد وزوج وبيت مال الا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا يجوز الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة وكذا اذا كفن مما وقف للتكفين كما افتى به ابن الصلاح قال ويكون سابغا أي فلا يكفي ستر العورة لان الزائد عليها حق للميت حيث ما مر واما الافضل للرجل والمرأة فسيأتي وسن مغسول لانه للصديد وان بسط احسن اللفائف واوسعها والباقي فوقها وان يذر على كل وعلى الميت حنوط وان يوضع الميت فوقها مستلقيا وان تشد الياه بخرقة وان يجعل على منافذه نحو قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل الا ان يكون محرما ويحل الشداد في القبر ومحل تجهيز الميت تركته الا زوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما فان لم يكن للميت تركة فتجهيزه على من عليه نفقته حياً من قريب وسيد فان لم يكن للميت من تلزمه نفقته فتجهيزه على بيت المال (و) ثالث (الصلاة عليه) وهي من خصائص هذه الامة كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة وكذا الايصاء بالثلث وشرط لها شروط غيرها من الصلوات وتقدم طهر الميت لانه المنقول عن النبي صلى الله عليه وسلم فلو تعذر كان وقع في حفرة وتعذر اخراجه وطهره لم يصل عليه وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت ولا يشترط فيها الجماعة كالمكتوبة بل تسن لخبر مسلم ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه و يكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا مميزا لحصول المقصود به ولان الذي يصلح ان يكون اماما للرجل لا غيره من خنثى وامرأة مع وجود الذكر لان الذكر اكمل من غيره فدعاؤه اقرب للاجابة ويجب تقديمها على الدفن وتصح على قبر غير نبي للاتباع رواه الشيخان وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر قالوا وانما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان من اهل فرضها وقت موته قالوا لان غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها ونازع الاسنوي في اعتبار وقت الموت قال ومقتضاه انه لو بلغ او افاق بعده وقبل الغسل لم يؤثر والصواب خلافه بل لو زال بعد الغسل او الصلاة وادرك زمنا يمكنه فعلها فيه فكذلك انتهى وهذا هو الظاهر والتعبير بالموت جرى على الغالب والاولى بامامة صلاة الميت اب وان اوصى بها لغيره فابوه وان علا فابن فابنه وان سفل فباقي العصبة بترتيب الارث فذو رحم و يقدم حر عدل على عبد اقرب منه ولو افقه واسن لانها ولاية فلا حق فيها للزوج ولا للمرأة لكن محله اذا وجد مع الزوج غير الاجانب ومع المرأة ذكر او خنثى والا فالزوج مقدم على الاجانب والمرأة تصلي وتقدم بترتيب الذكر و يقدم العبد القريب على الحر الاجنبي والعبد البالغ على الحر الصبي وشرط المقدم ان لا يكون قاتلا كما في الغسل فلو استوى اثنان في درجة قدم الاسن في الاسلام العدل على الافقه منه عكس سائر الصلوات لان الغرض هنا الدعاء ودعاء الاسن اقرب الى الاجابة و يندب ان يقف غير المأموم من امام ومنفرد عند رأس ذكر وعجيزة غيره من انثى وخنثى للاتباع وتجوز على الجنائز صلاة واحدة برضا اوليائها لان الغرض منها الدعاء و يقدم الى الامام الاسبق من الذكور او الاناث او الخناثى وان كان المتأخر افضل فلو سبقت انثى ثم حضر رجل او صبي اخرت عنه ومثله الخنثى ولو حضر خناثى معا او مرتبين جعلوا صفا عن يمينه رأس

(قوله ... بدنه ... فقط ...) فيكون مع منع وارث ولا منع غريم ايضا (قوله وبالنسبة للورثة ثلاثة) أي فيسقط بوصية الميت باسقاطهما أي الثاني والثالث وللغريم المنع منهما دون الوارث هذا كله اذا كانت الغرماء حاضرين ومنعوا أو اذنوا فان كانوا غائبين أو حاضرين ولم يأذنوا ولم يمنعوا والدين مستغرق اقتصر على ثوب واحد (قوله وشرط لها الخ) لما كان المتن ذكر الاركان وترك الشروط ذكرها الشارح تكميلا للفائدة (قوله و يكفي في اسقاط فرضها ذكر ولو صبيا) ولو مع وجود غيره الخ اعلم ان الصبي لا يكفي في أداء شيء من فروض الكفاية وهي رد السلام والجهاد واحياء الكعبة بالحج والعمرة وما عدا ذلك يكفي فيه الصبي كالجنازة والاذان والامر بالمعروف وغير ذلك من فروض الكفاية ولو مع وجود الكاملين (قوله قالوا لان غيره الخ) انما تبرأ منه لانه معترض أما الشق الاول وهو قوله لان غيره متنفل ظاهر في صلى وهو صبي أما اذا صلى وهو بالغ لم يكن متنفلا مع ان المدعى المنع منه مطلقا سواء صلى وهو صبي او بالغ وقوله وهذه لا يتنفل بها ممنوع لانها من الصبيان مع البالغين نفل ومن النساء مع الرجال نفل أو اعادها جماعة ثانيا كانت الثانية نفلا لكن يجاب عن الثاني بان معنى لا يتنفل بها لا يؤتى بصورتها من غير سبب بان لم يكن ميت اصلا لا حاضرا ولا غائبا هذا هو المنفي (قوله حر عدل الخ) فيه انه قريب بدليل قوله عبد اقرب (قوله فلا حق) تفريع على قوله والاولى الخ لا على ما قبله (قوله و يقدم العبد القريب على الحر الاجنبي) أي ان كانا متساويين في البلوغ وعدمه بدليل ما بعده وهو حينئذ قيد مقدر بعد قوله عدل أي قريب (قوله والعبد البالغ الخ) هو تقييد لقوله وقدم حر عدل على عبد اقرب الخ أي بقطع النظر عن قوله عدل لانه لا يكون الا بالغا فكأنه قال محله اذا استويا

كل واحد منهم عند رجل [illegible] الخنثى على ذكر ولو وجد جزء ميت مسلم غير شهيد
صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر وان كان الجزء ظفرا أو شعرا لكن
لا يصلى على الشعرة الواحدة كما قاله في العدة وان نازعه بعض المتأخرين وانما يصلى
على الجزء بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب (و) الرابع (دفنه) في قبر واقله
حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت
فتنتهك حرمته قال الرافعي والغرض من ذكرهما ان كانا متلازمين بيان فائدة الدفن
والا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي احدهما انتهى والظاهر الثاني وخرج بالحفرة مالو
وضع الميت على وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر وسيأتي تكملة
في كلامه (واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما) لتحريم ذلك في حقهما الاول (الشهيد)
ولو انثى ورقيقا وعبر بالخ اذا مات (في معركة المشركين) لخبر البخاري عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر انه
صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى احد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الادلة
دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم أي ادع لهم وسمي شهيدا لشهادة الله تعالى
ورسوله صلى الله عليه وسلم له بالجنة وقيل غير ذلك وهو من لم تبق فيه حياة مستقرة قبل
انقضاء حرب المشركين بسببها كان قتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه
او رمحته دابته أو سقط عنها او تردى حال قتاله في بئر او انكشف عنه الحرب ولم يعلم سبب
قتله وان لم يكن عليه اثر دم لان الظاهر ان موته بسبب الحرب بخلاف من مات بعد
انقضائها وفيه حياة مستقرة بجراحة فيه وان قطع بموته منها او قبل انقضائها لا بسبب
حرب المشركين كان مات بمرض او فجأة او في قتال بغاة فليس بشهيد ويعتبر في قتال
المشركين كونه مباحا وهو ظاهر اما الشهيد العاري عما ذكر كالغريق والمبطون
والمطعون والميت عشقا والميتة طلقا والمقتول في غير القتال المذكور ظلما فيغسل ويصلى
عليه ويجب غسل نجس اصابه غير دم شهادة وان ادى ذلك الى زوال دمها ويسن
تكفينه في ثيابه التي مات فيها اذا اعتيد لبسها غالبا اما ثياب الحرب كدرع ونحوها
مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى فان لم تكفه ثيابه وجب
تتميمها بما يستر جميع بدنه لانه حق للميت كما مر (و) الثاني (السقط) بتثليث السين
(الذي لم يستهل صارخا) أي بان لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه فلا تجوز الصلاة عليه ولا
يجب غسله ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما اما اذا علمت حياته بصياح أو غيره أو
ظهرت اماراتها كاختلاج او تحرك فكالكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن
لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى وظهور اماراتها في الثانية وان لم تعلم حياته وظهر
خلقه وجب تجهيزه بلا صلاة عليه وفارقت الصلاة غيرها بانه اوسع بابا منها بدليل ان
الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه والسقط مشتق من السقوط وهو النازل
قبل تمام اشهره فان بلغها فكالكبير كما افتى به بعض المتأخرين والاستهلال الصياح عند
الولادة كما قاله اهل اللغة فقوله صارخا تأكيد (ويغسل الميت وترا) كما مر (ويكون
في اول غسله سدر) او خطمي (وفي آخره) الذي يكون وترا (شيء من كافور) تقوية
للجسد ومنعا للهوام والنتن وهو مندوب في كل غسلة الا انه في الاخيرة آكد ومحله في غير
المحرم اما المحرم فلا يقرب طيبا كما في الروضة وغيرها وصفة اكمل الغسل قد تقدمت
(ويكفن) الميت الذكر (في ثلاثة اثواب بيض) لخبر البسوا من ثيابكم البياض فانها خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم (ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الافضل في حقه ويجوز رابع
وخامس فيزاد قميص ان لم يكن محرما وعمامة تحت اللفائف والافضل في حق المرأة ومثلها

بلوغا وعدمه فان كان العبد بالغا فهو
مقدم على الحر الصبي ويكون ذلك محترز
قيد يعلم من قوله عدل وهو البلوغ لان
العدل لا يكون الا بالغا وأما اذا كان الحر
هو البالغ فتقديمه على العبد الصبي ظاهر
واذا كان ذلك مع بعد الدرجة فيكون
مع اتحاد الدرجة كذلك (قوله لكن
لا يصلى على الشعرة الواحدة) أي ولا
تغسل وتدفن وجوبا وندب سترها
بخرقة (قوله فتؤذي الحي) بالنصب
بان مضمرة معطوف على ظهور والفاء
بمعنى مع أي تمنع الظهور وأذية الحي
وكذا قوله فيأكل الميت وتنتهك الخ ولا
بد من منع هذين الامرين ولو كان الميت
بمحل لا يدخله أحد يتأذى ولا يصل اليه
سباع انتهى (قوله واثنان لا يغسلان
الخ) هذا بمنزلة الاستثناء من قوله ويلزم
في الميت أربعة أشياء فكأنه قال الا
الشهيد والسقط الخ ولكن كلامه يقتضي
ان كلا منهما يجب فيه اثنان ويحرم فيه
اثنان مع انه ظاهر في الشهيد وأما السقط
فليس لنا سقط يجب فيه أمران ويحرم فيه
أمران بل احوال السقط ثلاثة كما سيأتي
الا أن يقال ان كلام المتن بالنظر للمجموع
والمجموع يصدق بالبعض وهو الشهيد
(قوله قبل انقضاء الخ) هو ظرف للنفي
أي انتفاء ذلك قبل وهو صادق بصورتين
بان لم تكن حياة أصلا أو كانت وهي غير
مستقرة لان السالبة تصدق بنفي
الموضوع (قوله بان لم تعلم حياته الخ)
في هذا الحمل نظر لان سياق المتن يقتضي
انه يجب فيه أمران ويمتنع فيه أمران
والشارح فسره بمن لم يجب فيه شيء الا
أن يقال عذر الشارح في ذلك انه ليس
لنا سقط يجب فيه أمران ويمتنع فيه
أمران (قوله ويجوز رابع وخامس الخ)
أي برضى الورثة المطلقين التصرف والا
حرمت الزيادة وكذا يقال في الانثى

[illegible] واما الواجب فقد تقدم
[illegible] عليه ثم اعلم ان اركان الصلاة على الميت سبعة ذكر المصنف بعضها الركن الاول
النية كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه او نحوه ولا
معرفته بل يكفي تمييزه بنوع تمييز كنية الصلاة على هذا الميت او على من يصلي عليه الامام
فان عينه كزيد او رجل ولم يشر اليه واخطأ في تعيينه فبان عمرا او امرأة لم تصح صلاته فان
اشار اليه صحت كما في زيادة الروضة تغليبا للاشارة فان حضر موتى نوى الصلاة عليهم
وان لم يعرف عددهم قال الروياني فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي لم تصح
ولو احرم الامام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهو في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم
يصلي على الثانية لانه لم ينوها اولا ذكره في المجموع ولو صلى على حي وميت صحت على الميت
ان جهل الحال والا فلا و يجب على المأموم نية الاقتداء والركن الثاني قيام لقادر عليه
كغيرها من الفرائض (و) الركن الثالث (يكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع
رواه الشيخان فلو زاد عليها لم تبطل صلاته لانه انما زاد ذكرا ولو زاد امامه عليها لم يسن له
متابعته في الزائد لعدم سنه للامام بل يفارقه و يسلم أو ينتظره ليسلم معه وهو أفضل
والركن الرابع قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات ولعموم خبر لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة
الكتاب وقوله (يقرأ الفاتحة بعد) التكبيرة (الاولى) هو ظاهر كلام الغزالي وتبعه الرافعي
وصححه النووي في تبيانه ولكن الراجح كما رجحه النووي في منهاجه من زيادته انها تجزئ في
غير الاولى من الثانية والثالثة والرابعة وجزم به في المجموع وفي المجموع يجوز أن يجمع
في التكبيرة الثانية بين القراءة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفي الثالثة بين
القراءة والدعاء للميت ويجوز اخلاء التكبيرة الاولى من القراءة انتهى ولا يشترط الترتيب بين
الفاتحة وبين الركن الذي قرئت الفاتحة فيه ولا يجوز ان يقرأ بعضها في ركن وبعضها في
ركن آخر كما يؤخذ من كلام المجموع لان هذه الخصلة لم تثبت وكالفاتحة عند العجز بدلها (و) الركن الخامس (يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد) التكبيرة
(الثانية) للاتباع وأقلها اللهم صل على محمد وتسن الصلاة على الآل كالدعاء للمؤمنين
والمؤمنات عقبها والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (و) الركن السادس
(يدعو للميت) بخصوصه لانه المقصود الاعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له فلا يكفي
الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والواجب ما ينطلق عليه الاسم كاللهم ارحمه واللهم اغفر له واما
الاكمل فسيأتي وقول الاذرعي الاشبه ان غير المكلف لا يجب الدعاء له لعدم تكليفه قال
الغزي باطل ويجب أن يكون الدعاء (بعد) التكبيرة (الثالثة) فلا يجزئ في غيرها بلا
خلاف قال في المجموع وليس لتخصيص ذلك الا مجرد الاتباع انتهى و يكفي ذلك ويسن
رفع يديه في تكبيراتها حذو منكبيه و يضع يديه بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من
الصلوات وتعوذ للقراءة واسرار به وبقراءة ليلا أو نهارا وترك افتتاح وسورة لطولهما
وظاهر كلامهم ان الحكم كذلك ولو صلى على قبر أو غائب لانها مبنية على التخفيف واما
اكمل الدعاء (فيقول) بعد قوله اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا
وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان
(اللهم) أي يا الله (هذا) الميت (عبدك وابن عبديك) بالتثنية تغليبا للذكر (خرج من
روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع و بالجر عطفا
على المجرور المضاف (ومحبوبه وأحبائه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (الى ظلمة القبر وما هو
لاقيه) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ
يتناول ما يلقاه في القبر وفيما بعده (كان يشهد ان لا اله الا أنت) وحدك لا شريك لك

(قوله سبعة) اي بجعل التكبيرات ركنا
والا كانت عشرة وان زدنا قرن النية
بالتكبير كانت احد عشر (قوله فلو زاد)
أي عمدا أو سهوا اماما أو مأموما أو
منفردا (قوله وقوله يقرأ الفاتحة الخ)
صنيعه فيه مسامحة لان كلام المتن يفيد
أمرين كون الفاتحة ركنا وكونها بعد
الاولى والشارح جعل الركنية من
عنده حيث قال والرابع وقصر كلام
المتن على افادة المعنى الثاني (قوله
ولا يجوز ان يقرأ الخ) ومتى شرع فيها
عقب تكبيرة تعينت (قوله بعد قوله
اللهم اغفر الخ) فالاول عام في كل ميت
والذي في المتن خاص بالبالغ والذي
يأتي في الشارح خاص بالصبي فان
اقتصر على الذي في المتن كفى في كل ميت
وان اقتصر على ما يأتي كفى في الصغير
وان اقتصر على الاول فلا يكفي الا ان
قصد خصوص الميت (قوله اللهم)
مقول القول (قوله كان يشهد الخ)
تعليل لما قبله اي دعوناك له لانه كان
يشهد الخ

(وان) سيدنا (محمدا) صلى الله عليه وسلم (عبدك ورسولك) الى جميع خلقك (وانت اعلم به) أى منا (اللهم انه نزل بك) أى ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام (وانت خير منزول به) ويذكر الملفظ مطلقا سواء كان الميت ذكرا ام انثى لانه عائد على الله تعالى قال الدميرى وكثيرا ما يغلط فى ذلك (واصبح فقيرا الى رحمتك) الواسعة (وانت غنى عن عذابه وقد جئناك) أى قصدناك (راغبين اليك شفعاء له) عندك (اللهم ان كان محسنا) لنفسه (فزد فى احسانه) أى احسانك اليه (وان كان مسيئا) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) اى ائته (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال فى (القبر) باعانته على التثبيت فى جوابه (و) قه (عذابه) المعلوم صحتهما من الاحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أى وسع له (فى قبره) مد البصر كما صح فى الخبر (وجاف الارض) أى ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الاكثرين وفى بعض نسخ الام الصحيحة عن جثته بضم الجيم وفتح المثلثة المشددة قال فى المهمات وهى أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر انتهى (ولقه برحمتك الامن من عذابك) الشامل لما فى القبر ولما فى القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماما بشأنه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمنا) من هول الموقف مساقا فى زمرة المتقين (الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين) جمع ذلك الشافعى رحمه الله تعالى من الاخبار واستحسنه الاصحاب ووجد فى نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو فى المجموع والمشهور رفع قوله ومحبوبه واحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال وهذا فى البالغ الذكر فان كان أنثى عبر بالامة وانث ما يعود اليها وان ذكر بقصد الشخص لم يضر كما فى الروضة وان كان خنثى قال الاسنوى فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه قال فان لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنى فالقياس أن يقول فيه وابن امتك انتهى والقياس انه لو لم يعرف ان الميت ذكرا وانثى أن يعبر بالمملوك ونحوه ويجوز أن يأتى بالضمائر مذكرة على ارادة الميت أى الشخص ومؤنثة على ارادة لفظ الجنازة وانه لو صلى على جمع معا يأتى فيه بما يناسبه وأما الصغير فيقول فيه مع الاول فقط اللهم اجعله فرطا لابويه أى سابقا مهيئا لمصالحهما فى الآخرة وسلفا وذخرا بالذال المعجمة وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على قلوبهما لان ذلك مناسب للحال وزاد فى المجموع على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ويؤنث فيما اذا كان الميت انثى ويأتى فى الخنثى ما مر ويكفى هذا الدعاء للطفل ولا ينافى قولهم انه لا بد فى الدعاء للميت أن يخص به كما مر لثبوت النص فى هذا بخصوصه وهو قوله صلى الله عليه وسلم والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة ولكن لو دعا له بخصوصه كفى ولو تردد فى بلوغ المراهق فالاحوط أن يدعو بهذا ويخصه بالدعاء بعد الثالثة قال الاسنوى وسواء فيما قالوه مات فى حياة أبويه أم لا وقال الزركشى محله فى الابوين الحيين المسلمين فان لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى ولو جهل اسلامهما فالاولى أن يعلق على ايمانهما خصوصا فى ناحية يكثر فيها الكافر ولو علم كفرهما كتبعية الصغير للسابى حرم الدعاء لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوهما (ويقول فى) التكبيرة (الرابعة) ندبا (اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (اجره) أى اجر الصلاة عليه أو اجر المصيبة به فان المسلمين فى المصيبة كالشئ الواحد (ولا تفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصى وزاد المصنف كالتنبيه (واغفر لنا وله) واستحسنه الاصحاب ويسن أن يطول الدعاء بعد الرابعة كما فى الروضة نعم لو خيف تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعى الاقتصار على الاركان (و) الركن السابع (يسلم بعد التكبيرة الرابعة) كسلام غيرها من الصلوات

(قوله اللهم ان كان محسنا الخ) هذا هو الدعاء وما قبله مقدمة واستجلاب الرحمة واستعطاف (قوله فالاحوط الخ) فلو اقتصر على الوارد لم يكف لاحتمال بلوغه وان دعا له بالرحمة يكفى والاحوط الجمع بينهما

في كتفه [illegible] ويؤخذ من ذلك عدم سن وبركاته خلافا لمن قال بسن [illegible]
في السلام ولا يقتصر على تسليمة واحدة يجعلها تلقاء وجهه وان قال في المجموع انه الاشهر
وحمل الجنازة بين العمودين بأن يضعهما رجل على عاتقيه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين
رجلان أفضل من التربيع بأن يتقدم رجلان ويتأخر آخران ولا يحملها ولو انثى الا
الرجال لضعف النساء عن حملها فيكره لهن ذلك وحرم حملها على هيئة مزرية كحملها في
قفة أو هيئة يخاف منها سقوطها والمشي امامها وقربها بحيث لو التفت رآها أفضل من
غيره وسن اسراع بها ان أمن تغير الميت بالاسراع والا فتأنى به فان خيف تغيره بالتأني
أيضا زيد في الاسراع وسن لغير ذاكر ما يستره كقبة وكره لغط في الجنازة بل المستحب
التفكر في الموت وما بعده وكره اتباعها بنار في مجمرة أو غيرها ولا يكره الركوب في رجوعه منها
ولا اتباع مسلم جنازة قريبه الكافر قال الاذرعي ولا يبعد الحاق الزوجة والمملوك
بالقريب قال وهل يلحق به الجار كما في العيادة فيه نظر انتهى ولا يبعد فيه وتحرم الصلاة
على الكافر ولا يجب طهره لانه كرامة وهو ليس من أهلها ويجب علينا تكفين ذمي ودفنه
حيث لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته ولو اختلط من يصلى عليه بغيره ولم يتميز
كمسلم بكافر وغير شهيد بشهيد وجب تجهيز كل اذ لا يتم الواجب الا بذلك ويصلى على
الجميع وهو أفضل أو على واحد فواحد بقصد من يصلى عليه في الكيفيتين ويغتفر
التردد في النية ويقول في المثال الاول اللهم اغفر للمسلم منهم في الكيفية الاولى ويقول
اللهم اغفر له ان كان مسلما في الكيفية الثانية وتسن الصلاة عليه بحضور ثلاثة صفوف
فأكثر لخبر ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف الا غفر له ولا تسن اعادتها ومع ذلك
لو اعيدت وقعت نفلا ولا تؤخر لغير ولي أما هو فتؤخر له ما لم يخف تغيره ولو نوى امام ميتا
حاضرا أو غائبا ومأموم آخر كذلك جاز لان اختلاف نيتهما لا يضر ولو تخلف المأموم عن
امامه بلا عذر بتكبيرة حتى شرع امامه في أخرى بطلت صلاته اذ الاقتداء هنا انما يظهر
في التكبيرات وهو تخلف فاحش يشبه التخلف بركعة فان كان ثم عذر كنسيان فلا تبطل
الا بتخلفه بتكبيرتين على ما اقتضاه كلامهم ولا شك ان التقدم كالتخلف بل أولى ويكبر
المسبوق ويقرأ الفاتحة وان كان الامام في غيرها كالدعاء لان ما ادركه أول صلاته ولو كبر
الامام أخرى قبل قراءته كبر معه وسقطت القراءة عنه كما في غيرها من الصلوات واذا سلم
الامام تدارك المسبوق حتما باقي التكبيرات باذكارها وجوبا في الواجب وندبا في
المندوب ويسن أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق ولا يضر رفعها قبل اتمامه ثم شرع
في أكمل الدفن الموعود بذكره فقال (ويدفن في لحد) وهو بفتح اللام وضمها وسكون
الحاء فيهما أصله الميل والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلا عن الاستواء قدر
ما يسع الميت ويستره وهو أفضل من الشق بفتح المعجمة ان صلبت الارض وهو أن يحفر
قعر القبر كالنهر ويبني جانباه بلبن أو غيره غير ما مسته النار ويجعل الميت بينهما أما الارض
الرخوة فالشق فيها أفضل خشية الانهيار ويوضع في اللحد أو غيره (مستقبل القبلة) وجوبا
تنزيلا له منزلة المصلي فلو وجه لغيرها نبش ووجه للقبلة وجوبا ان لم يتغير والا فلا ويوضع
الميت ندبا عند مؤخر القبر الذي سيصير عند أسفله رجل الميت (ويسل) بضم حرف
المضارعة على البناء للمفعول أي يدخل (من قبل) بكسر القاف وفتح الموحدة أي من
جهة (رأسه برفق) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم سل من قبل رأسه ويدخله الاحق
بالصلاة عليه درجة فلا يدخله ولو انثى الا الرجال لكن الاحق في الانثى زوج وان لم
يكن له حق في الصلاة فمحرم فعبدها لانه كالمحرم في النظر ونحوه فممسوح فمجبوب
فخصي لضعف شهوتهم فأجنبي صالح وسن كون المدخل وترا واحدا فأكثر بحسب الحاجة

وسن

(قوله [illegible]) [illegible]
[illegible] أما الكيفية الاولى فلا
تردد فيها لانه يقول نويت أصلي على
من تصح صلاتي عليه فهو جازم بالنية
(قوله في المثال الاول) وهو مسلم
بكافر وأما المثال الثاني وهو الشهيد
وغيره فلا يلزم ذلك لان الشهيد يجوز
له الدعاء (قوله وبثلاثة صفوف)
وهي في الفضيلة على حد سواء وما زاد
عليها فالاول أفضل وما بعده أقل منه فان
كان معه اثنان وقف واحد عن يمين الامام
والثاني خلف المأموم فان كان معه
خمسة وقف واحد مع الامام ثم كل اثنين
صفا فان كان معه ستة وقف كل اثنين
صفا (قوله كنسيان) أي للقراءة ويكون
كلام الشارح غير ضعيف ومثل نسيان
القراءة بطء القراءة وأما ان حمل كلامه
على نسيان الصلاة أو الاقتداء فلا تبطل
ولو تخلف بالتكبيرات كلها فيكون كلام
الشارح ضعيفا (قوله كالتخلف) أي
لا من كل وجه فيقال ان سبق بتكبيرة
واحدة لم تبطل فان سبق بهما بطلت ولو
كان العذر نسيان الصلاة أو القدوة (قوله
المسبوق الخ) والمراد به من لم يدرك
احرام الامام سواء أدرك كل الفاتحة أولا
(قوله ويقرأ الفاتحة) أي وجوبا عقب
الاولى فيقرأ ما يمكنه منها كلا أو بعضا
وان قصد تأخيرها لغير الاولى ليس له
ذلك والخلاف المتقدم في الموافق
وبعضهم قال المسبوق كغيره فيكون قوله
ويقرأ أي ان شاء وان شاء أخرها (قوله
الموعود بذكره) أي عند قول الميت ودفنه
(قوله وبني) الواو بمعنى أو وهي مانعة
خلو تجوز الجمع واذا كان كذلك صدقت
العبارة بثلاث صور الاولى أن يحفر
وسط القبر فقط من غير بناء الثانية
أن يبني جانبا القبر فقط من غير حفر
الثالثة أن يحفر وسط القبر ويبني جانبا
القبر (قوله أي يدخل الخ) كان الاولى
أن يقول أي يخرج لان السل هو
الاخراج

وسن ستر القبر بثوب عند الدفن وهو للصبية آكد من أنثى وخنثى آكد احتياطا (ويقول
الذي يلحده) أي يدخله القبر ندبا (بسم الله وعلى ملة) أي دين (رسول الله صلى الله عليه
وسلم) للاتباع وقد رواه على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم (ويضجع في القبر) على
يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع على يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي
بخده الى الارض (بعد ان) يوسع بأن يزاد في طوله وعرضه وان (يعمق) القبر وهو بضم
حرف المضارعة وبفتح المهملة الزيادة في النزول (قامة وبسطه) من رجل معتدل بهما
وهما أربعة أذرع ونصف كما صوبه النووي خلافا للرافعي في قوله انهما ثلاثة أذرع
ونصف تبعا للمحاملي ويندب ان يسند وجهه ورجلاه الى جدار القبر وظهره بنحو لبنة
كحجر حتى لا ينكب ولا يستلقي وأن يسد فتحه بفتح الفاء وسكون التاء بنحو لبن كطين بان
يبنى بذلك ثم يسد فرجه بكسر لبن وطين أو نحوهما وكره أن يجعل له فرش ومخدة
وصندوق لم يحتج اليه لان في ذلك اضاعة مال أما اذا احتيج الى صندوق لنداوة ونحوها
كرخاوة في الارض فلا يكره ولا تنفذ وصيته الا حينئذ ولا يكره دفنه ليلا مطلقا ووقت كراهة
صلاة ما لم يتحره بالاجماع فان تحراه كره كما في المجموع (ولا يبنى) على القبر نحو قبة كبيت
(ولا يجصص) أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير والمراد هنا هما أو أحدهما أي
يكره البناء والتجصيص للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتجصيصه تطيينه فانه لا بأس
به كما نص عليه في الام وقال في المجموع انه الصحيح وتكره الكتابة عليه سواء كتب عليه اسم
صاحبه أو غيره ويكره أن يجعل على القبر مظلة لان عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها
وقال دعوه يظله عمله ولو بنى عليه في مقبرة مسبلة وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن
فيها حرم وهدم لانه يضيق على الناس ولا فرق بين أن يبنى قبة أو بيتا أو مسجدا أو غير
ذلك ومن المسبل كما قال الدميري قرافة مصر قال ابن عبد الحكم ذكر في تاريخ مصر ان
عمرو بن العاص أعطاه المقوقس فيها مالا جزيلا وذكر أنه وجد في الكتاب الاول انها
تربة أهل الجنة فكاتب عمر بن الخطاب في ذلك فكتب اليه اني لا أعرف تربة الجنة الا
لاجساد المؤمنين فاجعلوها لموتاكم ويندب أن يرش القبر بماء لانه صلى الله عليه وسلم فعله
بقبر ولده ابراهيم والاولى أن يكون طهورا باردا أو حرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لانه
اضاعة مال وقال السبكي لا بأس باليسير منه ان قصد به حضور الملائكة فانها تحب الرائحة
الطيبة انتهى ولعل هذا هو مانع الحرمة من اضاعة المال ويسن وضع الجريد الاخضر على
القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب ولا يجوز للغير أخذه من على القبر قبل يبسه
لان صاحبه لم يعرض الا عند يبسه لزوال نفعه الذي كان فيه وقت رطوبته وهو الاستغفار
وان يضع عند رأسه حجرا أو خشبة أو نحو ذلك لانه صلى الله عليه وسلم وضع عند رأس عثمان
ابن مظعون صخرة وقال اتعلم بها قبر أخي لادفن فيه من مات من أهلي ويندب جمع
أقارب الميت في موضع واحد من المقبرة لانه أسهل على الزائر والدفن في المقبرة أفضل منه
بغيرها لينال الميت دعاء المارين والزائرين ويكره المبيت بها لما فيها من الوحشة ويندب
زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالاجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت
بقوله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ويكره زيارتها للنساء لانها
مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن نعم يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانها من أعظم القربات وينبغي أن يلحق بذلك بقية الانبياء والصالحين والشهداء
ويندب أن يسلم الزائر لقبور المسلمين مستقبلا وجه الميت قائلا ما علمه صلى الله عليه وسلم
لاصحابه اذا خرجوا للمقابر السلام على أهل الدار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم
لاحقون أسأل الله لي ولكم العافية أو السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم

(قوله اعطاه المقوقس الخ) وكان كافرا وهو اسم لكل من ملك مصر (قوله ويندب أن يرش) أي عقب الدفن

[illegible] مسلم زاد أبو داود اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده [illegible]
[illegible] وقوله إن شاء الله للتبرك ويقرأ عندهم ما تيسر من القرآن فإن الرحمة تنزل في محل
القراءة والميت كحاضر ترجى له الرحمة ويدعو له عقب القراءة لأن الدعاء ينفع الميت
وهو عقب القراءة أقرب إلى الإجابة وأن يقرب زائره منه كقربه منه في زيارته حيا
احتراما له قاله النووي ويستحب الإكثار من الزيارة وأن يكثر الوقوف عند قبور أهل
الخير والفضل (ولا بأس بالبكا على الميت) قبل الموت وبعده قال في الروضة كأصلها
والبكا قبل الموت أولى من بعده لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر والبكا عليه بعد الموت
خلاف الأولى لأنه حينئذ يكون أسفا على ما فات نقل في المجموع عن الجمهور (ولكن يكون
من غير نوح) وهو رفع الصوت بالندب قاله في المجموع وهو حرام لخبر النائحة إذا لم تتب
تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه مسلم والسربال القميص
والدرع قميص فوقه (ولا شق جيب) ونحوه كنشر شعر وتسويد وجه وإلقاء رماد على رأس
ورفع صوت بإفراط في البكاء أي يحرم ذلك لخبر الشيخين ليس منا من ضرب الخدود وشق
الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية والجيب هو طوق القميص موضع دخول رأس اللابس من
الثوب قاله صاحب المطالع ويحرم أيضا الجزع بضرب صدر ونحوه كضرب خد ومن ذلك
أيضا تغيير الزي ولبس غير ما جرت به العادة والضابط كل فعل يتضمن إظهار جزع ينافي
الانقياد والاستسلام لقضاء الله تعالى ولا يعذب الميت بشيء من ذلك ما لم يوص به قال تعالى
ولا تزر وازرة وزر أخرى بخلاف ما إذا أوصى به وعليه حمل الجمهور الأخبار الواردة
بتعذيب الميت على ذلك والأصح كما قاله الشيخ أبو حامد أن ما ذكر محمول على الكافر
وغيره من أصحاب الذنوب وتندب المبادرة بقضاء دين الميت إن تيسر حالا قبل الاشتغال
بتجهيزه لخبر نفس المؤمن أي روحه معلقة أي محبوسة عن مقامها الكريم بدينه حتى
يقضى عنه رواه الترمذي وحسنه وتجب المبادرة عند طلب المستحق حقه وبتنفيذ وصيته
وتجب عند طلب الموصى له المعين وكذا عند المكنة في الوصية للفقراء ونحوهم من ذوي
الحاجات أو كان قد أوصى بتعجيلها ويكره تمني الموت لضر نزل به في بدنه أو ضيق في دنياه
بل لفتنة دين فلا يكره قاله في المجموع أما تمنيه لغرض أخروي فمحبوب كتمني الشهادة في
سبيل الله ويسن التداوي لخبر إن الله لم يضع داء إلا جعل له دواء غير الهرم قال
في المجموع فإن ترك التداوي توكلا على الله فهو أفضل ويكره إكراه المريض عليه وكذا
إكراهه على الطعام ويجب أن يستعد للموت كل مكلف بتوبة بأن يبادر بها لئلا يفجأه
الموت المفوت لها ويسن أن يكثر من ذكر الموت لخبر أكثروا من ذكر هاذم اللذات فإنه
ما ذكر في كثير إلا قلله ولا قليل إلا كثره أي كثير من الأمل في الدنيا وقليل من العمل
وهاذم بالمعجمة أي قاطع ويحرم نقل الميت قبل دفنه من محل موته إلى محل أبعد من
مقبرة محل موته ليدفن فيه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه
الشافعي لفضلها (ويعزى) ندبا (أهله) أي الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وأنثاهم لما
رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل
الكرامة يوم القيامة نعم الشابة لا يعزيها أجنبي وإنما يعزيها محارمها وزوجها وكذا من
ألحق بهم في جواز النظر فيما يظهر وصرح ابن خيران بأنه يستحب التعزية بالمملوك بل قال
الزركشي يستحب أن يعزى بكل من يحصل له عليه وجد كما ذكره الحسن البصري حتى
الزوجة والصديق وتعبيرهم بالأهل جرى على الغالب وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل
المصيبة وتسن قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله
بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم فتقديمها أولى ليصبرهم وغايتها (إلى) آخر (ثلاثة أيام)

(قوله بالبكا) بالقصر والمد فهو بالقصر
نزول الدموع وهذا لا بأس به وبالمد رفع
الصوت سواء كان معه دموع أم لا
وهذا أيضا لا بأس به إذا كان من غير
نوح ولا شق جيب ونحوه مما يدل على
عدم الرضا (قوله بالندب) وهو ذكر
صفات الميت كقوله واكهفاه واكريماه
وغير ذلك (قوله محمول على الكافر وغيره
من أصحاب الذنوب الخ) ضعيف المعتمد
أنهما مثل غيرهما لا يعذبان بذلك إلا إذا
أوصيا به

تقريبا تقضي (ومن) وقتها الموت لحاضر ومن القدوم لغائب وقيل من وقت
(دفنه) ومثل الغائب المريض والمحبوس فتكره التعزية بعدها اذ الغرض منها تسكين
قلب المصاب والغالب سكونه فيها فلا يجدد حزنه ويقال في تعزية المسلم بالمسلم أعظم الله
أجرك أي جعله عظيما وأحسن عزاءك أي جعله حسنا وغفر لميتك ويقال في تعزيته
بالكافر الذمي أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك
ويقال في تعزية الكافر بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن عزاءك أما الكافر غير المحترم من
حربي ومرتد كما بحثه الاذرعي فلا يعزى وهل هو حرام أو مكروه الظاهر في المهمات
الاول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر هذا ان لم يرج اسلامه
فان رجي استحب كما يؤخذ من كلام السبكي وأما تعزية الكافر بالكافر فهي غير
مندوبة كما اقتضاه كلام الشرح والروضة بل هي جائزة ان لم يرج اسلامه وصيغتها
أخلف الله عليك ولا نقص عددك لان ذلك ينفعنا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة
بالفداء من النار قال في المجموع وهو مشكل لانه دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه ومنعه
ابن النقيب لانه ليس فيه ما يقتضي البقاء على الكفر ولا يحتاج الى تأويله بتكثير الجزية
(ولا يدفن اثنان) ابتداء (في قبر واحد) بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار
للاتباع فلو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين وامرأتين كره عند الماوردي وحرم عند
السرخسي ونقله عنه النووي في مجموعه مقتصرا عليه وعقبه بقوله وعبارة الاكثرين
ولا يدفن اثنان في قبر ونازع في التحريم السبكي وسيأتي ما يقوي التحريم (الا لحاجة) أي
لضرورة كما في كلام الشيخين كأن كثر الموتى وعسر افراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين
والثلاثة والاكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للاتباع في قتلى أحد رواه البخاري
فيقدم حينئذ افضلهما ندبا وهو الاحق بالامامة الى جدار القبر القبلي لانه صلى الله عليه
وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا فيقدمه الى اللحد لكن لا يقدم فرع على
اصله من جنسه وان علا حتى يقدم الجد ولو من قبل الام وكذا الجدة قاله الاسنوي فيقدم
الاب على الابن وان كان أفضل منه لحرمة الابوة وتقدم الام على البنت وان كانت
أفضل منها اما الابن مع الام فيقدم لفضيلة الذكورة ويقدم الرجل على الصبي والصبي
على الخنثى والخنثى على المرأة ولا يجمع رجل وامرأة في قبر الا لضرورة فيحرم عند عدمها
كما في الحياة قال ابن الصلاح ومحله اذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية والا فيجوز الجمع
قال الاسنوي وهو متجه والذي في المجموع انه لا فرق فقال انه حرام حتى في الام مع ولدها
وهذا هو الظاهر اذ العلة في منع الجمع الايذاء لان الشهوة قد انقطعت فلا فرق بين المحرم
وغيره ولا بين أن يكونا من جنس واحد أم لا والخنثى مع الخنثى أو غيره كالانثى مع الذكر
والصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة كالمحرم ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما ندبا كما
جزم به ابن المقري في شرح ارشاده ولو اتحد الجنس وأما نبشه بعد دفنه وقبل البلاء عند
أهل الخبرة بتلك الارض للنقل وغيره كالصلاة عليه وتكفينه فحرام لان فيه هتكا لحرمته
الا لضرورة كأن دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله لانه واجب فاستدرك
عند قربه فيجب على المشهور نبشه وغسله ان لم يتغير أو دفن في أرض أو ثوب مغصوبين
وطالب بهما مالكهما فيجب النبش ولو تغير الميت ليصل المستحق الى حقه ويسن لصاحبهما
الترك ومحل النبش في الثوب اذا وجد ما يكفن فيه الميت والا فلا يجوز النبش كما اقتضاه
كلام الشيخ أبي حامد وغيره قال الرافعي ولكفن الحرير أى للرجل كالمغصوب قال
النووي وفيه نظر وينبغي أن يقطع فيه بعدم النبش انتهى وهذا هو المعتمد لانه حق الله
تعالى أو وقع في القبر مال وان قل كخاتم فيجب نبشه وان تغير الميت لان تركه فيه اضاعة مال

(قوله ومن القدوم لغائب) أي
وكان الغائب المعزى بفتح الزاي أما
اذا كان الغائب المعزي بكسر الزاي فلا
تندب له التعزية بعد القدوم وكذا
يقال في المريض والمحبوس (قوله قال
في المجموع وهو مشكل الخ) حاصله أن
النووي نظر للقيد وهو كثرة العدد والى
القيد وهو كونهم أهل ذمة فيلزم من
مجموع الامرين دوام الكفر وبقاؤه
والدعاء بذلك ممتنع فلذلك قال والاولى
تركه وحاصل جواب ابن النقيب انه
نظر للقيد وهو كثرة العدد دون القيد
وكثرة العدد تصدق بكونهم يسلمون
فلذلك قال وليس فيه ما يقتضي البقاء
على الكفر فلذلك كان جائزا وقوله ولا
يحتاج لتأويله الخ هذا اشارة الى جواب
آخر حاصله انه يسلم ان الدعاء المذكور
يقتضي البقاء على الكفر لكن جاز لان
كثرتهم تنفعنا في الدنيا بالجزية
وفي الآخرة بالفداء من النار (قوله وأما
نبشه بعد دفنه) أي ولو لغير الدفن عليه
وهذا مفهوم قوله ابتداء لكنه أعم من
المفهوم لان المفهوم ما اذا نبش بعد دفنه
لاجل الدفن عليه ففيه تفصيل فان كان
بعد بلاء الاول جاز والا فلا وأما هذا فهو
أعم من نبشه للدفن عليه ولنقله وللصلاة
عليه ولتكفينه (قوله الا لضرورة)
مثلها الشارح بخمسة أمثلة (قوله
بشرطه) أي شرط عدم الغسل والتيمم
وهو عدم الماء والتراب ويصح أن يراد
بشرطه اى التيمم وهو ما اذا يمم بمحل يغلب
فيه وجود الماء ودفن ثم وجد الماء فانه
ينبش لاجل الغسل

وقيده في المهذب بطلب مالكه وهو الذي يظهر اعتماده قياسا على الكفن والفرق بان الكفن ضروري لا يجدي ولو بلع مالا لاخر وطلبه صاحبه كما في الروضة ولم يضمن مثله او [illegible] من الورثة او غيرهم كما في الروضة نبش وشق جوفه واخرج منه ورد لصاحبه [illegible] ابتلع مال نفسه فانه لا ينبش ولا يشق لاستهلاكه ماله في حال حياته او دفن لغير القبلة [illegible] مالم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما اذا دفن بلا تكفين فانه لا ينبش لان الغرض [illegible] التكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب (تتمة) يسن ان يقف جماعة بعد دفنه عند قبره [illegible] يسألون له التثبيت لانه صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من دفن ميت وقف عليه [و]قال استغفروا لاخيكم واسألوا له التثبيت فانه الآن يسئل و[يسن تلقين الميت المكلف] بعد الدفن لحديث ورد فيه قال في الروضة والحديث وان كان ضعيفا لكنه اعتضد بشواهد من الاحاديث الصحيحة ولم تزل الناس على العمل به من العصر الاول في زمن من يقتدى به ويقعد الملقن عند رأس القبر اما غير المكلف وهو الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف [فلا] يسن تلقينه لانه لا يفتتن في قبره ويسن لجيران اهل الميت كالاقارب الاباعد ولو كانوا [illegible] وهو [illegible] طعام يشبعهم يومهم وليلتهم لشغلهم بالحزن عنه وان يلح عليهم في الاكل [illegible] وغيره اما اصطناع اهل الميت طعاما وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحبة

(كتاب الزكاة)

هي لغة النمو والبركة وزيادة الخير يقال زكا الزرع اذا نما وزكت النفقة اذا بورك فيها ويقال فلان زاكٍ أي كثير الخير وتطلق على التطهير قال تعالى قد افلح من زكاها أي طهرها من الدنس وتطلق أيضا على المدح قال تعالى فلا تزكوا انفسكم أي تمدحوها وشرعا اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه الى اصناف مخصوصة بشرائط تأتي وسميت بذلك لان المال ينمو ببركة اخراجها ودعاء الآخذ لها ولانها تطهر مخرجها من الاثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الايمان والاصل في وجوبها قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا الزكاة وقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة واخبار كخبر بني الاسلام على خمس وهي احد اركان الاسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وان أتى بها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها كالركاز ويقاتل الممتنع من ادائها عليها وتؤخذ منه قهرا كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر (تجب الزكاة في خمسة اشياء) من انواع المال (وهي المواشي والاثمان والزروع والثمار وعروض التجارة) وهذه الانواع ثمانية اصناف من اجناس المال الابل والبقر والغنم الانسية والذهب والفضة والزرع والنخل والكرم ومن ذلك وجبت لثمانية اصناف من طبقات الناس (فاما المواشي) جمع ماشية وهي تطلق على كل شيء من الدواب والانعام ولما كان ذلك ليس

[illegible] (قوله فقد دفنه) أي غناه (قوله ساعة) أي قد رزقنا [illegible] وكذا غير الثلاثين والحاصل ان السؤال عام [illegible] ولم يسلم منه الا الانبياء وشهداء المعركة وعمر بن الخطاب [illegible] آخرين وهارون الرشيد واما ضمة القبر فهي عامة لكل ميت وان لم يكن مكلفا ولم يسلم منها الا الانبياء وفاطمة بنت اسد ومن قرأ في مرضه الذي يموت فيه (١٧٢) قل هو الله احد انتهى * (قوله كتاب الزكاة الخ) قيل هي من الشرائع القديمة بدليل واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا وقيل من خصوصيات هذه الامة وجمع بان الاول بالنسبة للاصل والثاني النظر للكيفية والشروط الآتية وقدم الزكاة على الصوم والحج مع انهما افضل منها نظرا للحديث المشهور والاقتداء بالقرآن (قوله يقال الخ) دليل للمعاني الثلاثة قبله (قوله أي تمدحوها) أي على جهة الاعجاب اما من باب التحدث بالنعمة فلا بأس به (قوله اسم لقدر الخ) هذا لا يشمل زكاة الفطر الا ان يقدر ويقال او عن بدن (قوله وسميت) كان الاولى وسمي أي [illegible] [illegible] الشارح نظر الى ان [illegible] المعنى الشرعي والعوض موجودة فيه كل المعاني الثلاثة (قوله حتى تشهد الخ) أي في الدنيا بان تكون امارة او في الآخرة بان تصور بصورة شخص يشهد له بصحة الايمان (قوله وآتوا الزكاة الخ) قيل هي مجملة لم تتضح دلالتها لانها لم تبين المال الذي تجب فيه ولا القدر المخرج ولكن السنة بينت ذلك وقيل عامة وقيل مطلقة والراجح هنا الاول لان الزكاة على خلاف الاصل وهذا بخلاف قوله واحل الله البيع فان فيه الاقوال الثلاثة المتقدمة والراجح انها عامة أي احل كل بيع الا ما خرج بدليل لان الاصل في البيع الحل (قوله المختلف فيها كالركاز) وعروض التجارة وزكاة مال الصبي واما زكاة الفطر فليست من قبيل ذلك لان خلاف ابن اللبان فيها ضعيف جدا (قوله في خمسة) أي اجمالا والا فهي ثمانية او تسعة تفصيلا (قوله من انواع المال) الاولى اجناس (قوله وهذه الانواع) الاولى الاجناس وقوله ثمانية اصناف الاولى انواع (قوله من اجناس) الاولى ابقاؤه على ظاهره (قوله ثمانية اصناف الخ) فيه مسامحة لان الابل مثلا ليس صنفا من نوع بل هو نوع من جنس وهو الماشية (قوله ثمانية) لم يذكر عروض التجارة مع انها مذكورة في الاجمال الا ان يقال انها داخلة في الذهب والفضة (قوله ومن ذلك الخ) أي من اجل ذلك وهذا فيه نظر لانه لا يظهر الا لو كان كل نوع من ذلك يدفع لصنف واحد من الثمانية مع انه ليس كذلك بل كل زكاة نوع من الانواع الثمانية تدفع للثمانية

عبرادبين المصنف المراد منها بقوله (فتجب الزكاة فى ثلاثة أجناس منها) فقط (وهى الابل) بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على ابال كحمل واحمال (والبقر) وهو اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمى بذلك لانه يبقر الارض أى يشقها بالحراثة (والغنم) وهو اسم جنس للذكر والانثى لا واحد له من لفظه فلا تجب فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى المتولد من غنم وظباء وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين ابل و بقر فقضية كلامهم انها تجب فيه وقال الولى العراقى ينبغى القطع به قال والظاهر انه يزكى زكاة أخفهما فالمتولد بين الابل والبقر يزكى زكاة البقر لانه المتيقن (وشرائط وجوبها) أى زكاة الماشية التى هى الابل والبقر والغنم (ستة أشياء) الاول (الاسلام) لقول الصديق رضى الله عنه هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين فلا تجب على كافر وجوب مطالبة وان كان يعاقب على تركها فى الآخرة لانه مكلف بفروع الشريعة نعم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه أسلم أم لا مؤاخذة له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل ردته وما لزمه فى ردته فهو موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا فلا (و) الثانى (الحرية) فلا تجب على رقيق ولو مدبرا ومعلقا عتقه بصفة ومكاتبا لضعف ملك المكاتب ولعدم ملك غيره نعم تجب على من ملك ببعضه الحر نصابا لتمام ملكه (و) الثالث (الملك التام) فلا تجب فيما لا يملكه ملكا تاما كمال كتابة اذ للعبد اسقاطه متى شاء وتجب فى مال محجور عليه والمخاطب بالاخراج منه وليه ولا تجب فى مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته وفى مغصوب وضال ومجحود وغائب وان تعذر أخذه ومملوك بعقد قبل قبضه لانها ملكت ملكا تاما وفى دين لازم من نقد وعرض تجارة لعموم الادلة ولا يمنع دين ولو حجر به وجوبها ولو اجتمع زكاة ودين آدمى فى تركة بان مات قبل ادائها وضاقت التركة عنهما قدمت على الدين تقديما لدين الله تعالى وفى خبر الصحيحين دين الله أحق بالقضاء وخرج بدين الآدمى دين الله تعالى كزكاة وحج فالوجه كما قاله السبكى أن يقال ان كان النصاب موجودا قدمت الزكاة والا فيستويان وبالتركة ما لو اجتمعا على حى فان كان محجورا عليه قدم حق الآدمى اذا لم تتعلق الزكاة بالعين والا قدمت مطلقا (و) الشرط الرابع (النصاب) بكسر النون اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة قاله النووى فى تحريره فلا زكاة فيما دونه (و) الخامس (الحول) لخبر لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول رهو وان كان ضعيفا مجبور بآثار صحيحة عن الخلفاء الاربعة وغيرهم والحول كما فى المحكم سنة كاملة فلا تجب قبل تمامه ولو بلحظة ولكن لنتاج نصاب ملكه بسبب ملك النصاب حول النصاب وان ماتت الامهات لقول عمر رضى الله عنه لساعيه اعتد عليهم بالسخلة وأيضا المعنى فى اشتراط الحول ان يحصل النماء والنتاج نماء عظيم فيتبع الاصول فى الحول ولو ادعى المالك النتاج بعد الحول صدق لان الاصل عدم وجوده قبله فان اتهمه الساعى سن تحليفه (و) السادس (السوم) وهو اسامة مالك لها كل الحول واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى فى كلأ مباح أو مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة فى مقابلة نمائها لكن لو علفها قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين ولم يقصد به قطع سوم لم يضر اما لو سامت بنفسها او اسامها غير مالكها كغاصب أو اعتلفت سائمة

(قوله فى ثلاثة أجناس) الاولى أنواع (قوله وهو اسم جنس) أى جمعى بدليل قوله يفرق بينه و بين واحده بالتاء (قوله وهو اسم جنس) أى افرادى لانه يصدق على الذكر والانثى (١٧٣) والقليل والكثير وقيل اسم جمع لا واحد له من لفظه ولا يصح كونه اسم جنس جمعى لعدم واحد من لفظه (قوله موقوف) أى لزوم الاداء والاخراج وأما الوجوب فثابت لا وقف فيه (قوله ولا تجب فى مال وقف لجنين) [illegible] مقدر تقديره وشرطه كون المالك حيا محققا وجوده وهذا ليس محققا وجوده ولا حياته أى شأنه ذلك حتى لو أخبر به معصوم [illegible] كذلك وكان الاولى تقديمه على قوله وتجب فى مال محجور عليه لانه ذكره فى خلال ما تجب فيه الزكاة (قوله وعرض تجارة) له صورتان الاولى أن يقرض عروض التجارة ويمضى عليها الحول وهى فى ذمة المقترض فيلزم المقرض زكاتها والثانية أن يسلم فى قماش مثلا و ينوى التجارة فيه و يمضى عليه حول فى ذمة المسلم اليه فتجب على المسلم زكاته (قوله فيستويان) أى فى التعلق أى لا يتقدم أحدهما على الآخر وبعد ذلك يوزع المال الموجود على قدرهما بالنسبة فاذا كان قدر الزكاة خمسة والحج أجرته عشرة فالمجموع خمسة عشر فالزكاة ثلث فيخصها الثلث والحج الثلثان وبعد ذلك فى صورة الزكاة لا شئ يجب سوى ذلك وأما الحج فان كان الذى يخصه يوفى باجرته بان يوجد من يرضى بذلك فظاهر وان كان لا يفى فانه يحفظ الى أن يقيض الله من يكمله أو يحج به ولا يملكه الوارث هكذا قرر بعضهم وبعضهم أخذ بظاهر العبارة وقال المال الموجود يقسم بينهما بالسوية لاستوائهما فى التعلق (قوله ولكن لنتاج الخ) استدراك على منطوق المتن أو على مفهومه وقيده بقيود ثلاثة أن يكون نتاجا وأن يكون نتاج نصاب وأن يملكه بسبب ملك النصاب ومحترزاتها فى المحشى فخرج بالاول ما لو ملك دون نصاب ستة أشهر ثم اشترى كماله فلا ضم بل يبتدئ حولا من حين تمام النصاب وخرج بالثانى ما لو كان ماله كالاربعة فنتج منها واحدة فلا ضم بل يبتدئ الحول من التمام وبالثالث ما لو ملك نصابا ستة أشهر ثم وهب له حمل خمسة أو اوصى له بحملها فلا ضم بل يفرد حول النتاج بحول وما عنده قبل ذلك على حوله من حين الملك (قوله لكن لو علفها) استدراك على قوله السوم فهو بمنزلة الاستثناء

أو علفت معظم الحول أو قدرا لا تعيش بدونه أو تعيش لكن بضرر بين أو بلا ضرر بين لكن قصد به قطع سوم أو ورثها وتم حولها ولم يعلم فلا زكاة لفقد اسامة المالك المذكور والماشية تصبر على العلف يوما ويومين لا ثلاثة (وأما الاثمان فشيئان) وهما (الذهب والفضة) والاصل في وجوب الزكاة في ذلك قبل الاجماع قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذي لم تؤد زكاته (تنبيه) قضية تفسير كلام المصنف الاثمان بالذهب والفضة شمول الاثمان لغير المضروب فان الذهب والفضة يطلق على المضروب وعلى غيره وليس مرادا وانما هي الدنانير والدراهم خاصة كما قاله النووي في تحريره وحينئذ فاطلاق المصنف غير مطابق لتفسير الاثمان وان كان حسنا من حيث شمول المضروب وغيره فانه المراد هنا (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أي الاثمان ولو قال فيهما ليعود على الذهب والفضة لكان أولى لما تقدم (خمس) وهي (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول) ومحترزاتها معلومة مما تقدم ولو زال ملكه في الحول عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره فعاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الاول بما فعله وصار ملكا جديدا فلا بد له من حول للحديث المتقدم واذا فعل ذلك بقصد الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه لانه فرار من القربة بخلاف ما اذا كان لحاجة أو لها وللفرار أو مطلقا على ما افهمه كلامهم فان قيل يشكل عدم الكراهة فيما اذا كان لحاجة وقصد الفرار بما اذا اتخذ ضبة صغيرة لزينة وحاجة اجيب بان الضبة فيها اتخاذ فقوى المنع بخلاف الفرار ولو باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة استأنف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة بان لا زكاة عليهم (وأما الزروع فتجب الزكاة فيها بثلاثة شرائط) الاول (أن يكون مما يزرعه) أي يتولى أسبابه (الآدميون) كالحنطة والشعير والارز والعدس (و) الثاني (أن يكون) الزرع (قوتا مدخرا) كالحمص والباقلا وهي بالتشديد مع القصر الفول والذرة وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والهرطمان وهو بضم الهاء والطاء اسم الجلبان بضم الجيم والماش وهو بالمعجمة نوع من الجلبان فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه والحق به الباقي وأما قوله صلى الله عليه وسلم لابي موسى الاشعري ومعاذ حين بعثهما الى اليمن فيما رواه الحاكم لا تأخذا الصدقة الا من هذه الاربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب فالحصر فيه اضافي بالنسبة الى ما كان موجودا عندهم وخرج بالقوت غيره كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش و بالاختيار ما يقتات في الجدب اضطرارا كحبوب البوادي كحب الحنظل وحب الغاسول وهو الاشنان فلا زكاة فيها كما لا زكاة في الوحشيات من الظباء ونحوها وأبدل المصنف تبعا لغيره قيد الاختيار بما يزرعه الآدميون وعبارة التنبيه مما يستنبته الآدميون لان ما لا يزرعونه ولا يستنبتونه ليس فيه شيء يقتات اختيارا (تنبيه) يستثنى من اطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبا تجب فيه الزكاة من دار الحرب فنبت بارضنا فانه لا زكاة فيه كالنخل المباح في الصحراء وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والربط والقناطر والفقراء والمساكين لا تجب الزكاة فيها على الصحيح اذ ليس لها مالك معين ولو أخذ الامام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كاخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وان نقص عن الواجب تممه (و) الثالث (أن يكون نصابا) كاملا (وهو خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة رواه الشيخان والوسق بالفتح على الاشهر وهو مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى والليل وما وسق أي جمع وسيأتي بيان الاوسق بالوزن في كلامه وقدرها بالكيل في الشرح و يعتبر في الحب

من شرط السوم (قوله تنبيه الخ) غرضه بذلك الاعتراض على تفسير الاثمان بذلك بانه غير مطابق للغة لان الاثمان لغة المضروب منهما وهو أي الذهب والفضة يشملان المضروب وغيره و بعد ذلك أجاب بان غرض المتن بيان المعنى المراد هنا لا المعنى اللغوي لان الحكم للمعنى العام لا الخاص والحكم هو وجوب الزكاة والشروط الآتية (قوله وليس مرادا) أي لغة (قوله وحينئذ) أي حينئذ كان الذهب والفضة شاملا للمضروب وغيره والاثمان خاصا بالمضروب (قوله وان كان حسنا) أي شرعا وعند الفقهاء (قوله فانه) أي الشمول (قوله لما تقدم الخ) أي من كون الشروط عامة في المضروب وغيره بخلاف رجوع الضمير للاثمان ربما يوهم اختصاص الشروط والحكم بالمضروب (قوله بقصد الفرار) أي فقط (قوله و بالاختيار الخ) لم يتقدم ذكر الاختيار في المتن فكان الاولى وخرج بما يزرعه الآدميون الخ الا أن يجاب بان المتن عبر عن الاختيار بما يزرعه الآدميون فكانه ذكر الاختيار (قوله وابدل المصنف الخ) يقتضي ان قوله بما يزرعه الآدميون يغني عن قيد الاختيار مع انه قد يزرعه الآدميون ولا يقتات اختيارا و يجاب بانه يغني عنه بالنظر الى المفهوم أي ما لا يزرعه لا يقتات اختيارا فباعتبار المفهوم يغني و باعتبار المنطوق لا يغني (قوله يستثنى الخ) وهذا الاستثناء صوري لان عدم وجوب الزكاة هنا لعدم المالك المعين لا لكونه لم يزرعه الآدميون (قوله وغلة القرية) وصورة ذلك ان الغلة نبتت من حب مباح أو يزرعها الناظر من مال الوقف أما لو استأجر شخص الارض الموقوفة وزرعها ببذر من عند نفسه فيملك زرعها وتجب عليه زكاته (قوله على المساجد) أي على نفس المساجد أما على شخص معين كالامام مثلا ووضع يده عليه وزرعه فتجب عليه زكاته

الاوسق أن تكون مصفاة من تبنها (لاقشر عليها) لان ذلك لا يؤكل معها واما ما ادخر فى قشره ولم يؤكل معه من أرز وعلس بفتح اللام والعين نوع من البر فنصابه عشرة أوسق غالبا اعتبارا بقشره الذى ادخاره فيه اصلح له وابقى ولا يكمل فى النصاب جنس بجنس كالحنطة مع الشعير ويكمل فى نصاب نوع بآخر كبر بعلس لانه نوع منه كما مر ويخرج من كل نوع من النوعين بقسطه فان عسر اخراجه لكثرة الانواع وقلة مقدار كل نوع منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين ولو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل والسلت بضم السين وسكون اللام جنس مستقل لانه يشبه الشعير فى برودة الطبع والحنطة فى اللون والملاسة فاكتسب من تركب الشبهين طبعا انفرد به وصار أصلا برأسه فلا يضم الى غيره (وأما الثمار فتجب الزكاة فى شيئين منها) فقط وهما (ثمرة النخل وثمرة الكرام) أى العنب لانهما من الاقوات المدخرة ولو عبر المصنف بالعنب لكان اولى لورود النهى عن تسميته بالكرم قال صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم قيل سمى كرما من الكرم بفتح الراء لان الخمرة المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المؤمن احق بما يشتق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها أى كريم وثمرات النخل والاعناب أفضل الثمار وشجرهما أفضل بالاتفاق واختلفوا فى أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود اكرموا عماتكم النخل المطعمات فى المحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب فى جميع القرآن وشبه صلى الله عليه وسلم النخلة بالمؤمن فانها تشرب برأسها فاذا قطع ماتت وينتفع بجميع اجزائها وهى الشجرة الطيبة المذكورة فى القرآن فكانت أفضل وليس فى الشجر شجر فيه ذكر وانثى تحتاج الانثى فيه الى الذكر سواه وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها اصل الخمرة وهى ام الخبائث (وشرائط وجوب الزكاة فيها) أى الثمار (أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وهى (الاسلام والحرية والملك التام والنصاب) وقد علمت محترزاتها مما تقدم والخامس بدو الصلاح وهو بلوغه صفة يطلب فيها غالبا فعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة اوسواد وصفرة وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه اذ هو قبل بدو الصلاح لا يصلح للاكل (واما عروض التجارة) جمع عرض بفتح العين واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال (فتجب الزكاة فيها) لخبر الحاكم باسنادين صحيحين على شرط الشيخين فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البز صدقته وهو ما يقال لامتعة البزاز والسلاح وليس فيه زكاة عين فصدقته زكاة تجارة وهى تقليب المال بمعاوضة لغرض الربح (بالشرائط) الخمسة (المذكورة فى) زكاة (الاثمان) وترك سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفاء المعاوضة وسابعا وهو ان ينوى حال التملك التجارة لتتميز عن القنية ولا يجب تجديدها فى كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها انقطع الحول فيحتاج الى تجديد النية مقرونة بتصرف

(فصل) فى بيان نصاب الابل وما يجب اخراجه (وأول نصاب الابل خمس) لحديث ليس فيما دون خمس زود من الابل صدقة (وفيها شاة) وانما وجبت الشاة وان كان وجوبها على غير الاصل للرفق بالفريقين لان ايجاب البعير يضر بالمالك وايجاب جزء من بعير وهو الخمس يضر به وبالفقراء (وفى عشر شاتان وفى خمسة عشر ثلاث شياه وفى عشرين أربع شياه) والشاة الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الابل جذعة ضأن من الغنم لها سنة أو اجذعت مقدم اسنانها وان لم يتم لها سنة كما قاله الرافعى فى الاضحية ونزل ذلك

(قوله أن النخل أفضل) ذكر له ادلة خمسة مجموع الادلة خاص بالنخل وان كان بعضها يوجد فى العنب مثلا الاول قوله لورود والثانى انها خلقت من طينة آدم والثالث ان النخل مقدم على العنب والرابع انه شبه النخلة بالمؤمن والخامس انها الشجرة الطيبة وهذا كله مما يدل على أفضلية النخل فلذلك فرع عليه قوله فكانت أفضل (قوله عين الدجال) أى التى يبصر بها وأما الاخرى فهى ممسوحة (قوله بحبة العنب) أى الخارجة عن اخواتها (قوله فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة الخ) مثلا اذا وهب اليه عشرة مقاطع قماش فقبل ونوى التجارة فلا تكون بمجرد هذه النية عروض تجارة أما اذا باع منها أو اشترى بها ونوى التجارة فانها تكون عروض تجارة وكذا يقال فى الارث والوصية (قوله حال التملك) أى وهو وقت عقد النكاح أو الخلع أو الصلح فلو نوى قبله أو بعده فلا يكفى وقيل اذا كانت بعده فى مجلسه يكفى كالواقعة فى العقد (فصل) فى زكاة الابل (قوله وهو الخمس الخ) يحتمل أن يكون الخمس من كل بعير و يكون ذلك فى مقابلة قوله بعير أى بجملته فهذا مضر بالمالك من جهة ضرر المشاركة ومن جهة كونه بعيرا وان كان موزعا ومضر بالفقراء أيضا من جهة ضرر المشاركة وأما اخراج بعير بجملته فهو مضر بالمالك فقط ويحتمل أن يكون الخمس من بعير ليكون مضرا بالفريقين من جهة ضرر المشاركة وان كان أخف على المالك من بعير كامل (قوله يضر به) بضم الياء اذا كان متعديا بالباء فان تعدى بنفسه كان بفتح الياء كقوله ضره يضره (قوله والشاة الخ) تاؤها للوحدة والالف واللام للجنس فيشمل الذكر والانثى والواحد والمتعدد والضأن والمعز لكن يشترط أن تكون سليمة ولو كانت ابله معيبة لانها من غير الجنس بخلاف شاة فى أربعين فانه لا يشترط كونها سليمة الا اذا كانت شياهه غير معيبة والا جاز المعيب

منزلة البلوغ بالسن أو الاحتلام أو ثنية معز لها سنتان فهو مخير بين الجذعة والثنية ولا يتعين غالب غنم البلد فيخير في كل خمس شاة والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد اخرى الا بمثلها في القيمة أو خير منها ويجزئ الجذع من الضأن أو الثني من المعز كالاضحية وان كانت الابل اناثا لصدق اسم الشاة عليه ويجزئ بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين عوضا عن الشاة الواحدة او الشياه المتعددة وان لم يساو قيمة الشاة لانه يجزئ عن خمسة وعشرين كما سيأتي فما دونها أولى وان لم ... ... الزكاة اعتبار كونه انثى بنت مخاض فما فوقها كما في المجموع (وفي خمس وعشرين) من الابل (بنت مخاض من الابل) وهي التي لها سنة وطعنت في الثانية سميت بذلك لان امها بعد سنة من ولادتها تحمل مرة اخرى فتصير من المخاض أي الحوامل (وفي ست وثلاثين بنت لبون) من الابل وهي التي تم لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت به لان أمها آن لها ان تلد فتصير لبونا (وفي ست واربعين حقة) من الابل بكسر الحاء وهي التي لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك لانها استحقت ان تركب ويطرقها الفحل ويحمل عليها ولو اخرج بدلها بنتي لبون أجزأه كما في الزوائد (وفي احدى وستين جذعة) بالذال المعجمة من الابل وهي التي تم لها أربع سنين وطعنت في الخامسة سميت بذلك لانها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطته وقيل لتكامل أسنانها وهو آخر اسنان الزكاة واعتبر في الجميع الانوثة لما فيها من رفق الدر والنسل ولو اخرج بدل الجذعة حقتين أو بنتي لبون أجزأه على الاصح لانهما تجزيان عما زاد (وفي ست وسبعين بنتا لبون) من الابل (وفي احدى وتسعين حقتان) من الابل (وفي مائة واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون) من الابل (ثم) يستمر ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب فيها وفي كل عشر بعدها ف(في كل أربعين) من الابل (بنت لبون) منها (وفي كل خمسين حقة) منها كما روى ذلك كله البخاري مقطعا في عشرة مواضع وأبو داود بكماله (تنبيه) قول المصنف ثم في كل أربعين الى آخره قد يقتضي لولا ما قدرته أن استقامة الحساب بذلك انما تكون فيما بعد مائة واحدى وعشرين وليس مرادا بل يتغير الواجب بزيادة تسع ثم بزيادة عشر كما قررت به كلامه فان عدم بنت المخاض فابن لبون وان كان أقل قيمة منها وبنت المخاض المعيبة والمغصوبة العاجز عن تخليصها او المرهونة بمؤجل أو حال وعجز عن تخليصها كمعدومة ولا يكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة لكن تمنع الكريمة وعنده ابن لبون وجعلوا وجود بنت مخاض مجزئة في ماله ويؤخذ الحق عن بنت مخاض عند فقدها لا عن بنت لبون عند فقدها

(فصل) في بيان نصاب البقر وما يجب اخراجه (وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيه) أي النصاب (تبيع) ابن سنة سمي بذلك لانه يتبع أمه في المرعى (وفي كل أربعين مسنة) لها سنتان وطعنت في الثالثة سميت بذلك لتكامل اسنانها وذلك لما روى الترمذي وغيره عن معاذ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنة ومن كل ثلاثين تبيعا وصححه الحاكم وغيره والبقرة تقال للذكر والانثى ولو اخرج بدل المسنة تبيعين أجزأه على المذهب (وعلى هذا) الحكم (أبدا فقس) عند الزيادة ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة اتبعة (تنبيه) قد تلخص ان الفرض يتغير بعد أربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة وفي مائة وعشرين يتفق فرضان واذا اتفق في ابل أو بقر فرضان في نصاب واحد وجب فيهما الاغبط منهما وهو الانفع للمستحقين ففي مائتي بعير أو مائة وعشرين بقرة يجب

(قوله غالب غنم البلد) الأولى حذف غالب لان غنم البلد لا تتعين غلبت أو لا (قوله فيخير الخ) مرتبط بقوله فيخير فكان الاولى تقديمه بجنبه وقوله لكن الخ مرتبط بقوله ولا يتعين غالب غنم البلد (قوله عن خمسة وعشرين) الأولى أن يزيد وعما فوقها الى ستة وثلاثين (قوله اعتبار كونه أنثى) أي ان كانت ابله اناثا أو فيها اناث (قوله مخاض) جمع ماخض وقوله من الابل صفة كاشفة وهذا آخر اسنان الزكاة بخلاف الاضحية فان آخر اسنانها الثنية وهي ما لها خمس سنين وطعنت في السادسة وينبني على ذلك انه لا يعدل عن الجذعة الى الثنية مع وجودها (قوله تنبيه الخ) غرضه الاعتراض على المتن يعني ان كلام المتن يوهم انه بعد المائة والاحدى والعشرين ان زاد ولو واحدة يتغير الواجب ويقال في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وليس كذلك بل ما يتغير الا بزيادة تسع على المائة والاحدى والعشرين فيقال ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة وكذا كل ما زاد عشرا بعد ذلك فلذلك قال الشارح ثم يستمر ذلك أي ثلاث بنات لبون الى مائة وثلاثين فيتغير الواجب بها وفي كل عشر بعدها الخ لكن كان الاولى الى تسعة وعشرين لانه اذا تمت الثلاثون لا تستمر الثلاث بنات لبون بل يتغير الواجب (قوله ان استقامة الحساب الخ) مفعول لقوله يقتضي وقوله لولا ما قدرته معترض بين الفعل والمفعول (قوله بذلك) أي بقوله في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة (قوله فان عدم الخ) أي وقت الاخراج ولو كانت موجودة وقت الوجوب (قوله ولا يكلف الخ) أي اذا كانت ابله معيبة أو فيها معيب أما لو كانت كلها كرائم فيكلف أن يخرج بنت مخاض كريمة (قوله اجزأه على المذهب الخ) وانما منع مقابل المذهب لعدم الانوثة ولو أخرج الواجب عن تبيع تبيعة أجزأت قطعا

فيهما الاغبط من أربع حقاق وخمس بنات لبون وثلاث مسنات وأربعة اتبعة ان
وجدا بماله بصفة الاجزاء لان كلا منهما فرضها فاذا اجتمعا روعى ما فيه حظ المستحقين
اذ لا مشقة فى تحصيله واجزاء غير الاغبط بلا تقصير من المالك أو الساعى ان لم يجبر
التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو جزء من الاغبط اما مع التقصير من المالك
بأن دلس أو من الساعى بأن لم يجتهد وان ظن انه الاغبط للتقصير فلا يجزى وان وجد
احدهما بماله أخذ وان وجد شئ من الآخر اذ الناقص كالمعدوم وان لم يوجدا
أو احدهما بماله بصفة الاجزاء فله تحصيل ما شاء منهما كلا أو بعضا متمما بشراء أو غيره
ولو غير اغبط لما فى تعيين الاغبط من المشقة فى تحصيله (تتمة) لمن عدم واجبا من الابل ولو
جذعة فى ماله ان يصعد درجة ويأخذ جبرانا والابل سليمة أو ينزل درجة ويعطى الجبران كما
جاء ذلك فى خبر أنس فالخيرة فى الصعود والنزول للمالك لانهما شرعا تخفيفا عليه والجبران
شاتان بالصفة السابقة أو عشرون درهما نقرة خالصة بخيرة الدافع ساعيا كان أو مالكا
وله صعود درجتين فأكثر والنزول درجتين فأكثر من تعدد الجبران هذا عند عدم
القربى من جهة المخرجة ولا يتبعض جبران فلا تجزى شاة وعشرة دراهم بجبران واحد الا
لمالك رضى بذلك لان الجبران حقه فله اسقاطه اما الجبرانان فيجوز تبعيضهما فيجزى
شاتان وعشرون درهما لجبرانين كالكفارتين ولا جبران فى غير الابل من بقر وغنم

(فصل) فى بيان نصاب الغنم وما يجب اخراجه (وأول نصاب الغنم أربعون
شاة وفيها شاة جذعة من الضأن) بالهمز وتركه لها سنة (او ثنية من المعز) بفتح العين
لها سنتان (وفى مائة واحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه
وفى أربعمائة أربع شياه ثم فى كل مائة شاة) لحديث أنس فى ذلك رواه البخارى ونقل
الشافعى ان أهل العلم لا يختلفون فى ذلك ولو تفرقت ماشية المالك فى اماكن فهى كالتى
فى مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة فى بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين فى بلدين فى
كل بلد اربعون لا يلزمه الا شاة واحدة وان بعدت المسافة بينهما خلافا للامام أحمد فانه
يلزم عنده عند التباعد شاتان (تتمة) يجزى فى اخراج الزكاة نوع عن نوع آخر
كضأن عن معز وعكسه من الغنم وارحبية عن مهرية وعكسه من الابل وعراب عن
جواميس وعكسه من البقر برعاية القيمة ففى ثلاثين عنزا وهى انثى المعز وعشر نعجات من
الضأن عنز أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة وفى عكس ذلك عكسه ولا يؤخذ
ناقص من ذكر ومعيب وصغير الا من مثله فى غير ما مر من جواز أخذ ابن اللبون والحق
أو الذكر من الشياه فى الابل أو التبيع فى البقر فان اختلف ماله نقصا وكمالا واتحد نوعا
أخرج كاملا برعاية القيمة وان لم يوف ثم بناقص ولا يؤخذ خيار كحوامل وأكولة وهى

(قوله بنقد الخ) مثاله كما قال البجيرمى أربع حقاق قيمتها أربعمائة وخمس بنات لبون قيمتها أربعمائة وخمسون وقد أخذ الساعى
الحقاق من غير تقصير منهما فيجزئ ويجبر التفاوت اما بخمسين من النقد أو بما يقابلها من بنت لبون وهو خمسة اتساع بنت لبون لان
كل بنت لبون قيمتها تسعون ونسبة الخمسين الى ذلك خمسة اتساع ولا يجزئ جزء من غير الاغبط وهو نصف حقة ولو كانت قيمته قدر
قيمة الجزء من الاغبط (قوله وان لم يوجدا أو أحدهما) شامل للاحوال الثلاثة الباقية وقوله كلا راجع لكل
من الاحوال الثلاثة ويجعل ما عنده
كالمعدوم وقوله أو بعضا راجع لما اذا
وجد بعض أحدهما أو بعض كل منهما
(قوله ولو جذعة) أى فيخرج بنتى لبون
أو حقتين أو ثنية والغاية للرد على الذى
يمنع الصعود للثنية (قوله أو ينزل الخ) ولا
يشترط أن تكون ابله سليمة ويكون
متبرعا بزيادة الجبران (قوله برعاية القيمة)
راجع لجميع ما قبله وهو صادق بما
اذا اتحد النوع كما اذا كانت كلها غنما
مثلا فاخرج عنها معزا أو كانت كلها معزا
فاخرج عنها نعجة فلا بد من رعاية
القيمة بان تكون العنز فى الاولى تساوى
قيمة النعجة لو أخرجها وكذا بالعكس
ومثال ما اذا اختلف النوع ما قاله
الشارح (قوله بقيمة ثلاثة ارباع عنز وربع
نعجة) مثلا اذا كانت قيمة كل نعجة
دينارين وقيمة كل عنز دينارا فيجب فى
المثال المذكور عنز تساوى ثلاثة ارباع
عنز وربع نعجة بان تكون قيمتها دينارا
وربعا وكذا لو أخرج نعجة يشترط أن
تكون قيمتها تساوى ربع نعجة وثلاثة
ارباع عنزة وذلك دينار وربع وفيما لو
كان الغنم ثلاثين والمعز عشرة ينعكس
الحكم بان يخرج عنزا أو نعجة تساوى
ثلاثة ارباع نعجة وربع عنزة وذلك
ديناران الا ربعا لان الثلاثة ارباع
الدينارين دينار ونصف وربع الدينار
ربع والمجموع ديناران الا ربعا
(قوله ولا يؤخذ ناقص الخ) واسباب
النقص خمسة العيب والمرض والصغر والذكورة ورداءة النوع (قوله واتحد
نوعا) أما اذا اختلفا نوعا فقد بينها المحشى البلبيسى (قوله برعاية القيمة) مثاله فى المحشى وايضاح قول المحشى بان تكون نسبة
قيمة المأخوذ عن الزكاة الى قيمة النصاب كنسبة المأخوذ نفسه الى النصاب ففى المثال المذكور وهو مائتان نسبة الشاتين اليهما
نصف خمس العشر لان عشر المائتين عشرون وخمس العشرين أربعة ونصف الاربعة اثنان فاذا كانت قيمة المائتين كل واحدة
دينار كانت قيمتهما أيضا مائتين فيشترط ان الشاتين المأخوذتين يساويان دينارين لانهما نصف خمس عشر المائتين وان شئت قلت
خمس نصف عشر المائتين (قوله ولا يؤخذ خيار الخ) أى اذا كانت ابله معيبة أو فيها معيب بدليل الاستدراك الذى بعده

المسمنة للاكل وربى وهى الحديثة العهد بالنتاج بان مضى لها من ولادتها خمسة عشر يوما كما قاله الازهرى أو شهران كما نقله الجوهرى عن الاصمعى مالكها باخذها ثم ان كانت الماشية كلها خيارا أخذ الخيار منها الا الحوامل فلا تؤخذ منها حامل كما نقله الامام واستحسنه وتؤخذ زكاة سائمة عند ورودها ماء لانها أقرب الى الضبط حينئذ فلا يكلفهم الساعى ردها الى البلد كما لا يلزمه ان يتبع المرعى فان لم ترد الماء بأن اكتفت بالكلا وقت الربيع فعند بيوت أهلها وأفنيتهم ويصدق مخرجها فى عددها ان كان ثقة والا فتعد والاسهل عدها عند مضيق تمر به واحدة واحدة وبيد كل من المالك والساعى أو نائبهما قضيب يشيران به الى كل واحدة أو يصيبان به ظهرها لان ذلك أبعد عن الغلط فان اختلفا بعد العد وكان الواجب يختلف به أعاد العد

(فصــــل) فى زكاة خلطة الاوصاف وتسمى خلطة جوار اذ هى المذكورة فى كلامه (والخليطان) من أهل الزكاة فى نصاب أو فى أقل منه ولاحدهما نصاب ولو فى غير ماشية من نقد أو غيره كما سيأتى (يزكيان) وجوبا (زكاة) بالنصب على نزع الخافض أى كزكاة المال (الواحد) اجماعا كما قاله الشيخ أبو حامد (بشرائط سبعة) بل عشرة كما ستعرفه مع انه جرى على واحد مما ذكره على رأى ضعيف كما ستعرفه مع ابداله بغيره تصحيحا لما ذكره من العدد الاول (اذا كان المراح واحدا) وهو بضم الميم اسم لموضع مبيت الماشية (و) الثانى اذا كان (المسرح واحدا) وهو بفتح الميم واسكان المهملة اسم للموضع الذى تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى (و) الثالث اذا كان (المرعى واحدا) وهو بفتح الميم اسم للموضع الذى ترعى فيه (و) الرابع اذا كان (الفحل) الذى يضربها (واحدا) أو أكثر بأن تكون مرسلة تنزو على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وان كان ملكا لاحدهما أو معارا له أو لهما الا اذا اختلف النوع كضأن ومعز فلا يضر اختلافه قطعا للضرورة (و) الخامس اذا كان (المشرب واحدا) وهو بفتح الميم موضع شرب الماشية سواء كان من نهر أم من غيره (و) السادس اذا كان (الحالب) وهو الذى يحلب اللبن (واحدا) على رأى ضعيف وهذا هو الشرط الذى تقدم الاعلام بأن المصنف جرى فيه على رأى ضعيف والاصح انه لا يشترط اتحاده كجاز الغنم والاناء الذى يحلب فيه كالمجزة ويبدل باتحاد الراعى فانه شرط على الاصح ومعناه كما فى الروضة انه لا يختص أحدهما براع ولا يضر تعدد الرعاة (و) السابع (اذا كان موضع الحلب واحدا) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكى سكونها والثامن اذا كانت الماشيتان نصابا كاملا أو أقل من نصاب ولاحدهما نصاب كما مرت الاشارة اليه والتاسع مضى الحول من وقت خلطهما اذا كان المال حوليا فلو ملك كل منهما أربعين شاة فى أول المحرم وخلطا فى أول صفر فالجديد انه لا خلطة فى الحول بل اذا جاء المحرم وجب على كل منهما شاة ولو تفرقت ماشيتهما فى أثناء الحول نظر ان كان زمنا طويلا عرفا ولو بلا قصد أو كان يسيرا ولم يعلما به لم يضر فان علما به وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما فقط كما قاله الاذرعى ضر والعاشر أن يكونا من أهل الزكاة كما مرت الاشارة اليه فلو كان النصاب المخلوط بين مسلم وكافر أو مكاتب لم تؤثر هذه الخلطة شيأ بل يعتبر نصيب من هو من أهل الزكاة ان كان بالغ نصابا زكى زكاة المنفرد والا فلا زكاة عليه ولا يشترط نية الخلطة فى الاصح لان خفة المؤنة باتحاد المرافق لا تختلف بالقصد وعدمه وانما اشترط الاتحاد فيما مر ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف المؤنة على المحسن بالزكاة (تنبيه) مثل خلطة الجوار خلطة الشركة وتسمى خلطة أعيان لان كل عين مشتركة وخلطة شيوع (تتمة)

(قوله فلا يؤخذ منها حامل) أى الا برضى المالك (قوله وتسمى خلطة أوصاف) أى لانها بسبب الاتحاد فى الشروط الآتية فاجتماع الشروط سبب فى تحققها فلذلك اضيفت الى الاوصاف (قوله ولو فى غير ماشية الخ) راجع لقوله والخليطان وكأنه قال والخليطان يزكيان زكاة الواحد سواء كان فى ماشية أو غيرها وليس راجعا لقوله ولاحدهما نصاب لانه لا يصح (قوله على واحد الخ) على بمعنى الفاء (قوله تصحيحا) متعلق بابدال (قوله بأن تكون الخ) التأنيث باعتبار معنى الاكثر وهو الفحول والتذكير فى بعض النسخ بالنظر للفظ الاكثر (قوله كالمجزة الخ) كان الاولى بالواو عطفا على جاز الغنم الا أن يقال انه ليس معطوفا على المثال بل هو مقيس عليه والمقيس الانية قبله فحينئذ تقرأ الانية بالرفع مبتدأ لا بالجر (قوله فلو ملك كل منهما الخ) حاصل ذلك انهما ان اتحدا فى ابتداء الملك وابتداء الحول على الانفراد ثم خلطا زكيا زكاة الانفراد فى العام الاول وفيما بعده زكاة الخلطة وان ملك أحدهما أولا ثم ملك الثانى بعده ومضى زمن على الملك الثانى منفردا يؤثر فى العلف ثم خلطا فكذا كما فى الشارح وأما اذا لم يمض بين ملك الثانى والخلطة زمن يؤثر فى العلف ثم خلط فهو يزكى زكاة الخلطة لعدم ابتداء حول [illegible] الانفراد والاول يزكى زكاة [illegible] لعامه الاول وزكاة الخلطة للعام القابل وهذا اذا كان مال كل منهما نصابا فان كان أقل من نصاب لكل منهما ثم خلطا زكيا زكاة الخلطة أبدا لعدم تقدم حول للانفراد سواء ملكا معا أو مرتبا وأما اذا كان ملك الاول نصابا والثانى أقل من نصاب فالثانى يزكى زكاة الخلطة أبدا والاول يزكى زكاة الانفراد لحوله وزكاة الخلطة لحولها فان انعكس هذا المقال بان تقدم ملك من له أقل من نصاب ثم ملك من له نصاب وابتدأ حولا للانفراد ثم خلطا زكى الاول زكاة الخلطة أبدا والثانى زكاة الانفراد فى العام الاول وزكاة الخلطة فيما بعدها

الاظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وانما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة اشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر وهو بفتح الموحدة والدال المهملة موضع تصفية الحنطة وفي النقد وعروض التجارة بشرط ان لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادى والحراث وجداد النخل والكيال والجمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فاذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاور لنخيل الآخر أو لزرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد أو امتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشئ مما سبق ثبتت الخلطة لان المالين يصيران بذلك كالمال الواحد كما دلت عليه السنة في الماشية

(فصل) في بيان نصاب الذهب والفضة وما يجب اخراجه والاصل في ذلك قبل الاجماع مع ما يأتى قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة والكنز هو الذى لم تؤد زكاته (ونصاب الذهب) الخالص ولو غير مضروب (عشرون مثقالا) بالاجماع بوزن مكة لقوله صلى الله عليه وسلم المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الاصح للشك في النصاب والمثقال لم يتغير جاهلية ولا اسلاما وهو اثنان وسبعون حبة وهى شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها مادق وطال (وفيه) أى نصاب الذهب (ربع العشر) وهو نصف مثقال تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس في أقل من عشرين دينارا شئ وفي عشرين نصف دينار (وفيما زاد) على النصاب (فبحسابه) ولو يسيرا (ونصاب الورق) وهو بكسر الراء الفضة ولو غير مضروبة (مائتا درهم) خالصة بوزن مكة تحديدا لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما بالنصوص المشهورة والاجماع قاله في المجموع والمراد بالدراهم الدراهم الاسلامية التى كل عشرة منها سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل أربعة عشر درهما وسبعان وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في زمن عمر رضى الله تعالى عنه وقيل عبد الملك على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه ووزن الدرهم ستة دوانق والدانق ثمان حبات وخمسا حبة فالدرهم خمسون حبة وخمسا حبة ومتى زيد على الدرهم ثلاثة اسباعه كان مثقالا ومتى نقص من المثقال ثلاثة اعشاره كان درهما لان المثقال عشرة اسباع فاذا نقص منها ثلاثة بقى درهم (وفيها) أى الدراهم المذكورة (ربع العشر) منها (وهو خمسة دراهم) لقوله صلى الله عليه وسلم وفي الرقة ربع العشر (وما زاد) على النصاب ولو يسيرا (فبحسابه) والفرق بينهما وبين المواشى ضرر المشاركة والمعنى في ذلك ان الذهب والفضة معدان للنماء كالماشية السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده اذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فان حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الاموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التى خلقا لها كمن حبس قاضى البلد ومنعه أن يقضى حوائج الناس ولا يكمل نصاب أحد النقدين بالآخر لاختلاف الجنس كما لا يكمل نصاب التمر بالزبيب ويكمل الجيد بالردئ من الجنس الواحد وعكسه كما في الماشية والمراد بالجودة النعومة ونحوها وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل نوع بقسطه ان سهل الاخذ بأن قلت أنواعه فان كثرت وشق اعتبار الجميع أخذ من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ ردئ عن جيد ولا مكسور عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح قالوا ويجزئ عكسه بل

(قوله والذين يكنزون الخ) وجه دلالة الآية على وجوب الزكاة انه توعد على عدم الزكاة بالعذاب والوعيد على الشئ يقتضى النهى فكأنه قال لا تتركوا الزكاة والنهى عن الشئ أمر بضده فكأنه قال ادوا الزكاة وهو أمر والامر للوجوب (قوله وفيما زاد) معطوف على قوله وفيه ربع العشر وقوله فبحسابه الفاء زائدة وهو خبر لمبتدا محذوف التقدير فزكاته بحسابه أو ان الفاء واقعة في جواب شرط تقديره اذا علمت قدر الزائد فزكاته بحسابه (قوله وفيه ربع العشر الخ) أى لكل عام كان النصاب فيه كاملا بخلاف الحبوب يجب فيها زكاة سنة فقط ولو بقيت سنين والفرق ان الذهب والفضة معدان للنماء فاداما باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فانهما معرضة للفساد (قوله وما زاد الخ) مبتدا وقوله فبحسابه خبره وزيدت الفاء لان المبتدا يشبه الشرط في العموم وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب (فائدة) في معرفة قدر النصاب في الذهب والفضة والحاصل ان ذلك يختلف باختلاف الاعصار ولذلك قدر بعضهم نصاب الذهب بالبندقى بسبعة وعشرين الاربعا وبالمحبوب بثلاثة وأربعين وقيراط وسبع قيراط وذلك لاختلاف قدر الغش في الازمان وأما في الفضة فهى الريال البطاقة بثمانية وعشرين ريالا ونصف بناء على ان كل ريال فيه درهمان من النحاس وبعضهم قدره بخمسة وعشرين ريالا بناء على ان كل ريال فيه درهم من النحاس وأما بالانصاف المعروفة فقدره بعضهم بها ستمائة نصف فضة وستة وعشرين نصفا وثلثا نصف كل عشرة منها ثلاثة دراهم ولعل ذلك كان خالصا من الغش والا فلو كان مغشوشا فلا يبلغ ذلك مائتى درهم التى هى النصاب وبعد ذلك لعل في عبارته تحريفا بان يقال بدل ستة وعشرين نصفا وثلثا نصف ستة وستين نصفا وثلثا نصف حتى يستقيم

هو أفضل لانه اذا وجب شيئا فيسلم المخرج الدينار الصحيح أو الجيد الى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم قال في المجموع وان لزمه نصف دينار سلم اليهم دينارا نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم امانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي و يتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري هو نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع ولا شئ في المغشوش وهو المختلط بما هو دون منه كذهب بفضة وفضة بنحاس حتى يبلغ خالصه نصابا فاذا بلغه أخرج الواجب خالصا أو مغشوشا خالصه قدر الواجب وكان متطوعا بالنحاس ويكره للامام ضرب المغشوش لخبر الصحيحين من غشنا فليس منا ولئلا يغش به بعض الناس بعضا فان علم معيارها صحت المعاملة بها وكذا اذا كانت مجهولة على الاصح كبيع الغالية والمعجونات ويكره لغير الامام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لانه من شأن الامام ولأن فيه افتياتا عليه (ولا تجب في الحلى المباح) من ذهب أو فضة كخلخال لامرأة (زكاة) لانه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من النعم و يزكى المحرم من حلى ومن غيره كالاوانى بالاجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة من الفضة للحاجة والصغيرة للزينة ومن المحرم الميل للمرأة وغيرها ما يحرم عليهما فلو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح فلا زكاة فيه والسوار والخلخال للبس الرجل بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلى النساء كالرجل وفي حلى الرجال كالمرأة احتياطا للشك في اباحته فلو اتخذ الرجل سوارا مثلا بلا قصد لا للبس ولا لغيره أو بقصد اجارته لمن له استعماله بلا كراهة فلا زكاة فيه لانتفاء القصد المحرم والمكروه وكذا لو انكسر الحلى المباح للاستعمال وقصد اصلاحه وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا وان دام أحوالا لدوام صورة الحلى وقصد اصلاحه وحيث أوجبنا الزكاة في الحلى واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا بوزنه بخلاف المحرم لعينه كالاوانى فالعبرة بوزنه لا بقيمته فلو كان له حلى ووزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشره مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه و يفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطى منه خمسة مكسورة لان فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له اناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسه أو يخرج ربع عشره مشاعا ويحرم على الرجل حلى الذهب ولو في آلة الحرب لقوله صلى الله عليه وسلم أحل الذهب والحرير لاناث أمتي وحرم على ذكورها الا الانف اذا جدع فانه يجوز أن يتخذ من الذهب لان بعض الصحابة قطع أنفه في غزوة فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب والا الانملة فانه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الانف والا السن فانه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن من ذهب وان تعددت قياسا أيضا على الانف ويحرم سن الخاتم من الذهب على الرجل وهى الشعبة التى يستمسك بها الفص و يحل للرجل من الفضة الخاتم بالاجماع ولانه صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار لكن اليمين أفضل والسنة أن يجعل الفص مما يلى كفه ولا يكره للمرأة لبس خاتم الفضة (تنبيه) لم يتعرض الاصحاب لمقدار الخاتم المباح ولعلهم اكتفوا فيه بالعرف أي عرف تلك البلدة وعادة امثاله فيها وهذا هو المعتمد وان قال الاذرعى الصواب ضبطه بدون مثقال ولو اتخذ الرجل خواتم كثيرة ليلبس الواحد منها بعد الواحد جاز كما في الروضة وأصلها فان لبسها معا جاز ما لم يؤد الى اسراف كما يؤخذ من كلامهم ولو تختم الرجل في غير الخنصر جاز مع الكراهة كما في شرح مسلم و يحل للرجل من الفضة تحلية آلة الحرب كالسيف والرمح والمنطقة لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام وليس

(قوله فيسلم المخرج الدينار الخ) جواب عما يقال اذا وجب عليه دينار فلا يتأتى دفعه للاصناف الثمانية لانه حقهم كلهم ويجمعهم على الاخذ لا يمكن ودفعه لواحد من الاصناف لا يجوز وابداله بقيمته وتفريق قيمته عليهم لا يجوز في الخالص فأجاب بما ذكر وهو انهم يوكلون شخصا منهم أو من غيرهم (قوله سلم لهم دينارا الخ) وذلك لانه لا يمكن أن يدفع قيمة النصف لهم لانه لا يجوز وليس عنده نصف فطريقه ان يسلم لهم الدينار نصفه عن الزكاة ونصفه امانة الخ ما قاله الشارح (قوله ولو خالصة الخ) الغاية ضعيفة لانه لا يجوز لغير الامام ضرب المغشوش بل يحرم و يكره ضرب السالم وأما الامام فيكره له ضرب المغشوش اذا كان مستهلكا ولا يكره ضرب السليم (قوله ولا لغيره) أى من احتياج اليه أو زينة أو قنية (قوله فالعبرة بقيمته) أى مع وزنه وقوله لا بوزنه أى فقط والا فالوزن معتبر (قوله بوزنه) أى فقط ولا عبرة بالقيمة (قوله أو يخرج خمسة مصوغة) ولا يلزمه أن يخرج سبعة ونصفا مصوغة لكن لو أخرجها جاز وكان متبرعا بالزائد (قوله ولو لكل اصبع) أى غير الابهام (قوله على الرجل) ومثله الخنثى (قوله للرجل) ليس قيدا (قوله جاز) أى ان كان عادة امثاله ولا كراهة والا كره قيل ويحرم و وجبت الزكاة ولم يؤد الى سرف والا حرم و وجبت الزكاة (قوله تحلية آلة الحرب) وكذا التمويه على المعتمد سواء حصل منه شئ بالعرض على النار أم لا بخلاف التمويه في الاوانى فانه يفصل فيه

للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب ولا فضة ولها لبس أنواع حلى الذهب والفضة كالسوار وكذا مانسج بهما من الثياب وتحرم المبالغة فى السرف كخلخال وزنه مائتا دينار وكذا يحرم اسراف الرجل فى آلة الحرب ويجوز تحلية المصحف بفضة للرجل والمرأة ويجوز لها بذهب لعموم أحل الذهب والحرير لاناث أمتى قال الغزالى ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة فى سائر الجواهر كاللؤلؤ واليواقيت لعدم ورودها فى ذلك

(فصل) فى بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه (ونصاب الزروع والثمار خمسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة والاوسق جمع وسق بفتح الواو وكسرها سمى به لانه يجمع الصيعان (وهى) بالوزن (ألف) رطل (وستمائة رطل بالعراق) أى البغدادى لان الوسق ستون صاعا والصاع أربعة امداد والمد رطل وثلث بالبغدادى وقدرت به لانه الرطل الشرعى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة اسباع درهم والنصاب المذكور تحديد كما فى نصاب المواشى وغيرها والعبرة فيه بالكيل على الصحيح وانما قدرت بالوزن استظهارا واذا وافق الكيل فالمعتبر فى الوزن من كل نوع الوسط فانه يشتمل على الخفيف والرزين وكيله بالاردب المصرى ستة أرادب وربع أردب كما قاله القمولى بجعل القدحين صاعا كزكاة الفطر وكفارة اليمين خلافا للسبكى فى جعلها خمسة أرادب ونصف وثلث لانه جعل الصاع قدحين الاسبعى مد (تنبيه) لا يضم ثمر عام وزرعه فى اكمال النصاب الى ثمر وزرع عام آخر ويضم ثمر العام الواحد بعضه الى بعض فى اكمال النصاب وان اختلف ادراكه لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة وبرودة كنجد وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهرا عربية والعبرة بالضم هنا باطلاعهما فى عام فيضم طلع نخيل الى الآخر ان أطلع الثانى قبل جذاذ الاول وكذا بعده فى عام واحد نعم لو أثمر

(قوله تحلية المصحف الخ) خرج التمويه فلا يجوز على المعتمد (قوله وكذا مانسج بهما الخ) أى لها لبسه أما فرشه والاستناد اليه فلا يجوز (قوله المبالغة) أما أصل السرف فهو مكروه وأما اسراف الرجل فحرام وقيل اسراف المرأة حرام سواء كان بمبالغة أولا (قوله المصحف) ومثله التمائم وكذا جلده وكيسه وعلاقته وخيطه لا كرسيه (قوله ومن كتب المصحف بذهب الخ) هو شامل للرجل والمرأة وبعضهم قال الكتابة كالتحلية فتجوز للرجل بالفضة ولها بهما (فصل) فى الزرع والثمار وجمعهما لاتحادهما نصابا وواجبا (قوله وما يجب اخراجه) أى من العشر أو نصفه أو ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر الخ ما يأتى (قوله جمع وسق بالفتح) ويجمع أيضا على وسوق كفلس وفلوس أما بكسر الواو فيجمع على اوساق كحمل واحمال (قوله سمى) أى مدلوله بهذا الاسم وفى العبارة نقص والتقدير ومعناه الجمع وسمى الخ (قوله استظهارا) أى استيفا لجميع التقادير الواردة فى المسألة وليس المراد الاحتياط لانه يقتضى أن يكون لا بد من الوزن مع الكيل وليس كذلك (قوله ستة أرادب الخ) مصروفة لانه بعد الف تكسيره ثلاثة أحرف وسطها ليس ساكنا اصالة بل عرضا للادغام فهو كملائكة وطواعية (قوله ستة أرادب الخ) وهو بالارباع مائة وخمسون ربعا لانها بالاقداح ستمائة قدح لان المائة بأربعمائة والخمسين بمائتين من الاقداح وعلى كلام السبكى قدرها مائة وأربعون ربعا وبالاقداح خمسمائة وستون قدحا فيكون النقص عشرة ارباع وويبتين ونصف هى قدر التفاوت بينهما (قوله الاسبعى مد الخ) حاصل ذلك ان السبكى والقمولى اتفقا على ان الصاع أربعة امداد واختلفا فى قدر القدحين فالقمولى يقول الصاع قدحان كاملان والسبكى يقول قدحان الا سبعى مد فيكون التفاوت بينهما ستمائة سبع مد لان الاصل ثلاثمائة صاع كل صاع قدحان الا سبعى مد فتكون الاسباع الناقصة ستمائة سبع فاذا أردت تصحيحها امدادا كاملة فكل مائة يطلع منها أربعة عشر مدا وسبعا مد فاذا ضرب ستة فى عشرة تبلغ ستين ثم الاربعة فى الستة عدد الستمائة بأربعة وعشرين فيكون المجموع أربعة وثمانين مدا ثم اضرب الستة فى سبعين بأتى عشر سبعا بمد وخمسة اسباع مد يضم ذلك الى الاربعة والثمانين يكون المجموع خمسة وثمانين مدا وخمسة اسباع مد فاذا أردت أن تجعلها صيعانا فالثمانون مدا بعشرين صاعا وذلك بعشرة ارباع وذلك وويبتان ونصف وهى التفاوت ولكن القمولى يقول ذلك المذكور من الويبتين ونصف كامل لا يحتاج الى تكميل والسبكى يقول كل قدحين ناقصان سبعى مد فيكملها بالباقى وهو صاع ومد وخمسة اسباع مد بان تبسط الصاع اسباعا فيكون بثمانية وعشرين سبعا يضاف لها مد بسبعة اسباع تبلغ خمسة وثلاثين ثم يضاف لها الخمسة اسباع الباقية تكون أربعين سبعا اذا قسمتها على عشرين صاعا يخص كل قدحين سبعا مد فيكون حينئذ عشرين صاعا كاملة على كلام السبكى فقول المحشى التفاوت وويبتان ونصف أى على كلام السبكى من ان الصاع قدحان الا سبعى مد وأما على كلام القمولى وهو ان الصاع قدحان كاملان فيكون التفاوت وويبتين ونصفا وصاعا ونصف صاع الا سبعى مد (قوله ونصف وثلث الخ) كان الصواب ونصفا وثلثا بالنصب لانه معطوف على المنصوب الا أن يقال انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور فيقرأ بالنصب ويكتب من غير الف (قوله عربية) أى هلالية (قوله بالضم) الباء بمعنى فى وقوله هنا أى فى الثمار (قوله باطلاعهما) أى طلوع ثمرهما وبروزه (قوله نعم الخ) صورة الاستدراك ان الثمر الذى ظهر ثانيا من نفس النخل الذى طلع ثمره أولا وأما صورة ما قبل الاستدراك فان له نخلين ظهر ثمر أحدهما قبل الآخر فيضم الثانى الى الاول الخ ولكن صورة

الاستدراك المرجع فيها لأهل الخبرة فان قالوا انه من بقية الحمل الاول ضم الثانى الى الاول وان قالوا انه حمل مستقل لا يضم
بخلاف العنب اذا أثمر مرتين فيضم لانه قد يثمر مرتين (قوله وزرعا العام الخ) العام ليس قيدا بل ولو كانا زرعى عامين و يكون بين
حصاديهما أقل من سنة فانه يضم (قوله بالضم) الباء بمعنى ف (قوله اعتبار الخ) (١٨٢) كان الاولى باعتبار (قوله وقوع حصاديهما)
أى بالقوة لا بالفعل (قوله وفيها الخ) خبر مقدم والعشر مبتدأ مؤخر وقوله ان سقيت شرط جوابه محذوف تقديره ففيها العشر (قوله أو السيح) من عطف الخاص على العام لانه ينزل الماء من السماء فى حفرة فيملأها ثم يجرى منها للزرع والثمر وهذا وجه الخصوص (قوله أو شرب) عطف على قوله ان سقيت (قوله وهى البكرة الخ) قال بعضهم هى آلة يداس على طرفها فيطلع الطرف الآخر بالماء (قوله العشر) وقدره خمسة عشر ربعا على كلام القمولى (قوله نصف العشر) وقدره سبعة ارباع ونصف (قوله كثرة المؤنة وخفتها) لف ونشر مشوش (قوله كما فى المعلوفة والسائمة) تشبيه فى الجملة لان المعلوفة لا زكاة فيها (قوله والقنوات) أى الانهار الصغيرة وقوله والسواقى وعبر تها المساقى والمزارع وليس المراد السواقى المعروفة (قوله ثلاثة ارباع العشر) قدرها احد عشر ربعا وقيدها (قوله ثلاثة ارباع العشر وربع نصف العشر) وقدر ذلك لانه عشر ربعا ونصف قدح (قوله وبدو صلاح بعضه وان قل كظهوره الخ) الغرض منها ان بدو صلاح البعض كبدو صلاح الكل فى ان كلا منهما سبب لتعلق الزكاة بهذا الثمر واما ظاهرها فليس مرادا لها واعاد كره شيخ الاسلام فى باب البيع وهو انه اذا بدا صلاح بعض الثمر جاز بيعه بلا شرط قطع كما لو بدا صلاح كله وقاس ذلك على ما لو باع نخلا عليه ثمر ثم ظهر بعضه وبعضه لم يظهر فقالوا ان الظاهر يكون للبائع وكذا ما لم يظهر تبعا قياسا لما لم يظهر على ما ظهر فالاولى مقيسه على الثانية (قوله على مالكه) أى بشرط
ان يكون موسرا والا فلا يجوز الخرص ولا ينتقل الحق الى الذمة لكن كيف يحتاج لهذا الشرط وهو له ثمر قد خرص عليه [illegible] المخروص
و يجاب بانه قد يكون عليه دين مستغرق لذلك الثمر (قوله وقبول) أى فورا (قوله فيما يبعد) كالربع والثلث قوله و يحط فى الثانية
المحتمل كواحد من مائة مثلا (قوله غلطه) بالمحتمل محترزه قوله فيما يبعد بعد تلف المخروص أى وكان بعد التمكن من الزكاة والا فلا
يلزمه شئ حتى يدعى الغلط فيه على الخارص واما اذا كان الثمر موجودا وادعى غلط الخارص بالمحتمل فانه يعاد الكيل

نخل مرتين فى عام فلا ضم بل هما كثمرة عامين وزرعا العام يضمان وان اختلفت زراعتهما فى الفصول والعبرة بالضم هنا باعتبار وقوع حصاديهما فى سنة واحدة وهى اثنى عشر شهرا عربية كامر (و) يجب (فيها) أى فى الخمسة أوسق وما زاد (ان سقيت بماء السماء أو) بماء (السيح) وهو بفتح المهملة وسكون المثناة تحت السيل أو بماء انصب اليه من جبل أو نهر او عين أو شرب بعروقه لقربه من الماء وهو البعلى سواء فى ذلك الثمر والزرع (العشر) كاملا (و) يجب فيها (ان سقيت بدولاب) بضم اوله وفتحه وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهى البكرة أو ناعورة وهى ما يديره الماء بنفسه (أو بنضح) من نحو نهر بحيوان و يسمى الذكر ناضحا والانثى ناضحة أو بماء اشتراه أو وهب له لعظم المنة فيه أو غصبه لوجوب ضمانه (نصف العشر) وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وانعقد الاجماع على ذلك كما قاله البيهقى وغيره والمعنى فيه كثرة المؤنة وخفتها كما فى المعلوفة والسائمة والعثرى [illegible] والمثلثة ما سقى بماء السيل الجارى اليه فى حفرة وتسمى الحفرة عاثورا [illegible] [illegible] بعلها والقنوات والسواقى المحفورة من النهر العظيم كالمطر فى [illegible] [illegible] العشر لان مؤنة القنوات انما تخرج لعمارة القرية والانهار [illegible] [illegible] فاذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف [illegible] [illegible] فان المؤنة للزرع نفسه ولو سقى بالنوعين كالنضح والمطر [illegible] [illegible] الثمر والزرع ونمائهما [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الى يوم الادراك ثمانية أشهر واحتاج فى [illegible] [illegible] [illegible] الاخرى الى سقيتين فسقى [illegible] [illegible] ارباع العشر [illegible] [illegible] كل منهما باعتبار المدة [illegible] [illegible] [illegible] وفى الشهرين الى ثلاث سقيات فسقى بالنضح [illegible] ارباع العشر وربع نصف العشر ولو اختلف المالك والساعى فى انه سقى بماذا صدق المالك [illegible] [illegible] وجوب الزكاة عليه فان اتهمه الساعى حلفه ندبا [illegible] [illegible] [illegible] لانه حينئذ ثمرة كاملة وهو قبل ذلك بلح وحصرم [illegible] [illegible] [illegible] ذلك بقل والصلاح فى ثمر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المتلون أخذه فى حمرة أو سواد أو صفرة كبلح وعناب ومشمش [illegible] [illegible] منه بالعنب الابيض لينه وتموهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه و بدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وسن خرص أى حزر كل ثمر فيه زكاة اذا بدا صلاحه على مالكه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بكل شجرة و يقدر ثمرتها أو ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه بعد جفافه وشرط فى الخرص [illegible] [illegible] [illegible] الشهادات كلها وشرط تضمين من الامام أو نائبه لمخرج من مالك أو نائبه وقبول للتضمين فللمالك حينئذ تصرف فى الجميع فان ادعى حيف الخارص فيما خرصه أو غلطه فيما يبعد لم يصدق الا ببينة و يحط فى الثانية القدر المحتمل وان ادعى غلطه بالمحتمل بعد تلف

المخروص صدق بيمينه ندبا ان اتهم والا بلا يمين وان ادعى تلف المخروص كله أو بعضه فكوديع لكن اليمين هنا سنة بخلافها في الوديع فانها واجبة

(فصل) في زكاة العروض والمعدن والركاز وما يجب اخراجه (وتقوم عروض التجارة عند) آخر (الحول بما اشتريت به) هذا اذا ملك مال التجارة بنقد ولو في ذمته أو بغير نقد البلد الغالب أو بدون نصاب فانه يقوم به لانه أصل ما بيده وأقرب اليه من نقد البلد فلو لم يبلغ به نصابا لم تجب الزكاة وان بلغ بغيره واذا ملكه بغير نقد كعرض ونكاح وخلع فبغالب نقد البلد يقوم به فلو حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد اليه فان ملكه بنقد وغيره قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان غلب نقدان على التساوي و بلغ مال التجارة نصابا بأحدهما دون الآخر قوم به لتحقق تمام النصاب بأحد النقدين و بهذا فارق ما لو تم النصاب في ميزان دون آخر او بنقد لا يقوم به دون نقد يقوم به وان بلغ نصابا بكل منهما خير المالك كما في شاتي الجبران ودراهمه وهذا هو المعتمد كما صححه في أصل الروضة وان صحح في المنهاج كاصله انه يتعين الانفع للمستحقين ويضم ربح حاصل في اثناء الحول لاصل في الحول ان لم ينض بما يقوم به فلو اشترى عرضا بمائتي درهم فصارت قيمته في الحول ولو قبل آخره بلحظة ثلاث مائة زكاها آخره أما اذا نض دراهم أو دنانير بما يقوم به وامسكه الى آخر الحول فلا يضم الى الاصل بل يزكى الاصل بحوله و يفرد الربح بحول (ويخرج من) قيمة (ذلك) لا من العروض (ربع العشر) أما انه ربع العشر فكما في الذهب والفضة لانه يقوم بهما وأما انه من القيمة فلانها متعلقه فلا يجوز اخراجه من عين العرض (وما) أي وأي نصاب (استخرج من معادن الذهب والفضة) أي استخرج ذلك من هو من أهل الزكاة من أرض مباحة أو مملوكة له (يخرج منه) أي النصاب (ربع العشر) لعموم الادلة السابقة كخبر وفي الرقة ربع العشر وما زاد فبحسابه اذ لا وقص في غير الماشية كما مر ولا يشترط الحول بل يجب الاخراج (في الحال) لان الحول انما يعتبر لاجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فاشبه الثمار والزروع ويضم بعض المخرج الى بعض ان اتحد المعدن وتتابع العمل كما يضم المتلاحق من الثمار ولا يشترط بقاء الاول على ملكه ولا يشترط في الضم اتصال النيل لانه لا يحصل غالبا الا متفرقا واذا قطع العمل بعذر كاصلاح آلة أو مرض ضم وان طال الزمن عرفا فان قطع بلا عذر لم يضم طال الزمن أم لا لاعراضه ومعنى عدم الضم انه لا يضم الاول الى الثاني في اكمال النصاب و يضم الثاني الى الاول ان كان باقيا كما يضمه الى ما ملكه بغير المعدن كارث وهبة في اكمال النصاب فاذا استخرج من الفضة خمسين درهما بالعمل الاول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكا لخمسين من غير المعدن (تنبيه) خرج بقولنا وهو من أهل الزكاة المكاتب فانه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه الرقيق فلسيده فيلزمه زكاته و يمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الاسلام كما يمنع من الاحياء بها لان الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط فان أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب و يفارق ما احياه بتأبد ضرره و وقت وجوب حق المعدن حصول النيل في يده ووقت الاخراج عقب التخليص والتنقية من التراب ونحوه كما ان وقت الوجوب في الزرع اشتداد الحب ووقت الاخراج التنقية (وما) أي وأي نصاب من ذهب أو فضة (يؤخذ) بالخاء المعجمة (من الركاز ففيه الخمس) رواه الشيخان وخالف

(قوله وان ادعى تلف المخروص) أي وكان ذلك قبل التمكن من الزكاة لتكون لهذه الدعوة فائدة وهي سقوط زكاة ما تلف من كل المال او بعضه واما اذا كان بعد التمكن من الزكاة فلا معنى لهذه الدعوة لانها استقرت في ذمته تلف او سرق (قوله ويضم ربح الخ) ولو كان الربح من عين العرض كثمر وولد ولبن وصوف (قوله ان لم ينض الخ) صادق بصورتين بان لم ينض اصلا او نض بما لم يقوم به والشرح مثل للاولى ومثال الثانية ما اذا اشتراه بفضة ثم باعه في اثناء الحول بذهب فيضم الربح للاصل في هاتين الصورتين ويزكى لحول الاصل اما اذا نض من الجنس كمثال الشارح الثاني فلا يضم بل يفرد الربح بحول والاصل بحول وان كان يضم الربح للاصل في اكمال النصاب وقوله وامسكه ليس قيدا بل لو اشترى به عروضا ايضا كان الحكم كذلك (قوله من ارض مباحة او مملوكة) اما لو وجده في ملك غيره فهو لصاحب الملك ان ادعاه وهكذا كما في الركاز وان وجده في مسجد او موقوف على مسجد او شخص او جهة كالفقراء فان قال اهل الخبرة انه حدث بعد المسجدية والوقفية فهو من ريع الوقف والمسجد فيكون ملكا للمسجد او الموقوف عليه وان قالوا انه كان موجودا قبل المسجدية او الوقفية فيكون من اجزاء المسجد او الوقف لا يجوز التصرف فيه وقيل انه يكون لصاحب الارض قبل ذلك حرر ذلك وان وجد في طريق فان كان حدث بعد جعلها طريقا بقول اهل الخبرة فهو لمن وجده وان كان موجودا قبلها فلمن كان مالكا للارض قبل ذلك على قياس ما تقدم

المعدن من حيث انه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنة قليلة فكثر واجبه كالمعشرات و يصرف هو والمعدن مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار (تنبيه) قد علم انه لا بد أن يكون نصابا من النقد ولا يشترط فيه الحول والركاز بمعنى المركوز وهو دفين الجاهلية والمراد بالجاهلية ما قبل الاسلام أي قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم كما صرح به الشيخ أبو علي معوا بذلك لكثرة جهالاتهم و يعتبر في كون المدفون الجاهلي ركازا أن لا يعلم ان مالكه بلغته الدعوة فان علم انها بلغته الدعوة وعاند و وجد في بنائه أو بلده التي انشاها كنز فليس بركاز بل هو فيء كما حكاه في المجموع واقره وأن يكون مدفونا فان وجده ظاهرا فان علم ان السيل اظهره فركاز او انه كان ظاهرا فلقطة وان شك فكما لو شك في انه ضرب الجاهلية أو الاسلام وسيأتي فان وجد دفين اسلامي كان يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الاسلام فان علم مالكه فله فيجب رده على مالكه لان مال المسلمين لا يملك بالاستيلاء عليه فان لم يعلم مالكه فلقطة وكذا ان لم يعلم من أي الضرب الجاهلي أو الاسلامي هو بان كان مما لا أثر عليه كالتبر والحلي وانما يملك الركاز الواجد له و يلزمه زكاته اذا وجده في موات أو في ملك احياه فان وجده في مسجد أو شارع فلقطة وان وجده في ملك شخص أو في موقوف عليه فلذلك الشخص ان ادعاه فان لم يدعه بأن نفاه أو سكت فلمن ملك منه وهكذا حتى ينتهي الامر الى المحيي للارض فيكون له وان لم يدعه لانه ملكه ولو تنازع الركاز في الملك بائع ومشتر او مكر ومكتر او معير ومستعير صدق ذو اليد بيمينه كما لو تنازعا في امتعة الدار

(فصل) في زكاة الفطر و يقال صدقة الفطر سميت بذلك لان وجوبها بدخول الفطر و يقال أيضا زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كانها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها قال وكيع بن الجراح زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة والاصل في وجوبها قبل الاجماع خبر ابن عمر رضي الله عنهما فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين (وتجب زكاة الفطر بثلاثة شرائط) بل أربعة كما ستعرفه الاول (الاسلام) فلا زكاة على كافر اصلي لقوله صلى الله عليه وسلم من المسلمين وهو اجماع قاله الماوردي لانها طهرة وهو ليس من أهلها والمراد انه ليس مطالبا باخراجها ولكن يعاقب عليها في الآخرة وأما فطرة المرتد ومن عليه مؤنته فموقوفة على عوده الى الاسلام وكذا العبد المرتد لو غربت الشمس ومن تلزم الكافر نفقته مرتد لم تلزمه فطرته حتى يعود الى الاسلام وتلزم الكافر الاصلي فطرة رقيقه المسلم وقريبه المسلم كالنفقة عليهما (و) الشرط الثاني (بغروب) كل (الشمس من آخر يوم من رمضان) لانها مضافة في الحديث الى الفطر من رمضان في الخبر الماضي ولا بد من ادراك جزء من رمضان وجزء من ليلة شوال و يظهر أثر ذلك فيما اذا قال لعبده أنت حر مع أول جزء من أول ليلة شوال

(قوله ولو تنازع في ملك الركاز الخ) هذا مشكل لانه ان كان في ملك شخص فهو له فحينئذ يكون للبائع والموجر او المعير ولا يتأتى هذا النزاع ويجاب بان المراد بالركاز المعنى اللغوي وهو الشيء المدفون بان يقول احدهما انا دفنته ويقول الآخر انا دفنته (فصل في زكاة الفطر الخ) هو لفظ اسلامي لم يعرف في الجاهلية لانها من خصوصيات هذه الامة واما زكاة الفطرة فهو لفظ لا عربي ولا معرب بل هو مولد من تصرفات الفقهاء واستعمالاتهم ولم تستعمله العرب ويقال لها زكاة الفطرة وزكاة الصوم وزكاة البدن (قوله كانها من الفطرة الخ) فيه مسامحة لان الفطرة المأخوذة بمعنى القدر المخرج والفطرة المأخوذ منها بمعنى الخلقة فلم يتحد المأخوذ والمأخوذ منه في المعنى الا ان يقال ان بينهما نوع تعلق من جهة ان الزكاة مطهرة للخلقة هذا هو الذي سهل الامر (قوله فرض الخ) اي اظهر او بلغ او نقل (قوله على الناس الخ) اشارة الى المودى ولا يشترط اسلامه وشرطه الحرية واليسار وقوله على كل حر هي بمعنى عن اشارة الى المودى عنه وشرطه الاسلام (قوله صاعا) بدل او حال من زكاة الفطر (قوله او صاعا الخ) او للتنويع لا للتخيير (قوله تجبر نقصان الصوم الخ) هذا اشارة الى وجه الشبه بينهما وهذا من غير الغالب لان الغالب ان الجابر يكون من جنس المجبور ولا مانع من ذلك لان الله ما شرع نوعا من الخسر ايض الا وشرع له نوعا من النوافل يجبره (قوله بغروب الخ) المراد من هذه العبارة ادراك جزء من رمضان وهو لا يكفي في الوجوب فكان الاولى ان يزيد وادراك اول اول شوال فلذلك قال الشارح ولا بد من ادراك الخ (قوله اثر ذلك أي قوله ولا بد الخ واثره هو وجوب الفطرة تارة وعدمها اخرى وفرع عليه اربع صور (قوله فهي عليهما) أي على السيدين او القريبين شوال في الاخيرين وان كان ظاهر كلام الشارح رجوعه للاربعة واما الاولى فلا فطرة على احد واما الثانية فتجب فيها على العتيق (قوله لان وقت الوجوب حصل في نوبتهما) المراد ان جزءا من جزائيه وقع في نوبة احدهما والجزء الثاني في نوبة الآخر وفي الحقيقة وجوب الفطرة لا لاجل المهايات لانها لاغية وانما هو للملكية او القرابة (قوله بيوم وليلة) يحتمل ان يكون المعنى بليلة ويومها الكل منهما وان يكون ليلة لاحدهما ويوما للآخر ان يختلف الحكم وهذا محله في المثال الاول اذا كان الليل سابقا فان كان النهار سابقا والليلة بعده معه فقد وجد الجزان معا في نوبة أحدهما فيختص الوجوب

شوال أومع آخر جزء من رمضان أوكان هناك مهايأة فى رقيق بين اثنين بليلة ويوم أو نفقة قريب بين اثنين كذلك فهى عليهما لان وقت الوجوب حصل فى نوبتهما فتخرج عمن مات بعد الغروب دون من ولد بعده و يسن أن تخرج قبل صلاة العيد للاتباع وهذا جرى على الغالب من فعل الصلاة أول النهار فان أخرت استحب الاداء أول النهار ويحرم تأخيرها عن يوم العيد بلا عذر كغيبة مال أوالمستحقين (و) الثالث من الشروط (وجود الفضل) أى الفاضل (عن قوته وقوت) من تلزمه نفقته من (عياله) من زوجة أو بعضه أو مملوكة (فى ذلك اليوم) أى يوم العيد (وليلته) و يشترط أيضا أن يكون فاضلا عن مسكن وخادم لائقين به يحتاج اليهما كما فى الكفارة بجامع التطهير والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أوخدمة ممونه اما حاجته لعمله فى أرضه أوماشيته فلا أثر لها وخرج باللائق به مالو كانا نفيسين يمكن ابدالهما بلائق به ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعى فى الحج نعم لو ثبتت الفطرة فى ذمة انسان فانه يباع فيها مسكنه وخادمه لانها حينئذ التحقت بالديون و يشترط أيضا كونه فاضلا عن دست ثوب يليق به و بممونه كما أنه يبقى له فى الديون ولا يشترط كونه فاضلا عن دينه ولو لآدمى كما رجحه فى المجموع والشرط الرابع الذى تركه المصنف الحرية فلا فطرة على رقيق لا عن نفسه ولا عن غيره أما غير المكاتب كتابة صحيحة فلعدم ملكه وأما المكاتب المذكور فلضعف ملكه اذ لا يجب عليه زكاة ماله ولا نفقة قريبه ولا فطرة على سيده عنه لاستقلاله بخلاف المكاتب كتابة فاسدة فان فطرته على سيده وان لم تجب عليه نفقته ومن بعضه حر يلزمه من الفطرة بقدر ما فيه من الحرية و باقيها على مالك الباقى هذا حيث لا مهايأة بينه و بين مالك بعضه فان كانت مهايأة اختصت الفطرة بمن وقعت فى نوبته ومثله فى ذلك الرقيق المشترك (ويزكى عن نفسه وعمن تلزمه نفقته من) زوجته و بعضه و رقيقه (المسلمين) تنبيه ضابط ذلك من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك أو قرابة أو زوجية اذا كانوا مسلمين ووجد مايؤدى عنهم واستثنى من هذا الضابط مسائل منها لا يلزم المسلم فطرة الرقيق والقريب والزوجة الكفار وان وجبت نفقتهم لقوله صلى الله عليه وسلم فى الخبر السابق من المسلمين ومنها لا يلزم العبد فطرة زوجته حرة كانت أو غيرها وان أوجبنا نفقتها فى كسبه ونحوه لانه ليس أهلا لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره ومنها لا يلزم الابن فطرة زوجة أبيه ومستولدته وان وجبت نفقتهما على الولد لان النفقة لازمة للاب مع اعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة ومنها عبد بيت المال تجب نفقته دون فطرته ومنها الفقير العاجز عن الكسب يلزم المسلمين نفقته دون فطرته ومنها مانص عليه فى الام انه لو آجر عبده وشرط نفقته على المستأجر فان الفطرة على سيده ومنها عبد المالك فى المساقاة والقراض اذا شرط عمله مع العامل فنفقته عليه وفطرته على سيده ومنها مالو حج بالنفقة ومنها عبد المسجد فلا تجب فطرتهما وان وجبت نفقتهما سواء كان عبد المسجد ملكا له أوموقوفا عليه ومنها الموقوف على جهة أومعين كرجل ومدرسة ورباط ولو أعسر الزوج وقت الوجوب أو كان عبدا لزم سيد الزوجة الامة فطرتها لا الحرة فلا يلزمها ولا زوجها لانتفاء يساره والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الامة لاستخدام السيد لها و يزكى عن نفسه وعمن ذكر (صاعا من) غالب (قوت بلده) ان كان بلديا أوفى غيره من غالب قوت محله لان ذلك يختلف باختلاف النواحى والمعتبر فى غالب القوت غالب قوت السنة كما فى المجموع لا غالب قوت وقت الوجوب خلافا للغزالى فى وسيطه ويجزئ القوت الاعلى عن القوت الادنى لانه زاد خيرا

(قوله به عمن مات بعد الغروب) أى يقينا فلو شك فى الموت بعده أو قبله فلا وجوب (قوله دون من ولد بعده) أى اومعه أى ولو احتمالا (قوله وجود الفضل الخ) وليس من الفضل (١٨٠) مايحتاج اليه فى العيد مما جرت به العادة فى العيد من كعك وسمك ونقل فلا يخرج منه اذا لم يزد على الحاجة وهذا اذا وأعده قبل الغروب والا فيخرج منه الفطرة (قوله ويشترط أيضا ان يكون الخ) أى اذا كان ذلك ابتداء لوجوب الفطرة اما اذا ثبتت فى ذمته صارت دينا فيباع فيها ذلك (قوله نفيسين) المراد انهما غير لائقين به فسعهما ويبدلهما بلائق ويصرف الزائد للفطرة وان الفهما بخلاف الكفارة لايباعان اذا الفهما لان الكفارة لها بدل (قوله فيما تقدم من زوجية) يصح أن تكون تعليلية للزوم النفقة ويصح ان تكون بيانا لمن تلزمه نفقته ويقدر مضاف أى من ذى زوجية الخ (قوله ضابط ذلك الخ) اذا تأملت الضابط وتأملت المستثنى منه وجدت فيه مسامحة لان الاول لم يدخل فى الضابط وقوله ومنها العبد الخ فيه نظر ايضا لأنه قيد بقوله من لزمه فطرة نفسه فلم يدخل العبد فكان الاحسن ان يقول كل من لزمته نفقة شخص لزمته فطرته ثم يستثنى منها وهذه المستثنيات من منطوق القاعدة ويستثنى من مفهومها المكاتب كتابة فاسدة فان نفقته لا تلزم السيد وتلزمه فطرته وكذا الأمة اذا كانت مسلمة لزوجها فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اذا كان زوجها معسرا او عبدا (قوله فان الفطرة على سيده) كان الاولى فلا فطرة على المكترى (قوله فلا تجب فطرتهما) اى الاجير بالنفقة للحج وعبد المسجد اما نفقة عبد المسجد ان كان مملوكا للمسجد بوصية اوهبة فهى من ريع المسجد واما ان كان موقوفا على مسجد اوغيره فان عين له الواقف جهة اتبعت والا ففى بيت المال والا فعلى أغنياء المسلمين وعلى كل لا تجب فطرتهما (قوله عن نفسه الخ) انما اقتصر على ذلك لاجل قوله من غالب قوت بلده اما اذا كان يزكى عن غيره فالعبرة بقوت بلد المؤدى عنه وفقرائه ايضا وان كان ظاهر المتن ان قو

٤٧ حط ل

صاعا من غالب قوت بلده مرجع له اذا زكى عن نفسه او غيره فلذلك بين الشارح المراد

ولا عكس لنقصه عن الحق والاعتبار فى الاعلى والادنى بزيادة الاقتيات لانه المقصود فالبر خير من التمر والارز ومن الزبيب والشعير والشعير خير من التمر لانه أبلغ فى الاقتيات والتمر خير من الزبيب ثا الشعير خير منه بالاولى و ينبغى أن يكون الشعير خيرا من الارز وان الارز خير من التمر وله أن يخرج عن نفسه من قوت واجب وعمن تلزمه فطرته كزوجته وعبده وقريبه أو عمن تبرع عنه باذنه أعلى منه لانه زاد خيرا ولا يبعض الصاع المخرج عن الشخص الواحد من جنسين وان كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزى فى كفارة اليمين ان يكسو خمسة و يطعم خمسة أما لو أخرج الصاع عن اثنين كان ملك واحد نصفى عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفى القوت فانه يجوز تبعيض الصاع أو حراجه من نوعين فانه جائز اذا كانا من الغالب ولو كان فى بلد أقوات لا غالب فيها تخير والافضل أعلاها فى الاقتيات لقوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (تنبيه) لو كانوا يقتاتون القمح المخلوط بالشعير تخير ان كان الخليطان على حد سواء فان كان أحدهما أكثر وجب منه فان لم يجد الانصفا من ذا ونصفا من ذا فوجهان أوجههما انه يخرج النصف الواجب عليه ولا يجزى الآخر لما مر انه لا يجوز ان يبعض الصاع من جنسين وأما من يزكى عن غيره فالعبرة بغالب قوت محل المؤدى عنه فلو كان المؤدى بمحل آخر اعتبر بقوت محل المؤدى عنه بناء على الاصح من ان الفطرة تجب أولا عليه ثم يتحملها عنه المودى فان لم يعرف محله كعبد آبق فيحتمل كما قال جماعة استثناء هذه أو يخرج فطرته من قوت آخر محل عهد وصوله اليه لان الاصل انه فيه أو يخرج للحاكم لان له نقل الزكاة فان لم يكن قوت المحل الذي يخرج منه مجزيا اعتبر أقرب المحال اليه وان كان بقربه محلان متساويان قربا تخير بينهما (وقدره) أى الصاع بالوزن (خمسة ارطال وثلث) رطل (بالعراق) أى بالبغدادى وتقدم الكلام فى بيان رطل بغداد فى موضعه والاصل فيه الكيل وانما قدر بالوزن استظهارا والعبرة بالصاع النبوى ان وجد أو معياره فان فقد أخرج قدرا يتيقن انه لا ينقص عن الصاع قال فى الروضة قال جماعة الصاع أربع حفنات بكفى رجل معتدل الخلقة لهما انتهى والصاع بالكيل المصرى قدحان و ينبغى أن يزيد شيأ يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن أو نحو ذلك قال ابن الرفعة كان قاضى القضاة عماد الدين السكرى رحمه الله تعالى يقول حين يخطب بمصر خطبة عيد الفطر والصاع قدحان بكيل بلدكم هذه سالم من الطين والعيب والغلث ولا يجزى فى بلدكم هذه الا القمح اه (فائدة) ذكر القفال الشاشى فى محاسن الشريعة معنى لطيفا فى ايجاب الصاع وهو ان الناس تمتنع غالبا من الكسب فى العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لانها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية ارطال من الخبز فان الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر و يضاف اليه من الماء نحو الثلث فيأتى منه ذلك وهو كفاية الفقير فى أربعة أيام لكل يوم رطلان (تتمة) جنس الصاع الواجب القوت الذي يجب فيه العشر أو نصفه لان النص قد ورد فى بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقى عليه بجامع الاقتيات ويجزى الاقط لثبوته فى الصحيحين وهو لبن يابس غير منزوع الزبد وفى معناه لبن وجبن لم ينزع زبدهما واجزاء كل من الثلاثة لمن هو قوته سواء كان من أهل البادية أم الحاضرة أما منزوع الزبد من ذلك فلا يجزى وكذا لا يجزى الكشك وهو بفتح الكاف معروف ولا المخيض ولا المصل ولا السمن ولا الجبن ولا مملح من الاقط افسدت كثرة الملح جوهره بخلاف الملح اليسير فيجزى لكن لا يحسب الملح فيخرج قدرا يكون محض الاقط منه صاعا والاصل ان يخرج من ماله زكاة موليه الغنى لانه يستقل بتمليكه بخلاف غير موليه كولد رشيد وأجنبى

(قوله او اخرج الخ) معطوف على قوله بخلاف مالو اخرج الصاع عن اثنين (قوله فيحتمل الخ) حاصل ذلك ان فيها قولين القول الاول يقول ان هذه مستثناة وعلى هذا يخرج من قوت البلد او من اشرف الاقوات والقول الثانى انها ليست مستثناة و يخرج من قوت آخر محل عهد وصوله اليه وهذا هو المعتمد (قوله او يخرج للحاكم) او بمعنى الواو راجع للقولين أى ان قلنا انها مستثناة واخرج من قوته او من اشرف الاقوات اوقلنا ليست مستثناة ويخرج من قوت آخر محل لا يدفع الا للحاكم لان له نقل الزكاة وهناك تقريران يجعل او فى قوله او يخرج للحاكم على بابها و يجعله قولا ثالثا ويجعل ما قبله من القولين ضعيفا (قوله والاصل فيه الكيل) اى الغالب فيه ذلك فلا يرد اللبن ونحوه (قوله ذكر القفال) وهذه الحكمة لا تظهر لان الصاع لا يختص به شخص واحد بل هو للاصناف الثمانية الا ان يقال انه قد من يجوز دفعهما لواحد أو دفع للحاكم والحاكم خص به واحدا او ايضا لا تظهر فى التمر واللبن ويجاب بانها بالنظر للغالب (قوله ويجزى) اى زيادة على ما يجب فيه العشر (قوله زكاة موليه) وهو الصغير والمجنون والسفيه وقيد بالغنى لاجل قوله وله والا لو لم يكن غنيا كان واجبا

لايجوز اخراجها عنه الا باذنه ولو اشترك موسران أو موسر ومعسر في رقيق لزم كل موسر قدر حصته لا من واجبه كما وقع في المنهاج بل من قوت محل الرقيق كما علم مما مر وصرح به في المجموع بناء على ما مر من ان الاصح أنها تجب ابتداء على المودى عنه ثم يتحملها المؤدى

(فصل في قسم الصدقات) أي الزكاة على مستحقيها وسميت بذلك لاشعارها بصدق باذلها وذكرها المصنف في آخر الزكاة تبعا للامام الشافعي رضي الله عنه في الام وهو انسب من ذكر المنهاج لها تبعا للمزني بعد قسم الفيء والغنيمة (وتدفع الزكاة) من أي صنف كان من أصنافها الثمانية المتقدم بيانها (الى) جميع (الاصناف الثمانية) عند وجودهم في محل المال وهم (الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل) قد علم من الحصر بانما انها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وانما وقع الخلاف في استيعابهم وأضاف في الآية الكريمة الصدقات الى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك والى الاربعة الاخيرة بفي الظرفية للاشعار باطلاق الملك في الاربعة الاولى وتقييده في الاربعة الاخيرة حتى اذا لم يحصل الصرف في مصارفها استرجع بخلافه في الاولى على ما يأتي وسكت المصنف عن تعريف هذه الاصناف وأنا أذكرهم على نظم الآية الكريمة فالاول الفقير وهو من لا مال له ولا كسب لائق به يقع جميعهما أو مجموعهما موقعا من كفايته مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وحال ممونه كمن يحتاج الى عشرة ولا يملك أو لا يكتسب الا درهمين أو ثلاثة أو أربعة وسواء كان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر والثاني المسكين وهو من له مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته ولا يكفيه كمن يملك أو يكتسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد أنه لا يكفيه العمر الغالب ويمنع فقر الشخص ومسكنته كفايته بنفقة قريب أو زوج أو سيد لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر كفايته واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها الاشتغاله بعلم شرعي يتأتى منه تحصيله والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية ولا يمنع ذلك أيضا مسكنه وخادمه وثيابه وكتب له يحتاجها ولا مال غائب بمرحلتين أو مؤجل فيعطى ما يكفيه الى أن يصل الى ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير ومسكين والثالث العامل على الزكاة كساع يجبيها وكاتب يكتب ما أعطاه ارباب الاموال وقاسم وحاشر يجمعهم أو يجمع ذوي السهمان لا قاض ووال فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح والرابع المؤلفة قلوبهم جمع مؤلف من التأليف وهو من أسلم ونيته ضعيفة فيتألف ليقوى ايمانه أو من أسلم ونيته في الاسلام قوية ولكن له شرف في قومه يتوقع باعطائه اسلام غيره أو كاف لنا شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة فهذان القسمان الاخيران انما يعطيان اذا كان اعطاؤهما أهون علينا من جيش يبعث لذلك فقول الماوردي يعتبر في اعطاء المؤلفة احتياجنا اليهم محمول على غير الصنفين الاولين اما هما فلا يشترط فيهما ذلك كما هو ظاهر كلامهم وهل تكون المرأة من المؤلفة وجهان أصحهما نعم والخامس الرقاب وهم المكاتبون كتابة صحيحة لغير مزك فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم أو قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم أما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة اليه مع كونه ملكه والسادس الغارم وهو ثلاثة من تداين

عليه (قوله بخلاف غير موليه الرشيد) أي اذا لم تلزم نفقته والا وجبت عليه فطرته وكان له اخراجها من غير اذنه وكذا المملوك والزوجة

(فصل في قسم الصدقات) هي جمع صدقة تشمل الواجبة والمندوبة والمراد الواجبة ولو قال في قسم الزكاة لكان أولى (قوله وسميت) أي الزكوات (قوله عند وجودهم) سيأتي محترزه في المتن في قوله والى من يوجد منهم (قوله من الحصر) وسمي قصرا وهو من قصر الصفة وهي الصدقات على الموصوف والمعنى عند الامام الشافعي ان هذه الزكاة مقصورة على الاصناف الثمانية ولا تجوز لغيرهم ويجب تعميمهم بها وعند غيره انها لا تجوز لغيرهم ويجوز دفعها لصنف منهم ولا يجب التعميم (قوله باطلاق الملك) المراد انهم يملكونه بمجرد الاخذ من غير شرط (قوله وتقييده) أي انهم لا يملكونه بمجرد الاخذ بل بشرط صرفه فيما اخذوه له هذا هو المراد وانما فصل بين الاربعة الاخيرة بفي ثانيا للاشارة الى ان الاولين اخذ لغيرهما والاخيران اخذ الانفسهما وهذه المعاني استنبطها الامام من ادلة خارجية ونزلها على الآية فالآية لم تفد ذلك بجوهرها لكنها جاءت موافقة لما استنبطه الامام (قوله لا مال له ولا كسب الخ) صادق بثلاث صور بان لم يكن له مال ولا كسب اصلا او له كسب غير لائق او له مال وكسب لا يقعان موقعا من كفايته (قوله لائق) بالرفع صفة لمحل اسم لا قبل دخولها لان محله رفع بالابتداء فاندفع ما يقال كان المناسب تنوين اسم لا لانه موصوف فهو شبيه بالمضاف ويجاب بانه وصف بعد دخولها لا قبله (قوله أو سيد) الاولى حذفها لانه ان كان العبد مكاتبا فنفقته على نفسه لا على سيده حتى يقال انه مكفي بنفقة سيده وان كان غير مكاتب فنفقته على سيده مسلم لكن لا حق له في الزكاة حتى يقال ان كفايته تمنع فقره فلا يعطى (قوله فهذان القسمان) الاولى بالواو لعدم تقدم شئ يتفرع عليه (قوله وهو ثلاثة) أي اجمالا لان الاول وهو المدين تحته ثلاثة والثاني من تداين لاصلاح ذات البين والثالث من تداين للضمان

لنفسه في مباح طاعة كان أم لا وان صرفه في معصية أو في غير مباح كخمر وتاب وظن صدقه أو صرفه في مباح فيعطى مع الحاجة بأن يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب فلا يعطى ومالو لم يحتج لم يعط أو تداين لاصلاح ذات البين أى الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا في قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى ولو غنيا ترغيبا في هذه المكرمة أو تداين لضمان فيعطى ان اعسر مع الاصيل أو اعسر وحده وكان متبرعا بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والسابع سبيل الله تعالى وهو غاز ذكر متطوع بالجهاد فيعطى ولو غنيا اعانة له على الغزو والثامن ابن السبيل وهو منشئ سفر من بلد مال الزكاة أو مجتاز به في سفره ان احتاج ولا معصية بسفره (تنبيه) من علم الدافع من امام أو غيره حاله من استحقاق الزكاة وعدمه عمل بعلمه ومن لا يعلم حاله فان ادعى ضعف اسلام صدق بلا يمين أو ادعى فقرا أو مسكنة فكذلك أو ان ادعى عيالا أو تلف مال عرف انه له فيكلف بينة لسهولتها كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة وصدق غاز وابن سبيل بلا يمين فان تخلفا عما اخذا لاجله استرد منهما ما اخذاه والبينة هنا اخبار عدلين أو عدل وامرأتين ويغنى عن البينة استفاضة بين الناس وتصديق دائن في الغارم وسيد للمكاتب ويعطى فقير ومسكين كفاية عمر غالب فيشتريان بما يعطيانه عقارا يستغلانه وللامام أن يشترى له ذلك كما في الغازى هذا فيمن لا يحسن الكسب بحرفة ولا تجارة أما من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشترى به آلاتها أو بتجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه مما يفى ربحه بكفايته غالبا ويعطى مكاتب وغارم لغير اصلاح ذات البين ما عجزا عنه من وفاء دينهما ويعطى ابن السبيل ما يوصله مقصده أو ماله ان كان له مال في طريقه ويعطى غاز حاجته في غزوه ذهابا وايابا واقامة له ولعياله ويملكه فلا يسترد منه ويهيأ له مركوب ان لم يطق المشى أو طال سفره وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما كابن السبيل والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله ومن فيه صفتا استحقاق كفقير وغارم يأخذ باحدهما (و) يجب تعميم الاصناف الثمانية في القسم ان أمكن بأن يقسم الامام ولو بنائبه ووجدوا الظاهر انه يجب ان لم يمكن بأن قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم وجب الدفع (الى من وجد منهم) وتعميم من وجد منهم وعلى الامام تعميم آحاد كل صنف وكذا المالك ان انحصروا بالبلد ووفى بهم المال فان لم ينحصروا أو انحصروا (ولا) وفى بهم المال لم يجز الاقتصار (على اقل من ثلاثة من كل صنف) لذكره في الآية بصيغة الجمع وهو المراد في سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس (الا العامل) فانه يسقط اذا قسم المالك ويجوز حيث كان أن يكون واحدا ان حصلت به الكفاية وتجب التسوية بين الاصناف غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف الا أن يقسم الامام وتساوى الحاجات فتجب التسوية ويحرم على المالك ولا يجزيه نقل الزكاة من بلد وجوبها مع وجود المستحقين الى بلد آخر فان عدمت الاصناف في بلد وجوبها أو فضل عنهم شئ وجب نقلها أو الفاضل الى مثلهم بأقرب بلد اليه وان عدم بعضهم أو فضل عنه شئ رد نصيب البعض أو الفاضل عنه على الباقين ان نقص نصيبهم عن كفايتهم أما الامام فله ولو بنائبه نقل الزكاة مطلقا ولو امتنع المستحقون من أخذها قوتلوا (فرع) لو كان لشخص على آخر دين فقال المدين لصاحب الدين ادفع لى من زكاتك حتى اقضيك دينك ففعل اجزأه عن الزكاة ولا يلزم المدين الدفع اليه عن دينه ولو قال صاحب الدين اقض ما لى عليك لارده عليك من زكاتى ففعل صح القضاء ولا يلزمه رده اليه فلو دفع اليه وشرط ان يقضيه دينه منه لم يجزه ولا يصح قضاؤه بها ولو نوياه بلا شرط جاز ولو كان عليه دين فقال جعلته عن

(قوله هنا) احترز به عن الشهادة في غير هذا لابد فيها من لفظ أشهد ولابد من استشهاد ودعوى عند حاكم بخلافه هنا فيكفى ولو بلفظ الاخبار (قوله ويعطى فقير الخ) ما تقدم في بيان الصفات التي تقتضى الاستحقاق وما هنا الخ الفصل في كيفية الدفع وقدر ما يأخذ كل واحد (قوله ويعطى فقير ومسكين) أى كل واحد من الفقراء على التفصيل الآتى فالكلام هنا في اعطاء الافراد وما يأتى في قوله ويجب تعميم الاصناف والتسوية في أصل القسمة بين الاصناف وكان الاولى تقديم الثانى على الاول لان الاعطاء الاول من الاقسام الثمانية المساوية لكل قسم فيكون المعنى ويعطى فقير أى كل فقير من القسم الذى له من أصل القسمة (قوله ما يفى ربحه الخ) بدل من قوله ما يحسن التجارة فيه (قوله غير العامل الخ) انما خرجه لان الكلام في قسمة المالك واذا قسم المالك فلا عامل واذا لم يكن فلا يقال تسوية بينه وبين غيره ولا عدمها (قوله ولا تجب التسوية بين آحاد الصنف) أى ولو تساوت الحاجات (قوله فان عدمت الاصناف الخ) محترز قوله مع وجود المستحقين (قوله فرع الخ) كان الاولى فروع لانها ثلاثة الاول لو كان والثانى ولو قال مخلص والثالث ولو كان عليه دين الخ

زكاتى لم يجزه على الصحيح حتى يقبضه ثم يرده اليه وقيل يجزيه كما لو كان وديعة (وخمسة
لايجوز دفعها) أى الزكاة (اليهم) الاول (الغنى بمال) حاضر عنده (أو كسب) لائق به
يكفيه (و) الثانى (العبد) غير المكاتب اذ لاحق له فيها لمن به رق غير المكاتب (و)
الثالث (بنوهاشم و بنو المطلب) فلاتحل لهما لقوله صلى الله عليه وسلم أن هذه
الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل
لكم أهل البيت من الصدقات شيئا ان لكم فى خمس الخمس ما يكفيكم أو يغنيكم أى بل
يغنيكم ولاتحل أيضا لمواليهم لخبر مولى القوم منهم (و) الرابع (من تلزم المزكى نفقته)
بزوجية أو بعضية (لايدفعها اليهم باسم) أى من سهم (الفقراء و) لا من سهم (المساكين)
لغناهم بذلك وله دفعها اليهم من سهم باقى الاصناف اذا كانوا بتلك الصفة الا ان المرأة
لاتكون عاملة ولا غازية كما فى الروضة (تنبيه) افرد المصنف الضمير فى نفقته حملا على
لفظ من وجمعه فى اليهم حملا على معناه ولا حاجة الى تقييده بالمزكى اذ من تلزم غير المزكى
نفقته كذلك فلو حذفه لكان اخصر واشمل (و) الخامس (لاتصح للكافر) لخبر الصحيحين
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز
كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك اجرة لا زكاة (تنبيه) يجب أداء
الزكاة فورا اذا تمكن من الاداء بحضور مال و آخذ للزكاة من امام او ساع أو مستحق
وبجفاف تمر وتنقية حب وخلو مالك من مهم دينى أو دنيوى كصلاة وأكل وبقدرة على
غائب قار أو على استيفاء دين حال وبزوال حجر فلس وتقرر اجرة قبضت ولا يشترط تقرر
صداق بموت أو وطء وفارق الاجرة بانها مستحقة فى مقابلة المنافع فبفواتها ينفسخ العقد
بخلاف الصداق فان أخر اداءها وتلف المال ضمن وله اداؤها لمستحقيها الا ان طلبها
امام عن مال ظاهر فيجب اداؤها له وله دفعها الى الامام بلا طلب منه وهو أفضل من
تفريقها بنفسه ونحب نية فى الزكاة كهذه زكاتى أو فرض صدقتى أو صدقة مالى المفروضة
ولا يكفى فرض مالى لانه يكون كفارة ونذرا ولا صدقة مالى لانها قد تكون نافلة ولا يجب
فى النية تعيين مال فان عينه لم يقع عن غيره وتلزم الولى عن محجوره وتكفى النية عند
عزلها عن المال و بعده وعند دفعها الامام أو وكيل والافضل أن ينويا عند تفريق
أيضا وله أن يوكل فى النية ولا يكفى نية امام عن المزكى بلا اذن منه الا عن ممتنع من ادائها
فتكفى وتلزمه اقامة لها مقام نية المزكى والزكاة تتعلق بالمال الذى تجب فيه تعلق شركة
بقدرها فلو باع ما تعلقت به الزكاة أو بعضه قبل اخراجها بطل فى قدرها الا ان باع مال
تجارة بلا محاباة فلا تبطل لان متعلق الزكاة القيمة وهى لاتفوت بالبيع وسن للامام أن
يعلم شهرا لاخذ الزكاة وسن أن يكون المحرم لانه أول السنة الشرعية وان يسم نعم زكاة وفىء
للاتباع فى محل صلب ظاهر للناس لا يكثر شعره وحرم الوسم فى الوجه للنهى عنه (تتمة)
صدقة التطوع سنة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وتحل لغنى ولذى القربى لا للنبى
صلى الله عليه وسلم وتحل لكافر ودفعها سرا وفى رمضان ولنحو قريب كزوجة وصديق
فجار قريب فاقرب أفضل وتحرم بما يحتاجه من نفقة وغيرها لممونه من نفسه وغيره
أو لدين لا يظن له وفاء لو تصدق به وتسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه يومه وليلته
وفصل كسوته و وفاء دينه ان صبر على الاضاقة والا كره كما فى المهذب و يسن الاكثار
من الصدقة فى رمضان وامام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفى أزمنة
وامكنة فاضلة كعشر ذى الحجة وأيام العيد ومكة والمدينة و يسن أن يخص بصدقته اهل
الخير والمحتاجين ولو كان التصدق بشئ يسير ففى الصحيحين اتقوا النار ولو بشق تمرة وقال
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن تصدق بشئ كره أن يتملكه من جهة من دفعه

(قوله وخمسة لايجوز الخ) ومثلهم الصبى والمجنون والسفيه لعدم صحة قبضهم فلا يصح الاقبض الولى عنهم (قوله لايدفعها اليهم الخ) جملة مستأنفة تقييد لما استفيد من العطف من انها لاتدفع لمن تلزم المزكى نفقته وظاهره مطلقا لا باسم الفقراء ولا باسم غيرهم فلذلك قيد بقوله باسم الفقراء الخ افاد غير ذلك فيجوز الدفع اليهم (قوله والكافر) معطوف على الغنى فهو تمام العدد وفى بعض النسخ ولا تصح للكافر وفيه نظر لانه يقتضى أنه زائد على الخمسة مع انه منهم (قوله ضمن الخ) أى بان يدفع ما كان يدفعه عند وجود المال وهذا بعد التمكن أما قبله فلا ضمان وهذا فى التلف اما اتلافه بعد الحول فيضمن مطلقا تمكن أم لا بخلافه قبل الحول فلا ضرر فيه (قوله لم يقع عن غيره) وينبنى على ذلك انه لو تبين تلف المدفوع عنه الذى عينه لم يجز جعلها عن غيره بل يرجع بها على من اخذها الا ان علق على سلامة المعين بان قال والا فعن غيره كان له جعله عن غيره اذا بان تلف المعين (قوله صدقة التطوع سنة) وهى افضل من الفرض وقيل الفرض افضل منها

اليه بمعاوضة أوغيرها ويحرم المن بالصدقة ويبطل به ثوابها ويسن أن يتصدق بما يحبه قال تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون

(كتاب الصيام)

هو والصوم لغة الامساك ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم اني نذرت للرحمن صوما أي امساكا وسكوتا عن الكلام وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص مع النية والاصل في وجوبه قبل الاجماع آية كتب عليكم الصيام وخبر بني الاسلام على خمس وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة وأركانه ثلاثة صائم ونية وامساك عن المفطرات ويجب صوم رمضان بأحد أمرين باكمال شعبان ثلاثين يوما أو رؤية الهلال ليلة الثلاثين من شعبان لقوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوما ووجوبه معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر كأن قال الصوم واجب علي ولكن لا أصوم حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل له صورة الصوم بذلك وتثبت رؤيته في حق من لم يره بعدل شهادة لقول ابن عمر أخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رأيت الهلال فصام وأمر الناس بصيامه رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولما روى الترمذي وغيره ان اعرابيا شهد عند النبي صلى الله عليه وسلم برؤيته فأمر الناس بصيامه والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم وهي شهادة حسبة قالت طائفة منهم البغوي ويجب الصوم أيضا على من أخبره موثوق به بالرؤية اذا اعتقد صدقه وان لم يذكره عند القاضي ويكفي في الشهادة أشهد اني رأيت الهلال ومحل ثبوت رمضان بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاحرام بالعمرة والاعتكاف المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به هذا كما قاله البغوي ان سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل ان ثبت رمضان فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله أيضا اذا لم يتعلق بالشاهد فان تعلق به ثبت لاعترافه به (تنبيه) يضاف الى الرؤية واكمال العدة ظن دخوله بالاجتهاد عند الاشتباه والظاهر كما قاله الاذرعي ان الامارة الدالة كرؤية القناديل المعلقة بالمنائر في آخر شعبان في حكم الرؤية ولا يجب الصوم بقول المنجم ولا يجوز ولكن له أن يعمل بحسابه كالصلاة كما في المجموع وقال انه لا يجزيه عن فرضه لكن صحح في الكفاية انه اذا جاز أجزأه ونقله عن الاصحاب وهذا هو الظاهر والحاسب وهو من يعتمد منازل القمر بتقدير سيره في معنى المنجم وهو من يرى ان أول الشهر طلوع النجم الفلاني ولا عبرة أيضا بقول من قال أخبرني النبي صلى الله عليه وسلم في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالاجماع

(كتاب الصيام الخ) قدمه على الحج لكثرة افراد من يجب عليه بخلاف الحج فيكون أفضل وقبل الحج أفضل لانه وظيفة العمر ويكفر الصغائر والكبائر ويجوز قراءة الصيام بالياء وبالواو لان كل منهما مصدر لصام وأصل الصوم من الشرائع القديمة وأما بهذه الكيفية فمن خصوصيات هذه الامة وفرض في السنة الثانية من الهجرة في شعبان فصام صلى الله عليه وسلم تسع سنوات ثمانية نواقص وواحد كامل تطمينا لامته من حيث مساواة الكامل للناقص أي من حيث الثواب المترتب على أصل الصوم أما ما زاد به الكامل على الناقص عند فطره وسحوره وثواب اليوم الزائد فهذا أمر يزيد به الكامل على الناقص (قوله وأركانه الخ) كان الاولى حذفه لانه سيأتي في قول المتن وفرائض الصوم (قوله بأحد أمرين الخ) الاول عام أي يجب به الصوم على عامة الناس والثاني خاص بالرائي ومن صدقه وأما قوله وتثبت رؤيته فهو سبب عام أيضا اذا حكم الحاكم بشهادة العدل ويزاد على هذه الثلاثة ظن دخوله بالاجتهاد أو الامارة الدالة عليه كتعليق القناديل فجملة ما يجب به الصوم أربعة (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) دليل لما قبله على اللف والنشر المشوش (قوله فان غم عليكم) أي هلال رمضان ومثله اذا غم هلال شوال فيكمل رمضان ثلاثين (قوله أخبرت النبي) أي بلفظ الشهادة والا فلا يجب الصوم على العموم وانما أتى بالحديث الثاني تفسيرا للاخبار وان المراد به لفظ الشهادة (قوله موثوق به الخ) ليس قيدا مع اعتقاد الصدق فان المدار على أحد أمرين اما كون المخبر موثوقا أي عدلا وان لم يعتقد صدقه أو اعتقاد صدقه وان كان كافرا (قوله ويكفي في الشهادة أشهد الخ) غرضه بهذا الرد على ابن أبي الدم حيث قال لا يكفي ذلك لانه شهادة على فعل نفسه وهو لا يصح كشهادة المرأة انها ارضعت هذا الولد أو شهادة البناء لفقد انه بنى هذا الحائط بل يشهد بانه رؤي الهلال وان غدا من رمضان أو يشهد بطلوع الهلال وان غدا من رمضان والمعتمد ما قاله الشارح وان لم يقل وان غدا من رمضان وللحاكم ان يحكم بشهادة العدل وان دل الحساب على عدم امكان رؤية الهلال خلافا لبعضهم (قوله المعلقين) بالتثنية صفة للاحرام بالعمرة والاعتكاف وكذا قوله بعد ذلك معلقين بالتثنية صفة لما قبله من الطلاق والعتق (قوله هذا) أي كونه لا يثبت رمضان في غير الصوم الخ وحاصل ذلك قيدان وشرطان وأخذ محترزهما الشارح

لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (وشرائط وجوب الصيام) أي صيام رمضان (ثلاثة أشياء) بل أربعة كما ستعرفه الاول (الاسلام) ولو فيما مضى فلا يجب على الكافر الاصلي وجوب مطالبة كما مر في الصلاة (و) الثاني (البلوغ) فلا يجب على صبي كالصلاة ويؤمر به لسبع ان أطاقه ويضرب على تركه لعشر (و) الثالث (العقل) فلا يجب على مجنون الا اذا أثم بزيل عقله من شراب أو غيره فيجب ويلزمه قضاؤه بعد الافاقة والشرط الرابع الذي تركه المصنف اطاقة الصوم فلا يجب على من لم يطقه حسا أو شرعا لكبر أو مرض لا يرجى برؤه أو حيض أو نحوه (تنبيه) سكت المصنف عن شروط الصحة وهي أربعة أيضا اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس ووقت قابل له ليخرج العيدان وأيام التشريق كما سيأتي (وفرائض الصوم أربعة أشياء) الاول (النية) لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب ولا تكفي باللسان قطعا ولا يشترط التلفظ بها قطعا كما قاله في الروضة (تنبيه) ظاهر كلام المصنف انه لو تسحر ليتقوى على الصوم لم يكن نية وبه صرح في العدة والمعتمد انه لو تسحر لصوم أو شرب لدفع العطش نهارا أو امتنع من الاكل أو الشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر كان ذلك نية ان خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم ويشترط لفرض الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر التبييت وهو ايقاع النية ليلا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية قبل الفجر فلا صيام له ولا بد من التبييت لكل يوم لظاهر الخبر ولان صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض الصوم كالصلاة يتخللها السلام والصبي في تبييت النية لصحة صومه كالبالغ كما في المجموع وليس على أصلنا صوم نفل يشترط فيه التبييت الا هذا ولا يشترط في التبييت النصف الاخير من الليل ولا يضر الاكل والجماع بعدها ولا يجب تجديدها اذا نام بعدها ثم تنبه ليلا ويصح النفل بنية قبل الزوال ويشترط حصول شرط الصوم من أول النهار بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع (و) الثاني (تعيين النية) في الفرض بأن ينوي كل ليلة انه صائم غدا عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة لانه عبادة مضافة الى وقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس وخرج بالفرض النفل فانه يصح بنية مطلقة فان قيل قال في المجموع هكذا أطلقه الاصحاب وينبغي اشتراط التعيين في الصوم الراتب كعرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة أيام من شوال كرواتب الصلوات أجيب بأن الصوم في الايام المذكورة منصرف اليها بل لو نوى به غيرها حصل أيضا كتحية المسجد لان المقصود وجود صومها (تنبيه) قضية سكوت المصنف عن التعرض للفرضية انه لا يشترط التعرض لها وهو كذلك كما صححه في المجموع تبعا للاكثرين وان كان مقتضى كلام المنهاج الاشتراط والفرق بين صوم رمضان وبين الصلاة ان صوم رمضان من البالغ لا يقع الا فرضا بخلاف الصلاة فان المعادة نفل ويتصور ذلك في الجمعة بأن يصليها في مكان ثم يدرك جماعة في أخرى يصلونها فيصليها معهم فانها تقع له نافلة ولا يشترط تعيين السنة كما لا يشترط الاداء لان المقصود منهما واحد ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد من رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه الا اذا اعتقد كونه منه بقول من يثق به من عبد أو امرأة أو فاسق أو مراهق فيصح ويقع عنه قال في المجموع فلو نوى صوم غد نفلا ان كان من شعبان والا فمن رمضان ولا امارة فبان من شعبان صح صومه نفلا لان الاصل بقاؤه وان بان من رمضان لم يصح فرضا ولا نفلا وان نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد ان كان من رمضان أجزأه ان كان منه لان الاصل بقاؤه (و) الثالث (الامساك عن) كل مفطر من (الاكل والشرب والجماع) ولو بغير انزال لقوله تعالى أحل لكم ليلة الصيام الرفث

(قوله على مجنون الخ) ومثله المغمى عليه والسكران وحاصل ذلك أنه لا يجب عليهم الاداء مطلقا تعدوا أولا وأما القضاء ففيه تفصيل فالمغمى عليه يقضي مطلقا بخلاف الصلاة ففصل فيها والمجنون ان تعدى قضى والا فلا والسكران قيل كالمجنون وقيل كالمغمى عليه والمعتمد الاول وحينئذ فقوله الا اذا أثم لا حاجة اليه لان كلامه في وجوب الاداء وهو منتف مطلقا وكذا قوله فيجب كان الاولى حذفه (قوله اطاقة) أي حسا أو شرعا (قوله سكت المصنف الخ) جعل هذه شروطا للصحة مع انها هي بعينها شروط الوجوب ففيه مسامحة الا أن يقال ان بينهما تخالفا وذلك لان الاسلام في شروط الوجوب معناه ولو حكما فيدخل المرتد وأما في شروط الصحة فالمراد الاسلام بالفعل فيخرج المرتد وزادت شروط الصحة بقوله ووقت قابل فانه شرط للصحة وليس شرطا للوجوب (قوله وفرائض الصوم أربعة الخ) فيه مسامحة لان التعيين ليس من الاركان وانما هو شرط في النية والامساك هو نفس الصوم ومعرفة طرفي النهار من الشروط كما في الشارح ويجاب بان مراده بالفروض ما لا بد منه لصحة الصوم لا الاركان (قوله ولا يضر الاكل الخ) بل تصح ولو في حال نزول دم الحيض او النفاس اذا تم اكثر الحيض او النفاس او قدر العادة قبل الفجر ومثل الاكل في عدم الضرر الجنون بعدها والسكر والاغماء والنوم نعم الردة بعدها ورفضها يبطل كل منهما النية فيجب التجديد ومثل الردة ليلا الردة نهارا وأما رفض النية فانما يضر بالليل (قوله تعيين النية) أي المنوي ولو بالجنس كنية صوم الكفارة وان لم يعين كونها ظهارا او غيره وكنية النذر وان لم يعين كونه نذر تبرر او لجاج أو غيرهما وكنية القضاء وان لم يعين سنته (قوله حصل أيضا) أي الثواب المخصوص المرتب عليها وان نفي الصوم عن الايام المذكورة وقيل يحصل الثواب على أصل الصوم (قوله ولا يشترط تعيين السنة) وكذا اليوم فان عين ووافق فظاهر وان اخطأ فان كان عامدا عالما لم يصح لتلاعبه وان كان غالطا صح راجع الاجهوري في هذا المقام (قوله الا اذا اعتقد الخ) فهذا إنما يحتاج اليه اذا علق كما هنا وتبين انه من رمضان فيصح وان لم يكن من رمضان لم يصح عن شعبان لعدم نيته له فان جزم بالنية صح

الى نساءكم والرفث الجماع (و) عن (تعمد القيء) وان تيقن انه لم يرجع شيء الى جوفه لخبر السابق (و) الرابع من الشروط (معرفة طرفي النهار) يقينا أو ظنا لتحقق امساك جميع النهار (تنبيه) انفرد المصنف بهذا الرابع ولعله أخذه من قولهم لو نوى بعد الفجر لم يصح صومه أو أكل معتقدا انه ليل وكان قد طلع الفجر لم يصح أيضا وكذا لو أكل معتقدا ان الليل دخل فبان خلافه لزمه القضاء وحاصل ذلك انه اذا أفطر أو تسحر بلا تحر ولم يبن الحال صح في تسحره لا في افطاره لان الاصل بقاء الليل في الاولى والنهار في الثانية فان بان الصواب فيهما صح صومهما أو الغلط فيهما لم يصح ولو طلع الفجر وفي فيه طعام فلم يبلع شيئا منه بأن طرحه أو امسكه بفيه صح صومه أو كان طلوع الفجر مجامعا فنزع حالا صح صومه وان أنزل لتولده من مباشرة مباحة (والذى يفطر به الصائم عشرة أشياء) الاول (ما وصل) من عين وان قلت كسمسمة (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (الى) مطلق (الجوف) من منفذ مفتوح سواء أكان يحيل الغذاء أو الدواء أم لا كباطن الحلق والبطن والامعاء (و) باطن (الرأس) لان الصوم هو الامساك عن كل ما يصل الى الجوف فلا يضر وصول دهن أو كحل بتشرب مسام جوفه كما لا يضر اغتساله بالماء وان وجد أثره باطنه ولا يضر وصول ريقه من معدنه جوفه أو وصول ذباب أو بعوض أو غبار طريق أو غربلة دقيق جوفه لعسر التحرز عنه والتقطير في باطن الاذن مفطر ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق الى جوفه نظر ان بالغ أفطر والا فلا ولو بقي طعام بين اسنانه فجرى به ريقه من غير قصد لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه لانه معذور فيه غير مفرط ولو أوجر كأن صب ماء في حلقه مكرها لم يفطر وكذا ان أكره حتى أكل أو شرب لان حكم اختياره ساقط وان كان ناسيا لم يفطر وان كثر لخبر الصحيحين من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فانما أطعمه الله وسقاه (و) الثاني (الحقنة) وهي بضم المهملة ادخال دواء أو نحوه من الدبر فتعبيره بانها (من أحد السبيلين) فيه تجوز نعم التقطير في باطن الاحليل وادخال عود أو نحوه فيه مفطر وكالحقنة دخول طرف اصبع في الدبر حالة الاستنجاء فيفطر به الا ان أدخل المسربة بأصبعه فلا يفطر به كما عممه البغوى لاضطراره اليه (و) الثالث (القيء عمدا) وان تيقن انه لم يرجع منه شيء الى الجوف كأن تقايأ منكسا لخبر ابن حبان من ذرعه القيء أى غلبه وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض وخرج بقوله عمدا ما لو كان ناسيا ولا بد أن يكون عالما بالتحريم مختارا الا ان كان جاهلا لقرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء أو مكرها لم يفطر كما لو غلبه القيء وكذا لو اقتلع نخامة من الباطن ورماها سواء اقتلعها من دماغه أو من باطنه لان الحاجة الى ذلك تتكرر فلو نزلت من دماغه وحصلت في حد الظاهر من الفم وهو مخرج الخاء المعجمة وكذا المهملة على الراجح في الزوائد فليقطعها من مجراها وليمجها ان أمكن فان تركها مع القدرة على ذلك فوصلت الجوف أفطر لتقصيره وكالقيء التجشؤ فان تعمده وخرج شيء من معدته الى حد الظاهر أفطر وان غلبه فلا (و) الرابع (الوطء) بادخال حشفة أو قدرها من مقطوعها (عمدا) مختارا عالما بالتحريم (في الفرج) ولو دبرا من آدمي أو غيره أنزل أم لا فلا يفطر بالوطء ناسيا وان كثر ولا باكراه عليه ان قلنا بتصوره وهو الاصح ولا مع جهل تحريمه كما سبق في الاكل (و) الخامس (الانزال) ولو قطرة (عن مباشرة) بنحو لمس كقبلة بلا حائل لانه يفطر بالايلاج بغير انزال فبالانزال مع نوع شهوة أولى بخلاف ما لو كان بحائل أو نظر أو فكر ولو بشهوة لانه أنزل بغير مباشرة كالاحتلام وحرم نحو لمس كقبلة ان حركت شهوة خوف الانزال والا فتركه أولى (و) السادس (الحيض) للاجماع على تحريمه وعدم صحته قال الامام وكون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه لان

[illegible] شيء [illegible] الشارح لكن المراد انه أفطر من غير اجتهاد وأما بالنظر لقول الشارح معتقدا انما كان معناه عن اجتهاد يكون قوله فبان خلافه قيدا فان لم يتبين صح صومه (قوله صح) أى وان سبق شيء الى جوفه في الاولى أى مسئلة الطرح لعذره بخلاف مسئلة الامساك لتقصيره بامساكه (قوله والذى يبطل الصوم) هذه المبطلات مفاهيم ما تقدم من الامساك والعقل والنقاء عن الحيض والنفاس والامساك عن الاكل والشرب والجماع والقيء وانما ذكرها المصنف وان لم يكن من عادة المتون أخذ المحترزات لزيادة الايضاح على المبتدى (قوله من عين) خرج الريح والطعم (قوله سواء أكان يحيل الخ) تعميم في الجوف (قوله كباطن الحلق) مثال لقوله أم لا وما بعده مثال لقوله يحيل فهو لف ونشر مشوش وبقي مثال ما يحيل الدواء فقط كباطن الرأس والاذن (قوله فلا يضر الخ) محترز قيد مقدر أى من منفذ مفتوح انفتاحا ظاهرا يحس (قوله ولا يضر وصول ريقه) محترز قيد مقدر أى عين اجنبية طارئة من خارج البدن (قوله ذباب) محترز قيد مقدر أى عين يسهل التحرز عنها ولا يشق (قوله لعسر التحرز الخ) علة للاربعة قبله وقضيته انه لو تعمد فتح فيه في الاربعة يضر وليس كذلك على المعتمد ويجاب بأن المراد شأنها عسر التحرز فلو تعمد فتح فيه لاجل وصولها فلا يضر وبعضهم قال ان التعميم في الاخيرين أما الاولان فيفصل فيهما فان تعمد فتح فيه لاجل دخول ذلك ضر والا فلا (قوله ان عجز عن تمييزه ومجه) أى ووصل شيء الى الجوف هذا محل التفصيل والا فلا ضرر (قوله التجشؤ) بالهمز في آخره كالتبرؤ ويجوز تخفيفها بقلب الهمزة التي في آخره ياء وقلب ضمة الشين كسرة (قوله الانزال الخ) حاصله انه متى قصد اخراج المنى افطر مطلقا والا فان كان بحائل فلا فطر وان كان بغير حائل افطر أى وكان الملموس مما ينقض لمسه الوضوء كالاجنبية أما اذا كان محرما فان كان بشهوة من غير حائل افطر وأمرد أو عضوا مبانا غير الفرج فلا

قوله والذى يبطل الصوم الخ الاولى حذف لفظة الصوم [illegible] الشارح والذى يفطر به الصائم اه مصححه

الطهارة ليست بشرط ولهذا قلنا يجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلا وانما يجب القضاء بأمر جديد وجهان أصحهما الثاني قال في البسيط وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية وقال في المجموع يظهر هذا وشبهه في الايمان والتعاليق بأن يقول متى وجب عليك صوم فأنت طالق (و) السابع (النفاس) لانه دم حيض مجتمع (و) الثامن (الجنون) لمنافاته العبادة (و) التاسع (الردة) لمنافاتها العبادة وسكت المصنف عن بيان العاشر والظاهر أنه الولادة فانها مبطلة للصوم على الاصح في التحقيق وهو المعتمد خلافا لما في المجموع من الحاقها بالاحتلام لوضوح الفرق ولعل المصنف تركه لهذا الخلاف أو لنسيان أو سهو (ويستحب في الصوم) ولو نفلا أشياء كثيرة المذكور منها هنا (ثلاثة أشياء) الاول (تعجيل الفطر) اذا تحقق غروب الشمس لخبر الصحيحين لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام أحمد وأخروا السحور ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويكره له أن يؤخره ان قصد ذلك ورأى ان فيه فضيلة والا فلا بأس به نقله في المجموع عن نص الام ويسن كونه على رطب فان لم يجده فعلى تمر فان لم يجده فعلى ماء لخبر كان النبي صلى الله عليه وسلم يفطر قبل أن يصلي على رطبات فان لم يكن فعلى تمرات فان لم يكن حسا حسوات من ماء فانه طهور رواه الترمذي ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فان في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل (و) الثاني (تأخير السحور) ما لم يقع في شك في طلوع الفجر لخبر لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور ولانه أقرب الى التقوى على العبادة فان شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الافضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك (تنبيه) لو صرح المصنف بسن السحور كما ذكرته لكان أولى فان استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع انه يحصل بكثير المأكول وقليله ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء ويدخل وقته بنصف الليل (و) الثالث (ترك الهجر) وهو بفتح الهاء ترك الهجران (من الكلام) جميع النهار لانه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قائما فسأل عنه فقالوا هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال صلى الله عليه وسلم مروه أن يتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري ولهذا يكره صمت اليوم الى الليل كما جزم به صاحب التنبيه وأقره أما الهجر بضم الهاء وهو الاسم من الاهجار وهو الافحاش في النطق فليس مرادا للمصنف اذ كلامه فيما هو سنة وترك فحش الكلام من غيبة وغيرها واجب وبعضهم ضبط كلام المصنف بالضم واعترض عليه كما اعترض على المنهاج في قوله في المندوبات وليصن لسانه عن الكذب والغيبة فان صون اللسان عن ذلك واجب وأجيب بأن المعنى انه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يبطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة الى آخره ضعيف وان صح قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم قال ومن هنا حسن عد الاحتراز عنه من آداب الصوم وان كان واجبا مطلقا ويسن ترك شهوة لا تبطل الصوم كشم الرياحين والنظر اليها لما فيها من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وترك نحو حجم كفصد لان ذلك يضعفه وترك ذوق طعام أو غيره خوف وصوله حلقه وترك علك بفتح العين لانه يجمع الريق فان بلعه أفطر في وجه وان ألقاه عطشه وهو مكروه كما في المجموع ويسن أن يغتسل من حدث أكبر ليلا ليكون على طهر من أول الصوم وان يقول عقب فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت لانه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك رواه الشيخان وأن يكثر تلاوة القرآن ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ غيره عليه

(قوله الردة) ومثلها الجنون والحيض والنفاس وأما النوم فلا يضر وان استغرق كل اليوم وأما السكر والاغماء فلا يضر الا اذا استغرق جميع النهار (قوله فانه طهور الخ) فيه نظر لانه في مقام بيان فضل النبي والماء ليس فعلا وقوله صلى رطب ولو كان بمكة فيقدمه على ماء زمزم (قوله ترك الهجر بالفتح) هو مصدر هجر كضرب ومعناه الترك وقد أضاف له الشارح ترك ونفى النفي اثبات فصار معناه التكلم فاذا أضيف لفظ ترك الذي هي من كلام المتن لذلك صار المعنى ترك التكلم وهذا ليس مرادا فكان الاولى حذف لفظ ترك الذي أدخلها الشارح على الهجران وهذا كله على الفتح وأما بالضم فيكون اسم مصدر لاهجر بمعنى افحش والمعنى يسن ترك الكلام الفاحش (قوله يفطرن الصائم) أي حقيقة وهو مذهب ستنا عائشة وكذا مذهب الامام أحمد (قوله وهو مكروه) أي العلك مكروه (قوله ومدارسته) عطف خاص على عام لان المدارسة أن يعيد الثاني ما قرأه الاول

ذلك ولا مخالف لهم و يأثم بهذا التأخير قال في المجموع و يلزمه المد بدخول رمضان أما من لم يمكنه القضاء لاستمرار عذره حتى دخل رمضان فلا فدية عليه بهذا التأخير (فائدة) وجوب الفدية هنا للتأخير وفدية الشيخ الهرم ونحوه لاصل الصوم وفدية المرضع والحامل لتفويت فضيلة الوقت و يتكرر المد اذا لم يخرجه بتكرر السنين لان الحقوق المالية لا تتداخل ولو أخر قضاء رمضان مع امكانه حتى دخل رمضان آخر فمات أخرج من تركته على الجديد السابق لكل يوم مدان مد لفوات الصوم ومد للتأخير وعلى القديم وهو صوم الولي اذا صام حصل تدارك أصل الصوم و وجبت فدية التأخير (والكفارة) أن يخرج (عن كل يوم مد وهو) كما سبق (رطل وثلث بالعراقي) أي البغدادي و بالكيل نصف قدح بالمصري ومصرف الفدية الفقراء والمساكين فقط دون بقية الاصناف الثمانية المارة في قسم الصدقات لقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين والفقير أسوأ حالا منه فاذا جاز صرفها الى المساكين فالفقير أولى ولا يجب الجمع بينهما وله صرف امداد من الفدية الى شخص واحد لان كل يوم عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المد الواحد فانه لا يجوز صرفه الى شخصين لان كل مد فدية تامة وقد اوجب الله تعالى صرف الفدية الى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين الى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ الواحد من زكوات متعددة وجنس الفدية جنس الفطرة ونوعها وصفتها وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر و يعتبر في المد الذي توجبه هنا وفي الكفارات أن يكون فاضلا عن قوته كزكاة الفطر قاله القفال في فتاويه وكذا عما يحتاج اليه من مسكن وخادم (تنبيه) تعجيل فدية التأخير قبل دخول رمضان الثاني ليؤخر القضاء مع الامكان جائز في الاصح كتعجيل الكفارة قبل الحنث المحرم ويحرم التأخير ولا شيء على الهرم ولا الزمن ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه لتأخير الفدية اذا أخروها عن السنة الأولى وليس لهم ولا للحامل ولا للمرضع تعجيل فدية يومين فأكثر كما لا يجوز تعجيل الزكاة لعامين بخلاف ما لو عجل من ذكر فدية يوم فيه أو في ليلته فانه جائز (والمريض) وان تعدى بسببه (والمسافر) سفرا طويلا مباحا (يفطران) بنية الترخص (و يقضيان) لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو على سفر أي فأفطر فعدة من أيام أخر ولا بد في فطر المريض من مشقة تبيح له التيمم فان خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر قال تعالى ولا تقتلوا أنفسكم وقال تعالى ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ثم ان كان المرض مطبقا فله ترك النية أو متقطعا كان كان يحم وقتا دون وقت نظران كان محموما وقت الشروع جاز له ترك النية والا فعليه أن ينوي فان عاد المرض واحتاج الى الافطار افطر ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض وأما

وأخذ محترز الاول أيضا الآتي بقوله ولا شيء على الهرم والزمن الخ على اللف والنشر المشوش (قوله بدخول رمضان) أفاد أنها لا تجب الا بدخوله وان أيس من القضاء قبله كما قال المحشي وهذا في الحي أما اذا مات وأيس من القضاء فتجب الفدية ولو قبل دخول رمضان كما قال المحشي الثاني في الميت (قوله للتأخير) فتلزم ولو صام (قوله لاصل الصوم) فلو صام فلا فدية (قوله لتفويت الخ) فلو صامت فلا فدية (قوله و يتكرر المد الخ) كان الاولى تقديمه على الفائدة (قوله على الجديد) وكذا على القديم (قوله ووجبت فدية التأخير) أي ولا يجوز للولي أن يصوم عنها (قوله الى شخصين) أي اذا كان لازما لشخص واحد فان كان لازما لاثنين جاز لكل منهما دفع حصة لواحد (قوله المحرم) ليس قيدا بل المحرم والواجب والمباح سواء (قوله ويحرم التأخير) أي للقضاء مع الامكان ولو عجل الفدية وصورته انه فاته بغير عذر وتمكن من قضائه أما اذا فات بعذر وعجل فديته وأخر القضاء فلا يحرم التأخير (قوله ولا شيء على الهرم الخ) محترز قوله قضاء رمضان (قوله ولا الزمن الخ) هذا من جملة مفهوم ما تقدم في شروط الوجوب لانهما عاجزان شرعا وان كانا قادرين حسا (قوله ولا من اشتدت مشقة الصوم عليه) المراد به المريض الذي لا يرجى برؤه (قوله والمريض الخ) أي سواء كان المرض سابقا على الصوم أو بالعكس (قوله والمريض) أي الذي يرجى برؤه اما ما لا يرجى برؤه فهو مخاطب بالفدية ابتداء ولا قضاء (قوله والمسافر) أي اذا كان السفر سابقا على الصوم بان سافر قبل الفجر يقينا بخلاف ما اذا سبق الصوم ثم سافر في اثناء النهار فلا يجوز الفطر في هذا النهار أي الا بمشقة (قوله ولا بد في فطر المريض الخ) قد تكفل المحشي ببيان ما فيها من المناقضة والجواب ان الحالة الاولى حالة الجواز اذا لم يتحقق الضرر ولم يظنه والحالة الثانية حالة الوجوب وتحمل على ما اذا تحقق الضرر او ظنه والجواب الثاني ان المشقة في حالة الجواز المراد بها ما عدا الهلاك أو ذهاب المنفعة وحالة الوجوب المراد بالمشقة فيها خوف الهلاك او ذهاب المنفعة (قوله وقت الشروع) المراد به قبل الفجر الذي هو وقت النية (قوله ولمن غلب عليه الجوع أو العطش حكم المريض) أي في جواز الفطر أو وجوبه وعدم وجوب الامساك ويجب عليه تبييت النية ثم ان احتاج الى الفطر أفطر والا فلا وليس له ترك النية أصلا كالقسم الاول من المريض فيكون تشبيهه بالمريض في القسم الثاني منه لا من كل وجه (فائدة) الذين يجب عليهم الامساك من افطر تعديا بالاكل أو غيره أو ارتد ثم اسلم أو جامع أو نسي النية ليلا أو أصبح يوم الشك مفطرا ثم ثبت انه من رمضان وأما الصبي اذا بلغ مفطرا أو المجنون اذا أفاق أو الكافر الاصلي اذا أسلم أو الحائض أو النفساء أو المريض أو المسافر أو الحامل أو المرضع فهؤلاء لا يجب عليهم الامساك ولكن يستحب الامساك والامساك

المسافر السفر المذكور فيجوز له الفطر وان لم يتضرر به ولكن الصوم أفضل لما فيه من براءة الذمة وعدم اخلاء الوقت عن العبادة ولانه الاكثر من فعله صلى الله عليه وسلم أما اذا تضرر به لنحو مرض أو لم يشق عليه احتماله فالفطر أفضل لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال ليس من البر ان تصوموا في السفر نعم ان خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه الصوم كما قاله الغزالي في المستصفى ولو لم يتضرر بالصوم في الحال ولكن يخاف الضعف لو صام وكان سفر حج أو غزو فالفطر أفضل كما نقله الرافعي في كتاب الصوم عن التتمة واقره (تنبيه) سكت المصنف عن صوم التطوع وهو مستحب لما في الصحيحين من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا ويتأكد صوم يوم الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال انهما يومان تعرض فيهما الأعمال فاحب أن يعرض عملي وانا صائم وصوم يوم عرفة وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة يكفر السنة التي قبله والتي بعده وصوم عاشوراء وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وصوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع فمات قبله وصوم ستة من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وتتابعها أفضل عقب العيد ويكره افراد يوم الجمعة بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يصم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده وكذا افراد السبت أو الاحد لخبر لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم ولان اليهود تعظم يوم السبت والنصارى يوم الاحد وصوم الدهر غير يومي العيد وأيام التشريق مكروه لمن خاف به ضررا أو فوت حق واجب أو مستحب ومستحب لغيره لاطلاق الادلة ويحرم صوم المرأة تطوعا وزوجها حاضر الا باذنه لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاة نافلة فله قطعهما أما الصوم فلقوله عليه السلام الصائم المتطوع أمير نفسه ان شاء صام وان شاء أفطر وأما الصلاة فقياسا على الصوم ومن تلبس بصوم واجب أو صلاة واجبة حرم عليه قطعه سواء كان قضاؤه على الفور كصوم من تعدى بالفطر أو أخر الصلاة بلا عذر أم لا بأن لم يكن تعدى بذلك (تتمة) أفضل الشهور بعد رمضان شهر الله المحرم ثم رجب ثم باقي الاشهر الحرم ثم شعبان

(فصل في الاعتكاف) وهو لغة اللبث والحبس وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر منه ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده وهو من الشرائع القديمة قال تعالى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين

من خواص رمضان (قوله فيجوز له الفطر الخ) هذا الكلام مجمل ثم فصله بكونه تارة الفطر أفضل او الصوم أفضل أو وجوب الفطر وحرمة الصوم الخ (قوله الصوم أفضل) أى ان لم يتضرر (قوله اما اذا تضرر) مقابل لمحذوف تقديره أفضل ان لم يتضرر الخ أما اذا تضرر (قوله ولو لم يتضرر الخ) غرضه ان الخوف من الصوم يصير الفطر أفضل أعم من أن يكون في الحال أو المستقبل (قوله وكان سفر حج الخ) ليس قيدا (قوله في سبيل الله) أى الجهاد أو طاعة الله (قوله وأنا صائم) أى حقيقة ان كان الفرض قبل الغروب أو أنا في أثر صوم وقريب منه (١٩٩) ان كان بعد الغروب (قوله على الله) أى من الله فهى بمعنى من (قوله عقب العيد) الاولى وعقب العيد لانه سنة ثانية (قوله افراد يوم الجمعة) أى بلا سبب بان كان نفلا مطلقا (قوله وصوم الدهر الخ) مبتدأ خبره مكروه (قوله ومستحب) مبتدأ خبره لغيره (قوله بصوم تطوع) ومثله فرض الكفاية الا الحج والعمرة والجهاد وصلاة الجنازة منفردا وأما غسل الميت بعد الشروع فيه فان قام غيره مقامه فيه جاز قطعه والا فلا (قوله بصوم واجب أو صلاة) أى سواء كان ذلك اداء أو قضاء (قوله ثم باقي الاشهر) وذو الحجة أفضل من ذى القعدة وقيل بالعكس وعشرة من رمضان أفضل من عشر ذى الحجه (فصل في الاعتكاف الخ) ذكره عقب الصيام لان المقصود من كل منهما واحد وهو كف النفس عن شهواتها ولان الذى يبطل الصوم يبطل الاعتكاف ولانه يسن للمعتكف الصيام وهو من الشرائع القديمة بمعناه اللغوى وأما بالكيفية الآتية فهو من خصوصيات هذه الامة والاعتكاف مصدر اعتكف واسم مصدر لعكف واعتكف لازم وأما عكف فهو لازم ومتعد كرجع ورجعته ونقص ونقصته وعكف من باب ضرب وغفل (قوله اللبث) أى المداومة سواء كان على خير أو شر كقوله فأتوا على قوم يعكفون على اصنام لهم أى على عبادتها (قوله في المساجد) قيد لصحة الاعتكاف لا للنهى عن المباشرة لانها ان كانت بوطء فهى حرام سواء كانت في المسجد أو خارجه اذا كان حكم الاعتكاف منسحبا عليه وان كان المراد بها المباشرة بشهوة فهى حرام في المسجد على المعتكف وغيره فيتعين انه قيد لصحة الاعتكاف (قوله العشر الاواخر الخ) الاقعد الآخر بالافراد لان لفظه مفرد الا أن يقال انه جمع بالنظر لمعنى العشر فسمى كل واحد آخر مجازا (قوله ان طهرا الخ) أى بان طهرا فحذف حرف الجر والمراد تطهيره من الاوثان المعلقة حول الكعبة ومن القذر لما قيل ان غنم سيدنا اسماعيل كانت تبيت في الحجر

والعاكفين (والاعتكاف سنة) مؤكدة وهي (مستحبة) أي مطلوبة في كل وقت في رمضان وغيره بالاجماع ولاطلاق الادلة قال الزركشي فقد روى من اعتكف فواق ناقة فكأنما اعتق نسمة وهو في العشر الاواخر من رمضان أفضل منه في غيره لطلب ليلة القدر فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فانها أفضل ليالي السنة قال تعالى ليلة القدر خير من ألف شهر أي العمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة القدر وفي الصحيحين من قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وهي منحصرة في العشر الاخير كما نص عليه الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعليه الجمهور وانها تلزم ليلة بعينها وقال المزني وابن خزيمة انها منتقلة في ليالي العشر جمعا بين الاحاديث واختاره في المجموع والمذهب الاول قال النووي في شرح مسلم ولا ينال فضلها الا من أطلعه الله عليها لكن قال المتولي يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين فظاهره هذا انه يحوز فضلها سواء أطلع عليها أم لا وهذا أولى نعم حال من أطلع أكمل اذا قام بوظائفها وروى عن أبي هريرة مرفوعا من صلى العشاء الاخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى انها ليلة الحادي والعشرين أو الثالث والعشرين وقال ابن عباس وأبي هي ليلة سبع وعشرين وهو مذهب أكثر اهل العلم وفيها نحو الثلاثين قولا ومن علاماتها انها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ويندب أن يكثر في ليلتها من قول اللهم انك عفو كريم تحب العفو فاعف عني وان يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الامة وهي باقية الى يوم القيامة ويسن لمن رآها أن يكتمها (وله) أي الاعتكاف (شرطان) أي ركنان فمراد بالشرط ما لا بد منه بل أركانه أربعة كما ستعرفه الاول (النية) بالقلب كغيره من العبادات وتجب نية فرضية في نذره ليتميز عن النفل وان أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة كفته نيته وان طال مكثه لكن لو خرج من المسجد بلا عزم عود وعاد جددها سواء أخرج لتبرز أم لغيره لان ما مضى عبادة تامة فان عزم على العود كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية ولو قيده بمدة كيوم وشهر وخرج لغير تبرز وعاد جدد النية أيضا وان لم يطل الزمن لقطعه الاعتكاف بخلاف خروجه لتبرز فانه لا يجب عليه تجديدها وان طال الزمن فانه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية لان نذر مدة متتابعة فخرج لعذر لا يقطع التتابع فلا يلزمه التجديد سواء أخرج لتبرز أم لغيره (و) الثاني (اللبث) بقدر ما يسمى عكوفا أي اقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمأنينة في الركوع ونحوه فلا يكفي قدرها ولا يجب السكون بل يكفي التردد فيه وأشار الى الركن الثالث بقوله (في المسجد) فلا يصح في غيره للاتباع رواه الشيخان وللاجماع ولقوله تعالى ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد والجامع أولى من بقية المساجد لكثرة الجماعة فيه ولئلا يحتاج الى الخروج للجمعة وخروجا من خلاف من أوجبه بل لو نذر مدة متتابعة فيها يوم جمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها وجب الجامع لان خروجه لها يبطل تتابعه ولو عين الناذر في نذره مسجد مكة أو المدينة أو الاقصى تعين فلا يقوم غيرها مقامها لمزيد فضلها قال صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الاقصى رواه الشيخان ويقوم مسجد مكة مقام الآخرين لمزيد فضله عليهما ويقوم مسجد المدينة مقام الاقصى لمزيد فضله عليه فلو عين مسجدا غير الثلاثة لم يتعين ولو عين زمن الاعتكاف في نذره تعين والركن الرابع معتكف وشرطه اسلام وعقل وخلو من حدث أكبر فلا يصح [illegible] من [illegible] بغير الاسلام ومن [illegible] الكافر ومن لا عقل له وحرمة مكث من [illegible] أكبر بالمسجد (ولا يخرج) من المسجد في الاعتكاف

(قوله مستحبة) تأكيد أو تأسيس ان أريد بالسنة الطريقة (قوله فيحييها الخ) مراتب الاحياء ثلاثة الاولى أن يحيي كل الليل بأنواع العبادات الثانية أن يحيي معظم الليل الثالثة أن يصلي العشاء الاخيرة من كل ليالي العشر في جماعة ويعزم على صلاة الصبح في جماعة والاولى اعلى المراتب ثم الثانية (قوله كغيره الخ) راجع لقوله النية ولقوله بالقلب ورد بالثاني على من قال لا بد ان تكون باللسان (قوله وان اطلق الخ) شروع في مراتب ثلاثة النية (قوله ولو قيده بمدة الخ) أي مطلقة سواء كان بنذر أولا وحكمهما ما في الشارح الا أن الاستئناف في المنذور واجب وفي غيره سنة وقوله لا ان نذر مدة متتابعة تكفل بها الشارح ومحلها في التفصيل اذا كانت المدة معينة منذورة على المعتمد أما اذا كانت مقيدة بمدة [illegible] من غير نذر أو [illegible] من غير نذر [illegible] التفصيل المذكور ولكن لا يجب الاستئناف لانه نفل (قوله بل يكفي التردد الخ) اشار به الى أن المراد باللبث [illegible] كاولا يشترط وفرع [illegible] السكون [illegible] على المعتمد [illegible] الخ [illegible] على القول بحصول الاعتكاف [illegible] كان ضمنا (قوله فلا يصح الخ) [illegible] على المعتمد ومقابله يصح في صورة [illegible] اذا اعدت المرأة له [illegible] [illegible] كون كالمسجد [illegible] الاعتكاف [illegible] على هذا القول (قوله لا تشد الرحال) أي [illegible] والذهاب [illegible] أو الصلاة فيها الا الى هذه المساجد الثلاثة [illegible] فالسفر والذهاب [illegible] الثلاثة [illegible] (قوله [illegible]) المراتب الكعبة [illegible] لا الطواف فقط (قوله [illegible] هذا الخ) الاشارة [illegible] كان موجودا [illegible]

(قوله ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع) صادق بثلاث صور المنذور المقيد بهما والمنذور المقيد بمدة من غير تتابع والمطلق فمقتضاه انه لا يجوز الخروج في الثلاثة الا لهذه الاعذار مع انه ليس كذلك بل المطلق يجوز الخروج منه مطلقا والمقيد بمدة من غير تتابع يجوز الخروج منه مطلقا ثم ان كان لتبرز او لغيره وعزم على العود فلا يحتاج لتجديد نية ويبنى على ما مضى أما اذا لم يعزم على العود فالخروج جائز لكن اذا عاد يجدد النية ويبنى على ما مضى فهذه الغاية فيها نظر فكان الاولى ان يقول ولا يخرج من المنذور المقيد بالمدة والتتابع بان المعنى لا يخرج الا لهذه الامور أي مع بقائه على الاعتكاف أما اذا خرج

المنذور) ولو غير مقيد بمدة ولا تتابع (الا لحاجة الانسان) من بول وغائط وما في معناهما كغسل من جنابة ولا يضر ذهابه لتبرزه بداره لم يفحش بعدها عن المسجد ولا له دار اخرى أقرب منها أو فحش ولم يجد بطريقه مكانا لائقا به فلا ينقطع التتابع به فلا يجب تبرزه في غير داره كسقاية المسجد ودار صديقه المجاورة له للمشقة في الاول والمنة في الثاني أما اذا كان له دار أخرى أقرب منها أو فحش بعدها ووجد بطريقه مكانا لائقا به فينقطع التتابع بذلك لاغتنائه بالاقرب في الاولى واحتمال ان يأتيه البول في رجوعه في الثانية فيبقى طول يومه في الذهاب والرجوع ولا يكلف في خروجه لذلك الاسراع بل يمشي على سجيته المعهودة واذا فرغ منه واستنجى فله أن يتوضأ خارج المسجد لانه يقع تابعا لذلك بخلاف ما لو خرج له مع امكانه في المسجد فلا يجوز وضبط البغوي الفحش بأن يذهب أكثر الوقت في التبرز الى الدار ولو عاد مريضا في طريقه أو زار قادما في طريقه لقضاء حاجته لم يضر ما لم يعدل عن طريقه ولم يطل وقوفه فان طال أو عدل انقطع بذلك تتابعه ولو صلى في طريقه على جنازة فان لم ينتظرها ولم يعدل اليها عن طريقه جاز والا فلا ولا ينقطع التتابع بخروجه بعذر كنسيان لاعتكافه وان طال زمنه (أو عذر من حيض) أو نفاس ان طالت مدة الاعتكاف بأن كانت لا تخلو عنه غالبا أو جنابة من احتلام لتحريم المكث فيه حينئذ (أو) عذر (مرض) ولو جنونا أو اغماء (لا يمكن المقام معه) أي يشق معه المقام في المسجد لحاجة فرش وخادم وتردد طبيب أو يخاف منه تلويث المسجد كاسهال وادرار بول بخلاف مرض لا يحوج الى الخروج كصداع وحمى خفيفة فينقطع التتابع بالخروج له وفي معنى المرض الخوف من لص أو حريق ولا ينقطع التتابع بخروج مؤذن راتب الى منارة منفصلة عن المسجد قريبة منه للاذان لانها مبنية له معدودة من توابعه وقد اعتاد الراتب صعودها وألف الناس صوته فيعذر فيه ويجعل زمن الاذان كالمستثنى من اعتكافه ويجب في اعتكاف منذور متتابع قضاء زمن خروجه من المسجد لعذر لا يقطع التتابع كزمن حيض ونفاس وجنابة غير مفطرة لانه غير معتكف فيه الا زمن نحو تبرز مما يطلب الخروج له ولم يطل زمنه عادة كأكل وغسل جنابة واذان مؤذن راتب فلا يجب قضاؤه لانه مستثنى اذ لا بد منه ولانه معتكف فيه بخلاف ما يطول زمنه كمرض وعدة وحيض ونفاس (ويبطل) الاعتكاف المنذور وغيره (بالوطء) من عالم بتحريمه ذاكرا للاعتكاف سواء وطئ في المسجد أم خارجه عند خروجه لقضاء حاجة أو نحوها للمنافاته

لغير هذه الامور فلا يبقى على الاعتكاف أي حال خروجه (قوله ولا له دار أخرى الخ) أي أو فحش ولا له دار أقرب الخ (قوله أو فحش ولم يجد الخ) كان الاقعد أن يقدم ذلك على قوله ولا له دار أخرى ويكون نظم العبارة أو فحش ولم يجد مكانا لائقا به ولا له دار أخرى أقرب فالحاصل ان الدار الفاحشة مغتفرة بأمرين (قوله لاغتنائه بالاقرب) أي واحتمال ان يأتيه البول وقوله ولاحتمال الخ في الثانية أي ولاغتنائه باللائق فقد حذف من كل ما أثبته في الآخر فهو احتباك (قوله بأن كانت لا تخلو الخ) ضابطها في الحيض ان تكون أكثر من خمسة عشر يوما وفي النفاس أن تكون أكثر من تسعة أشهر اذا لم تكن وقت النذر حاملا فان كانت حاملا ونذرت شهرين أول الشهر التاسع فلا ينقطع التتابع أما اذا نذرت عشرة أيام أول الشهر التاسع واخرتها حتى بقي ثمانية فاعتكفت وطرقها النفاس فانه ينقطع لانها مقصرة وأما المدة التي تخلو عن الحيض فضابطها أن تكون خمسة عشر فاقل وأما في النفاس فضابطها أن تكون تسعة أشهر فاقل (قوله أو مرض الخ) فان لم يخرج من المسجد حسب زمن المرض أو الاغماء دون الجنون لان المجنون ليس أهلا للعبادة (قوله راتب) وكذا نائبه (قوله للاذان) وكذا ما يفعل في الليل من الاولى والابد والتسابيح بخلاف يوم الجمعة فلا يغتفر الا الاذان دون السلام والآية وقيل يغتفر ذلك (قوله كزمن حيض) وكذا زمن الجنون (قوله واذان) وكذا زمن الاغماء (قوله بخلاف ما يطول زمنه) هذا تقدم وانما أعاده لاشتماله على زيادة وهي المرض والعدة (قوله كمرض الخ) والمراد بكونه يقضي ذلك أي يقضي منه بقدر ما عليه من الاعتكاف لا جميعه لانه ربما زاد على ما عليه (قوله وعدة) أي لم تكن باختيارها فان كانت باختيارها أبطلت الاعتكاف كأن قال لها ان شئت فانت طالق فقالت وهي معتكفة شئت (قوله ويبطل الخ) حاصل ما يبطله تسعة الوطء والانزال والسكر المتعدي به والردة والحيض والنفاس على ما تقدم والخروج من غير عذر والخروج لاستيفاء عقوبة تثبت باقراره وكذا الخروج لاستيفاء حق مطل به والخروج لعدة باختيارها فمتى طرأ واحد من ذلك على الاعتكاف المقيد بمدة وتتابع أبطله وخرج منه ووجب الاستئناف وان أثيب على ما مضى في غير الردة وان كان مقيدا بمدة من غير تتابع فمعنى بطلانه ان زمن ذلك لا يحسب من الاعتكاف فاذا زال ذلك جدد النية وبنى على ما مضى وان كان مطلقا فمعنى بطلانه انه انقطع

العبادة البدنية وأما المباشرة بشهوة فيما دون الفرج كلمس وقبلة فتبطله ان أنزل والا فلا تبطله لما مر في الصوم وخرج بالمباشرة ما اذا نظر أو تفكر فأنزل فانه لا يبطل وبالشهوة ما اذا قبل بقصد الاكرام ونحوه أو بلا قصد فلا يبطله اذا أنزل والاستمناء كالمباشرة ولو جامع ناسيا للاعتكاف أو جاهلا فكجماع الصائم ناسيا صومه أو جاهلا فلا يضر كما مر في الصيام ولا يضر في الاعتكاف التطيب والتزين باغتسال وقص شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لانه لم ينقل عنه انه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والاصل بقاؤه على الاباحة وله أن يتزوج ويزوج بخلاف المحرم ولا يكره له الصنائع في المسجد كالخياطة والكتابة ما لم يكثر منها فان أكثر منها كرهت لحرمته الا كتابة العلم فلا يكره الاكثار منها لانها طاعة كتعليم العلم ذكره في المجموع وله أن يأكل ويشرب ويغسل يده فيه والاولى أن يأكل في سفرة أو نحوها وان يغسل يده في طست أو نحوها ليكون أنظف للمسجد ويجوز نضحه بمستعمل خلافا لما جرى عليه البغوي من الحرمة لاتفاقهم على جواز الوضوء فيه واسقاط مائه في أرضه مع انه مستعمل ويجوز الاحتجام والفصد في اناء مع الكراهة اذا أمن تلويث المسجد ويحرم البول فيه في اناء والفرق بينه وبين ما تقدم ان الدم أخف منه لما مر أنه يعفى عنه في محله وان كثرت اذا لم تكن بفعله وان اشتغل المعتكف بالقرآن والعلم فزيادة خير لانه طاعة في طاعة (خاتمة) يسن للمعتكف الصوم للاتباع وللخروج من خلاف من أوجبه ولا يضر الفطر بل يصح اعتكافه الليل وحده لخبر الصحيحين ان عمر رضي الله تعالى عنه قال يا رسول الله اني نذرت ان اعتكف ليلة في الجاهلية قال اوف بنذرك فاعتكف ليلة ولخبر انس ليس على المعتكف صيام الا أن يجعله على نفسه ولو نذر اعتكاف شهر بعينه فبان انه انقضى قبل نذره لم يلزمه شيء لان اعتكاف شهر قد مضى محال وهل الافضل للمتطوع بالاعتكاف الخروج لعيادة المريض أو دوام الاعتكاف قال الاصحاب هما سواء وقال ابن الصلاح ان الخروج لها مخالف للسنة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يخرج لذلك وكان اعتكافه تطوعا وقال البلقيني ينبغي أن يكون موضع التسوية في عيادة الاجانب أما ذو الرحم والاقارب والاصدقاء والجيران فالظاهر ان الخروج لعيادتهم أفضل لاسيما اذا علم انه يشق عليهم وعبارة القاضي الحسين مصرحة بذلك وهذا هو الظاهر

كتاب الحج

بفتح المهملة وكسرها لغتان قرئ بهما في السبع وهو لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه كما قاله في المجموع وهو فرض على المستطيع لقوله تعالى ولله على الناس حج البيت الآية ولحديث بني الاسلام على خمس ولحديث حجوا قبل أن لا تحجوا قالوا كيف نحج قبل أن لا نحج قال ان تقعد العرب على بطون الأودية فيمنعون الناس السبيل وهو معلوم من الدين بالضرورة يكفر جاحده الا أن يكون قريب عهد بالاسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء وهو من الشرائع القديمة روي ان آدم عليه الصلاة والسلام لما حج قال له جبريل ان الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة وقال صاحب التعجيز ان أول من حج آدم عليه السلام وانه حج أربعين سنة من الهند ماشيا وقيل ما من نبي الا وحجه وقال أبو اسحاق لم يبعث الله نبيا بعد ابراهيم الا وقد حج البيت وادعى بعض من ألف في المناسك ان الصحيح انه لا يجب الا على هذه الامة [illegible] فرض

استقراره ودوامه ولا بناء ولا تجديد نية ولا غيره وما مضى منه تكتب ويحصل به الاعتكاف (قوله ويغسل يده فيه) أي ان كانت ارضه ترابية تشرب الماء والا حرم للتقذير (قوله ويجوز نضحه) أي رشه أي ما لم يحصل منه تقذير والا حرم (فرع) البناء في هواء المسجد ان بني قبل المسجدية فليس له حكم المسجد وكذا ان بني مع المسجدية أما لو بني بعد المسجدية فله حكم المسجد (قوله اذا لم تكن بفعله) راجع للغاية فقط فان كانت بفعله لم يعف الا عن القليل وان كان ظاهره انها متى كانت بفعله لا يعفى عنها

كتاب الحج

الحج هذا هو آخر أركان الاسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بان الصوم أفضل لكثرة افراد من يجب عليه الصوم واقتداء بالحديث وأركان الاسلام تنقسم ثلاثة أقسام بدني محض كالشهادتين والصلاة والصوم ومالي محض كالزكاة ومركب منهما وهو الحج (قوله القصد) أي لمعظم لا لمطلق القصد وقيل القصد والزيارة (قوله قصد الكعبة الخ) فيه مسامحة لان الحج هو الاعمال الآتية لا القصد نفسه وقياسا على الصلاة فانها الاعمال والصوم فانه الامساك فكان الاولى أن يقول الاعمال الآتية ويجاب بان العبارة فيها قلب والتقدير الاعمال المقصودة وعذر الشارح كغيره في هذا التعريف موافقة القاعدة وهي ان المعنى الشرعي يكون أخص من المعنى اللغوي ومشتملا عليه فلما فسروا المعنى اللغوي للحج بالقصد اضطروا أن يقولوا معناه شرعا القصد للاعمال الى آخره (قوله من استطاع الخ) بدل من الناس وفيه نظر لانه يصير المعنى انه يجب على كل الناس أن يحج مستطيعهم وليس كذلك الا أن تجعل أل في الناس للعهد وهم المستطيعون فيكون بدل كل من كل (قوله روي ان آدم لما حج الخ) قول المحشي ان هذا لا يدل على انه من الشرائع القديمة وانما يدل على ان الطواف من الشرائع القديمة فيه نظر بل الدليل من قوله ان آدم لما حج والشرائع أولها من حين وجود آدم وأما قبله فليس فيه تشريع وفعل الملائكة ليس بتشريع ولا تكليف وانما هو تطوع

وقيل قبل الهجرة حكاه في النهاية والمشهور انه بعدها وعليه قيل فرض في السنة الخامسة من الهجرة وجزم به الرافعي في الكلام على ان الحج على التراخي وقيل في السنة السادسة وصححاه في كتاب السير ونقله في المجموع عن الاصحاب وهذا هو المشهور ولا يجب بأصل الشرع الا مرة واحدة لانه صلى الله عليه وسلم لم يحج بعد فرض الحج الا مرة واحدة وهي حجة الوداع ولخبر مسلم أحجنا هذا العامنا أم للابد قال لا بل للابد وأما حديث البيهقي الآمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الندب لقوله صلى الله عليه وسلم من حج حجة ادى فرضه ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثالثة حرم الله شعره و بشره على النار وقد يجب أكثر من مرة لعارض كنذر وقضاء عن افساد التطوع والعمرة فرض في الاظهر لقوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله أى ائتوا بهما تامين وعن عائشة رضي الله تعالى عنها انها قالت يا رسول الله هل على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة وأما خبر الترمذي عن جابر سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن العمرة أواجبة هي قال لا وان تعتمر خير قال في المجموع اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تجب في العمر الا مرة واحدة (وشرائط وجوب الحج) أى والعمرة (سبعة) بل ثمانية كما ستعرفه الاول (الاسلام) فلا يجبان على كافر اصلي وجوب مطالبة كما في الصلاة أما المرتد بعد الاستطاعة فلا يسقطان عنه فان أسلم معسرا استقرا في ذمته بتلك الاستطاعة أو موسرا ومات قبل التمكن حج واعتمر عنه من تركته ولو ارتد في اثناء نسكه بطل في الاصح فلا يمضي في فاسده (و) الثاني والثالث (البلوغ والعقل) فلا يجبان على صبي ومجنون لعدم تكليفهما كسائر العبادات (و) الرابع (الحرية) فلا يجبان على من فيه رق لان منافعه مستحقة لسيده وفي ايجاب ذلك عليه اضرار لسيده (و) الخامس (الاستطاعة) كما يعلم ذلك من كلامه فلا يجبان على غير مستطيع لمفهوم الآية والاستطاعة نوعان أحدهما استطاعة مباشرة ولها شروط أحدها (وجود الزاد) الذي يكفيه وأوعيته حتى السفرة وكلفة ذهابه لمكة و رجوعه منها الى وطنه وان لم يكن له فيه أهل وعشيرة فلو لم يجد ما ذكر ولكن كان يكتسب في سفره ما يفي بزاده و باقي مؤنته وسفره طويل مرحلتان فاكثر لم يكلف النسك ولو كان يكتسب في يوم كفاية أيام لانه قد ينقطع عن الكسب لعارض و بتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين تعب

(قوله على التراخي) وذهب الامام مالك والامام أحمد الى انه على الفور وأما ابو حنيفة فلم يوجد له قول في المسئلة وانما وجد لصاحبيه فقال محمد انه على التراخي وقال أبو يوسف انه على الفور (قوله حرم الله شعره و بشره) أى ان استمر على توبته ومع كونه كذلك فالصلاة أفضل منه خلافا للقاضي حسين وهو يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات ان مات فيه أو بعده ومات قبل التمكن وعزم على ادائها وهذا بالنظر للآخرة وأما في الدنيا فلا يزول عنه وصف الفسق الا بالتوبة ومضي مدة الاستبراء و يرد ما غصبه من اصحابه أو يقضي عنه من تركته و يزاد على الحج غريق البحر اذا كان في جهاد الكفار فانه يكفر الصغائر والكبائر حتى التبعات (قوله وجمع) أى في المحشي بين القولين فيه نظر لانه لا معنى لكون الفرض في الخامسة الا توجه الطلب والخطاب نعم يمكن تصحيح ذلك بان اتفق ان فرض الحج في الخامسة كان بعد فوت وقت الحج فحينئذ لا طلب للحج بالفعل الا في السنة السادسة (قوله سبعة الخ) فيه نظر لان المعدود في كلامه ثمانية وأيضا جعل الزاد والراحلة وما بعدهما شروطا للوجوب مع انها شروط للاستطاعة ويجاب عن الاول بانه عد الزاد والراحلة واحدا وعن الثاني بانه تجوز وجعل شرط الشرط شرطا (قوله فان أسلم الخ) خرج ما لو مات فانه لا يحج عنه وان كان يعاقب عليه زيادة على عقاب الردة (قوله ومات قبل التمكن الخ) ليس قيدا بل بعده بالاولى (قوله فلا يمضي في فاسده) أى لا في حال الردة وهو ظاهر ولا اذا أسلم لبطلانه [illegible] (قوله والخامس الاستطاعة الخ) على الشارح مؤاخذة من وجوه الاول انه ذكر الاستطاعة والمصنف لم يذكرها والثاني انه جعل الزاد والراحلة شروطا للاستطاعة والمصنف جعلهما شروطا للوجوب والثالث انه قال ولها شروط ولم يذكر الا اثنين والرابع انه جعل الزاد والراحلة شرطا للاستطاعة وجعل تخلية الطريق وامكان المسير شروطا للوجوب كالمتن مع انهما شرطان للاستطاعة أيضا و يجاب عن الاول بانه لم يرد الاستطاعة بل هي مأخوذة من ذكر الزاد والراحلة وما بعدهما فكان المتن ذكرها بالقوة وعن الثاني بان عذره موافقة الواقع من انهما شرطان للاستطاعة لا للوجوب فخالف المتن لذلك وعن الثالث بان مراده ولها شروط أى في الواقع وهي عشرة تصح الجمع وعن الرابع بان عذره في ذلك تصحيح العدد للمتن اذ لو جعلهما شروطا للاستطاعة كالذين قبلهما لزم كون الشروط خمسة بالنظر للاستطاعة أو أربعة بغيرها وكان الاولى للشارح من ذلك كله أن يجاري المتن و يعتذر عنه بقول وقد تسامح المتن وعد شرط الشرط شرطا (قوله ولها شروط) أى عشرة أربعة في المتن وهي الزاد وما بعده والبقية في الشارح اولها قوله وجود ماء و زاد وعلف دابة هذان اثنان وخروج نحو زوج امرأة هذا واحد وقوله وجود محرم [illegible] هذان اثنان وقوله وأن يثبت على الراحلة واحد

السفر والكسب فيه مشقة عظيمة وان قصر سفره وكان يكتسب فى يوم كفاية أيام الحج كلف الحج بأن يخرج له لقلة المشقة حينئذ وقدر فى المجموع أيام الحج بما بين زوال سابع ذى الحجة وزوال ثالث عشره وهو فى حق من لم ينفر النفر الاوّل فان لم يجد زادا واحتاج أن يسأل الناس كره له اعتمادا على السؤال ان لم يكن له كسب والا منع بناء على تحريم المسئلة للمكتسب كما بحثه الاذرعى والثانى من شروط الاستطاعة (و) جود (الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار بثمن أو أجرة مثل لمن بينه و بين مكة مرحلتان فاكثر قدر على المشى أم لا لكن يندب للقادر على المشى الحج خروجا من خلاف من أوجبه ومن بينه و بين مكة دون مرحلتين وهو قوى على المشى يلزمه الحج لعدم المشقة فلا يعتبر فى حقه وجود الراحلة فان ضعف عن المشى بان عجز أو لحقه ضرر ظاهر فكالبعيد عن مكة فيشترط فى حقه وجود الراحلة فان لحقه بالراحلة مشقة شديدة اشترط محمل وهو الخشبة التى يركب فيها ببيع أو اجارة بعوض مثله دفعا للضرر فى حق الرجل ولانه استر للانثى واحوط للخنثى واشترط شريك أيضا مع وجود المحمل يجلس فى الشق الآخر لتعذر ركوب شق لا يعادله شئ فان لم يجده لم يلزمه النسك وان وجد مؤنة المحمل بتمامه اوكانت العادة جارية فى مثله بالمعادلة بالاثقال كما هو ظاهر كلام الاصحاب ويشترط كون ماذكر من الزاد والراحلة والمحمل والشريك فاضلين عن دينه حالا كان او مؤجلا وعن كلفة من عليه نفقتهم مدة ذهابه وايابه وعن مسكنه اللائق به المستغرق لحاجته وعن عبد يليق به ويحتاج اليه لخدمته ويلزمه صرف مال تجارته الى الزاد والراحلة وما يتعلق بهما (و) الشرط السادس للوجوب (تخلية الطريق) اى أمنه ولو ظنا فى كل مكان بحسب ما يليق به فلو خاف فى طريقه على نفسه أو عضوه او نفس محترمة معه أو عضوها أو ماله ولو يسيرا سبعا أو عدوا او رصديا ولا طريق له سواه لم يجب النسك عليه لحصول الضرر والمراد بالامن الامن العام حتى لو كان الخوف فى حقه وحده قضى من تركته كما نقله البلقينى عن النص ويجب ركوب البحر ان غلبت السلامة فى ركوبه وتعين طريقا كسلوك طريق البر عند غلبة السلامة فان غلب الهلاك أو استوى الامران لم يجب بل يحرم لما فيه من الخطر (و) السابع (امكان السير) الى مكة بأن يكون قد بقى من الوقت ما يتمكن فيه من السير المعتاد لاداء النسك وهذا هو المعتمد كما نقله الرافعى عن الائمة وان اعترضه ابن الصلاح بانه يشترط لاستقراره لا لوجوبه فقد صوب النووى ما قاله الرافعى وقال السبكى ان نص الشافعى أيضا يشهد له ولا بد من وجود رفقة يخرج معهم فى الوقت الذى جرت عادة أهل بلده بالخروج فيه وأن يسيروا السير المعتاد فان خرجوا قبله أو أخروا الخروج بحيث لا يصلون مكة الا بأكثر من مرحلة فى كل يوم أو كانوا يسيرون فوق العادة لم يلزمه الخروج هذا ان احتيج الى الرفقة لدفع الخوف فان أمن الطريق بحيث لا يخاف الواحد فيها لزمه ولا حاجة للرفقة ولا نظر الى الوحشة بخلافها فيما مر فى التيمم لانه لا بدل لما هنا بخلافه ثم والثامن من شروط الوجوب وهو من شروط الاستطاعة أن يثبت على الراحلة او فى محمل ونحوه بلا مشقة شديدة فمن لم يثبت عليها أصلا أو ثبت فى محمل عليها لكن بمشقة شديدة لكبره أو نحوه انتفى عنه استطاعة المباشرة ولا تضر مشقة تحتمل فى العادة ويشترط وجود ماء وزاد بمحال يعتاد حملهما منها بثمن مثل زمانا ومكانا ووجود علف دابة كل مرحلة وخروج نحو زوج امرأة كمحرمها وعبدها أو نسوة ثقات معها لتأمن على نفسها ولخبر الصحيحين لا تسافر المرأة يوما الا ومعها زوجها أو محرم ويكفى فى الجواز لفرضها امرأة واحدة وسفرها وحدها ان أمنت ولو كان خروج من ذكر بأجرة

(قوله بناء على تحريم المسألة الخ) هو ضعيف والمعتمد انه لا يحرم (قوله أو اجرة مثل) لا بزيادة وان قلت (قوله لمن بينه و بين مكة الخ) سواء كان رجلا أم امرأة أم خنثى قدر على المشى أم لا (قوله لكن يندب الخ) أى ولو لمرأة (قوله يلزمه الحج) أى ولو كان من أهل المروآت وقيل لا يلزمه ان كان من أهل المروآت وهذا فى المشى أما الدابة التى يركبها فقيل يشترط أن تليق به وقيل لا يشترط والمعتمد عدم الاشتراط بخلاف الجمعة فيشترط لياقة الدابة به لان لها بدلا فلو كان القادر على المشى امرأة فقيل يلزمها الحج قياسا على الرجل والمعتمد لا يلزمها لان شأنها الضعف (قوله فان لحقه بالراحلة مشقة الخ) هذا التفصيل فى الرجل وأما المرأة والخنثى فيعتبر فى حقهما وجود المحمل مطلقا لانه استر للانثى واحوط للخنثى وان كان ظاهر كلام الشارح ان التفصيل فى الكل وحينئذ فيقدر فى كلام الشارح وانما يشترط المحمل فى حق الرجل ان لحقه ضرر أما المرأة والخنثى فيعتبر مطلقا وكذا الدابة تعتبر فى حقهما مطلقا على المعتمد (قوله ويلزمه صرف مال تجارته) وكذا أرض يستغلها ووظيفة وموقوف عليه يمكن ايجاره فيحصل من ذلك ما يصرفه فى الحج لكن بشرط أن يكون فاضلا عن كفاية ممونه والا فلا بخلاف كتب الفقه وآلات المحترف وبهائم الزراعة فلا يلزمه صرفها فيه (قوله بثمن مثل) وان زاد بزيادة قليلة لزمه الحج بخلافه فى استئجار الدابة بأجرة مثل اذا زادت عن ذلك ولو يسيرا لا يلزمه الاستئجار والفرق ان نفع المشترى يدوم بذلك بخلاف المؤجر (قوله نحو زوج الخ) ولا يشترط فيه ولا فى المحرم أن يكون ثقة لكن يشترط أن يكون له غيرة عليها ويشترط فى العبد أن يكون ثقة وفى النسوة كونهن ثقات ان كن غير محارم والا فلا يشترط ولا يشترط فى الكل البلوغ ولا البصر بل الشرط أن يكون وجودهم معها يمنع من طلع اعين الناس لها والامرد الجميل كالمرأة لكن لا يخرج مع مثله وان كثر (قوله لفرضها الخ) خرج به النفل فلا يجوز خروجها له مع النسوة ولو كثرت الا مع الزوج فيلزمها

فيلزمها أجرته اذا لم يخرج الا بها فيشترط فى لزوم النسك لها قدرتها على أجرته ويلزمها أجرة المحرم كقائد اعمى والمحجور عليه بسفه كغيره فى وجوب النسك عليه فيصح احرامه و ينفق عليه من ماله لكن لا يدفع له المال لئلا يبذره بل يخرج معه الولى بنفسه ان شاء لينفق عليه فى الطريق بالمعروف أو ينصب شخصا له ثقة ينوب عن الولى ولو بأجرة مثله ان لم يجد متبرعا لينفق عليه فى الطريق بالمعروف والظاهر ان أجرته كأجرة من يخرج مع المرأة والنوع الثانى استطاعة بغيره فتجب انابة عن ميت غير مرتد عليه نسك من تركته كما يقضى منها ديونه ولو فعله عنه اجنبى جاز ولو بلا اذن كما يقضى ديونه بلا اذن وعن معضوب بضاد معجمة أى عاجز عن النسك بنفسه لكبر أو غيره كمشقة شديدة بينه و بين مكة مرحلتان فاكثر اما بأجرة مثل فضلت عما مر فى النوع الاول غير مؤنة عياله سفرا لانه اذا لم يفارقهم يمكنه تحصيل مؤنتهم أو بوجود مطيع بنسك سواء كان أصله أم فرعه أم اجنبيا بشرط كونه غير معضوب موثوقا به أدى فرضه وكون بعضه غير ماش ولا معولا على الكسب أو السؤال الا أن يكتسب فى يوم كفاية أيام وسفره دون مرحلتين ولا يجب عليه انابة مطيع بمال للاجرة لعظم المنة بخلاف المنة فى بذل الطاعة بنسك بدليل ان الانسان يستنكف عن الاستعانة بمال غيره ولا يستنكف عن الاستعانة ببدنه فى الاشغال (تنبيه) سكت المصنف عن شروط صحة النسك فيشترط لصحته الاسلام فلا يصح من كافر اصلى أو مرتد لعدم أهليته للعبادة ولا يشترط فيه تكليف فلولى مال ولو بأذونه احرام عن صغير ولو مميزا لخبر مسلم عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم لقى ركبا بالروحاء ففزعت امرأة فأخذت بعضد صبى صغير فأخرجته من محفتها فقالت يارسول الله هل لهذا حج قال نعم ولك اجر وعن مجنون قياسا على الصغير و يشترط للمباشرة مع الاسلام التمييز ولو من صغير و رقيق كما فى سائر العبادات فللمميز أن يحرم باذن وليه من أب ثم جد ثم وصى ثم حاكم او قيمه و يشترط لوقوعه عن فرض الاسلام مع الاسلام والتمييز البلوغ والحرية ولو غير مستطيع فيجزى ذلك من فقير لكمال حاله فهو كما لو تكلف المريض المشقة وحضر الجمعة لا من صغير و رقيق ان كملا بعده لخبر ايما صبى حج ثم بلغ فعليه حجة أخرى وايما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى فالمراتب المذكورة للصحة والوجوب أربع الوجوب والصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (وأركان الحج أربعة) بل ستة كما ستعرفه الاول (الاحرام) به (مع النية) أى نية الدخول فى الحج لخبر انما الاعمال بالنيات (و) الثانى (الوقوف بعرفة) لخبر الحج عرفة (و) الثالث (الطواف) لقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق (و) الرابع (السعى) لما روى الدارقطنى وغيره باسناد حسن كما فى المجموع انه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة فى السعى وقال يا أيها الناس اسعوا فان السعى قد كتب عليكم (و) الخامس (الحلق) أو التقصير لتوقف التحلل عليه مع عدم جبره بدم كالطواف والسادس ترتيب المعظم بأن يقدم الاحرام على الجميع

أو المحرم أو العبد (قوله أو بوجود مطيع) معطوف على قوله اما بأجرة أى أو بمطيع فيجرى كل منهما فى كل من الميت والمعضوب وفى المطيع عن الميت لا يشترط الاذن دون المعضوب (قوله وكون بعضه الخ) خرج الاجنبى فيلزمه الاذن له ولو ماشيا والمعتمد انه لا فرق بين البعض وغيره فى اعتبار عدم المشى (قوله لا مطيع بمال الخ) و يستثنى من ذلك أصله أو فرعه اذا قال أحدهما للعاجز استأجر وأنا ادفع الاجرة أو ائذن لى وأنا أستأجر عنك فيلزمه الاذن أو الاستئجار وقيل لا يستثنى ذلك وزاد بعضهم ما لو دفع الاب للابن ما لا يستأجر به فيلزمه القبول أيضا (فرع) يعتبر فى شروط الاستطاعة وجودها من وقت خروج أهل بلده الى عودهم فمتى كان كذلك استقر الحج فى ذمته فان انتفت الاستطاعة بعد ذلك فيطلب منه الحج ولو فقيرا فان اختل شرط من شروطها فى المدة المذكورة لم يكن مستطيعا فلا يلزمه فيما بعد هذه السنة الا باستطاعة أخرى وهذا فى حق الحى أما اذا استطاع ثم اختل شرط من شروطها فى اثناء المدة بعد مضى إمكان الحج لم يضر ويستقر الحج فى حقه فيحج من تركته انتهى (قوله تنبيه الخ) حاصل ما ذكره مراتب ثلاثة الصحة المطلقة وصحة المباشرة والوقوع عن فرض الاسلام (قوله ان كملا بعده الخ) خرج ما اذا كملا فى اثناء الوقوف أو قبله أو فى طواف العمرة وتمما الاعمال فانه يجزيهما لكن ان كانا فعلا شيئا من الاركان قبل الوقوف كالسعى اعاداه بعد الوقوف فى محله (فرع) الاغماء أو الجنون ان حصل قبل الاحرام لم يجب الحج لكن يجوز للولى أن يحرم عن المجنون ويحضره المواقف الخ ما فى الشارح ولا يجوز الاحرام عن المغمى عليه لان الاغماء يرجى زواله عن قرب دون الجنون وان حصل ذلك بعد الاحرام انتظر زواله فان كان احرامه بعمرة أتمها الا بها لا آخر لوقتها وان كان بحج فان أفاق قبل فوات أتمه وان لم يفق ولم ترج افاقته قبل الوقوف كمل عنه وليه ووقع حجه نفلا انتهى جوررا جمع حاشية القمر برفى هذا المحل (قوله وأركان الحج الخ) لما فرغ من الكلام على الشروط شرع يتكلم على الاركان وقدم الاولى لانها خارجة عن الماهية سابقة عليها

٥٢ خط ل

(قوله الاحرام مع النية الخ) العبارة فيها قلب أى النية المصاحبة للاحرام أى الدخول فلذا قال الشارح أى نية الدخول واعلم ان الاحرام هنا بمعنى الدخول ولا بد وأما اذا كان مفردا عن النية فله استعمالان أن يكون بمعنى النية أو بمعنى الدخول فى النسك بالنية وبالمعنى الاول يعد ركنا وبالمعنى الثانى يكون مورد الصحة والفساد كقولك صح الاحرام أى الدخول بالنية فى الحج والتلبس وفسد الاحرام أى الدخول بالنية فى الحج والتلبس

والوقوف على طواف الركن والحلق أو التقصير والطواف على السعي ان لم يفعل بعد طواف القدوم ودليله الاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم وقد عده في الروضة كأصلها ركنا وفي المجموع شرطا والاول انسب كما في الصلاة ولا دخل للعبر في الاركان (وأركان العمرة أربعة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه الاول (الاحرام و) الثاني (الطواف و) الثالث (السعي و) الرابع (الحلق في أحد القولين) القائل بأنه نسك وهو الاظهر ومثله التقصير والخامس الترتيب في جميع أركانها على ماذكرناه (تنبيهات) الاول الافضل أن يعين في احرامه النسك الذي يحرم به بأن ينوي حجا أو عمرة أو كليهما فلو أحرم بحجتين أو عمرتين انعقدت واحدة فان أحرم وأطلق بأن لا يزيد على نفس الاحرام فان كان في أشهر الحج صرفه الى ماشاء بالنية من النسكين او كليهما ان صلح الوقت لهما ثم بعد النية يأتي بما شاء فلا يجزئ العمل قبل النية فان لم يصلح الوقت لهما بان فات وقت الحج صرفه للعمرة وان كان في غير اشهره انعقد عمرة فلا يصرفه الى الحج في أشهره لان الوقت لا يقبل غير العمرة و يسن النطق بنية وتلبية فيقول بقلبه ولسانه نويت الحج أو العمرة أو هما لبيك اللهم لبيك الى آخره كما سيأتي ولا تسن التلبية في طواف ولا سعي لان فيهما اذكارا خاصة ويسن الغسل للاحرام ولدخول مكة وللوقوف بعرفة و بمزدلفة غداة النحر وفي أيام التشريق للرمي فان عجز عن الغسل تيمم و يسن أن يطيب مريد الاحرام بدنه للاحرام ولا بأس باستدامته بعد الاحرام ولا يسن تطيب ثوبه خلافا لما في المنهاج و يسن خضب يدي امرأة للاحرام الى الكوعين بالحناء لانهما قد ينكشفان ومسح وجهها بشيء منه و يسن أن يصلي مريد الاحرام في غير وقت الكراهة ركعتين للاحرام والافضل أن يحرم الشخص اذا توجه لطريقه و يسن للمحرم اكثار التلبية في دوام احرامه و رفع الذكر صوته بها وتتأكد عند تغير الاحوال كركوب وصعود وهبوط واختلاط رفقة واقبال ليل أو نهار ووقت سحر ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك واذا رأى مايعجبه أو يكرهه ندب أن يقول لبيك ان العيش عيش الآخرة واذا فرغ من تلبيته صلى وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وسأل الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والافضل دخول مكة قبل الوقوف بعرفة والافضل دخولها من ثنية كداء بالفتح والمد وهي العليا وان لم تكن بطريقه و يخرج من ثنية كدا بالضم والقصر وهي السفلى والثنية الطريق الضيق بين الجبلين واذا دخل مكة ورأى الكعبة أو وصل محل رؤيتها و لم يرها لعمى أو ظلمة أو نحو ذلك قال نديا رافعا يديه اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه أو اعتمره تشريفا وتكريما وتعظيما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدخل المسجد من باب بني شيبة وان لم يكن بطريقه ويبدأ بطواف القدوم الا لعذر كاقامة جماعة وضيق وقت صلاة و يختص بطواف القدوم حلال وحاج دخل مكة قبل الوقوف ومن دخل الحرم لا لنسك بل لنحو تجارة سن له احرام بنسك (التنبيه الثاني) واجبات الطواف نوعه ثمانية الاول سترا لعورة والثاني طهر عن حدث أصغر وأكبر وعن نجس كما في الصلاة فلو زالا في الطواف جدد الستر والطهر و بنى على طوافه والثالث جعله البيت عن يساره مارا تلقاء وجهه والرابع بدؤه بالحجر الاسود محاذ باله أو لجزئه في مروره ببدنه فلو بدأ بغيره لم يحسب ماطافه فاذا انتهى اليه ابتدأ منه ولو أزيل الحجر والعياذ بالله تعالى وجب محاذاة محله ولو مشى على الشاذروان الخارج عن عرض جدار البيت أومس الجدار في موازاته أو دخل في احدى فتحتي الحجر المحوط بين الركنين

على الاحرام (قوله على ماذكرناه) يحتمل أن تكون على للتعليل أي لاجل الذي ذكرناه في دليل الترتيب في الحج و يكون دليلا لاعتبار الترتيب في العمرة و يصح أن تكون متعلقة بمحذوف حال والتقدير حالة كون ذلك الترتيب على الوجه الذي ذكرناه في عدد الاركان من تقديم الاحرام الخ (قوله انعقدت واحدة) يصح رفع واحدة على انها فاعل ونصبها مفعول والفاعل ضمير أي انعقدت نيته (قوله فان احرم وأطلق الخ) وله صورتان أن يقول نويت الاحرام الثانية أن يقول نويت الاحرام بالنسك (قوله وتلبية بالرفع) والاولى التعبير بالفاء للدلالة على الترتيب (قوله مكة) والافضل أن يكون بذي طوى (قوله و بمزدلفة غداة النحر) المراد منه الوقوف بالمشعر الحرام وهو يسن له الغسل ان لم يغتسل للعيد فقط مافي المحشي (قوله و يسن خضب يدي امرأة الخ) وهو وان كان لا يمنع الحرمة لكن يخفف لون البشرة (قوله لبيك الخ) مثنى أصله لبين لك حذفت نونه للاضافة واللام للتخفيف والعامل فيه محذوف أي الب لبين لك ولبيك الثانية تأكيد وكذا الثالثة و يسن وقفة لطيفة على الثالثة وعلى لبيك بعد لاشريك لك ووقفة على الملك قبل لاشريك لك (قوله ان الحمد) بكسر ان أو فتحها (قوله واذا فرغ من تلبيته الخ) أي من كل دور منها بأن يكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي ثلاثا (قوله وسأل الله الجنة) بان يقول اللهم اني أسألك رضاك والجنة وفي الثاني اللهم اني استعيذ بك من غضبك والنار (قوله جدد الخ) ولو طال الزمان سواء كان عمدا أو سهوا فان زال الطهر بالاغماء أو الجنون استأنف (قوله والعياذ بالله تعالى الخ) أي من

الحياة والبقاء الى ذلك الوقت والافرفعه محقق لان كل ما كان من الجنة فلا بد من رفعه وعوده اليها (قوله الخارج عن الشاميين عرض جدار البيت) أي من الجهات الاربعة وان لم يبق منه الآن الا الذي جهة الباب وأما بقيته من الجهات الثلاث فقد سويت بحد

الشامين لم يصح طوافه والخامس كونه سبعا والسادس كونه فى المسجد والسابع نية الطواف ان استقل بان لم يشمله نسك والثامن عدم صرفه لغيره كطلب غريم وسننه أن يمشى فى كله الا لعذر كمرض وأن يستلم الحجر الاسود أول طوافه وان يقبله و يسجد عليه ويفعل بمحله اذا أزيل والعياذ بالله تعالى كذلك فان عجز عن التقبيل استلم بيده فان عجز عن استلامه أشار اليه بيده و يراعى ذلك الاستلام وما بعده فى كل طوفة ولا يسن تقبيل الركنين الشاميين ولا استلامهما ويسن استلام الركن اليمانى ولا يسن تقبيله وللطواف سنن أخر وأدعية ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره (التنبيه الثالث) واجبات السعى ثلاثة الاول ان يبدأ بالصفا ويختم بالمروة والثانى أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده منها اليه مرة أخرى والثالث ان يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخلل بين السعى وطواف القدوم والوقوف بعرفة ومن سعى بعد طواف قدوم لم تسن له اعادته بعد طواف الافاضة وله سنن ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره (التنبيه الرابع) واجبات الوقوف بعرفة حضوره بجزء من أرضها وان كان مارا فى طلب آبق بشرط كونه محرما اهلا للعبادة لا مغمى عليه جميع وقت الوقوف ولا بأس بالنوم ووقت الوقوف من وقت زوال الشمس يوم عرفة الى فجر يوم النحر ولو وقفوا اليوم العاشر غلطا ولم يقلوا على خلاف العادة أجزأهم وقوفهم فان قلوا على خلاف العادة وجب القضاء (وواجبات الحج) غير الاركان (ثلاثة أشياء) بل خمسة كما ستعرفه وغاير المصنف بين الركن والواجب وهما مترادفان الا فى هذا الباب فقط فالفرض ما لا توجد ماهية الحج الا به والواجب ما يجبر تركه بدم ولا يتوقف وجود الحج على فعله الاول (الاحرام من الميقات) ولو من آخره والافضل من أوله والميقات فى اللغة الحد والمراد به هنا زمن العبادة ومكانها فالميقات الزمانى للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذى الحجة فلو أحرم به فى غير وقته انعقد عمرة وجميع السنة وقت لاحرام العمرة وقد يمتنع الاحرام بها العوارض منها ما لو كان محرما بحج فان العمرة لا تدخل عليه ومنها ما لو أحرم بها قبل نفره لاشتغاله بالرمى والمبيت ومنها ما لو كان محرما بعمرة فان العمرة لا تدخل على أخرى وأما الميقات المكانى للحج فى حق من بمكة سواء كان من أهلها أم لا نفس مكة وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة وهى على نحو عشر مراحل من مكة وميقات المتوجه من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة وهى قرية كبيرة بين مكة والمدينة قاله فى المجموع على نحو ثلاث مراحل من مكة وميقات المتوجه من تهامة اليمن يلملم وهو موضع على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من نجد اليمن و نجد الحجاز قرن وهو جبل على مرحلتين من مكة وميقات المتوجه من المشرق العراق وغيره ذات عرق وهى قرية على مرحلتين من مكة والاصل فى المواقيت خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام ومصر الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة (فائدة) قال بعضهم سألت الامام أحمد بن حنبل فى أى سنة [illegible] صلى الله عليه وسلم مواقيت الاحرام فقال سنة عام حج ومن سلك طريقا لا تنتهى الى ميقات أحرم من محاذاته فان حاذى ميقاتين أحرم من محاذاة أقربهما اليه فان استويا فى القرب اليه احرم من محاذاة أبعدهما من مكة وان لم يحاذ ميقاتا أحرم على مرحلتين من مكة ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه ومن جاوز ميقاتا غير مريد نسكا ثم أراده فميقاته موضعه ومن وصل اليه مريدا نسكا لم تجز مجاوزته بغير احرام بالاجماع فان جاوزه لزمه

الكعبة ولا يمكن المشى عليها وكذا الذى جهة الباب (قوله بان لم يشمله نسك) أما ما اشتمل النسك عليه كطواف القدوم والافاضة فلا يحتاج الى نية بخلاف طواف الوداع وطواف تطوع به المحرم فيحتاج الى نية (قوله وعدم صرفه لغيره) أى وحده فلا يضر التشريك (قوله واجبات السعى) أى شروطه أو فرضه كل ذلك بمعنى واحد وقولهم يفرق بين الفرض والواجب فى باب الحج أى اذا أضيف الى الحج أما اذا أضيف لغيره فمعنى الكل واحد (قوله بعرفة الخ) حاصله انه ان وقف بأرضها صح وكذا على غصن شجرة أصلها فى عرفة والغصن أيضا فى هواء عرفة أما لو طار فى هوائها أو وقف على غصن شجرة فى هواء عرفة والاصل خارج فلا يكفى وأما اذا كان أصل الشجرة فى عرفة والغصن خارج ففيه خلاف فقيل يصح قياسا على الاعتكاف وقيل لا يصح وهو المعتمد (قوله اليوم العاشر) خرج الثامن والحادى عشر والغلط فى المكان فيجب القضاء (قوله على عشر مراحل) فيه نظر بل هى على أكثر الا أن يحمل على السير الشديد (قوله على ثلاث مراحل) فيه مسامحة بل على أكثر الا أن يحمل على السير الشديد (قوله والاصل فى المواقيت) أى فى غالبها لانه لم يذكر أهل المغرب ولم يذكر المشرق

قوله فيه نظر عبارة الشارح على نحو عشر ولا نظر معها وكذا يقال فى قوله فيه مسامحة اه مصححه

العود لعدم منه الا اذا ضاق الوقت أو كان الطريق مخوفا فان لم يعد لعذر أو غيره لزمه دم وان أحرم ثم عاد قبل تلبسه بنسك سقط عنه الدم والا فلا وميقات العمرة المكاني لمن هو خارج الحرم ميقات الحج ومن بالحرم يلزمه الخروج الى أدنى الحل ولو بأقل من خطوة فان لم يخرج وأتى بأفعال العمرة اجزأه في الاظهر ولكن عليه دم فلو خرج الى أدنى الحل بعد احرامه وقبل الطواف والسعي سقط عنه الدم وأفضل بقاع الحل الجعرانة ثم التنعيم ثم الحديبية (و) الواجب الثاني (رمي الجمار الثلاث) كل يوم من أيام التشريق الثلاث ويدخل رمي كل يوم من أيام التشريق بزوال شمسه ويخرج وقت اختياره بغروبها وأما وقت جوازه فالى آخر أيام التشريق ثم ان نفر ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل في اليوم الثاني بعد رميه جاز وسقط مبيت الليلة الثالثة ورمي يومها وشرط لصحة الرمي ترتيب الجمرات أن يرمي أولا الى الجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الى الوسطى ثم الى جمرة العقبة (تنبيه) لو قال المصنف والرمي لكان أخصر وأجود ليشمل رمي جمرة العقبة يوم النحر فانه واجب يجبر تركه بدم ويدخل وقته بنصف ليلة النحر ويبقى وقت اختياره الى غروب شمس يومه وأما وقت الجواز فالى آخر أيام التشريق ويشترط في رمي يوم النحر وغيره كونه سبع مرات وكونه بيد لانه الوارد وكونه بحجر فيجزي بأنواعه وقصده المرمى وتحقق اصابته بالحجر قال الطبري ولم يذكروا في المرمى حدا معلوما غير ان كل جمرة عليها علم فينبغي أن يرمي تحته على الارض ولا يبعد عنه احتياطا وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الجمرة مجتمع الحصى لا ما سال من الحصى وحده بعض المتأخرين بثلاث أذرع من سائر الجوانب الا في جمرة العقبة فليس لها الا وجه واحد وهو قريب مما تقدم (و) الواجب الثالث (الحلق) على القول بأنه استباحة محظور وهو مرجوح والمعتمد انه ركن على القول الاظهر انه نسك كما مر بل نقل الامام الاتفاق على ركنيته وحينئذ يصح للمصنف ما ذكره من العدد بابدال هذا المرجوح بالمبيت بمزدلفة فانه واجب على الاصح ويجبر تركه بدم والواجب فيه ساعة في النصف الثاني من الليل فاذا دفع قبل النصف الثاني لزمه العود فان لم يعد حتى طلع الفجر لزمه دم ويسن أن يأخذ منها حصى الرمي وهو سبعون حصاة منها سبع لرمي يوم النحر والباقي وهو ثلاث وستون حصاة لايام التشريق كل واحد احدى وعشرون حصاة لكل جمرة سبع حصيات ويسن أن يرمي بقدر حصى الخذف وهو دون الانملة طولا وعرضا بقدر الباقلا ومن عجز عن الرمي أناب من يرمي عنه ولو ترك رميا من رمي يوم النحر أو أيام التشريق تداركه في باقي أيام التشريق أداء والا لزمه دم بترك رمي ثلاث رميات فأكثر والواجب الرابع المبيت بمنى ليالي أيام التشريق معظم الليل كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث الا بمبيت معظم الليل فان تركه لزمه دم ومحل وجوب مبيت الليلة الثالثة لمن لم ينفر النفر الاول كما مرت الاشارة اليه والواجب الخامس التحرز عن محرمات الاحرام وأما طواف الوداع فهو واجب مستقل ليس من المناسك على المعتمد فيجب على غير نحو حائض كنفساء بفراق مكة ولو مكيا أو غير حاج ومعتمر أو فارقها السفر قصر كما في المجموع ويجبر تركه بدم فان عاد بعد فراقه بلا طواف قبل مسافة قصر وطاف فلا دم عليه وان مكث بعد الطواف لا لصلاة أقيمت أو شغل سفر كشراء زاد أعاد الطواف (تنبيه) يسن دخول البيت والصلاة فيه والشرب من ماء زمزم وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ولو لغير حاج ومعتمر ويسن لمن قصد المدينة الشريفة لزيارته أن يكثر في طريقه من الصلاة والسلام عليه فاذا دخل المسجد قصد الروضة وهي بين قبره ومنبره وصلى تحية المسجد بجانب المنبر ثم وقف مستدبر القبلة

(قوله فيجزي بأنواعه) ومنه الياقوت والعقيق والبلور وحجارة الذهب والفضة والحديد قبل تخليصها والكلام في الاجزاء وبعد ذلك ان لزم على الرمي بذلك كسر وتضييع ماليته حرم واجزأ (قوله فليس لها الا وجه واحد) اي لانها عند جبل (قوله طواف الوداع) حاصله انه ان فارق مكة لمسافة قصر او لوطنه لزمه طواف الوداع مطلقا نوى الرجوع ام لا وان فارقها لسفر قصير فان نوى الرجوع اليها فلا طواف كمن خرج من مكة لعرفة أو لمنى أو للتنعيم وأراد الرجوع اليها وان لم ينو الرجوع اليها لزمه طواف الوداع (قوله لا لصلاة الخ) ومثلها شرب ماء زمزم وشراء زاد لم يطل زمنه وشد حمول لم يطل زمنها وانتظار رفقته واغماء واكراه وان طال زمنها ولا يعذر لزيارة وصديق وقضاء دين (قوله بجانب المنبر الخ) الاولى ان يكون في المحل الذي كان يصلي فيه النبي صلى الله عليه وسلم

مستقبل رأس القبر الشريف و يبعد عنه نحو اربعة أذرع فارغ القلب من علق الدنيا و يسلم بلا رفع صوت وأقله السلام عليك يارسول الله صلى الله عليك وسلم ثم يتأخر صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله تعالى عنهما ثم يرجع الى موافقة الاول قبالة وجه النبي صلى الله عليه وسلم و يتوسل به في حق نفسه و يستشفع به الى ربه واذا أراد السفر ودع المسجد بركعتين وأتى القبر الشريف وأعاد نحو السلام الاول (وسنن الحج) كثيرة المذكور منها هنا (سبع) بتقديم السين على الموحدة ومشى المصنف في بعضها على ضعيف كما ستعرفه الاول (الافراد) في عام واحد (وهو تقديم) أعمال (الحج على) أعمال (العمرة) فان الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه الاول هذا الافراد والثاني التمتع وهو عكسه والثالث القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج أو بالعمرة ثم يحج قبل شروع في طواف ثم يعمل عمل الحج فيهما وأفضلها الافراد ان اعتمر عامه ثم التمتع أفضل من القران وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكونا من حاضري المسجد الحرام وهم من مساكنهم دون مرحلتين منه (و) الثانية (التلبية) الا عند الرمي فيستحب التكبير فيه دونها وتقدمت صيغتها ومن لا يحسنها بالعربية يأتي بها بلسانه (و) الثالثة (طواف القدوم) وتقدم انه يختص بحلال و بحاج دخل مكة قبل الوقوف فلو دخل بعد الوقوف تعين طواف الافاضة لدخول وقته (و) الرابعة (المبيت بمزدلفة) على وجه ضعيف والاصح انه واجب كما مر (و) الخامسة (ركعتا الطواف) خلف المقام فان لم يتيسر ففي الحجر فان لم يتيسر ففي المسجد فان لم يتيسر فحيث شاء من الحرم (و) السادسة (المبيت بمنى) ليلة عرفة للاستراحة لا للنسك وخرج بقيد عرفة المبيت بها ليالي التشريق فانه واجب كما مر بيانه (و) السابعة (طواف الوداع) على قول مرجوح والاظهر أنه واجب كما مر بيانه وقد بقي للحج سنن كثيرة ذكرت منها جملة في شرح التنبيه وغيره (و يتجرد الرجل عند الاحرام عن المخيط) وجوبا كما جزم به النووي في مجموعه وهذا هو المعتمد وان خالف في مناسكه الكبرى فقال فيه بالاستحباب ولو عبر بالمحيط بضم الميم و بحاء مهملة بدل المخيط بالخاء المعجمة لكان أولى ليشمل الخف واللبد والمنسوج (و يلبس) ندبا (ازارا ورداء أبيضين) جديدين والا فغسولين ونعلين وخرج بالرجل المرأة والخنثى اذ لانزع عليهما في غير الوجه والكفين

(فصل) في محرمات الاحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما امور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الاول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء كان من قطن أو من جلد أو من غير ذلك في جميع بدنه اذا كان معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما اذا ارتدى بقميص أو قباء او اتزر بسراو يل فانه لا فدية في ذلك والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف الا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيأ مسه

(قوله ليلة عرفة) وهي ليلة التاسع وهذه السنة تركت الآن وصار وا يبيتونها في عرفة (قوله و يتجرد الرجل الخ) سيأتي ان فيه قولين قيل بالوجوب وقيل بالندب الخ وجمع المحشي بينهما لا يصح لانه حمل الوجوب على ما بعد الاحرام أو معه والندب على ما قبل الاحرام مع ان فرض المتن انه عند ارادة الاحرام فيتعين أن الخلاف معنوي لا لفظي ووجه القول بالسنية حينئذ ان الاحرام الذي هو سبب المحرمات الآتية لم يوجد فيكون التجرد سنة ووجه القول بالوجوب ان ترك لبس الثياب واجب على المحرم ولا يتم له ذلك الا بالتجرد قبله فيكون واجبا من باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب

(قوله فصل في محرمات الاحرام الخ) من اضافة المسبب الى السبب فلذلك ذكرها بعد ما تقدم من الاركان و يصح أن يراد بالاحرام النية أو الدخول مع النية و يشترط في كل المحرمات العمد والعلم بالتحريم والاختيار فان انتفى شئ من ذلك فلا حرمة وأما الفدية ففيها تفصيل آخر فان كانت من باب الاتلاف المحض كقتل الصيد وقطع الشجر فلا يشترط في وجوبها عمد ولا علم وان كانت من قبيل الترفه كالتطيب واللبس والدهن اشترط في وجوبها ذلك وان كانت فيها شائبة من الاتلاف وشائبة من الترفه فان كانت حلقا أو قلما لم يشترط ما ذكر على المعتمد وان كانت جماعا اشترط ذلك على المعتمد (قوله ويحرم على المحرم الخ) أي سواء كان احرامه صحيحا أو فاسدا وسواء كان فساده في الابتداء أو في الدوام (قوله لبس المخيط الخ) أي مع احاطة ليخرج الملاية والازار المحيط فلا يحرم (قوله لبس المخيط الخ) هو وما بعده خاص بالذكر يقينا وما بعدهما خاص بالمرأة والخنثى والباقي عام في الكل (قوله في جميع بدنه) متعلق بلبس وهو ليس قيدا بل وفي جزء بدنه أيضا كخريطة لحيته أو وجهه أو أصبعه (قوله فقال لا يلبس الخ) جابه بتسعة أمور تحرم عليه (قوله أسفل من الكعبين الخ) أي فجواز الخفين بشروط ثلاثة عدم وجود ما يجوز لبسه من النعل والتاسومة وهي صرمة تلبسها الاروام لها ماجر سير يحيط بالاصابع والعقب الذي سمره سير والنعل المعروف فكل ذلك يقدم على الخفين المقطوعين لانه اخف منهما في الاحاطة وأما المزا المعروف والبابوج والمركوب فلا تجوز وان كانت على هيئة الخف المقطوع لان النبي لم يستثن الا الخفين

زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين فان قيل السؤال عما يلبس فأجيب عما لا يلبس ما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس اذ الاصل الاباحة وفيه تنبيه على انه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبان المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وان لم يطابق السؤال صريحا (و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الاذن سواء ستر البعض الآخر لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وان مسه فان لبس أو ستر ذلك بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فان كان له عذر من حر أو برد أو مداواة كان جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى (و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا الا لحاجة فيجوز مع الفدية وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها الا به احتياطا للرأس اذ لا يمكن استيعاب ستره الا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه ويؤخذ من التعليل ان الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة فاذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس ارخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء فعلته لحاجة كحر وبرد أم لا ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره الا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا احدهما به للحديث المتقدم وهو شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره (تنبيه) يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه و يلزمه الفدية وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك قال في المجموع ويسن أن لا يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستره بغيره (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن) ولو غير مطيب كزيت وشمع مذاب لما فيه من التزين المنافي لحال المحرم فانه اشعث أغبر كما ورد في الخبر ولا فرق في الشعر بين القليل والكثير ولو واحدة كما هو ظاهر كلامهم ولو كان شعر الرأس أو اللحية محلوقا لما فيه من تزيين الشعر وتنميته بخلاف رأس الاقرع والاصلع وذقن الامرد لانتفاء المعنى وله دهن بدنه ظاهرا أو باطنا وسائر شعره بذلك وله أكله وجعله في شجة ولو برأسه والحق المحب الطبري بشعر اللحية شعر الوجه كحاجب وشارب وعنفقة وقال الولي العراقي التحريم ظاهر فيما اتصل باللحية كالشارب والعنفقة والعذار أما الحاجب والهدب وما على الجبهة أي والخد ففيه بعد انتهى وهذا هو الظاهر لان ذلك لا يتزين به ولا يكره غسل بدنه و رأسه بخطمي ونحوه كسدر من غير نتف شعر لان ذلك لازالة الوسخ لا للتزيين والتنمية لكن الاولى تركه وترك الاكتحال الذي لا طيب فيه وللمحرم الاحتجام والفصد ما لم يقطع بهما شعرا (و) الخامس (حلقه) أي الشعر من سائر جسده ومثل الحلق النتف والاحراق ونحو ذلك قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به (و) السادس (تقليم الاظفار) قياسا على الشعر لما فيه من الترفه والمراد من ذلك الجنس الصادق ببعض شعرة أو ظفر (و) السابع (الطيب) سواء كان المحرم ذكرا أم غيره ولو اخشم بما يقصد منه رائحته غالبا ولو مع غيره كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب ببلاد اليمن والزعفران وان كان يطلب للصبغ

والمداوى

(قوله ولا يلبس من الثياب الخ) فان لبسه على الهيئة المعتادة حرم من جهتين اللبس والطيب وان لم يكن على الهيئة المعتادة في لبسه حرم من جهة الطيب فقط (قوله وفيه تنبيه الخ) وهذا يسمى تلقين المخاطب بغير ما يترقب وهو من تخريج الكلام على خلاف ما يقتضيه ظاهر الحال و يقع في القرآن كثيرا كقوله يسألونك ماذا ينفقون فأجابهم بالمنفق عليهم (قوله من الرجل الخ) راجع للاثنين قبله (قوله ستر بعض الوجه الخ) كان الاولى تغطية لانها المذكورة في المتن (قوله من المرأة) راجع للامرين قبله وهو ليس قيدا لانهما حرامان على الرجل أيضا اذا كانا مخيطين ويمكن أن يقال ان بين الرجل والمرأة فرقا في ذلك فان المرأة لا يحرم عليها في الكفين الا القفازان بخلاف الرجل يحرمان عليه وغيرهما من كل محيط (قوله وعلى الحرة الخ) جواب عن سؤال حاصله المرأة اذا كانت في الصلاة وجب عليها ستر رأسها ووجب عليها كشف وجهها للاحرام فما الخلاص لها فاجاب بانها تراعي الصلاة (قوله الخنثى الخ) حاصله انه ان سترهما معا حرم ووجبت الفدية وان ستر الرأس وكشف الوجه فهذا هو الواجب عليه لانه كالمرأة وان كشف الرأس وستر الوجه حرم لانه كالمرأة ولا فدية لاحتمال كونه رجلا وان كشفهما معا وكان في صلاة أو بحضرة الاجانب حرم والا فلا لكن الحرمة لا من حيث الاحرام (قوله بالدهن الخ) بالضم ما يدهن به و بالفتح الفعل والمراد الاول وحاصل الاقوال فيها ثلاثة قول المتن وقول المحب الطبري وقول الولي العراقي والمعتمد كلام الطبري (قوله الطيب) ان كان المراد به العين فهو على تقدير مضاف أي استعمال وان كان المراد به التطيب فلا يحتاج الى تقدير المضاف (قوله ولو مع غيره) بان خلط بغيره و بقي له طعم أو ريح وأما اللون فلا يضر بقاؤه وحده على المعتمد

والتداوى أيضا سواء كان ذلك فى ملبوسه كثوبه أم فى بدنه لقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث المار ولا يلبس من الثياب مامسه ورس أوزعفران وسواء كان ذلك بأكل أم اسعاط أم احتقان فيجب مع التحريم فى ذلك الفدية واستعماله ان يلصق الطيب بدنه أو ملبوسه على الوجه المعتاد فى ذلك بنفسه أوماذونه ولو استهلك الطيب فى المخالط له بأن لم يبق له ريح ولا طعم ولا لون كان استعمل فى دواء جاز استعماله وأكله ولا فدية ومايقصد به الاكل أو التداوى وان كان له ريح طيبة كالتفاح والسنبل وسائر الابازير الطيبة كالمصطكى لم يحرم ولم يجب فيه فدية لان مايقصد منه الاكل أو التداوى لافدية فيه (و) الثامن يحرم على المحرم (قتل الصيد) اذا كان مأكولا بريا وحشيا كبقر وحشى ودجاجة أوكان متولدا بين المأكول البرى الوحشى وبين غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى أو بين شاة وظبى أما الاول فلقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر أى اخذه مادمتم حرما وأما الثانى فللاحتياط وخرج بماذكر مالو تولد بين وحشى غير مأكول وانسى مأكول كالمتولد بين ذئب وشاة وماتولد بين غير مأكولين أحدهما وحشى كالمتولد بين حمار وذئب وماتولد بين أهلين أحدهما غير مأكول كالبغل فلا يحرم التعرض لشئ منها ويحرم أيضا اصطياد المأكول البرى والمتولد منه ومن غيره فى الحرم على الحلال بالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزم الاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم (و) التاسع (عقد النكاح) بولاية او وكالة وكذا قبوله له أو لوكيله واحترز بالعقد عن الرجعة فلا تحرم عليه على الصحيح لانها استدامة نكاح (و) العاشر (الوطء) بادخال الحشفة أوقدرها من مقطوعها فانه يحرم بالاجماع ولو لبهيمة فى قبل أودبر ويحرم على المرأة الحلال تمكين زوجها المحرم من الجماع لانه اعانة على معصية ويحرم على الحلال جماع زوجته المحرمة (و) كذا (المباشرة) قبل التحلل الاول فيما دون الفرج (بشهوة) لا بغيرها وكذا يحرم الاستمناء باليد (و) يجب (ف) كل واحد من (جميع ذلك) أى المحرمات المذكورة (الفدية) الآتى بيانها فى الفصل بعده (الا عقد النكاح) أو قبوله فلا فدية فيه (فانه لا ينعقد) فوجوده كالعدم ولو جامع بعد المباشرة بشهوة أو الاستمناء سقطت عنه الفدية فى الصورتين لدخولها فى فدية الجماع (ولا يفسده) أى الاحرام شئ من محرماته (الا الوطء فى الفرج) فقط وان لم ينزل اذا وقع فى العمرة قبل الفراغ منها وفى الحج قبل التحلل الاول قبل الوقوف بالاجماع و بعده خلافا لابى حنيفة لانه وطء صادف احراما صحيحا لم يحصل فيه التحلل الاول ولو كان الجامع فى العمرة أو الحج رقيقا وصبيا مميزا لقوله تعالى فلا رفث أى لا ترفثوا فلفظه خبر ومعناه النهى ولو بقى على الخبر امتنع وقوعه فى الحج لان اخبار الله تعالى صدق قطعا مع ان ذلك وقع كثيرا والاصل فى النهى اقتضاء الفساد وقاسوا العمرة على الحج أما غير المميز من صبى أو مجنون فلا يفسد ذلك بجماعه وكذا الناسى والجاهل والمكره ولو أحرم مجامعا لم ينعقد احرامه على الاصح فى زوائد الروضة ولو أحرم حال النزع صح فى أحد أوجه يظهر ترجيحه لان النزع ليس بجماع (تنبيه) يحصل التحلل الاول فى الحج بفعل اثنين من ثلاث وهى رمى يوم النحر والحلق أو التقصير والطواف المتبوع بالسعى ان لم يكن فعل قبل ويحل به اللبس وستر الرأس للرجل والوجه للمرأة والحلق والقلم والطيب والصيد ولا يحل به عقد النكاح ولا المباشرة فيما دون الفرج لما روى النسائى باسناد جيد كما قاله النووى اذا رميتم الجمرة حل لكم كل شئ الا النساء واذا فعل الثالث بعد الاثنين حصل

(قوله أو لوكيله) الصواب أو لموكله وسواء كان الموكل محرما أم حلالا والوكيل محرم ولا بد (قوله والمباشرة) حاصلها ان الاستمناء حرام سواء كان بحائل أم لا انزل أم لا ولا تجب الفدية الا اذا أنزل وأما النظر بشهوة فحرام ولا فدية وان انزل وأما اللمس مع الحائل بشهوة فحرام ولا فدية وان أنزل وأما المباشرة بشهوة من غير حائل فحرام وان لم ينزل وتجب الفدية وان لم ينزل (فرع) باشر بشهوة أو استمنى وأنزل ثم جامع بعدهما دخلت فديتهما فى فدية الجماع سواء كان ذلك الجماع ناشئا عن ذلك أم لا وسواء طال الزمن أم لا بخلاف ما لو حصل بعد الجماع أو معه فلا بد خلان والفرق انه فى الاول دخول قوى على ضعيف فيضمحل معه دون ذلك انتهى (قوله المتبوع بالسعى) فان لم يسع لم يحصل التحلل الاول الا اذا كان سعى قبل الوقوف بعرفة فلا يتوقف التحلل على سعى بعد الطواف

التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات بالاجماع ويجب عليه الاتيان بما بقي من أعمال الحج وهي الرمي والمبيت مع انه غير محرم كما أنه يخرج من الصلاة بالتسليمة الاولى وتطلب منه التسليمة الثانية لكن المطلوب هنا على سبيل الوجوب وهناك على سبيل الندب أما العمرة فليس لها الا تحلل واحد لان الحج يطول زمنه وتكثر أعماله فابيح بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر بخلاف العمرة ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد (و) اذا جامع المحرم (لا يخرج منه) أي الاحرام (بالفساد) بل يجب المضي في فاسد نسكه من حج أو عمرة لاطلاق قوله تعالى وأتموا الحج والعمرة لله فانه لم يفصل بين الصحيح والفاسد وصورة الاحرام بالحج فاسدا أن يفسد العمرة بالجماع ثم يدخل عليها الحج فانه يصح على الاصح و ينعقد فاسدا على الاصح في الروضة في باب الاحرام قال في الجواهر واذا سئلت عن احرام ينعقد فاسدا فهذه صورته ولا أعلم لها أخرى انتهى وأما اذا أحرم وهو مجامع فلم ينعقد احرامه على الاصح في زوائد الروضة ثم شرع في القسم الثاني وهو الفوات فقال (ومن فاته الوقوف بعرفة) بعذر أو غيره وذلك بطلوع فجر يوم النحر قبل حضوره عرفات و بفواته يفوت الحج (تحلل) وجوبا كما في المجموع ونص عليه في الام لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره واستدامة الاحرام كابتدائه وابتداؤه حينئذ لا يجوز ويحصل التحلل (بعمرة) أي بعملها فيأتي باركانها الخمسة المتقدم بيانها نعم شرط ايجاب السعي أن لا يكون سعى بعد طواف قدوم فان كان سعى لم يحتج لاعادته كما في المجموع عن الاصحاب (وعليه القضاء) فورا من قابل للحج الذي فاته بفوات الوقوف سواء كان فرضا أم نفلا كما في الافساد لانه لا يخلو عن تقصير وانما يجب القضاء في فوات لم ينشأ عن حصر فان نشأ عنه بان احصر فسلك طريقا آخر ففاته الحج وتحلل بعمل عمرة فلا اعادة عليه لانه بذل ما في وسعه فان قيل كيف توصف حجة الاسلام بالقضاء ولا وقت لها أجيب بان المراد بالقضاء القضاء اللغوي لا القضاء الحقيقي وقيل لانه لما أحرم به تضيق وقته و يلزمه قضاء عمرة الاسلام مع الحج كما قاله في الروضة لان عمرة التحلل لا تجزئ عن عمرة الاسلام (و) عليه مع القضاء (الهدي) أيضا وهو كدم التمتع وسيأتي (ومن ترك ركنا) من أركان الحج غير الوقوف أو من أركان العمرة سواء تركه مع امكان فعله أم لا كالحائض قبل طواف الافاضة (لم يحل) بفتح المثناة التحتية وكسر المهملة أي لم يخرج (من احرامه حتى يأتي به) أي المتروك ولو بعد سنين لان الطواف والسعي والحلق لا آخر لوقتها أما ترك الوقوف فقد عرف حكمه من كلامه سابقا (ومن ترك واجبا) من واجبات الحج أو العمرة المتقدم ذكره سواء أتركه عمدا أم سهوا أم جهلا (لزمه) بتركه (دم) وهو شاة كما سيأتي (ومن ترك سنة) من سنن الحج أو العمرة (لم يلزمه بتركها شيء) كتركها من سائر العبادات

(فصل) في الدماء الواجبة وما يقوم مقامها (والدماء الواجبة في الاحرام) بترك مأمور به

(قوله ومن فاته الوقوف الخ) أي من غير حصر أما مع الحصر ففيه تفصيل يأتي (قوله بعذر) أي غير الحصر (قوله تحلل) أي وجوبا فورا لئلا يصابر الاحرام في غير وقته وهو حرام كابتدائه في غير وقته أي منه لا من غيره (قوله بعمرة) ولا يشترط في تلك الاعمال الترتيب ولا يشترط نية العمرة وانما الواجب نية التحلل أي الخروج والتنصل من الاحرام الاول ويكون ذلك عند كل فعل من أفعال العمرة المذكورة فلا يكتفى به في أول فعل (قوله فورا الخ) ولا يشترط الاستطاعة بل يجب عليه ولو ماشيا ولو كان بينه و بين مكة مرحلتان فاكثر وهذه العمرة التي حصل التحلل بها لها تحللان الاول يحصل بفعل الحلق أو الطواف المتبوع بالسعي ان كان هناك سعي والتحلل الثاني بفعل الآخر فقولهم العمرة لها تحلل واحد أي غير عمرة الفوات (قوله و يلزمه قضاء عمرة الاسلام الخ) أي بان كان احرامه الذي فاته قرانا فيحرم بالقضاء قرانا و يجوز أن يقضي العمرة في عام الفوات لانه لا وقت لها (قوله كالحائض الخ) حاصله انها ان كانت من أهل مكة أو قريبة منها لزمها مصابرة الاحرام حتى تأتي بالطواف ولو طال الزمان و يحرم عليها محرمات الاحرام وأما اذا لم تكن كذلك ورحلت القافلة وخافت على نفسها لو تخلفت فتخرج معهم حتى تصل لمحل لا يمكنها فيه الرجوع الى مكة فتحلل كالمحصر و يستقر الطواف حتى تأتي به باحرام أي مطلق أو تقول لاجل الطواف لان احرامها بطل بالتحلل ولا تحرم عليها المحرمات (قوله فصل في الدماء الخ) اعلم انه ذكر هذا الفصل بعد ما تقدم من المحرمات لانه ناشئ عن فعل شيء منها أو عن ترك شيء من الواجبات في الباب قبل ذلك واعلم ان الدم يطلق على الحيوان وما يقوم مقامه من طعام وصيام و يطلق على نفس الحيوان فقط والشارح جرى على هذا الثاني حيث قال وما يقوم مقامها والمراد بيان أحكامها من كونها على الترتيب والتقدير أو غيره كما يأتي فهو على تقدير مضاف (قوله أو ارتكاب منهي عنه) أي شأنه ذلك والا فقد تجب الفدية ولو كان جائزا كاللبس لعذر

وارتكاب منهي عنه (خمسة أشياء) بطريق الاختصار وبطريق البسط تسعة أنواع دم التمتع ودم الفوات والدم المنوط بترك مامور ودم الحلق والقلم ودم الاحصار ودم قتل الصيد ودم الجماع ودم الاستمتاع ودم القران فهذه تسعة أنواع أخل المصنف بالاخير منها والثمانية معلومة من كلامه اذ الثلاثة الاول داخلة في تعبيره بالنسك كما سيظهر لك ودم الاستمتاع داخل في تعبيره بالترفه كما سيظهر لك أيضا وستعرف التاسع ان شاء الله تعالى (أحدها) أي الدماء (الدم الواجب بترك نسك) وهو شامل لثلاثة أنواع الاول دم التمتع وانما يجب بترك الاحرام بالحج من ميقات بلده والثاني دم الفوات للوقوف بعد التحلل بعمل عمرة كما مر والثالث الدم المنوط بترك مامور من الواجبات المتقدمة (وهو) أي الدم الواجب في هذه الانواع الثلاثة (على الترتيب) والتقدير وسياتي بيان التقدير وأما الترتيب فهو ما أشار اليه بقوله (شاة) مجزية في الاضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة ووقت وجوب الدم على المتمتع احرامه بالحج لانه حينئذ يصير متمتعا بالعمرة الى الحج ويجوز ذبحه اذا فرغ من العمرة ولكن الافضل ذبحه يوم النحر وشرط وجوبه أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام وهو من مسكنه دون مسافة القصر من الحرم وأن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده وأن يحج بعدها في سنتها وأن لا يعود الى الاحرام بالحج الى الميقات الذي أحرم منه بالعمرة بعد مجاوزة الميقات وقد بقي بينه وبين مكة مسافة القصر فعليه دم الاساءة (فان لم يجد) تارك النسك شاة بان عجز عنها حسا بأن فقدها أو ثمنها أو شرعا بأن وجدها بأكثر من ثمن مثلها أو كان محتاجا اليه أو غاب عنه ماله أو نحو ذلك في موضعه وهو الحرم سواء أقدر عليه ببلده أم لا بخلاف كفارة اليمين لان الهدي يختص ذبحه بالحرم والكفارة

(قوله خمسة أشياء الخ) اعلم ان غير المصنف جعلها احدا وعشرين كابن المقري وغيره أيضا جعلها تسعة أنواع كالشارح وغيرهما جعلها أربعة والمتن لم يوافق واحدا منها ويجاب بان الاختلاف في ذلك لفظي أي من حيث العدد والعبارة والا فالاحد والعشرون في كلام غيره داخلة في الخمسة وكذا التسعة داخلة في الخمسة كما بين ذلك الشارح وكذا الاربعة فانها لا تخالف الخمسة فان الثاني في كلام من جعلها أربعة تحته قسمان دم الاحصار ودم الوطء فاخذ المتن دم الاحصار وحده وجعله قسما ثالثا وأخذ دم الوطء وجعله قسما خامسا وأخره عن الكل لفحشه فرجعت الخمسة للاربعة بذلك الاعتبار (قوله بطريق الاختصار) أي الاختصار الكلي والاجمال الكلي بالنسبة للاحد والعشرين أو التسعة (قوله وبطريق البسط) أي بالنسبة للخمسة وان كان اجمالا بالنسبة للاحد والعشرين وتسميتها أنواعا ظاهر لان المراد بالنوع ما دل على متعدد لان كل واحد منها تحته افراد كثيرة وأما قول المحشي فيه تغليب اذ ليس فيها الا نوعان الدم المنوط بترك مامور ودم الاستمتاع فغير ظاهر (قوله أخل المصنف الخ) قد يقال لا اخلال لانه داخل في الاول وهو دم ترك النسك لان القران فيه ترك ميقات أحد النسكين فانه يحرم بهما معا من ميقات واحد (قوله شامل لثلاثة) فيه مسامحة بل شامل لتسعة (قوله من ميقات بلده الخ) ليس قيدا بل التمتع فيه ترك الميقات بالمرة بالنسبة للحج (قوله بعد التحلل الخ) ظرف لمحذوف تقديره ويجوز ذبحه بعد التحلل بعمل عمرة وان كان لا يجب ذبحه الا في عام القضاء (قوله الدم المنوط بترك مامور) وتحته تسعة كما يعلم من كلام ابن المقري (قوله وهو على الترتيب شاة الخ) هو مبتدأ وعلى الترتيب خبر أول وشاة خبر ثان أو ان على الترتيب حال من المبتدأ أو يحتمل ان شاة خبر مبتدا محذوف

٥٤ خط ل

(قوله فهو ما أشار اليه الخ) فيه مسامحة لان الاشارة انما هي من قوله فان لم يجد الخ (قوله متمتعا بالعمرة الى الحج) أي منتفعا بمحظورات الاحرام بعد فراغه من العمرة ويستمر ذلك الانتفاع الى الاحرام بالحج (قوله وشرط وجوبه) أي في التمتع الخ مفرد مضاف فيعم فهي أربعة شروط (قوله الى الاحرام) ليس قيدا بل لو عاد محرما و وصل الى الميقات ثم رجع فلا دم أيضا (قوله الذي أحرم منه) بالعمرة ليس قيدا بل لو عاد الى أي ميقات كان ولو أقرب من ميقات العمرة فلا دم (قوله بعد مجاوزة الميقات الخ) يحتمل أن يكون ظرفا للعود والتقدير أن لا يعود بعد مجاوزة الخ ومفهومه انه اذا عاد لا دم وهو صحيح لكن لا حاجة لقوله بعد المجاوزة لانه يفهم من قوله أن لا يعود انه جاوز ويصح جعلها ظرفا لقوله أحرم أي احرم المتمتع بعد مجاوزة الميقات الاصلي للعمرة ثم تم الاعمال للعمرة فان لم يعد في الحج لزمه دم وان عاد الى ذلك الذي أحرم منه بالعمرة فلا دم وهذا صحيح أيضا لكنه يكون قاصرا على هذه الصورة وهي ما اذا أحرم بالعمرة بعد المجاوزة مع انه ليس قيدا فكان الاولى حذفها كما قاله بعضهم (قوله وقد بقي بينه الخ) جملة حالية قيد لقوله أن لا يعود أي انتفى عنه العود والحال انه كان بينه وبين مكة مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة فيلزمه الدم حينئذ فان عاد فلا دم ومفهوم الحال انه ان كان بينه وبين مكة دون مسافة القصر وقت الاحرام بالعمرة لا يلزمه الدم أي لانه من حاضري المسجد وهذا المعنى صحيح لكنه يكون مكررا مع قوله أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فكان الاولى حذفها أيضا كما قال الشيخ القليوبي (قوله فعليه دم الاساءة) تفريع على ما قبله فكانه اذا وجدت الشروط لزم دم الاساءة ولكن تسميته دم اساءة لم يشتهر عن الفقهاء وانما المشهور انه دم تمتع والمراد الاساءة بترك الاحرام من الميقات بالنسبة للحج (قوله أو ثمنها) أو بمعنى الواو (قوله أو نحو ذلك) كتعذر الوصول لماله ولو كان حاضرا (قوله بخلاف كفارة اليمين) أي فلا ينتقل الى الصوم عند العجز اذا كان له مال غائب ببلده

لا تختص (فصيام عشرة أيام) بدلها وجوبا (ثلاثة) منها (فى الحج) لقوله تعالى فمن لم يجد أى الهدى فصيام ثلاثة أيام فى الحج أى بعد الاحرام بالحج فلا يجوز تقديمها على الاحرام بخلاف الدم لان الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها كالصلاة والدم عبادة مالية فاشبه الزكاة ويستحب صومها قبل يوم عرفة لانه يسن للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذى الحجة ويصومه وتاليه واذا أحرم فى زمن يسع الثلاثة وجب عليه تقديمها على يوم النحر فان أخرها عن يوم النحر أثم وصارت قضاء وليس السفر عذرا فى تأخير صومها لان صومها متعين ايقاعه فى الحج عن النص وان كان مسافرا فلا يكون السفر عذرا بخلاف رمضان ولا يجوز صومها فى يوم النحر وكذا فى أيام التشريق فى الجديد ولا يجب عليه تقديم الاحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل يوم النحر خلافا لبعض المتأخرين فى وجوب ذلك اذ لا يجب تحصيل سبب الوجوب ويجوز ان لا يحج فى هذا العام ويسن للموسران يحرم بالحج يوم التروية وهو ثامن ذى الحجة للاتباع وللامر به كما فى الصحيحين وسمى يوم التروية لانتقالهم فيه من مكة الى منى (و) صام بعد الثلاثة (سبعة) أيام (اذا رجع) الى أهله ووطنه ان أراد الرجوع اليهم لقوله تعالى وسبعة اذا رجعتم ولقوله صلى الله عليه وسلم فمن لم يجد هديا فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة اذا رجع الى أهله رواه الشيخان فلا يجوز صومها فى الطريق لذلك فان أراد الاقامة بمكة صامها بها كما قاله فى البحر ويندب تتابع الثلاثة والسبعة أداء كانت أو قضاء لان فيه مبادرة لقضاء الواجب ونحو وجا من خلاف من أوجبه نعم ان أحرم بالحج سادس ذى الحجة لزمه صوم الثلاثة متتابعة فى الحج لضيق الوقت لا للتتابع نفسه ولو فاتته الثلاثة فى الحج بعذر أو غيره لزمه قضاؤها ويفرق فى قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدة امكان السير الى أهله على العادة الغالبة كما فى الاداء فلو صام عشرة ولاء حصلت الثلاثة ولا يعتد بالبقية لعدم التفريق (والثانى الدم الواجب بالحلق والترفه) كالقلم من اليد أو الرجل وتكمل الفدية فى ازالة ثلاث شعرات أو ازالة ثلاثة أظفار ولاء بأن اتحد الزمان والمكان وذلك لقوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم أى شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه وأما الظفر فقياسا على الشعر لما فيه من الترفه والشعر يصدق بالثلاث ويقاس بها الاظفار ولا يعتبر جميعه بالاجماع ولا فرق فى ذلك بين الناسى للاحرام والجاهل بالحرمة لعموم الآية وكسائر الاتلافات وهذا بخلاف الناسى والجاهل بالحرمة فى التمتع باللبس والطيب والدهن والجماع ومقدماته لاعتبار العلم والقصد فيه وهو منتف فيهما نعم لو أزالها مجنون أو مغمى عليه أو صبى غير مميز لم تلزمه الفدية والفرق بين هؤلاء وبين الجاهل والناسى انهما يعقلان فعلهما فينسبان الى تقصير بخلاف هؤلاء على ان الجارى على قاعدة الاتلاف وجوبها عليهم أيضا ومثلهم فى ذلك النائم ولو أزيل ذلك بقطع جلد أو عضو لم يجب فيه شئ لان ما أزيل تابع غير مقصود بالازالة ويلزمه فى الشعرة الواحدة أو الظفر الواحد أو بعض شئ من أحدهما مد طعام وفى الشعرتين أو الظفرين مدان وللمعذور فى الحلق بايذاء قمل أو نحوه كوسخ أن يحلق ويفدى لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا الآية قال الاسنوى وكذا تلزمه الفدية فى كل محرم أبيح للحاجة الا لبس السراويل والخفين المقطوعين لان ستر العورة ووقاية الرجل عن النجاسة مأمور بهما فخفف فيهما والحصر فيما قاله ممنوع أو مؤول فقد استثنى صور لا فدية فيها منها ما اذا أزال ما نبت من شعر فى عينه وتأذى به ومنها ما اذا أزال قدر ما يغطيها من شعر رأسه وحاجبيه اذا طال بحيث ستر بصره ومنها ما لو انكسر ظفره فقطع المؤذى منه فقط (تنبيه) دخل فى اطلاق المصنف الترفه كما تقدم

(قوله [illegible] الحج الخ) بالجر بدل من عشرة وسبعة كذلك بدل مفصل من مجمل واعربتا كلا باعراب المجموع (قوله فيحرم قبل سادس الخ) صادق بأن يحرم فى الخامس وبأن يحرم ليلة السادس (قوله وليس السفر عذرا الخ) أى اذا أحرم بالحج وكان مسافرا لا يكون السفر عذرا بل يصومها فى السفر ان لم يتضرر بخلاف صوم رمضان فان السفر عذر فيه (قوله ولا يجب عليه الخ) خرج ما لو أحرم بالفعل فى زمن يسع الثلاثة قبل يوم العيد فيجب صومها قبل يوم العيد فان أخر حرم وقوله يسع الثلاثة أى كلا أو بعضا فما أمكنه يجب عليه تقديمه ويحرم عليه تأخيره من كلها أو بعضها (قوله للاتباع) أى فعل النبى الخ يقتضى ان احرام النبى من ذى الحليفة كان بالعمرة ودخل مكة وأتمها ثم أحرم بالحج وهذا قول ضعيف وقيل كان أحرم بالحج من ذى الحليفة افرادا ثم لما دخل مكة أدخل العمرة على الحج خصوصية له ولا يجوز لغيره وقيل كان احرامه قرانا وبعضهم جمع بين هذه الروايات فمن قال افرادا نظر للابتداء ومن قال قرانا نظر للدوام ٢ (قوله صام بمكة) أى ويفرق بين الثلاثة والسبعة بأربعة أيام سواء كانت الثلاثة اداء أم قضاء بأن لم يكن صامها قبل العيد (قوله مكان الازالة الخ) قيل هو الارض التى يجلس عليها وقت الازالة وقيل مكان الشعر والمعتمد الاول ولو أزال الشعرة فى ثلاث مرات فان اختلف المكان أو الزمان لزم ثلاثة أمداد وان اتحد فقيل فدية كاملة وقيل مد واحد وهو المعتمد ولو شق الشعرة نصفين لم يلزمه شئ لانه لم يزلها (قوله الا لبس السراويل) أى ولم يجد غيرها ولم يمكن الاتزار بها وقوله والخفين أى ولم يجد ما يجوز من النعلين والتاسومة والقبقاب الذى سيره يسير (قوله ممنوع) أى ان كان حقيقيا (قوله أو مؤول) أى بجعله اضافيا أى بالنسبة للبس

٢ قوله صام بمكة الذى فى النسخة التى بايدينا صامها بها وقوله مكان الازالة ليس له وجود فى النسخة اه التنبا

التنبيه عليه فى تعداد الانواع دم الاستمتاع كالطيب واللبس ومقدمات الجماع والجماع بين التحللين ودهن شعر الرأس واللحية ولو محلوقين وألحق المحب الطبرى بذلك بحثا الحاجب والعذار والشارب والعنفقة وفصل ابن النقيب فالحق باللحية ما اتصل بها كالشارب والعنفقة والعذار دون الحاجب والهدب وما على الجبهة ومرت الاشارة الى ذلك وان هذا هو الظاهر (وهو) أى الدم الواجب بما ذكرهنا (على التخيير والتقدير) فيجب (شاة) مجزية فى الاضحية أو ما يقوم مقامها من سبع بدنة أو سبع بقرة (أو صوم ثلاثة أيام) ولو متفرقة (أو التصدق بثلاثة آصع) بمد الهمزة وضم المهملة جمع صاع (على ستة مساكين) لكل مسكين نصف صاع وتقدم فى زكاة الفطر بيان الصاع وذلك لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه أى فحلق ففدية من صيام أو صدقة أو نسك (فائدة) سائر الكفارات لا يزاد المسكين فيها على مد الا فى هذه (والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو المنع من جميع الطرق عن اتمام الحج والعمرة وسكت المصنف عن بيان الدم هنا وهو دم ترتيب وتعديل كما سيأتى (و يتحلل) جوازا بما سيأتى لا وجوبا سواء كان حاجا أم معتمرا أم قارنا وسواء كان المنع بقطع الطريق أم بغيره منع من الرجوع أيضا أم لا وذلك لقوله تعالى فان أحصرتم أى وأردتم التحلل فما استيسر من الهدى اذ الاحصار بمجرده لا يوجب الهدى والاولى للمحصر المعتمر الصبر عن التحلل وكذا الحاج ان اتسع الوقت والا فالاولى التعجيل لخوف الفوات نعم ان كان فى الحج وتيقن زوال الحصر فى مدة يمكنه ادراك الحج بعدها أو فى العمرة وتيقن قرب زواله وهو ثلاثة أيام امتنع تحلله كما قاله الماوردى وهذا أحد الموانع من اتمام النسك وهى ستة وثانى الموانع الحبس ظلما كان حبس بدين وهو معسر فانه يجوز له أن يتحلل كما فى الحصر العام ولا يتحلل بالمرض ونحوه كاضلال طريق فان شرط فى احرامه أن يتحلل بالمرض ونحوه جاز له أن يتحلل بسبب ذلك (و يهدى) المحصر اذا أراد التحلل (شاة) أو ما يقوم مقامها من بدنة أو بقرة أو سبع احداهما حيث احصر فى حل أو حرم ولا يسقط عنه الدم اذ شرط عند الاحرام أنه يتحلل اذا أحصر بخلاف ما اذا شرط فى المرض أنه يتحلل بلا هدى فانه لا يلزمه لان حصر العدو لا يفتقر الى شرط فالشرط فيه لاغ ولو أطلق فى التحلل من المرض بأن لم يشرط هديا لم يلزمه شئ بخلاف ما اذا شرط التحلل بالهدى فانه يلزمه ولا يجوز الذبح بموضع من الحل غير الذى احصر فيه كما ذكره فى المجموع وانما يحصل التحلل بالذبح ونية التحلل المقارنة له لان الذبح قد يكون للتحلل وقد يكون لغيره فلا بد من قصد صارف وكيفيتها أن ينوى خروجه عن الاحرام وكذا الحلق أو نحوه ان جعلناه نسكا وهو المشهور كما مر ولا بد من مقارنة النية كما فى الذبح و يشترط تأخره عن الذبح للآية السابقة فان فقد الدم حسا كان لم يجد ثمنه أو شرعا كان احتاج الى ثمنه أو وجده غاليا فالاظهر أن له بدلا قياسا على دم التمتع وغيره والبدل طعام بقيمة الشاة فان عجز عن الطعام صام حيث شاء عن كل مد يوما قياسا على الدم الواجب بترك المأمور به وله اذا انتقل الى الصوم التحلل فى الحال بالحلق بنية التحلل عنده لان التحلل انما شرع لدفع المشقة لتضرره بالمقام على الاحرام وثالث الموانع الرق فاذا أحرم الرقيق بلا اذن

(قوله والثالث الدم الواجب بالاحصار) وهو الثانى فى كلام ابن المقرى وتحته فى كلامه اثنان دم الاحصار ودم الوطء ذكر المصنف هنا دم الاحصار وسيأتى بذكر دم الوطء وأخره لفحشه (قوله بالاحصار) أى العام وهو المنع من جميع الطرق أو الخاص كبقية الموانع الآتية (قوله من جميع الطرق) أما لو أمكنه الذهاب فى طريق آخر لزمه ولا يجوز له التحلل (قوله وسكت المصنف الخ) أى عن بيان حكمه بخلاف بقية الدماء فبين أحكامها ولعل سكوته نظرا للقول بأنه لا بدل له فليس كبقية الدماء (قوله كما سيأتى) راجع لقوله تعديل أى يأتى فى الشارح ونص عبارته يعنى أن الشارح أمر فيه بالتقويم والعدول (قوله ويتحلل) أى ينوى الخروج من شبكة الاحرام وورطته وقوله و يهدى عطف لازم على ملزوم لانه اذا نوى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية فهى ثلاث نيات (قوله جوازا الخ) أى ويجوز له مصابرة الاحرام ان اتسع الوقت (قوله بما سيأتى) أى من الذبح مع النية والحلق مع النية الخ (قوله أم بغيره) كعدم رفقة يخرج معهم بعدما أحرم أو حبس أو غيره مما يأتى (قوله ولا يتحلل بالمرض الخ) أى اذا لم يشترط بدليل قوله فان شرط (قوله اذا شرط عند الاحرام انه يتحلل) أى بلا هدى (قوله فالشرط فيه لاغ) أى فيلغو فى نفى الهدى أيضا (قوله ولو أطلق الخ) حاصل ذلك انه اذا شرط عند الاحرام أنه يتحلل بالمرض وأطلق أو نفى التحلل بالهدى بان قال نويت الاحرام بشرط انى اتحلل أو اتحلل بلا هدى ففى الصورتين يتحلل بالحلق والنية فقط وان قال اتحلل بالهدى لزم الذبح مع النية والحلق مع النية وان قال اصير حلالا بنفس المرض لا يلزم شئ ولا الحلق فعلى هذا التفصيل ينزل كلام الشارح (قوله وكذا الحلق الخ) أى لا بد منه فى التحلل (قوله ان جعلناه نسكا) أما اذا جعلناه استباحة محظور فلا يحتاج اليه فى التحلل (قوله فالاظهر الخ) مقابله انه لا بدل له بل يستقر فى ذمته الى أن يقدر (قوله بقيمة الشاة) أى وقت الوجوب بمحل الاحصار (قوله الرق) أى الكامل وكذا المبعض ان لم تكن مهايأة أو كانت ووقع فى نوبة السيد

سيده فله تحليله بأن يأمره بالتحلل لان احرامه بغير اذنه حرام لانه يعطل عليه منافعه التى يستحقها فانه قد يريد منه ما لا يباح للمحرم كالاصطياد وله أن يتحلل وان لم يأمره بذلك سيده فان أمره به لزمه فيحلق و ينوى التحلل فعلم ان احرامه بغير اذنه صحيح وان حرم عليه فان لم يتحلل فله استيفاء منفعته منه و الاثم عليه ورابع الموانع الزوجية فللزوج الحلال أو المحرم تحليل زوجته كما له منعها ابتداء من حج أو عمرة تطوع لم يأذن فيه وله تحليلها أيضا عن فرض الاسلام من حج أو عمرة بلا اذن لان حقه على الفور والنسك على التراخي فان قيل ليس له منعها من فرض الصلاة والصوم فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن مدتهما لا تطول فلا يلحق الزوج كثير ضرر و خامس الموانع الابوة فان أحرم الولد بنفل بلا اذن من أبويه فلكل منهما منعه وتحليله وتحليلهما له كتحليل السيد رقيقه وليس لاحد من أبويه منعه من فرض النسك لا ابتداء ولا دواما كالصوم والصلاة ويفارق الحج الجهاد بانه فرض عين عليه وليس الخوف فيه كالخوف في الجهاد و يسن للولد استئذانهما اذا كانا مسلمين في النسك فرضا أو تطوعا وقضية كلامهم انه لو أذن الزوج لزوجته كان لابويها منعها وهو ظاهر الا أن يسافر معها الزوج وسادس الموانع الدين فليس لغريم المدين تحليله اذ لا ضرر عليه في احرامه وله منعه من الخروج اذا كان موسرا والدين حال لا ليوفيه حقه بخلاف ما اذا كان معسرا أو موسرا والدين مؤجلا فليس له منعه اذ لا يلزمه اداؤه حينئذ فان كان الدين يحل في غيبته استحب له أن يوكل من يقضيه عنه حال حلوله ولا قضاء على المحصر المتطوع لعدم وروده فان كان نسكه فرضا مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى من سنى الامكان او كانت قضاء أو نذرا بقى في ذمته أو غير مستقر كحجة الاسلام في السنة الاولى من سنى الامكان اعتبرت الاستطاعة بعد زوال الاحصار (والرابع الدم الواجب بقتل الصيد) المأكول البرى الوحشى أو المتولد من المأكول البرى الوحشى ومن غيره كمتولد بين حمار وحشى وحمار أهلى و اعلم أن الصيد ضربان ماله مثل من النعم في الصورة والخلقة تقريبا فيضمن به وما لا مثل له فيضمن بالقيمة ان لم يكن فيه نقل ومن الاول ما فيه نقل بعضه عن النبى صلى الله عليه وسلم و بعضه عن السلف فيتبع وقد شرع المصنف في بيان ذلك فقال (وهو) أى الدم المذكور (على التخيير) بين ثلاثة أمور (ان كان الصيد) المقتول أو المزمن (مما له مثل) أى شبه صورى من النعم وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة في قوله (أخرج المثل من النعم) أى يذبح المثل من النعم و يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ففى اتلاف النعامة ذكرا كان أو انثى بدنة كذلك فلا تجزى بقرة ولا سبع شياه أو أكثر لان جزاء الصيد يراعى فيه المماثلة وفى واحد من بقر الوحش أو حماره بقرة وفى الغزال و هو ولد الظبية الى أن يطلع قرناه معز صغير ففى الذكر جدى وفى الانثى عناق فان طلع قرناه سمى الذكر ظبيا والانثى ظبية وفيها عنز وهى انثى المعز التى تم لها سنة وفى الارنب عناق وهى انثى المعز اذا قويت ما لم تبلغ

(قوله فيحلق و ينوى) و يظهر انه ان كان الحلق يشينه ولم يرض به سيده تعين التقصير فان لم يكن برأسه شعر تحلل بنية فقط ولا يلزمه لا ذبح ولا اطعام لعدم ملكه وأما الصوم فقيل يلزمه والمعتمد لا يلزمه لانه بدل عما لم يجب (قوله أو المحرم) أى ان زاد احرامها على احرامه والا فلا ولا فرق في الزوج بين الرشيد وغيره والبالغ وغيره اذا كان يمكن وطؤه ولا دخل لولى الزوج وكيفية تحللها اذا كانت حرة كتحلل المحصر المتقدم وان كانت رقيقة كتحلل الرقيق المتقدم (قوله وله تحليلها) أى وله منعها ابتداء بالاولى وسكت عنه هنا اكتفاء بما تقدم (قوله الابوة) المراد الاصول مطلقا احرارا أم ارقاء مسلمون أم كفار حتى للابعد المنع ولو مع وجود الاقرب ولكن المنع بشروط أربعة أن يكون الحج نفلا وأن يكون من غير اذن وأن يكون الولد من غير أهل مكة وأن لا يكون أصله مصاحبا له في السفر ولا فرق في الولد بين الصغير والكبير اذا كان حجه نفلا بان كان غير مستطيع وان كان لو وقع يقع فرضا فالاقدام عليه سنة (قوله كتحليل السيد الخ) أى من جهة الامر بان يأمر فرعه بالتحلل كما يأمر السيد رقيقه هذا هو المراد بالتشبيه و بعد ذلك ان كان حرا فكتحلل الحر أو رقيقا فكتحلل الرقيق (قوله فليس لغريم المدين الخ) وحينئذ فعده من الموانع فيه مسامحة نعم ان منعه من الخروج بعد الاحرام ولم يتمكن من اتمام النسك وخاف الفوات تحلل لكن لا من حيث الدين بل من قبيل الحبس المتقدم (قوله ولا قضاء على المحصر المتطوع الخ) أى ان فاته الوقوف بعرفة وهو حلال بان تحلل من احرامه ثم فاته الوقوف وهو حلال اما اذا فاته الوقوف بعرفة وهو باق على الاحرام فيفصل فان استمر ما كثا في طريقه وصابر الاحرام غير متوقع زوال الحصر لزمه القضاء وكذا اذا سلك طريقا آخر اقصر من الاول أو مساويا وفاته الوقوف بعرفة محرما لزمه القضاء وأما اذا سلك طريقا أطول من الاول أو صابر الاحرام متوقعا زوال الحصر ففاته الوقوف بعرفة وهو محرم فلا قضاء عليه وهذا كله في التطوع اما الفرض فان كان مستقرا كحجة الاسلام فيما بعد السنة الاولى او كان قضاء أو نذرا لزمه قضاؤه من غير تفصيل وان لم يكن مستقرا كحجة الاسلام في السنة الاولى فلا بد من استطاعة فان وجدت وجب عليه القضاء والا فلا (قوله والرابع الخ) هذا هو الثالث في نظم ابن المقرى وتحته الصيد والاشجار (قوله أو المتولد) أى مع كونه غير مأكول لان الفرع يتبع أخس الاصلين في الاكل وأشدهما في وجوب الجزاء (قوله ومن الاول الخ) أى و بعضه الآخر يحكم بمثله عدلان و يكون مثليا بذلك (قوله بين ثلاثة) فيه قصور لانه خاص بالمثلى فكان الاولى أن يقول بين ثلاثة ان كان مثليا أو اثنين ان كان غير مثلى وقوله على التخيير أى والتعديل وقوله ان كان الصيد الخ بيان للتخيير

سنة وفي اليربوع جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت أربعة أشهر وفي الضبع كبش وفي الثعلب شاة وفيما لا نقل فيه من الصيد عمن سبق يحكم فيه بمثله من النعم عدلان لقوله تعالى يحكم به ذوا عدل منكم الآية والعبرة بالمماثلة بالخلقة والصورة تقريبا لا تحقيقا فإن النعامة من البدنة لا بالقيمة فيلزم في الكبير كبير وفي الصغير صغير وفي الذكر ذكر وفي الانثى انثى وفي الصحيح صحيح وفي المعيب معيب ان اتحد جنس العيب وفي السمين سمين وفي الهزيل هزيل ولو فدى المريض بالصحيح أو المعيب بالسليم أو الهزيل بالسمين فهو أفضل ويجب أن يكون العدلان فقيهين فطنين لانهما حينئذ أعرف بالشبه المعتبر شرعا وما ذكر من وجوب الفقه محمول على الفقه الخاص بما يحكم به هنا وما في المجموع عن الشافعي والاصحاب من ان الفقه مستحب محمول على زيادته (تنبيه) لو حكم عدلان بأن له مثلا وعدلان بعدمه فهو مثلي كما جزم به في الروضة ولو حكم عدلان بمثل وآخران بمثل آخر تخير على الاصح ثم ذكر الثاني من الثلاثة في قوله (أو قومه) أي المثل بدراهم بقيمة مثله بمكة يوم الاخراج (واشترى بقيمته) أي بقدرها (طعاما) مجزيا في الفطرة أو مما هو عنده (وتصدق به) أي الطعام وجوبا على مساكين الحرم وفقرائه القاطنين وغيرهم ولا يجوز له التصدق بالدراهم ثم ذكر الثالث من الثلاثة في قوله (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي مكان كان (وان كان الصيد) الذي وجب فيه الدم (مما لا مثل له) مما لا نقل فيه كالجراد وبقية الطيور ما عدا الحمام لما سيأتي سواء كان أكبر جثة من الحمام أم لا (أخرج بقيمته) أي بقدرها (طعاما) وانما لزمته القيمة عملا بالاصل في المتقومات وقد حكمت الصحابة بها في الجراد ولانه مضمون لا مثل له فضمن بالقيمة كمال الآدمي ويرجع في القيمة الى قول عدلين أما ما لا مثل له مما فيه نقل وهو الحمام وهو ما عب أي شرب الماء بلا مص وهدر أي رجع صوته وغرد كاليمام والقمري والفاختة وكل مطوق ففي الواحدة منه شاة من ضأن أو معز بحكم الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي مستندهم وجهان أصحهما توقيف بلغهم فيه والثاني ما بينهما من الشبه وهو الف البيوت وهذا انما يأتي في بعض أنواع الحمام اذ لا يأتي في الفواخت ونحوها ويتصدق بالطعام على مساكين الحرم وفقرائه كما مر (أو صام عن كل مد) من الطعام (يوما) في أي موضع كان قياسا على المثل (تنبيه) يعتبر قيمة المثل والطعام في الزمان بحالة الاخراج على الاصح وفي المكان بجميع الحرم لانه محل الذبح لا بمحل الاتلاف على المذهب وغير المثلي يعتبر قيمته في الزمان بحالة الاتلاف لا الاخراج على الاصح وفي المكان بمحل الاتلاف لا بالحرم على المذهب (والخامس الدم الواجب بالوطء) المفسد (وهو) أي الدم المذكور (على الترتيب) والتعديل على المذهب فيجب به (بدنة) على الرجل بصفة الاضحية اقتداء بالصحابة رضي الله تعالى عنهم بذلك وخرج بالوطء المفسد مسئلتان الاولى أن يجامع في الحج بين التحللين الثانية أن يجامع ثانيا بعد جماعه الاول قبل التحلل وفي الصورتين انما تلزمه شاة وبالرجل المرأة وان شملتها عبارته فلا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ زوجا أم غيره محرما أم حلالا (تنبيه) حيث أطلقت البدنة في كتب الحديث والفقه المراد بها البعير

(قوله عباس أي الخ) الاولى عمن سلف وهو النبي والصحابة (قوله وفي الكبير كبير) أي وجوبا (قوله وفي الصغير صغير) أي جوازا (قوله وفي الذكر ذكر الخ) أي الاولى ذلك ويجوز فداء الذكر بالانثى وعكسه (قوله وفي الصحيح صحيح) أي وجوبا (قوله وفي المعيب معيب) أي ان اتحد جنس (٢١٧) العيب أي جوازا (قوله أو مما هو عنده) معطوف على قوله بقيمته ولا معنى له ويجاب بانه متعلق بمحذوف أي أو أخرج مما عنده (قوله الذي وجب فيه الدم الخ) الاولى الذي وجب فيه الجزاء لانه لا دم هنا (قوله أخرج بقيمته) أي لو كان حيا لانه ميتة لا قيمة له (قوله وقد حكمت الصحابة بها) أي القيمة لا ينافي تمثيله بالجراد فيما تقدم لما لا نقل فيه لان ما تقدم المراد منه لا نقل فيه بالدم والذبح وهنا نقل بالقيمة فلا تنافي أو ان نفي النقل فيما تقدم عن الجنس واثبات النقل هنا في فرد خاص من الجنس ولا يلزم اطراده في جميع الافراد (قوله ففي الواحدة منه شاة) أي مجزئة في الاضحية وان صغرت الحمامة جدا وقيل تكفي شاة وان لم تجز في الاضحية (قوله قيمة المثلي الخ) في بعض النسخ لفظ المثل من غير ياء في آخره وهي ظاهرة لان الذي يقوم هو المثل كالبدنة لا المثلي الذي هو النعامة وفي بعض النسخ بياء في آخره وهي غير ظاهرة لان المثلي قد مات والتقويم لمثله لا له فيقدر مضاف أي قيمة مثل المثلي (قوله وغير المثلي الخ) هو بالياء هنا لانه لا مثل له يقوم وحاصل ذلك أن الصيد ان كان له مثل تعتبر قيمة مثله يوم الاخراج وسعر الطعام في الحرم لا بوقت الوجوب ولا بمكان الاتلاف وقيمة غير المثلي تعتبر بوقت الوجوب لا بوقت الاخراج وتعتبر بمحل الاتلاف لا بالحرم مثال ذلك اذا اتلف نعامة مثلا يوم الجمعة في الحل وأراد الاخراج يوم الاثنين ففي القسم الاول تعتبر القيمة يوم الاثنين بسعر مكة لا يوم الجمعة بمحل الاتلاف كالحل مثلا وفي القسم الثاني لو كان المتلف جرادة يوم الجمعة فتعتبر قيمتها يوم الجمعة بمحل الاتلاف لا بالحرم يوم الاثنين واما قيمة البدنة في الوطء فتعتبر يوم الوجوب بسعر مكة واما قيمة الدم في جزاء الشجرة فتعتبر وقت الوجوب بمحل الاتلاف وكذا دم الاحصار تعتبر قيمته وقت الوجوب بمحل الاحصار (قوله انما تلزمه شاة) وتتكرر بتكرر الوطء وحكمها انها كدم الحلق دم تخيير وتقدير

ذكرا كان أو انثى (فان لم يجد) أى البدنة (فبقرة) تجزى فى الاضحية (فان لم يجد) أى البقرة (فسبع من الغنم) من الضأن أو من المعز أو منهما (فان لم يجد) أى الغنم (قوم البدنة) بدراهم بسعر مكة حالة الوجوب كما قاله السبكى وغيره وليست المسئلة فى الشرحين والروضة (واشترى بقيمتها) أى بقدرها (طعاما) أو أخرجه مما عنده (وتصدق به) فى الحرم على مساكينه وفقرائه (فان لم يجد) طعاما (صام عن كل مد يوما) فى أى مكان كان ويكمل المنكسر (تنبيه) المراد بالطعام فى هذا الباب ما يجزى عن الفطرة ولو قدر على بعض الطعام وعجز عن الباقى أخرج ما قدر عليه وصام عما عجز عنه وقد عرفت مما تقدم ان المذكور فى كلام المصنف ثمانية أنواع وأما النوع التاسع الموعود بذكره فيما تقدم فهو دم القران وهو كدم التمتع فى الترتيب والتقدير وسائر أحكامه المتقدمة وانما لم يدخل هذا النوع فى تعبيره بترك النسك لانه دم جبر لا دم نسك على المذهب فى الروضة وسيأتى جميع الدماء فى خاتمة آخر الباب ان شاء الله تعالى (ولا يجزيه الهدى ولا الاطعام الا بالحرم) مع التفرقة على مساكينه وفقرائه بالنية عند دفعها ولا يجزيه على أقل من ثلاثة من الفقراء أو المساكين أو منهم ولو غرباء ولا يجوز له أكل شئ منه ولا نقله الى غير الحرم وان لم يجد فيه مسكينا ولا فقيرا (تنبيه) أفضل بقعة من الحرم لذبح معتمر المروة لانها موضع تحلله ولذبح الحاج منى لانها موضع تحلله وكذا الحكم ماساقه الحاج والمعتمر من هدى نذر أو نفل مكانا فى الاختصاص والافضلية ووقت ذبح هذا الهدى وقت الاضحية على الصحيح والهدى كما يطلق على ما يسوقه المحرم يطلق أيضا على ما يلزمه من دم الجبرانات وهذا الثانى لا يختص بوقت الاضحية (ويجوز أن يصوم) ما وجب عليه عند التخيير والعجز (حيث شاء) من حل أو حرم كما مر اذ لا منفعة لاهل الحرم فى صيامه ويجب فيه تبييت النية وكذا تعيين جهته من تمتع أو قران أو نحو ذلك كما قاله القمولى (ولا يجوز) لمحرم ولا لحلال (قتل صيد الحرم) أما حرم مكة فبالاجماع كما قاله فى المجموع ولو كان كافرا ملتزما للاحكام ولخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة قال ان هذا البلد حرام بحرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده أى لا يجوز تنفير صيده لمحرم ولا لحلال فغير التنفير أولى وقيس بمكة باقى الحرم فان أتلف فيه صيدا ضمنه كما مر فى المحرم وأما حرم المدينة فحرام لقوله صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم حرم مكة وانى حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها ولكن لا يضمن فى الجديد لانه ليس محلا للنسك بخلاف حرم مكة (ولا) يجوز (قطع) ولا قلع (شجره) أى حرم مكة والمدينة لما مر فى الحديثين السابقين وسواء فى الشجر المستنبت وغيره لعموم النهى ومحل ذلك فى الشجر الرطب غير المؤذى أما اليابس والمؤذى كالشوك والعوسج وهو ضرب من الشوك فيجوز قطعه (تنبيه) علم من تعبيره بالقطع تحريم قلعه من باب أولى وخرج بالحرم شجر الحل اذا لم يكن بعض أصله فى الحرم فيجوز قطعه وقلعه ولو بعد غرسه فى الحرم بخلاف عكسه عملا بالاصل فى الموضعين أما ما بعض أصله فى الحرم فيحرم تغليبا للحرم وخرج بتقييد غير المستنبت بالشجر الحنطة ونحوها كالشعير والخضراوات فيجوز قطعها وقلعها مطلقا بلا خلاف كما قاله فى المجموع (تنبيه) سكت المصنف عن ضمان شجر مكة فيجب فى قطع أو قلع الشجرة الحرمية الكبيرة بأن تسمى كبيرة عرفا بقرة سواء اخلفت أم لا قال فى الروضة كأصلها والبدنة فى معنى البقرة وفى الصغيرة ان قاربت سبع الكبيرة

(قوله دم جبر لا دم نسك الخ) فيه نظر لانه ان اراد جبر ترك الاحرام من الميقات فهو دم نسك وان اراد غير ذلك فليبينه ولعل المراد جبر الخلل الحاصل فى نسكه من جهة أنه ادى النسكين بعمل واحد مع انه كان حقه ان يفرد كل نسك بعمل فيحتاج لجبر ذلك بدم فالمراد جبر الخلل المذكور وان كان يلزم منه جبر ترك الاحرام من الميقات الا أنه حاصل غير مقصود (قوله الهدى الخ) اعلم أن الهدى يطلق على ما يسوقه الحاج للكعبة تطوعا أو وجوبا بالنذر ويطلق على ما يلزم من دم الجبرانات والمراد هنا الاعم وان كان ظاهره الاول (قوله لذبح معتمر الخ) أى غير قارن سواء كان مفردا أم متمتعا وكان الدم لجبر العمرة كترك الاحرام من ميقاتها (قوله ولذبح الحاج) أى سواء مفردا أو قارنا أو متمتعا وكان الجبر للحج (قوله عند التخيير) أى سواء كان مع تعديل أو تقدير (قوله أو العجز) أى عند الترتيب سواء كان مع تقدير أو تعديل (قوله قتل صيد الحرم الخ) هذا تقدم وانما أعاده لان ما تقدم خاص بالمحرم وما هنا عام له وللحلال واهتماما به (قوله صيد الحرم الخ) أى حرم مكة وحرم المدينة بدليل تفصيل الشارح (قوله ما بين لابتيها الخ) بدل اشتمال من المدينة لان اللابتين يشتملان على المدينة و زيادة (قوله عضاهها بهاءين) جمع عضاهة أو عضهة أو عضة والهاء الاولى فى الجمع من تمامه والهاء الثانية مضاف اليها عائدة للمدينة (قوله وخرج بتقييد غير المستنبت الخ) ظاهره أن الحنطة داخلة فى غير المستنبت واخراجها بالشجر مع انها لم تدخل لانها مستنبتة وهو غير مستنبت فلا حاجة للاخراج فكان الاولى حذف غير لان المستنبت حينئذ يشمل الحنطة والشجر فيحتاج لاخراج الحنطة بقيد الشجر لانها حلال وهو حرام هكذا قال بعض الحواشى وفيه نظر لان الشجر لم يقع قيدا بل وقع مقسما وعمم فيه بالمستنبت وغيره فهو مقيد لا قيد فكان الاولى لك أن تقول وخرج بالشجر غيره ففيه تفصيل فان كان شأنه أن ينبت بنفسه حرم التعرض له أيضا وان كان شأنه أن ينبته الناس لم يحرم (قوله بقرة الخ) أى مجزئة فى الاضحية بان يتم لها سنتان وتدخل فى الثالثة وهى دم تخيير وتعديل ان شاء ذبحها وان شاء قومها واشترى بقيمتها طعاما أو صام عن كل مد يوما (قوله فى معنى البقرة) وكذا سبع شياه

(قوله شاة) اى تجزى فى الاضحية وحكمها ما تقدم فلو زادت عن السبع فقيل ما زاد بحسابه ففى كل سبع شاة الى سبع شياه وقيل لا يجب الاشارة الا أنها تختلف فى العظم فالتى فى السبعين أعظم من التى فى السبع وان لم تساو شاتين (قوله والواجب الخ) كان الاولى أن يبين حكمه من الحرمة (٢١٩) ثم يذكر الضمان (قوله يدفعه) اى يبطله ويرده (قوله ويجوز رعى الخ) اى فمحل حرمة

شاة فان صغرت جدا ففيها القيمة ولو أخذ غصنا من شجرة حرمية فاخلف مثله فى سنته بأن كان لطيفا كالسواك فلا ضمان فيه فان لم يخلف او أخلف لا مثله او مثله لا فى سنته فعليه الضمان والواجب فى غير الشجر من النبات القيمة لانه القياس ولم يرد نص يدفعه ويحل أخذ نباته لعلف البهائم وللدواء كالحنظل وللتغذى كالرجلة للحاجة اليه ولان ذلك فى معنى الزرع ولا يقطع لذلك الا بقدر الحاجة ولا يجوز قطعه للبيع ممن يعلف به لانه كالطعام الذى أبيح أكله لا يجوز بيعه ويؤخذ منه أنا حيث جوزنا أخذ السواك كما سيأتى لا يجوز بيعه ويجوز رعى حشيش الحرم وشجره كما نص عليه فى الام بالبهائم ويجوز أخذ اوراق الاشجار بلا خبط لئلا يضربها وخبطها حرام كما فى المجموع نقلا عن الاصحاب ونقل اتفاقهم على انه يجوز أخذ ثمرها وعود السواك ونحوه وقضيته انه لا يضمن الغصن اللطيف وان لم يخلف قال الاذرعى وهو الاقرب ويحرم أخذ نبات حرم المدينة ولا يضمن ويحرم صيد وج الطائف ونباته ولا ضمان فيهما قطعا (فائدة) يحرم نقل تراب الحرمين أو أحجارا وما عمل من طين أحدهما كالاباريق الى الحل فيجب رده الى الحرم بخلاف ماء زمزم فانه يجوز نقله ويحرم أخذ طيب الكعبة فمن أراد التبرك مسحها بطيب نفسه ثم يأخذه وأما سترها فالامر فيه الى الامام يصرفه فى بعض مصارف بيت المال بيعا أو اعطاء لئلا يتلف بالبلاء وبهذا قال ابن عباس وعائشة وأم سلمة رضى الله تعالى عنهم وجوزوا لمن أخذه لبسه ولو جنبا وحائضا (والمحل والمحرم فى ذلك) اى فى تحريم صيد الحرم وقطع شجره والضمان (سواء) بلا فرق لعموم النهى * قاعدة * نافعة فيما سبق ما كان اتلافا محضا كالصيد وجبت الفدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان استمتاعا او ترفها كالطيب واللبس فلا فدية فيه مع الجهل والنسيان وما كان فيه شائبة من الجانبين كالجماع والحلق والقلم ففيه خلاف والاصح فى الجماع عدم وجوب الفدية مع الجهل والنسيان وفى الحلق والقلم الوجوب معهما (خاتمة) حيث أطلق فى المناسك الدم فالمراد به كدم الاضحية فتجزى البدنة أو البقرة عن سبعة دماء وان اختلفت اسبابها فلو ذبحها عن دم واجب فالفرض سبعها فله اخراجه عنه وأكل الباقى الا فى جزاء الصيد المثلى فلا يشترط كونه كالاضحية فيجب فى الصغير صغير وفى الكبير كبير وفى المعيب معيب كما مر بل لا تجزى البدنة عن شاة وحاصل الدماء ترجع باعتبار حكمها الى أربعة أقسام دم ترتيب وتقدير ودم ترتيب وتعديل ودم تخيير وتقدير ودم تخيير وتعديل القسم الاول يشتمل على دم التمتع والقران والفوات والمنوط بترك مأمور به وهو ترك الاحرام من الميقات والرمى والمبيت بمزدلفة ومنى وطواف الوداع فهذه الدماء دم ترتيب بمعنى انه يلزمه الذبح ولا يجزيه العدول الى غيره الا اذا عجز عنه وتقدير بمعنى ان الشرع قدر ما يعدل اليه بما لا يزيد ولا ينقص والقسم الثانى يشتمل على دم الجماع فهو دم ترتيب وتعديل بمعنى ان الشرع امر فيه بالتقويم والعدول الى غيره بحسب القيمة فيجب فيه بدنة ثم بقرة ثم سبع شياه فان عجز قوم البدنة بدراهم واشترى بها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما ويكمل المنكسر كما مر وعلى دم الاحصار فعليه شاة ثم طعام بالتعديل فان عجز صام عن كل مد يوما والقسم الثالث يشتمل على دم الحلق والقلم فيتخير اذا حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة اظفار ولاء بين ذبح دم واطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وصوم ثلاثة أيام

التعرض لنبات الحرم اذا أخذه لغير ذلك كالبيع مثلا أما أخذه لذلك أو رعى الدواب فيه بالفعل وكذا رعى الدواب للشجر يجوز ولو كان العلف وما بعده فى المستقبل وأما أخذ الشجر لعلف الدواب به فلا يجوز بخلاف النابت (قوله ويجوز أخذ عود السواك) اى لنفسه فيحرم بيعه والسواكات الآن ليست من شجر الحرم بل من شجر الحل (قوله وان لم يخلف) ضعيف والمعتمد التفصيل المتقدم (قوله يحرم نقل تراب الخ) وعند أبى حنيفة يجوز ذلك للتبرك فينبغى تقليده والاباريق الآن ليست من طين الحرم بل من طين الحل (قوله الى الحل الخ) ليس قيدا وكذا من أحدهما الى الآخر وأما نقل تراب الحل الى الحرم فقيل خلاف الاولى وقيل مكروه (قوله فالامر فيه الى رأى الامام) اى ان كسيت من بيت المال فان كسيت من موقوف عليها روعى شرط الواقف ان علم والا اتبع ما جرت به العادة أما اذا كساها شخص من عند نفسه وقصد تمليك الكعبة فانها تصرف فى مصالح الكعبة (قوله شائبة من الجانبين) اى جانب الاتلاف والاستمتاع وهذا ظاهر فى الحلق والقلم وأما الوطء فليس فيه الا الاستمتاع لان البضع باق الا أن يقال المراد اتلاف النسل أو نقصانه بالوطء فالاول ان كان قبل الصلين والثانى ان كان بينهما وأما القول بأن المراد اتلاف البضع ويصور ذلك بما اذا كانت بكرا فهو صحيح فى نفسه لكن الحكم لا يتقيد بالبكر (قوله الاول يشتمل على دم التمتع الخ) جملة ماذكره ثمانية ويزاد عليها المشى اذا نذره فاخلفه (قوله والقسم الثانى) والذى تحته اثنان الاحصار والوطء أى دمهما

وعلى دم الاستمتاع وهو التطيب والدهن بفتح الدال للرأس أو اللحية و بعض شعر الوجه على خلاف تقدم واللبس ومقدمات الجماع والاستمناء والجماع غير المفسد والقسم الرابع يشتمل على جزاء الصيد والشجر فجملة هذه الدماء عشرون دما وكلها لا تختص بوقت كامر وتراق في النسك الذي وجبت فيه ودم الفوات يجزى بعد دخول وقت الاحرام بالقضاء كالمتمتع اذا فرغ من عمرته فانه يجوز له ان يذبح قبل الاحرام بالحج وهذا هو المعتمد وان قال ابن المقرى لا يجزى الا بعد الاحرام بالقضاء وكلها او بدلها من الطعام تختص تفرقته بالحرم على مساكينه وكذا يختص الذبح به الا المحصر فيذبح حيث أحصر كما مر فان عدم المساكين في الحرم اخره كما مر حتى يجدهم كمن نذر التصدق على فقراء بلد فلم يجدهم و يسن لمن قصد مكة بحج أو عمرة أن يهدى اليها أشياء من النعم لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة ولا يجب ذلك الا بالنذر و يسن أن يقلد البدنة أو البقرة نعلين من النعال التي تلبس في الاحرام و يتصدق بهما بعد ذبحهما ويجرح صفحة سنامها اليمنى بحديدة مستقبلا بها القبلة ويلطخها بالدم لتعرف والغنم لا تجرح بل تقلد عرى القرب وآذانها ولا يلزم بذلك ذبحها

(كتاب البيوع)

(وغيرها من) أنواع (المعاملات) كقراض وشركة وعبر بالبيوع المناسب للآية الكريمة في قوله تعالى وأحل الله البيع ولطريق الاختصار نظرا الى تنوعه وتقسيم أحكامه فانه يتنوع الى أربعة أنواع كما سيأتى واحكامه تنقسم الى صحيح وفاسد والصحيح ينقسم الى لازم وغير لازم كما يعلم ذلك من كلامه والبيع لغة مقابلة شئ بشئ قال الشاعر

ما بعتكم مهجتى الا بوصلكم ❊ ولا أسلمها الا يدا بيد

وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والاصل فيه قبل الاجماع الآيات كقوله تعالى وأحل الله البيع وأحاديث كقوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض (والبيوع ثلاثة أشياء) أى انواع بل أربعة كما سيأتى الاول (بيع عين مشاهدة) أى مرئية للمتبايعين (فجائز) لانتفاء الغرر (و) الثانى (بيع شئ) يصح السلم فيه (موصوف في الذمة)

(قوله على دم الجماع) معطوف على دم الاحصار (قوله بعد دخول وقت الاحرام الخ) ليس قيدا لما تقدم انه يجوز ذبحه في عام الفوات (قوله وهذا هو المعتمد الخ) راجع لقوله ويجوز بعد دخول الخ (قوله بعد ذبحها) ظرف لقوله يتصدق وقوله ثم يخرج عطف على قوله يعلق وكذا يلطخ (قوله وآذانها الخ) عطف تفسير على العرى والمراد آذان الحيوان الذى تؤخذ منه القرب وان لم تكن الآذان في القرب فاضافتها اليها لادنى ملابسة ❊ (كتاب البيوع الخ) ❊ هذا هو القسم الثانى من أركان الشريعة لما تقدم ان المقصود من بعثة الرسل انتظام أحوال العباد في المبدا او المعاد ولا يتم الا بتمام قواهم النطقية والشهوة والغضبية ولا تتم القوى الا ببيان الاحكام المتعلقة بها فان تعلقت الاحكام بتمام القوى النطقية فهى العبادات وان تعلقت بتمام القوى الشهوية فان كانت شهوة بطن فاحكامها هى المعاملات وان كانت شهوة فرج فاحكامها المناكحات وان كانت الاحكام لتمام القوى الغضبية فالجنايات واعلم أن البيع فيه صرف أطراف خمسة الصحة والفساد وعقد واله باب الاركان والشروط والجواز واللزوم وعقدوا له باب الخيار وحكم المبيع قبل القبض و بعده وعقدوا له باب البيع قبل القبض والفاظ يتبعها غير مسماها لغة وعقدوا له باب الاصول والثمار والمرابحة والمحاطة وغيرها والتحالف ومعاملة العبيد وهو آخر الاطراف والمتن هنا لم يذكر الا الاثنين الاولين ولم يذكر الكل الا شيخ الاسلام في المنهج (قوله وغيرها الخ) ان أراد بالمعاملة التصرفات المالية الواقعة من اثنين فيكون الاقرار والغصب ونحوهما مما يكون من واحد زائدا على الترجمة وان أراد التصرف المالى أعم من أن يكون من واحد او اثنين دخل كل ذلك فلا زيادة (قوله ولطريق الاختصار) معطوف على للآية توجيه للاعتراض واضافة طريق بيانية (قوله نظرا) جواب عن الاعتراض الذى أشار اليه بقوله وعبر الخ (قوله الا يدا الخ) منصوب على الحال أى الا على صفة المقابضة (قوله مقابلة الخ) فيه نظر من وجوه لانه يقتضى ان البيع نفس المقابلة مع انه العقد المركب من الايجاب والقبول وأيضا تعريف بالاعم لانه يشمل القرض وأيضا فيه حوالة على مجهول فكان الاولى أن يعرف بما قاله المحشى و يطلق البيع شرعا على قسيم الشراء وهو تمليك بعوض ويطلق على الانعقاد اللازم للصحة و يتعدى البيع باللام قليلا و بمن كثيرا (قوله أى مرئية) أعم من أن تكون الرؤية وقت العقد أو قبله ولم يمض زمن تتغير فيه الى وقت العقد وأعم من أن تكون الرؤية لكل المبيع كبيع الصبرة بتمامها أو الرؤية لبعضه كبيع صاع من الصبرة أو كانت الرؤية لظرفه كالرمان وغيره مما يأتى لانه صوان له (قوله بيع شئ موصوف) صورته أن يقول بعتك عبدا صفته كذا وكذا فيقبل أو يقول المشترى اشتريت منك عبدا صفته كذا وكذا فيجيبه البائع فيصح في الصورتين بخلاف ما لو قال بعتك العبد الذى عندى الذى صفته كذا وكذا أو قال المشترى اشتريت منك العبد الذى عندك الخ فلا يصح فيهما لانه جعل الوصف قائما مقام الرؤية بخلافه في التصوير الاول فقد اعتمد على الصفة ولو كان المبيع عنده فانه لا يضر (قوله يصح السلم فيه الخ) كان الاولى حذفه لان كلامنا في البيع في الذمة بلفظ البيع وهو لا يشترط فيه ذلك بل يصح وان لم يصح السلم كجارية وولدها مثلا ولؤلؤ كبار وياقوت فان هذا ذا وصف وعقد بلفظ البيع يصح وان عقد بلفظ السلم فانه لا يصح

(قوله بلفظ السلم) كان الاولى حذفه لما تقدم لان السلم له احكام والبيع فى الذمة له أحكام فأحكام السلم يشترط قبض رأس المال فى المجلس ولا يصح الاستبدال عنه ولا الحوالة به ولا عليه و يصح ذلك كله فى الثمن فى المبيع فى الذمة ولا يشترط قبض الثمن فى المجلس (قوله اذا وجدت الصفة الخ) متعلق بمحذوف لا بجائز لانه جائز مطلقا وجدت الصفة أولا وتقدير المحذوف و يلزم المشترى قبوله اذا وجدت الصفة والا فلا يلزمه قبوله بل له الخيار (قوله مع بقية شروطه الخ) كان الاولى حذفه لانه بناه على أن المراد عقد السلم وقد عرفت ان المراد عقد البيع (قوله لم تشاهد الخ) هو تفسير الغائبة فيشمل الصورتين اللتين فى الشارح والشارح

بلفظ السلم (بجائز اذا وجدت الصفة) المشروط ذكرها فيه (على ما وصفت به) العين المسلم فيها مع بقية شروطه الآتية فى بابه (و) الثالث (بيع عين غائبة) عن مجلس العقد أو حاضرة فيه (لم تشاهد) للعاقدين (فلا يجوز) للنهى عن بيع الغرر (تنبيه) مراده بالجواز فيما ذكر فى هذه الانواع ما يعم الصحة والاباحة اذ تعاطى العقود الفاسدة حرام والرابع بيع المنافع وهو الاجارة وسيأتى وللمبيع شروط خمسة كما فى المنهاج ذكر المصنف منها ثلاثة الاول ماذكره بقوله (ويصح بيع كل) شئ (طاهر) عينا أو يطهر بغسله فلا يصح بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالخل واللبن لانه فى معنى نجس العين وكذا الدهن كالزيت فانه لا يمكن طهره فى الاصح فانه لو أمكن لما أمر باراقة السمن فيما رواه ابن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال فى الفارة التى تموت فى السمن ان كان جامدا فألقوها وما حولها وان كان مائعا فاريقوه أما ما يمكن تطهيره كالثوب المتنجس والآجر المعجون بمائع نجس كبول فانه يصح بيعه لامكان طهره وسيأتى محترز قوله طاهر فى كلامه والشرط الثانى ماذكره بقوله (منتفع به) شرعا ولو فى المآل كالجحش الصغير وسيأتى محترزه فى كلامه والشرط الثالث ماذكره بقوله (مملوك) أى بأن يكون للعاقد عليه ولاية فلا يصح عقد فضولى وان اجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه و يصح بيع مال غيره ظاهرا ان بان بعد البيع انه له كان باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا لتبين انه ملكه والشرط الرابع قدرة تسلمه فى بيع غير ضمنى ليوثق بحصول العوض فلا يصح بيع نحو ضال كآبق ومغصوب لمن لا يقدر على رده لعجزه عن تسلمه حالا بخلاف بيعه لقادر على ذلك نعم ان احتاج فيه الى مؤنة ففى المطلب ينبغى المنع ولا يصح بيع جزء معين تنقص بقطعه قيمته أو قيمة الباقى كجزء اناء أو ثوب نفيس ينقص بقطعه ماذكر للعجز عن تسليم ذلك شرعا لان التسليم فيه لا يمكن الا بالكسر أو القطع وفيه نقص وتضييع مال بخلاف ما لا ينقص بقطعه ماذكر كجزء غليظ كرباس لانتفاء المحذور والشرط الخامس العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة على ما يأتى بيانه حذرا من الغرر لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر و يصح بيع صاع من صبرة وان جهلت صيعانها لعلمهما بقدر المبيع مع تساوى الاجزاء فلا غرر و يصح بيع صبرة وان جهلت صيعانها كل صاع بدرهم ولا يضر فى مجهولة الصيعان الجهل بجملة الثمن لانه معلوم بالتفصيل و بيع صبرة مجهولة الصيعان بمائة درهم كل صاع بدرهم ان خرجت مائة والا فلا يصح لتعذر الجمع بين جملة الثمن وتفصيله لا بيع احد ثوبين مثلا مبهما ولا بيع بأحدهما وان تساوت قيمتهما او بملء ذا البيت برا أو بزنة الحصاة ذهبا و بملء البيت وزنة الحصاة مجهولان

جعله قيدا فى الثانية فيقتضى ان الاولى لا تصح مطلقا وان شوهدت وليس كذلك بل على التفصيل فالوجه الاول أولى الا أن يقال انه حذف من الاول لدلالة الثانى (قوله فلا يصح بيع المتنجس الخ) هذا مكرر مع ما يأتى فى المتن فالاولى حذفه (قوله وكذا الدهن الخ) فصله للخلاف فيه (قوله بمائع) خرج المعجون بجامد فلا يصح بيعه كالمعجون بالرماد والسرجين نعم يصح بيع الآنية المأخوذة منه ولا تنجس ما أصابها مع الرطوبة ولا المائع ولا الماء القليل الذى فيها و يعفى عن الآجر المعجون بماء بالرماد فى بناء المساجد ومشاهدها و ينجس مع الرطوبة (قوله منتفع به) أى ولو فى الآخرة كالعبد الزمن للعتق بخلاف الحمار الزمن (قوله اى بأن يكون الخ) انما فسر بذلك لان كلام المتن قاصر على الملك فأشار الى ان المدار على الولاية بملك أو ولاية كالاب والجد والوصى مثلا أو اذن من الشارع كالملتقط فيما يخاف فساده فله بيعه والظافر بغير جنس حقه فله بيعه بجنس حقه ثم يتملكه (قوله فى بيع غير ضمنى الخ) ومثل البيع الضمنى ما كان المقصود منه العتق كان اشترى أصله أو فرعه أو من شهد بحريته أو اقربها فلا يشترط القدرة على التسليم لان القصد العتق (قوله ان احتاج فيه الى مؤنة) ولو تحملها البائع (قوله جزء معين) أى بالشخص كن هنا الى هنا أما المعين بالقدر كالنصف ونحوه فيصح و يكون شريكا وأما المبهم كجزء من الاناء مثلا فباطل للجهل (قوله العلم به للعاقدين عينا وقدرا وصفة الخ) اعترض بانه ليس لنا بيع يشترط فيه ذلك فلا بد من تأويل بان يقال العلم به عينا أى فقط فى مبيع لم يختلط بغيره كما يأتى فى قوله وتكفى معاينة عوض عن العلم بقدره الخ وقوله وقدرا أى مع العين أى فى المبيع المختلط بغيره كما يأتى فى قوله و يصح بيع صاع من صبرة الخ وقوله وصفة أى مع القدر وذلك فيما فى الذمة كما يأتى فى السلم وكما تقدم فى المتن فلا بد من هذا التأويل (قوله و يصح) كان الاولى الاتيان بالفاء لانه شروع فى فروع ثمانية الثلاثة الاول على منطوق الشرط والخمسة بعدها على المفهوم

٥٦ خط ل

أو بألف دراهم ودنانير للجهل بعين المبيع في الاولى وبعين الثمن في الثانية وبقدره في الباقي فان عين البر كان قال بعتك مل‌ء ذا البيت من ذا البر صح لامكان الاخذ قبل تلفه فلا غرر وقد بسطت الكلام عليه في غير هذا الكتاب ثم أخذ المصنف في محترز قوله طاهر بقوله (ولا يصح بيع عين نجسة) سواء أمكن تطهيرها بالاستحالة كجلد الميتة أم لا كالسرجين أو الكلب ولو معلما والخمر ولو محترمة لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب وقال أن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير وقيس بها كل ما في معناها ثم أخذ في محترز قوله منتفع به بقوله (ولا) يصح (بيع ما لا منفعة فيه) لانه لا يعد مالا فأخذ المال في مقابلته ممتنع للنهي عن اضاعة المال وعدم منفعته إما لخسته كالحشرات التي لا نفع فيها كالخنفساء والحية والعقرب ولا عبرة بما يذكر من منافعها في الخواص ولا بيع كل سبع أو طير لا ينفع كالاسد والذئب والحدأة والغراب غير المأكول ولا نظر لمنفعة الجلد بعد الموت ولا لمنفعة الريش في النبل ولا لاقتناء الملوك لبعضها للهيبة والسياسة أما ما ينتفع به من ذلك كالفهد للصيد والفيل للقتال والنحل للعسل والطاوس للانس بلونه فيصح وإما للقلته كحبتي الحنطة والشعير ولا أثر لضم ذلك الى أمثاله أو وضعه في فخ ومع هذا يحرم غصبه ويجب رده ولا ضمان فيه ان تلف اذ لا مالية ولا يصح بيع آلة اللهو المحرمة كالطنبور والمزمار والرباب وان اتخذت المذكورات من نقد اذ لا نفع بها شرعا ويصح بيع آنية الذهب والفضة لأنهما المقصودان ولا يشكل بما مر من منع بيع الآلات الملاهي المتخذة منهما لان آنيتهما يباح استعمالها للحاجة بخلاف تلك ولا يصح بيع كتب الكفر والتنجيم والشعبذة والفلسفة كما جزم به في المجموع ولا بيع السمك في الماء الا اذا كان في بركة صغيرة لا تمنع الماء رؤيته وسهل أخذه فيصح في الاصح فان كانت البركة كبيرة لا يمكن أخذه الا بمشقة شديدة لم يصح على الاصح وبيع الحمام في البرج على هذا التفصيل ولا يصح بيع الطير في الهواء ولو حماما اعتمادا على عادة عودها على الاصح لعدم الوثوق بعودها الا النحل فيصح بيعه طائرا على الاصح في الزوائد وقيده في المهمات تبعا لابن الرفعة بان يكون اليعسوب في الكوارة فارقا بينه وبين الحمام بان النحل لا يقصد بالجوارح بخلاف غيرها من الطيور فانها تقصد بها ويصح بيعه في الكوارة ان شاهد جميعه والا فهو من بيع الغائب فلا يصح (تنبيه) سكت المصنف عن أركان البيع وهي ثلاثة كما في المجموع وهي في الحقيقة ستة عاقد بائع ومشتر ومعقود عليه ثمن ومثمن وصيغة ولو كناية وهي ايجاب كبعتك وملكتك واشترمني وكجعلته لك بكذا ناويا البيع وقبول كاشتريت وتملكت وقبلت وان تقدم على الايجاب كبعني بكذا لان البيع منوط بالرضا لخبر انما البيع عن تراض والرضا خفي فاعتبر ما يدل عليه من اللفظ فلا بيع بمعاطاة ويرد كل ما أخذه بها أو بدله ان تلف وشرط في الايجاب والقبول ولو بكتابة او اشارة أخرس أن لا يتخللهما كلام أجنبي عن العقد ولا سكوت طويل وهو ما أشعر

(قوله [illegible] البراع) . والفرق بين هذه والصورة الباطلة انه هنا لما كان البيت معينا والبر معينا وتمكن الاخذ [illegible] قبل تلف البيت والبر سهل الامر فيها بخلاف الاولى فان المعلوم البيت فقط والبر مجهول لانه غائب في الذمة فكثر الجهل فضر (قوله للانس بلونه) وكذا العندليب لصوته وكذا القرد للحراسة والهرة الاهلية لدفع الفار وأما الوحشية فان كان يؤخذ منها الزباد صح والا فلا وكذا اليربوع والضب والعلق لمص الدم والدود للقز (قوله تنبيه سكت المصنف الخ) أي عن التصريح والا فهي معلومة ضمنا من قوله بيع عين الخ لان البيع يتضمن العاقدين والعوضين والايجاب والقبول (قوله كبعتك الخ) (٢٢٢) أتى بالكاف اشارة لعدم الحصر في الامثلة بل المدار على ما يدل على الرضا ولو محذوفات (قوله وكجعلته الخ) فصله لان ما قبله صريح وأما هو فكناية تحتاج الى نية وأشار بالكاف في الكناية الى عدم الحصر في ذلك فمنها بارك الله لك فيه بكذا او باعك الله بكذا (قوله واشتر مني الخ) أي بلفظ الأمر بخلافه بلفظ المضارع مع الاستفهام كقوله اتشتري مني أو من غير استفهام كقوله تشتري مني لانه على تقدير الاستفهام وكذا اشتريته مني بلفظ الماضي لانه على نية الاستفهام (قوله كبعني الخ) أي بالامر بخلافه في المضارع والماضي على ما تقدم والذي من طرف البائع يقال له استقبال قائم مقام الايجاب والذي من طرف المشتري يقال له استيجاب قائم مقام القبول (قوله فلا بيع بمعاطاة) وهي السكوت من الجانبين أو أحدهما ولا فرق في عدم الصحة بين الحقير وغيره وعند الامام مالك ينعقد بها في كل شئ ولو جليلا بشرط الرضا وبيان العوض (قوله فلا بيع بمعاطاة) أي سواء في الحقير وغيره وقيل ينعقد بها في المحقرات دون غيرها (قوله ويرد) أي في الدنيا (قوله أن لا يتخللهما كلام أجنبي الخ) المراد به ما ليس من مقتضيات العقد ولا من مصالحه ولا من مستحباته فالاول كشرط القبض والرد بالعيب والثاني كشرط الاشهاد والرهن على الثمن أو الاجل للثمن والثالث كالخطبة كقول المشتري بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله وصلى الله وسلم على سيدنا محمد قبلت فهذا كله لا يضر والكلام الاجنبي غير ما تقدم بقدر ما أبطل الصلاة ولو حرفا مفهما أو حرفين وان لم يفهما ثم [illegible] باعراضه يغتفر اليسير لنسيان أو جهل كالصلاة ويغتفر لفظ قد ويغتفر لفظ والله اشتريت وأنا اشتريت على ما قاله بعضهم في الثاني (قوله وهو ما أشعر باعراضه الخ) المعتمد أنه بقدر ما يقطع القراءة في الفاتحة وهو الزائد على سكتة التنفس أو العي أو القصير اذا قصد به الاعراض بخلاف السكوت الطويل لعذر من جهل أو نسيان فلا يضر كالفاتحة

باعراضه عن القبول وأن يتوافق الايجاب والقبول معنى فلو أوجب بالف مكسرة فقبل بصحيحة أو عكسه لم يصح ويشترط أيضا عدم التعليق والتأقيت فلو قال ان مات أبي فقد بعتك هذا بكذا او بعتكه بكذا شهرا لم يصح وشرط في العاقد بائعا أو مشتريا اطلاق تصرف فلا يصح عقد صبي أو مجنون أو محجور عليه بسفه وعدم اكراه بغير حق فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه ويصح بحق كان توجه عليه بيع ماله لوفاء دين فاكرهه الحاكم عليه صح ولو باع مال غيره باكراهه عليه صح لانه ابلغ في الاذن واسلام من يشترى له ولو بوكالة مصحف أو نحوه ككتب حديث أو كتب علم فيها آثار السلف أو مسلم أو مرتد لا يعتق عليه لما في ملك الكافر للمصحف ونحوه من الاهانة وللمسلم من الاذلال وقد قال تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولبقاء علقة الاسلام في المرتد بخلاف من يعتق عليه كابيه أو ابنه فيصح لانتفاء اذلاله بعدم استقرار ملكه **(فائدة)** يتصور دخول الرقيق المسلم في ملك الكافر في مسائل نحو الاربعين صورة وقد ذكرتها في شرح المنهاج وافردها البلقيني بتصنيف دون الكراسة والشامل لجميعها ثلاثة أسباب الاول الملك القهري الثاني ما يفيد الفسخ الثالث ما يستعقب العتق فاستفده فانه ضابط مهم ولبعضهم في ذلك نظم وهو

ومسلم يدخل ملك كافر * بالارث والرد بعيب ظاهر

اقالة وفسخه وما وهب * أصل وما استعقب عتقا بسبب

وتقدمت شروط المعقود عليه ولو باع بنقد مثلا وثم نقد غالب تعين لان الظاهر ارادتهما له أو نقدان مثلا ولو صحيحا ومكسرا ولا غالب اشترط تعيين لفظا ان اختلفت قيمتهما فان استوت لم يشترط تعيين وتكفي معاينة عوض عن العلم بقدره اكتفاء بالتخمين المصحوب بالمعاينة وتكفي رؤية قبل عقد فيما لا يغلب تغيره الى وقت العقد ويشترط كونه ذاكرا

(قوله معنى) اما لفظا فلا يشترط فلو قال بعتك بنقرش فقال بثلاثين نصف فضة صح (قوله مكسرة) المراد بها قطع من النقد لم تختم والصحيح هو ما عليه ختم المعاملة ومنه الريال ونحوها (قوله عدم التعليق) الا بمقتضى الحال كان كان ملكي فقد بعتكه أو ان كان وكاني فلان في بيعه فقد بعتكه وان كان مات أبي فقد بعتكه (قوله والتأقيت) ولو لبقاء الدنيا (فرع) يشترط في الصيغة أن تدل على الرضا بخلاف كم رغيف بنصف فيقال له خمسة واقتصرا على ذلك ودفع النصف ودفع له الآخر العيش على السكوت منهما اكتفاء بما تقدم لم يكف لانه لا يدل على الرضا لانه استفهام وجواب (قوله وشرط في العاقد الخ) حاصل شروطه ان بعضها عام وهو الاولان ومثلهما في العموم الابصار اذا كان المعقود عليه معينا وأما قوله واسلام الخ فهو من الشروط الخاصة ومنها عدم احرام من يشترى له صيد بري وحشي وعدم حرابة من يشترى له عدة حرب (قوله اطلاق تصرف) عبر به دون الرشد لان المدار عليه لا على الرشد فيدخل الرشد وهو ظاهر ومن بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه الحاكم فهو مطلق التصرف وان كان ليس رشيدا ودخل المفلس اذا عقد على ما في الذمة بيعا أو شراء فيصح بخلاف ما اذا عقد على العين ودخل بيع العبد من نفسه فيصح لان جريان العقد معه كالاذن له وهو اذا اذن له يصح تصرفه (قوله فلا يصح عقد صبي الخ) ثم ان تلف او اتلف ما قبضه فان قبضه من رشيد ضاع على صاحبه لانه مضيع لماله ويلزم الرشيد رد الثمن للولي فلا يبرأ برده لهؤلاء واما ان قبض من غير رشيد فيضمن كل ما اخذه من صاحبه ان كان بغير اذن الولي فان كان باذن الولي فالضمان على الولي لانه الذي ورطه (قوله وعدم اكراه الخ) صادق بصورتين الاختيار والاكراه بحق (قوله في النظم بارث والرد بعيب الخ) راجعان للملك القهري وصورته أن يسلم العبد ثم يموت سيده وقريبه كافر فيرثه وصورة الرد أن يرى في العبد عيبا بعد ان أسلم فيرده على البائع ويدخل في ملكه قهرا (قوله اقالة بالجر على تقدير حرف العطف) وهي والفسخ والرجوع في الهبة ترجع لقوله ما يفيد الفسخ وصورة الاقالة أن يقيل البائع المشتري من المبيع بعد اسلام العبد فهي فسخ بلفظ الاقالة وصورة الفسخ أن يختلف البائع والمشتري في قدر الثمن مثلا ولا بينة ثم يتحالفان ويفسخ العقد وكان ذلك بعد ان أسلم العبد فيرجع العبد للبائع وصورة الهبة أن يهب الاصل لفرعه عبدا ثم يرجع فيها بعد ان أسلم العبد فيأخذه ولو كان مسلما (قوله وما استعقب عتقا) يرجع لقوله وما يفيد العتق بان اشترى الكافر أباه المسلم أو ابنه المسلم أو من أقر بحريته أو شهد بها بعد ان أسلم العبد في ذلك وانما صح الشراء في الاخيرات لعدم استقرار ملكه (قوله ولو باع بنقد الخ) اي نوع من النقد كالريالات وقوله وثم أي في محل العقد من قرية أو بلدة أو بادية نقد غالب أي صنف من ذلك النوع كالريال أبي طاقة أو سبيكة فانه يتعين أن يكون الريالات المعقود عليها من الغالب ولو أبطله السلطان أو كان ناقص القيمة أو نوى غيره وقوله أو نقدان معطوف على نقد غالب والمعنى أو صنفان من النوع ولا غالب منهما فيفصل فان استويا الخ (قوله ولو صحيحا ومكسرا الخ) أي اذا فرضنا ان الريال يطلق على السبيكة وعلى قطعة مضروبة من غير ختم عليها فيفصل فان كانت تلك القطعة مساوية للسبيكة لم يشترط تعيين وان كانت أزيد أو انقص اشترط التعيين لفظا بان يقول بعشرة من الريالات القطع أو السبيكة مثلا (قوله عن العلم بقدره) أي كيلا في المكيل ووزنا في الموزون وذرعا في المذروع وعدا في المعدود وكذا تكفي عن معرفة الجنس والصفة ولو ظهر معيبا لا خيار له لتقصيره بعدم البحث والتأمل

الاوصاف عند العقد بخلاف ما يغلب تغيره كالاطعمة وتكفي رؤية بعض مبيع ان دل على باقيه كظاهر صبرة نحو بر كشعير أو لم يدل على باقيه بل كان صوانا للباقي لبقائه كقشر رمان وبيض وقشرة سفلى لجوز أو لوز فتكفي رؤيته لان صلاح باطنه في ابقائه فيه ونخرج بالسفلى وهي التي تكسر حالة الاكل العليا لانها ليست من مصالح ما في باطنه نعم ان لم تنعقد السفلى كاللوز الاخضر كفت رؤية العليا لان الجميع مأكول ويجوز بيع قصب السكر في قشره الاعلى لان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يمص معه ولان قشره الاعلى لا يستر جميعه ويصح سلم الاعمى وان عمي قبل تمييزه بعوض في ذمته تعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو عمن يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه ولو كان رأى قبل العمى شيأ مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير ولو اشترى البصير شيئا ثم عمي قبل قبضه لم ينفسخ فيه البيع كما صححه النووي ولا يصح بيع البصل والجزر ونحوهما في الارض لانه غرر

(فصل) في الربا وهو بالقصر لغة الزيادة قال تعالى اهتزت وربت أي زادت ونمت وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو احدهما وهو على ثلاثة أنواع ربا الفضل وهو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر وربا اليد وهو البيع مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما وربا النساء وهو البيع لاجل (والربا حرام) لقوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربا ولقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه وهو من الكبائر قال الماوردي لم يحل في شريعة قط لقوله تعالى واخذهم الربا وقد نهوا عنه يعني في الكتب السالفة والقصد بهذا الفصل بيع الربوي وما يعتبر فيه زيادة على ما مر وهو لا يكون الا (في الذهب والفضة) ولو غير مضروبين (و) في (المطعومات) لا في غيرهما والمراد بالمطعوم ما قصد للطعم اقتياتا أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد أي مقابضة فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة ونص على التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الاصلاح والحق به ما في معناه كالمصطكى

(قوله ... من كل ما استترت اجزاؤه كما تكفي رؤية السمن في ظرفه ان لم يعلم ان ... فقط وزمنه الاستواء أو لم يعلم شيئا وكذا اذا كان البر في ظاهر الارض ولم يعلم ان الارض فيها انعطاف وانخفاض بان ظن التساوي أو لم يظن شيئا والا فلا يصح البيع اعتمادا على هذه الرؤية (قوله بل كان صوانا للباقي) سواء كان الصوان خلقيا كالامثلة المذكورة أو صناعيا ككالجبة المحشوة والطاقية والجوزة فيكفي رؤية ظاهرها بخلاف اللحف والفرش والمخدات فلا بد من فتقها ورؤية شيء من الذي في باطنها من القطن على المعتمد (قوله قصب السكر) أي ان لم يستر القشر جميعه (٢٢٤) والا فلا ومثله البوص الفارسي في هذا التفصيل (قوله سلم الاعمى الخ) من اضافة المصدر لفاعله ومفعوله معا أي كون الاعمى مسلما أو مسلما اليه (قوله ونحوهما) أي من كل ما كان مستورا بعضه كالفجل والجزر والقلقاس والفول والسلاية نعم ان لم ينعقد الاسفل صح بيعه في قشره ويستثنى الخس والكرنب فيصح بيعهما لان المستور في الارض يقطع ويرمى ويصح بيع اللوبيا في قشرها وبيع شعير الرز في قشره لانه من مصالحه (فصل) في الربا الخ في كتابته ثلاث كيفيات بالالف أو الياء أو الواو والالف معا بان تكتب الواو متصلة بالباء ويكتب فوقها بالقلم الاحمر الف تشبيها لها بواو الجمع وهذه طريقة المصحف العثماني والالف بدل من واو أو ياء ولغاته سبعة بكسر الراء مع القصر وفتحها مع المد وابدال الباء ميما مع الكسر والفتح والمد والقصر ويقال فيه ربية أيضا (قوله وشرعا الخ) هذا تعريف للربا الحرام الباطل فان اجتمعت الشروط التي فيه كان باطلا حراما والا فلا (قوله غير معلوم التماثل) الى قوله أو مع تأخير الخ صادق باربع صور معلوم التفاضل كاردب باردب ونصف * مجهول التماثل والتفاضل ككوم بكوم من الطعام * معلوم التماثل لا في معيار الشرع كقنطار قمح بمثله أو قدح فضة بمثله حرام أو مجهول التماثل وقت العقد وعلم بعد ككوم بكوم والتكييل كيلا وخرجا سواء فكل ذلك ربا وباطل (قوله والربا حرام في الذهب الخ) ظاهره أنه متى كان ذهب بذهب أو فضة بفضة أو ذهب بفضة أو مطعوم بمطعوم يكون ربا وليس كذلك بل انما يكون ربا ان اختلت الشروط الآتية أو بعضها فان وجدت فلا يكون ربا وان كان ذهبا بذهب فهذا كلام مجمل يأتي تفصيله (قوله اقتياتا الخ) منصوب على المفعول لاجله أو التمييز المحول عن نائب الفاعل أي ما قصد اقتياته الخ (قوله كما يؤخذ الخ) الكاف للتعليل وما مصدرية أي انما انحصر الطعم في ذلك لاجل أخذ ذلك من الخبر أي بعضه بالنص وبعضه بالقياس (قوله الذهب بالذهب) أي يباع بالذهب وكذا يقدر في الباقي (قوله مثلا بمثل) حال وكذا سواء بسواء والثاني توكيد أو ان المماثلة في الكيل والمساواة في الوزن (قوله يدا بيد) حال أي متقابضين ويلزم منه الحلول فاخذت الشروط الثلاثة من الحديث (قوله اذا كان يدا بيد) ويلزمه الحلول

(قوله أو غلب تناولها له أو استويا فيه) فيها قضيتان لم تخالفا وقضيتها معا فالمنظر للتناول أما ما وضع للآدميين فقط فربوي مطلقا وان لم تأكله الآدميون أصلا وما وضع للبهائم فهو غير ربوي ولو غلب فيه الآدميون (قوله ما قصد للطعم) أي قصده الله وأراده ويعلم ذلك بان يلقي الله علماً ضروريا بالبعض أصفيائه كآدم مثلا ان هذا الشئ قصده الله للآدميين أو للبهائم أو لهما وانتشر ذلك وسرى حتى وصل أرباب المذاهب فبلغوا به ويحتمل ان المراد قصد الآدميين أي بان يقصد الآدميون تحصيل ذلك الشئ بزرع أو شراء أو غيرهما للآدميين فقط أو للبهائم فقط أولهما معا

(قوله عين الذهب الخ) قال بعضهم لا حاجة اليها بل هي مضرة لانها تقتضي

والزنجبيل ولا فرق بين ما يصلح الغذاء أو يصلح البدن فان الاغذية تحفظ الصحة والادوية ترد الصحة ولا ربا في حب الكتان ودهنه ودهن السمك لانها لا تقصد للطعم ولا فيما اختص به الجن كالعظم أو البهائم كالتبن والحشيش أو غلب تناولها له أما اذا كانا على حد سواء فالاصح ثبوت الربا فيه ولا ربا في الحيوان مطلقا سواء جاز بلعه كصغار السمك أم لا لانه لا يعد للأكل على هيئته (ولا يجوز بيع) عين (الذهب بالذهب و) لا بيع عين (الفضة كذلك) أي بالفضة (الا) بثلاثة شروط الاول كونه (متماثلا) أي متساويا في القدر من غير زيادة حبة ولا نقصها والثاني كونه نقدا أي حالا من غير نسيئة في شئ منه والثالث كونه مقبوضا قبل التفرق أو التخاير للخبر السابق وعلة الربا في الذهب والفضة جنسية الاثمان غالبا كما صححه في المجموع ويعبر عنها أيضا بجوهرية الاثمان غالبا وهي منتفية عن الفلوس وغيرها من سائر العروض واحترز بغالبا عن الفلوس اذا راجت فانها لا ربا فيها كما مر ولا أثر لقيمة الصنعة في ذلك حتى لو اشترى بدنانير ذهبا مصوغا قيمته اضعاف الدنانير اعتبرت المماثلة ولا نظر الى القيمة والحيلة في تمليك الربوي بجنسه متفاضلا كبيع ذهب بذهب متفاضلا أن يبيعه من صاحبه بدراهم أو عرض ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض فيجوز وان لم يتفرقا ولم يتخايرا (ولا) يجوز ولا يصح (بيع ما ابتاعه) ولا الاشراك فيه ولا التولية عليه (حتى يقبضه) سواء أكان منقولا أم عقارا أذن البائع وقبض الثمن أم لا لخبر من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شئ الا مثله رواه الشيخان وبيعه للبائع كغيره فلا يصح لعموم الاخبار ولضعف الملك والاجارة والكتابة والرهن والصداق والهبة والاقراض وجعله عوضا في نكاح أو خلع أو صلح أو سلم أو غير ذلك كالبيع فلا يصح بناء على ان العلة في البيع ضعف الملك ويصح الاعتاق لتشوف الشارع اليه ونقل ابن المنذر فيه الاجماع وسواء أكان للبائع حق الحبس

انه اذا وقع العقد على ما في الذمة لا يصح ولو وجدت الشروط وليس كذلك وقال بعضهم احترز بها عن الحيلة الآتية فان العقد لم يقع على عين الذهب مثلا وقال بعضهم احترز بها عن القيمة فانها لا تعتبر لا في الجواز ولا في عدم الجواز بل المنظور اليه الوزن (قوله جنسية الاثمان) أي جنس الاثمان غالبا منهما فامتاز بجريان الربا فيهما (قوله أو التخاير الخ) هي بمعنى الواو أي ان القبض يكون قبلهما معا والتعبير بأو يقتضي انه اذا وجد القبض قبل احدهما يكفي ولو كان بعد الآخر وليس كذلك أو يقال انها باقية على حالها ويكون جاريا على طريقة شيخ الاسلام الذي يكتفي بوجود القبض قبل احدهما ولو بعد الآخر (قوله بجوهرية الاثمان) أي اعلاها وأشرفها وكان الاولى أن يعبر بالحكمة لان الحكم يدور مع علته وجودا وعدما فيقتضي جعل ذلك علة ان الثمنية اذا وجدت في غيرهما يتحقق الربا وليس كذلك (قوله ويشتري منه بها أو به الذهب بعد التقابض) أي ان جرى العقد الثاني بما جرى عليه العقد الاول والا فلا يشترط أن يكون العقد الثاني بعد قبض العوض في العقد الاول لانهما عقدان مستقلان لا ارتباط لاحدهما بالآخر وانما اشترط كون العقد الثاني بعد القبض بأن جرى العقد الثاني بما جرى عليه العقد الاول لما سيأتي من قوله ولا يصح بيع ما ابتاعه حتى يقبضه (قوله ولم يتخايرا) أي يلزما العقد أي باللفظ والا فالتصرف المذكور فيه الزام للعقد الاول لكنه لا لفظا بل بالتصرف (قوله ولا بيع ما ابتاعه) هذه المسئلة وكذا بيع اللحم بالحيوان وكذا بيع الغرر دخيل في هذا الباب لان القصد بيان مسائل الربا وهذه ليست منها (قوله ما ابتاعه) ما واقعة على مبيع أي سواء كان معينا أم في الذمة كما في قوله ولا يصح بيع المسلم فيه وخرج بالمبيع الثمن ففيه تفصيل فان كان معينا فكالمبيع وان كان في الذمة صح الاستبدال عنه كما يأتي (قوله قال ابن عباس الخ) هو قول صحابي وهو لا يستدل به ويجاب بانه بلغه بتوقيف من النبي أو اجمع عليه الصحابة فيحتج به (قوله وبيعه للبائع كغيره) أي ما لم يكن بعين المقابل أو بمثله ان كان في الذمة أو تلف فيجوز ويكون اقالة من البيع وأما اذا كان بغير المقابل أو أزيد أو انقص فلا يجوز (قوله والاجارة الخ) مبتدأ خبره كالبيع الآتي وأشار بذلك الى ان البيع في المتن ليس قيدا (قوله والصداق) أي والنكاح صحيح ويرجع لمهر المثل (قوله وجعله عوضا الخ) مكرر مع الصداق ويمكن ان صورته انه جعل المبيع قبل القبض عوضا عن صداق في ذمته فلا يجوز والصداق على حاله بذمته (قوله أو غير ذلك) منه العارية وقسمة الرد لانها بيع (قوله ويصح الاعتاق الخ) مستثنى من عموم قوله وغير ذلك ومثله الوصية والتدبير وقسمة غير الرد واباحة الطعام للفقراء (قوله وسواء أكان للبائع الخ) يصح رجوعه لمسائل المنع ولمسائل الجواز وان كان ظاهر الشارح انه للجائز

أم لا لقوته وضعف حق الحبس والاستيلاد والتزويج والوقف كالعتق والثمن المعين كالمبيع قبل قبضه فيما مر وله التصرف في ماله وهو في يد غيره امانة كوديعة ومشترك وقراض ومرهون بعد انفكاكه وموروث وباق في يد وليه بعد فك الحجر عنه لتمام ملكه على ذلك ولا يصح بيع المسلم فيه ولا الاعتياض عنه قبل قبضه ويجوز الاستبدال عن الثمن الثابت في الذمة فان استبدل موافقا في علة الربا كدراهم عن دنانير أو عكسه اشترط قبض البدل في المجلس حذرا من الربا ولا يشترط تعيينه في العقد لان الصرف على ما في الذمة جائز ويصح بيع الدين بغير دين لغير من هو عليه كان باع بكر لعمرو مائة له على زيد بمائة كبيعه ممن هو عليه كما رجحه في الروضة وان رجح في المنهاج البطلان أما بيع الدين بالدين فلا يصح سواء اتحد الجنس أم لا للنهي عن بيع الكالئ بالكالئ وفسر ببيع الدين بالدين وقبض غير منقول من أرض ونحوها ونحو ذلك بالتخلية لمشتر بأن يمكنه منه البائع ويسلمه المفتاح وتفريغه من متاع غير المشتري نظرا للعرف في ذلك وقبض المنقول من سفينة وحيوان وغيرهما بنقله مع تفريغ السفينة المشحونة بالامتعة نظرا للعرف فيه ويكفي في قبض الثوب ونحوه مما يتناول باليد التناول واتلاف المشتري المبيع قبض له ولو كان المبيع تحت يد المشتري امانة أو مضمونا وهو حاضر ولم يكن للبائع حق الحبس صار مقبوضا بنفس العقد بخلاف ما اذا كان له حق الحبس فانه لا بد من اذنه ولو اشترى الامتعة مع الدار صفقة اشترط في قبضها نقلها كما لو أفردت ولو اشترى صبرة ثم اشترى مكانها لم يكف والسفينة من المنقول لكن كما قاله ابن الرفعة فلا بد من تحويلها وهو ظاهر في الصغيرة وفي الكبيرة في ماء تسير به أما الكبيرة في البر فكالعقار فيكفي فيها التخلية لعسر النقل (فروع) للمشتري الاستقلال بقبض المبيع ان كان الثمن مؤجلا وان حل أو كان حالا كله أو بعضه وسلم الحال لمستحقه وشرط في قبض ما بيع مقدرا مع ما مر نحو ذرع من كيل أو وزن ولو كان لبكر طعام مثلا مقدر على زيد كعشرة آصع ولعمرو عليه مثله فليكتل لنفسه من زيد

(قوله [illegible]) والحاصل ان الاربعة [illegible] قبل القبض [illegible] التزويج ومثل التزويج الوقف [illegible] (قوله التصرف في ماله وهو في يد غيره) هذا بمجرده اذ قوله امانة ليس قيدا وكذا المضمون ضمان يد كالمعار والمغصوب [illegible] ويبقى قسم ثالث وهو المضمون ضمان عقد وهو الثمن والمبيع والصداق فيفصل فيها فان كانت معينات فلا يصح التصرف قبل القبض وان كانت في الذمة صح التصرف قبل القبض في الثمن والصداق دون المبيع في الذمة (قوله ولا يصح بيع المسلم فيه) أي لغير من هو عليه وقوله ولا الاعتياض أي لمن هو عليه على عادة الفقهاء من تسمية الاول بيعا والثاني اعتياضا واستبدالا وهذه المسئلة من جملة خمس مسائل لا يجوز التصرف فيها قبل القبض الثانية رأس المال في السلم والثالثة الاجرة في اجارة الذمة والرابعة المبيع في الذمة بلفظ البيع والخامسة الثمن في الذمة في بيع ربوي بربوي أعم من أن يكون من جنسه أولا (قوله عن الثمن الثابت) أي بغير دين أخذا من المسئلة الثانية فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني (قوله اشترط قبض البدل الخ) فان لم يكن موافقا في علة الربا اشترط تعيينه لا قبضه بخلاف المسئلة الثانية فلا بد من قبض العوضين سواء كانت علة الربا متفقة أو لم يكن ربا كثوب عن درهم فلا بد من قبضهما (قوله بغير دين) أي ثابت من قبل بان يكون عينا أو دينا منشأ حادثا وخرج الدين الثابت من قبل فلا يصح لا في الاولى ولا في الثانية (قوله كما رجحه الخ) راجع للمشبه لا للمشبه به (قوله وقبض غير منقول الخ) مرتبط بقول المتن حتى يقبضه فكأن سائلا قال له وما الذي يحصل به القبض فقال وقبض الخ وحاصل ذلك ان الشارح فيه ست صور اثنان تحت قوله غير منقول أي حاضرا أو غائبا وعلى كل تحت يد غير المشتري وقوله بتخليته وتفريغه الخ اما من غير مضي زمان بان كان حاضرا أو بعد مضي زمان يمكن الوصول اليه فيه ان كان غائبا وقوله والمنقول بنقله تحته صورتان حاضرا وغائب وعلى كل تحت يد غير المشتري وقوله بنقله أي من غير اعتبار زمن ان كان حاضرا أو مع مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ان كان غائبا وقوله بنقله أي من مكان الى مكان فلو رفعه على ظهره واستمر كذلك لم يحصل القبض حتى ينقل في مكان (قوله ويكفي في قبض الثوب الخ) بمنزلة الاستثناء من النقل في المنقول فكأنه قال الا في الخفيف فلا يشترط نقله بل يكفي استدامته في اليد أو لبسه (قوله واتلاف المشتري المبيع الخ) ذكرها هنا فيه نظر لان كلامنا في القبض المفيد لصحة التصرف وهذه معنى القبض فيها انه انتقل من ضمان البائع لضمان المشتري (قوله ولو كان المبيع الخ) تحته صورتان أي منقول أو غيره وعلى كل هو تحت يد المشتري (قوله صار مقبوضا الخ) ضعيف بل لا بد من مضي زمن يمكن فيه نقله ان كان منقولا أو مضي زمن يمكن فيه تخليته ان كان غير منقول وان كان فيه أمتعة لغير المشتري فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشتري فلا بد من مضي زمن يمكن فيه التفريغ على قول فتمت الستة وبقي صورتان لم يذكرهما الشارح وهما المنقول وغيره الغائبان تحت يد المشتري وحكمهما انه لا بد من مضي زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله لو فرض نقله وتخليته لو اريد ذلك أيضا فالمراد النقل والتخلية بالقوة لا بالفعل وان كان فيه أمتعة لغيره فلا بد من تفريغه منها وان كانت للمشتري فمضي زمن التخلية على قول (قوله في قبضها) أي الامتعة نقلها وأما الدار فلا بد من التخلية فقط ان كانت حاضرة بيد غير المشتري أو مضي زمن يمكن فيه التخلية اذا كانت بيد المشتري الخ ما تقدم (قوله للمشتري الاستقلال الخ) أي لا يتوقف على اذن البائع في القبض (قوله وشرط في قبض ما بيع مقدرا الخ) صورة ذلك بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهم مثلا فلا بد مع النقل من الكيل وكذا يقال في الموزون والمذروع وما تقدم في الشارح كله الى هنا في القبض المفيد لصحة

ثم يكتل لعمرو ليكون القبض والإقباض صحيحين وتكفي استدامته في نحو المكيال فلو قال بكر لعمرو اقبض من زيد مالي عليه لك ففعل فسد القبض له لاتحاد القابض والمقبض ولكل من العاقدين حبس عوضه حتى يقبض مقابله ان خاف فوته بهرب أو غيره فان لم يخف فوته وتنازعا في الابتداء اجبرا ان عين الثمن كالمبيع فان كان في الذمة أجبر البائع فاذا سلم أجبر المشتري ان حضر الثمن والا فان أعسر به فللبائع الفسخ بالفلس وان أيسر فان لم يكن له مال بمسافة القصر حجر عليه في أمواله كلها حتى يسلم الثمن وان كان ماله بمسافة القصر كان له الفسخ فان صبر فالحجر كما مر ومحل الحجر في هذا وما قبله اذا لم يكن محجورا عليه بفلس والا فلا حجر وأما الثمن المؤجل فليس للبائع حبس المبيع به لرضاه بتأخيره ولو حل قبل التسليم فلا حبس أيضا (ولا يجوز) (بيع اللحم) وما في معناه كالشحم والكبد والقلب والكلية والطحال والالية (بالحيوان) من جنسه أو بغير جنسه من مأكول كبيع لحم البقر بالضأن وغيره كبيع لحم ضأن بحمار للنهي عن بيع اللحم بالحيوان أما بيع الجلد بالحيوان فيصح بعد دبغه بخلافه قبله (ويجوز بيع الذهب بالفضة) وعكسه (متفاضلا) أي زائدا أحدهما على الآخر بشرطين الاول كونه (نقدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما (وكذلك المطعومات) المتقدم بيانها (لا يجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بمثله) سواء اتفق نوعه أم اختلف الا بثلاثة شروط الاول كونه (متماثلا) والثاني كونه (نقدا) والثالث كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما أو تخايرهما كما مر بيانه في بيع النقد بمثله والمماثلة تعتبر في المكيل كيلا وان تفاوت في الوزن وفي الموزون وزنا وان تفاوت في الكيل والمعتبر في كون الشيء مكيلا أو موزونا غالب عادة الحجاز في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لظهور أنه اطلع على ذلك وأقره وما لم يكن في ذلك العهد أو كان وجهل حاله وجرمه كالتمر يراعى فيه عادة بلد البيع فان كان أكبر منه فالوزن ولو باع جزافا نقدا أو طعاما بجنسه تخمينا لم يصح البيع وان خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند البيع وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة وتعتبر المماثلة في الربوي حال الكمال فتعتبر في الثمار والحبوب وقت الجفاف وتنقيتها فلا يباع رطب المطعومات برطبها بفتح الراء فيهما ولا بجافها اذا كانت من جنس الا في مسألة العرايا ولا تكفي مماثلة الدقيق والسويق والخبز بل تعتبر المماثلة في الحبوب حبا وفي حبوب الدهن كالسمسم بكسر السين حبا أو دهنا وفي العنب والرطب زبيبا وتمرا أو خل عنب ورطب أو عصير ذلك وفي اللبن لبنا أو سمنا خالصا مصفى بشمس أو نار فيجوز بيع بعضه ببعض وزنا وان كان مائعا على النص فلا تكفي مماثلة ما أثرت فيه النار بالطبخ أو القلي أو الشي ولا يضر تأثير تمييز كالعسل والسمن (ويجوز بيع الجنس منها) أي المطعومات (بغيره) كالحنطة بالشعير (متفاضلا) بشرطين الاول كونه (نقدا) أي حالا والثاني كونه مقبوضا بيد كل منهما قبل تفرقهما وقبل تخايرهما (ولا يجوز بيع الغرر) وهو غير المعلوم للنهي عنه ولا يشترط العلم به من كل وجه بل يشترط العلم بعين المبيع وقدره وصفته . فلا يصح بيع الغائب الا اذا كان رآه قبل العقد وهو مما لا يتغير غالبا كالارض والاواني والحديد والنحاس ونحو ذلك كما مرت الاشارة اليه في الفصل قبل هذا وتعتبر

تصرف [illegible] المشتري أما القبض [illegible] المشتري فلا يشترط فيه ذلك كله بل المدار على استيلاء المشتري على المبيع بأي وجه ولو بغير اذن البائع . ([illegible]) من ضمانه ضمان يد وان كان لا يجوز له التصرف فيه والفرق بين ضمان اليد وضمان العقد ان الاول اذا تلف المبيع ضمن بالبدل الشرعي والثاني أنه اذا تلف المبيع يضمن بالثمن (قوله فليكتل لنفسه الخ) أي يطلب أن يكال له لان الكيل على المدين لا عليه (قوله فسد القبض له) أي لعمرو وأما البكر فصحيح تبرأ به ذمة مدينه (قوله ولكل من العاقدين الخ) أي سواء كانا معينين أم في الذمة وهما حالان (قوله وتنازعا) أي بعد لزوم البيع والا فلا معنى للنزاع لتمكنهما من الفسخ وفصلها من طرف الحاكم بأن يأمر كلا منهما باحضار عوضه عنده أو عند عدل ثم يسلم هو أو العدل المبيع للمشتري والثمن للبائع (قوله ان عين الثمن كالمبيع) أي أو كانا في الذمة فان كان في الذمة أي وهو حال فيجبر البائع ويجيء في المشتري أربعة أحوال في الشارح وان كان الثمن معينا والمبيع في الذمة فيجبر المشتري ويأتي في البائع الاحوال الاربعة التي في الشارح (قوله فللبائع الفسخ) أي بعد حجر الحاكم (قوله حجر عليه) أي ولا فسخ ويسمى الحجر الغريب لانه يخالف الحجر المشهور في أمور منها انه لا يتوقف على طلب وينفك بتسليم الثمن من غير ذلك قاض وينفق عليه نفقة الموسرين ولا يباع مسكنه وخادمه فيه ولا يتعدى للحادث بعد الحجر الى غير ذلك (قوله وأما الثمن المؤجل الخ) محترز قيد مقدر عند قوله ولكل حبس عوضه أي ان كان الثمن حالا (قوله أو تخايرهما) هي بمعنى الواو كما تقدم (قوله وكذلك المطعومات الخ) محل الشروط الثلاثة أو الاثنين في البيع أما القرض فيعتبر فيه التماثل فقط (قوله وما لم يكن) كاللبن فانه لم يكن في زمانه (قوله كالسمسم) أي فله حالتان بل ثلاثة الثالثة كسب خالص بمثله (قوله وفي الرطب والعنب) أي فلهما ثلاث حالات (قوله وفي اللبن) أي فله حالتان (قوله بيع الغرر) أي البيع المشتمل على الغرر أو المبيع الذي فيه الغرر (قوله من كل وجه) أي من جنس ونوع وصفة وغير ذلك (قوله وتعتبر رؤيته الخ) كان الاولى ذكر ذلك عند شروط المبيع عند قوله والخامس العلم به الخ

رؤية كل شيء بما يليق به ففي الكتاب لابد من رؤية ورقه ورقة ورقة وفي الورق البياض
رؤية جميع الطاقات وفي الدار لابد من رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران
والمستحم والبالوعة وكذا رؤية الطريق كما في المجموع وفي البستان رؤية الاشجار
ومجرى مائه وكذا يشترط رؤية الماء الذي تدور به الرحا خلافا لابن المقري لاختلاف
الغرض ولا يشترط رؤية اساس جدران البستان ولا رؤية عروق الاشجار ونحوها
ويشترط رؤية الارض في ذلك ونحوه ولو رأى آلة بناء الحمام وأرضها قبل بنائها لم يكف
عن رؤيتها كما لا يكفي في التمر رؤيته رطبا كما لو رأى سخلة أو صبيا فكملا لا يصح بيعهما
بلا رؤية أخرى ويشترط في الرقيق ذكرا كان أو غيره رؤية ما سوى العورة لا اللسان
والاسنان ويشترط في الدابة رؤية كلها حتى شعرها فيجب رفع السرج والاكاف و[illegible]
يشترط اجراؤها ليعرف سيرها ولا يشترط في الدابة رؤية اللسان والاسنان ويشترط في
الثوب نشره ليرى الجميع ولو لم ينشر مثله الا عند القطع ويشترط في الثوب رؤية وجهي
ما يختلف منه كان يكون صفيقا كديباج منقش وبسط بخلاف ما لا يختلف وجهاه
ككرباس فيكفي رؤية احدهما ولا يصح بيع اللبن في الضرع وان حلب منه شيء ورؤي
قبل البيع للنهي عنه ولعدم رؤيته ولا بيع الصوف قبل الجز أو التذكية لاختلاطه
بالحادث فان قبض قطعة وقال بعتك هذه صح ولا يصح بيع مسك اختلط بغيره لجهل
المقصود كنحو لبن مخلوط بنحو ماء نعم ان كان معجونا بغيره كالغالية والند صح لان المقصود
جميعها لا المسك وحده ولو باع المسك في فارته صح ولو فتح رأسها كاللحم في الجلد فان رآها
فارغة ثم ملئت مسكا لم يره ثم رأى أعلاه من رأسها أو رآه خارجها ثم اشتراه بعد رده اليها جاز
ولما فرغ المصنف من صحة العقد وفساده شرع في لزومه وجوازه وذلك بسبب الخيار
والاصل في البيع اللزوم لان القصد منه نقل الملك وقضية الملك التصرف وكلاهما فرع
اللزوم الا ان الشارع اثبت فيه الخيار رفقا بالمتعاقدين وهو نوعان خيار تشه وخيار
نقيصة فخيار التشهي ما يتعاطاه المتعاقدان باختيارهما وشهوتهما من غير توقف على
فوات أمر في المبيع وسببه المجلس أو الشرط وقد بدأ بالسبب الاول من النوع الاول
بقوله (والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا) ببدنهما عن مجلس العقد أو يختارا لزوم العقد
كقولهما تخايرنا فلو اختار أحدهما لزومه سقط حقه من الخيار وبقي الحق فيه للآخر لما
روى الشيخان انه صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول أحدهما
للآخر اختر ويثبت خيار المجلس في كل بيع وان استعقب عتقا كشراء بعضه وذلك
كربوي وسلم وتولية وتشريك لا في بيع عبد منه ولا بيع ضمني لان مقصودهما العتق ولا
ولا في قسمة غير رد ولا في حوالة ولا في ابراء وصلح حطيطة ونكاح وهبة بلا ثواب ونحو ذلك مما
لا يسمى بيعا الا ان الخبر اغا ورد في البيع أما الهبة بثواب فانها بيع فيثبت فيها الخيار على
المعتمد خلافا لما جرى عليه في المنهاج ويعتبر في التفرق العرف فما يعده الناس تفرقا

(قوله [illegible] صوفها مثلا (قوله لا اللسان الخ) ولا باطن الفم ولا باطن [illegible]
ولا [illegible] للبن في الضرع) أي أو شيء منه وهو في الضرع (قوله قبل الجز أو التذكية الخ) أو بمعنى الواو أي لابد في عدم الصحة من
[illegible] الا ان كان البيع بعد الجز أو بعد التذكية جاز وصورة البطلان يبطل البيع فيهما ولو شرطا الجز قبل اختلاطها الحادث
بالقديم أو سامحه البائع من الحادث
العلة التي قالها المحشي وهو العجز عن
تسليمه لانه لا يمكن الا باستئصاله وهو مؤلم
للحيوان ولو نظرنا لعلة الشارح جاز ذلك
عند شرط الجز أو المسامحة (قوله في
فارته) أي جلدته أي معها أو دونها
(قوله كاللحم في الجلد) أي قبل السلخ
وكذا بعد السلخ وقبل تنقية ما في جوفه
ان بيع وزنا والا جاز قبل تنقية ما في
جوفه بخلاف السمك والجراد فيجوز
بيعه قبل تنقية ما في جوفه مطلقا أي
بيع وزنا أو جزافا لقلة ما في جوفه
(قوله والاصل في البيع اللزوم الخ)
اعترض بانه ليس لنا صورة يكون
البيع فيها لازما ابتداء اصلا ويجاب
بأن المراد ان مقتضى العقل ذلك وان لم
يوجد في الخارج فهي اصالة عقلية
لا شرعية (قوله لان القصد منه الخ) أي
عقلا وشرعا (قوله وكلاهما فرع اللزوم)
أي عقلا والا فهذا ممنوع أيضا أي
شرعا لانه ينتقل الملك للمشتري في زمن
خياره ويجوز التصرف للبائع في زمن
خياره وكذا المشتري وان لم يوجد لزوم
الا أن يقال المتوقف على اللزوم الملك
القوي والتصرف القوي وما ذكر ليس
قويا (قوله الا أن الشارع الخ) أي جاء
الشرع مخالفا لمقتضى العقل (قوله
خيار تشه الخ) أي بالشهوة والخيرة
وهذا ظاهر في خيار الشرط أما خيار
المجلس فيثبت قهرا ويجاب بان المراد
ما يثبت أصله بالشهوة وهو خيار الشرط
أو دوامه واستمراره في خيار المجلس فانه باختيارهما أو ان الموصوف بالشهوة هو أثره من الفسخ والاجازة وهذا يلزم
التقدير يجري في قوله ما يتعاطاه الخ (قوله والمتبايعان الخ) تثنية متبايع بمعنى بائع والمراد البائع والمشتري فهو تغليب وقوله بالخيار أي
موصوفان به والخيار اسم مصدر من الاختيار بمعنى طلب خير الامرين (قوله ما لم يتفرقا) ما مصدرية ظرفية أي مدة عدم تفرقهما
والتثنية ليست قيدا بل متى فارق أحدهما مختارا انقطع خيارهما بخلاف اختيار اللزوم فانه لا ينقطع الا خيار من اختار لزوم العقد
وقوله ما لم يتفرقا الخ و يزاد على ذلك ولم يختارا فيكون المتن ناقصا (قوله ما لم يتفرقا) ولو كان نسيانا أو جهلا بشرط الاختيار (قوله عن
مجلس العقد الخ) المراد الحالة التي كانوا عليها حالة العقد من جلوس أو قيام أو اضطجاع أو مشي فمتى انفصلا عرفا بما في الشارح
لزم البيع (قوله وان استعقب عتقا) أي بالنسبة للبائع والمشتري في شراء الاصل والفرع فلكل من البائع والمشتري الخيار

فلا يحكم بالعتق حتى يلزم من جهتهما أي من جهة البائع وأما في شراء من أقر بحريته أو شهد بها فيثبت للبائع فقط وأما في شراء العبد نفسه من سيده فلا خيار أصلا لا للبائع ولا للمشترى (قوله و يعتبر التفرق عرفا) مرتبط بالمتن (قوله فلو قاما الخ) تفريع على منطوق المتن (قوله وكان ابن عمر الخ) دليل لمفهوم المتن (قوله فلو كانا في دار الخ) تفريع على قوله و يعتبر في التفرق العرف (قوله قليلا) ضابطه ثلاثة أذرع فأكثر (قوله في سفينة) أي صغيرة أما الكبيرة فكالدار الكبيرة فصغيرة في الشارح راجع لهما (قوله والثالثة الخ) والولي فيها الحاكم فقط بخلاف المجنون فان الولي الأب ثم الجد ثم الحاكم فان افاق في زمن الخيار رجع لهما الخيار (قوله ولهما أن يشترطا الخ) الجار والمجرور خبر مقدم (قوله منهما أو من أحدهما) و يوافقه الآخر والمشروط له هما أو البائع أو المشترى فهذه ثلاثة والمشروط له الاثر هذه الثلاثة أو أجنبي واحد أو اثنان

يلزم به العقد وما لا فلا لان ما ليس له حد شرعا ولا لغة يرجع فيه الى العرف فلو قاما وتماشيا منازل دام خيارهما كما لو طال مكثهما وان زادت المدة على ثلاثة أيام أو اعرضا عما يتعلق به العقد وكان ابن عمر راوى الخبر اذا ابتاع شيئا فارق صاحبه فلو كانا في دار كبيرة فالتفرق فيها بالخروج من البيت الى الصحن أو من الصحن الى الصفة أو البيت وان كانا في سوق أو صحراء فبأن يولي أحدهما الآخر ظهره و يمشي قليلا ولو لم يبعد عن سماع خطابه وان كان في سفينة أو دار صغيرة فبخروج احدهما منها ولو تناديا بالبيع من بعد ثبت لهما الخيار وامتد ما لم يفارق أحدهما مكانه فان فارقه و وصل الى موضع لو كان الآخر معه بمجلس العقد عد تفرقا بطل خيارهما ولو مات احدهما أو جن أو أغمي عليه انتقل الخيار في الاولى الى الوارث ولو عاما وفي الثانية والثالثة الى الولي من حاكم وغيره ولو اجاز الوارث أو فسخ قبل علمه بموت مورثه نفذ ذلك بناء على من باع مال مورثه ظانا حياته فبان ميتا ... ولو اشترى الولي لطفله شيئا فبلغ رشيدا قبل التفرق لم ينتقل اليه الخيار كما في البحر و يبقى للولي على الاوجه من وجهين حكاهما في البحر واجراهما في خيار الشرط ثم شرع في السبب الثاني من النوع الاول بقوله (ولهما) أي المتعاقدين (أن يشترطا الخيار) لهما أو لاحدهما سواء اشترطا ايقاع أثره منهما أو من أحدهما أم من اجنبي كالعبد المبيع وسواء شرطا ذلك من واحد أو اثنين مثلا وليس لشارطه للاجنبي خيار الا أن يموت الاجنبي في زمن الخيار وليس لوكيل أحدهما اشتراطه للآخر ولا للاجنبي بغير اذن موكله وله شرطه لموكله ولنفسه وانما يجوز شرطه لمدة معلومة متصلة بالشرط متوالية (الى ثلاثة أيام) فأقل بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زادت على الثلاثة وذلك لخبر الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه يخدع في البيوع فقال له من بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال وفي رواية بجعل له عهدة ثلاثة ايام وخلابة بكسر المعجمة و بالموحدة الغبن والخديعة قال في الروضة كاصلها اشتهر في الشرع ان قوله لا خلابة عبارة عن اشتراط الخيار ثلاثة ايام وتحسب المدة المشروطة من حين شرط الخيار سواء شرط في العقد أم في مجلسه ولو شرط في العقد الخيار من الغد بطل العقد والا لادى الى جوازه بعد لزومه ولو شرط لاحد

فيكون الاثر خمسة تضرب في الثلاثة المتقدمة فيكون خمسة عشر وعلى هذه الطريقة قد يكون الذي شرط له الاثر غير من شرط له الخيار وهذه طريقة ضعيفة جرى عليها شيخ الاسلام ولم يسبقه اليها أحد ولا يجوز اشتراط الخيار لاجنبي والطريقة المعتمدة انه يجوز شرط الخيار لاجنبي واحدا واثنين فيكون المشروط له الخيار هذين والثلاثة السابقة وهي التي يشترط لها وقوع الاثر و يكون على هذه الطريقة الخيار والاثر متلازمين ان شرط الخيار لاحد تبعه الاثر وعلى الطريقة الاولى المعتمدة ان الاجنبي لا يجب عليه رعاية المصلحة من فسخ أو اجازة لانه تمليك له وليس له عزل نفسه ولا لمن هو وكيل عنه عزله وليس لمن وكله ايقاع الاثر واذا مات الاجنبي رجع الاثر للموكل و يشترط تكليفه لا رشده و يجوز ذلك منه ولو كان كافرا والمبيع عبد مسلم أو كان محرما والمبيع صيد بري وحشي (قوله وليس لشارطه) الضمير راجع للاثر الذي يجوز شرطه للاجنبي على هذه الطريقة وقوله خيارا ... وأما الخيار فثابت له (قوله وليس لوكيل احدهما

شرطه) الضمير راجع للاثر بدليل قوله بغير اذن فانه يقتضي انه يجوز بالاذن والذي يجوز له على هذه الطريقة هو الاثر (قوله ولنفسه الخ) وعليه رعاية المصلحة من الفسخ والاجازة لانه وكيل محض في أصل العقد (قوله وانما يجوز شرطه الخ) ولا بد من زيادة على ذلك من تعيين من له الخيار فلا يكفي بشرط الخيار فيبطل العقد ولو ذكر مدة معلومة (قوله الى ثلاثة أيام) أولى من قوله ثلاثة أيام لان الاولى تفيد جواز ما دون الثلاثة والثلاثة بخلاف الثانية فانها تعين الثلاثة (قوله بخلاف الخ) شروع في مفهوم الشروط الخمسة على اللف والنشر المخبط (قوله ثم انت الخ) أي ان غبنت وحمل ذلك ان عرفا معناها والا لم يصح فحينئذ تعدلان لبدلها وهو ثلاثة أيام (قوله عهدة ثلاثة أيام) بالاضافة على معنى في والمراد بالعهدة التعلق بالمبيع بالفسخ والاجازة و يجوز تنوين عهدة و يكون ثلاثة بدل اشتمال لان الثلاثة تشتمل على التعلق فيها بالمبيع

العاقدين يوم وللآخر يومان أو ثلاثة جاز والملك في المبيع في مدة الخيار لمن انفرد به من بائع ومشتر فان كان الخيار لهما فموقوف فان تم البيع بان أن الملك للمشتري من حين العقد والا فللبائع وكأنه لم يخرج عن ملكه ولا فرق فيه بين خيار الشرط أو المجلس وكونه لاحدهما في خيار المجلس بأن يختار الآخر لزوم العقد وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للآخر وحيث وقف وقف ملك الثمن ويحصل فسخ العقد في مدة الخيار بنحو فسخت البيع كرفعته والاجازة فيها بنحو أجزت البيع كامضيته والتصرف فيها كوطء واعتاق وبيع واجارة وتزويج من بائع والخيار له أو لهما فسخ للبيع لاشعاره بعدم البقاء عليه وصح ذلك منه أيضا لكن لا يجوز وطؤه الا اذا كان الخيار له والتصرف المذكور من المشتري والخيار له أو لهما اجازة من المشتري لاشعاره بالبقاء عليه والاعتاق نافذ منه ان كان الخيار له أو اذن له البائع وغير نافذ ان كان للبائع وموقوف ان كان لهما ولم يأذن فيه له البائع ووطؤه حلال ان كان الخيار له والا فحرام والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو اذن له البائع والا فلا وانما يكون الوطء فسخا أو اجازة اذا كان الموطوءة أنثى لا ذكرا ولا خنثى فان بانت أنوثته ولو باخباره تعلق الحكم بذلك الوطء وليس عرض المبيع على البيع في مدة الخيار والتوكيل فيه فسخا من البائع ولا اجازة من المشتري لعدم اشعارهما من البائع بعدم البقاء عليه ومن المشتري بالبقاء عليه ثم شرع في النوع الثاني وهو المتعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من قضاء عرفي أو التزام شرطي أو تغرير فعلي مبتدئا بالامر الاول وهو ما يظن حصوله بالعرف وهو السلامة من العيب فقال (واذا وجد بالمبيع

(قوله وللآخر يومان أو ثلاثة) أي من جملة ذلك اليوم الاول فيكون اليوم الاول لهما والزائد لمن شرط له (قوله والملك في المبيع الخ) وكذا الزوائد من لبن وصوف وبيض وأجرة ومهر فهي تابعة للملك فان كان الملك للبائع فهي له وان لزم البيع والمشتري ان كان الملك له وان فسخ البيع وان كان لهما فموقوف وحكم المؤنة في الحالين الاولين ظاهر لانها تابعة للملك وأما في الحالة المذكورة فان اتفقا على ان واحدا ينفق فالامر ظاهر فان كان هو الذي تم له الملك فلا رجوع والا رجع على صاحبه وان لم يتفقا فان أنفق أحدهما باذن الحاكم أو بالاشهاد عند عدم الحاكم فان تم له البيع فلا رجوع وان بان الملك لغيره رجع على من له الملك بان انفق من غير اذن الحاكم أو من غير اشهاد فلا رجوع (قوله والتصرف الخ) مبتدأ وقوله من بائع حال من المبتدا وقوله والخيار الخ حال ثانية وقوله فسخ خبر المبتدا والحاصل انه ذكر لتصرفات البائع أحوالا ثلاثة الاولى قوله فسخ والثانية قوله وصح ذلك والثالثة قوله ووطؤه حلال الخ فكأنه قال وكلها حلال الا الوطء ففيه تفصيل (قوله والتصرف المذكور من المشتري الخ) مبتدأ وقوله من المشتري حال وقوله والخيار له أو لهما حال ثانية وقوله اجازة خبر (قوله والاعتاق نافذ) ذكر له أربعة أحكام نافذ في اثنين وباطل في واحدة وموقوف في واحدة (قوله ووطؤه الخ) كان الاولى أن يؤخره عن قوله والبقية صحيحة لانه من تمام الحالة الثانية وحكم الوطء هو الحالة الثالثة (قوله والبقية صحيحة ان كان الخيار له أو اذن له البائع الخ) فان قلت ما الفرق بين تصرف البائع اذا كان الخيار لهما حيث لم تتوقف صحة ذلك منه على اذن المشتري دون العكس أجيب بان تصرف البائع أقوى لان أصل الملك له واعلم انه يشترط في كون الوطء فسخا أو اجازة أن يكون الواطئ ذكرا يقينا والموطوءة انثى كذلك وأن لا يقصد الزنا وأن يعلم انها المبيعة وأن يكون مختارا وأن لا تكون محرما له وان يكون الوطء في القبل والا فلا يكون فسخا ولا اجازة ولا فرق في ذلك كله من حد قوله والملك في زمن الخيار الى هنا بين خيار الشرط والمجلس وقبل القبض وبعده ولذلك مزيد بيان يأتي (فرع) لو تلف المبيع بآفة في زمن الخيار قبل القبض انفسخ ويرد الثمن الى المشتري وكذا لو أتلفه البائع أيضا وأما اذا تعيب بنفسه أو عيبه البائع أو اجنبي أو اتلفه اجنبي ابقى ثبت الخيار فان فسخ استرد الثمن وان اجاز استقر عليه الثمن ويرجع بالارش في تعييب الاجنبي أو بالقيمة في اتلاف الاجنبي ولا ارش له في تعييب البائع أو تعيب المبيع بنفسه لرضاه لانه كان متمكنا من الفسخ وأما اذا كان ذلك بعد القبض فان كان الخيار للبائع وتلف المبيع بآفة أو اتلفه البائع انفسخ وأما ان عيبه أجنبي أو اتلفه اجنبي فيثبت الخيار كما تقدم واذا عيبه البائع أو تعيب بنفسه فان فسخ المشتري فظاهر وان أجاز فلا ارش له لما تقدم وأما اذا كان الخيار للمشتري أو لهما وتلف المبيع بآفة أو اتلفه اجنبي فالخيار باق فان فسخ استرد الثمن ويغرم القيمة للبائع في صورة التلف ويغرمها الاجنبي في صورة اتلافه للبائع وان اجاز المشتري استقر عليه الثمن ولا شئ له في صورة التلف لانه من ضمانه بعد القبض ويأخذ القيمة له من الاجنبي في صورة اتلاف الاجنبي وأما اذا تعيب بنفسه فان اجاز فظاهر وأما ان فسخ فيضمن الارش للبائع لانه من ضمانه وأما اذا عيبه البائع فان فسخ فلا شئ عليه وان اجاز فلا شئ له لانه متمكن من الفسخ وأما اتلاف المشتري للمبيع فقبض كما تقدم انتهى ملخصا من متن المنهج مع زيادة عليه (قوله مبتدئا بالامر الاول الخ) فيه نظر لانه يقتضي أن المتن ذكر الامرين الآخرين مع انه لم يذكرهما وانما ذكرهما الشارح الا أن يقال المراد آتيا أو ذاكرا (قوله وهو ما يظن الخ) ان كان الضمير راجعا للامر المقصود المظنون وهو أول الثلاثة صح الاخبار عنه بقوله وهو السلامة وأما اذا كان الضمير راجعا للفوات فلا يصح قوله وهو ما يظن الخ الا أن يقال انه على تقدير أي وهو المتعلق بفوات ما يظن الخ ويكون قوله وهو السلامة راجعا لما يظن لا للفوات (قوله واذا وجد الخ) أي اطلع المشتري وعلم ان المبيع معيب ولو فيما مضى عند البائع وان لم يوجد عند المشتري كالزنا الخ فان بعض العيوب لا يشترط وجودها عنده

المشترى بل يكفى العلم بوجودها عند البائع كالزنا والسرقة والاباق وما الحق بها مما فى المحشى بخلاف البخر والصنان والبول الخ فلا بد من وجودها عند المشترى زيادة على وجودها عند البائع فلفظ وجد فى المتن من الوجدان والعلم لا من الوجود (قوله فللمشترى رده) سيأتى معنى الرد انه اما الفسخ اذا صادف واحدا من المردود عليهم وقت الاطلاع على العيب واما السعى والذهاب للمردود عليه فورا عقب الاطلاع على العيب الخ ماسيأتى (قوله يفوت الخ) صفة لنقص وكان الاولى تأخيره عن القيمة أيضا لانه لا بد منه فيها الا أن يقال حذف من الثانى لدلالة الاول (قوله كخصاء حيوان الخ) أى يغلب فيه عدمه كالآدمى فانه عيب فيه مطلقا وان زادت قيمته وكالحمير والخيل وكفحل الضراب بخلاف مايغلب (٢٣١) وجوده فيه كالبغال والبراذين وفحل الضان للأكل والثيران للشغل (قوله كقلع سن

عيب فللمشترى) حينئذ (رده) اذا كان العيب باقيا وتنقص العين به نقصا يفوت به غرض صحيح أو ينقص قيمتها وغلب فى جنس المبيع عدمه اذ الغالب فى الاعيان السلامة وخرج بالقيد الاول مالو زال العيب قبل الرد و بالثانى قطع اصبع زائدة وفلقة يسيرة من فخذ أو ساق لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فلا رد بهما و بالثالث مالا يغلب فيه ماذكر كقلع سن فى الكبير وثيوبة فى أوانها فى الامة فلا رد به وان نقصت القيمة به وذلك العيب الذى يثبت به الرد كخصاء حيوان لنقصه المفوت للغرض فى الفحل فانه يصلح لما لا يصلح له الخصى رقيقا كان الحيوان أو بهيمة نعم الغالب فى الثيران الخصاء فيكون كثيوبة الامة وجماعه وعضه ورمحه لنقص القيمة بذلك وزناه رقيق وسرقته واباقه وان لم يتكرر ذلك منه أو تاب عنه ذكرا كان أو انثى صغيرا أو كبيرا خلافا للهروى فى الصغير وبخره وهو الناشئ من تغير المعدة أما تغير الفم كقلح الاسنان فلا لزواله بالتنظيف وصنانه ان كان مستحكما أما الصنان لعارض عرق أو اجتماع وسخ أو نحو ذلك لحركة عنيفة فلا وبوله بالفراش ان خالف العادة سواء احدث العيب قبل قبض المبيع بأن قارن العقد أم حدث بعده قبل القبض لان المبيع حينئذ من ضمان البائع فكذا جزؤه وصفته أو حدث بعد القبض واستند لسبب متقدم على القبض كقطع يد الرقيق المبيع بجناية سابقة على القبض جهلها المشترى لانه لتقدم سببه كالمتقدم فان كان المشترى عالما به فلا خيار له ولا ارش ويضمن البائع المبيع بجميع الثمن بقتله بردة مثلا سابقة على قبضه جهلها المشترى لان قتله لتقدم سببه كالمتقدم فينفسخ البيع فيه قبيل القتل فان كان المشترى عالما به فلا شئ له بخلاف مالو مات بمرض سابق على قبضه جهله المشترى فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالسابق وللمشترى ارش المرض وهو ما بين قيمة المبيع صحيحا ومريضا من الثمن فان كان المشترى عالما به فلا شئ له ويتفرع على مسئلتى الردة والمرض مؤنة لتجهيز فهى على البائع فى تلك وعلى المشترى فى هذه وأما الامر الثانى وهو ما يظن حصوله بشرط فهو كما لو باع حيوانا أو غيره بشرط براءته من العيوب فى المبيع فيبرأ من عيب باطن بحيوان موجود فيه حال العقد جهله بخلاف غير العيب المذكور فلا يبرأ من عيب فى غير الحيوان ولا فيه لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند العقد ولا من عيب ظاهر فى الحيوان علمه البائع أم لا ولا عن عيب باطن فى الحيوان علمه ولو شرط البراءة عما يحدث منها قبل القبض ولو مع

الخ) أى سواء غلب وجوده كابن ستين أو استوى وجوده وعدمه كابن اربعين (قوله كثيوبة) أى سواء غلب وجودها كبنت سبع أو استوى الامران كبنت ست (قوله واستند لسبب متقدم الخ) أى أو لم يستند لكن كان الخيار للبائع وحده فانه حينئذ من ضمانه (قوله مثلا) أى وكقصاص أو قتله بحرابة أو بسبب ترك صلاة (قوله بمرض سابق) ومثله جرح سرى أو طلق حمل سابق على البيع سواء حدث بعد العقد وقبل القبض الخ ماتقدم أم لا (قوله الى الموت الخ) ليس قيدا بل لو زاد المرض فلم يمت فانه يرجع بالارش (قوله وللمشترى ارش المرض الخ) اعلم أن المشترى اذا رجع بالارش رجع بجزء من الثمن أى من عينه سواء كان نقدا أو عرضا نسبة ذلك الجزء الى الثمن بقدر نسبة نقص العيب الى القيمة سليما بخلاف البائع اذا رجع بارش على المشترى فانه انما يرجع بقدر نقص القيمة لا بجزء من الثمن سواء كان النقص قليلا أو كثيرا (قوله وأما الامر الثانى فهو الخ) ان كان الضمير راجعا للثانى من الثلاثة وهو المقصود المظنون الخ يكون الاخبار بقوله وهو الخ صحيحا وأما اذا كان الضمير راجعا للخيار فيحتاج الى تقدير أى وهو المتعلق

بفوات ما يظن الخ (قوله بشرط براءته) أى البائع كقوله بشرط انى برئ من عيوبه أو انه لا رد على بعيب أو بيعة رميلة أو عظما فى قفة قرنا ولحما أو ان به جميع العيوب أو ان كل شعرة تحتها عيب فهذا كله حكمه ما فى الشارح أما اذا قال بشرط ان المبيع برئ سالم من العيوب فلا تفصيل فيه ولا يبرأ البائع من شئ أصلا لان ذلك غش (قوله فيبرأ من عيب الخ) حاصل ذلك ستة عشر صورة لان العيب اما بحيوان أو غيره وعلى كل ظاهر أو باطن وعلى كل موجود حال العقد أو بعده وعلى كل علمه البائع أولا فهذه ستة عشر يبرأ منها فى صورة وهو قوله فيبرأ من عيب باطن الخ ولا يبرأ فى خمسة عشر ذكرها فى قوله بخلاف غير العيب المذكور ثم فصلها بقوله فلا يبرأ من عيب فى غير الحيوان أى ظاهرا أو باطنا موجودا حال العقد أو بعده علمه البائع أم لا فهذه ثمانية (قوله وقبل القبض مطلقا) أى ظاهرا و باطنا علمه أم لا فهذه أربعة (قوله ولا من عيب ظاهر الخ) تحته صورتان (قوله ولا عن عيب باطن الخ) صورة فاذا ضممت ذلك بعضه الى بعض تمت خمسة عشر لا براءة فيها (قوله لم يصح الشرط) أما البيع فصحيح وقوله لم يصح الشرط قيل بالنسبة للحادث والقديم وقيل بالنسبة للحادث وأما بالنسبة للقديم فيجرى فيه ما تقدم

(قوله الا الأرش الخ) أى بل يفسخ ويغرم قيمة التالف لانه من ضمانه ويسترد الثمن وهذا اذا ورد العقد على معين فان ورد العقد على ما فى الذمة فانه لا يفسخ بل يغرم قيمة التالف ويطلب سليما بدل التالف (قوله والرد على الفور) محتمل للمعنيين المتقدمين أول الدرس وهما الفسخ ان صادف أحدا وقت الاطلاع على العيب أو السعى والذهاب الى المردود عليه ان لم يصادف أحدا فان تراخى فيما وجب منهما عليه سقط حقه (قوله فيبطل بالتأخير بلا عذر) أما مع العذر فلا يبطل كالجهل بان له الرد أو بكونه على الفور وكان معذورا فى ذلك بان كان قريب عهد بالاسلام بالنسبة الى الاول أو عاميا جاهلا بالنسبة الى الثانى وكالاعذار التى قالها الشارح فاذا استعمل فى مدة العذر سقط حقه من الرد على ما قاله ابن حجر ولا يسقط على كلام غيره والاول هو المعتمد (قوله فيرده المشترى الخ) أى يفسخ عند واحد من ذلك ان صادفه وقت الاطلاع على العيب فان لم يصادف أحدا فالواجب عليه السعى والذهاب فورا وحاصل الكلام فيما اذا لم يصادف أحدا من المردود عليهم انه تارة يريد الرد بنفسه وتارة يريد الرد بالوكيل ويكون الوكيل ليس أهلا للشهادة ككافر وفاسق فالواجب على كل منهما السعى فورا الى الحاكم أو المردود عليه ان كان كل منهما حاضرا بالبلد فهو مخير بينهما حتى يأتى بالفسخ عنده ولا يجب عليه البحث عن الشهود بل ان صادف عدلا أو عدلين فسخ عنده واشهد وسقط عنه الفور ولا يبطل حقه بالتأخير ولا بالاستعمال لان البيع انفسخ وأما اذا كان معذورا بمرض أو خوف ولم يجد وكيلا فيجب عليه البحث والتفتيش عن الشهود ليفسخ عندهم فان ترك ذلك سقط حقه فان وجد واشهد سقط وجوب الفور كما تقدم فعلى هذا يتنزل كلام الشارح فيحمل قوله فيرده المشترى على البائع الخ على الحالة الأولى ويحمل قوله وعليه اشهاد الخ على الحالة الثانية وهى ما اذا لم يصادف واحدا وقت الاطلاع على العيب (قوله ولو بوكيله) أى فى الرد أو كان وكيلا عنه فى البيع وقوله فى جانب البائع أو وكيله أى فى البيع أو فى قبول المبيع المعيب يصح كل (قوله أو برفع الامر للحاكم الخ) المراد بالرفع فى صورة ما اذا كان المردود عليه حاضرا ابتداؤه بالفسخ ثم يدعى وهو على غريمه ويطلب احضاره فان بدأ بالدعوى بطل حقه (قوله وواجب فى غائب الخ) المراد بكونه واجبا انه لو عدل عنه الى المردود عليه الغائب بطل حقه والرفع فى صورة الغائب الدعوى كما فى شرح المنهج بان يقول اشتريت من فلان كذا بثمن وقبضته وانه ظهر بالمبيع عيب وانى فسخت البيع ثم ان لم يكن فسخ فى طريقه يكون هذا انشاء وان كان فسخ يكون هذا اخبارا ويقيم البينة على دعواه ثم يحلف يمين الاستظهار ثم يأخذ الحاكم المبيع فان كان للغائب مال وفى منه الثمن للمشترى والا باع المبيع (قوله فلا رد ولا أرش الخ) أى الا لعذر كجهله بالحكم أو كان رفعه عنها يضرها أو كان يشق عليه جوله أو لا يليق به (قوله سقط الرد القهرى) هذا تقييد لقول المتن فله رده أى ما لم يحدث عليه عيب جديد (قوله سقط) أى حيث لم يكن خيار مجلس أو شرط والا فسخ بذلك (قوله ثم ان رضى الخ) هذا قسيم (قوله رده المشترى الخ) أى يخير بين الامرين المذكورين (قوله وان لم يرض الخ) مقابل لقوله ثم ان رضى الخ (قوله والا اجيب الخ) مقابل قوله ان اتفقا الخ والمراد بالامساك اجازة العقد (قوله فلا رد له ولا أرش الخ) الا اذا كان الحادث قريب الزوال فانتظر ليرده سالما فلم يزل فيجرى فيه ما تقدم (قوله ولو حدث عيب الخ) تقييد لقوله سقط الرد القهرى أى الا اذا كان القديم لا يعرف الا بالجديد فيرد للعذر (قوله ككسر بيض نعام الخ) أى بقدر الحاجة والا فلا يرد (قوله مدود معظمه) أو حامض أو اغرع فى كثرة الطبخ (قوله وهو ما يظن حصوله) ان كان الضمير راجعا للامر الثالث وهو المقصود المظنون الخ فلا يصح الاخبار بقوله فهو التصرية الا ان يقال على تقدير مضاف أى فهو مسبب التصرية وهو كثرة اللبن

الموجود منها لم يصح الشرط لانه اسقاط للشئ قبل ثبوته ولو تلف المبيع غير الربوى المبيع بجنسه عند المشترى ثم علم به عيبا به رجع بالارش لتعذر الرد بفوات المبيع أما الربوى المذكور كحلى ذهب بيع بوزنه ذهبا فبان معيبا بعد تلفه فلا ارش فيه والا لنقص الثمن فيصير الباقى منه مقابلا به فيلزم الربا ويفسخ العقد ويسترد الثمن ويغرم بدل التالف ولا بد أن يكون النقص اقل من عشر قيمته فيقضى الى مزيد أو أكثر منه وذلك قليل الردبالعيب (على الفور) فيبطل بالتأخير بلا عذر ويعتبر الفور عادة فلا يضر نحو صلاة وأكل دخل وقتهما كقضاء حاجة وتكميل لذلك أو ليل وقيد ابن الرفعة كون الليل عذرا بكلفة المسير فيه فيرده المشترى ولو بوكيله على البائع أو موكله أو وكيله أو وارثه أو برفع الامر للحاكم ليفصله وهو آكد فى الرد فى حاضر بالبلد يرد عليه لانه ربما أحوجه الى الرفع وواجب فى غائب عن البلد وعلى المشترى اشهاد بفسخ فى طريقه الى المردود عليه أو الحاكم أو حال توكيله أو عذره فان عجز عن الاشهاد بالفسخ لم يلزمه تلفظ بالفسخ وعليه ترك استعمال لا ترك ركوب ما عسر سوقه وقوده فلو استخدم رقيقا أو ترك على دابة سرجا أو اكافا فلا رد ولا ارش لاشعار ذلك بالرضا بالعيب ولو حدث عند المشترى عيب سقط الرد القهرى لاضراره بالبائع ثم ان رضى بالعيب البائع رده المشترى عليه بلا ارش للحادث أو قنع به بلا ارش للقديم وان لم يرض به البائع فان اتفقا فى غير الربوى على فسخ أو اجازة مع ارش للحادث أو القديم فذاك ظاهر والا اجيب طالب الامساك سواء كان المشترى أم البائع لما فيه من تقرير العقد اما الربوى فيتعين فيه الفسخ مع ارش الحادث وعلى المشترى اعلام البائع فورا بالحادث مع القديم ليختار ما تقدم فان أخر اعلامه بلا عذر فلا رد له ولا ارش عنه لاشعار التأخير بالرضا به ولو حدث عيب لا يعرف القديم بدونه ككسر بيض نعام وجوز وتقوير بطيخ مدود بعضه رد بالعيب القديم بلا ارش عليه للحادث لانه معذور فيه وأما الامر الثالث

(قوله عمدا الخ) ليس قيدا من جهة الحكم وهو ثبوت الخيار ولا في كونها مصراة نعم هو قيد في الحرمة (قوله فيثبت للمشترى الخيار الخ) هذا أعم مما نحن فيه لان قلة اللبن يثبت بها الخيار سواء كان هناك تصرية أم لا (قوله فان كانت الخ) اعم من أن تكون مصراة أم لا وسواء ردها بعيب التصرية أو بعيب آخر او باقالة أو تحالف (قوله سواء تلف الخ) تعميم في رد الصاع (قوله والعبرة في التمر الخ) فيه قولان قيل تمر بلد البيع فان فقد فقيمته باقرب البلاد اليه وقيل تمر المدينة الشريفة فان فقد فقيمته بها وقت الرد والشارح لم يوافق لا هذا ولا هذا (قوله فروع الخ) أى ثلاثة الاول غرضه به تقييد ما تقدم من رد المعيب بالعيب فكأنه قال فله رده أى كله لا بعضه والفرع الثانى تقييد أيضا أى فله رده أى ان ثبت العيب بالبينة أو باتفاقهما فان اختلفا الخ صدق البائع ولا رد والفرع الثالث قصد به التعميم أى فله رده ولو مع زيادته المتصلة (قوله لا يرد قهرا الخ) أما بالرضا فيجوز على المعتمد (قوله بعيب الخ) أى ولا غيره كخيار مجلس أو شرط بل اما الرضا بالكل أو رد الكل واذا رضى بالعيب فليس له ارش له لتمكنه من الفسخ ومؤنة رد المبيع بعد الفسخ على المشترى وكذا كل يد ضامنة بخلاف يد الامانة فمؤنة الرد على المالك (قوله كسمن) أى وكبر شجرة وتعلم صنعة (قوله كحمل الخ) الكاف للتنظير لانه ليس من الزيادة لانه بعض المبيع حيث كان موجودا عند العقد (قوله فانه يتبع أمه في الرد) أى ان لم يحصل بها نقص بالولادة والا امتنع الرد بالعيب وله الارش (قوله المنفصلة) أى كولد حدث ... وانفصل أم لا واجرة ومهر وثمرة لا يتبع في الرد وهو ظاهر في غير الولد أما الولد اذا ظهر

وهو ما يظن حصوله بالتغرير الفعلى فهو التصرية وهى أن يترك البائع حلب الناقة أو غيرها عمدا قبل بيعها ليوهم المشترى كثرة اللبن فيثبت للمشترى الخيار فان كانت مأكولة ردمعها صاع تمر بدل اللبن المحلوب وان قل اللبن ولو تعددت المصراة تعدد الصاع بتعددها كما نص عليه فى الام هذا اذا لم يتفقا على رد غير الصاع من اللبن وغيره سواء تلف اللبن أم لا بخلاف ما اذا لم تحلب أو اتفقا على الرد والعبرة فى التمر بالمتوسط من تمر البلد فان فقد فقيمته بالمدينة الشريفة وقيل بأقرب بلد التمر اليه ويثبت الخيار للجاهل بالتصرية على الفور ولا يختص خيارها بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والاتان ولا يرد معهما شيئا بدل اللبن لان لبن الجارية لا يعتاض عنه غالبا ولبن الاتان نجس لا عوض له (فروع) لا يرد قهرا بعيب بعض ما بيع صفقة لما فيه من تفريق الصفقة ولو اختلف فى قدم عيب يمكن حدوثه صدق البائع بيمينه لموافقته الاصل من استمرار العقد ويحلف بجوابه والزيادة فى المبيع أو الثمن المتصلة كسمن تتبعه فى الرد اذ لا يمكن افرادها كحمل قارن بيعا فانه يتبع أمه فى الرد والزيادة المنفصلة كالولد والاجرة لا تمنع الرد بالعيب وهى لمن حصلت فى ملكه من مشتر أو بائع وان رد قبل القبض لانها فرع ملكه وحبس ماء القناة وماء الرحى الذى يدير ها الطحن المرسل ماء كل منهما عند البيع وتحمير الوجه وتسويد الشعر وتجعيده يثبت الخيار لا لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلا لكتابة فظهر كونه غير كاتب فلا رد له اذ ليس فيه كبير غرر (ولا يجوز بيع الثمرة مطلقا) أى بغير شرط قطع ولا تبقية (الا بعد بدو صلاحها) فيجوز بشرط قطعها و بشرط ابقائها سواء كانت الاصول لاحدهما أم لغيره لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها فيجوز بعد بدوه وهو صادق بكل من الاحوال الثلاثة والمعنى الفارق بينهما أمن العاهة بعده غالبا لغلظها وكبر نواها وقبل الصلاح ان بيعت منفردة عن الشجر لا يجوز البيع ولا يصح للخبر المذكور الا بشرط القطع فى الحال وان كان الشجر للمشترى وأن يكون المقطوع منتفعا به واذا كان الشجر للمشترى لم يجب الوفاء بالشرط اذ لا معنى لتكليفه قطع ثمره عن شجره وان بيعت الثمرة مع الشجرة جاز بلا شرط لان الثمرة هنا تتبع الاصل وهو غير متعرض للعاهة ولا يجوز بشرط قطعها الان فيه حجرا على المشترى فى ملكه ولا يصح بيع البطيخ والباذنجان ونحوهما قبل بدو الصلاح الا بشرط القطع ان بيع من مالك الاصول لما مر ولو باعه مع أصوله فكبيع الثمرة مع الشجرة على المعتمد و يشترط لبيع الزرع والثمر بعد بدو الصلاح ظهور المقصود من الحب والثمرة لئلا يكون بيع غائب كتين وعنب لانهما لا كمام له وشعير لظهوره فى سنبله وما لا يرى حبه كالحنطة والعدس فى السنبل لا يصح بيعه

... بامه عيب مثلا وأراد ردها قبل أن ... زبل ... يأخذ الارش وأما ان استغنى أو مات فله رد الام (قوله لا لطخ ثوب الرقيق الخ) وكذا لو ... لف ... ليتوهم المشترى كثرة اللبن أو السمن فلا رد به (قوله فيجوز الخ) فى بعض النسخ بالواو وهى ظاهرة ... المتن من جواز بيعها بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع وأما الفاء فانها توهم انه بيان لمعنى المتن وليس كذلك ... بعد بدو الصلاح من غير شرط قطع وأما مفهومه فانه يجوز قبل بدو الصلاح بشرط القطع (قوله ... والمنطوق (قوله لانه صلى الله عليه وسلم الخ) دليل لمنطوق المتن ومفهومه لكن منطوق الحديث ... دليل لمنطوق المتن (قوله وقبل الصلاح الخ) هو مفهوم المتن (قوله للخبر المذكور الخ) فيه ... قبل بدو الصلاح مطلقا الا أن يقال خصصه الاجماع بغير شرط القطع فقوله للخبر أى بواسطة تخصيصه بالاجماع (قوله بعد بدو الصلاح الخ) ليس قيدا بل لا بد من ظهور المقصود ولو قبل بدو الصلاح (قوله وان بيعت الثمرة من الشجرة الخ) محترز قيد تقدم وهو قوله ان بيعت مفردة الخ (قوله كتين الخ) مثال لما يصح ومثله كل ظاهر كالخس والكرنب وشعير الرز والذرة ...

(قوله كظهوره الخ) التشبيه فى مطلق التبعية وان كان كل مسئلة منهما فى جهة غير جهة الاخرى و يؤخذ من التشبيه انه لابد فى المشبه من الشروط الاربعة فى المشبه به وهو اتحاد المحل والجنس والبستان والعقد والافلكل حكمه (قوله ما بدا صلاحه) قيد لوجوب السقى بعد التخلية أما قبلها فيجب السقى مطلقا ومحل وجوب السقى اذا باعه الثمر وحده فان باعهما معا فلا أو باع الثمر لمالك الشجر فلا سقى وان لا يتعذر السقى والا كان غارت العين أو نشفت فلا سقى ولا يكلف ماء غيره (قوله ولا يجوز بيع مافيه الربا الخ) هذه كان المناسب ذكرها فى باب الربا عند قوله وكذا المطعومات الخ لانه اشارة الى شرط فى المماثلة التى هى شرط فى بيع المطعوم بمثله فكانه قال و يعتبر فى المماثلة ان تكون حال الجفاف الا ما استثناه المتن والشرح (قوله أو فى احدهما الخ) لم يبق تحت الغاية شئ فكان الاولى ان يقول ولو فى احدهما (قوله الا اللبن الخ) فيجوز بيع بعضه ببعض اذا كان غير مغلى بالنار وغير مخلوط بالماء والافلا يجوز ولا فرق فى اللبن بين الحليب وغيره فيجوز حليب بحليب أو رائب برائب أو مخيض خالص من الزبد بمثله او اقط بمثله خالص من الملح ويجوز بعض هذه ببعض ما عدا المخيض فلا يجوز بيعه بغير المخيض ولا يجوز بيع اللبن بالزبد ولا بالسمن ولا بالمخيض ولا بالجبن ولا الجبن بالجبن ولا الزبد بالزبد ولا الاقط بمثله اذا كان فيه ملح ولا المصل بمثله (قوله لا ماء فيهما الخ) تحته صورتان (قوله والا الخ) مقابل قوله واتحد وتحته صورة فلا يشترط فيها التماثل (قوله ان كانا من جنس) تحته صورتان (قوله وان كانا من جنسين) تحته صورة واحدة (قوله وهما جنسان) تحته صورتان وترك مفهوم قوله وهما جنسان وتحته صورتان فتمت العشرة (قوله والمماثلة بين الخ) من تمام العلة لان الجزء الاول منها يوجد فى خل الرطب بالتمر مع انه لا يجوز (قوله وكذا بيع العرايا) أى يستثنى الخ (قوله بخرصها) أى مع خرصها أو خرص بمعنى المخروص وهو على تقدير مضاف أى بقدر مخروصها (قوله فيما دون خمسة أوسق) متعلق بمحذوف أى ومحل الجواز فيما دون الخ (قوله فيما دون خمسة أوسق) بدل من قوله فى بيع العرايا الخ

دون سنبله لاستتاره به ولا معه لان المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه كالحنطة فى تبنها بعد الدرس و بدو صلاح ما مر من ثمر وغيره بلوغه صفة يطلب فيها غالبا وعلامته فى الثمر المأكول المتلون أخذه فى حمرة أو نحوها كسواد وفى غير المتلون منه كالعنب الابيض لينه وجريان الماء فيه وفى نحو القثاء أن يجنى غالبا للاكل وفى الزرع اشتداده وفى الورد انفتاحه و بدو صلاح بعضه وان قل كظهوره وعلى بائع ما بدا صلاحه من الثمر وغيره سقيه قبل التخلية و بعدها عند استحقاق المشترى الابقاء قدر ما ينمو ويسلم من التلف والفساد و يتصرف فيه مشتريه ويدخل فى ضمانه بعد التخلية فلو تلف بترك البائع السقى قبل التخلية أو بعدها انفسخ البيع أو تعيب به تخير المشترى بين الفسخ والاجازة ولا يصح بيع ما يغلب تلاحقه واختلاط حادثه بموجوده كتين وقثاء الا بشرط قطعه عند خوف الاختلاط فان وقع اختلاط فيه أو فيما لا يغلب اختلاطه قبل التخلية خير المشترى اذا لم يسمح له به البائع فان بادر البائع وسمح سقط خياره أما اذا وقع الاختلاط بعد التخلية فلا يخير المشترى بل ان توافقا على قدر فذاك والا صدق صاحب اليد بيمينه فى قدر حق الآخر واليد بعد التخلية للمشترى (ولا) يجوز (بيع مافيه الربا) من المطعوم (بجنسه رطبا) بفتح الراء ولو فى الجانبين كالرطب بالرطب والحصرم بالحصرم واللحم باللحم أو فى احدهما كالرطب بالتمر واللحم بقديده (الا اللبن) وما شابهه من المائعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين لا ماء فيهما واتحد جنسهما اشترط التماثل والافلا وكل خلين فيهما ماء لا يباع أحدهما بالآخر ان كانا من جنس وان كانا من جنسين وقلنا الماء العذب ربوى وهو الاصح لم يجز وان كان الماء فى أحدهما وهما جنسان كخل العنب بخل التمر وخل الرطب بخل الزبيب جاز لان الماء فى أحد الطرفين والمماثلة بين الخلين المذكورين غير معتبرة والخلول تتخذ غالبا من العنب والرطب والزبيب والتمر و ينتظم من هذه الخلول عشر مسائل وضابط ذلك أن تأخذ كل واحد مع نفسه ثم تأخذه مع ما بعده ولا تأخذه مع ما قبله لانك قد عددته قبل هذا فلا تعده مرة أخرى الاولى بيع خل العنب بمثله الثانية بيع خل الرطب بمثله الثالثة بيع خل الزبيب بمثله الرابعة بيع خل التمر بمثله الخامسة بيع خل العنب بخل الرطب السادسة بيع خل العنب بخل الزبيب السابعة بيع خل العنب بخل التمر الثامنة بيع خل الرطب بخل الزبيب التاسعة بيع خل الرطب بخل التمر العاشرة بيع خل الزبيب بخل التمر ففى خمسة منها يجزم بالجواز وفى خمسة بالمنع الاولى من الصحيح خل عنب بخل عنب خل رطب بخل رطب خل عنب بخل رطب خل تمر بخل عنب خل زبيب بخل رطب والخمسة الثانية خل عنب بخل زبيب خل رطب بخل تمر خل زبيب بخل زبيب خل تمر بخل تمر خل زبيب بخل تمر و يستثنى الزيتون أيضا فانه يباع بعضه ببعض اذ لا يجفف و جعلوه حالة كمال وكذا بيع العرايا وهو بيع الرطب على النخل خرصا بتمر فى الارض كيلا أو العنب على الشجر خرصا بزبيب فى الارض كيلا فيما دون خمسة أوسق تحديدا بتقدير الجفاف بمثله لانه صلى الله عليه وسلم أرخص فى بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو فى خمسة أوسق شك داود بن حصين احد رواته فاخذ الشافعى بالاقل فى أظهر قوليه ولو زاد على ما دونها فى صفقتين جاز و يشترط التقابض

التقابض بتسليم التمر أو الزبيب الى البائع كيلا والتخلية في رطب النخل وعنب الكرم لانه مطعوم بمطعوم ولا يجوز بيع مثل العرايا أي باقي الثمار كالخوخ واللوز لانها مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها ولا يختص بيع العرايا بالفقراء لاطلاق أحاديث الرخصة

(فصل في السلم) و يقال له السلف يقال اسلم وسلم وأسلف وسلف والسلم لغة أهل الحجاز والسلف لغة أهل العراق قاله الماوردي سمي سلما لتسليم رأس المال في المجلس وسلفا لتقديم رأس المال والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الآية قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نزلت في السلم وخبر الصحيحين من أسلف في شئ فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم وتقدم تعريف السلم في كلام المصنف أول البيوع (و يصح السلم حالا ومؤجلا) بأن يصرح بهما أما المؤجل فبالنص والاجماع وأما الحال فبالاولى لبعده عن الغرر فان قيل الكتابة لا تصح بالحال وتصح بالمؤجل أجيب بأن الاجل فيها انما وجب لعدم قدرة الرقيق والحلول ينافي ذلك و يشترط تسليم رأس المال في مجلس العقد قبل لزومه فلو تفرقا قبل قبض راس المال أو الزماه بطل العقد وقبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه فلو أطلق كأسلمت اليك دينارا في ذمتي في كذا ثم عين الدينار وسلم في المجلس قبل التفارق جاز ذلك لان المجلس حريم العقد ولو قبضه المسلم اليه في المجلس وأودعه المسلم قبل التفرق جاز لان الوديعة لا تستدعي لزوم الملك وكذا يجوز رده اليه عن دينه كما اقتضاه كلام أصل الروضة في باب الربا و يجوز كون راس المال منفعة وتقبض بقبض العين ورؤية راس المال تكفي عن معرفة قدره ولا يسلم الا (فيما تكامل) أي اجتمع (فيه خمس شرائط) الاول (أن يكون) المسلم فيه (مضبوطا بالصفة) التي لا يعز الوجود بها كالحبوب والادهان والثمار والثياب والدواب والارقاء والاصواف والاخشاب والاحجار والحديد والرصاص ونحو ذلك من الاموال التي تنضبط بالصفات فما لا ينضبط بها كالنبل لا يصح السلم فيه وكذا ما يعز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وسائر الجواهر والجارية واختها او ولدها (و) الثاني (أن يكون) المسلم فيه (جنسا) واحدا (لم يختلط به) بجنس (غيره) اختلاطا لا ينضبط مقصوده كالمختلط المقصود الاركان التي لا تنضبط كهريسة ومعجون وغالية وخف مركب لاشتماله على ظهارة و بطانة فان كان الخف منفردا اصح السلم فيه ان كان جديدا واتخذ من غير جلد والا امتنع ولا يصح في الترياق المخلوط فان كان مفردا جاز السلم فيه ولا يصح في رؤس الحيوان لانها تجمع اجناسا مقصودة ولا تنضبط بالوصف (ولم تدخله النار لاحالته) أي فيصير غير منضبط فلا يصح السلم في خبز ومطبوخ ومشوي لاختلاف الغرض باختلاف تأثير النار فيه وتعذر الضبط بخلاف ما ينضبط

(قوله ولا يجوز بيع مثل العرايا في باقي الثمار كالخوخ واللوز) أي بان يباع خوخ على الشجر بخوخ ناشف على الارض ولوز على الشجر بلوز على الارض يابس هذا هو المراد أما بيع الخوخ مثلا بالتمر فصحيح بشرط الحلول والتقابض فقط اذا كان ما على الشجر ظاهرا غير مستور باوراق والله أعلم (فصل في السلم) لما فرغ من الكلام على بيوع الاعيان شرع يتكلم على بيوع الذمم بلفظ السلم وهو نوع من البيوع الا انه بلفظ خاص وانما افرده بفصل لان له شروطا زائدة وتفاصيل زائدة على أنواع البيوع وكل من السلم والسلف اسم مصدر لاسلم وسلف والمصدر الاسلام والتسليف ولفظ السلم خاص بما في الباب بخلاف لفظ السلف فمشترك بين السلم والقرض (قوله بدين الخ) الباء زائدة أي تحملتم دينا وهو المسلم فيه (قوله وتقدم تعريف الخ) أي شرعا وأما لغة فلم يذكر الشيخ ولا غيره معناه لغة وانما ذكر ملا مسكين من الحنفية ان معناه لغة الاستعجال وكان وجهه ان الشرع لما أوجب تسليم رأس المال في المجلس فكأنه استعجله (قوله حالا الخ) أي خلافا للائمة الثلاثة (قوله حالا ومؤجلا) أي بالنسبة للمسلم فيه فيكون حالا ومؤجلا حالين من السلم بمعنى العقد على سبيل الاسناد المجازي من اسناد الشئ لغير من هو له كبنى الامير المدينة (قوله بان يصرح بهما) أي أو يطلق و ينعقد حالا (قوله فان قيل) هذا وارد على قوله اما الحال الخ وهو من طرف المخالفين (قوله و يشترط تسليم الخ) هذا يأتي في المتن في قوله وان يتقابضا قبل التفرق فتكون مكررا معه (قوله فلو اطلق) أي رأس المال أي لم يعين وان كان مقيدا بلونه في الذمة وكذا يشترط حلوله فلو شرط اجلا ولو قصيرا ضر ولو تقابضا قبل التفرق (قوله لان الوديعة لا تستدعي الخ) أي لا تتوقف على لزوم بل ولو كان جائزا كما هنا بل قد تجوز الوديعة ولو لم يكن مالكا أصلا في بعض صور الوديعة كان أراد السفر وخاف عليها في الطريق فله أن يودعها كما يأتي بل ويجوز التصرف هنا في هذه الحالة ولو كان التصرف يتوقف على لزوم الملك كالهبة والقرض ومسئلة الدين (قوله أن يكون مضبوطا الخ) أي أن يكون له صفات في الواقع تضبطه وتميزه فيخرج ما ليس كذلك (قوله التي لا يعز الوجود بها) قيد في الصفة فيخرج به ما يعز وجوده بها فلا يصح ولكن قوله لا يعز الوجود بها الخ سيأتي في المتن في قوله وأن يكون موجودا عند الاستحقاق الخ فيكون ذلك مكررا معه الا أن يقال ان ما يأتي أعم مما هنا (قوله والجارية واختها الخ) هذا أكثر مشاهد فكيف يكون عزيزا نادرا ويجاب بانه لما كان يحتاج الى وصف كل منهما بصفات على حدته كان اجتماعهما بصفاتهما نادرا (قوله لا ينضبط مقصوده الخ) هذا اصلاح من الشارح للمتن لان ظاهر المتن قاصر على جوازه في جنس واحد فقط مع انه يجوز

تأثير ناره كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبا فيصح السلم فيها كما مال الى ترجيحه النووي في الروضة وهو المعتمد وقيل لا يصح كما في الربا وفرق بضيق باب الربا ولا يصح في مختلف اجزاؤه كقدر وكوز وقمقم ومنارة ودست معمولة لتعذر ضبطها او خرج بمعمولة المصبوبة في قالب فيصح السلم فيها ولا يصح في الجلد لاختلاف الاجزاء في الرقة والغلظ ويصح في أسطال مربعة أو مدورة ويصح في الدراهم والدنانير بغيرهما الا بمثلهما ولا في أحدهما بالآخر حالا كان أو مؤجلا وشرط في السلم في الرقيق ذكر نوعه كتركي فان اختلف صنف النوع كرومي وجب ذكره وذكر لونه ان اختلف كابيض مع وصفه كان يوصف بياضه بسمرة وذكر سنه كابن خمس سنين وذكر قدره طولا وغيره تقريبا في الوصف والسن والقد حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بلا زيادة ولا نقصان لم يجز لندرته ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وفي السن ان كان بالغا والا فقول سيده ان ولد في الاسلام والا فقول النخاسين أي الدلالين بظنونهم وذكر ذكورته أو انوثته وشرط في ماشية من ابل وغيرهما ما ذكر في الرقيق الا ذكر وصف اللون والقد فلا يشترط ذكرهما وشرط في طير وسمك نوع وجثة وفي لحم غير صيد وطير نوع كلحم بقر وذكر خصي رضيع معلوف جذع اوضدها من فخذ أو غيرها ككتف ويقبل عظم اللحم المعتاد وشرط في ثوب أن يذكر جنسه كقطن ونوعه وبلده الذي ينسج فيه ان اختلف به الغرض وطوله وعرضه وكذا غلظه وصفاقته ونعومته اوضدها ومطلق الثوب يحمل على الخام ويصح السلم في المقصود وفي مصبوغ قبل نسجه وشرط في تمر أو زبيب أو حب كبر أن يذكر نوعه كبرني ولونه كأحمر وبلده كمدني وجرمه كبرا وصغرا وعتقه أو حداثته وشرط في عسل نحل مكانه كجبلي وزمانه كصيفي ولونه كابيض (و) الثالث (أن لا يكون) المسلم فيه (معينا) بل يشترط أن يكون دينا لان لفظ السلم موضوع له فلو أسلم في معين كأن قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل لم ينعقد سلما لانتفاء الدينية ولا بيعا لاختلاف اللفظ (و) الرابع (أن لا يكون) المسلم فيه (من) موضع (معين) لا يؤمن انقطاعه فيه فلو أسلم في تمر قرية صغيرة أو بستان أو ضيعة أي قدر معلوم منه لم يصح لانه قد ينقطع بجائحة ونحوها وظاهر كلامهم انه لا فرق في ذلك بين السلم الحال والمؤجل وهو كذلك أما اذا أسلم في تمر ناحية أو قرية عظيمة صح لانه لا ينقطع غالبا (و) الخامس (أن يكون) المسلم فيه (مما يصح بيعه) لانه بيع شيء موصوف في الذمة ويشترط فيه لفظ السلم قال الزركشي وليس لنا عقد يختص بصيغة الا هذا والنكاح ويؤخذ من كون السلم بيعا انه لا يصح أن يسلم الكافر في الرقيق المسلم وهو الاصح كما في المجموع ومثل الرقيق المسلم الرقيق المرتد (ثم لصحة) عقد (المسلم فيه) حينئذ (ثمانية شرائط) الاول (أن يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها الثمن) اختلافا ظاهرا وينضبط بها المسلم فيه وليس الاصل عدمها والتقريب من المعاينة وخرج بالقيد الاول ما يتسامح باهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالثاني

فى المركب اذا كان منضبطا فاصله بالزيادة المذكورة وصار صادقا بالصورتين وجملة لا ينضبط صفة لاختلاطا والرابط مقدر أي به يعود على الاختلاط (قوله وقيل لا يصح كما في الربا) أي كما يمتنع بيع بعضها ببعض في الربا كذلك يمتنع السلم فيها والمعتمد الاول ومحل الخلاف في غير العسل النحل والسمن اما هما فجائزان في البابين (قوله معمولة) أي مضروبة بالآلة سواء كانت من حجر أو خشب مثلا أو مدقوقة بالمطراق بان كانت من حديد (قوله ولا يصح في الجلد) أي الكامل الخ وكان الاولى تأخير ذلك عن الاسطال (قوله ويصح في اسطال) أي سواء كانت مضروبة بالآلة من الاحجار أو الاخشاب أو مطروقة بالمطارق أو مصبوبة في قالب بشرط أن تكون واسعة الراس وأن يكون جنسها واحدا غير مختلط بغيره ان كانت من حديد (قوله وشرط في رقيق الخ) كان الاولى ذكر ذلك عند قوله أن يصفه بعد ذكر جنسه الخ لان كلا مناف صفات المسلم فيه في الواقع لا في ذكرها في العقد لانه يأتي (قوله هذا الثوب الخ) تعيين رأس المال ليس قيدا في البطلان بل المدار فيه على تعيين المسلم فيه سواء كان رأس المال معينا أم في الذمة (قوله لاختلاف اللفظ) أي منافاة أوله لآخره لان أوله يقتضي الدينية وآخره يقتضي عدم الدينية ففسد اللفظ فلم يكن بيعا أيضا (قوله لا يؤمن انقطاعه الخ) هذا اصلاح من الشارح للمتن لان المتن يقتضي انه متى عين المحل لا يصح وليس كذلك فأفاد الشارح أن التعيين المضر الذي لا يؤمن معه الانقطاع بل يخاف معه (قوله فلو أسلم) تفريع على قوله معين لا يؤمن معه الانقطاع وقوله أما اذا أسلم في تمر ناحية تفريع على منطوق قول المتن أن لا يكون من معين لا يؤمن الخ بان يكون معينا يؤمن معه الانقطاع الخ وظاهر الشارح ان المدار على صغر القرية فلا يصح أو كبرها فيصح وليس كذلك بل المدار على التمر قلة وكثرة وامكان تأتيه من ذلك المحل فيصح صغيرا كان المحل أو كبيرا والا فلا يصح كذلك أي صغيرا كان المحل أو كبيرا وهذا كله اذا أسلم في قدر منه كما قال الشارح أما اذا اسلم في جميعه فلا يصح للتعليل ما لا ينضبط يتلف بعضه (قوله وأن يكون مما يصح بيعه الخ) كان الاولى حذفه لانه ليس من الشروط الزائدة والفصل انما هو معقود لبيان الزائد على البيع لاجل السلم (قوله بعد ذكر الخ) هذا الترتيب ليس قيدا بل لو قدم ذكر الصفات ثم ذكر الجنس والنوع صح (قوله بالصفات الخ) أي التي تقدمت في قوله وشرط في رقيق الخ

مالا ينضبط كامر و بالثالث كون الرقيق قو يا على العمل أوضعيفا أوكاتبا أوأميا أونحو ذلك فانه وصف يختلف به الغرض اختلافا ظاهرا مع انه لايجب التعرض له لان الاصل عدمه (و) الثانى (أن يذكر قدره) أى المسلم فيه (بماينفى الجهالة عنه) من كيل فيما يكال أووزن فيما يوزن للحديث المار أول الباب أوعد فيما يعد أوذرع فيما يذرع قياسا على ماقبلهما ويصح سلم المكيل وزنا والموزون الذى يتأتى كيله كيلا وحمل الامام اطلاق الاصحاب جواز كيل الموزون على مايعد الكيل فى مثله ضابطا فلا يصح أن يسلم فى فتات المسك ونحوه كيلا وقيل يصح كاللآلئ الصغار وفرق بكثرة التفاوت فى المسك ونحوه بالثقل على المحل وتركه بخلاف اللؤلؤ لايحصل بذلك تفاوت كالقمح والفول واستثنى الجرجانى وغيره النقدين أيضا فلايصح السلم فيهما الابالوزن ويشترط الوزن فى البطيخ والقثاء والباذنجان وما أشبه ذلك مما لايضبطه الكيل لتجافيه فى المكيال كقصب السكر والبقول ولا يكفى فيها العد لكثرة التفاوت فيها والجمع فيها بين العد والوزن مفسد لانه يحتاج معه الى ذكر الجرم فيورث عزة الوجود ويصح فى اللوز والجوز وان لم يقل اختلافه وزنا وكذا كيلا قياسا على الحبوب والتمر ولو عين كيلا فسد السلم ولو كان حالا ان لم يكن ذلك الكيل معتادا ككوز لايعرف قدر مايسع فان كان الكيل معتادا بأن عرف قدر مايسع لم يفسد السلم ويلغو تعيينه كسائر الشروط التى لاغرض فيها (و) الثالث (ان كان) السلم (مؤجلا ذكر وقت محله) بكسر المهملة أى وقت حلول الاجل فيجب أن يذكر العاقدان أجلا معلوما والاجل المعلوم مايعرفه الناس كشهور العرب أوالفرس أوالروم لانها معلومة مضبوطة ويصح التأقيت بالنيروز وهو نزول الشمس برج الميزان ويعيد الكفار ان عرفه المسلمون ولوعدلين منهم أوالمتعاقدان فان اطلق الشهر حمل على الهلالى وهومابين الهلالين لانه عرف الشرع وذلك بأن يقع العقد أول الشهر فان انكسر شهر بأن وقع العقد فى أثنائه والتأجيل بالاشهر حسب الباقى بعد الاول المنكسر بالاهلة وتمم الاول ثلاثين مما بعدها نعم ان وقع العقد فى اليوم الاخير من الشهر اكتفى بالاشهر بعده بالاهلة تامة كانت أوناقصة والسنة المطلقة تحمل على الهلالية دون غيرها لانها عرف الشرع قال تعالى يسألونك عن الاهلة قل هى مواقيت للناس والحج ولوقالا الى يوم كذا أوشهر كذا أوسنة كذا حل بأول جزء منه ولوقالا فى يوم

(قوله يختلف بها الغرض الخ) فى نسخة الثمن الخ ولكن الذى أخرجه به وهوالكحل والسمن يختلف به الثمن فلا يصح على هذه النسخة قوله وخرج لانه يختلف به الثمن فهوداخل لاخارج فالصواب النسخة الاولى ويصح الاخراج لان ذلك لايختلف به الغرض الخ ولكن فيه نظر أيضا لان الكحل ممايختلف به الغرض ويجاب بانه لايختلف بالنظر لماهو المقصود من الرقيق فى الاصل وهوالخدمة وأما المحبة فشئ زائد (قوله أن يصفه بالصفات الخ) أى بلغة يعرفها العاقدان وعدلان غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وان لم يكونا حاضرين عند العقد بخلاف الاجل يكفى معرفة العاقدين أوعدلين والفرق ان الاجل يغتفر فيه مالا يغتفر فى المعقود عليه وقوله أن يصفه أى فى العقد بها أى بحالة و وجه وهو واحد من الاربعة الآتية الكيل ومابعده (قوله قويا) أى زائد القوة الخ هذا هو المراد (قوله أوأميا) الاولى حذفه لانه لما جعل ان الكتابة الاصل عدمها تكون الامية الاصل وجودها (قوله أوعد فيما يعد) كالطوب والغاسول (قوله أو ذرع الخ) كالقماش وقد يحتاج الى العد والذرع فلابد منهما كما لوأسلم فى بسط أربعة فهذا عد يحتاج الى ذكر الذرع فى كل واحد واعلم أن مايتعلق بالمبيع من كيل أووزن أوحمل لمحل القبض يكون على البائع ومايتعلق بالثمن يكون على المشترى فان شرط لذلك أجرة استحقت والافلا أجرة على قاعدة لاأجرة لعمل بلاشرط فان حصل خطأ ضمن الكيال والوزان والعداد ولاأجرة لهم وان اخطأ النقاد لم يضمن لانه مجتهد ولاأجرة له أيضا (فرع) دلالة المبيع على البائع فلو شرطت على المشترى بطل العقد ومن ذلك قوله بعشرة سالمالان معناه انها على المشترى (قوله مفسد) بان يقول أسلمت اليك فى مائة بطيخة كل واحدة وزنها رطلان مثلا وكذا لايصح فى الواحدة بان يقول اسلمت اليك فى بطيخة وزنها رطل وهذا اذا أريد الوزن التحديدى والافيصح (قوله وان لم يقل الخ) أى سواء كان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة قليل أوكان من نوع اختلافه بالغلظ والرقة كثير والغاية للرد على من فصل فجوز فى الاول ومنع فى الثانى مطلقا (قوله ولوعين الخ) نسخة الواو ظاهرة وأما نسخة الفاء فغير ظاهرة لانه لم يتقدم مايتفرع عليه وقوله كيلا أى آلة كيل أى أوآلة ذرع ولوذراع أحد العاقدين وفى الكل لم يعرف قدره فان عرف قدره صح فاذا منع ابداله فسد العقد (قوله وان كان مؤجلا ذكر وقت محله) معناه ان كان مؤجلا وجب أن يذكر أجلا معلوما ولذلك فرع عليه الشارح قوله فيجب الخ لان ظاهر المتن ان مطلق بيان الوقت يكفى وليس كذلك (قوله نعم الخ) استدراك على قوله وتمم الاول الخ (قوله اكتفى بالاشهر الخ) معناه انها لاتكمل من شهر رابع مثلا ان كان التأجيل بثلاثة وأما التكميل من الشهر الاخير فهل يكمل منه أولا فيه تفصيل فان كان ناقصا فلاتكميل بل يحل بأول الشهر الرابع وأما ان كان كاملا فيكمل ذلك اليوم من اليوم الاخير من الشهر الاخير فاذا مضى منه مايكمل اليوم الذى وقع فيه العقد حل الاجل ولا يتوقف على فراغ الشهر.

٦٠ خط ل

(قوله أو آخره) أى أول آخره (قوله وحمل على الاول) وهو أول الشهر المذكور الذى اضيف اليه لفظ أول وهذا ظاهر فى الاولى وأما الثانية ففيها أقوال الاول انه يصح ويحمل باول النصف الاخير من الشهر المذكور لانه أول آخره وقيل يحل باللحظة الاخيرة أى مقارنا لها وهذا هو المعتمد وقيل بأول اللحظة الاخيرة أى يتبين بهلال الشهر الذى بعده ان الاجل حل بأول اللحظة الاخيرة وقيل يحل بأول الشهر كالمسئلة التى معها (قوله نعم الخ) لو أتى به فرعا مستقلا لكان صوابا (قوله أن يكون موجودا الخ) محصل هذا الشرط أن يكون موجودا عند التسليم ومحصل الذى بعده أن يكون وجوده فى الغالب أى كثيرا الا نادرا واعترض بانه يغنى عن الاول قوله فيما تقدم وأن يكون مما يصح بيعه لانه اذا كان معدوما وما كان معجوزا عن تسليمه فلا يصح بيعه فلا يصح سلمه فيلزم من عدم صحة البيع عدم صحة السلم الآن يقال ذكره توطئة لقوله فى الغالب (قوله وكذا الخ) فصله للخلاف فيه (قوله صح الخ) ضعيف كما تقدم

كذا او شهر كذا أو سنة كذا لم يصح على الاصح أو قالا الى أول شهر كذا أو آخره صح وحمل على الجزء الاول كما قاله البغوى وغيره ويصح التأجيل بالعيد وجمادى وربيع ونفر الحج ويحمل على الاول من ذلك لتحقق الاسم به نعم لو قال بعد عيد الفطر الى العيد حمل على الاضحى لانه الذى يلى العقد قاله ابن الرفعة (و) الرابع (أن يكون) المسلم فيه (موجودا عند الاستحقاق) أى عند وجوب التسليم لان المعجوز عن تسليمه يمتنع بيعه فيمتنع السلم فيه فاذا أسلم فى منقطع عند الحلول كالرطب فى زمن الشتاء لم يصح وكذا لو أسلم مسلم كافرا فى عبد مسلم نعم ان كان فى يد الكافر وكان السلم حالا صح ولو ظن تحصيل المسلم فيه بمشقة عظيمة كقدر كثير من الباكورة وهى أول الفاكهة لم يصح فان كان المسلم فيه يوجد ببلد آخر صح المسلم فيه ان اعتيد نقله غالبا منه للبيع ونحوه من المعاملات وان بعدت المسافة للقدرة عليه والا فلا يصح السلم فيه لعدم القدرة عليه ولو أسلم فيما يعم وجوده فانقطع وقت حلوله لم ينفسخ لان المسلم فيه يتعلق بالذمة فاشبه افلاس المشترى بالثمن فيتخير المسلم بين فسخه والصبر حتى يوجد فيطالب به دفعا للضرر ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار قبله لانه لم يدخل وقت وجوب التسليم (و) الخامس (أن يكون) وجوده (فى الغالب) من الزمان فلا يصح فيما يندر وجوده كلحم الصيد بمحل يعز وجوده فيه لانتفاء الوثوق بتسليمه نعم لو كان السلم حالا وكان المسلم فيه موجودا عند السلم اليه بموضع يندر فيه صح كما فى الاستقصاء ولا فيما لو استقصى وصفه عز وجوده كاللآلئ الكبار واليواقيت وجارية وأختها اوخالتها أو عمتها أو ولدها أو شاة وسخلتها فان اجتماع ذلك بالصفات المشروطة فيها نادر (و) السادس (أن يذكر) فى السلم المؤجل (موضع قبضه) اذا عقد بموضع لا يصلح للتسليم كالبادية أو يصلح ولحمل المسلم فيه مؤنة لتفاوت الاغراض فيما يراد من الامكنة أما اذا صلح للتسليم ولم يكن لحمله مؤنة فلا يشترط ماذكر ويتعين مكان العقد للتسليم للعرف ويكفى فى تعيينه ان يقول تسلمه لى فى بلدة كذا الا ان تكون كبيرة كبغداد والبصرة فيكفى احضاره فى أولها ولا يكلف احضاره الى منزله ولو قال فى أى البلاد شئت فسد أو فى أى مكان شئت من بلد كذا فان اتسع لم يجز والا جاز او ببلد كذا او بلد كذا فهل يفسد أو يصح وينزل على تسليم النصف بكل بلد وجهان أصحهما كما قال الشاشى الاول قال فى المطلب والفرق بين تسليمه فى بلد كذا حيث يصح وتسليمه فى شهر كذا حيث لا يصح اختلاف الغرض فى الزمان دون المكان فلو عين مكانا فخرب وخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب موضع صالح له على الاقيس فى الروضة من ثلاثة أوجه أما السلم الحال فيتعين فيه موضع العقد للتسليم نعم ان كان غير صالح للتسليم اشترط البيان كما قاله ابن الرفعة فان عينا غيره تعين بخلاف المبيع المعين لان السلم يقبل التأجيل فقبل شرطا

(قوله ولو ظن الخ) محترز قيد مقدر أى كان موجودا أى من غير مشقة لا تحتمل والا فلا يصح (قوله فان كان المسلم الخ) محترز قيد مقدر أى كان موجودا ببلد العقد فان لم يكن موجودا بها ففيه تفصيل (قوله وجارية وأختها الخ) أى انما كان ذلك نادرا قليلا مع انه كثير لانه يحتاج الى وصف كل واحدة بصفة على حدتها واجتماعهما بصفاتهما نادر (قوله فى السلم المؤجل الخ) ليس قيدا فى جميع الصور فلو عمم هنا بين الحال والمؤجل وفصل فيما بعدهما لكان أولى والحاصل ان الصور ثمانية اما حال او مؤجل وعلى كل لحمله مؤنة أولا وعلى كل محل العقد صالح أو غير صالح فيجب البيان فى خمسة وهى ما اذا كان غير صالح سواء كان حالا أو مؤجلا وسواء كان لحمله مؤنة أم لا فهذه أربعة أو كان صالحا ولحمله مؤنة وكان مؤجلا يجب البيان أيضا فتمت الخمسة والثلاثة التى لا يجب فيها البيان اذا كان السلم حالا والمحل صالحا لا يحتاج لبيان سواء كان لحمله مؤنة أم لا أو كان صالحا ولا مؤنة والسلم مؤجل لا يجب البيان كما يعلم ذلك كله من الشارح (قوله لتفاوت الاغراض الخ) علة للمتن (قوله ويكفى فى تعيينه الخ) بيان لمعنى المتن وقوله فيكفى احضاره الخ معطوف على قوله ويكفى فى تعيينه (قوله أما السلم الحال الخ) محترز المؤجل (قوله اشترط البيان) أى سواء كان لنقله مؤنة أم لا (قوله فان عينا الخ) راجع لمسئلتين الحال اذا كان صالحا ومسئلة المؤجل اذا كان صالحا ولا مؤنة لنقله (قوله بخلاف المبيع المعين) مقابل السلم الحال أى ان السلم الحال فيه تفصيل بخلاف المبيع المعين يتعين فيه محل العقد للتسليم فلو شرط تسليمه فى محل غير محل العقد فسد سواء كان محل العقد صالحا للتسليم أم لا (قوله لان السلم الخ) أى من حيث هو يقبل التأخير أى بخلاف المبيع المعين (قوله فقبل) أى السلم شرطا يتضمن تأخير التسليم وهو بيان محل غير محل العقد للتسليم ان كان محل العقد صالحا بخلاف المبيع المعين لا يقبل التاجيل فلا يقبل شرطا يتضمن تأخير القبض عن محل العقد

يتضمن تأخير التسليم بخلاف المبيع والمراد بموضع العقد تلك المحلة لا نفس موضع العقد (و) السابع (أن يتقابضا) أى المسلم والمسلم اليه بنفسه أو نائبه رأس مال السلم وهو الثمن فى مجلس العقد قبضا حقيقيا (قبل التفرق) أو التخاير لان اللزوم كالتفرق كما مر فى الخيار اذ لو تأخر لكان فى معنى بيع الدين بالدين ان كان رأس المال فى الذمة ولان فى السلم غررا فلا يضم اليه غرر تأخير رأس المال ولا بد من حلول رأس المال كالصرف فلو تفرقا قبله أو الزماه بطل العقد أو قبل تسليم بعضه بطل فيما لم يقبض وفيما يقابله من المسلم فيه وصح فى الباقى بقسطه وخرج بقيد الحقيقى ما لو احال المسلم المسلم اليه برأس المال وقبضه المسلم اليه فى المجلس فلا يصح ذلك سواء اذن فى قبضه المحيل أم لا لان الحوالة ليست قبضا حقيقيا فان المحال عليه يؤدى عن جهة نفسه لا عن جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه باذنه وسلم اليه فى المجلس صح ولا يشترط تعيين رأس المال فى العقد بل الصحيح جوازه فى الذمة فلو قال اسلمت اليك دينارا فى ذمتى فى كذا ثم عين الدينار أى وسلمه فى المجلس قبل التخاير جاز ذلك لان المجلس حريم العقد فله حكمه فان تفرقا أو تخايرا قبله بطل العقد (و) الثامن (أن يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار الشرط) لهما ولا لاحدهما لانه لا يحتمل التأجيل والخيار أعظم غررا منه لانه مانع من الملك أو من لزومه واحترز بقيد الشرط عن خيار المجلس فانه يثبت فيه لعموم قوله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والسلم بيع شئ موصوف فى الذمة كما مر (تتمة) لو احضر المسلم اليه المسلم فيه المؤجل قبل وقت حلوله فامتنع المسلم من قبوله لغرض صحيح بأن كان حيوانا يحتاج لمؤنة لها وقع أو وقت اغارة أو كان ثمرا أو لحما يريد أكله عند المحل رطبا أو كان مما يحتاج الى مكان له مؤنة كالحنطة الكثيرة لم يجبر على قبوله فان لم يكن للمسلم غرض صحيح فى الامتناع اجبر على قبوله سواء كان للمؤدى غرض صحيح فى التعجيل كفك رهن أو ضمان أو مجرد براءة ذمة أم لا كما اقتضاه كلام الروض لان عدم قبوله له تعنت فان اصر على عدم قبوله اخذه الحاكم له ولو احضر المسلم فيه الحال فى مكان التسليم لغرض غير البراءة اجبر المسلم على قبوله أو لغرضها أجبر على القبول أو الابراء ولو ظفر المسلم بالمسلم اليه بعد المحل فى غير محل التسليم وطالبه بالمسلم فيه ولنقله مؤنة ولم يتحملها المسلم عن المسلم اليه لم يلزمه الاداء ولا يطالبه بقيمته وان امتنع المسلم من قبوله فى غير محل التسليم لغرض صحيح لم يجبر على قبوله لتضرره بذلك فان لم يكن له غرض صحيح اجبر على قبوله ان كان للمؤدى غرض صحيح كتحصيل براءة الذمة ولو اتفق كون رأس مال السلم بصفة المسلم فيه فأحضره المسلم اليه وجب قبوله

(فصل) فى الرهن وهو لغة الثبوت ومنه الحالة الراهنة وشرعا جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة

(قوله والمراد بموضع العقد الخ) راجع لمسئلتين الحال اذا كان المحل صالحا ولمسئلة المؤجل اذا كان صالحا ولا مؤنة لحمله (قوله أو التخاير) أو بمعنى الواو على المعتمد عند م ر وعند ابن حجر وشيخ الاسلام على بابها وهو ضعيف (قوله لكان فى معنى الخ) انما لم يكن منه لان بيع الدين بالدين أن يكون الدينان ثابتين من قبل وهنا منشآن لا ثابتان من قبل (قوله ولو احال الخ) محترز قبضا حقيقيا (قوله وقبضه الخ) وبالاولى اذا لم يقبضه (قوله سواء أذن الخ) اى اذنا جديدا غير اذن الحوالة (قوله ولا يشترط تعيين الخ) هذا تقدم فهو مكرر (قوله لا يدخله خيار الشرط) تفسير لقوله ناجزا (قوله لانه لا يحتمل) أى بالنسبة لرأس المال أما المسلم فيه فيقبل (قوله لانه) علة لكون الخيار أعظم غررا (قوله مانع من الملك) أى ان كان الخيار لهما أو للمسلم وقوله أو من لزومه أى ان كان للمسلم اليه (قوله لو احضر الخ) قيد سيأتى محترزه وقوله المؤجل قيد سيأتى محترزه (قوله أجبر على قبوله) أى عينا (قوله سواء كان للمؤدى الخ) فالنظر هنا لجانب المسلم لكونه قبل وقت التسليم (قوله فان أصر الخ أخذه الحاكم) وكذا يأخذه الحاكم اذا أتى به بعد الحلول فوجد المسلم غائبا فيأخذه ولو كان له مؤنة فى هذه الحالة (قوله ولو احضر الخ) محترز المؤجل والمراد الحال اصالة أو عرضا (قوله اجبر المسلم على قبوله الخ) والمنظور اليه هنا هو جانب المسلم اليه لانه فى وقت التسليم وفى محله (قوله ولو ظفر الخ) محترز احضر الخ (قوله ولنقله مؤنة) المراد بها ما يشمل مؤنة النقل وارتفاع الاسعار فى محل الظفر (قوله ولم يتحملها المسلم) له صورتان بان يدفع الاجرة للمسلم اليه أو يكترى ويدفع الاجرة بخلافه فيما يأتى اذا تحمل المسلم اليه المؤنة فالمراد به أن يكترى و يباشر الاكتراء ودفع الاجرة ولا يجوز دفع الاجرة للمسلم ليكترى بها لانه فى معنى الاعتياض وهو ممتنع

(قوله) (فصل فى الرهن) لما فرغ من الطرفين اللذين ذكرهما من أطراف البيع الخمسة شرع فى الترجمة الثانية وهى قوله وغيرها من المعاملات اى سواء كانت جائزة من أحد الجانبين أو من الجانبين وسواء كانت من اثنين أم من واحد (قوله جعل عين الخ) اشتمل هذا التعريف على أركان الرهن الآتية لان الجعل يستلزم جاعلا ومجعولا عنده وصيغة وبقية الاركان صريحة فيه (قوله منها) من للابتداء فيصدق بما اذا كانت أكثر من الدين أو مساوية أو اقل كحجة بيت مثلا فانها تكون مرهونا الا بعقد آخر

قوله ولو أحال الخ الذى فى الشرح وخرج بقيد الحقيقى ما لو أحال وهو غنى عن البيان اهـ مصححه

قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جزاء للشرط بالفاء فجرى مجرى الامر كقوله تعالى فتحرير رقبة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير لاهله والوثائق بالحقوق ثلاثة شهادة ورهن وضمان فالشهادة لخوف الجحد والآخران لخوف الافلاس وأركانه أربعة مرهون ومرهون به وصيغة وعاقدان وقد بدأ بذكر الركن الاول وهو المرهون فقال (وكلما جاز بيعه) من الاعيان (جاز رهنه) فلا يصح رهن دين ولو ممن هو عليه لانه غير مقدور على تسليمه ولا رهن منفعة كان رهن سكنى داره مدة لان المنفعة تتلف فلا يحصل بها استيثاق ولا رهن عين لا يصح بيعها كوقف ومكاتب وأم ولد ويصح رهن المشاع من الشريك وغيره ويقبض بتسليم كله كما في البيع فيكون بالتخلية في غير المنقول وبالنقل في المنقول ولا يجوز نقله بغير اذن الشريك فان أبى الاذن فان رضى المرتهن بكونه في يد الشريك جاز وناب عنه في القبض وان تنازعا نصب الحاكم عدلا يكون في يده لهما ويستثنى من منطوق كلام المصنف صورتان لا يصح رهنهما او يصح بيعهما الاولى المدبر رهنه باطل وان جاز بيعه لما فيه من الغرر لان السيد قد يموت فجأة فيبطل مقصود الرهن الثانية الارض المزروعة يجوز بيعها ولا يجوز رهنها ومن مفهومه صورة يصح رهنها ولا يصح بيعها وهى الامة التى لها ولد غير مميز لا يجوز افراد أحدهما بالبيع ويجوز بالرهن وعند الحاجة يباعان ويقوم المرهون منهما موصوفا بكونه حاضنا أو محضونا ثم يقوم مع الآخر فالزائد على قيمته قيمة الآخر ويوزع الثمن عليهما بتلك النسبة فاذا كانت قيمة المرهون مائة وقيمته مع الآخر مائة وخمسين فالنسبة بالاثلاث فيتعلق حق المرتهن بثلثى الثمن ثم شرع فى الركن الثانى وهو المرهون به فقال (فى الديون) أى وشرط المرهون به كونه دينا فلا يصح بالعين المضمونة كالمغصوبة والمستعارة ولا بغير المضمونة كمال القراض والمودع لانه تعالى ذكر الرهن فى المداينة فلا يثبت فى غيرها ولانها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع (تنبيه) يؤخذ من ذلك مسئلة كثيرة الوقوع وهى أن الواقف يقف كتبا ويشرط أن لا يخرج منها كتاب من مكان يحبسها فيه الا برهن وذلك لا يصح كما صرح به الماوردى وان أفتى القفال بخلافه وضعف بعضهم ما أفتى به القفال بأن الراهن أحد المستحقين والراهن لا يكون مستحقا اذ المقصود بالرهن الوفاء من ثمن المرهون عند التلف وهذا الموقوف لو تلف بغير تعد ولا تفريط لم يضمن وعلى الغاء الشرط لا يجوز اخراجه برهن ولا بغيره فكأنه قال لا يخرج مطلقا نعم ان تعذر الانتفاع به فى المحل الموقوف فيه

(قوله قال القاضى الخ) انما احتاج لذلك لان رهن الخ جواب الشرط وجواب الشرط لا بد أن يكون جملة فأجاب عنه بانه جملة تأويلا لانه بمعنى ارهنوا الخ وهو خطاب لاصحاب الديون فيكون ارهنوا بمعنى ارتهنوا واقبضوا بوصل الهمزة لانه من قبض والظاهر انه خطاب للمدين بدليل سياق الآية ويكون ارهنوا باقيا على معناه لا بمعنى ارتهنوا ويكون اقبضوا بقطع الهمزة من اقبض واجاب بعضهم بجواب آخر وهو ان رهن خبر مبتدا محذوف أى فالذى يتوثق به رهن أو بالعكس (قوله درعه) وهى ذات الفضول تعد العرب انه افتكه أبو بكر بعد موته (قوله أربعة) أى اجمالا والا فهى ستة تفصيلا (قوله فلا يصح رهن دين ولا منفعة الخ) محترز عين (قوله ولا رهن عين لا يصح بيعها) محترز يصح بيعها (قوله ويصح رهن المشاع) تعميم فى المتن فكانه قال لا فرق فى العين بين أن تكون مشتركة أو غيرها وكذا لا فرق بين المعينة والموصوفة فى الذمة (قوله ولا يجوز نقله الخ) خص ذلك بالمنقول فقضيته ان العقار يجوز فيه ولا يكون ضامنا فيه لحصة الشريك والفرق ان اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية فلا يظهر فيها التعدى (قوله صورتان) بل أكثر وانما اقتصر عليهما لكثرة وقوعهما (قوله الارض المزروعة الخ) هذا ضعيف والمعتمد انه يصح بيعها ورهنها (قوله التى لها ولد) أى من غير السيد بان كان من زوج أو من زنا (قوله فى الديون الخ) بمعنى على أو السببية (قوله ولانها لا تستوفى الخ) لانه ما دامت العين باقية فالواجب ردها وان تلفت فان كانت غير مضمونة فلا غرم ولا دين وان كانت مضمونة فان قيمتها وان كانت دينا فى ذمة الغاصب مثلا لكن لا تستوفى من المرهون لان الدين المذكور انما ثبت بعد الرهن ويشترط فى الدين أن يكون موجودا ووثق قبل الرهن وهذا الدين وجد وثبت بعد الرهن (قوله من ذلك) أى من قوله فلا يصح الرهن بعين أو من قوله لانها لا تستوفى الخ (قوله وذلك) أى شرط الرهن الخ (قوله اذ المقصود الخ) ظاهره انه تعليل لما قبله ولا يظهر وهو فى الحقيقة وجه ثان لتضعيف كلام القفال فلو قال ولان الخ لكان أولى (قوله بغير تعد الخ) ليس قيدا وهذا اذا كان الراهن من جملة الموقوف عليهم وأما اذا لم يكن فهو يد فى عدم الضمان والا ضمن (قوله لم يضمن الخ) أى فلا فائدة للرهن فكان شرطه باطلا وبفرض الضمان لا فائدة للرهن لانها لا تستوفى من المرهون لان قيمته بعد تلفه دين حدث بعد الرهن فلا يستوفى (قوله وعلى الغاء الشرط الخ) فكانه قال لا يخرج أصلا ان تيسر الانتفاع به فى محله والا أخرج واما اذا لم يبلغ شرط الرهن بان أريد الرهن اللغوى فلا يخرج الا برهن ولكن ليس رهنا شرعيا بل للتوثق فقط (قوله نعم ان تعذر الخ) بان شرط ان لا يخرج من خزانة او مسجد او رواق

ووثق بمن ينتفع به فى غير ذلك المحل أن يرده الى محله بعد قضاء حاجته جاز اخراجه كما أفتى به بعض المتأخرين ويشترط فى الدين الذى يرهن به ثلاثة شروط الاول كونه ثابتا فلا يصح بغيره كنفقة زوجته فى الغد لان الرهن وثيقة حق فلا يتقدم عليه والثانى كونه معلوما للعاقدين فلو جهلاه أو احدهما لم يصح والثالث كونه لازما أو آيلا الى اللزوم فلا يصح فى غير ذلك كمال الكتابة ولا بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ويجوز الرهن بالثمن فى مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم والاصل فى وضعه اللزوم بخلاف مال الكتابة وجعل الجعالة وظاهر أن الكلام حيث قلنا ملك المشترى المبيع ليملك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا حاجة لقول المصنف (اذا استقر ثبوتها) أى الديون (فى الذمة) بل هو مضر اذ لا فرق بين كونه مستقرا كثمن المبيع المقبوض ودين السلم وارش الجناية أو غير مستقر كالاجرة قبل استيفاء المنفعة وسكت المصنف عن الركنين الاخيرين أما الصيغة فيشترط فيها ما مر فيها فى البيع فان شرط فى الرهن مقتضاه كتقدم المرتهن بالمرهون عند تزاحم الغرماء أو شرط فيه مصلحة له كاشهاد به أو ما لا غرض فيه كان يأكل المرهون كذا صح العقد ولغا الشرط الاخير وان شرط ما يضر المرتهن أو الراهن كان لا يباع عند المحل أو ان منفعته للمرتهن أو ان تحدث زوائده مرهونة لم يصح الرهن فى الثلاث لاخلال الشرط بالغرض منه فى الاولى ولتغيير قضية العقد فى الثانية ولجهالة الزوائد وعدمها فى الثالثة وأما العاقدان فيشترط فيهما أهلية التبرع والاختيار كما فى المبيع ونحوه فلا يرهن الولى أبا كان أو غيره مال الصبى والمجنون ولا يرتهن لهما الا لضرورة أو غبطة ظاهرة فيجوز له الرهن والارتهان فيهما دون غيرهما مثالهما للضرورة أن يرهن على ما يقترض لحاجة المؤنة ليوفى مما ينتظر من غلة أو حلول دين أو نحو ذلك كنفاق متاع كاسد وان يرتهن على ما يقرضه أو يبيعه مؤجلا لضرورة نهب أو نحوه ومثالهما للغبطة ان يرهن ما يساوى مائة على ثمن ما اشتراه بمائة نسيئة وهو يساوى مائتين وان يرتهن على ثمن ما يبيعه نسيئة لغبطة ولا يلزم الرهن الا بقبضه كما مر فى البيع باذن من الراهن أو اقباض منه ممن يصح عقده للرهن وللعاقد انابة غيره فيه كالعقد لا انابة مقبض من راهن أو نائبه لئلا يؤدى الى اتحاد القابض والمقبض (وللراهن الرجوع فيه) اى المرهون (ما لم يقبضه) المرتهن أو نائبه ويحصل الرجوع قبل قبضه بتصرف يزيل ملكا كهبة مقبوضة لزوال محل الرهن وبرهن مقبوض لتعلق حق الغير وتقييدهما بالقبض هو ما جزم به الشيخان وقضيته ان ذلك بدون قبض لا يكون رجوعا لكن نقل السبكى وغيره عن النص والاصحاب انه رجوع وصوبه الاذرعى وهو المعتمد ويحصل الرجوع أيضا بكتابة وتدبير واحبال لان مقصودها العتق وهو مناف للرهن ولا يحصل بوطء وتزويج لعدم منافاتهما ولا بموت عاقد وجنونه واغمائه وتخمير عصير واباق رقيق وليس لراهن مقبض رهن ولا وطء وان كانت ممن لا تحبل ولا تصرف يزيل ملكا كوقف أو ينقصه كتزويج ولا ينفذ شئ من هذه التصرفات الا اعتاق موسر وايلاده ويغرم قيمته وقت اعتاقه واحباله وتكون رهنا مكانه بغير عقد لقيامها مقامه والولد الحاصل من وطء الراهن حر نسيب ولا يغرم قيمته واذا لم ينفذ العتق والايلاد لكونه معسرا فان انفك الرهن نفذ الايلاد لا الاعتاق لان الاعتاق قول فاذا رد لغا والايلاد فعل لا يمكن رده فاذا زال الحق ثبت حكمه وللراهن انتفاع بالمرهون لا ينقصه كركوب وسكنى لا بناء وغراس لانهما ينقصان قيمة الارض ثم ان أمكن بلا استرداد المرهون انتفاع يريده الراهن منه لم يسترد والا فيسترده كان يكون دارا يسكنها او يشهد عليه بالاسترداد ان اتهمه وله باذن المرتهن ما منعناه منه وله رجوع عن الاذن قبل تصرف الراهن كما للموكل الرجوع قبل تصرف الوكيل فان تصرف بعد رجوعه لغا تصرفه

(قوله آيل الى اللزوم) أى بنفسه (قوله وظاهر الخ) تقييد لقوله أو آيلا الى اللزوم (قوله ملك المشترى المبيع) أى بان كان الخيار له وحده (قوله ولا حاجة الخ) غرض الشارح الاعتراض على المتن بان تعبيره بذلك مضر وهذا بناه من الشارح على ان المتن مراده بالمستقر ما استوفى مقابله كثمن المبيع المقبوض والاجرة بعد استيفاء المنفعة والصداق بعد الدخول فهذا مستقر يجوز الرهن عليه ومفهومه ان غير المستقر لا يصح الرهن عليه كالصداق قبل الدخول والاجرة قبل استيفاء المنفعة والثمن قبل اللزوم مع انه يجوز الرهن هذا مراد الشارح وكان يمكن الشارح أن يحمل الاستقرار فى كلام المتن على اللزوم فيشمل ذلك كله ولا اعتراض حينئذ (قوله اهلية التبرع الخ) اعترض بان الراهن هنا لم يتبرع بشئ بل فوائد العين المرهونة له والمرتهن دينه بحاله فلا تبرع هنا فكان الاولى التعبير بالرشد (قوله كما فى البيع) فيه مسامحة لان الوكيل يصح بيعه مع انه لا يتبرع فى الموكل فيه فكان الاولى أن يقول كالقرض الا أن يقال المراد التبرع فى ماله والولى اهل للتبرع فى ماله (قوله من غلة) المراد بها الدراهم التى تنتظر فى المستقبل من جامكية مثلا أو دين حل (قوله لا انابة مقبض الخ) أى ان المرتهن يمتنع عليه انابة الراهن او نائبه أو عبده فى القبض لما ذكره وأما عكسه وهو انابة الراهن المرتهن فى الاقباض فصحيح وكأنه اذن له فى قبضه لانه كالاقباض (قوله يزيل ملكا الخ) ليس قيدا (قوله مقبوضة الخ) ليس قيدا فيه وما بعده (قوله وله باذن المرتهن ما منعناه منه الخ) والذى منع منه الرهن والوطء والوقف والتزويج والاعتاق والايلاد والبناء والغراس فكل ذلك بعد القبض يمتنع فان أذن فيه المرتهن جاز

كتصرف وكيل عزله موكله وعلى الراهن المالك مؤنة المرهون كنفقة رقيق وعلف دابة واجرة سقى شجرة ولا يمنع من مصلحة المرهون كفصد وحجامة وهو امانة بيد المرتهن (ولا يضمنه المرتهن) بمثل ولا قيمة اذا تلف (الا بالتعدى) أى التفريط فيضمنه حينئذ لخروج يده عن الامانة ولا يسقط بتلفه شئ من الدين و يصدق المرتهن فى دعوى التلف بيمينه ولا يصدق فى الرد عند الاكثرين وهو المعتمد *ضابط* كل امين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر (واذا قضى) بمعنى ادى الراهن (بعض الحق) أى الدين الذى تعلق به الرهن (لم يخرج) أى لم ينفك (شئ من الرهن حتى يقضى) أى يؤدى (جميعه) لتعلقه بكل جزء من الدين كرقبة المكاتب و ينفك أيضا بفسخ المرتهن ولو بدون الراهن لان الحق له و بالبراءة من جميع الدين ولو رهن نصف عبد بدين ونصفه بآخر فى صفقة أخرى فبرئ من أحدهما انفك قسطه لتعدد الصفقة بتعدد العقد ولو رهناه بدين فبرئ أحدهما مما عليه انفك نصيبه لتعدد الصفقة بتعدد العاقد ولو رهنه عند اثنين فبرئ من دين أحدهما انفك قسطه لتعدد مستحق الدين (فروع) لو رهن شخص آخر عبدين فى صفقة وسلم أحدهما له كان مرهونا بجميع المال كما لو سلمهما وتلف أحدهما ولو مات الراهن عن ورثة ففدى أحدهم نصيبه لم ينفك كما فى المورث ولو مات المرتهن عن ورثة فوفى أحدهم مايخصه من الدين لم ينفك نصيبه كما لو وفى مورثه بعض دينه وان خالف فى ذلك ابن الرفعة (تتمة) لو اختلف الراهن والمرتهن فى أصل الرهن أو فى قدره صدق الراهن المالك بيمينه لان الاصل عدم مايدعيه المرتهن هذا اذا كان رهن تبرع أما الرهن المشروط فى بيع بأن اختلفا فى اشتراطه فيه أو اتفقا عليه واختلفا فى شئ مما مر غير الاولى فيتحالفان فيه كسائر صور البيع اذا اختلف فيها ولو ادعى انهما رهناه عبدهما بمائة واقبضاه وصدقه أحدهما فنصيبه رهن بخمسين مؤاخذة له باقراره وحلف المكذب لما مر وتقبل شهادة المصدق عليه لخلوها عن التهمة ولو اختلفا فى قبض المرهون وهو بيد راهن أو مرتهن وقال الراهن غصبته أو اقبضته عن جهة أخرى كاعارة صدق بيمينه ومن عليه ألفان مثلا باحدهما رهن فادى ألفا وقال اديته عن الف الرهن صدق بيمينه لانه اعلم بقصده وكيفية ادائه وان لم ينو شيئا جعله عما شاء منهما ومن مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع التعلق ارثا فلا يتعلق الدين بزوائد التركة وللوارث امساكها بالاقل من قيمتها والدين ولو تصرف الوارث ولا دين فطرأ دين بنحو رد مبيع بعيب تلف ثمنه ولم يسقط الدين باداء أو ابراء أو نحوه فسخ التصرف لانه كان سائغا له فى الظاهر

(فصل) فى الحجر وهو لغة المنع وشرعا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله تعالى فان كان الذى عليه الحق سفيها الآية (والحجر) بضرب (على) جماعة المذكورين منهم هنا (ستة) والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة المحجور عليه ونوع شرع لمصلحة الغير فالنوع الاول الذى شرع لمصلحة نفسه يضرب على ثلاثة فقط الاول الحجر على (الصبى) الصغير ذكرا كان أو انثى ولو مميزا الى بلوغه فينفك بلا قاض لانه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك قاض وعبر فى المنهاج ككثير ببلوغه رشيدا قال الشيخان وليس اختلافا محققا بل من عبر بالثانى أراد الاطلاق الكلى ومن عبر بالاول أراد حجر الصبى وهذا أولى لان الصبى سبب مستقل بالحجر وكذا التبذير وأحكامهما متغايرة (و) الثانى الحجر على (المجنون) الى افاقته منه

(قوله ولو رهن نصف الخ) غرضه تقييد المتن أى أن كلام المتن مقيد بقيود ثلاثة أن يكون العقد واحدا وأن لا يتعدد الراهن أو المرتهن (قوله فيمتنع الخ) هذه الفروع من معنى المتن (قوله كما لو سلمهما الخ) هذه نسخة ظاهرة وهناك نسخة سلمه فالضمير المثنى راجع للعبدين والمفرد الذى بعده للمرتهن وهما ضميرا غيبة فكان الواجب الفصل فى الثانى بان يقول سلمها اياه ويجاب بانه قد يجوز الوصل عند اتحاد الرتبة كما قال ابن مالك وفى اتحاد الرتبة الخ (قوله كمرهون) أى فليس له تصرف فيها لا باكل ولا ببيع ولا غيرهما ومحل المنع فى غير التصرف لوفاء الدين والا فيجوز ومثله الاعتاق والايلاد من موسر أى فيجوز (قوله كمرهون الخ) فقضية التشبيه ان الوارث لو ادى قدر قيمة التركة لم تنفك وليس كذلك الا أن يقال التشبيه فى مطلق التعلق لا من كل وجه (قوله فلا يتعلق الدين بزوائد التركة) أى التى حدثت بعد الموت كولد بان حملت بعد الموت وثمر ومهر مثلا فهى للوارث يتصرف فيها بانواع التصرفات ومن ذلك مالو مات عن زرع اخضر وعليه دين فان الدين يتعلق بقدر ما كان موجودا من الزرع وقت الموت وما زاد حتى السنابل فهو للوارث (قوله وللوارث امساكها الخ) أى فلا يجبر على بيعها لاحتمال زيادة لان الاصل عدم الزيادة ولا يلزم الوارث ما زاد على قيمة التركة (فصل فى الحجر الخ) ذكره بعد الرهن لان الراهن من جملة المحجور عليهم كما سيأتى (قوله المنع من التصرفات المالية) أى سواء كانت فى العين أو فى الذمة بالنسبة لغير المفلس أو فى العين فقط بالنسبة له والمالية ليست قيدا وكذا الولايات والعبادات فى المجنون والولايات فى الصبى ويجاب بانه اقتصر على ذلك لانه عام فى أنواع المحاجير (قوله وابتلوا اليتامى) أى اختبروهم قبل البلوغ لانه حينئذ يتيم لا بعد البلوغ (قوله لمصلحة المحجور عليه) أى لحفظ ماله وهم ثلاثة فقط (قوله لمصلحة الغير واقتصر منهم المصنف على ثلاثة وأوصلها غيره الى سبعين (قوله وأحكامهما متغايرة) أى لان السفيه تصح عبارته فى الاقرار بموجب عقوبة و بالنسب وفى النكاح والخلع والطلاق وتصح عبادته كما يأتى ولا يصح من الصبى الا العبادات فلو كان فيه لك

السفيه والصبي شيأ واحدا الحادث من الصبي التصرفات المذكورة وليست كذلك (قوله المبذر) أى بعد بلوغه رشيدا او حجر عليه الحاكم او بلغ غير مصلح لماله ودينه وهذا الثانى محجور عليه شرعا والاول محجور عليه حسا وشرعا وبقى قسم ثالث وهو من بلغ مصلحا لماله ودينه ثم بذر ولم يحجر عليه القاضى فهو غير رشيد أيضا لكن تصرفه صحيح ويقال له سفيه مهمل (قوله ان استقل) أى بان كان رشيدا (قوله فى مال موليه الخ) فان قلت موليه لا يصح تصرفه فمن اين لزمه الدين ويصور بدين الاتلافات (قوله بطلبه) أى

فينفك بلا فك قاض كما مر فى الصبى (و) الثالث الحجر على البالغ السفيه (المبذر لماله) كان يرميه فى بحر أو نحوه أو يضيعه باحتمال غبن فاحش فى معاملة أو يصرفه فى محرم الا فى خير كصدقة ولا فى نحو مطاعم وملابس وشراء اماء كثيرة للتمتع وان لم تلق بحاله لان المال يتخذ لينتفع به ويلتذ به وقضيته انه ليس بحرام وهو كذلك نعم ان صرفه فى ذلك بطريق الاقتراض له ولم يكن له ما يوفيه به فحرام (و) النوع الثانى الذى شرع لمصلحة الغير يضرب على (المفلس) وهو (الذى ارتكبته الديون) الحالة اللازمة الزائدة على ماله اذا كانت لآدمى فيحجر عليه وجوبا فى ماله ان استقل أو على وليه فى مال موليه ان لم يستقل بطلبه أو بسؤال الغرماء ولو بنوابهم كاوليائهم فلا حجر بالمؤجل لانه لا يطالب به فى الحال واذا حجر بحال لم يحل المؤجل لان الاجل مقصود له فلا يفوت عليه ولو جن المديون لم يحل دينه وما وقع فى أصل الروضة من تصحيح الحلول به نسب فيه الى السهو ولا يحل الا بالموت أو الردة المتصلة به أو استرقاق الحربى كما نقله الرافعى عن النص ولا بدين غير لازم كنجوم كتابة لتمكن المديون من اسقاطه ولا بدين مساو له أو ناقص عنه ولا بدين لله تعالى وان كان فوريا كما قاله الاسنوى خلافا لما بحثه بعض المتأخرين والمراد بماله المال العينى أو الدينى الذى يتيسر الاداء منه بخلاف المنافع والمغصوب والغائب ونحوهما ويباع فى الديون بعد الحجر عليه مسكنه وخادمه ومركوبه وان احتاج الى خادم أو مركوب لزمانته أو منصبه لان تحصيلها بالكراء أسهل فان تعذر فعلى المسلمين ويترك له دست ثوب يليق به وهو قميص وسراويل ومنديل ومكعب ويزاد فى الشتاء جبة أو فروة ولا يجب عليه أن يؤجر نفسه لبقية الدين لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة واذا ادعى المديون انه معسر أو قسم ماله بين غرمائه وزعم انه لا يملك غيره وانكر واما زعمه فان لزمه الدين فى مقابلة مال كشراء أو قرض فعليه البينة باعساره فى الصورة الاولى وبأنه لا يملك غيره فى الثانية وان لزمه لا فى مقابلة مال سواء كان باختياره كضمان وصداق أم بغير اختياره كارش جناية صدق بيمينه (و) يضرب على (المريض المخوف عليه) بما ستعرفه ان شاء الله تعالى فى الوصية (فيما زاد على الثلث) لحق الورثة حيث لا دين وفى الجميع ان كان عليه دين مستغرق (و) يضرب على (العبد الذى لم يؤذن له فى التجارة) لحق سيده وعلى المكاتب لحق سيده ولله تعالى زاد الشيخان فى هذا النوع وعلى الراهن فى العين المرهونة لحق المرتهن وعلى المرتد لحق المسلمين وزاد عليهما فى المهمات ثلاثين نوعا فيها الحجر لحق الغير وسبقه الى بعضها شيخه السبكى فمن أراد ذلك فليراجع ذلك فى المهمات وقليل من صار له همة لذلك (وتصرف) كل من (الصبى والمجنون والسفيه) فى ماله (غير صحيح) أما الصبى فانه مسلوب العبارة والولاية الا ما استثنى من عبادة مميز واذن فى دخول

مع طلب الغرماء مالهم والا فلا حجر (قوله ولا بدين مساو أو ناقص) لكن لو طلب الغرماء حقهم وامتنع من الوفاء وجب الحجر لكن ليس حجر فلس فلا تجرى عليه أحكامه (قوله والمراد بماله الخ) جواب عن سؤال كان سائلا قال ما المراد بالمال الذى يعتبر زيادة الدين عليه فاجابه بانه المال العينى أو الدين الذى يتيسر الاداء منه بان تكون العين حاضرة لم يتعلق بها حق والدين حال على موسر مقر او به بينة بخلاف غير ذلك فلا يعتبر فى المقابلة وبعد ذلك اذا حجر تعدى الحجر لماله كله سواء تيسر منه الاداء أم لا وسواء كان اعيانا أو منافع ويتعدى لما حدث أيضا بهبة أو قرض أو شراء فى ذمة أو كسب (قوله ومنافع) أى التى لا يتيسر الاداء منها بان لم تمكن اجارتها والا اعتبرت وتلك المنافع ملكها بوصية أو وقف (قوله ويباع) أى بعد الحجر وجوبا على القاضى فورا ويكون البيع بحضرته أيضا ويباع كل شئ فى سوقه ويقدم ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم العقار (قوله فعليه البينة) ويشترط أن تكون البينة تخبر باطنه بجوار أو صحبة فى سفر أو معاملة (قوله المريض) أى حقيقة أو حكما بان وصل لحالة يقطع بموته فيها كالتقديم للقتل واضطراب الريح فى راكب السفينة والتحام القتال واسر من اعتاد الاسر للكفار وقتلهم فهذا كله ملحق بالمرض والحجر على المريض بالنسبة للتبرعات كوقف وهبة ووصية وصدقة وعتق وأما بالبيع ونحوه ووفاء الدين للغرماء فصحيح (قوله والعبد الخ) والحجر عليه بالنسبة للتصرفات مطلقا (قوله غير صحيح) وما قبضوه ان تلف فى أيديهم أو اتلفوه يضيع على صاحبه ان كان رشيدا أو تلف قبل طلب من صاحبه وقبضوه باذنه كرد الثمن مثلا لاوليائهم وأما اذا تلف ما أخذوه من غير رشيد او من رشيد بعد طلبه لحقه وامتناعهم من رده أو قبضوه منه بغير اذنه فانهم يضمنونه فى مالهم ان كان بغير اذن الولى والا فالضمان على الولى واذا كان ذلك فى التلف ففى الاتلاف أولى وأما اذا بقى الشئ الى ان كملوا وأتلفوه أو تلف فلا شك فى الضمان راجع ابن قاسم العبادى اذا كان غير مكاتب وأما المكاتب فالحجر عليه فى التبرعات كالهبة والقرض والصدقة وأما تصرفاته فصحيحة سواء كانت فى الذمة أو الاعيان

قوله ومنافع عبارة الشرح بخلاف المنافع اه مصححه

(قوله مأمون) راجع للاثنين قبله وأما التمييز فللثلاثة (قوله اما بكمال خمس عشرة سنة الخ) هذا عام لكل من الانثى والذكر والخنثى والامناء بعده في الذكر الواضح والانثى دون الخنثى وقوله أو حيض خاص بالانثى (قوله أو بامناء) أي وان لم يخرج الى ظاهر البدن كالواحس بالمني فحبسه وكمسئلة الحبل الآتية ولا بد من تحقق الامناء والا فلا يحكم ببلوغه (٢٤٤) فلو حبلت زوجة صبي لم يتحقق نزول المني لحقه الولد ولا يحكم ببلوغه لان الولد يلحق بالامكان والبلوغ لا بد من تحققه (قوله والرشد يحصل ابتداء الخ) وضابط حصوله أن تمضي عليه مدة بعد البلوغ يظن فيها اصلاح حاله مالا ودينا ولا يتقدر ذلك بزمن ولا بعبادة (قوله ابتداء الخ) أي ان الرشد ابتداء لا بد فيه من صلاح الامرين معا وأما في الدوام فيكفي فيه صلاح المال فقط (قوله بان لا يفعل في الاول الخ) وكان مقتضى ذلك أن يقول ولا يعذر في الثاني الا أن يقال لما كان ذلك تقدم عند قول المتن المبذر سكت عنه هنا (قوله ولم تغلب الخ) راجع للثانية فقط وأما ارتكاب خارم المروءة كالاكل في السوق لغير السوقي فانه لا يسقط الرشد وان أسقط العدالة والشهادة (قوله ويسلم له المال) فلو تلف المال تحت يده لا ضمان على الولي لانه تلف تحت يد صاحبه للضرورة (قوله بان ينفق على القوام) أي يدفع لهم ما شرطه الولي لهم ويراقبه الولي وينظر هل يدفع انقص مما شرطه الولي أو اكثر او ان معنى ذلك أن يشارط الاجراء ويتفق معهم ثم يعقد الولي (قوله صح الخ) كان الاولى حذفها لانه يغني عنها قوله يصح في ذمته الا انها سرت له من عبارة غيره وهو ولو باع الخ صح (قوله المفوت) أي للعين على الغرماء وهذا نعت للتصرف وقوله في الحياة حال من التصرف وكذا ما بعده فهي قيود أربعة لبطلان التصرف في الاعيان فان فقد واحد صح (قوله كأن باع الخ) مثال لما وجد فيه القيود الاربعة (قوله أو دين الخ) هذه زيادة عما نحن فيه لان الكلام في التصرف في الاعيان فهي مجرد فائدة (قوله الى ما بعد الحجر بمعاملة الخ) وبقي مسئلة ثالثة وهي ما اذا أقر بدين ولم يقيده بكونه قبل الحجر وبعده فهي مثل الاثنين اللتين في الشارح لان الاصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن وهو كونه بعد الحجر

واتصال هديه من مميز مأمون وأما المجنون فمسلوب العبارة من عبادة وغيرها والولاية من ولاية النكاح وغيرها وأما السفيه فمسلوب العبارة في التصرف المالي كبيع ولو بغبطة أو باذن الولي ويصح اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وتصح عبادته بدنية كانت أو مالية واجبة لكن لا يدفع المال من زكاة وغيرها بلا اذن من وليه ولا تعيين منه للمدفوع اليه لانه تصرف مالي أما المالية المندوبة كصدقة التطوع فلا تصح منه فان زال المانع بالبلوغ والافاقة والرشد صح التصرف من حينئذ والبلوغ يحصل اما بكمال خمس عشرة سنة قمرية تحديدية وابتداؤها من انفصال جميع البدن او بامناء لآية واذا بلغ الاطفال منكم الحلم والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ووقت امكان الامناء كمال تسع سنين قمرية بالاستقراء وهي تحديدية بخلاف الحيض فان السنين فيه تقريبية أو حيض في حق أنثى بالاجماع وأما حبلها فعلامة على بلوغها بالامناء فليس بلوغا لانه مسبوق بالانزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر وشيء والرشد يحصل ابتداء بصلاح دين ومال حتى من كافر كما فسر به آية فان آنستم منهم رشدا بان لا يفعل في الاول محرما يبطل العدالة من كبيرة أو اصرار على صغيرة ولم تغلب طاعاته على معاصيه ويختبر رشد الصبي في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده قبل بلوغه لآية وابتلوا اليتامى واليتيم انما يقع على غير البالغ فوق مرة بحيث يظن رشده فلا تكفي المرة لانه قد يصيب فيها اتفاقا أما في الدين فمشاهدة حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف بمراتب الناس فيختبر ولد التاجر بمشاححة في معاملة ويسلم له المال ليشاحح لا ليعقد ثم ان أريد العقد عقد وليه ويختبر ولد الزراع بزراعة ونفقة عليها بأن ينفق على القوام بمصالح الزرع والمرأة بأمر غزل وصون نحو أطعمة عن نحو هرة فلو فسق بعد بلوغه رشيدا فلا حجر عليه أو بذر بعد ذلك حجر عليه القاضي لا غيره وهو وليه أو جن بعد ذلك فوليه وليه في الصغر وولي الصغير أب فأبوه وان علا كولي النكاح فوصي فقاض ويتصرف بمصلحة ولو كان تصرفه بأجل بحسب العرف وبعرض وأخذ شفعة ويشهد حتما في بيعه لأجل ويرتهن بالثمن رهنا وافيا ويبني عقاره بطين وآجر ولا يبيعه الا لحاجة كنفقة أو غبطة بان يرغب فيه بأكثر من ثمن مثله وهو يجد مثله ببعض ذلك الثمن أو خيرا منه بكله ويزكي ماله ويمونه بالمعروف فان ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي أو أمين حلف المدعي أو ادعى ذلك على أب أو أبيه حلفا لانهما غير متهمين بخلاف الوصي والامين أما القاضي فيقبل قوله بلا تحليف (وتصرف المفلس) بعد ضرب الحجر عليه في ماله (يصح) فيما يثبته (في ذمته) كأن باع سلما طعاما أو غيره أو اشترى شيئا بثمن في ذمته أو باع فيهما لا بلفظ السلم أو اقترض أو استأجر فيصح ويثبت المبيع والثمن ونحوهما في ذمته اذ لا ضرر على الغرماء فيه (دون) تصرفه في شيء من (أعيان ماله) المفوت في الحياة بالانشاء مبتدأ كأن باع أو اشترى بالعين أو اعتق أو آجر أو وقف فلا يصح لتعلق حق الغرماء به كالمرهون ولانه محجور عليه بحكم الحاكم فلا يصح تصرفه على مراغمة مقصود الحجر كالسفيه وخرج بقيد الحياة ما يتعلق بما بعد الموت وهو التدبير والوصية فيصح منه وبقيد الانشاء الاقرار فلو أقر بعين أو دين وجب قبل الحجر قبل في حق الغرماء وان أسند وجوبه الى ما بعد الحجر بمعاملة أو لم يقيده بمعاملة ولا غيرها لم يقبل في حقهم وان قال عن جناية بعد الحجر قبل فيزاحمهم المجني عليه لعدم تقصيره وبقيد مبتدأ رد ما كان اشتراه قبل الحجر ثم اطلع على

(قوله ويصح نكاحه) أى بمهر فى الذمة أما بعين فيفسد المسمى ويرجع لمهر المثل والنكاح صحيح على كل حال (قوله وخلعه) ولو بعين من المرأة لانه لاضرر فيه بل فيه فائدة للغرماء وأما لو كانت المرأة مفلسة فان اختلعت بعين فسد المسمى ووجب مهر المثل أو بدين صح بالمسمى (قوله اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال) أى من أعيان ماله يفوت على الغرماء فيصدق بعدم المال اصلا كالطلاق والقصاص أو بمال من الزوجة فى الخلع أو بمال منه لكن فى الذمة فى مسئلة النكاح (قوله جميع الورثة) ليس قيدا بل لو اجاز البعض فقط نفذ فى حصته (قوله فكانه قال الخ) هذا المعنى بعيد من كلام المتن فكان الاولى أن يقول وتصرف العبد ثلاثة اقسام (قوله من بعده) راجع لقوله الثلث والورثة وللاجازة فلا يعتبر ذلك الا بعد الموت (قوله الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا) بان يكون رشيدا هذا محل التقسيم والا فلا تقسيم بل كلها باطلة ولو اذن السيد (قوله كالولايات الخ) فيه نظر لانها ليست تصرفات واجيب بانه على حذف مضاف أى اثرها كالتزويج مثلا أو الحكم (قوله والشهادات) فيه نظر أيضا لانها ليست تصرفا الا أن يقال مراده بالتصرف الافعال وهى فعل لسانى ودخل العبادات والطلاق أيضا (قوله فان لم يأذن السيد الخ) هذا تصليح من الشارح للمتن فان ظاهر المتن ان تصرف العبد صحيح ويثبت عوضه فى الذمة مع أن تصرفه بغير اذن السيد باطل وبعد ذلك يفصل فان كان الشئ باقيا رده لاصحابه وان تلف تحت يده تعلق بدله بذمته بعد عتقه كله ويساره (قوله لثبوته برضا مستحقه الخ) اشارة لقواعد ثلاثة لما تلف تحت يد العبد أو اتلفه (قوله تعلق الضمان برقبته) أى سواء اذن له السيد أم لا فيباع فيه ان لم يفده (قوله وان تلف فى يد السيد الخ) محترز قوله فيما تقدم تحت يد العبد (قوله بعد العتق) أى لكله واليسار والقرار على السيد فان غرم العبد فان له الرجوع على السيد بخلاف العكس (قوله النكاح) أى لا يعقد لنفسه ولا لاماء التجارة (قوله ولا يؤجر نفسه) بخلاف اماء (قوله التجارة) ولا يعامل سيده ولو وكيلا عن غيره ولا وكيل سيده بمال سيده (قوله المأذون له) أما غير المأذون فتصرفه باطل (قوله ولا يتمكن من عزل نفسه) لانه يشبه الاستخدام لا من قبيل التوكيل (قوله ويقبل اقراره) ومعنى قبوله انه يؤدى من كسبه ومن مال التجارة الذى بيده (قوله أو بينة) ولو عدلا واحدا ولا يبطل الاذن بموت السيد أو اغمائه أو جنونه ولا باباق العبد فله أن يتصرف فيما ابق اليه (قوله فصل فى الصلح الخ) ذكره بعد الحجر ليس فيه كبير مناسبة فكان المناسب تأخيره عما فى الكلام كله لانه يجرى فى غالبها فيكون بيعا وسلما الخ (قوله من اشراع الروشن الخ) كان المناسب ان يزيد وحكم فتح الباب الخ (قوله عقد الخ) وهذا من غير الغالب لان الغالب ان المعنى الشرعى يكون اخص من المعنى اللغوى وهنا متغايران لان العقد غير القطع (قوله بين المسلمين) وعقدوا له باب الجزية والهدنة والامان (قوله وبين الامام والبغاة) وعقدوا له باب البغاة وبين الزوجين وعقدوا له باب القسم والنشوز

عيب فيه بعد الحجر اذا كانت الغبطة فى الرد ويصح نكاحه وطلاقه وخلعه زوجته واستيفاؤه القصاص واسقاطه القصاص ولو مجانا اذ لا يتعلق بهذه الاشياء مال ويصح استلحاقه النسب ونفيه باللعان (وتصرف المريض) المتصل مرضه بالموت (فيما زاد على الثلث) من ماله (موقوف) تنفيذه (على اجازة) جميع (الورثة) بالقيود الآتى بيانها فى الوصية (من بعده) أى بعد موته لا قبله ولو حذف لفظة من لكان اخصر (وتصرف العبد) أى الرقيق قال ابن حزم لفظ العبد يشمل الامة فكانه قال الرقيق الذى يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا ينقسم الى ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق وما يتوقف على اذن كالبيع والاجارة فان لم يؤذن له بالتجارة لم يصح شراؤه بغير اذن سيده لانه محجور عليه لحق سيده كما مر فيسترده البائع سواء كان فى يد العبد أم يد سيده فان تلف فى يد العبد فانه (يكون فى ذمته يتبع به اذا عتق) لثبوته برضى مالكه ولم يأذن فيه السيد والضابط فيما يتلفه العبد أو يتلف تحت يده ان لزم بغير رضى مستحقه كاتلاف أو تلف بغصب تعلق الضمان برقبته ولا يتعلق بذمته وان لزم برضى مستحقه كما فى المعاملات فان كان بغير اذن السيد تعلق بذمته يتبع به بعد عتقه سواء رآه السيد فى يد العبد أم لا أو باذنه تعلق بذمته وكسبه ومال تجارته وان تلف فى يد السيد كان للبائع تضمين السيد لوضع يده عليه وله مطالبة العبد أيضا بعد العتق لتعلقه بذمته لا قبله فانه معسر وان أذن له سيده فى التجارة تصرف بالاجماع بحسب الاذن لانه تصرف مستفاد من الاذن فاقتصر على المأذون فيه فان أذن له فى نوع لم يتجاوزه كالوكيل وليس له بالاذن فى التجارة النكاح ولا يؤجر نفسه ولا يتبرع لانه ليس من أهل التبرع ولا يعامل سيده ولا رقيقه المأذون له فى التجارة ببيع وشراء وغيرهما لان تصرفه للسيد ويد رقيق السيد كالسيد بخلاف المكاتب ولا يتمكن من عزل نفسه ولا يصير مأذونا له بسكوت سيده ويقبل اقراره بديون المعاملة ومن عرف رق شخص لم يجز له معاملته حتى يعلم الاذن له بسماع سيده أو بينة أو شيوع بين الناس ولا يكفى قول العبد انا مأذون لى لانه متهم ولا يملك العبد بتمليك سيده ولا بتمليك غيره لانه ليس اهلا للملك لانه مملوك فاشبه البهيمة

(فصل) فى الصلح وما يذكر معه من اشراع الروشن فى الطريق والصلح لغة قطع النزاع وشرعا عقد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبغاة وبين

الزوجين عند الشقاق وصلح في المعاملات وهو المراد هنا والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما أو حرم حلالا ولفظه يتعدى للمتروك بمن وعن وللمأخوذ بعلى والباء غالبا وهو قسمان صلح على اقرار وصلح على انكار وقد بدأ بالقسم الاول فقال (ويصح الصلح مع الاقرار في الاموال) الثابتة في الذمة فلا يصح على غير اقرار من انكار او سكوت كما قاله في المطلب عن سليم الرازي وغيره كان ادعى عليه دارا فانكر او سكت ثم تصالحا عليها او على بعضها او على غير ذلك كثوب أو دين لانه في الصلح على غير المدعى به صلح محرم للحلال ان كان المدعى صادقا لتحريم المدعى به أو بعضه أو محلل للحرام ان كان المدعى كاذبا بأخذه ما لا يستحقه ويلحق بذلك الصلح على المدعى به أو بعضه فقول المنهاج ان جرى على نفس المدعى به صح وان لم يكن في المحرر ولا غيره من كتب الشيخين والقول بأنه لا يستقيم لان على والباء يدخلان على المأخوذ ومن وعن على المتروك مردود بأن ذلك جرى على الغالب كما مرت الاشارة اليه وبأن المدعى المذكور مأخوذ ومتروك باعتبارين غايته ان الغاء الصلح في ذلك للانكار ولفساد الصيغة باتحاد العوضين وقوله صالحني عما تدعيه ليس اقرارا لانه قد يريد به قطع الخصومة ويستثنى من بطلان الصلح على الانكار مسائل منها اصطلاح الورثة فيما وقف بينهم اذا لم يبذل أحدهم عوضا من خالص ملكه ومنها ما اذا أسلم على أكثر من أربع نسوة ومات قبل الاختيار أو طلق احدى زوجتيه ومات قبل البيان أو التعيين ووقف الميراث بينهن فاصطلحن ومنها ما لو تداعيا وديعة عند رجل فقال لا اعلم لايكما هي أو دارا في يدهما وأقام كل بينة ثم اصطلحا واذا تصالحا ثم اختلفا في انهما تصالحا على اقرار أو انكار فالذي نص عليه الشافعي ان القول قول مدعي الانكار لان الاصل ان لا عقد ولو اقيمت عليه بينة بعد الانكار جاز الصلح كما قاله الماوردي لان لزوم الحق بالبينة كلزومه بالاقرار ولو أقر ثم انكر جاز الصلح ولو انكر فصولح ثم اقر كان الصلح باطلا قاله الماوردي (و) يصح الصلح أيضا في كل (ما يفضي) أي يؤول (اليها) أي الاموال كالعفو عن القصاص كمن ثبت له على شخص قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح كصالحتك من كذا على ما تستحقه على من قصاص فانه يصح أو بلفظ البيع فلا (وهو) أي الصلح ضربان صلح على دين وصلح على عين وكل منهما (نوعان) فالاول من نوعي الدين وعليه اقتصر المصنف (ابراء) وسيأتي في كلامه والثاني من نوعي الدين وتركه المصنف اختصارا معاوضة وهو الجاري على غير العين المدعاة فان صالح عن بعض أموال الربا على ما يوافقه في العلة اشترط قبض العوض في المجلس ولا يشترط تعيينه في نفس الصلح على

الاستثناء الخ حراما الخ) استثناء منقطع لانه لا يعد حراما وما قبله صحيح حلال (قوله على انكار) كان الاولى التعبير على غير اقرار من انكار أو سكوت (قوله الثابتة الخ) كان الاولى حذفه لانه ليس قيدا بل يجوز في الاعيان أيضا (قوله ثم تصالحا الخ) أي صور الصلح الباطلة ثلاثة وكل واحدة تحتاج لدليل فذكر الشارح دليل الاخيرة بقوله لانه في الصلح الخ وأما الاثنتان الاولتان فسياتي ذكرهما في قوله ويلحق بذلك (قوله أو بعضه) كان الاولى حذفه لانه بصدد الصلح على غير المدعى به

(قوله ويلحق) أي في البطلان الخ وانما كان ملحقا لان التعليلين لا يأتيان فيه وانما يأتي الاول منهما ان كان صادقا ولا يأتي الثاني أو يأتي الثاني ان كان كاذبا ولا يأتي الاول كما هو مبين في المحشي والالحاق محتاج اليه في الاول أي اذا صالح على نفس المدعى دون الثاني أي اذا صالح على بعضه لتأتي التعليلين فيه ولذلك قال الشيخ القليوبي الاولى حذف قوله أو بعضه هنا (قوله ويلحق بذلك الصلح على المدعى به الخ) والصورتان أي سواء كان المدعي يتركها للمدعى عليه أو يأخذها المدعي من المدعى عليه وكل منهما باطل كما تقدم (قوله فقول المنهاج الخ) مفرع على ما تقدم من تصوير الصلح الباطل بما مر (قوله فقول المنهاج الخ) مبتدأ وقوله ان جرى مقول القول وجواب الشرط محذوف أي فيبطل وقوله صح خبر ولفظ المنهاج النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على نفس المدعى وكذا على بعضه (قوله وان لم يكن في المحرر ولا غيره) والذي في المحرر النوع الثاني الصلح على الانكار فيبطل ان جرى على غير المدعى به (قوله والقول بأنه لا يستقيم الخ) قائل ذلك الاسنوي ولفظ قول مبتدأ (قوله لان على والباء الخ) توجيه للاعتراض أي ان وضع الصلح أن يكون فيه شيئان احدهما متروك تدخل عليه من والثاني مأخوذ تدخل عليه على وليس هنا الا شيء واحد دخلت عليه من وعن (قوله مردود) خبر وحاصل الرد جوابان الاول بالتسليم والثاني بالمنع وحاصل الرد تصحيح تصوير المنهاج (قوله ولفساد الصيغة الخ) كان الاولى حذفه لانه يدل على فساد التصوير والقصد تصحيحه بما تقدم (قوله ويستثنى الخ) فيه نظر فانه صلح على جهل لا على انكار الا أن يقال نزل الجهل منزلة الانكار (قوله اذا لم يبذل الخ) فان بذل أحدهم عوضا فلا يصح الصلح لانه يشعر بالملكية مع انها غير محققة لاحدهما (قوله ومات قبل الاختيار) أي واسلمن قبل موته (قوله أو طلق) أي طلاقا بائنا حتى يحتاج للصلح اما الرجعية فترث ولا تحتاج الى الصلح (قوله ومات قبل البيان) أي ان كانت معلومة عنده في قصده (قوله أو التعيين) أي في المبهمة عند الطلاق (قوله وأقام كل بينة) أي أو لم يقم احد بينة لان البينتين كالعدم لتعارضهما (قوله نوعان) وكل منهما نوعان فذكر في الدين الابراء وترك المعاوضة لكونه ذكرها في العين وذكر في العين المعاوضة وترك صلح الحطيطة لكونه ذكر نظيره في صلح الدين فيكون في كلام المصنف شبه احتباك (قوله على غير العين) كان الاولى حذفه لان الكلام في الدين لا العين وكان يقول على غير الدين المدعى به

الاصح

الاصح وان لم يكن العوضان ربويين فان كان العوض عينا صح الصلح وان لم يقبض فى المجلس وان كان دينا صح على الاصح ويشترط تعيينه فى المجلس والنوع الاول من نوعى العين وتركه المصنف اختصارا صلح الحطيطة وهو الجارى على بعض العين المدعاة كمن صالح من دار على بعضها أو من ثوبين على أحدهما وهذا هبة لبعض العين المدعاة لمن هى فى يده فيشترط لصحته القبول ومضى مدة امكان القبض ويصح فى البعض المتروك بلفظ الهبة والتمليك وشبههما وكذا بلفظ الصلح على الاصح كصالحتك من الدار على بعضها ولا يصح بلفظ البيع لعدم الثمن (و) الثانى من نوعى العين وعليه اقتصر المصنف (معاوضة) وسيأتى فى كلامه (فالابراء) الذى هو النوع الاول من نوعى الدين (اقتصاره من حقه) من الدين المدعى به (على بعضه) ويسمى صلح الحطيطة ويصح بلفظ الابراء والحط ونحوهما كالوضع والاسقاط لما فى الصحيحين ان كعب بن مالك طلب من عبد الله بن أبى حدرد دينا له عليه فارتفعت أصواتهما فى المسجد حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج اليهما ونادى يا كعب فقال لبيك يا رسول الله فاشار بيده ان ضع الشطر فقال قد فعلت فقال صلى الله عليه وسلم قم فاقضه واذا جرى ذلك بصيغة الابراء كأبرأتك من خمسمائة من الالف الذى لى عليك أو نحوها مما تقدم كوضعتها أو أسقطتها عنك لا يشترط القبول على المذهب سواء أقلنا الابراء اسقاط أم تمليك وكونه اسقاطا او تمليكا اختلاف ترجيح أوضحته فى شرح المنهاج وغيره ويصح بلفظ الصلح فى الاصح كصالحتك عن الالف الذى لى عليك على خمسمائة وهل يشترط القبول فى هذه الحالة فيه خلاف مدركه مراعاة اللفظ أو المعنى والاصح ما دل عليه كلام الشيخين هنا اشتراطه ولا يصح هنا الصلح بلفظ البيع كنظيره فى الصلح عن العين (ولا يجوز) اى ولا يصح (فعله) أى تعليق الصلح بمعنى الابراء (على شرط) كقوله اذا جاء رأس الشهر فقد صالحتك (والمعاوضة) الذى هو النوع الثانى من نوعى العين (عدوله من حقه) المدعى به (الى غيره) كان ادعى عليه دارا أو شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على ثوب أو نحو ذلك كعبد صح (ويجرى عليه) أى على هذا الصلح (حكم البيع) من الرد بعيب وثبوت الشفعة ومنع تصرفه فى المصالح عليه قبل قبضه وفساده بالغرر والجهالة والشروط الفاسدة الى غير ذلك سواء أعقد بلفظ الصلح أم بغيره لان حد البيع يصدق على ذلك فان صالح من العين على دين فان كان ذهبا أو فضة فهو بيع أيضا وان كان عبدا أو ثوبا مثلا موصوفا بصفة السلم فهو سلم تثبت فيه أحكامه وان صالح من العين المدعاة على منفعة لغير العين المدعاة كخدمة عبد مدة معلومة فاجارة تثبت احكام الاجارة فى ذلك لان حد الاجارة صادق عليه فان صالح على منفعة العين فهو عارية تثبت أحكام العارية فيها فان عين مدة فاعارة موقتة والا فمطلقة ولو قال صالحنى من دارك مثلا بكذا من غير سبق خصومة فاجابه فالاصح بطلانه لان لفظ الصلح يستدعى سبق الخصومة سواء كان عند حاكم أم لا (تنبيه) قد علم مما تقرر ان اقسام الصلح سبعة البيع والاجارة والعارية والهبة والسلم والابراء والمعاوضة من دم العمد وبقى منها أشياء أخر منها الخلع كصالحتك من كذا على ان تطلقنى طلقة ومنها الجعالة كصالحتك من كذا على رد عبدى ومنها الفداء كقوله لحربى صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير ومنها الفسخ كان صالح من المسلم فيه على رأس المال (تتمة) لو صالح من دين حال على مؤجل مثله أو صالح من مؤجل على حال مثله لغا الصلح لانه وعد فى الاولى من الدائن بالحاق الاجل وصفة الحلول لا يصح الحاقها وفى الثانية

(قوله ويصح فى البعض المتروك) والحاصل انه ان جرى بلفظ الهبة لا يحتاج الى سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط أو بلفظ الصلح مع لفظ الهبة اشترط سبق خصومة وأما القبول فلا بد منه فى الكل (قوله فالابراء الخ) حاصله انه ان كان بلفظ الابراء ونحوه لا يشترط سبق خصومة ولا قبول وان جرى بلفظ الصلح والابراء معا فلا يحتاج الى القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة وان جرى بلفظ الصلح فقط اشترط القبول على المعتمد ولا بد من سبق خصومة (قوله اختلاف ترجيح) أى اختلاف فى اشتراط القبول مبنى على الاختلاف فى الراجح فان قلنا انه تمليك اشترط القبول وان قلنا انه اسقاط لم يشترط القبول والمذهب انه لا يحتاج الى القبول مطلقا (قوله بمعنى الابراء الخ) كان الاولى حذفه لانه لا يختص بالابراء بل أنواع الصلح كلها كذلك (قوله على ثوب) أى أو عبد أى معينين أما الذى فى الذمة فسيأتى (قوله صح) كان الاولى حذفه لان المقام مقام تصوير لا بيان الحكم (قوله من منفعة العين الخ) وله صورتان أن يستأجر عينا من المدعى عليه ويجعل هذه الدار المدعاة اجرة لها وهذه هى مراد الشارح والثانية أن يؤجر العين المدعاة للمدعى عليه ويأخذ منه عينا أجرة فى مقابلتها وهذه فى المحشى (قوله فان صالح على منفعة العين الخ) هذا المثال من غير الغالب لان المنفعة متروكة للمدعى عليه ردخلت عليها على فلو جرى على القاعدة لقال من منفعة الدار الخ (قوله ولو قال صالحنى الخ) مفرع على شئ محذوف فلو ذكره الشارح لكان أولى وتقدير المحذوف ويشترط ان جرى بلفظ الصلح سبق خصومة فلو لم تسبق خصومة لم يصح فلو قال صالحنى الخ (قوله لانه وعد فى الاولى الخ) أى والوعد لا يلزم الوفاء به فيبقى الدين حالا على حاله (قوله وصفة الحلول لا يصح الحاقها الخ) كان الاولى أن يقول وصفة التأجيل لا يصح الحاقها بالحال الا ان يقال المفعول محذوف اى الحاقها الاجل فترجع لما ذكر فى المعنى

وعد من المدين باسقاط الاجل وهو لا يسقط فلو صالح من عشرة حالة على خمسة مؤجلة برئ من خمسة وبقي خمسة حالة لانه سامح بحط البعض ووعد بتأجيل الباقي والوعد لا يلزم والحط صحيح ولو عكس بان صالح من عشرة مؤجلة على خمسة حالة لغا الصلح لان صفة الحلول لا يصح الحاقها والخمسة الاخرى انما تركها في مقابلة ذلك فاذا لم يحصل الحلول لا يصح الترك (ويجوز للانسان اشرع) بضم أوله واسكان ثانيه أي يخرج (روشنا) أي جناحا وهو الخارج من نحو الخشب وساباطا وهو السقيفة على حائطين والطريق بينهما (في طريق نافذ) ويعبر عنه بالشارع وقيل بينه وبين الطريق اجتماع وافتراق لانه يختص بالبنيان ولا يكون الا نافذا والطريق يكون ببنيان أو صحراء نافذا أو غير نافذ ويذكر ويؤنث بحيث (لا يضر) كل من الجناح والساباط (المارة) في مرورهم فيه فيشترط ارتفاع كل منهما بحيث يمر تحته الماشي منتصبا من غير احتياج الى أن يطاطئ رأسه لان مايمنع ذلك ضرر حقيقي ويشترط مع هذا أن يكون على رأسه الحمولة العالية كما قاله الماوردي وان كان ممر الفرسان والقوافل فليرفع ذلك بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة لان ذلك قد يتفق وان كان نادرا والاصل في جواز ذلك انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده الشريفة ميزابا في دار عمه العباس رواه الامام أحمد والبيهقي وقال ان الميزاب كان شارعا لمسجده صلى الله عليه وسلم فان فعل ما منع منه أزيل لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار في الاسلام والمزيل له الحاكم لا كل أحد لما فيه من توقع الفتنة لكن لكل أحد مطالبته بازالته لانه من ازالة المنكر (تنبيه) ما ذكر من جواز اخراج الجناح غير المضر هو في المسلم أما الكافر فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين وان جاز استطراقه لانه كاعلاء البناء على المسلم في المنع ويمنعون أيضا من اخراج حشوشهم في أفنية دورهم قال الاذرعي ويشبه أن لا يمنعوا من اخراج الجناح ولا من حفر آبار حشوشهم في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دار الاسلام كما في رفع البناء وهو بحث حسن وحكم الشارع الموقوف حكم غيره فيما مر كما اقتضاه كلام الشيخين والطريق ما جعل عند احياء البلد أو قبله طريقا أو وقفه المالك ولو بغير احياء كذلك وصرح في الروضة

(قوله [illegible] لا يلزم الوفاء به وحينئذ فلا يسقط الاجل وكان الاولى أن يأتي بما تقدم [illegible] بالحلول وصفة الحلول [illegible] الى الاجل وقوله لان صفة الحلول لا يصح الحاقها المعنى ان المؤجل لا يلحقه صفة الحلول وهو انما [illegible] اسقط الخمسة [illegible] مقابلة حلول الخمسة الاخرى وهي لا تحل فيلغو الصلح (قوله ويجوز للانسان) أي بشروط ثلاثة الاسلام وعدم الضرر وأن لا يظلم الموضع وهذه عامة في الروشن والساباط ويزيد الساباط بانه لا بد من اذن صاحب الجدار في الوضع عليه بعوض أو غيره ومحل جواز اشراع الروشن في غير هواء المسجد وما الحق به والا امتنع مطلقا أما في المقبرة فان امتنع البناء فيها بان كانت موقوفة أو مسبلة امتنع أيضا وان كانت مملوكة جاز بشرط عدم الضرر (قوله أي جناحا الخ) تسميته بما ذكر مجاز بالاستعارة المصرحة بان شبه البناء الخارج من جانب الجدار بجناح الطائر بجامع الانتفاع بكل أو الميل في كل واستعير اسم الجناح للبناء المذكور الخ (قوله في طريق نافذ الخ) سيأتي محترزه في قوله ولا يجوز في الدرب الخ وحاصله انه ان كان في طريق نافذ فشروطه الثلاثة فقط أما اذا كان في الدرب المشترك الخالي عن نحو مسجد فيزاد على ما تقدم الاذن (قوله ويعبر عنه بالشارع) أي فيكون مرادفا له (قوله اجتماع وافتراق) أي من جهة واحدة فيكون بينهما العموم والخصوص المطلق (قوله بحيث لا يضر الخ) متعلق بيجوز اشارة لقيد (قوله كل منهما الخ) فيه نظر لانه جعل فاعل يضر محذوفا تقديره كل منهما وكان في المتن عائدا على الروشن فقط لانه الذي في المتن (قوله المحمل) أي الشقدف وهو خشب في جانب البعير يركب فيه (قوله المظلة) أي المحارة ويسمى بالشقة وهو أعواد في جانبي المحمل يظلل عليها بستر يحفظ الراكب من الحر أو البرد ومجموع المحمل والمظلة يقال له في عرف العامة تابة وموهبة (قوله لان ذلك قد يتفق الخ) فيه نظر لانه قد يمر فرسان وقوافل فيكون وجود ذلك فيه غالبا أو التعبير بقد يقتضي انه نادر فكان الاولى أن يقول لان منع ذلك ضرر كما قال فيما قبله الا أن يقال قد للتحقيق (قوله والاصل في جواز ذلك الخ) فيه نظر لان الدليل فيه الميزاب والذي في المتن الجناح الا أن يقال بالقياس (قوله كان شارعا) أي في شارع فهو منصوب على نزع الخافض (قوله لا ضرر) أي لا تضر نفسك ولا ضرار أي لا تضر غيرك أو لا يضر بعضكم بعضا (قوله من توقع الفتنة) يؤخذ منه انه لو لم تكن فتنة كان لكل أحد هدمه (قوله لانه من ازالة المنكر) ومنه ربط العلافين وغيرهم دوابهم في الطريق وكذا بناء المساطب امام الدكاكين والصهاريج فيجب على الحاكم ازالة ذلك وليس من المنكر ما جرت به العادة من عجن الطين ورمي الحجارة والاخشاب وقت البناء اذا أبقي قدر ما يمر فيه الناس والرش الغير المفرط (قوله فليس له الاشراع الى شوارع المسلمين) ولو كان شريكا في الدرب الآتي ولو اذن الشركاء فلا يجوز (قوله كاعلاء بنائه) ومثله المساواة وهذا في الابتداء أما الدوام فيغتفر كان اشترى دار مسلم عالية فيجوز ابقاؤها لانها وضعت بحق بخلاف ما لو بناها عالية ثم اشتراه المسلم فتهدم لانها وضعت بغير حق فلو أسلم هو هل تبقى أو لا الراجح لا تبقى وهذا حكم الروشن للكافر أما فتح الباب للكافر فان كان الطريق غير نافذ وفيه مسجد قديم أو نافذ جاز فتح الباب له من غير عوض وأما اذا كان الدرب مشتركا وليس فيه مسجد قديم جاز فتح الباب له أيضا بشرط عدم الضرر والاذن وأما القسم الاول فشرطه عدم الضرر فقط ويجوز في هذا الثاني أخذ العوض على الفتح دون الاول (قوله وحكم الشارع الموقوف الخ) مرتبط بالمتن والموقوف ظاهر وغير الموقوف هو الذي جعل عند احياء البلد طريقا

(قوله فى ذلك) أى صيرورة الطريق موقوفا (قوله فيما عدا املكه) وهو الموات فيكفى فيه النية (قوله فان اختلفوا الخ) مقابل لمحذوف أى ثم ان اتفقوا فهو ظاهر وان اختلفوا الخ (قوله على مامر) أى من الاختلاف فى كونها سبعة أذرع أو بقدر الحاجة (قوله ان يستولى على شئ منه) أما من ترابه فيجوز مع الكراهة بخلاف تراب السور فيحرم لان شأن أخذ تراب السور أن يضر بخلاف تراب الطريق ويجوز اخذ تراب الخليج بخلاف طين البرك الموقوفة أو المملوكة فلا يجوز الا باذن أصحابها أو ظن

نقلا عن الامام بأنه لا حاجة فى ذلك الى لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف قال فى المهمات ومحله فيما عدا املكه أما فيه فلا بد من لفظ يصير به وقفا على قاعدة الاوقاف انتهى وهذا ظاهر وحيث وجدنا طريقا اعتمدنا فيه الظاهر ولا يلتفت الى مبدا جعله طريقا فان اختلفوا عند الاحياء فى تقديره قال النووى جعل سبعة أذرع لخبر الصحيحين عن أبى هريرة رضى الله عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاختلاف فى الطريق أن يجعل عرضه سبعة أذرع وقال الزركشى مذهب الشافعى رضى الله تعالى عنه اعتبار قدر الحاجة والحديث محمول عليه اه وهذا ظاهر فان كان أكثر من سبعة أذرع أو من قدر الحاجة على مامر لم يجز لاحد أن يستولى على شئ منه وان قل ويجوز احياء ماحوله من الموات بحيث لا يضر بالمار أما اذا كانت الطريق مملوكة يسبلها مالكها فتقديرها الى خيرته والافضل له توسيعها ويحرم الصلح على اشراع الجناح أو الساباط بعوض وان صالح عليه الامام لان الهواء لا يفرد بالعقد ويحرم أن يبنى فى الطريق دكة أو غيرها أو يغرس فيها شجرة ولو اتسع الطريق وأذن الامام وانتفى الضرر لمنع الطروق فى ذلك المحل ولتعثر المار بها عند الازدحام ولانه اذا طالت المدة اشبه موضعهما الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطريق فيه بخلاف الاجنحة ونحوها (ولا يجوز) اخراج روشن (فى الدرب المشترك) وهو غير النافذ الخالى عن نحو مسجد كرباط وبئر موقوفين على جهة عامة لغير أهله ولبعضهم (الا باذن الشركاء) كلهم فى الاولى ومن باقيهم ممن بابه أبعد من رأسه من محل المخرج أو مقابله فى الثانية فلو أرادوا الرجوع بعد الاخراج بالاذن قال فى المطلب فيشبه منع قلعه لانه وضع بحق ومنع ابقائه باجرة لان الهواء لا أجرة له ويعتبر اذن المكترى ان تضرر كما فى الكفاية وأهل غير النافذ من نفذ بابه اليه لا من لاصق جداره من غير نفوذ باب اليه وتختص شركة كل منهم بما بين بابه ورأس غير النافذ لانه محل تردده (ويجوز) لمن له باب (تقديم الباب) بغير اذن بقية الشركاء (فى الدرب المشترك) اذا سد الباب القديم لانه ترك بعض حقه فان لم يسده فلشركائه منعه لان انضمام الثانى الى الاول يورث زحمة ووقوف الدواب فى الدرب فيتضررون به ولو كان بابه آخر الدرب فاراد تقديمه وجعل الباقى دهليزا لداره جاز (ولا يجوز) لمن له باب فى رأس الدرب المشترك (تأخيره) أى الباب الجديد الى أسفل الدرب سواء أقرب من القديم أم بعد عنه وسواء أسد الاول أم لا (الا باذن) ممن تأخر باب داره (من الشركاء) عن باب دار المريد لذلك لان الحق فى زيادة الاستطراق لمن باخر باب داره فجازله اسقاطه بخلاف من بابه بين المفتوح ورأس الدرب أو مقابل للمفتوح كما فى الروضة عن الامام أى المفتوح القديم كما فهمه السبكى وغيره وفهم البلقينى انه الجديد فاعترض عليه بان المقابل للمفتوح مشارك فى القدر المفتوح فيه وله

رضاهم بذلك (قوله أما اذا كان الطريق) مقابل لقوله فان اختلفوا (قوله ويحرم الصلح الخ) هذا ظاهر فى الروشن وكذا الساباط اذا كان العوض على أصل اخراجه وأما صاحب الجدار فله أخذ العوض على وضع الخشب على جداره وهذا عام سواء كان الروشن فى نافذ أو غيره وأما الصلح على فتح الباب بعوض فجائز فى غير النافذ دون النافذ لان الحق فيه لعموم المسلمين (قوله وهو الخالى عن نحو مسجد) أى قديم الخ حاصل ذلك انه اذا كان المسجد ونحوه قديما اشترط ما تقدم من الشروط الثلاثة وأما اذا لم يكن مسجد أصلا أو كان وهو حادث بعد جعله دربا فلا بد من الاذن زيادة على ما تقدم وحكم فتح الباب فيه انه فى القسم الاول يجوز فتح الباب بشرط عدم الضرر وفى الثانى بشرط عدم الضرر والاذن ولا فرق فى الباب بين المسلم والكافر بخلاف الروشن فخاص جوازه بالمسلم كما مر (قوله فلو أرادوا الرجوع الخ) حاصل مسئلة الرجوع انه اذا كان المخرج للروشن من الشركاء امتنع الرجوع وامتنع ابقاؤه باجرة بل يبقى مجانا وان كان من غير الشركاء جاز الرجوع ويغرمون ارش النقص وأما الرجوع فى فتح الباب فيجوز مطلقا سواء كان من الشركاء أو من غيرهم أى وكان فتح الباب من غير عوض والا فلا رجوع لانه بيع والفرق بين الروشن والباب ان الروشن شأنه عدم الضرر فلما اذنوا له وورطوه غرموا عند الرجوع لتقصيرهم وأما الباب فشأنه الضرر فاذا رجعوا كانوا معذورين فيحمل رجوعهم على العذر فلا غرم عليهم سواء كان الفاتح من الشركاء أم لا (قوله فلشركائه منعه) والذين لهم المنع هم من تأخر عن القديم أو كان مقابلا له أو بينه وبين الجديد أو مقابلا للجديد دون ما بين الجديد ورأس الدرب فليس لهم المنع ولا الاذن (قوله عن باب دار المريد لذلك) اى لفتح الباب الى داخل الدرب والمراد باب دار المريد أى القديم فيشمل ما وراء الجديد والمقابل للجديد والذى بين القديم والجديد بخلاف ما وراء القديم والمقابل للقديم فلا حق لهم لا فى اذن ولا منع (قوله فاعترض) أى البلقينى أى على صاحب الروضة واعتراضه مبنى على فهمه وهو مردود بما فهمه السبكى من ان مراد صاحب الروضة مقابل القديم

المنع وخرج بالخالى عن نحو مسجد مالو كان به ذلك فلا يجوز الاخراج بقيده السابق عند الاضرار وان أذن الباقون ولا يصح الصلح بمال على اخراج جناح أو فتح باب لأن الحق فى الاستطراق لجميع المسلمين (تتمة) يجوز لمن لاصق بجداره الدرب المنسد ان يفتح فيه بابا للاستضاءة وغيرها سواء أسمره أم لا لان له رفع الجدار فبعضه أولى لا فتحه لتطرق بغير اذنهم لتضررهم بمرور الفاتح أو بمرورهم عليه ولهم بعد الفتح باذنهم الرجوع متى شاؤا ولا غرم عليهم وللمالك فتح الطاقات لاستضاءة وغيرها بل له ازالة بعض الجدار وجعل شباك مكانه وفتح باب بين داريه وان كانتا تفتحان الى دربين أو درب وشارع لانه تصرف مصادف للملك فهو كما لو أزال الحائط بينهما وجعلهما دارا واحدة وترك بابيهما بحالهما ولو تنازعا جدارا أو سقفا بين ملكيهما فان علم أنه بنى مع بناء أحدهما فله اليد لظهور امارة الملك بذلك وان لم يعلم ذلك فلهما اليد لعدم المرجح فان أقام احدهما بينة انه له أو حلف او نكل الآخر قضى له به والا جعل بينهما لظاهر اليد فينتفع به كل مما يليه

(فصل) فى الحوالة وهى بفتح الحاء أفصح من كسرها لغة التحول والانتقال وشرعا عقد يقتضى نقل دين من ذمة الى ذمة أخرى وتطلق على انتقاله من ذمة الى أخرى والأول هو غالب استعمال الفقهاء والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع باسكان التاء فى الموضعين أى فليحتل كما رواه هكذا البيهقى ويسن قبولها على ملئ لهذا الحديث وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ويعتبر فى الاستحباب كما بحثه الأذرعى أن يكون الملئ وفيا ولا شبهة فى ماله والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض فى المجلس وان كان الدينان ربويين وأركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما يأتى وان سمى بعضها شرطا كما قال (وشرائط) صحة (الحوالة أربعة) بل خمسة كما ستعرفه الاول (رضى المحيل و) الثانى (قبول المحتال) لان للمحيل ايفاء الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهته وحق المحتال فى ذمة المحيل ولا ينتقل الا برضاه لأن الذمم تتفاوت والامر الوارد للندب كما مر (تنبيه) انما عبر بالقبول المستدعى للايجاب لافادة انه لا بد من ايجاب المحيل كما فى البيع وهى دقيقة حسنة ولا يشترط رضى

(قوله ويخرج بالخالى الخ) كان حقه أن يقدمه على فتح الباب لانه من تمام الكلام على الروشن لا على فتح الباب (قوله بقيده السابق) وهو كون المخرج مسلما وأما ما قاله المحشى من انه هو كون الباب ابعد عن رأس الدرب أو أقرب مع تطرق من القديم فهذا ليس قيدا فى الروشن وانما هو قيد فى فتح الباب والقيد الذى يناسب الروشن كون المخرج مسلما نعم لو قال الشارح فلا يجوز الاخراج ولا الفتح بقيده السابق صح أن يراد بالقيد بالنسبة للباب ما ذكره المحشى وبالنسبة للروشن الاسلام وكانت تستقيم العبارة (قوله لا فتحه لتطرق بغير اذنهم) أى كلهم من كان داخل الدرب أو متأخرا عن الباب المفتوح وصورة ذلك ان الدرب مسدود ليس فيه مسجد قديم ولا نحوه (قوله وللمالك فتح الطاقات) أى ولو اشرفت على حريم جاره وليس لجاره منعه من النظر لانه متمكن من دفع الضرر ببناء سترة بينه وبينه ومحل ذلك اذا لم يكن لها باب يقفل عليها أولها وكان فى داخل ملكه أما اذا كان لها باب يفتح لهواء الطريق كان حكمها كالروشن فيمنع منها الا بشرط جوازه عدم الضرر وهذا فيه ضرر (قوله ولو تنازعا جدارا الخ) هذه العبارة لا تتضح الا بمراجعة عبارة شرح المنهج فى هذا المحل (فرع) اذا كان فى الشركاء ناقص وقف الامر الى كماله لانه لو أخرج الروشن باذن غيره مع بالغ ومنع فيحصل الضرر لصاحب الروشن بهدمه

(قوله فصل فى الحوالة الخ) ذكرها بعد الصلح لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع وهى اسم مصدر حول أو تحول وهى رخصة لما يأتى (قوله والانتقال) وهو عطف خاص على عام أو تفسير (قوله عقد الخ) تضمن التعريف الاركان الستة الآتية (قوله على انتقاله) أى الذى هو أثر العقد (قوله مطل الغنى الخ) من اضافة المصدر لفاعله والمحذوف هو المفعول والتقدير مطل المدين الغنى الداين فقيرا كان أو غنيا (قوله كما رواه هكذا الخ) هذا راجع لقوله فليحتل وغرضه بذلك الدليل على هذا التفسير وخير ما فسرته بالوارد (قوله والاصح انها بيع الخ) ومقابله انها استيفاء لا بيع ويترتب على ذلك انه على الأصح تحتاج لصيغة وعلى مقابله لا تحتاج وكذلك الايمان والتعاليق وعلى كونها بيعا فالبائع المحيل والمشترى المحتال والمبيع دين المحيل والثمن دين المحتال والفرق بينها وبين بيع الدين بالدين ان البائع هناله وعليه بخلافه فى بيع الدين بالدين فانه له لا عليه (قوله الاول رضى المحيل الخ) ان أراد به الايجاب اعترض عليه بانه من الاركان لا من الشروط فان أراد به الرضى القلبى فهذا لا يشترط ويجاب عن الاول بان مراده بالشرط ما لا بد منه فدخل الركن وعن الثانى بانه ليس ذكر الرضى بهذا المعنى مقصودا لذاته بل لكونه وسيلة وتوطئة للايجاب لانه لا يعرف الرضى الا به فيكون عبر بالملزوم وأراد اللازم فرجع للمعنى الاول ويحتمل ان المراد بالرضى عدم الاكراه وعلى هذا يكون من الشروط ويكون استفادة الايجاب من ذكر القبول كما فى الشارح (قوله وقبول الخ) اعترض جعله من الشروط مع انه جزء من الصيغة الا أن يقال مراده بالشرط ما لا بد منه (قوله لان للمحيل) دليل للاول وقوله وحق المحتال دليل لاشتراط رضى المحتال (قوله والامر الوارد الخ) جواب عن سؤال وارد على قوله فلا ينتقل الا برضاه مع ان الحديث يدل على وجوب قبولها

المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفاء (و) الثالث (كون الحق) أى الدين المحال به وعليه لازما وهو ما لا خيار فيه ولا بدّ أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وان لم يكن (مستقرا فى الذمة) كالصداق قبل الدخول والموت والاجرة قبل مضى المدة والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشترى البائع على ثالث وعليه كذلك ما أن يحيل البائع غيره على المشترى سواء اتفق الدينان فى سبب الوجوب أم اختلفا كان كان أحدهما ثمنا والآخر أجرة أو قرضا فلا تصح بالعين لما مرّ انها بيع دين بدين ولا بما لا يجوز الاعتياض عنه كدين السلم فلا تصح الحوالة به ولا عليه وان كان لازما ولا تصح الحوالة للساعى ولا للمستحق بالزكاة ممن هى عليه ولا عكسه وان تلف النصاب بعد التمكن لامتناع الاعتياض عنها وتصح الحوالة على الميت لانه لا يشترط رضى المحال عليه وانما صحت عليه مع خراب ذمته لان ذلك انما هو بالنسبة للمستقبل أى لم تقبل ذمته شيئا بعد موته والا فذمته مرهونة بدينه حتى يقضى وظاهره انه لا فرق بين أن يكون له تركة أولا وهو كذلك وان كان فى الثانى خلاف ولا تصح على التركة لعدم الشخص المحال عليه وتصح بالدين المثلى كالنقود والحبوب وبالمتقوم كالعبيد والثياب وبالثمن فى مدة الخيار بأن يحيل المشترى البائع على انسان وعليه بأن يحيل البائع انسانا على المشترى لانه آيل الى اللزوم بنفسه والجواز عارض فيه ويبطل الخيار بالحوالة بالثمن لتراضى عاقديها ولان مقتضاها اللزوم فلو بقى الخيار فات مقتضاها وفى الحوالة عليه يبطل فى حق البائع لرضاه بها الا فى حق مشتر لم يرض فان رضى بها بطل فى حقه أيضا فى أحد الوجهين رجحه ابن المقرى وهو المعتمد وتصح حوالة المكاتب سيده بالنجوم لوجود اللزوم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها دون حوالة السيد غيره عليه بمال الكتابة فلا يصح لان الكتابة جائزة من جهة المكاتب فلا يتمكن المحتال من مطالبته والزامه وخرج بنجوم الكتابة ما لو كان للسيد على المكاتب دين معاملة وأحال عليه فانه يصح كما فى زوائد الروضة ولا نظر الى سقوطه بالتعجيز لان دين المعاملة لازم فى الجملة ولا يصح بجعل الجعالة ولا عليه قبل تمام العمل ولو بعد الشروع فيه لعدم ثبوت دينها حينئذ بخلافه بعد التمام (و) الرابع (اتفاق) أى موافقة (ما فى ذمة المحيل) للمحتال من الدين المحال به (و) ما فى ذمة (المحال عليه) للمحيل من الدين المحال عليه (فى الجنس) فلا يصح بالدراهم على الدنانير وعكسه وفى القدر فلا يصح بخمسة على عشرة وعكسه لان الحوالة معاوضة ارفاق جوزت للحاجة فاعتبر فيها الاتفاق فيما ذكر كالقرض (وفى النوع والحلول والتأجيل) وفى قدر الاجل وفى الصحة والتكسير الحاقا لتفاوت الوصف بتفاوت القدر (تنبيه) افهم كلام المصنف انه لا يعتبر اتفاقهما فى الرهن ولا فى الضمان وهو كذلك بل لو أحال بدين أو على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن وبرئ الضامن لان

(قوله كون الحق مستقرا الخ) اعراب المتن ان مستقرا خبر عن الكون والشارح غير اعرابه وجعل خبر الكون محذوفا قدره بقوله لازما وجعل مستقرا خبرا لكون منفى قدره بقوله ولو لم يكن مستقرا وهذا معيب الا أن يقال عذر الشارح ان ابقاء المتن على اعرابه المذكور فيه خلل لانه يقتضى اشتراط الاستقرار مع انه لا يشترط فلذلك غير الاعراب لما ذكره وهذا نظير ما تقدم له فى الرهن من الاعتراض على الاستقرار وهذا مبنى على ان المراد بالاستقرار ما استوفى مقابله وهذا ليس بلازم بل له معنى آخر تصح ارادته وهو ان المراد به اللازم فلو حمل كلامه على ذلك لسلم من الاعتراض واستغنى عما قدره (قوله سواء اتفق الخ) تعميم فى الحق الذى فى المتن (قوله فلا تصح بالعين الخ) محترز الحق لان المراد به الدين (قوله ولا بما لا يجوز الاعتياض الخ) محترز جواز الاعتياض والذى لا يجوز عنه الاعتياض دين السلم الشامل لرأس المال والمسلم فيه والمبيع فى الذمة والثمن فى الربوى المبيع بربوى والاجرة فى اجارة الذمة والزكاة وابل الدية على قول (قوله لامتناع الاعتياض الخ) علة للغاية وأما علة المطوى تحت الغاية فلانها حينئذ أعيان مشتركة وأيضا عبادة فلا تدخلها النيابة (قوله وتصح الحوالة الخ) بمنزلة قوله ولا فرق فى المحال عليه بين الحى والميت (قوله وبالثمن فى مدة الخيار) وليس هذا مكررا مع ما تقدم لان ما تقدم قبل قبض المبيع بخلاف ما هنا أو ما تقدم كان لا خيار فيه بخلافه هنا (قوله وعليه بان يحيل البائع انسانا الخ) و يبطل خيار البائع سواء كان للمشترى خيار أم لا ثم ان تم البيع استمرت الحوالة وان فسخ البيع بخيار المشترى خيار مجلس أو شرط بطلت الحوالة فيرد المحتال ما اخذه على المشترى ويبقى حقه على البائع كما كان لكن هذا يشكل بما يأتى من ان البائع اذا أحال على المشترى لا تبطل الحوالة اذا بطل البيع الا أن يقال ما هنا مفروض فى بطلان البيع بالخيار بخلاف ما يأتى فى بطلانه بغير الخيار

(قوله بالثمن الخ) أى من المشترى ويبطل الخيار فى هذه الحالة سواء كان للمشترى أو للبائع أولهما لانهما لما تراضيا بعقد الحوالة كان ذلك اجازة للعقد ولكن كيف تصح حوالة المشترى للبائع اذا كان الخيار لهما أو للبائع مع ان البائع لم يملك الثمن فى الصورتين الا أن يقال توسعوا هنا فى ذلك كما جوزوها مع انها بيع دين بدين الخ فلو فرض بطلان البيع بسبب آخر كرد بعيب أو نحوه تبين بطلان الحوالة فيرد البائع ما اخذه من المحال عليه للمشترى وان لم يكن قبض امتنع عليه القبض (قوله لان دين المعاملة لازم فى الجملة) أى اذا لم يحصل تعجيز وكان السيد احال على المكاتب (قوله الحاقا الخ) علة لقوله فى النوع الى آخره (قوله افهم الخ) أى حيث اقتصر على ما ذكره ولم يتعرض الرهن ولا ضمان

(قوله العلم الخ) أى الظن أى ان يظن العاقد أن تساوى الدينين (قوله وتبرأ بها الخ) شروع فى ثمرة الحوالة بعد اجتماع شروطها (قوله بجحد الخ) أى فلا يرجع المحتال لكن له أن يطالب المحيل باثبات الدين على المحال عليه (قوله لم تصح الحوالة الخ) والفرق بين شرط الرجوع عند التعذر و بين شرط اليسار حيث ضر الاول دون الثانى ان الاول مناف صريح لها فابطلها بخلاف الثانى فانه غير صريح لها فبطل وحده (قوله لم تبن على المعاينة) بل بنيت على الدينية بخلاف البيع بنى على المعاينة او الوصف القائم مقامها فدخله خيار الشرط وفى نسخة المغابنة بالغين أى لانها يشترط فيها الاتفاق جنسا وقدرا الخ فلا يدخلها خيار الشرط (قوله وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة الخ) والفرق بينه و بين الصداق اذا أحالها به ثم فسخ النكاح حيث لا تبطل الحوالة ان الصداق اثبت وأقوى من غيره (قوله لتعلق الحق بثالث) فيه نظر لان الاولى كذلك لان الحوالة لابد لها من ثالث و يجاب بأن المراد ثالث له الحق فلا يضيع عليه حقه بخلاف الاولى فان الثالث عليه الحق (قوله لانه بان أن لا ثمن الخ) يشكل بما قبلها لانه تبين أن لا ثمن أيضا الا أن يقال التقصير هنا من المحتال حيث وافق على الحرية وأما فيما قبلها فالتقصير من البائع حيث اقال من البيع أو باع المعيب ولم يخبر بعيبه (قوله حلفاه الخ) التثنية ليست قيدا بل لو حلفه أحدهما كفى وامتنع على الثانى تحليفه لان خصومتهما واحدة (قوله ثم يرجع المشترى على البائع لانه قضى دينه الخ) وكذا المسئلة التى قبل بيع العبد كذلك (قوله صدق المستحق عليه بيمينه) أى و بطلت الحوالة و بانكار المحتال الوكالة انعزل وحينئذ ان لم يكن قبض امتنع عليه القبض لانه لا محتال ولا وكيل فى ظنه وان كان قبض رد ما قبضه على المحيل لانه وكيل فى ظنه ويبقى حقه فى ذمته (قوله صدق المستحق) أى و بطلت الحوالة و بانكار المحيل الوكالة انعزل عنها المحتال فان لم يكن قبض امتنع عليه القبض وان كان قبض رد ما قبضه لمن أخذه منه لفساد قبضه ويبقى حقه كما كان (قوله أو قال أردت) بفتح التاء بقولك بكاف الخطاب والضمير فى قال للمستحق وهذا هو المتعين وهنا نسخة اخرى بضم التاء من أردت و بضمير المتكلم فى قوله بقولى وتقديرها أو قال احد ار أردت بضم التاء بقولى أحلتك الوكالة وفيها مسامحة من وجوه ثلاثة الاول ان هذا اللفظ لا يناسب المستحق الذى كلا [illegible] واتما يناسب المحيل والثانى انها على هذا الضبط تكون عين الثانية المتقدمة فى القسم الاول والثالث انها مخالفة فى الحكم لان الشارح نص على تصديق المستحق فيها مع انه تقدم نص على تصديق المستحق عليه (قوله نعم الخ) تقييد لما تقدم أى محل ما تقدم من تصديق منكر الحوالة اذا كان اللفظ محتملا لها وللوكالة فان لم يحتمل وكالة صدق مدعى الحوالة (قوله فصل فى الضمان) ذكره بعد الحوالة لان كلا منهما يترتب عليه قطع النزاع ولان فى كل منهما شغل ذمة بدين لم تكن مشغولة به قبل ذلك [illegible] فى الضمان ثم يحتمل ان تكون زائدة أن أخذ من الضم لما فيه من ضم ذمة الى ذمة أخرى و يحتمل انها أصلية ان أخذ من التضمن لان المال فى ضمن ذمة الضامن (قوله الالتزام) أى مطلقا سواء كان لمال أولا وسواء كان بعقد أولا (قوله لالتزام الخ) اى الذى هو أثر العقد وثمرته وذكر أقسام الضمان الثلاثة فى هذا التعريف اشار لضمان المال بالاول وأشار لضمان رد العين بقوله أو احضار عين لانه معطوف على حق والالتزام مسلط عليه وأشار للكفالة بقوله أو بدن فهو معطوف على عين والاحضار [illegible]

الحوالة كالقبض والخامس العلم بما يحال به وعليه قدرا وصحة وبالصفات المعتبرة فى السلم (وتبرأ بها) أى بالحوالة الصحيحة (ذمة المحيل) عن دين المحتال و يسقط دينه عن المحال عليه و يلزم دين محتال محالا عليه أى يصير نظيره فى ذمته فان تعذر أخذه منه بفلس أو غيره كجحد أو موت لم يرجع على محيل كما لو أخذ عوضا عن الدين وتلف فى يده وان شرط يسار المحال عليه أو جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور ولانه مقصر بترك الفحص عنه ولو شرط الرجوع عند التعذر بشئ مما ذكر لم تصح الحوالة ولو شرط العاقد فى الحوالة رهنا أو ضمينا هل يصح أولا رجح ابن المقرى الاول وصاحب الانوار الثانى وهو المعتمد ولا يثبت فى عقدها خيار شرط لانها لم تبن على المعاينة ولا خيار مجلس فى الاصح وان قلنا انها معاوضة لانها على خلاف القياس (تتمة) لو فسخ بيع بعيب أو غيره كاقالة وقد أحال مشتر بائعا بثمن بطلت الحوالة لارتفاع الثمن بانفساخ البيع لا ان أحال بائع به على المشترى فلا تبطل الحوالة لتعلق الحق بثالث بخلافه فى الاول ولو باع عبدا وأحال بثمنه على المشترى ثم اتفق المتبايعان والمحتال على حريته أو ثبتت ببينة يقيمها العبد أو شهدت حسبة بطلت الحوالة لانه بان ان لا ثمن حتى يحال به فيرد المحتال ما أخذه على المشترى و يبقى حقه كما كان وان كذبهما المحتال فى الحرية ولا بينة حلفاه على نفى العلم بها ثم بعد حلفه يأخذ المال من المشترى لبقاء الحوالة ثم يرجع به المشترى على البائع لانه قضى دينه باذنه الذى تضمنته الحوالة ولو قال المستحق عليه للمستحق وكلتك لتقبض لى دينى من فلان وقال المستحق أحلتنى به أو قال الاول أردت بقولى أحلتك به الوكالة وقال المستحق بل أردت بذلك الحوالة صدق المستحق عليه بيمينه لانه أعرف بارادته والاصل بقاء الحق وان قال المستحق عليه أحلتك وقال المستحق وكلتنى أو قال أردت بقولك أحلتك الوكالة صدق الثانى بيمينه لان الاصل بقاء حقه نعم لو قال أحلتك بالمائة التى لك على عمرو فلا يحلف منكر الحوالة لان هذا لا يحتمل الا حقيقتها فيحلف مدعيها وللمحتال أن يحيل وأن يحتال من المحال عليه على مدينه (فصل) فى الضمان وهو فى اللغة الالتزام وشرعا يقال لالتزام حق ثابت فى ذمة الغير أو

عطف على ماقبله وادخل أوفى التعبير بعبارة التنويع والتقسيم اوانه رتبه لاحق (قوله و يقال العقد الخ) المراد بالعقد قوله ضمنت أوكفلت وهذا من غير الغالب لان الغالب ان العقد مركب من ايجاب وقبول (قوله وغيرذلك) كصبير وقبيل وحميل وضمين وهذه الالفاظ قيل مترادفة وقيل متغايرة بالنظر للعرف فان العرف يخص الضامن والضمين بالمال والزعيم بالمال العظام والحميل بالدية والكفيل بالبدن وأما الصبير والقبيل فيعم الكل (٢٠٣) (قوله الزعيم غارم) هذا قطعة من حديث ولفظ الحديث العارية

احضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره و يقال للعقد الذى يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وزعيما وكفيلا وغيرذلك كما بينته فى شرح المنهاج وغيره والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر الزعيم غارم رواه الترمذى وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وأركان ضمان المال خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة اذا علمت ذلك فنبدأ بشرط الضامن فنقول (ويصح ضمان) من يصح تبرعه و يكون مختارا فيصح الضمان من سكران وسفيه لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه فى الذمة وان لم يطالب الا بعد فك الحجر لا من صبى ومجنون ومحجور سفه ومريض مرض الموت عليه دين مستغرق لماله ومكره ولو باكراه سيده وصح ضمان رقيق باذن سيده لا ضمانه لسيده وكالرقيق المبعض ان لم يكن مهايأة أوكانت وضمن فى نوبة سيده فان عين للاداء جهة فذاك والا فما يكسبه بعد الاذن فى الضمان ومما بيد مأذون له فى التجارة و يشترط فى المضمون كونه حقا ثابتا حال العقد فلا يصح ضمان مالم يجب كنفقة ما بعد اليوم للزوجة و يشترط فى (الديون) المضمونة ان تكون لازمة وقول المصنف (المستقرة فى الذمة) ليس بقيد بل يصح ضمانها وان لم تكن مستقرة كالمهر قبل الدخول أوالموت وثمن المبيع قبل قبضه لانه آيل الى الاستقرار لا كنجوم كتابة لان للمكاتب اسقاطها بالفسخ فلا معنى للتوثق عليه ويصح الضمان عن المكاتب بغيرها لاجنبى لا لسيد بناء على ان غيرها يسقط ايضا عن المكاتب بعجزه وهو الاصح ويصح بالثمن فى مدة الخيار لانه آيل الى اللزوم بنفسه فالحق باللازم وصحة الضمان فى الديون مشروطة بما (اذا علم) الضامن (قدرها) وجنسها وصفتها لانه اثبات مال فى الذمة لآدمى بعقد فأشبه البيع والاجارة ولا بد أن يكون معينا فلا يصح ضمان غير المعين كأحد الدينين والابراء من الدين المجهول جنسا أوقدرا أو صفة باطل لان البراءة متوقفة على الرضى ولا يعقل مع الجهالة ولا تصح البراءة من الاعيان و يصح ضمان رد كل عين ممن هى فى يده مضمونة عليه كمغصوبة ومستعارة كما يصح بالبدن بل أولى لان المقصود هنا المال و يبرأ الضامن بردها للمضمون له و يبرأ ايضا بتلفها فلا يلزمه قيمتها كما لومات المكفول ببدنه لا يلزم الكفيل الدين ولوقال ضمنت مالك على زيد من درهم الى عشرة صح وكان ضامنا تسعة ادخالا للطرف الاول لانه مبدأ الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين فى الالتزام فان قيل رجح النووى فى باب الطلاق انه لوقال أنت طالق من واحدة الى ثلاث وقوع

مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى (قوله وأركان ضمان المال الخ) خرج به كفالة البدن فهى أربعة لانه يسقط المضمون به واما ضمان رد العين فهى خمسة على المعتمد خلافا لمن اسقط المضمون به بالمضمون وهى العين (قوله فنبدأ بشرط الضامن الخ) معطوف على محذوف أى فنذكر شروطها فنبدأ الخ (قوله فيصح الضمان من سكران الخ) تفريع على المنطوق والمراد السكران المتعدى (قوله وسفيه) أى بعد رشده ولم يحجر عليه القاضى وهو السفيه المهمل (قوله لا من صبى الخ) تفريع على المفهوم (قوله ومحجور سفه) أى بان بلغ غير رشيد أو بلغ رشيدا و بذر وحجر عليه الحاكم (قوله ومريض الخ) و بطلان ضمانه ظاهرا فان برئ من الدين أو أيسر تبين صحة ضمانه (قوله ولو باكراه سيده الخ) هذا مشكل لانه أبلغ من الاذن المجرد بدليل مالو أكره شخصا على بيع مال المكره بكسر الراء فيصح لانه أبلغ فى الاذن وأجابوا عن ذلك بان صورة المسئلة ان العبد لا عبرة له ولا ارادة له فى الضمان (قوله ضمان رقيق) من اضافة المصدر لفاعله والمفعول محذوف وهو صادق بصورتين أى أى اجنبيا لاجنبى أو سيده لاجنبى

(قوله لا ضمانه لسيده) أى أن يضمن اجنبيا لسيده ولا بد من اذن السيد وان

٦٤ خط ل

تعدد ولا بد من معرفة السيد المضمون له ولعدد الدين (قوله فان عين للاداء الخ) تفصيل لقوله وصح ضمان رقيق الخ (قوله بعد الاذن) أى ولو قبل وجود الضمان لان المضمون هنا ثابت وقت الاذن بخلاف مالو أذن له فى النكاح فلا يؤدى الا مما يكسبه بعد النكاح لعدم وجود المهر والمؤن وقت الاذن (قوله ثابتا) أى موجودا محققا ولو باعتراف الضامن وان تبين انه لا دين على المضمون (قوله وصحة الضمان الخ) قال هنا وصحة الضمان وقال فيما تقدم وشرط تفنن (قوله والابراء من الدين المجهول الخ) هذه مسئلة استطرادية لمناسبة عدم صحة ضمان المجهول وحاصل ذلك أنه ان كان المبرى جاهلا فلا يصح مطلقا وان كان عالما فان كان ذلك الابراء فى مقابلة شئ كبراءة الزوج من دين الزوجة فى مقابلة فك العصمة فلا بد من علمها وان كان لا فى مقابلة شئ صح (قوله باطل الخ) أى فى الدنيا أما فى الآخرة فلا مطالبة به لرضى صاحبه (قوله و يصح ضمان رد الخ) كان الاولى تأخيره حتى يتم الكلام على ضمان الدين (قوله ممن هى الخ) متعلق برد أى أن يرد العين من هى تحت يده (قوله ولوقال الخ) كان الاولى ذكره قبل الابراء من الدين الذى قاله لانه مفرع على العلم فى المتن

لثلاث وقياسه تعيين العشرة أجيب بأن الطلاق محصور في عدد فالظاهر استيفاؤه بخلاف الدين ولو ضمن ما بين درهم وعشرة لزمه ثمانية كما في الاقرار وشرط في الصيغة للضمان والكفالة الآتية لفظ يشعر بالتزام كضمنت دينك الذى على فلان أو تكفلت ببدنه ولا يصحان بشرط براءة الاصيل لمخالفته مقتضاهما ولا بتعليق ولا بتوقيت ولو كفل بدين غيره وأجل احضاره له بأجل معلوم صح كالحاجة كضمان حال مؤجلا بأجل معلوم ويثبت الاجل في حق الضامن ويصح ضمان المؤجل حالا ولا يلزم الضامن تعجيل المضمون وان التزمه حالا كما لو التزمه الاصيل (ولصاحب الحق) ولو وارثا (مطالبة من شاء من الضامن) ولو متبرعا (والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعا أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلخبر الزعيم غارم وأما الاصيل فلأن الدين باق عليه ولو برئ الاصيل من الدين برئ الضامن منه ولا عكس في ابراء الضامن بخلاف ما لو برئ بغير ابراء كأداء ولو مات أحدهما والدين مؤجل حل عليه لان ذمته خربت بخلاف الحي فلا يحل عليه لانه يرتفق بالاجل وانما يتخير في مطالبته (اذا كان الضمان صحيحا (على ما بيناه) فيما تقدم من كون الدين لازما معلوم القدر والجنس والصفة وشرط في المضمون له وهو الدائن معرفة الضامن عينه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديدا وتسهيلا ومعرفة وكيله كمعرفته كما أفتى به ابن الصلاح وان أفتى ابن عبد السلام بخلافه لان الغالب ان الشخص لا يوكل الا من هو أشد منه في المطالبة ولا يشترط رضاه لان الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات ولا رضى المضمون عنه وهو المدين ولا معرفته لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير اذنه ومعرفته (واذا غرم الضامن) الحق لصاحبه (رجع) بما غرمه (على المضمون عنه اذا كان الضمان والقضاء) للدين (باذنه) اى المضمون عنه له فيهما لانه صرف ماله الى منفعة الغير باذنه هذا ان أدى من ماله أما لو أخذ من سهم الغارمين فأدى به الدين فانه لا يرجع كما ذكروه في قسم الصدقات وان انتفى اذنه في الضمان والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان أذن في الضمان فقط وسكت عن الاداء رجع في الاصح لانه اذن في سبب الاداء ولا يرجع اذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن لان وجوب الاداء بسبب الضمان ولم يأذن فيه نعم لو أدى بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتى يرجع في المتقوم بمثله صورة كما قاله القاضي حسين ومن أدى دين غيره باذن ولا ضمان رجع وان لم يشترط الرجوع للعرف بخلاف ما اذا أداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع مؤد ولو ضامنا اذا أشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك حجة أو أدى بحضرة مدين ولو مع تكذيب الدائن أو غيبته لكن صدقه الدائن لسقوط الطلب باقراره (ولا يصح ضمان) الدين (المجهول) قدره أو جنسه أو صفته لانه اثبات مال في الذمة بعقد فأشبه البيع الا في ابل دية فيصح ضمانها مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد ولانه قد اغتفر ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الضمان ويرجع في صفتها الى غالب ابل البلد (ولا) يصح ضمان (ما لم يجب) كضمان ما سيقرضه زيد ونفقة الزوجة المستقبلة وتسليم ثوب رهنه شخص ولم يقبضه قاله في الروضة (الا) ضمان (درك المبيع) أو الثمن بعد قبض ما يضمن كان يضمن للمشتر[illegible]

[illegible] الاولى التعارض [illegible] (قوله بشرط [illegible]

[illegible] وأما المكفول [illegible] وصورة ذلك بصورتين الاولى [illegible]

[illegible] على دين فيجيء آخر ويكفل المكفول بشرط براءة الكفيل لانه أصيل بالنظر للثاني والثانية ان [illegible] شخصا عليه دين ثم يجيء آخر فيضمن الدين بشرط براءة الكفيل الاول لانه أصيلا باعتبار الكفيل الثاني (قوله ولصاحب الحق الخ) هذا ثمرة الضمان وفائدته (قوله ولو برئ) أى الاصيل الخ أي بأداء أو ابراء أو حوالة (قوله ولا عكس في ابراء) أى لو أبرئ الضامن لا يبرئ الاصيل [illegible] حالا اذا أبرئ من الضمان أما لو أبرئ من الدين فان قصد [illegible] اسقاطه عنه فقط لم يبرأ الاصيل وان قصد اسقاطه عنهما برئ (قوله وشرط في المضمون له الخ) كان الاولى تقديمها على المتن لانها من تمام الكلام على شروط الاركان (قوله نعم لو أدى الخ) أى في الصورة الاخيرة (قوله كغير الضامن الخ) التشبيه في مطلق الرجوع لانه اذا لم يكن ضامنا وأدى بالاذن يرجع مطلقا وأما اذا ضمن بغير الاذن وأدى بالاذن ان شرط الرجوع رجع والا فلا (قوله وحيث ثبت الرجوع) وهو في ثلاثة مسائل الضمان ومسألة من غير الضمان فالمجموع أربعة (قوله لان ذلك حجة) أى يكفي في اثبات الحق ولو كان الحاكم حنفيا وان كان ذلك ليس حجة عندهم نعم ان كان الاقليم كله حنفيا لم يكف ذلك (قوله الا درك المبيع) بجر درك بدلا من ما أو بالنصب على الاستثناء (قوله بعد قبض ما يضمن) أى ما يراد تضمينه وهو المبيع للبائع أو الثمن للمشترى (قوله صحتا الخ) ثم ان عين شيئا من ذلك لا يضمن الا به وان أطلق حمل على ضوحه مستحقا وكيفية الضمان ان الضامن اذا ضمن المبيع للبائع ثم خرج الثمن مستحقا يطالب الضامن برد البقرة ان كانت باقية وسهل ردها فان تعذر ردها وهي باقية ضمن قيمتها للحيلولة فان تلف المبيع ضمن الضامن بدله من مثل في المثلي وقيمة في المتقوم للحيلولة وفي الرجوع للضامن على المشترى التفصيل المتقدم وكذا يقال في ضمان الثمن للمشترى وهذا الضمان خارج عن حكم ضمان الاعيان الذى تقدم على ما قاله بعضهم وانما اشترط في ضمان الثمن للمشترى قبضه هنا في ضمان الدرك بخلاف ضمان الثمن في غير الدرك يصح ضمانه قبل قبضه لان الضمان هنا معناه ما تقدم بكيفيته وأما ضمانه بغير الدرك فهو ضمان دفع وأداء فلا يتوقف على قبض الثمن

الثمن أو البائع المبيع ان خرج مقابله مستحقا ومعيبا ورد أو ناقصا لنقص صفة شرطت أو صنجة أي وزن ورد وبذلك الحاجة اليه وما وجه به القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب أجيب عنه بأنه ان خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع أو المشترى (تتمة) لو صالح الضامن عن الدين المضمون بما دونه كان صالح عن مائة ببعضها أو بثوب قيمته دونها لم يرجع الا بما غرمه لانه الذى بذله نعم لو ضمن ذمى لذمى دينا على مسلم ثم تصالحا على خمر لم يرجع لتعلقها بالمسلم ولا قيمة للخمر عنده وحوالة الضامن المضمون له كالاداء فى ثبوت الرجوع وعدمه ولو ضمن اثنان ألفا لشخص كان له مطالبة كل منهما بالالف لانه ضامن فى جميعها قاله المتولى

(فصل) فى كفالة البدن وتسمى أيضا كفالة الوجه وهى بفتح الكاف اسم لضمان الاحضار دون المال (والكفالة بالبدن) أى ببدن من يستحق حضوره مجلس الحكم عند الاستعداء (جائزة اذا كان على المكفول به حق) لله تعالى أو حق (لآدمى) للحاجة الى ذلك واستؤنس لها بقوله تعالى حكاية عن يعقوب عليه السلام لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا من الله لتأتننى به بخلاف عقوبة الله تعالى وانما تصح كفالة بدن من ذكر باذنه ولو بنائبه ولو كان من ذكر صبيا أو مجنونا باذن وليه أو محبوسا وان تعذر تحصيل الغرض فى الحال أو ميتا قبل دفنه ليشهد على صورته اذا تحمل الشاهد عليه كذلك ولم يعرف اسمه ونسبه قال فى المطلب ويظهر اشتراط اذن الوارث اذا اشترطنا اذن المكفول والظاهر ان محله فيمن يعتبر اذنه والا فالمعتبر اذن وليه فان كفل بدن من عليه مال شرط لزومه لا علم به لعدم لزومه للكفيل وكالبدن الجزء الشائع كثلثه والجزء الذى لا يعيش بدونه كرأسه ثم ان عين محل تسليم فى الكفالة فذاك والا تعين محلها كما فى السلم فيهما ويبرأ الكفيل بتسليم المكفول فى محل التسليم المذكور بلا حائل كتسليمه نفسه عن الكفيل فان غاب لزمه احضاره ان أمكن بأن عرف محله وأمن الطريق ولا حائل ولو كان بمسافة القصر ويمهل مدة احضاره بأن يمهل مدة ذهابه وايابه على العادة وظاهر أنه ان كان السفر طويلا أمهل مدة اقامة المسافر وهى ثلاثة أيام غير يومى الدخول والخروج ثم ان مضت المدة المذكورة ولم يحضره حبس الى أن يتعذر احضار المكفول بموت أو غيره أو يوفى الدين فان وفاه ثم حضر المكفول قال الاسنوى فالمتجه أن له الاسترداد ولا يطالب كفيل بمال ولا عقوبة وان فات التسليم بموت أو غيره لانه لم يلتزمه ولو شرط انه يغرم المال ولو مع قوله ان فات التسليم للمكفول لم تصح الكفالة لان ذلك خلاف مقتضاها

(فصل) فى الشركة وهى بكسر الشين واسكان الراء وفتح الشين مع كسر الراء واسكانها لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق فى شئ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع هذا والاولى أن يقال

[illegible] وما وجب به الخ) حاصل [illegible] الا [illegible] وانه من ضمان
بطل وجب وثبت لكن باعتبار آخر الامر فعند خروج مقابل المضمون مستحقا فالاعتراض ناظر للابتداء والظاهر والجواب ناظر للانتهاء أو نفس الامر (قوله لم يرجع) الا بما غرم وهو بعض المائة فى الاولى وقيمة الثوب فى الثانية وان كان مقتضى ما تقدم انه يرجع بثوب صفته كصفته وهكذا اذا صالح كما هو فرض الكلام وخرج به ما لو باع الثوب بالمائة فيرجع بالمائة كلها (قوله لم يرجع الخ) المعتمد بطلان الصلح والدين باق ولصاحب الحق مطالبة من شاء ويرجع دافع الخمر به (قوله لانه ضامن فى جميعها الخ) ضعيف والمعتمد ان كلا ضامن لنصف الألف كما لو رهنا عبدا على دينهما فان كلا منهما راهن لنصفه (قوله بالبدن الباء زائدة) أى كفالة البدن أو بمعنى اللام (قوله عند الاستعداء) أى اقامة الدعوى على الخصم ونسخة الاستعداء أى طلب احضار الخصم من مسافة عدوى (قوله جائزة) أى صحيحة بشرط معرفة المكفول والمكفول له وتعيين المكفول ورضاه أو اذن وليه ان كان غير مكلف (قوله حق لله) أى مالى (قوله أو حق لآدمى) سواء كان مالا أو عقوبة وسواء كان دينا أو عينا مضمونة أو غير مضمونة على ما قاله بعضهم (قوله صبيا أو مجنونا) وصورة ذلك فى الاتلاف ليشهد على صورتهما (قوله أو محبوسا) وكذا سفيها باذنه أو اذن وليه على ما قاله المحشى (قوله وكالبدن الخ) تكميل للمتن وهذا فى الحى أما الميت فلا بد من كفالته بكله (قوله ثم ان عين الخ) ولا بد من موافقة المكفول على المكان المعين والا فلا تصح وحكمها فى تعيين المحل كالسلم (قوله ويمهل مدة احضاره الخ) وكذا يمهل لانتظار رفقة يخرج معهم ولانقطاع نحو مطر وثلج ووحل (قوله ولو شرط الخ) وليس من الشرط ما لو قال كفلت بدنه فان مات فعلى ضمان المال فتصح الكفالة وهذا وعد لا يلزم الوفاء به (فصل فى الشركة الخ) حاصل ما ذكر فيها أربع لغات ثلاثة فى الشارح والرابعة شرك بحذف التاء وكسر الشين وسكون الراء لكن هذا الرابع مشترك بين الشركة بمعنى العقد وبين النصيب من الشئ فيقال له شرك وهى اسم مصدر لاشرك (قوله الاختلاط) سواء كان بعقد أو لا مع تمييز أو لا فى مثلى أو لا (قوله ثبوت الحق) أى الاستحقاق والتساوى كأنه معه جواز التصرف أم لا وسواء كان انتفاعا أو ملكا للاعيان (قوله هذا الخ) مفعول لمحذوف أى افهم هذا المتقدم (قوله والاولى الخ) انما كان أولى لان المقصود بالفصل الشركة التى لها أركان وشروط وأما الشركة بارث ونحوه مما شمله التعريف الاول فلا يتوقف على صيغة تدل على الشركة ولا يحتاج لخلط ولا لكون المال مثليا بخلاف الشركة المقصودة بالفصل فيشترط لها ذلك

هي عقد يقتضي ثبوت ذلك والاصل فيها قبل الاجماع خبر السائب بن يزيد انه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم قبل المبعث وافتخر بشركته بعد المبعث وخبر يقول الله انا ثالث الشريكين مالم يخن أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما والمعنى انا معهما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة في اموالهما وانزل البركة في تجارتهما فاذا وقعت بينهما الخيانة رفعت البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما وهي أربعة أقسام شركة ابدان بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما ببدنهما وشركة مفاوضة ليكون بينهما كسبهما ببدنهما أومالهما وعليهما ما يعرض من غرم وشركة وجوه بأن يشتركا ليكون بينهما ربح ما يشتريانه بمؤجل أوحال لهما ثم يبيعانه وشركة عنان بكسر العين على المشهور من عن الشئ ظهر وهي الصحيحة ولهذا اقتصر المصنف عليها دون الثلاثة الباقية فباطلة لانها شركة في غير مال كالشركة في احتطاب واصطياد ولكثرة الغرر فيها لاسيما شركة المفاوضة نعم ان نويا بالمفاوضة وفيهما مال شركة العنان صحت وأركان شركة العنان خمسة عاقدان ومعقود عليه وعمل وصيغة ذكر المصنف بعضها وذكر شروطا خمسة فقال (وللشركة المذكورة (خمسة شرائط) والخامس منها على وجه ضعيف وهو المبدوء به في كلامه بقوله (أن تكون على ناض) أي مضروب (من الدراهم والدنانير) لا على التبر والسبائك ونحو ذلك من أنواع المثلي والاصح صحتها في كل مثلي اما النقد الخالص فبالاجماع وأما المغشوش ففيه وجهان أصحهما كما في زوائد الروضة جوازها ان استمر رواجه وأما غير النقدين من المثليات كالبر والشعير والحديد فعلى الاظهر لانه اذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فاشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة فيه فما أطلقه الاكثرون هنا من منع الشركة فيه ولعل منهم المصنف مبني على انه متقوم كما نبه عليه في أصل الروضة وهي لا تصح في المتقوم اذ لا يمكن الخلط في المتقومات لانها أعيان متميزة وحينئذ قد يتلف مال أحدهما أو ينقص فلا يمكن قسمة الآخر بينهما اذا علمت ذلك فالمعتمد حينئذ ان الشروط أربعة فقط الاول منها (ان يتفقا) أي المالان (في الجنس والنوع) دون القدر اذ لا محذور في التفاوت فيه لان الربح والخسران على قدرهما (و) الثاني (أن يخلطا المالين) بحيث لا يتميزان لما مر في امتناع المتقوم ولا بد من كون الخلط قبل العقد فان وقع بعده ولو في المجلس لم يكف اذ لا اشتراك حال العقد فيعاد العقد بعد ذلك ولا يكفي الخلط مع امكان التمييز لنحو اختلاف جنس كدراهم ودنانير أوصفة كصحاح ومكسرة وحنطة جديدة وحنطة عتيقة أو بيضاء وسوداء لامكان التمييز وان كان فيه عسر (تنبيه) قضية كلام المصنف انه لا يشترط تساوي المثلين في القيمة وهو كذلك فلو خلط قفيزا مقوما بمائة بقفيز مقوم بخمسين صح وكانت الشركة اثلاثا بناء على قطع النظر في المثلي عن تساوي الاجزاء في القيمة والافليس هذا التفريع الاول في القفيز وان كان

[فـ]ان التمييز فيها ثنتان أولى (قوله ذلك) أي أمر لم يكن بانتفاء المتقدم كله بل المراد به جواز التصرف ... الا ...
(قوله الثالث الشريكين الخ) أي ورابع الثلاثة وخامس الاربعة وهكذا وهذا من المتشابه فمذهب السلف يفوضون علمه الى الله والخلف يؤولونه بما قاله الشارح وطريق السلف اسلم وطريق الخلف اعلم (قوله ليكون بينهما كسبهما) أي مكسوبهما فهو مصدر بمعنى المفعول (قوله ببدنهما) أي فقط وتفارق شركة الابدان بالشرط الذي قاله (قوله أومالهما) أي فقط وتفارق شركة العنان بعدم الخلط وبالشرط الذي سيذكر واو مانعة خلو فتجوز الجمع فتصدق بالمال والبدن معا وحكم ذلك المذكور من الاقسام الثلاثة انه اذا لم يكن هناك مال فهي كشركة الابدان في تفصيلها المتقدم وان كان هناك مال من غير خلط فظاهر ان مال كل له غنمه وعليه غرمه ومع الخلط يكون الزائد على قدر المالين بينهما على قدر المالين ويرجع كل على الآخر بأجرة عمله وان كان مع المال المخلوط كسب فكذلك (قوله ما يشتريانه) أي ما يشتريه كل لنفسه ثم بعد ذلك يقصد أنه لنفسه وصاحبه وهذا وجه البطلان للتنافي بين الشراء لنفسه وقصد صاحبه معه بعد ذلك (قوله ما يشتريانه) التثنية ليست قيدا بل لو اشترى واحد لنفسه ثم قصد نفسه وصاحبه فكذلك وحكمها فيهما ان المال لمن اشتراه لنفسه فان عمل فيه الآخر كان له أجرة المثل (قوله لهما) أي يكون ما يشتريه كل لنفسه يكون بعد ذلك لهما (قوله لانها شركة في غير مال) أي في المعظم والا فالمفاوضة فيها مال (قوله نعم) استدراك على قوله باطلة (قوله ان نويا) كان الاولى أن يقول ان وجدت شروط شركة العنان صحت (قوله وأركان شركة العنان) أي الشركة المفيدة لجواز التصرف بعد العقد (قوله وعمل الخ) اعترض بانه ثمرة وخارج عن عقد الشركة فلا تتوقف حقيقتها عليه لانها توجد بقولهم اشتركنا فقط ويجاب بان المعدود من الاركان ذكره في العقد بأن يقول اشتركنا واذنا في التصرف وهذا تتوقف عليه حقيقة الشركة المفيدة للتصرف (قوله وصيغة الخ) المراد بها مجموع قوله اشتركنا واذنا في التصرف مثلا لاجل حصول الشركة المفيدة للتصرف وليس المراد بالصيغة لفظ اشتركنا لانه لا يترتب على هذه الشركة جواز التصرف (قوله ذكر المصنف الخ) بل ذكر كلها فالمال صريح والعاقدان من قوله أن يخلطا والصيغة والعمل من قوله ان يأذن الخ فانه اشارة الى الصيغة والعمل (قوله الاول الخ) فيسقط تقديره والاول لان أصل المتن وأن يتفقا فتكون الواو حرفا فكان حق الشارح يكتبها عند قوله واذا علمت أو عند قوله الاول (قوله قضية كلام المصنف) أي حيث اقتصر على الاتفاق في الجنس والنوع (قوله بناء الخ) متعلق بصح ومعنى العبارة أننا اذا قطعنا النظر عن التساوي في القيمة صحت الشركة في الصورة المذكورة والا فلا تصح والمعتمد الصحة فلا

مثلها في نفسه ولو كان كل منهما يعرف ماله بعلامة لا يعرفها غيره ولا يتمكن من التمييز هل تصح الشركة نظرا الى حال الناس أولا نظرا الى حالهما قال في البحر يحتمل وجهين انتهى والاوجه عدم الصحة أخذا من عموم كلام الاصحاب ومحل هذا الشرط ان أخرجا المالين وعقدا فان كان ملكا مشتركا مما تصح فيه الشركة أولا كالعروض بارث أو شراء وغيرهما وأذن كل منهما للآخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى المقصود بالخلط حاصل ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرضه ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه لان المقصود بالخلط حاصل بل ذلك أبلغ من الخلط لان ما من جزء هنا الا وهو مشترك بينهما وهناك وان وجد الخلط فان مال كل واحد ممتاز عن مال الآخر وحينئذ فيملكانه بالسوية ان بيع نصف بنصف فان بيع ثلث بثلثين لاجل تفاوتهما في القيمة ملكاه على هذه النسبة (و) الثالث (أن يأذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف) بعد الخلط وفي هذا الشرط اشارة الى الصيغة وهي ما يدل على الاذن من كل منهما للآخر في التصرف لمن يتصرف من كل منهما ومن أحدهما لان المال المشترك لا يجوز لاحد الشريكين التصرف فيه الا باذن صاحبه ولا يعرف الاذن الا بصيغة تدل عليه فان قال احدهما للآخر اتجر أو تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت كالقراض ولا يتصرف القائل الا في نصيبه ما لم يأذن له الآخر فيتصرف في الجميع أيضا فان شرط ان لا يتصرف أحدهما في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه ولو اقتصر كل منهما على اشتركنا لم يكف في الاذن المذكور ولم يتصرف كل منهما الا في نصيبه لاحتمال كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة (و) الرابع (أن يكون الربح والخسران على قدر المالين) باعتبار القيمة لا الاجزاء سواء شرطا ذلك أم لا تساوى الشريكان في العمل أم تفاوتا فيه لان ذلك ثمرة المالين فكان ذلك على قدرهما كما لو كان بينهما شجرة فأثمرت أو شاة فنتجت فان شرطا خلافه بان شرطا التساوي في الربح والخسران مع التفاضل في المالين أو التفاضل في الربح والخسران مع التساوي في المالين فسد العقد لانه مخالف لموضوع الشركة ولو شرطا زيادة في الربح للاكثر منهما عملا بطل الشرط كما لو شرطا التفاوت في الخسران فيرجع كل منهما على الآخر باجرة عمله في مال الآخر كالقراض اذا فسد وتنفذ التصرفات منهما لوجود الاذن والربح بينهما على قدر المالين ويتسلط كل منهما على التصرف اذا وجد الاذن من الطرفين بلا ضرر فلا يبيع نسيئة بالغرر ولا بغير نقد البلد ولا يشتري بغبن ولا يسافر بالمال المشترك لما في السفر من الخطر فان سافر ضمن فان باع صح البيع وان كان ضامنا ولا يدفعه لمن يعمل فيه لانه لم يرض بغير يده فان فعل ضمن هذا كله اذا فعله بغير اذن شريكه فان أذن له في شيء مما ذكر

نظر القيمة وهذا من حيث صحة العقد وأما من حيث قسمة الربح فهي بالنظر القيمة ولا بد (قوله أو ثلث بثلثين) مثال ذلك لاحدهما ثلاثون نعجة وللآخر ثلاثون عنزة فباع صاحب الغنم ثلثها بثلثي المعز فصار له في الغنم والمعز الثلثان وصار للآخر ثلث الغنم وثلث المعز فالنسبة اثلاث في الملك فان فرض ان قيمة الثلثين قدر قيمة الثلث قسم الربح انصافا وان كان الملك اثلاثا (قوله اشارة الى الصيغة) يحتمل أن يكون المراد بالصيغة مجموع قوله اشتركنا واذنا في التصرف بدليل قول المنهج وشرط في الصيغة لفظ يشعر باذن في تجارة فيقتضي ان الصيغة شيء كثير من جملته الاذن في التجارة ويحتمل أن يكون المراد بها لفظ قوله اذنت لك في التصرف لانهم لو اقتصروا على الاذن من غير لفظ اشتركنا كفى (قوله اشارة الى الصيغة) أي والعمل أيضا (قوله لمن يتصرف) متعلق بالاذن والمعنى ان المتصرف اما هما أو أحدهما لكن ان كان المتصرف كلا منهما يكون الاذن من كل منهما وان كان المتصرف احدهما يكون الاذن من الآخر فقط مع ان ظاهر الشارح انه لا بد من الاذن من كل منهما في الصورتين لانه قال الاذن من كل منهما لمن يتصرف من كل منهما أو من أحدهما الا أن يقال الاول فيه تقدير أي الاذن من كل منهما أو من أحدهما فيكون حذف من الاول لدلالة الثاني فيكون الاول راجعا للاول والثاني للثاني (قوله الا باذن صاحبه) أي في حصة صاحبه اما حصة نفسه فيجوز التصرف ولا يتوقف على اذن (قوله ولا يلزم من حصولها الخ) مرتب على محذوف أي وبفرض كون ذلك انشاء لشركة بالفعل لا يدل على جواز التصرف لانه لا يلزم الخ (قوله وأن يكون الخ) ليس المراد انه يشترط التصريح بذلك بل المراد انه لا يشترط خلافه سواء صرح به أو أطلق كما قال الشارح شرطا ذلك أم لا (قوله فان شرطا خلافه) حاصله صور أربعة وكلها باطلة (قوله في الربح والخسران) أي في هذا الفاسد (قوله فيرجع) تفريع على قوله بطل وقوله وتنفذ التصرفات معطوف على قوله فيرجع (قوله ويتسلط الخ) هذا راجع لاصل الباب وليس مرتبطا بمسائل الفاسد (قوله بلا ضرر) كان الاولى أن يقول بمصلحة كما في المحشي وفي هذه الثلاثة يصح البيع في حصته دون حصة شريكه الا في مسئلة السفر اذا خالف وسافر وباع يصح في الكل (قوله هذا كله) أي كون البيع لا يصح في حصة الشريك فيما اذا كان بغير الاذن الخ

(قوله أهلية توكيل الخ) ويجوز للولي أن يشارك على مال موليه إذا كان الشريك أمينا إن كان يتصرف فإن تصرف الولي فقط فيشترط في الشريك ذلك وتصح شركة المكاتب مع غيره إن لم يكن يتصرف فإن كان يتصرف فلا بد من إذن السيد لأن في ذلك تبرعا بعمله (قوله ينعزلان بفسخ كل منهما) أي إذا فسخها أحدهما انعزلا معا بخلاف العزل فإن وجد منهما معا انعزلا وإلا انعزل المعزول فقط (قوله أي انفسخت) إنما أول بذلك لئلا يتوهم بطلانها من أصلها فتبطل التصرفات الماضية وليس كذلك (قوله وظاهر كلام الأصحاب الخ) معتمد وبعد الإفاقة إن شاء قسم وأخذ ماله وإن شاء أعاد الشركة

ولو بلفظ التقرير بأن يقول قررت

جاز ويشترط في العاقدين أهلية توكيل وتوكل لأن كلا منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب (ولكل واحد منهما) أي الشريكين (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف لأنها عقد جائز من الجانبين وينعزلان عن التصرف بفسخ كل منهما فإن قال أحدهما للآخر عزلتك أو لا تتصرف في نصيبي لم ينعزل العازل فيتصرف في نصيب المعزول (ومتى مات أحدهما أو جن) أو أغمي عليه أو حجر عليه بسفه (بطلت) أي انفسخت لما مر أنها عقد جائز من الجانبين واستثنى في البحر إغماء لا يسقط به فرض صلاة فلا فسخ به لأنه خفيف وظاهر كلام الأصحاب يخالفه (تتمة) يد الشريك يد أمانة كالمودع والوكيل فيقبل قوله في الربح والخسران وفي التلف إن ادعاه بلا سبب أو بسبب خفي كالسرقة فإن ادعاه بسبب ظاهر كحريق طولب ببينة بالسبب ثم بعد إقامتها يصدق في التلف به بيمينه فإن عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه أو عمومه صدق بلا يمين ولو قال من في يده المال هو لي وقال الآخر هو مشترك أو قال من في يده المال هو مشترك وقال الآخر هو لي صدق صاحب اليد بيمينه لأنها تدل على الملك ولو قال صاحب اليد اقتسمنا وصار ما في يدي لي وقال الآخر بل هو مشترك صدق المنكر بيمينه لأن الأصل عدم القسمة ولو اشترى أحدهما شيئا وقال اشتريته للشركة أو لنفسي وكذبه الآخر صدق المشتري لأنه أعرف بقصده

(فصل) في الوكالة وهي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض يقال وكل أمره إلى فلان فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعا تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله في حياته والأصل فيها من الكتاب العزيز قوله تعالى فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ومن السنة أحاديث منها خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لأخذ الزكاة وأركانها أربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وبدأ المصنف بالموكل فقال (وكل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه) بملك أو ولاية (جاز له أن يوكل فيه) غيره لأنه إذا لم يقدر على التصرف بنفسه فبنائبه أولى وهذا في الغالب وإلا فقد استثني منه مسائل طردا وعكسا فمن الطرد الظافر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وكالمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل فيصح توكيل ولي عن

الشركة (قوله وفي التلف) وكذا في رد المال بالنسبة لحصة الشريك لا لإثبات حصته على الشريك

(فصل في الوكالة الخ) مصدر وكل بالتخفيف واسم مصدر وكل أو توكل بالتشديد فيهما وذكرها بعد الشركة لأن كلا منهما عقد جائز وكل منهما ينفسخ بالموت ونحوه والوكيل أمين كالشريك وفي الشركة معنى التوكيل والتوكل (قوله تفويض شخص الخ) اشتمل التعريف على الأركان الأربعة ثلاثة صريحة والصيغة بالالتزام لأن التفويض لا بد له من صيغة واشتمل هذا التعريف على قيود ثلاثة وهذا التعريف منطوقه هو أن الذي يفعله في حياته يوكل فيه ومفهومه هو أن الذي لا يجوز له فعله لا يوكل فيه وكل منهما في الغالب فهو كالمتن منطوقا ومفهوما (قوله ليفعله في حياته) كان الأولى لا ليفعله بعد موته فيصدق بما إذا قال تفعله في حياتي أو أطلق (قوله وكل ما جاز الخ) حاصل ما تضمنه كلامه أربع قواعد اثنان بالمنطوق واثنان بالمفهوم بيان الأولى كل ما جاز للإنسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه ومفهوم ذلك كل ما لا يجوز للإنسان التصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يوكل فيه والثالثة كل ما جاز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه جاز له أن يتوكل فيه ومفهومها كل ما لا يجوز للإنسان أن يتصرف فيه بنفسه لا يجوز له أن يتوكل فيه عن غيره (قوله لأنه إذا لم يقدر الخ) تعليل للمفهوم وهو مصرح به في بعض النسخ (قوله وهذا الخ) الإشارة للمنطوق والمفهوم (قوله طردا وعكسا) منصوبان على التمييز المحول عن المضاف أي من طرده وعكسه فحذف المضاف ثم أتى به وجعل تمييزا (قوله فلا يوكل في كسر الباب الخ) وإن عجز على المعتمد (قوله وكوكيل الخ) أتى بالكاف على توهم وجودها فيما قبله وكأنه قال يستثنى مسائل ككذا وكوكيل الخ والأسهل قصد الكاف ورفعه عطفا على الظافر (قوله نكاح) أي قبوله (قوله ومن العكس كأعمى الخ) تركيب فيه قلاقة فيحتاج إلى تقدير أي ومن انعكس مسائل كأعمى الخ (قوله بعد التحلل ظرف لمحذوف) أي ويعقده بعد التحلل أو يطلق وعقد الوكيل بعد التحلل (قوله فيصح توكيل الخ) تفريع على منطوق المتن

(قوله أن يملكه الموكل الخ) فيه أن الضمير راجع للموكل فيه وهذا قاصر لانه لا يشمل الولى فى مال المولى عليه فانه ليس مالكا لعين مال موليه ويجاب بان المراد أن يملكه أى يملك التصرف ومعنى ملكه التصرف أن يصح منه ويقدر على انشائه سواء كان يملك العين أو ولاية (قوله الا تبعا) استثناء من قوله فيما لا يملكه وسواء كان التابع من جنس المتبوع أم لا كتوكيله فى طلاق من سينكحها تبعا لبيع هذا العبد (قوله فيصح الخ) تفريع على المنطوق (قوله وقبض واقباض) أى لدين أولعين من مالكها فيجوز كل منهما بخلاف الوكيل فلا يوكل فى اقباض العين ودفعها لصاحبها (قوله بيان نوعه الخ) وكذا بيان الذكورة أو الانوثة

نفسه أو موليه من صبى أو مجنون وسفيه لصحة مباشرته له وسكت المصنف عن شرط الموكل فيه وشرطه أن يملكه الموكل حين التوكيل فلا يصح التوكيل فيما سيملكه وطلاق من سينكحها لانه لم يباشر ذلك بنفسه فكيف يستنيب غيره الا تبعا فيصح التوكيل ببيع مالا يملكه تبعا للمملوك كما نقل عن الشيخ أبى حامد وغيره ويشترط ان يقبل النيابة فيصح التوكيل فى كل عقد كبيع وهبة وكل فسخ كاقالة ورد بعيب وقبض واقباض وخصومة من دعوى وجواب وتملك مباح كاحياء واصطياد واستيفاء عقوبة لا فى اقرار فلا يصح التوكيل فيه ولا فى التقاط ولا فى عبادة كصلاة الا فى نسك من حج أو عمرة ودفع نحو زكاة ككفارة وذبح نحو اضحية كعقيقة ولا يصح فى شهادة الحاقا لها بالعبادة ولا فى نحو ظهار كقتل ولا فى نحو يمين كايلاء ولا بد أن يكون الموكل فيه معلوما ولو من وجه كوكلتك فى بيع اموالى وعتق ارقائى لا فى نحو كل امورى ككل قليل وكثير وان كان تابعا لمعين والفرق بينه وبين ما مر بأن التابع ثم معين بخلافه هنا ويجب فى توكيله فى شراء عبد بيان نوعه كتركى وفى شراء دار محلة وسكة ولا يجب بيان ثمن فى المسئلتين لان غرض الموكل قد يتعلق بواحد من ذلك نفيسا كان ذلك او خسيسا ثم محل بيان ما ذكر اذا لم يقصد التجارة والا فلا يجب بيان شئ من ذلك واشار الى الوكيل بقوله (أو يتوكل فيه عن غيره) فاو هنا تقسيمية أى شرط الوكيل صحة مباشرته التصرف المأذون فيه لنفسه والا فلا يصح توكله لانه اذا لم يقدر على التصرف لنفسه فلغيره اولى فلا يصح توكيل صبى ومجنون ومغمى عليه ولا توكيل امرأة فى نكاح ولا محرم ليعقده فى احرامه وهذا فى الغالب والا فقد استثنى من ذلك مسائل منها المرأة فتوكل فى طلاق غيرها ومنها السفيه والعبد فيتوكلان فى قبول النكاح بغير اذن الولى والسيد لا فى ايجابه ومنها الصبى المأمون فيتوكل فى الاذن فى دخول دار وايصال هدية وان لم تصح مباشرته له بلا اذن ويشترط تعيين الوكيل فلو قال لاثنين وكلت احد كما فى بيع كذا لم يصح نعم لو قال وكلتك فى بيع كذا مثلا وكل مسلم صح كما بحثه بعض المتأخرين وعليه العمل وشرط فى الصيغة من موكل ولو بنائبه ما يشعر برضاه كوكلتك فى بيع كذا او بع كذا كسائر العقود والاول ايجاب والثانى قائم مقامه اما الوكيل فلا يشترط قبوله لفظا او نحوه الحاقا للتوكيل بالاباحة واما قبوله معنى وهو عدم رد الوكالة فلا بد منه فلو رد فقال لا اقبل او لا افعل بطلت ولا يشترط فى القبول هنا الفور ولا المجلس ويصح توقيت الوكالة نحو وكلتك فى كذا الى رجب وتعليق التصرف نحو وكلتك الان فى بيع كذا ولا تبعه حتى يجئ رمضان لا تعليق الوكالة نحو اذا جاء شعبان فقد وكلتك فى كذا فلا يصح كسائر العقود لكن ينفذ تصرفه بعد وجود المعلق عليه للاذن فيه (و) الوكالة ولو

(قوله محلة) أى حارة بالرفع أى بيان محلة فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه والسكة الزقاق فى الحارة فلا يلزم من بيان الحارة بيان الزقاق ويلزم من بيان الزقاق بيان الحارة (قوله تقسيمية) أى للتصرف الذى يجوز للانسان فعله بنفسه أى ينقسم الى قسمين الاول أن يوكل فيه غيره والثانى أن يتوكل فيه عن غيره (قوله أى شرط الوكيل الخ) اعترض فهم هذا المعنى من لفظ قوله أو يتوكل فيه عن غيره ويجاب بانه يفهم منها بواسطة عطفها على قوله يجوز له أن يوكل والمقسم للاثنين أنه يجوز له التصرف فيه بنفسه (قوله فلا يصح توكل صبى) من غير ياء فى توكل وهو من اضافة المصدر لفعوله أى كونه وكيلا عن غيره وأن يوكله غيره وأما نسخة الياء فى التوكل فان جعل من اضافة المصدر لمفعوله أى أن يوكل الصبى غيره كان مساويا للنسخة الاولى وان جعل من اضافة المصدر لفاعله أى ان توكيل الصبى لغيره لا يصح فالمعنى صحيح فى حد ذاته الا انه لا يناسب هنا لان كلامنا فى كونه وكيلا (قوله ولا توكيل امرأة فى نكاح) أى لا ايجابا ولا قبولا وكذا الرجعة واختيار النكاح أو الفراق اذا أسلم على أكثر من أربعة ومثل المرأة الخنثى (قوله وهذا فى الغالب الخ) الاشارة الى المفهوم وأما المنطوق فقال بعضهم لا يستثنى منه شئ وبعضهم استثنى منه الفاسق فانه يتصرف عن نفسه ولا يتوكل فى مال صبى او مجنون أو سفيه (قوله ولا يشترط فى القبول الخ) هذا مناف لاول العبارة لانه نفى فيها القبول وهنا اثبته ويجاب بان هذا على قول ضعيف وعليه فلا يشترط فور ولا مجلس (قوله لكن ينفذ تصرفه الخ) وعلى هذا اما الفرق بين الصحيحة والفاسدة حيث ينفذ التصرف فى كل منهما ويجاب بانها اذا كانت بجعل ففى الصحيحة يستحق المسمى وفى الفاسدة يستحق أجرة المثل (قوله ولو بجعل غاية للرد) على من جعلها حينئذ اجارة لازمة بل هى جعالة جائزة

بجعل غير لازمة من جانب الموكل والوكيل فيجوز (لكل واحد منهما) (عزلها متى شاء) ولو بعد التصرف سواء تعلق بها حق ثالث كبيع المرهون أم لا (وتنفسخ) حكما (بموت أحدهما) أو بجنونه وإغمائه وشرعا بعزل أحدهما بأن يعزل الوكيل نفسه أو يعزله الموكل سواء كان بلفظ العزل أم لا كفسخت الوكالة أو أبطلتها أو رفعتها أو بتعمد إنكارها بلا غرض له فيه بخلاف إنكاره لها نسيانا أو لغرض كإخفائها من ظالم وبطرو رق وحجر كحجر سفه أو فلس عما لا ينفذ ممن اتصف بها وبفسقه فيما فيه العدالة شرط كوكالة النكاح والوصايا وبزوال ملك موكل عن محل التصرف أو منفعته كبيع ووقف لزوال الولاية وإيجار ما وكل في بيعه ومثله تزويجه ورهنه مع قبض لإشعارها بالندم على التصرف بخلاف نحو العرض على البيع (والوكيل) ولو بجعل (أمين فيما يقبضه) لموكله (وفيما يصرفه) من مال موكله عنه (ولا يضمن) ما تلف في يده من مال موكله (إلا بالتفريط) في حقه كسائر الأمناء (تنبيه) لو عبر بالتعدي لكان أولى لأنه يلزم من التعدي التفريط ولا عكس لاحتمال نسيان ونحوه ويصدق بيمينه في دعوى التلف والرد على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف دعوى الرد على غير الموكل كرسوله وإذا تعدى كأن ركب الدابة ولبس الثوب تعديا ضمن كسائر الأمناء ولا ينعزل لأن الوكالة إذن في التصرف والأمانة حكم يترتب عليها ولا يلزم من ارتفاعه بطلان الإذن بخلاف الوديعة فإنها محض ائتمان فإذا باع وسلم المبيع زال الضمان عنه ولا يضمن الثمن ولو رد المبيع عليه بعيب عاد الضمان (ولا يجوز) للوكيل (أن يبيع ويشتري) بالوكالة المطلقة (إلا بثلاثة شرائط) الأول أن يعقد (بثمن المثل) إذا لم يجد راغبا بزيادة عليه فإن وجده فهو كما لو باع بدونه فلا يصح إذا كان بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل غالبا بخلاف اليسير وهو ما يحتمل غالبا فيغتفر فبيع ما يساوي عشرة بتسعة محتمل وبثمانية غير محتمل (و) الثاني كون الثمن (نقدا) أي حالا فلا يبيع نسيئة (و) الثالث أن يبيع (بنقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل فلو خالف فباع على أحد هذه الأنواع وسلم المبيع ضمن بدله لتعديه بتسليمه ببيع فاسد فيسترده إن بقي وله بيعه بالإذن السابق ولا يضمن ثمنه وإن تلف المبيع غرم الموكل بدله

(قوله كبيع المرهون) أي فيما إذا أذن المرتهن للراهن في بيعه فوكل في بيعه ثم رجع الراهن فيها (قوله حكما) أي من غير لفظ (قوله وشرعا) أي بلفظ وهذه تفرقة طاربة بل كله فسخ شرعي (قوله وبطرو رق) أي على كل من الموكل أو الوكيل وكذا السفه أما الفلس فطروه على الموكل يبطلها وأما طروه على الوكيل فإنه لا يبطلها لأنه لا ضرر على الغرماء في تصرفه كشرائه في الذمة إلا أن يصور بما إذا وكله شخص أن يشتري للموكل بعين من أعيان ماله الوكيل ثم حجر عليه بالفلس فإن الوكالة تبطل لأن دفع العين من ماله أما قرض أو هبة وكل منهما ممتنع على المفلس وإلى هذا يشير قول الشارح عما لا ينفذ الخ (قوله عما لا ينفذ الخ) متعلق بينعزل المقدر وما واقعة على تصرف (قوله وبفسقه) أي سواء كان الوكيل أو الموكل (قوله تنبيه لو عبر الخ) ظاهر كلامه أن الناسي مفرط ولا يضمن مع أنه يضمن بل بعضهم جعله متعديا حيث قال ومن التعدي ما لو ضاع منه المال ولم يعرف كيف ضاع أو وضع المال في محل ونسيه فضاع (قوله في دعوى التلف والرد) والسرقة على ما يأتي بيانه (قوله على غير الموكل) كرسوله أو وارثه أو وكيله وكذا دعوى الرد من رسول الوكيل أو وارثه أو وليه على الموكل فلا بد من بينة في ذلك كله (قوله ضمن الخ) أي صار متسببا في الضمان بمعنى أنه لو تلف بعد ذلك ولو بغير تفريط ضمنه (قوله ولا يضمن الثمن الخ) جواب عن سؤال حاصله أن المبيع كان مضمونا والثمن بدل عنه والبدل يعطى حكم المبدل عنه فيكون مضمونا فأجاب بقوله ولا يضمن أي إذا تلف بغير تقصير (قوله عاد الضمان) حتى لو تلف بغير تقصير ضمنه وليس له بيعه إلا بإذن جديد لأن البيع الأول كان صحيحا فقد انتهت الوكالة فلا بد من إذن بخلاف ما لو كان البيع الأول باطلا ورد فإنه يبيعه بالإذن السابق (قوله بالوكالة المطلقة الخ) الباء بمعنى الفاء وهو على تقدير مضاف أي في صورة الوكالة المطلقة أو أنها زائدة أي الوكيل وكالة مطلقة أو أنها على بابها متعلقة بالوكيل أي الوكيل من الملتبس بالوكالة والمتصف بها والمراد بالمطلقة غير المقيدة بثمن أو حلول أو أجل أو مشتري (قوله إذا لم يجد راغبا الخ) مقيد للمتن لأن ظاهره أنه يجوز له البيع بثمن المثل مطلقا ولو مع وجود الراغب وليس كذلك وحاصله أنه إما بيع صور عدم وجود راغب أو وجود راغب وعلى كل إما أن يبيع بأقل من ثمن المثل في صورة عدم الراغب بأكثر مما يتسامح به أو بما يتسامح به وإن كان راغب فإن باع بأقل من الزيادة المرغوب فيها بما يتسامح به صح والا فلا (قوله عشرة) أي عشرة دراهم أو أنصاف مثلا لا ألوف أو مائة ولا دنانير (قوله نسيئة) ولو بأكثر من ثمن المثل ولو برهن واف وإشهاد (قوله بنقد البلد) المراد به ما يتعامل به فيها ولو عروضا فإذا عدل عنه فعليه ما يأتي ومحل اشتراط نقد البلد إن لم يرد التجارة والاجاز البيع بغيره ولو عروضا بشرط المصلحة (قوله على أحد هذه الأنواع) أي معادتها والأنواع هي ثمن المثل وما بعده فكلام الشارح على تقدير مضاف أي غير أحد أو مفاهيم أحد مثلا (قوله ضمن بدله الخ) صوابه قيمته لأنها للحيلولة (قوله ولا يضمن ثمنه) أي في البيع الثاني وأما الثمن في البيع الأول لو قبضه فيضمنه لتعديه بقبضه لأن العقد فاسد (قوله غرم الموكل بدله الخ) التعبير بالبدل هنا صحيح فالمراد به البدل الشرعي من مثل أو قيمة وهذا بالنسبة للوكيل وأما المشتري فيضمن المثل إن كان مثليا وأقصى القيم إن كان متقوما لأنه مقبوض بعقد فاسد

من شاء من الوكيل والمشترى والقرار عليه (تنبيه) لوكان بالبلد نقدان لزمه البيع
بأغلبهما فان استويا فى المعاملة باع بانفعهما للموكل فان استويا تخير بينهما فاذا باع بهما
قال الامام فيه تردد للاصحاب والمذهب الجواز ولو وكله ليبيع مؤجلا صح وان اطلق
الاجل وحمل مطلق اجل على عرف فى المبيع بين الناس فان لم يكن عرف راعى
الوكيل الانفع للموكل ويشترط الاشهاد وحيث قدر الاجل اتبع الوكيل ما قدره الموكل
فان باع بحال او نقص عن الاجل كان باع الى شهر ما قال الموكل بعه الى شهرين صح البيع
ان لم ينهه الموكل ولم يكن عليه فيه ضرر كنقص ثمن او خوف او مؤنة حفظ وينبغى كما قال
الاسنوى حمله على ما اذا لم يعين المشترى والا فلا يصح لظهور قصده المحاباة (فرع)
لو قال لوكيله بع هذا بكم شئت فله بيعه بغبن فاحش لا بنسيئة ولا بغير نقد البلد
او بما شئت أو بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لا بغبن ولا بنسيئة او بكيف شئت فله بيعه بنسيئة
لا بغبن ولا بغير نقد البلد أو بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن لا بنسيئة وذلك لان كم للعدد
فشمل القليل والكثير وما للجنس فشمل النقد والعرض لكنه فى الاخيرة لما قرن بعز وهان
شمل عرفا القليل والكثير أيضا وكيف للحال فشمل الحال والمؤجل (ولا يجوز) للوكيل
(ان يبيع) ما وكل فيه (من نفسه) ولا من موليه وان أذن له فى ذلك لانه متهم فى ذلك
بخلاف غيرهما كابيه وولده الرشيد وله قبض ثمن حال ثم يسلم المبيع المعين ان تسلمه لانهما
من مقتضيات البيع فان سلم المبيع قبل قبض الثمن ضمن قيمته وقت التسليم لتعديه
وان كان الثمن أكثر منها فاذا غرمها ثم قبض الثمن دفعه الى الموكل واسترد ما غرم اما الثمن
المؤجل فله فيه تسليم المبيع وليس له قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد وليس لوكيل بشراء
شراء معيب لاقتضاء الاطلاق عرفا السليم وله توكيل بلا اذن فيما لم يتات منه لكونه لا يليق
به او كونه عاجزا عنه عملا بالعرف لان التفويض لمثل هذا لا يقصد منه عينه فلا يوكل
العاجز الا فى القدر الذى يعجز عنه ولا يوكل الوكيل فيما ذكر عن نفسه بل عن موكله (ولا)
يجوز له أن (يقر على موكله) بما يلزمه (الا باذنه) على وجه ضعيف والاصح عدم صحة
التوكيل فى الاقرار مطلقا فاذا قال لغيره وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا فيقول الوكيل
اقررت عنه بكذا أو جعلته مقرا بكذا لم يصح لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل

(قوله لزمه البيع باغلبهما) مقابل لمحذوف أى ان كان نقد البلد واحدا فظاهر لزوم البيع به فان تعدد فهو ما قاله وحيث خالف ما لزمه لم يصح البيع ويجرى فيه ما تقدم (قوله ويشترط الاشهاد) اى وأن يكون المشترى ثقة موسرا والا فلا يصح (قوله صح البيع) اى بشروط ثلاثة تفهم من الشارح (قوله فرع الخ) الاولى فروع والمعتمد عند الشيخ م ر ان الحكم فيما ماذكر وان لم يعرف معناها المذكور العاقدان ويرجع لمعانيها الموضوعة لها وقال ابن حجران عرفا معناها المذكور فظاهر والا فان عرف لهما عرف مطرد فيها فظاهر انها تحمل عليه والا فلا يصح للجهل بمراد الموكل (قوله أو بما شئت) أو بما تراه ومثلهما باى شئ شئت أو مهما شئت (قوله من نفسه) من بمعنى اللام لان البيع يتعدى بمن وباللام واللام أكثر (قوله لانه متهم الخ) العلة الصحيحة اتحاد الموجب والقابل وانما جاز تولى الجد طرفى تزويج بنت ابنه بابن ابنه الآخر لان الولاية له اصالة من الشرع (قوله كابيه وولده الرشيد الخ) لانتفاء التهمة بوجوب البيع عليه بثمن المثل (٢٦١) بخلاف ما لو فوض اليه أمر القضاء فولى اباه أو ابنه فلا يصح للتهمة (قوله ضمن قيمته) أى للحيلولة سواء كان مثليا أم متقوما (قوله وليس لوكيل الخ) حاصله انه ان كان عالما بالعيب واشترى بعين مال الموكل وسمى الموكل أو نواه ووافق البائع على ذلك بطل البيع وان اشترى فى الذمة وقع للوكيل وان سمى الموكل وتلغو التسمية وان اشترى بالعين ولم ينو الموكل ولم يسمه أو سماه أو نواه ولم يوافق البائع على ذلك وقع للوكيل أيضا وأما ان كان الوكيل جاهلا بالعيب وقع الشراء للموكل مطلقا سواء اشترى بعين مال الموكل أو فى الذمة وسواء سمى الموكل أو نواه أو لا ثم ان رضى به الموكل فذاك والا فان كان الشراء فى الذمة وسمى الموكل أو نواه ووافق البائع على ذلك فلكل من الموكل والوكيل الرد على البائع وان لم يسم الموكل أو لم يوافق البائع على ذلك فيرد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البائع وأما ان كان الشراء بالعين وسمى الموكل أو نواه رد الموكل على البائع ولا يرد الوكيل فان لم يسم الموكل رد الموكل على الوكيل والوكيل يرد على البائع اه من المنهج وحواشيه (قوله لان التفويض لمثل هذا الخ) يشعر بعلم الموكل بحاله فان كان جاهلا بحاله امتنع التوكيل (قوله

٦٦ خط ل

على موكله) على بمعنى عن (قوله الا باذنه) أى باذن جديد غير الاذن الذى تضمنته الوكالة وصورة المسالة أن يقول وكلتك لتقر عنى لفلان بكذا اصلا فيقول مثل ما قاله الموكل باذن جديد عن اذن الوكالة فعلى كلام المتن يصح والصحيح انه لا يصح التوكيل فى الاقرار مطلقا سواء كان باذن جديد اولا وأما كون الموكل يكون مقرا بالتوكيل أولا فحاصله أربع أحوال اما ان يأتى بلفظ عنى فيكون اقرارا على الاصح سواء مع الامر أو المضارع وان جمع بينهما اى عنى وعلى كان اقرارا قطعا وان حذفهما لم يكن اقرارا قطعا وان ذكر على فقط لم يكن اقرارا على الاصح وان كان الشارح قال قطعا هذا تصوير الشارح للمتن وصوره بعضهم بان وكله يجاوب عنه فى دعوى فاقر بان الدين مثلا على الموكل أو اقر بالابراء من الدين أو بالحوالة به أو نحو ذلك فلا يجوز ذلك الا باذن جديد غير اذن الوكالة والمعتمد انه لا يصح اقراره مطلقا باذن أو بغير اذن بل ينعزل باقراره بالابراء او الحوالة أو نحوهما

كالشهادة لكن الموكل يكون مقرا بالتوكيل على الاصح في الروضة لاشعاره بثبوت الحق عليه ومحل الخلاف اذا قال وكلتك لتقر عني لفلان بكذا كما مثله فلو قال أقر عني لفلان بألف له علي كان اقرارا قطعا ولو قال اقر له علي بألف لم يكن اقرارا قطعا صرح به صاحب التعجيز (تتمة) أحكام عقد الوكيل كرؤية المبيع ومفارقة مجلس وتقابض فيه تتعلق به لا بالموكل لانه العاقد حقيقة وللبائع مطالبة الوكيل كالموكل بثمن ان قبضه من الموكل سواء اشترى بعينه أم في الذمة فان لم يقبضه منه لم يطالبه ان كان الثمن معينا لانه ليس بيده وان كان في الذمة طالبه به ان لم يعترف بوكالته بان أنكرها أو قال لا أعرفها فان اعترف بها طالب كلا منهما به والوكيل كضامن والموكل كاصيل فاذا غرم رجع بما غرمه على الموكل ولو تلف ثمن قبضه واستحق مبيع طالبه مشتر ببدل الثمن سواء اعترف المشتري بالوكالة أم لا والقرار على الموكل فيرجع الوكيل بما غرمه عليه لانه غره ومن ادعى انه وكيل بقبض ما على زيد لم يجب دفعه له الا ببينة بوكالته لاحتمال انكار الموكل لها ولكن يجوز له دفعه ان صدقه في دعواه لانه محق عنده أو ادعى انه محتال به أو انه وارث له أو وصي أو موصى له منه وصدقه وجب دفعه له لاعترافه بانتقال المال اليه

(فصل) في الاقرار وهو لغة الاثبات من قر الشيء أي ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه فان كان له على غيره فدعوى أو لغيره على غيره فشهادة والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى أأقررتم وأخذتم على ذلكم اصري أي عهدي قالوا أقررنا وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها واجمعت الامة على المؤاخذة به وأركانه أربعة مقر ومقر له وصيغة ومقر به (والمقر به) من الحقوق (ضربان) أحدهما (حق الله تعالى) وهو ينقسم الى ما يسقط بالشبهة كالزنى وشرب الخمر وقطع السرقة وعليه اقتصر المصنف والى ما لا يسقط بالشبهة كالزكاة والكفارة (و) الثاني (حق الآدمي) كحد القذف لشخص (فحق الله تعالى) الذي يسقط بذلك اذا أقر به (يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لان مبناه على الدرء والستر ولانه صلى الله عليه وسلم عرض لماعز بالرجوع بقوله لعلك قبلت لعلك لمست ابك جنون وللقاضي أن يعرض له بذلك لما ذكر ولا يقول له ارجع فيكون آمرا له بالكذب وخرج بالاقرار ما لو ثبت بالبينة فلا يصح رجوعه عما لا يسقط بالشبهة (و) الضرب (الثاني حق الآدمي) اذا أقر به (لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار به) لتعلق حق المقر له به الا اذا كذبه المقر له به كما سيأتي في شروط المقر له ثم شرع في شروط المقر فقال (وتفتقر صحة الاقرار) في المقر (الى ثلاثة شرائط) الاول (البلوغ) فلا يصح اقرار من هو دون البلوغ ولو كان مميزا لرفع القلم عنه فان ادعى بلوغا بامناء ممكن بأن استكمل تسع سنين صدق في ذلك ولا يحلف عليه وان فرض ذلك في خصومة ببطلان تصرفه مثلا لان ذلك لا يعرف الا منه ولانه ان كان صادقا فلا يحتاج الى يمين والا فلا فائدة فيها لان يمين الصغير غير منعقدة واذا لم يحلف فبلغ مبلغا يقطع فيه

...بيمينه من قبضه) ... تلف في يد الموكل أو في يد الوكيل بلا تقصير (قوله واستحق مبيع) ... (قوله ولكن يجوز له دفعه له) ان صدقه فان رجع الموكل وانكر الوكالة فان كانت العين باقية في يد الوكيل أخذها صاحبها ... تلفت من غير تقصير رجع صاحب الدين على كل منهما فان غرم أحدهما الا رجوع للغارم على الآخر لانه مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه وان تلفت بتقصير فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لانه فرط فيضمن وان رجع على الوكيل لا يرجع الوكيل على الدافع وان كان المدفوع دينا وهو باق في يد الوكيل رجع الموكل على الاصل ويرجع الدافع على المدفوع له بالدين (قوله أو ادعى انه محتال الخ) فان رجع أي المحيل وانكر الحوالة أخذ حقه من المحال عليه ولا رجوع للمحال عليه على المحتال لانه اعترف له بانتقال الحق فهو مظلوم فلا يرجع على غير ظالمه (قوله أو انه وارث) أي مستغرق والا فلا يجوز الدفع له

(فصل) في الاقرار ذكره عقب الوكالة لان المال تحت يد المقر وهو في نفس الامر ليس له فهو شبيه بالوكيل (قوله من قر الخ) مقتضى أخذه من ذلك أن لا يقول وهو لغة الاثبات بل الثبوت ومقتضى قوله الاثبات أن يقول من أقر فاول الكلام ينافي آخره وأجاب عنه المحشي (قوله من قر) من باب ضرب ومن باب تعب (قوله يا انيس) هو أنس بن الضحاك الاسلمي لا انس خادم النبي لان الاول اسلمي والثاني انصاري وانما اختاره النبي للارسال لانه من قبيلة المرأة والعرب تكره ان يؤمر عليها من غير قبيلتها (قوله أربعة) ولا يشترط مقر عنده من حاكم أو شاهد على المعتمد (قوله بالشبهة) أي الطريق فيسقطه الشبهة كالرجوع عن الاقرار ودعوى الاكراه مثلا أو ان المزني بها زوجته (قوله الذي يسقط بذلك الخ) يفهم من كلام الشارح اعتراض على المتن لانه أطلق ... بدلوه في محل التقييد نكان الاولى التقييد ويجاب عن المتن بان مراده بحق الله حق الله المحض ومراده بحق الآدمي المحض وما فيه حق الله وآدمي كالزكاة والكفارة (قوله يصح الرجوع) بل يستحب بل الاولى عدم الاقرار بالمرة والتوبة باطنا وكذا الشهود يندب لهم عدم الشهادة ان كان فيه مصلحة (قوله وتفتقر صحة الاقرار) أي سواء كان في حق الله أو الآدمي (قوله فان ادعى بلوغا الخ) هذه مسئلة مستقلة بان ادعى انه بلغ لاجل أخذ المال من وليه مثلا أو ادعى ذلك في خصومة كما قال الشارح (قوله لان ذلك لا يعرف) تعليل لقوله صدق وقوله ولانه تعليل لقوله ولا يحلف عليه فهو لف ونشر مرتب

بلوغه قال الامام فالظاهر أيضا أنه لا يحلف لانتهاء الخصومة وكالامناء في ذلك الحيض
(و) الثانى (العقل) فلا يصح اقرار مجنون ومغمى عليه ومن زال عقله بعذر كشرب
دواء أو اكراه على شرب خمر لامتناع تصرفهم وسيأتى حكم السكران ان شاء الله تعالى فى
الطلاق (و) الثالث (الاختيار) فلا يصح اقرار مكره بما أكره عليه لقوله تعالى الا من
أكره وقلبه مطمئن بالايمان جعل الاكراه مسقطا لحكم الكفر فبالاولى ما عداه وصورة
اقراره ان يضرب ليقر فلو ضرب ليصدق فى القضية فاقر حال الضرب أو بعده لزمه
ما أقر به لانه ليس مكرها اذ المكره ما أكره على شئ واحد وهذا انما ضرب ليصدق ولا
ينحصر الصدق فى الاقرار قال الاذرعى والولاة فى هذا الزمان يأتيهم من يتهم بسرقة أو
قتل أو نحوهما فيضربونه ليقر بالحق ويراد بذلك الحق الاقرار بما ادعاه خصمه والصواب
ان هذا اكراه سواء اقر فى حال ضربه أم بعده وعلم انه لو لم يقر بذلك لضرب ثانيا انتهى
وهذا متعين (وان كان) بحق آدمى كاقراره (بمال) أو نكاح (اعتبر فيه) مع
ما تقدم (شرط رابع) أيضا (وهو الرشد) فلا يصح اقرار سفيه بدين أو اتلاف مال أو
نحو ذلك قبل الحجر أو بعده نعم يصح اقراره فى الباطن فيغرم بعد فك الحجر ان كان صادقا
فيه وخرج بالمال اقراره بموجب عقوبة كحد وقود وان عفى عنه على مال لعدم تعلقه
بالمال وأما شروط المقر له ولم يذكرها المصنف فمنها كون المقر له معينا نوع تعيين بحيث
يتوقع منه الدعوى والطلب فلو قال لانسان أو لواحد من بنى آدم أو من أهل البلد على
الف لم يصح اقراره على الصحيح ومنها كون المقر له فيه أهلية استحقاق المقر به لانه حينئذ
يصادف محله وصدقه محتمل وبهذا يخرج ما اذا اقرت المرأة بصداقها عقب النكاح
لغيرها أو الزوج ببدل الخلع عقب المخالعة لغيره أو المجنى عليه بالارش عقب استحقاقه
لغيره فلو قال لهذه الدابة على كذا لم يصح لانها ليست أهلا لذلك فان قال على بسببها
لفلان كذا صح حملا على أنه جنى عليها أو اكتراها أو استعملها تعديا كصحة الاقرار لحمل
هند وان اسنده الى جهة لا تمكن فى حقه كقوله أقرضنيه أو باعنى به شيئا ويلغو الاسناد
المذكور وهذا ما صححه الرافعى فى شرحيه وهو المعتمد وما وقع فى المنهاج من أنه اذا أسنده
الى جهة لا تمكن فى حقه لغو ضعيف ومنها عدم تكذيبه للمقر فلو كذبه فى اقراره له بمال
ترك فى يد المقر لان يده تشعر بالملك ظاهرا وسقط اقراره بمعارضة الانكار حتى لو رجع
بعد التكذيب قبل رجوعه سواء قال غلطت فى الاقرار ام تعمدت الكذب ولو رجع
المقر له عن التكذيب لم يقبل فلا يعطى الا باقرار جديد وأما شروط الصيغة ولم يذكرها
المصنف أيضا فيشترط فيها لفظ صريح أو كناية تشعر بالتزام وفى معناه الكتابة مع
النية واشارة أخرس مفهمة كقوله لزيد على أو عندى كذا أما لو حذف على أو عندى لم
تكن اقرارا الا أن يكون المقر به معينا كهذا الثوب فيكون اقرارا وعلى أو فى ذمتى
للدين ومعى أو عندى للعين وجواب لى عليك الف أو ليس لى عليك الف ببلى أو

(قوله وكالامناء فى ذلك الحيض) نعم لو علق طلاقها عليه وادعته واتهمها حلفت (قوله أن يضرب ليقر) صورة ذلك أن يدعى عليه بسرقة فيجيب بالنفى فلا يكتفى منه بذلك فيضرب ليقر بخصوص ما ادعاه الخصم (قوله ليصدق الخ) صورة ذلك أن يدعى عليه بشئ فيسكت ولا يجيب لا نفيا ولا اثباتا وكان يكتفى منه بأى شئ قال فيضرب لينطق بالصدق فأجاب بالاثبات فيؤاخذ به لانه لم يكره على شئ معين (قوله وان كان بمال الخ) ظاهره انه عام فى حق الله تعالى وحق الآدمى وخاص بالمال والشارح صرفه عنه افراده الى المال والنكاح وخصه بحق الآدمى فلو ابقاه على ظاهره لكان أولى والعموم مراد لان حق الله تعالى المالى يعتبر فيه الرشد كحق الآدمى لان السفيه لا يستقل باخراج الزكاة والكفارة من غير تعيين من الولى للقدر المدفوع والشخص المدفوع اليه فظاهر ان الرشد معتبر فى حق الله تعالى المالى كحق الآدمى (قوله وهو الرشد) المراد به اطلاق التصرف فيشمل الرشد حقيقة والسفيه المهمل (قوله فلا يصح اقرار سفيه) أى سواء بلغ غير مصلح لماله ودينه أو بلغ مصلحا وبذر وحجر عليه الحاكم (قوله قبل الحجر أو بعده) ظرف لدين أو اتلاف وأما الاقرار فهو بعد الحجر (قوله وصدقه محتمل) جملة حالية فهى من جملة العلة فهو اشارة الى شرط فى المقر وهو كون صدقه محتملا فان لم يحتمل لا يصح كالامثلة التى قالها الشارح لكن كلام الشارح فيه مسامحة من جهتين الاولى ان الكلام فى شروط المقر له وهذا من شروط المقر والثانية انه ذكر محترز الشرط الزائد قبل أن يذكر محترز الشرط الاصلى وهو استحقاق المقر له للمقر به (قوله عقب النكاح) أى القبول لانه قبل القبول بلحظة كان فى ملك الزوج ولم يحتمل فى هذا الزمان الضيق أن ينتقل من الزوج اليها ومنها لغيرها (قوله وما وقع الخ) مبتدأ وقوله ضعيف خبر وقوله من انه بيان لما أو بدل منها وقوله لغو خبر ان وقوله اذا أسنده الخ معمول لقوله لغو مقدم عليه (قوله حتى لو رجع الخ) لا حاجة للرجوع لان الاقرار بطل بمجرد التكذيب (قوله أما لو حذف على أو عندى الخ) أو بمعنى الواو فلا بد من حذفهما (قوله لم تكن الخ) صوابه لم يكن (قوله للدين الخ) أى سواء كان نقدا وهو ظاهر أو متقوما كثوب صفته كذا وكذا ويكون فى الذمة بقرض أو مبيعا فى الذمة (قوله للعين) أى سواء كان من جنس النقد وهو ظاهر أو من المتقومات كهذا الثوب و يترتب على ذلك انه فى الاقرار بالعين اذا ادعى انها وديعة وتلفت قبل منه وأما اذا أقر بدين وادعى انه وديعة وتلفت لا يقبل لان الوديعة لا تكون فى ذمته ولا عليه (قوله وجواب الخ) مبتدأ خبره اقرار الآتى فى بعده

(قوله ... ... بأجل وجير) أي بكسر الهمزة وسكون الياء وقد نم وجه بأنها لا تكون إقرارا لأنها لتقرير النفي فلا تدل على الإقرار بما قبلها وهذا الوجه روي عن ابن عباس في قوله تعالى ألست بربكم قالوا بلى قال ابن عباس إذ لو قالوا نعم لكفروا لأنها لتقرير النفي بخلاف بلى لأنها لرد النفي ونفي النفي إثبات ولكن المعتمد أن نعم إقرار نظرا للعرف ولا نظر لما ذكر لأنه من الدقائق والإقرار لا يناسبه اعتبار ذلك (قوله كجواب الخ) إنما فصله

ولم يعطفه على ما قبله لأنه

نعم أو صدقت أو أنا مقر به أو نحوها كأبرأتني منه إقرار كجواب اقض الألف الذي لي عليك بنعم أو بقوله أقضي غدا أو أمهلني أو حتى أفتح الكيس أو أجد المفتاح مثلا أو نحوها كابعث من يأخذه لا جواب ذلك بزنه أو خذه أو اختم عليه أو اجعله في كيسك أو أنا مقر أو أقر به أو نحوها كهي صحاح أو رومية فليس بإقرار لأن مثل ذلك يذكر للاستهزاء وأما شرط المقر به ولم يذكره أيضا فشرطه أن لا يكون ملكا للمقر حين يقر به فقوله داري أو ديني الذي على عمرو لعمرو لغو لأن الإضافة إليه تقتضي الملك له فتنافي الإقرار لغيره لا قوله هذا لفلان وكان ملكي إلى أن أقررت به فليس لغوا اعتبارا بأوله وكذا لو عكس فقال هذا ملكي هذا لفلان غايته أنه إقرار بعد إنكار وأن يكون بيده ولو مآلا ليسلم بالإقرار للمقر له حينئذ فلو لم يكن بيده حالا ثم صار بها عمل بمقتضى إقراره بأن يسلم للمقر له حينئذ فلو أقر بحرية شخص بيد غيره ثم اشتراه حكم بها وكان شراؤه افتداء له وبيعا من جهة البائع فله الخيار دون المشتري (وإذا أقر بمجهول) كشيء وكذا صح إقراره و (رجع إليه في بيانه) فلو قال له علي شيء أو كذا قبل تفسيره بغير عيادة مريض ورد سلام ونجس لا يقتنى كخنزير سواء كان مالا وإن لم يتمول كفلس وحبة بر أم لا ككلب وحق شفعة وحد قذف وزبل لصدق كل منها بالشيء مع كونه محترما وإن أقر بمال وإن وصفه بنحو عظيم كقوله مال عظيم أو كبير أو كثير قبل تفسيره بأقل من المال وإن لم يتمول كحبة بر ويكون وصفه بالعظم ونحوه من حيث إثم غاصبه قال الشافعي رضي الله تعالى عنه أصل ما بني عليه الإقرار أن ألزم اليقين وأطرح الشك ولا أستعمل الغلبة ولو قال له علي وعندي شيء شيء أو كذا كذا لزمه شيء واحد لأن الثاني تأكيد فإن قال شيء وشيء أو كذا وكذا لزمه شيئان لاقتضاء العطف المغايرة ولو قال له علي كذا درهم برفع أو نصب أو جر أو سكون أو كذا كذا بالأحوال الأربعة أو قال كذا وكذا درهم بلا نصب لزمه درهم فإن ذكره بالنصب بأن قال كذا وكذا درهما لزمه درهمان لأن التمييز وصف في المعنى فيعود إلى الجميع ولو قال الدراهم التي أقررت بها ناقصة الوزن أو مغشوشة فإن كانت دراهم البلد التي أقر بها كذلك أو وصل قوله المذكور بالإقرار قبل قوله ولو قال له علي درهم في عشرة فإن أراد معية فأحد عشر أو حسابا عرفه فعشرة وإن أراد ظرفا أو حسابا لم يعرفه أو أطلق لزمه درهم لأنه المتيقن (ويصح الاستثناء) بإلا أو إحدى أخواتها (في الإقرار) وغيره لكثرة وروده في القرآن والسنة وكلام العرب وذلك بشروط الأول وعليه اقتصر الأصل

مختلف فيه بخلاف ما قبله فإنه متفق عليه (قوله لأن مثل ذلك الخ) ظاهر في غير الخامس والسادس أما وجهه في الخامس فلأنه محتمل للإقرار بتفسير الألف كوحدانية الله وأما وجهه في السادس فلأنه وعد لا يلزم الوفاء به (قوله فشرطه الخ) الأولى حذفه لأنه تقدم في قوله فشرطه وكان يقول فهو أن لا يكون لأن المحدث عنه الشرط لا المشروط له (قوله أن لا يكون الخ) أي أن لا يأتي في صيغته بما يدل على أنه ملكه وإنما احتيج لذلك لأن ما كان ملكا للشخص لا يصح الإقرار به لغيره فلا حاجة لجعله شرطا (قوله داري الخ) هذا إذا لم يرد إضافتها إليه إضافة سكنى وإن الدين إضافته إليه لمباشرته سببه ككونه وكيلا مثلا فإن أراد ذلك كان إقرارا وإن أطلق استفسر وعمل بتفسيره وهذا في إضافة الجوامد كما هنا أما إضافة المشتق كمركوبي ومسكني وملبوسي فتدل الإضافة على الاختصاص لا الملك فيكون إقرارا (قوله اعتبارا بأوله الخ) ليس قيدا وكذا بآخره لأن آخره لا ينافي أوله (قوله ثم اشتراه) أي مثلا أو وهب له أو ورثه أو وصي له به (قوله فله الخيار) أي خيار المجلس وخيار الشرط وخيار العيب إذا كان في الثمن (قوله دون المشتري) أي فلا خيار له ولو وجد فيه عيبا فليس له رده ولا أرش له عنه (قوله وإذا أقر بمجهول الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم إن أقر به معلوم فذاك ظاهر وإن أقر بمجهول من كل الوجوه جنسا وقدرا وصفة كالمثال الأول أو قدرا وصفة لا جنسا كقوله له علي مال (قوله وإذا أقر بمجهول) أي سواء كان ابتداء أو جوابا بالدعوى لأنه إخبار عن حق فيصح مجملا ومفصلا (قوله رجع إليه الخ) بأن امتنع حبس فإن مات قام وارثه مقامه فإن لم يقبل المقر له ما يدفعه المقر فإن بين المقر به وادعى به وحلف المقر على نفيه (قوله له علي شيء الخ) خرج ما لو قال له عندي شيء فإنه يقبل تفسيره بنجس لا يقتنى لأنه لا يشعر بالوجوب كخنزير وخمر غير محترمة (قوله وزبل) أي ... وخمر محترمة (قوله أصل ما بني الخ) مبتدأ خبره قوله أن ألزم اليقين وما بعده تفسير له أو عطف لازم على ملزوم وإضافة أصل لما بعده بيانية أي أصل هو ما بني عليه الإقرار الخ (قوله الاستثناء الخ) من الثني وهو الرجوع أي لأن المستثني رجع عن مقتضى كلامه الأول (قوله بشروط) متعلق بيصح

(قوله اذا وصله) أى الاستثناء بمعنى المستثنى فيكون فيه استخدام (قوله سكتة تنفس) أى ما لم يقصد بها القطع (قوله ان ينوى) أى الاستثناء بمعنى المستثنى أى ينوى الاتيان به سواء قصد معنى الاستثناء وهو الاخراج أو اطلق (قوله بتمامه) أى وتمامه بتمام المستثنى منه (قوله فان استغرقه) ضر ما لم يتبعه باستثناء آخر والمستغرق باطل سواء كان وسطا كله على عشرة الا عشرة الا خمسة فالوسط لاغ أو متأخرا كله على عشرة الا خمسة الا عشرة فالعشرة لاغية (قوله ولا يجمع مفرق الخ) هذا اشارة الى شرط رابع فكان الاولى

(اذا وصله به) أى اتصل بالمستثنى منه عرفا فلا تضر سكتة تنفس وعى وتذكر وانقطاع صوت بخلاف الفصل بسكوت طويل وكلام أجنبى ولو يسيرا والشرط الثانى ان ينوى قبل فراغ الاقرار لان الكلام انما يعتبر بتمامه فلا يشترط من أوله ولا يكفى بعد الفراغ والا لزم رفع الاقرار بعد لزومه والشرط الثالث عدم استغراق المستثنى للمستثنى منه فان استغرقه نحو له على عشرة الا عشرة لا يصح فيلزمه عشرة ولا يجمع مفرق فى استغراق لا فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة دراهم ولو قال له على ثلاثة الا درهمين ودرهما لزمه درهم لان المستثنى اذا لم يجمع مفرقه لم يلغ الا ما يحصل به الاستغراق وهو درهم فيبقى الدرهمان مستثنيين ولو قال له على ثلاثة الا درهما ودرهما ودرهما لزمه درهم لان الاستغراق انما يحصل بالاخير ولو قال له على ثلاثة دراهم الا درهما ودرهما لزمه درهم لجوازا لجمع هنا اذ لا استغراق والاستثناء من اثبات نفى ومن نفى اثبات فلو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية لزمه تسعة لان المعنى الا تسعة لا تلزم الا ثمانية تلزم فيلزمه الثمانية والواحد الباقى من العشرة ومن طرق بيانه أيضا ان تجمع كلا من المثبت والمنفى وتسقط المنفى منه فالباقى هو المقر به فالعشرة والثمانية فى المثال مثبتان ومجموعهما ثمانية عشر والتسعة منفية فان أسقطتها من الثمانية عشر بقى تسعة وهو المقر به ولو قال له على عشرة الا تسعة الا ثمانية الا سبعة الا ستة الا خمسة الا أربعة الا ثلاثة الا اثنين الا واحدا لزمه خمسة لان الاعداد المثبتة هنا ثلاثون والمنفى خمسة وعشرون فيلزم الباقى وهو خمسة ولك طريق آخر وهى ان تخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقى منه يخرج مما قبله فيخرج الواحد من الاثنين وما بقى تخرجه من الثلاثة وما بقى تخرجه من الاربعة وهكذا حتى ينتهى الى الاول ولك أن تخرج الواحد من الثلاثة ثم ما بقى من الخمسة ثم ما بقى من السبعة ثم ما بقى من التسعة وهذا أسهل من الاول وما يحصل له فما بقى فهو المطلوب ولو قال ليس له على شئ الا خمسة لزمه خمسة أو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شئ لان العشرة الا خمسة خمسة فكأنه قال ليس له على خمسة بجعل النفى الاول متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه وان خرج عن قاعدة ان الاستثناء من النفى اثبات وانما لزمه فى الاول خمسة لانه نفى مجمل فيبقى عليه ما استثناه ولو قدم المستثنى على المستثنى منه صح كما قاله الرافعى وصح الاستثناء من غير جنس المستثنى منه ويسمى استثناء منقطعا كقوله له على ألف درهم الا ثوبا ان بين بثوب قيمته دون ألف فان بين بثوب قيمته ألف فالبيان لغو ويبطل الاستثناء لانه بين ما أراده به فكأنه تلفظ به وهو مستغرق وصح أيضا من معين كغيره كقوله هذه الدار لزيد الا هذا البيت أو هؤلاء العبيد له الا واحدا وحلف فى بيان الواحد لانه أعرف بمراده حتى لو ماتوا او قتل أو دونه الا واحدا وزعم أنه المستثنى صدق بيمينه أنه الذى أراده بالاستثناء لاحتمال ما ادعاه وقد ذكرت فى شرح المنهاج وغيره فوائد مهمة لا يحتملها هذا المختصر فليراجعها من أراد (وهو) أى الاقرار (فى حال الصحة والمرض) ولو مخوفا (سواء) فى الحكم بصحته

عدد رابعا (قوله فى استغراق) الفاء بمعنى اللام أى لاجل استغراق أى لاجل دفعه ان كان حاصلا كالمثال الاول بل يبقى على حاله ولا لاجل تحصيله ان لم يكن حاصلا كالمثالين بعده (قوله الا درهما الخ) فهو مستثنى من الاخير وهو قدره فيبطل الاستثناء (قوله لان المستثنى الخ) تعليل الثانية (قوله ومن طرق بيانه ايضا) أى كما ان من طرقه ما تقدم ولا بد فى هذه الطريقة من ملاحظة الطريق الاول وهو ان الاستثناء من النفى اثبات وعكسه (قوله لان العشرة الا خمسة خمسة الخ) ايضاح ذلك ان الوحدات الخمسة لها اسمان مفرد وهو لفظ خمسة ومركب وهو عشرة الا خمسة فان معناه عشرة مخرج منها خمسة وناقص منها خمسة وذلك هو الخمسة فلذلك لم يلزمه شئ لعدم وجود شئ غير ذلك فالنفى توجه لجميع ما بعده كله لانه لفظ مركب ممزوج معناه خمسة فكأنه قال ليس له خمسة وليس هناك مثبت يبقى بعد النفى بخلاف ما قبلها فان النفى توجه للفظ شئ وهو عام وبعده مثبت فيبقى على القاعدة وهو ان المستثنى بعد النفى يكون مثبتا فلذلك قال الشارح لزمه خمسة وقول الشارح بجعل النفى متوجها الى مجموع المستثنى والمستثنى منه فيه مسامحة لان ما بعد النفى كلام مركب معناه لفظ خمسة وليس هناك مستثنى منه ولا مستثنى الا أن يقال ذلك بحسب الاصل قبل النفى (قوله وان خرج الخ) ظاهر عبارة الشارح ان فيها نفيا واثباتا والاثبات ليس خارجا من النفى فيكون مستثنى من القاعدة وقد عرفت انه كلام واحد منفى بليس وليس بعده مثبت (قوله ولو قدم المستثنى الخ) ولا بد من الشروط والنية حينئذ تكون عند المستثنى لانه حال محل المستثنى منه (قوله من معين) كما قال الشارح وقوله كغيره مثاله له على عشرة الا خمسة (قوله وهو الخ) مبتدأ وقوله فى حال الصحة حال وقوله سواء خبر

فلو أقر فى صحته بدين لانسان وفى مرضه بدين لآخر لم يقدم الاول بل يتساويان كما لو ثبتا بالبينة ولو أقر فى صحته أو مرضه بدين لانسان وأقر وارثه بعد موته بدين لآخر لم يقدم الاول فى الاصح لان اقرار الوارث كاقرار المورث لانه خليفته فكأنه اقر بالدينين

(تتمة) لو اقر المريض لانسان ولو مستغرقا ثم أقر لآخر بعين قدم صاحبها كعكسه لان الاقرار بالدين لا يتضمن حجرا فى العين بدليل نفوذ تصرفه فيها بغير تبرع ولو اقر باعتاق أخيه فى الصحة عتق وورثه ان لم يحجبه غيره أو باعتاق عبد فى الصحة وعليه دين مستغرق لتركته عتق لان الاقرار اخبار لا تبرع ويصح اقراره فى مرضه لوارثه على المذهب كالاجنبى لان الظاهر أنه محق لانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر وفى قول لا يصح لانه متهم بحرمان بعض الورثة ويجرى الخلاف باقرار الزوجة بقبض صداقها من زوجها فى مرض موتها وفى اقراره لوارثه بهبة اقبضها له فى حال صحته والخلاف المذكور فى الصحة وعدمها وأما التحريم فعند قصد الحرمان لا شك فيه كما صرح به جمع منهم القفال فى فتاويه وقال انه لا يحل للمقر له أخذه انتهى والخلاف فى الاقرار بالمال أما لو اقر بنكاح أو عقوبة فيصح جزما وان افضى الى المال بالعفو أو بالموت قبل الاستيفاء لضعف التهمة

(فصل) فى العارية وهى بتشديد الياء وقد تخفف اسم لما يعار ولعقدها من عار اذا ذهب وجاء بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفسر جمهور المفسرين قوله تعالى ويمنعون الماعون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض كالدلو والفاس والابرة وخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من أبى طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهى مستحبة وقد تجب كاعارة الثوب لدفع حر أو برد وقد تحرم كاعارة الامة من أجنبى وقد تكره كاعارة العبد المسلم من كافر وأركانها أربعة معير ومستعير ومعار وصيغة وقد بدأ المصنف بالمستعار فقال (وكلما أمكن الانتفاع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالعبد والثوب تخرج بالقيد الاول ما لا ينتفع به فلا يعار ما لا نفع فيه كالحمار الزمن وأما ما يتوقع نفعه فى المستقبل كالجحش الصغير فالذى يظهر فيه ان العارية ان كانت مطلقة أو مؤقتة بزمن يمكن الانتفاع به صحت والا فلا ولم أر من ذكر ذلك وخرج بالقيد الثانى ما لو كانت منفعته محرمة فلا يعار ما ينتفع به انتفاعا محرما كآلات الملاهى ولا بد أن تكون منفعته قوية فلا يعار النقدان للتزيين اذ منفعته بهما أو الضرب على طبعهما منفعة ضعيفة قل ما تقصد ومعظم منفعتهما فى الانفاق والاخراج نعم ان صرح بالتزيين أو الضرب على طبعهما أو نوى ذلك كما بحثه بعضهم صحت لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا وان ضعفت وينبغى مجئ هذا الاستثناء فى المطعوم الآتى وخرج بالقيد الثالث

(قوله قدم صاحبها) أى العين أى وان لم يوجد غيرها وقوله كعكسه بان قدم الاقرار بالعين (قوله لانه متهم الخ) وهذه العلة تجرى فى القول بالصحة ويجاب بانها ضعفت بما قاله الشارح وهو قوله لانه انتهى الى حالة الخ (قوله ويجرى الخلاف فى اقرار الزوجة الخ) انما نص عليها مع انها داخلة فيما قبلها اهتماما بها ولكثرة وقوعها أو ان ما قبلها فى الدين وهذا فى قبضها مالها من الزوج (قوله فعند قصد الحرمان الخ) أى ويكون الاقرار باطلا على المعتمد لا ضعيفا (قوله لا يحل للمقر له اخذه) أى ان علم كذبه فى الواقع (قوله وان افضى الى المال بالعفو) راجع للعقوبة وقوله أو بالموت راجع للنكاح لف ونشر مرتب (قوله قبل الاستيفاء راجع للموت) أى مات الزوج مثلا قبل استيفاء المهر (فصل فى العارية الخ) ذكرها بعد الاقرار لمناسبتها له (٢٦٦) فى ان كلا منهما فيه ازالة اليد عما تحتها لغيره لكن فى الاقرار لا عود وفى العارية عود (قوله اسم لما يعار ولعقدها) أى شرعا فيهما وقيل لغة فيهما وقيل لغة فى الاول وشرعا فى الثانى (قوله وفسر جمهور الخ) وجه دلالة الآية على العارية انه وعد بالويل على تركها فتكون مشروعة وجائزة ولكن الآية تدل على الوجوب لانه وعد على تركها بالويل فيكون تركها حراما ويكون فعلها واجبا ويجاب بانه لا مانع من ذلك بالنظر لصدر الاسلام ثم فسخ بعد ذلك الوجوب او انها محمولة على المستعير المضطر أو ان العذاب الموعود به على مجموع الثلاثة لا على كل واحد بخصوصه (قوله وفسر جمهور الخ) وغير الجمهور فسر الماعون بالزكاة وحينئذ فلا شاهد فيه (قوله استعار فرسا الخ) سببه أنهم سمعوا صيحة بالمدينة فظنوه عدوا فاستعار النبى فرسا فركبها عريا وخرج الى الصحراء فلم يجد شيئا ثم رجع فوجد القوم خارجين فقال لهم لم يكن شئ ان تراعوا وكانت هذه الفرس بطيئة السير فنشطت من حينئذ وصارت لا تسبق وكذا استعار أيضا مائة درع من صفوان يوم الفتح فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة (قوله وكل ما أمكن الخ) حاصل ما فى المتن شروط ثلاثة وزاد الشارح رابعا وخامسا (قوله تخرج بالقيد الاول الخ) فى هذا الاخراج نظر لانه قبل الحكم عليها بالجواز فكان الاولى تقديم قوله جازت اعارته الا أن يقال لاحظ الاخبار أولا ثم اخرج أو اتكل على المعلم ما لو كانت

(قوله أو الضرب الخ) هذه العبارة تحتمل وجهين الاول أن يكون قوله أو الضرب معطوف على التزيين فهو مؤخر من تقديم وحقه أن يذكر بجنبه ويكون الضمير فى منفعته للمستعير وفى بهما للتزيين والضرب وفيه عود الضمير على متأخر لفظا لكنه متقدم رتبة وفى هذا الوجه مسامحة لما فيه من الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بالمبتدا والفصل بين المبتدا والخبر بالمعطوف والوجه الثانى ان الضمير فى منفعته عائد على التزين وقوله أو الضرب بالجر عطف على ضمير التزين ولكن يرد على ذلك ان الضرب لم يتقدم فى الدعوى وانما تقدم فيها التزين ويجاب عنه بأن الضرب مقدر أيضا والتقدير فلا يعار النقدان للتزين أو الضرب الخ فحذف من الاول لدلالة الثانى

مالو كانت منفعته فى اذهاب عينه فلا يعار المطعوم ونحوه فان الانتفاع به انما هو بالاستهلاك فانتفى المقصود من الاعارة فاذا اجتمعت هذه الشروط فى المعار (جازت اعارته اذا كانت منافعه اثارا) بالقصر أى باقية كالثوب والعبد كما مر فخرج بالمنافع الاعيان فلو اعاره شاة للبنها أو شجرة لثمرها أو نحو ذلك لم يصح ولو أعاره شاة أو دفعها له وملكه درها ونسلها لم يصح ولم يضمن آخذها الدر والنسل لانه أخذهما بهبة فاسدة ويضمن الشاة بحكم العارية الفاسدة (وتجوز) اعارة جارية لخدمة امرأة أو ذكر محرم للجارية لعدم المحذور فى ذلك وفى معنى المرأة والمحرم الممسوح وزوج الجارية ومالكها كان يستعيرها من مستأجرها أو الموصى له بمنفعتها ويلحق بالجارية الامرد الجميل كما قاله الزركشى لاسيما من عرف بالفجور وقال الاسنوى وسكتوا عن اعارة العبد للمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعار خنثى امتنع احتياطا ويكره كراهة تنزيه استعارة واعارة فرع أصله لخدمته واستعارة واعارة كافر مسلما صيانة لهما عن الاذلال (تنبيه) سكت المصنف عن شروط بقية الاركان فيشترط فى المعير صحة تبرع لانها تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من صبى ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه وفلس وان يكون مختارا فلا تصح من مكره وان يكون مالكا لمنفعة المعار وان لم يكن مالكا العين لان الاعارة انما ترد على المنفعة دون العين فتصح من مكتر لا من مستعير لانه غير مالك للمنفعة وانما أبيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة ويشترط فى المستعير تعيين واطلاق تصرف فلا تصح لغير معين كان قال أعرت أحدكما ولا لصبى ومجنون وسفيه الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من مستأجر وللمستعير انابة من يستوفى له المنفعة لان الانتفاع راجع اليه ويشترط فى الصيغة لفظ يشعر بالاذن فى الانتفاع كاعرتك أو بطلبه كاعرنى مع لفظ الآخر أو فعله وان تأخر أحدهما عن الآخر كما فى الاباحة وفى معنى اللفظ الكتابة مع نية واشارة أخرس مفهمة ولو قال أعرتك فرسى مثلا لتعلفه بعلفك أو لتعيرنى فرسك فهو اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة لجهالة المدة والعوض توجب أجرة المثل ومؤنة رد المعار على المستعير من مالك أو من نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد عليه المكترى وخرج بمؤنة رد مؤنته فتلزم المالك لانها من حقوق الملك وان خالف القاضى وقال انها على المستعير وتصح (العارية مطلقة) من غير تقييد بزمن (ومقيدة بمدة) كشهر فلا يفترق الحال بينهما نعم المؤقتة يجوز فيها تكرير المستعير ما استعار له فاذا استعار أرضا للبناء أو غراس جاز له أن يبنى أو يغرس المرة بعد الاخرى ما لم تنقض المدة أو يرجع المعير وفى المطلقة لا يفعل ذلك الا مرة واحدة فان قلع ما بناه أو غرسه لم يكن له اعادته الا باذن جديد الا ان صرح له بالتجديد مرة بعد أخرى وسواء كانت الاعارة مطلقة أو مؤقتة لكل من المعير والمستعير رجوع فى العار به متى شاء لانها جائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ بها الوكالة ونحوها من موت أحدهما أو غيره ويستثنى من رجوع المعير ما اذا أعار أرضا لدفن ميت محترم فلا يرجع المعير فى موضعه الذى دفن فيه وامتنع أيضا على المستعير ردها فهى لازمة من جهتهما

(قوله فاذا اجتمعت الخ) فيه تغيير اعراب المتن لان قوله جازت خبر فجعله جوابا الشرط مقدروا بقى المبتدا فى المتن من غير خبر ويجاب عنه بانه حل معنى (قوله بالقصر) فيه مسامحة لان الذى بالقصر أثر المفرد وأما الجمع الذى هنا فبالمد فلعل الشارح شرح على نسخة المفرد فقال بالقصر (قوله أى باقية الخ) فيه مسامحة لان بقاء الآثار ببقاء العين فيكون كأنه قال مع بقاء عينه وهذا قد تقدم فيكون مستدركا فكان الاولى أن يقول أى منافع غير اعيان (٢٦٧) كما قاله غيره ويرد عليه انه يلزم التكرار أيضا فكأنه قال اذا كانت منافعه منافع ويجاب بان المنافع فى الاول المراد بها الثمرات اعم من الاعيان والآثار والثانى المراد به الآثار فقط فيكون الثانى أخص تقييدا للاول (قوله فخرج بالمنافع الخ) فيه مسامحة فان المنافع الذى فى المتن لم تجعل شرطا وقيدا ويجاب بانه على تقدير مضاف أى قيد المنافع وهو قوله آثارا وهذا الاخراج ضعيف والمعتمد ان العارية صحيحة والمستفاد منها منافع وهى توصله لحلب من اللبن ونحوه وأما اللبن فهو مأخوذ بالاباحة لا بالعارية (قوله ولو اعاره شاة الخ) كان الاولى الاقتصار على الثانى لانه اذا أعاره الشاة وملكه درها ونسلها كانت الاعارة صحيحة على ما تقدم وأما الدر والنسل فمأخوذان بالهبة الفاسدة وأما الثانية ففساد العارية لعدم الصيغة (قوله استعارة فرع الخ) من اضافة المصدر لفاعله وقوله واعارة فرع يحتمل اضافة المصدر لفاعله أو لمفعوله وتصور بذلك فى الحاشية (قوله واستعارة كافر الخ) من اضافة المصدر لفاعله فى الاول ومن اضافة المصدر لمفعوله فى الثانى (قوله فلا تصح من صبى الخ) ويضمنها من أخذها مطلقا (قوله ولا لصبى ومجنون الخ) ولا ضمان عليهم ان اخذوا من رشيد والا ضمنوا (قوله وان تأخر أحدهما الخ) هذا معلوم فانه لا بد من التأخر فكان الاولى وان تراخى احدهما (قوله كما فى الاباحة الخ) فيه نظر لان الاباحة لا تتوقف من الطرف الآخر على لفظ ولا فعل فكان الاولى كما فى الوديعة (قوله نظرا الى المعنى) راجع للاجارة المثبتة والاعارة المنفية (قوله لجهالة المدة والعوض) راجع للصورتين (قوله توجب أجرة المثل) راجع للصورتين وأما حكم العلف فيرجع به فى الصورة الاولى وأما الثانية فان فعل ذلك باذن الآخر أو باذن الحاكم عند عدمه أو بالاشهاد عند عدم الحاكم رجع والا فلا (قوله فلا يفترق الحال) أى فى الاحكام الآتية الا فيما قاله بعد ذلك

حتى يندرس أثر المدفون إلا عجب الذنب وهو مثل حبة خردل في طرف العصعص لا يكاد يتحقق بالمشاهدة محافظة على حرمة الميت ولهما الرجوع قبل وضعه في القبر لا بعد وضعه وإن لم يوار بالتراب كما رجحه في الشرح الصغير خلافا للمتولي وذكرت في شرح المنهاج وغيره مسائل كثيرة مستثناة من الرجوع فلا نطيل بذكرها فمن أرادها فليراجعها في تلك الكتب ولكن الهمم قد قصرت وإن أعار لبناء أو غراس ولو إلى مدة ثم رجع بعد أن بنى المستعير أو غرس فإن شرط عليه قلع ذلك لزمه قلعه فإن امتنع قلعه المعير وإن لم يشترط عليه ذلك فإن اختاره المستعير قلع مجانا ولزمه تسوية الأرض وإن لم يختر قلعه خير المعير بين ثلاثة أمور وهي تملكه بعقد بقيمة مستحق القلع حين التملك أو قلعه بضمان أرش نقصه أو تبقيته بأجرة فإن لم يختر المعير شيئا تركا حتى يختارا أحدهما ما له اختياره ولكل منهما بيع ملكه ممن شاء وإذا رجع المعير قبل إدراك زرع لم يعتد قلعه لزمه تبقيته إلى قلعه ولو عين مدة ولم يدرك فيها لتقصير المستعير قلعه المعير مجانا كما لو حمل نحو سيل كهواء بذرا إلى أرضه فنبت فيها فإن له قلعه مجانا (وهي) أي العين المستعارة (مضمونة على المستعير) إذا تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه وإن لم يفرط كتلفها بآفة سماوية ولخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه وحينئذ يضمنها (بقيمتها) متقومة كانت أو مثلية (يوم تلفها) هذا ما جزم به في الأنوار واقتضاه كلام جمع وقال ابن أبي عصرون يضمن المثل بالمثل وجرى عليه السبكي وهذا هو الجاري على القواعد فهو المعتمد ولو استعار عبدا عليه ثياب لم تكن مضمونة عليه لأنه لم يأخذها ليستعملها بخلاف إكاف الدابة قاله البغوي في فتاويه (تنبيه) يستثنى من ضمان العارية مسائل منها جلد الأضحية المنذورة فإن إعارته جائزة ولا يضمنه المستعير إذا تلف في يده ومنها المستعار للرهن إذا تلف في يد المرتهن فلا ضمان عليه ولا على المستعير ومنها ما لو استعار صيدا من محرم فتلف في يده لم يضمنه في الأصح ومنها ما لو أعار الإمام شيئا من بيت المال لمن له حق فيه فتلف في يد المستعير لم يضمنه ومنها ما لو استعار الفقيه كتابا موقوفا على المسلمين لأنه من جملة الموقوف عليهم أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه فإنه لا يضمنه للإذن فيه (تتمة) لو قال من في يده عين كدابة أو أرض لمالكها أعرتني ذلك فقال له مالكها بل أجرتك أو غصبتني ومضت مدة لمثلها أجرة صدق المالك كما لو أكل طعام غيره وقال كنت أبحته لي وأنكر المالك أما إذا لم تمض مدة لمثلها أجرة والعين باقية فيصدق من بيده العين بيمينه في الأولى ولا معنى لهذا الاختلاف في الثانية ولو ادعى المالك الإعارة وذو اليد الغصب فلا معنى للنزاع فيما إذا كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فإن مضت فذو اليد مقر بالأجرة لمنكرها ولو اختلف المعير والمستعير في رد العارية صدق المعير بيمينه لأن الأصل عدم الرد ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع المعير لم تلزمه أجرة فإن قيل الضمان لا فرق فيه بين الجهل وعدمه أجيب بأن

(قوله قلعه) أي وتسوية الحفر الحاصلة بالقلع لا الحاصلة بالبناء لأنها مأذون فيها (قوله قلعه المعير) أي ومؤنة القلع على المستعير بأن يرفع المعير الأمر للحاكم أو بإشهاد من المعير عند عدم الحاكم ومؤنة نقل المهدود والمغروس على المستعير أيضا (قوله بضمان أرش نقصه) ومؤنة القلع على المعير أما مؤنة نقل المقلوع فعلى المستعير وإذا اختار المعير شيئا كلف المستعير موافقته وإلا كلف تفريغ الأرض (قوله وهي) أي العارية ففيه استخدام لأنها في الأول بمعنى العقد وهنا بمعنى العين (قوله إذا تلفت) خرج به الإتلاف فإن كان من المستعير لزمه البدل الشرعي وإن كان من غيره كان للمالك مطالبة كل فإن غرم المتلف برئ المستعير وإن غرم المستعير القيمة للمالك ثم غرم المتلف رجع المستعير بقيمته (قوله ولا يضمنه الخ) أي ما لم يفرط فيه وفيما بعده غير الأخيرين أما هما فلا ضمان مطلقا لأنهما من جملة المستحقين (قوله أما ما تلف بالاستعمال المأذون فيه) ولو بدعوى المستعير إذا ادعاه وأنكر المالك فإن المستعير يصدق وأما لو أقاما بينتين قدمت بينة المالك لأنها ناقلة والأخرى مستصحبة (قوله لو قال من في يده) عين حاصله أن المالك إما أن يدعي الإجارة أو الغصب وعلى كل العين باقية أو تالفة وعلى كل مضت مدة لمثلها أجرة أم لا فالجملة ثمانية وواضع اليد يدعي الإعارة (قوله صدق المالك) بيمينه أي يمينا تجمع إثباتا ونفيا بأن ينفي الإعارة ويثبت دعواه فإذا حلف أخذ العين في الصورتين ويأخذ الأجرة أيضا فإن تلفت العين والحالة هذه أخذ الأجرة في الصورتين وأما القيمة فهو يدعي أقصى القيم وواضع اليد يدعي القيمة فقد اتفقا على القيمة فيأخذها ويترك الزائد في يد المستعير إلى البيان (قوله فيصدق من بيده العين بيمينه) أيضا كما تقدم ويأخذ العين مالكها لأن إنكاره للإعارة رجوع عنها ولا أجرة لعدم مضي زمانها فإن تلفت فالمستعير مقر بالقيمة والمالك ينكرها فتترك في يد المستعير إلى البيان (قوله ولو ادعى المالك الخ) هذا عكس ما تقدم وحاصله أنه إن كانت العين باقية ولم تمض مدة لها أجرة فيأخذ العين صاحبها وإن تلفت فالمالك يدعي القيمة والغاصب يدعي أقصى القيم فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد إلى البيان وأما إذا مضت مدة لها أجرة والعين باقية فيأخذ العين صاحبها وتترك الأجرة في يد الغاصب إلى البيان وإن تلفت العين فيأخذ المالك القيمة ويترك الزائد على القيمة إلى البيان (قوله فلا معنى للنزاع الخ) أي فيأخذ المالك العين ولا أجرة فإن تلفت العين فهو يدعي أقصى القيم والمستعير يدعي القيمة فاتفقا على القيمة فيأخذها المالك ويترك الزائد إلى البيان (قوله جاهلا برجوع المعير الخ) خرج بالرجوع الموت أو الجنون أو الإغماء فتلزمه الأجرة لعدم التقصير من المالك حينئذ وكذا لو أباح الطعام ثم رجع ثم أكله المباح له جاهلا بالرجوع فإنه يغرم لأن إباحة المنافع أضعف من إباحة الأعيان فيتسامح فيها (فرع) لو عثرت الدابة بسبب الحمل المأذون فيه وكان

ذلك عند عدم تسليط المالك وهنا بخلافه والاصل بقاء السلطنة و بان المالك مقصر بترك الاعلام

(فصل) فى الغصب وهو لغة أخذ الشئ ظلما وقيل أخذه ظلما جهارا وشرعا استيلاء على حق الغير بغير حق والاصل فى تحريمه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل واخبار كخبر ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام رواه الشيخان ودخل فى التعريف المذكور مالو أخذ مال غيره يظنه ماله فانه غصب وان لم يكن فيه اثم وقول الرافعى ان الثابت فى هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع وهو ناظر الى أن الغصب يقتضى الاثم مطلقا وليس مرادا وان كان غالبا فلو ركب دابة لغيره أو جلس على فراشه فغاصب وان لم ينقل ذلك ولم يقصد الاستيلاء (ومن غصب مالا) أو غيره (لاحد) ولو ذميا وكان باقيا (لزمه رده) على الفور عند التمكن وان عظمت المؤنة فى رده ولو كان غير متمول كحبة بر وكلب يقتنى لقوله صلى الله عليه وسلم على اليد ما أخذت حتى تؤديه فلو لقى الغاصب المالك بمفازة والمغصوب معه فان استرده لم يكلف أجرة النقل وان امتنع فوضعه بين يديه برئ ان لم يكن لنقله مؤنة ولو أخذه المالك وشرط على الغاصب مؤنة النقل لم يجز لانه ينقل ملك نفسه ولو رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك برئ ان علم المالك به بمشاهدة أو اخبار ثقة ولا يبرأ قبل العلم ولو غصب من المودع أو المستأجر أو المرتهن برئ بالرد الى كل من أخذ منه لا الى الملتقط لانه غير مأذون له من جهة المالك وفى المستعير والمستام وجهان أوجههما انه يبرأ لانهما مأذون لهما من جهة المالك لكنهما ضامنان (تنبيه) قضية كلام المصنف انه لا يجب على الغاصب مع رد العين المغصوبة شئ و يستثنى مسئلة يجب فيها مع الرد القيمة وهى مالو غصب أمة

الحمل على الصادة من الاحكام ولا تمتد لقو[illegible] التسخير وكانت الطريق متسعة فلا ضمان والاضمن ومن الاستعمال الماذون فيه انمحاق الثوب وانسحاقه الاول معناه التلف والثانى معناه النقص ومن التلف بالاستعمال الماذون فيه تقرح ظهر الدابة بسبب الحمل الماذون فيه وكذا اعرجها وكذا كسر السيف فى القتال فلا ضمان فى ذلك (فصل فى الغصب الخ) ذكره بعد العارية لمناسبة لها فى الضمان فى الجملة ولان كلا منهما فيه وضع اليد على مال الغير (قوله أخذ الشئ) أى مالا أو غيره جهارا أولا فدخلت السرقة لان أهل اللغة لا يفرقون بينها و بين الغصب (قوله ظلما جهارا الخ) هو اخص مما قبله حيث قيده بالجهر وابقاه شاملا للمال وغيره (قوله استيلاء الخ) اى سواء كان الحق مالا أو منفعة أو اختصاصا وسواء كان عدوانا أولا وهذا أحسن التعاريف لانه شامل لاقسام الغصب الاربعة وهى ما فيه اثم وضمان أو اثم فقط أو ضمان فقط أو انتفيا معا وبعضهم يعرفه باعتبار احد هذه الاقسام فقط (قوله على حق الغير) أى ولو فى الواقع ونفس الامر وكذا قوله بغير حق وليس من الاستيلاء مالو منع شخصا عن سقى زرعه أو شجره حتى تلف لانه لم يوجد منه فعل بخلاف مالو اتلف دابة فيها لبن فمات ولدها فانه يضمن الولد للفعل الذى وجد منه وهو اتلاف غذائه (قوله لا تأكلوا أموالكم الخ) (٢٦٩) هو من باب الكلية أى لا يأكل واحد منكم مال غيره (قوله ان دماءكم) أى سفك دماء بعضكم بعضا وأكل أموال بعضكم مال بعض والخوض فى اعراض بعضكم فهو على حذف مضاف فى الكل (قوله ودخل فى التعريف الخ) قد علمت ان التعريف المذكور شامل للاربعة لا خصوص هذه الصورة الا أن يقال انما اقتصر عليها لاجل المناقشة مع الرافعى فيها (قوله وقول الرافعى الخ) مبتدأ وقوله ان الثابت الخ مقول القول وقوله ممنوع خبر (قوله لا حقيقته) أى ليس هو من افراد حقيقة الغصب ولا من جزئياتها (قوله وليس مرادا) أى الاقتضاء وقوله وان كان أى الاقتضاء و بعد ذلك هذا الصنيع من الشارح فيه مسامحة لان الرافعى عرف الغصب باعتبار الاثم فقط فخروج هذه الصورة من تعريفه صحيح والمصنف عرف بتعريف عام شامل لها ولغيرها وشموله لها صحيح ولا يعترض بافراد تعريف على تعريف آخر (قوله فلو ركب الخ)

تفريع على التعريف والركوب ليس قيدا أى او سحبها أو ساقها أو زاول لها شئ بشرط عدم الرضا من صاحبها و يسمى هذا غاصبا ولو كان صاحبها يسيرها به (قوله أو جلس الخ) ليس قيدا بل الوقوف والمشى كذلك بشرط عدم الرضا من صاحبه ثم ان كان الفرش صغيرا كان غاصبا له وان كان كبيرا كان غاصبا لما استولى عليه منه على المعتمد ولو تعدد الجالسون وكان كبيرا كان كل واحد غاصبا لما استولى عليه لا جميعه (قوله وان لم ينقل ذلك الخ) وهذان مستثنيان من غصب المنقول فانه لا بد من نقله من محله الذى كان فيه وانفصاله عنه سواء اعاده اليه أولا الا هذين فلا يشترط نقلهما (قوله مالا الخ) انما قيد بذلك لان الاحكام الآتية انما تأتى فى المال والشارح زاد أو غيره واعترض عليه بان الاحكام كلها لا تجرى فيه ويجاب بانه زاده بالنسبة لقوله لزمه رده فقط (قوله فلو لقى الغاصب الخ) تفريع على المتن لانه صادق برده فى أى مكان (قوله ولو أخذه المالك وشرط الخ) هو مرتبط بقوله فان استرده المالك فكأنه قال فاذا استرده من غير شرط أجرة على الغاصب ولا اجبار على التزامها كلف الغاصب حينئذ رده (قوله قضية كلام المصنف الخ) اى حيث اقتصر على الرد ولم يذكر قيمة ولا غيرها (قوله مالو غصب امة الخ) والحال انها لم يحدث فيها نقص ولم تمض مدة لها أجرة

[illegible] (قوله [illegible]) أي [illegible] عليه [illegible] فرض فيتصرف فيها [illegible]
[illegible] الناصب التعزير) أي في هذه الصورة وكذا في غيرها (قوله ولو الغاصب) غاية للرد (قوله للاشهاد الخ) أي سواء ثبت الغصب عليه أو لم يثبت على المعتمد (قوله بانه زمن يسير) أي شانه ذلك حتى لو طال كان له التاخير (قوله واذا وجبت أجرته الخ) توضيح وبيان لقوله ولو تفاوتت الاجرة الخ وذكر لذلك مثالين الاول فيه خلاف والثاني باتفاق (قوله على الاصح) ومقابله يضمن الاكثر من ارش النقص الخ واجرة المثل (قوله كله أو بعضه) بدل أو عطف بيان على المنصوب والمبدل منه في نية الطرح فكأنه

فحملت بحرف يده ثم ردها المالك لها فانه يجب عليه قيمتها الصلولة لان الحامل بحر لا تباع ذكره المحب الطبري قال وعلى الغاصب التعزير لحق الله تعالى وهذه العقوبة للامام ولا يسقط بابراء المالك ويستثنى من وجوب الرد على الفور مسئلتان الاولى مالو غصب لوحا وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك محترم في السفينة ولو للغاصب على الاصح فلا ينزع في هذه الحالة x الثانية تأخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل هذا مشكل لاستمرار الغصب أجيب بانه زمن يسير اغتفر للضرورة ولان المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد (و) لزمه مع رده (أرش نقصه) أي نقص عينه كقطع يده أو صفته كنسيان صنعة لا نقص قيمته (و) لزمه مع الرد والارش (أجرة مثله) لمدة اقامته في يده ولو لم يستوف المنفعة ولو تفاوتت الاجرة في المدة ضمن في كل بعض من ابعاض المدة أجرة مثله فيه واذا وجبت أجرته فدخله نقص فان كان بسببه الاستعمال كلبس الثوب وجب مع الاجرة أرشه على الاصح وان كان بسبب غير الاستعمال كان غصب عبدا فنقصت قيمته بآفة سماوية كسقوط عضو بمرض وجب مع الاجرة الارش أيضا ثم الاجرة حينئذ لما قبل حدوث النقص أجرة مثله سليما ولما بعده أجرة مثله معيبا واطلاق المصنف شامل لذلك كله (فان تلف) المغصوب المتمول عند الغاصب بآفة أو اتلاف كله أو بعضه (ضمنه) الغاصب بالاجماع أما غير المتمول كحبة بر وكلب يقتنى وزبل وحشرات ونحو ذلك فلا يضمنه ولو كان مستحق الزبل قد غرم على نقله أجرة لم يوجبها على الغاصب ويستثنى من ضمان المتمول اذا تلف مسائل منها مالو غصب الحربي مال مسلم أو ذمي ثم أسلم أو عقدت له ذمة بعد التلف فانه لا ضمان ولو كان باقيا وجب رده ومنها مالو غصب عبدا وجب قتله لحق الله تعالى بردة أو نحوها فقتله فلا ضمان على الاصح ومنها مالو قتل المغصوب في يد الغاصب واقتص المالك من القاتل فانه لا شئ على الغاصب لان المالك أخذ بدله قاله في البحر (تنبيه) قول المصنف تلف لا يتناول ما اذا أتلفه هو أو أجنبي لكنه مأخوذ من باب أولى ولذا قلت أو اتلاف لكن لو أتلفه المالك في يد الغاصب أو أتلفه من لا يعقل أو من يرى طاعة الامر بأمر المالك برئ من الضمان نعم لو صال المغصوب على المالك فقتله دفعا لم يبرأ الغاصب سواء أعلم انه عبده أم لا لان الاتلاف بهذه الجهة كتلف العبد نفسه وخرج بقولنا عند الغاصب مالو تلف بعد الرد فانه لا ضمان ويستثنى من ذلك مالو رده على المالك باجارة أو رهن أو وديعة ولم يعلم المالك فتلف عند المالك فان ضمانه على الغاصب ومالو قتل بعد رجوعه الى المالك بردة أو جناية في يد الغاصب فانه يضمنه ويضمن مغصوب تلف (بمثله ان كان له مثل) موجود والمثلي ما حصره كيل أو وزن وجاز السلم فيه كماء ولو اغلي وتراب ونحاس ومسك وقطن وان لم ينزع حبه ودقيق ونخالة كما قاله ابن الصلاح وانما ضمن بمثله لآية فمن اعتدى عليكم ولانه أقرب الى التالف وما عدا ذلك متقوم وسيأتي كالمذروع والمعدود وما لا يجوز السلم فيه كمعجون وغالية ومعيب وأورد على التعريف البر المختلط بالشعير فانه لا يجوز السلم فيه مع ان الواجب فيه المثل

قال فان تلف كله المغصوب أو بعضه (قوله منها الخ) اشارة الى عدم الحصر في هذه الثلاثة (قوله فقتله الخ) سواء قصد استيفاء حق الله أولا (قوله لكن لو أتلفه المالك الخ) شروع في ثلاث مسائل لا ضمان فيها أيضا تضم للثلاثة المتقدمة تكون ستة ولو قدمها على التنبيه لكان أولى وتعبيره بلكن فيه مسامحة لان ما قبله خاص بالغاصب أو الاجنبي فكان الاولى أن يقول ولو أتلفه (قوله بامر المالك) راجع للصورتين (قوله ويضمن مغصوب الخ) جعل كلام المتن متعلقا بذلك المحذوف مع انه في المتن متعلق بضمنه فلو ابقاه من غير تقدير كان اولى الا أن يقال حل معنى (قوله موجود الخ) اشارة الى شرط وسيأتي في الشارح الاشارة الى شرطين والحاصل ان الشروط خمسة أن يكون المثل موجودا وأن يكون له قيمة وأن لا يكون له قيمة وأن لا يصير المثلي متقوما وأن لا يتراضيا على دفع القيمة وأن يقع التقويم في مكان التلف فان وقع بغيره ففيه تفصيل فان كان له مؤنة لم يضمن بالمثل والا ضمن بالمثل (قوله كماء الخ) أي سواء كان ملحا أو عذبا اغلي أو لا على المعتمد (قوله وقطن) وصوف وشعر ووبر وسائر الادهان والحلول والعصيرات والفواكه الرطبة (قوله ودقيق) فيه نظر لانه لا يجوز السلم فيه لاختلافه الا أن يقال الحكم مسلم والبحث وارد (قوله أقرب الى التالف) أي من غرم القيمة (قوله وأورد على التعريف الخ) أي على مفهومه وهو ما لا يجوز السلم فيه لا يكون مثليا ولا يضمن بالمثل فورد على ذلك البر المخلوط بالشعير فانه لا يجوز لانه السلم فيه فليس مثليا فلا يضمن بالمثل مع انهم أوجبوا فيه المثل فيكون مثليا وأجيب عن ذلك بجوابين الاول بمنع قولك انهم أوجبوا فيه رد المثل فيكون مثليا لان رد المثل لا يستلزم كونه مثليا كما في رد بدل مثل القرض المتقوم كعبد فيرد مثله صورة وهو باق على كونه متقوما والجواب الثاني بتسليم قولك انه لا يجوز السلم فيه ومنع قولك فلا يكون مثليا لان امتناع السلم فيه عارض من الاختلاط وأما بالنظر

تبعيض من جزئيه على حدته فالسلم فيكما الا وان المثل بالنظر اليهما فالحاصل انه باعتبار جملته لايجوز السلم فيه ويجوز في كل من جزئيه فهو مثلى بالنظر لكل من جزئيه ويجوز السلم في كل منهما (قوله فيخرج القدر المحقق منهما) مثلا اذا غصب اردبا مختلطا وشككنا هل البر النصف أو الثلث فاليقين أن يحصل البر النصف والشعير الثلثين فيخرج أردبا وسدسا وقال بعضهم معناه اننا اذا تحققنا قدر كل منهما اخرجناه والا عدلنا الى القيمة (قوله ويضمن المثل بمثله في اى مكان الخ) يعني ان الغاصب اذا نقل المغصوب من كذا الى كذا ثم تلف ثم ظفر به المالك فله مطالبته بمثله في أي مكان حل به ولو كان الظفر به في طريق ذلك المحل (قوله والمالك في الثاني مخير بين المثلين) كان الاولى تقديمه على قوله الا أن يكون الآخر أكثر قيمة (قوله كما يؤخذ عمامر الخ) فيه نظر فان الذي مر هو المتقوم وهنا المتقوم سيأتي فكان حقه أن يقول كما يأتي الا أن يقال سرت له هذه العبارة من المنهج لانه قدم المتقوم ثم ذكر المثلى ثم ذكر هذه العبارة (قوله الى حين فقد المثل) من غير يأه فيه وفيما بعده (قوله ما اذا لم يكن المثل مفقودا) أي بل كان موجودا بعد تلف المغصوب بان تلف المغصوب في شوال ووجد المثل الى المحرم مثلا ثم فقد (قوله والا) بان فقد المثل قبل تلف المغصوب كما اذا فرضنا ان المغصوب تلف في محرم والمثل فقد في شوال مثلا (قوله نقد أكثر الامكنة) أي أكثرها قيمة فالتمييز محذوف مثلا اذا تلف المغصوب بعد ان نقله من مكان الى مكان فانا نعتبر أكثر قيم مكان من الامكنة المنقول لها المغصوب واذا اعتبرنا الاكثر فيها اعتبرنا نقدها (قوله وتضمن ابعاضه الخ) حاصله ان ابعاضه ان تلفت أو اتلفت وكان غير رقيق أو تلفت وكان رقيقا أو اتلفت من رقيق ولم يكن لها مقدر من حر ففي ذلك كله تضمن الابعاض بما نقص من الاقصى فقط وأما الصورة الباقية فاشار لها الشارح بقوله الا ان اتلفت وقيدها بقيود ثلاثة وهي قوله اتلفت وقوله من رقيق وقوله ولها ارش مقدر من حر فان انتفى واحد من ذلك ضمن بما نقص من الاقصى فقط (قوله ويضمن متقوم الخ) هذه مسائل استطرادية ذكرت لمناسبة الضمان وان لم تكن من مسائل الغصب (قوله فان تلف بسراية الخ) تقييد لقوله بقيمته يوم التلف فكأنه قال ما لم يكن التلف بسراية جناية والا فيضمن بالاكثر من الجناية الى التلف وكان الاولى تقديمه على قوله ولو أتلف عبدا مغنيا الخ (قوله فلا غرم على مالك الفصيل الخ) فيه حذف تقديره هدم البيت وكسرت الدواة لتخليص ماذكر ولا غرم (قوله والا غرم الارش الخ) تحت الا صورتان ما اذا كان بتفريط مالك الفصيل أو الدينار أو لا بتفريط أحد اصلا

لانه أقرب الى التأليف فيخرج القدر المحقق منهما وأجيب بأن ايجاب رد مثله لا يستلزم كونه مثليا كما في ايجاب رد مثل المتقوم في القرض وبأن امتناع السلم في جملته لا يوجب امتناعه في جزئيه الباقيين بحالهما ورد المثل انما هو بالنظر اليهما والسلم فيهما جائز ويضمن المثلى بمثله في أي مكان حل به وانما يضمن المثلى بمثله اذا بقي له قيمة فلو أتلف ماء بمفازة مثلا ثم اجتمعا عند نهر وجبت قيمته بالمفازة ولو صار المثلى متقوما أو مثليا والمتقوم مثليا كجعل الدقيق خبزا أو السمسم شيرجا أو الشاة لحما ثم تلف ضمن بمثله الا أن يكون الآخر أكثر قيمة فيضمن به في الثاني وبقيمته في الآخرين والمالك في الثاني مخير بين المثلين أما لو صار المتقوم متقوما كاناء نحاس صيغ منه حلي فيجب فيه اقصى القيم كما يؤخذ عمامر وخرج بفقد الوجود ما اذا فقد المثل حسا أو شرعا كان لم يوجد بمكان الغصب ولا حواليه أو وجد بأكثر من ثمن مثله فيضمن بأقصى قيم المكان الذي حل به المثلى من حين غصب الى حين فقد المثل لان وجود المثل كبقاء العين في وجوب تسليمه فيلزمه ذلك كما في المتقوم ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم وصورة المسئلة ما اذا لم يكن المثل مفقودا عند التلف كما صوره المحرر والا ضمن بالاكثر من الغصب الى التلف (أو) يضمن المغصوب (بقيمته اذا لم يكن له مثل) بأن كان متقوما فيلزمه قيمته ان تلف باتلاف أو بدونه حيوانا كان أو غيره ولو مكاتبا أو مستولدة (أكثر ما كانت من يوم) أي حين (الغصب الى يوم) أي حين (التلف) وان زاد على دية الحر لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن الزائد والعبرة في ذلك بنقد مكان التلف ان لم ينقله والا فيتجه كما في الكفاية اعتبار نقد أكثر الامكنة وتضمن ابعاضه بما نقص من الاقصى الا ان اتلفت بان اتلفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها أرش مقدر من حر كيد ورجل فيضمن بالاكثر من الامرين مما نقص ونصف قيمته لاجتماع الشبهين فلو نقص بقطعها ثلثا قيمته لزماه النصف بالقطع والسدس بالغصب نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط وزوائد المغصوب المتصلة كالسمن والمنفصلة كالولد مضمونة على الغاصب كالاصل وان لم يطلبها المالك بالرد ويضمن متقوم أتلف بلا غصب بقيمته وقت تلفه لانه بعده معدوم وضمان الزائد في المغصوب انما كان بالغصب ولم يوجد هنا ولو أتلف عبدا مغنيا لزمه تمام قيمته أو أمة مغنية لم يلزمه ما زاد على قيمتها بسبب الغناء على النص المختار في الروضة لان استماعه منها محرم عند خوف الفتنة وقضيته أن العبد الامرد الحسن كذلك فان تلف بسراية جناية ضمن بالاقصى من الجناية الى التلف لانا اذا اعتبرنا الاقصى بالغصب ففي نفس الاتلاف أولى (تتمة) لو وقع فصيل في بيت أو دينار في محبرة ولم يخرج الاول الا بهدم البيت والثاني الا بكسر المحبرة فان كان الوقوع بتفريط صاحب البيت أو المحبرة فلا غرم على مالك الفصيل والدينار والا غرم الارش فان كان الوقوع بتفريطهما فالوجه كما قال

المـاوردى انه انما يغرم النصف لاشتراكهما فى التفريط كالمتصادمين ولو ادخلت بهيمة رأسها فى قدر ولم تخرج الا بكسرها كسرت لتخليصها ولا تذبح المأكولة لذلك ثم ان صحبها مالكها فعليه الارش لتفريطه فان لم يكن معها فان تعدى صاحب القدر بوضعها بموضع لاحق له فيه أوله فيه حق لكنه قدر على دفع البهيمة فلم يدفعها فلا ارش له ولو تعدى كل من مالك القدر والبهيمة فحكمه حكم ما مر عن الماوردى ولو ابتلعت بهيمة جوهرة لم تذبح لتخليصها وان كانت مأكولة بل يغرم مالكها ان فرط فى حفظها قيمة الجوهرة للحيلولة فان ابتلعت ما يفسد بالابتلاع غرم قيمته للمصولة

(فصل) فى الشفعة وهى باسكان الفاء وحكى ضمها لغة الضم وشرعا حق تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بمعاوضة والاصل فيها خبر البخارى عن جابر رضى الله تعالى عنه قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وفى رواية له فى أرض أو ربع أو حائط والربع المنزل والحائط البستان والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق كالمصعد والمنور والبالوعة فى الحصة الصائرة اليه وذكرت عقب الغصب لانها تؤخذ قهرا فكأنها مستثناة من تحريم أخذ مال الغير قهرا وأركانها ثلاثة آخذ ومأخوذ منه ومأخوذ والصيغة انما تجب فى التملك وبدأ المصنف بشروط الآخذ فقال (والشفعة واجبة) أى ثابتة للشريك (بالخلطة) أى خلطة الشيوع ولو كان الشريك مكاتبا أو غير عاقل كمسجد له شقص لم يوقف باع شريكه فيأخذ له الناظر بالشفعة (دون) خلطة (الجوار) بكسر الجيم فلا تثبت للجار ولو ملاصقا لخبر البخارى المار وما ورد فيه محمول على الجار الشريك جمعا بين الاحاديث ولو قضى بالشفعة للجار حنفى لم ينقض حكمه ولو كان القضاء بها لشافعى كنظيره من المسائل الاجتهادية ولا تثبت أيضا لشريك فى المنفعة فقط كأن ملكها بوصية وتثبت لذمى على مسلم ومكاتب على سيد كعكسهما ولو كان لبيت المال شريك فى أرض فباع شريكه كان للامام الاخذ بالشفعة ان رآه مصلحة ولا شفعة لصاحب شقص من أرض مشتركة موقوف عليه اذا باع شريكه نصيبه ولا لشريكه اذا باع شريك آخر نصيبه كما أفتى به البلقينى لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولانتفاء ملك الاول عن الرقبة نعم على ما اختاره الرويانى والنووى من جواز قسمته عنه لا مانع من اخذ الثانى وهو المعتمد ان كانت القسمة قسمة افراز ويشترط فى المأخوذ وهو الركن الثانى أن يكون (فيما ينقسم) أى

(قوله لغة الضم الخ) أى لما فيها من ضم حصة الى حصة أو مأخوذة من الشفع ضد الوتر أو من الشفاعة لانها كانت فى الجاهلية تؤخذ بالشفاعة والتعطف بالمشترى الجديد (قوله حق تملك) أى استحقاق واستيلاء وتسلط على تملك الخ (قوله قهرى) بالرفع صفة لحق وهو ظاهر لانه يثبت قهرا عن الشريك القديم ويصح بالجر صفة للتملك وفيه نظر لانه بالاختيار ويجاب بانه من الاسناد المجازى أى قهرى سببه كمشترٍ غير راض أى راض صاحبها وقد اشتمل التعريف على الأركان الثلاثة (قوله فيما لم يقسم) أى لم تقع فيه قسمة ولكن يقبلها على القاعدة فى المنفى بلم ولفظ ما يفسره الرواية الثانية فيكون معنى ما ارض أو ربع أو حائط فلذلك أتى بها بعدها تفسيرا لها (قوله وصرفت) عطف مرادف أو تفسير (قوله واستحداث عطف) على قسمة والسين والتاء زائدتان والمراد انه اذا لم يأخذ بالشفعة ربما وقع بينهما قسمة وطلعت المرافق للجديد فيحتاج القديم الى احداث مرافق فاذا أخذ بالشفعة اندفع عنه ضرر ذلك وقوله فى الحصة متعلق باستحداث وبقية العبارة مثناة فى الشارح وهى وهذا الضرر حاصل قبل البيع الخ فكان الاولى ذكرها هنا (قوله فكأنها مستثناة الخ) انما عبر بكأن لانها لم تدخل فى الغصب لتقييده بكونه بلا حق (قوله والصيغة انما تجب الخ) جواب عن سؤال لم جعلت الاركان ثلاثة ولم تعد الصيغة وهى قوله تملكت فاجاب بان كلامنا فى أركان الاستحقاق وهو لا يتوقف ثبوته على صيغة هذا مراد الشارح وبعد ذلك فيه نظر فان الاستحقاق لا بد له من صيغة فانه اذا علم بالبيع يبادر فورا بقوله انا طالب الشفعة مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر فلا حق له ويجاب بان هذا اللفظ لدوام الاستحقاق واستمراره وأما أصل ثبوته فبمجرد البيع ولو لم يعلم الشفيع (قوله وبدأ المصنف الخ) أى وثنى بشرط المأخوذ وحاصل ما يؤخذ من كلام المتن انه يشترط فيه كونه شريكا و يؤخذ من كلام الشارح انه لا بد أن يكون شريكا فى عين وانه لا بد أن يتصف بكونه مالكا لحصته (قوله وما ورد فيه) أى فى الخبر المار الخ واعترض بان الخبر المار نفى الشفعة للجار وهذا يقتضى اثباتها له فيه الا أن قال ان الضمير عائد على الجار أو انه راجع للخبر من حيث هو لا بقيد المار والمراد بالخبر الحديث (قوله ولا شفعة لشريك فى المنفعة) كأن أوصى له بنصف منفعة الدار ثم بعد ذلك أراد الوارث ان يبيع بعض الدار فليس للموصى له بنصف المنفعة أن يأخذ بالشفعة (قوله لامتناع قسمة الوقف) تعليل للصورتين وقوله ولانتفاء الخ تعليل للاولى (قوله لامتناع قسمة الوقف عن الملك) أى واذا امتنعت قسمة الوقف انتفى الضرر واذا انتفى الضرر امتنعت الشفعة (قوله نعم) استدراك على قوله ولا لشريكه الخ وأما الاولى فلا شفعة فيها باتفاق وهذا الاستدراك معتمد ان كانت قسمة افراز (قوله فيما ينقسم) متعلق بخلطة أو بواجبة وجعله الشارح متعلقا بمحذوف وحاصل ما ذكره المتن شرطان الاول هذا ومعناه انه لا بد أن لا يبطل نفعه لو قسم والثانى قوله وفى كل ما لا ينقل الخ ومعناه أن يكون ارضا فقط أو ارضا مع تابعها وسيأتى شرط ثالث وهو أن يملك بعوض

فيما يقبل القسمة اذا طلبها الشريك بأن لا يبطل نفعه المقصود منه لو قسم بان يكون بحيث ينتفع به بعد القسمة من الوجه الذي كان ينتفع به قبلها كطاحون وحمام كبيرين وذلك لان علة ثبوت الشفعة في المنقسم كما مر دفع ضرر مؤنة القسمة والحاجة الى افراد الحصة الصائرة للشريك بالمرافق وهذا الضرر حاصل قبل البيع ومن حق الراغب فيه من الشريكين أن يخلص صاحبه منه بالبيع له فلما باع لغيره سلطه الشرع على أخذه منه (دون ما لا ينقسم) بان يبطل نفعه المقصود منه لو قسم كحمام وطاحون صغيرين وبذلك علم ان الشفعة تثبت لمالك عشر دار صغيرة ان باع شريكه بقيتها لا عكسه لان الاول يجبر على القسمة دون الثاني (و) أن يكون (في كل ما لا ينقل من الارض) بان تكون أرضا بتوابعها كشجر وثمر غير مؤبر وبناء وتوابعه من أبواب وغيرها غير ممر كمجرى نهر لا غنى عنه فلا شفعة في بيت على سقف ولو مشتركا ولا في شجر افرد بالبيع أو بيع مع مغرسه فقط ولا في شجر جاف شرط دخوله في بيع ارض لانتفاء التبعية ولا في نحو ممر دار لا غنى عنه فلو باع داره وله شريك في ممرها الذي لا غنى عنه فلا شفعة فيه حذرا من الاضرار بالمشتري بخلاف ما لو كان له غنى عنه بان كان للدار ممر آخر او امكنه احداث ممر لها الى شارع أو نحوه ومثل المصنف لما لا ينقل بقوله (كالعقار) بفتح العين وهو اسم للمنزل وللارض والضياع كما في تهذيب النووي وتحريره حكاية عن أهل اللغة (وغيره) أي العقار مما في معناه كالحمام الكبير اذا أمكن جعله حمامين والبناء والشجر تبعا للارض كما تقدم (تنبيه) قد علم من كلامه ان كل ما ينقل لا يثبت فيه شفعة وهو كذلك ان لم يكن تبعا كما مر ومن المنقول الذي لا تثبت فيه الشفعة البناء على الارض المحتكرة فلا شفعة فيه كما ذكره الدميري وهي مسئلة كثيرة الوقوع وأن يملك المأخوذ بعوض كبيع ومهر وعوض خلع وصلح دم فلا شفعة فيما لم يملك وان جرى سبب ملكه كالجعل قبل الفراغ من العمل ولا فيما ملك بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب ويشترط في المأخوذ منه وهو الركن الثالث تأخر سبب ملكه عن سبب ملك الآخذ فلو باع احد الشريكين نصيبه بشرط الخيار له فباع الآخر نصيبه في زمن الخيار بيع بت فالشفعة للمشتري الاول وان لم يشفع بائعه لتقدم سبب ملكه على سبب ملك الثاني لا للثاني وان تأخر عن ملكه ملك الاول لتأخر سبب ملكه عن سبب ملك الاول وكذا لو باعا مرتبا بشرط الخيار لهما دون المشتري سواء اجازا معا أم أحدهما قبل الآخر بخلاف ما لو اشترى اثنان دارا أو بعضها معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لعدم السبق ويأخذ الشفيع الشقص من المشتري (بالثمن) المعلوم (الذي وقع عليه) عقد (البيع) أو غيره فيأخذ في ثمن مثلي كنقد وجب بمثله ان تيسر والا فبقيمته وفي متقوم كعبد وثوب بقيمته كما في الغصب وتعتبر قيمته وقت العقد من بيع ونكاح وخلع وغيرها لانه وقت ثبوت الشفعة ولان ما زاد في ملك المأخوذ منه وخير الشفيع في ثمن مؤجل بين تعجيله مع أخذه حالا وبين صبره الى الحلول ثم يأخذ وان حل المؤجل بموت المأخوذ منه لاختلاف الذمم وان الزم بالاخذ حالا بنظيره من الحال اضر بالشفيع لان الاجل يقابله قسط من الثمن وعلم بذلك ان المأخوذ منه لو رضي بذمة الشفيع لم يخير وهو الاصح ولو بيع مثلا شقص وغيره كثوب اخذ الشقص بقدر حصته من الثمن باعتبار القيمة فلو كان

(قوله ومن حق الراغب فيه الخ) قضيته ذلك انه لو عرض عليه البيع فامتنع انه ليس له الاخذ بالشفعة وليس كذلك ويجاب بان ذلك حكمة لا علة (قوله بان تكون ارضا بتوابعها) أي مع توابعها فالباء بمعنى مع وكان الاولى أن يقول ولو بتوابعها ليشمل الارض الخالية (قوله غير نحو ممر الخ) حال من الارض (قوله لا غنى عنه) راجع لهما (قوله ولا في نحو ممر دار الخ) اعاده ثانيا لاجل التصوير (قوله فلو باع داره) أي كلها خرج ما لو كانت مشتركة وباع حصته وتبعها حقها في الممر فان للشريك أن يأخذ الحصة مع حقها من الممر (قوله من كلامه) أي من مفهومه (قوله ومن المنقول الخ) وكان الاولى أن يقول ويستثنى من غير المنقول البناء على الارض (قوله المحتكرة) أي المجعول عليها اجرة مؤبدة بان كانت وقفا واجرها الناظر للبناء فيها باجرة أو كانت ملكا واجرها مالكها للبناء عليها (قوله تأخر سبب ملكه الخ) هذا ادق من التعبير بتأخر الملك لانه لا يشترط بل العبرة بتقدم سبب ملك الآخذ على سبب ملك المأخوذ منه (قوله فالشفعة للمشتري الاول) أي بعد لزوم البيع لا قبله (قوله وان لم يشفع بائعه) الواو للحال (قوله بخلاف ما لو اشترى اثنان الخ) هذا محترز قوله تأخر سبب ملكه الخ وفي هذه تقارنا (قوله بالثمن الخ) اشارة الى شرط في المأخوذ وهو ان يملك بعوض ولو قال المتن بالعوض لكان أولى وأعم (قوله بالثمن) أي بمثله ان كان مثليا أو بقيمته ان كان متقوما فهو على حذف مضاف (قوله في ملك المأخوذ منه) أي اصالة وهو البائع لان المراد قيمة الثمن وهو تحت يد البائع وليس المراد قيمة الشقص حتى يقول المأخوذ منه هو المشتري (قوله وخير الشفيع الخ) مقابل لمحذوف تقديره فان كان الثمن حالا تسلط الشفيع على الاخذ حالا وان كان مؤجلا خير (قوله لاختلاف الذمم) أي ذمة الشفيع وذمة المشتري وهو علة لمحذوف تقديره لانه لو الزم بالاخذ حالا وبقي الثمن في ذمته الى الحلول اضر بالمأخوذ منه وهو المشتري لاختلاف الذمم لانه ربما كانت ذمة الشفيع صعبة وذمة المشتري سهلة (قوله وعلم بذلك) أي بقولنا لاختلاف الذمم (قوله ولو بيع مثلا شقص وغيره) تعميم في المتن والتقدير بالثمن كله ان كان المأخوذ كل المبيع أو بعضه ان كان المأخوذ من المبيع كما هنا

الثمن مائتين وقيمة الشقص ثمانين وقيمة المضموم اليه عشرين أخذ الشقص بأربعة أخماس الثمن ولا خيار للمشتري بتفريق الصفقة عليه لدخوله عليها عالما بالحال وخرج بالمعلوم الذي قدرته في كلامه ما اذا اشترى بجزاف نقدا كان أو غيره امتنع الاخذ بالشفعة لتعذر الوقوف على الثمن والاخذ بالمجهول غير ممكن وهذا من الحيل المسقطة للشفعة وهي مكروهة لما فيها من ابقاء الضرر وصورها كثيرة منها أن يبيعه الشقص بأكثر من ثمنه بكثير ثم يأخذ به عرضا يساوي ما تراضيا عليه عوضا عن الثمن أو يحط عن المشتري ما زيد عليه بعد انقضاء الخيار ومنها أن يبيعه بمجهول مشاهد حال ويقبضه ويخلطه بغيره بلا وزن في الموزون أو ينفقه أو يتلفه ومنها أن يشتري من الشقص جزءا بقيمة الكل ثم يهبه الباقي ومنها أن يهب كل من مالك الشقص وآخذه للآخر بأن يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له الآخر قدر قيمته فان خشي عدم الوفاء بالهبة وكلا أمينين ليقبضاهما منهما معا بأن يهبه الشقص ويجعله في يد أمين ليقبضه اياه ثم يتقابضا في حالة واحدة ومنها أن يشتري بمتقوم قيمته مجهولة كفص ثم يضيعه أو يخلطه بغيره فان كان غائبا لم يلزم البائع احضاره ولا اخبار بقيمته ولو عين الشفيع قدر ثمن الشقص كقوله للمشتري اشتريته بمائة درهم وقال المشتري لم يكن ذلك الثمن معلوم القدر حلف على نفي العلم بقدره لان الاصل عدم علمه به فان ادعى الشفيع علم المشتري بالثمن ولم يعين له قدرا لم تسمع دعواه لانه لم يدع حقا له (تنبيه) لو ظهر الثمن مستحقا بعد الاخذ بالشفعة فان كان معينا كأن اشترى بهذه المائة بطل البيع والشفعة لعدم الملك وان اشترى بثمن في الذمة ودفع عما فيها فخرج المدفوع مستحقا أبدل المدفوع وبقي البيع والشفعة وان دفع الشفيع مستحقا لم تبطل الشفعة وان علم انه مستحق لانه لم يقصر في الطلب والاخذ سواء أخذ بعين أم لا فان كان معينا في العقد احتاج تملكا جديدا وخروج ما ذكر مستحقا كخروجه نحاسا وللمشتري تصرف في الشقص لانه ملكه وللشفيع فسخه بأخذ الشقص سواء كان فيه شفعة كبيع أم لا كوقف وهبة لان حقه سابق على هذا التصرف وله أخذ بما فيه شفعة من التصرف كبيع لذلك ولانه ربما كان العوض فيه أقل أو من جنس هو عليه أيسر (وهي) أي الشفعة بعد علم الشفيع بالبيع (على الفور) لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان على الفور كالرد بالعيب والمراد بكونها على الفور هو طلبها وان تأخر التملك واستثنى من الفور بضعة عشر صورة ذكرتها في شرح المنهاج منها انه لو قال لم أعلم ان لي الشفعة

(قوله بجزاف) أي مشاهد ليصح البيع وهذا محترز القيد الذي قدره (قوله بجزاف) أي وخلطه بغيره أو أتلفه فسأل معرفة قدره (قوله وهذا من الحيل الخ) وكلها حاملة على عدم الاخذ مع امكانه لو رضي الشفيع الا في المجهول الذي لا تمكن معرفته فلا يمكن الاخذ فليس المراد بالحيل ما يتعذر منه الوصول للمقصود بل المراد الباعث على الترك (قوله أن يبيعه الشقص الخ) ايضاحه أن يتوافقا باطنا على ثمن قليل ثم يسميا بين الناس أكثر منه ثم يدفع عوضا يساوي ما تراضيا عليه باطنا ويجعلاه عوضا عن الثمن المسمى ظاهرا (قوله ومنها أن يبيعه الخ) هذه مكررة مع الذي تقدم في أول الحيل (قوله ثم يتقابضا الخ) فيه حذف تقديره ثم يهب الآخر القيمة ويقبضها الامين ثم يتقابضا (قوله ومنها أن يشتري الخ) فيه مسامحة لانها مكررة مع الذي تقدم (قوله فان كان غائبا الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم ان كان الثمن معينا معلوما حاضرا فظاهر تسلط الشفيع على الاخذ فان كان غائبا أو مجهولا لم يلزم البائع الخ (قوله ودفع عما فيها) أي بعد مفارقة المجلس وأما الواقع في المجلس فهو كالواقع في العقد (قوله وللشفيع فسخه بأخذ الخ) الباء للتصوير أي صورة الفسخ هي الاخذ بالشفعة فان أخذ انفسخ ذلك التصرف ولا يحتاج لتقدم فسخ على الاخذ وحاصل ذلك ان تصرف المشتري الاول ان كان وقفا أو هبة تعين على الشفيع الاخذ من المشتري الاول وان كان تصرفه بيعا كان الشفيع مخيرا بين أن يأخذ من المشتري الاول أو من المشتري الثاني لانه ربما كان العوض في الثاني أسهل الخ ما قاله الشارح (قوله وهي على الفور الخ) مستأنف استئنافا بيانيا جوابا عن سؤال وهو هل الشفعة على الفور أو لا فأجاب بقوله وهي على الفور والكلام على تقدير مضاف أي وطلبها على الفور الخ فحذف المضاف وأقيم المضاف اليه مقامه أو ان الكلام على ظاهره وان الشفعة بمعنى الطلب ويكون في الكلام استخدام فذكر الشفعة أولا بمعنى الاستحقاق وأعاد عليها الضمير بمعنى الطلب (قوله بالبيع الخ) أي مثلا كما وهو سيصرح به فيما يأتي وانما اقتصر عليه هنا مجاراة لقول المتن بالثمن الخ (قوله والمراد بكونها على الفور هو طلبها) أي بأن يقول أنا طالب الشفعة أو آخذ بها لكن يقول ذلك اذا صادف واحدا من المشتري أو وكيله أو وارثه أو وليه أو الحاكم وقت علمه بالبيع مثلا فان لم يقل ذلك من غير عذر بطل حقه فان لم يصادف واحدا منهم وقت علمه بالبيع فان لم يكن معذورا وجب عليه السعي والذهاب فورا الى واحد ممن تقدم ليطلب عنده أو يوكل من يسعى ويذهب لواحد ممن ذكر ويطلب عنده فان ترك ذلك مع القدرة بطل حقه وان كان معذورا بمرض الخ وجب عليه التوكيل في الطلب فورا فان عجز عن التوكيل أشهد بالطلب فورا فان ترك مقدوره من ذلك من غير عذر بطل حقه (قوله وان تأخر التملك الخ) ظاهره انه لا يشترط الفور في التملك والمعتمد انه يجب السعي فورا في سببه أيضا كرؤية الشقص مثلا والسؤال عن الثمن الخ

وهو ممن يخفى عليه ذلك ومنها ما لو قال العامى لا اعلم ان الشفعة على الفور فان المذهب هنا وفى الرد بالعيب قبول قوله فاذا علم بالبيع مثلا فليبادر عقب علمه بالشراء على العادة ولا يكلف البدار على خلافها بالعدو ونحوه بل يرجع فيه الى العرف فما عده العرف تقصيرا وتوانيا كان مسقطا وما لا فلا (فان أخرها) أى الشفعة مع العلم بالبيع مثلا بأن لم يطلبها (مع القدرة عليها) بأن لم يكن عذر (بطلت) أى الشفعة لتقصيره وخرج بالعلم ما اذا لم يعلم فانه على شفعته ولو مضى سنون ولا يكلف الاشهاد على الطلب اذا سار طالبا فى الحال أو وكل فى الطلب فلا تبطل شفعته بتركه وخرج بعدم العذر ما اذا كان معذورا ككونه مريضا مرضا يمنع من المطالبة لا كصداع يسيرا وكان محبوسا ظلما أو بدين وهو معسر وعاجز عن البينة أو غائبا عن بلد المشترى فلا تبطل شفعته بالتأخير فان كان العذر يزول عن قرب كالمصلى والآكل وقاضى الحاجة والذى فى الحمام كان له التأخير أيضا الى زواله ولا يكلف القطع على خلاف العادة ولا يكلف الاقتصار فى الصلاة على اقل ما يجزى بل له أن يستوفى المستحب للمنفرد فان زاد عليه فالذى يظهر أنه لا يكون عذرا ولم أر من تعرض لذلك فلو حضر وقت الصلاة أو الطعام أو قضاء الحاجة جاز له أن يقدمها وان يلبس ثوبه فاذا فرغ طالب بالشفعة فان كان فى ليل فحتى يصبح ولو أخر الطلب بها وقال لم اصدق المخبر ببيع الشريك الشقص لم يعذر ان اخبره عدلان أو عدل وامرأتان بذلك وكذا ان اخبره ثقة حر او عبد او امرأة فى الاصح لانه اخبار وخبر الثقة مقبول و يعذر فى خبر من لا يقبل خبره كفاسق وصبى ولو مميزا ولو أخبر الشفيع بالبيع بالف وترك الشفعة فبان بخمسمائة بقى حقه فى الشفعة لانه لم يتركه زاهدا بل للغلاء فليس مقصرا وان بان باكثر مما أخبر به بطل حقه لانه اذا لم يرغب فيه بالاقل فبالاكثر أولى ولو لقى الشفيع المشترى فسلم عليه أو ساله عن الثمن أو قال بارك الله لك فى صفقتك لم يبطل حقه أما فى الاولى فلان السلام سنة قبل الكلام وأما فى الثانية فلان جاهل الثمن لا بد له من معرفته وقد يريد العارف اقرار المشترى وأما فى الثالثة فلانه قد يدعو بالبركة ليأخذ صفقة مباركة (واذا تزوج امرأة) أو خالعها (على شقص) فيه شفعة وهو بكسر الشين المعجمة واسكان القاف اسم للقطعة من الارض وللطائفة من الشئ كما اتفق عليه اهل اللغة (أخذه الشفيع) أى شريك المصدق أو المخالع من المرأة فى الاولى ومن المخالع فى الثانية (بمهر المثل) معتبرا بيوم العقد لان البضع متقوم وقيمته مهر المثل وتجب فى المتعة متعة مثلها لا مهر مثلها لانها الواجبة بالفراق والشقص عوض عنها ولو اختلفا فى قدر القيمة المأخوذ بها الشقص المشفوع صدق المأخوذ منه بيمينه قاله الرويانى (وان كان الشفعاء جماعة) من الشركاء (استحقوها على قدر الاملاك) لانه حق مستحق بالملك فقسط على قدره كالاجرة والثمرة فلو كانت أرض بين ثلاثة لواحد نصفها ولآخر ثلثها ولآخر سدسها فباع الاول حصته اخذ الثانى سهمين والثالث سهما وهذا ما صححه الشيخان وهو المعتمد وقيل يأخذون بعدد الرؤس

(قوله وهو ممن يخفى عليه ذلك) أى بان كان قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء لان ذلك من الظواهر التى لا تخفى على احد فاشترط فيها ذلك (قوله ما لو قال العامى الخ) وان لم يكن قريب عهد الخ لان هذا من الدقائق (قوله فاذا علم الخ) تفريع على كلام المتن (قوله فليبادر) أى بالطلب بان يسعى الخ لكن هذا تفريع قاصر على ما اذا كان المشترى غائبا فانه حينئذ يكون الفور بالذهاب والسعى أما لو كان حاضرا فالفور فى التلفظ بالطلب الخ ما تقدم (قوله ولا يكلف الاشهاد على الطلب) المعنى انه اذا سعى الى المشترى ليطلب عنده لا يكلف التلفظ بالطلب والاشهاد به لان السعى كاف فى ذلك (قوله أو وكل الخ) معناه انه اذا وكل فى الطلب لا يكلف أن يشهد على انه وكل فى الطلب والفرق بين ما هنا وبين الرد بالعيب انه اذا اطلع على العيب وصادف شهودا يلزمه أن يفسخ و يشهدهم أو وكل و وجد شهودا غير الوكيل فسخ واشهدهم وانما قلنا غير الوكيل بان كان الوكيل لا تقبل شهادته كفاسق فان كان الوكيل تقبل شهادته فسخ واشهده بالفسخ ثم وكله فى الرد ولا يحتاج الى شهود غيره وحاصل الفرق ان المقصود من الفور هنا اظهار الرغبة فى طلب الشفعة والسعى كاف فى ذلك والمقصود من الفور فى الرد بالعيب حصول الفسخ بالفعل والسير لا يحصله الآن بل بعد وصوله الى المردود عليه (قوله فلا تبطل شفعته تفريع على قوله ولا يكلف الخ (قوله أو كان محبوسا الخ) تعبيره بكان يقتضى انه معطوف على معذورا المتقدم فيفيد انه ليس من العذر مع انه منه فكان الاولى حذف كان و يكون معطوفا على مريضا أو يأتى بمصدر كان و يقول أو كونه محبوسا و يكون معطوفا على مريضا (قوله فلا تبطل شفعته الخ) كلام مجمل يحتاج لبيان بان تقول فان كان مريضا الخ وجب عليه التوكيل ان قدر عليه فان لم يقدر عليه وجب عليه الاشهاد على انه طالب الشفعة فحيث فعل واحدا من ذلك لا تبطل شفعته فان ترك مقدوره منهما بطل حقه

(قوله فان كان العذر يزول الخ) انما فصله عما قبله ولم يعطفه لان حكمه مخالف لما قبله لانه هنا لا يجب عليه التوكيل ولا الاشهاد حالة العذر بخلاف ما قبله (قوله كالمصلى الخ) أى كصلاة المصلى الخ لانها هى العذر (قوله أو الطعام) يصح بالرفع و بالجر (قوله فسلم عليه الخ) أى قبل طلب الشفعة وكذا يقال فيما بعده واو مانعة خلو فتجوز الجمع (قوله فلان السلام سنة) فان لم يكن سنة كالسلام على الفاسق سقط حقه (قوله أى شريك المصدق) بكسر الدال والمخالع بعده بفتح اللام والمخالع الثانى بكسر اللام والاول المرأة والثانى الزوج (قوله من المرأة) متعلق بأخذ فتكون المرأة فى النكاح كانها باعت بضعها واخذت الشقص وكان الزوج فى الخلع باع بضعها وأخذ الشقص

(قوله لئلا تتبعض الصفقة الخ) حتى لو رضى لم يكن للشفيع ذلك (قوله لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه الخ) ان وما دخلت عليه فى تأويل مصدر مجرور بفى وهى للسببية وما مفعول يأخذ الاولى وهى بفتح الياء و يؤخذ الثانية بضم الياء صفة لما وما واقعة على شقص والمعنى لعذر الحاضر فى عدم اخذ جزء يأخذه منه الغائب لو حضر والمعنى لعذره بسبب عدم استمرار ذلك الجزء له وايضاح ذلك ان الحاضر يقول لاحاجة لى فى أخذ الكل الذى تلزمونى به الآن لانى لو أخذته لم يدم كله لى بل يأخذ منه الغائب حصة لو حضر وهذا ممتنع اذا كان بالالزام فان كان بالرضا من الحاضر جاز و يحتمل أن يؤخذ الاولى بضم الياء كالثانية والمعنى ان الحاضر يقول لاحاجة لى فى اخذ الكل الذى تلزمونى به لانى لو أخذته لربما امتنع الغائب من اخذ حصته فيقع كله لى فلا اقدر على ثمنه فأتضرر (قوله شاركه) انظر هل ذلك بطريق الرضا من الحاضر أو قهرا عنه فاذا حضر ودفع حصته من الثمن أخذ وهذا هو الظاهر ولو حضر الغائب فوجد الارض مزروعة كان له طلب الاجرة من حين حضوره بخلاف ما لو أخذ الشفيع الشقص بعد زرع المشترى فانه يبقى بلا أجرة والفرق ان الغائب معذور بغيبته بخلاف الشفيع ينسب الى تقصير فى الجملة (قوله بتعدد الصفقة) وتحته صورتان تعدد البائع او المشترى وكان يحتمل صورة ثالثة وهى تفصيل الثمن لكن الشارح اقتصر على الاوليين (قوله ولا يشترط فى ثبوت الشفعة الخ) عبارة الرملى ولا يشترط فى التملك بها الخ وهى أوضح من عبارة الشارح لان هذه الامور انما يتوهم اشتراطها للتملك لا للشفعة بمعنى الاستحقاق (قوله كالرد بالعيب الخ) راجع لقوله ولا رضاه (قوله وشرط فى تملك الخ) حاصل الكلام هنا مقامات الاول التملك والثانى الملك وما ذكره الشارح من رؤية الشقص وعلمه بالثمن ولفظ تملك شرط واحد من قوله قبض مشترى الثمن الخ انما تشترط للملك مع ان الشارح جعلها شروطا للتملك وانما الذى يشترط للتملك رؤية الشقص وعلم الثمن ولفظ تملك فقط وان لم يقبض المشترى الثمن أو لم يرض المشترى بذمته أو لم يحكم حاكم فكان الاولى أن يقول وشرط فى ملك الشفيع للشقص كذا وكذا الخ (قوله لفظ تملك) كأخذت بالشفعة أو تملكت بالشفعة وهذا من الشفيع بمنزلة القبول و بعد ذلك ان أتى بواحد من ذلك لاحاجة الى لفظ من جانب المشترى وان قال اشتريت أو تملكت فقط فلا بد من لفظ من جانب المشترى و يكون بيعا لا شفعة (قوله ولا ربا) راجع لما قبله ولما بعده فلو أخره عنهما لكان أولى لان الآتيان بالحذف من الثانى لدلالة الاول (قوله حقه فيها الخ) لا معنى لهذه الظرفية لان الحق هو الشفعة فيلزم ظرفية الشئ فى نفسه فكان الاولى حذفها او يأتى بالضمير مذكرا ويقول فيه ويكون عائدا على مجلس الحكم (قوله فصل فى القراض الخ) ذكره عقب الشفعة لان الحاجة داعية الى جواز كل منهما لكن الحاجة فى الشفعة لدفع الضرر وهنا لنفع المالك والعامل (قوله مشتق الخ) وانما جاز اشتقاقه مع ان كلا منهما مصدر والمصدر لا يشتق من المصدر وأجيب بان المزيد يشتق من المجرد أو ان المراد بالاشتقاق الاخذ (قوله سمى) اى القراض الشرعى بذلك أى بلفظ القراض لان الخ وكان الاولى تأخيره عن قوله وحقيقته الشرعية (قوله ضارب لخديجة الخ) سبب ذلك ان النبى كان فى كفالة عمه ابى طالب فلما ضاق عليهما المعاش قال له يا ابن اخى لو ذهبت لخديجة فسألتها شيئا من المال لتتجر فيه وتتعيش منه لم تردك فلم يرض صلى الله عليه وسلم لشرف نفسه فاخبرت خديجة بذلك فدفعت له المال وارسلت معه عبدها ساعدا

واعتمده جمع من المتأخرين وقال الاسنوى ان الاول خلاف مذهب الشافعى ولو باع احد الشريكين بعض حصته لرجل ثم باقيها لآخر فالشفعة فى البعض الاول للشريك القديم لانفراده بالحق فان عفى عنه شاركه المشترى الاول فى البعض الثانى لانه صار شريكا مثله قبل البيع الثانى فان لم يعف عنه بل اخذه لم يشاركه فيه لزوال ملكه ولو عفى احد شفيعين عن حقه أو بعضه سقط حقه كالقود واخذ الآخر الكل أو ترك فلا يقتصر على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى أو حضر احدهما وغاب الآخر أخر الاخذ الى حضور الغائب لعذره فى أن لا يأخذ ما يؤخذ منه أو اخذ الكل فاذا حضر الغائب شاركه فيه لان الحق لهما فليس للحاضر الاقتصار على حصته لئلا تتبعض الصفقة على المشترى لو لم يأخذه الغائب وما استوفاه الحاضر من المنافع كالاجرة والثمرة لا يزاحمه فيه الغائب وتتعدد الشفعة بتعدد الصفقة أو الشقص فلو اشترى اثنان من واحد شقصا أو اشتراه واحد من اثنين فللشفيع اخذ نصيب أحدهما وحده لانتفاء تبعيض الصفقة على المشترى أو واحد شقصين من دارين فللشفيع أخذ أحدهما لانه لا يفضى الى تبعيض شئ واحد فى صفقة واحدة (نعم) لو كان لمشتر حصة فى أرض كأن كانت بين ثلاثة اثلاثا فباع أحدهم نصيبه لاحد صاحبيه اشترك مع الشفيع فى المبيع بقدر حصته لاستوائهما فى الشركة فيأخذ الشفيع فى المثال السدس لا جميع المبيع كما لو كان المشترى اجنبيا ولا يشترط فى ثبوت الشفعة حكم بها من حاكم لثبوتها بالنص ولا حضور ثمن كالبيع ولا حضور مشتر ولا رضاه كالرد بالعيب وشرط فى تملك بها رؤية شفيع الشقص وعلمه بالثمن كالمشترى وليس للمشترى منعه من رؤيته وشرط فيه أيضا لفظ يشعر بالتملك وفى معناه ما مر فى الضمان كتملكت أو اخذت بالشفعة مع قبض مشترى الثمن أو مع رضاه بكون الثمن فى ذمة الشفيع ولا ربا أو مع حكم له بالشفعة اذا حضر مجلسه واثبت حقه فيها وطلبه

(فصل) فى القراض وهو مشتق من القرض وهو القطع سمى بذلك لان المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح و يسمى أيضا مضاربة ومقارضة والاصل فيه الاجماع والحاجة واحتج الماوردى له بقوله تعالى ليس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم و بانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة رضى الله تعالى عنها بمالها

الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما واركانه ستة مالك وعمل وعامل وربح وصيغة ومال ويعرف بعضها من كلام المصنف وباقيها من شرحه (وللقراض اربعة شروط) الاول (أن يكون) عقده (على ناض) بالمعجمة وتشديد المعجمة وهو ماضرب (من الدراهم) الفضة الخالصة (و) من (الدنانير) الخالصة وفي هذا اشارة الى أن شرط المال الذى هو أحد الاركان أن يكون نقدا خالصا ولا بد أن يكون معلوما جنسا وقدرا وصفة وان يكون معينا بيدا العامل فلا يصح على عرض ولو فلوسا وتبرا وحليا ومنفعة لان فى القراض اغرارا اذ العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به ولا على نقد مغشوش ولو راثجا لانتفاء خلوصه نعم ان كان غشه مستهلكا جاز قاله الجرجانى ولا على مجهول جنسا او قدرا او صفة ولا على غير معين كان قارضه على ما فى الذمة من دين أو غيره وكان قارضه على احد صرتين ولو متساويتين ولا يصح بشرط كون المال بيد غير العامل كالمالك ليوفى منه ثمن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة وشرط فى المالك ما شرط فى موكل وفى العامل ما شرط فى وكيل وهما الركنان الاولان لان القراض توكيل وتوكل وان يستقل العامل بالعمل ليتمكن من العمل متى شاء فلا يصح بشرط عمل غيره معه لان انقسام العمل يقتضى انقسام اليد ويصح بشرط اعانة مملوك المالك معه فى العمل ولا يد للمملوك لانه مال فجعل عمله تبعا للمال وشرطه ان يكون معلوما برؤية او وصف وان شرطت نفقته عليه جاز (و) الشرط الثانى (ان يأذن رب المال للعامل فى التصرف) فى البيع والشراء (مطلقا) وفى هذا اشارة الى الركن الرابع وهو العمل فشرطه ان يكون فى تجارة واشار بقوله مطلقا الى اشتراط ان لا يضيق العمل على العامل فلا يصح على شراء بر يطحنه ويخبزه او غزل ينسجه ويبيعه لان الطحن وما معه اعمال لا تسمى تجارة بل اعمال مضبوطة يستأجر عليها ولا على شراء متاع معين كقوله ولا تشتر الا هذه السلعة لان المقصود من العقد حصول الربح وقد لا يحصل فيما يعينه فيختل العقد (أو) أى لا يضر فى العقد اذنه (فيما لا ينقطع وجوده غالبا) كالبر ويضر فيما يندر وجوده كالياقوت الاحمر والخيل البلق لحصول المقصود وهو الربح فى الاول دون الثانى ولا يصح على معاملة شخص معين كقوله ولا تبع الا لزيد او لا تشتر الا منه (و) الشرط الثالث وهو الركن الخامس (ان يشترط) المالك (له) أى للعامل فى صلب العقد (جزءا) ولو قليلا (معلوما) لهما (من الربح) بجزئيته كنصف أو ثلث فلا يصح القراض على ان لاحدهما معينا أو مبهما الربح أو ان لغيرهما منه شيأ لعدم كونه لهما والمشروط لمملوك أحدهما كالمشروط له فيصح فى الثانية دون الاولى أو على ان لاحدهما شركة أو نصيبا فيه للجهل بحصة العامل أو على أن لاحدهما عشرة أو ربح صنف لعدم العلم بالجزئية ولانه قد لا يربح غير العشرة او غير ربح ذلك الصنف فيفوز أحدهما بجميع

ومعاونا قلنا بان لها العلامات طلبت تزويجه فكان وكان سنه خمس وعشرين سنة وسنها أربعون سنة وكانت اجل اهل عصرها وكان النبى ثالث ازواجها وماتت قبل الهجرة بثلاث سنين وسنها خمس وستون سنة ووجه الدليل انه صلى الله عليه وسلم حكاه بعد البعثة مقررا له (قوله وحقيقته الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة فانها تؤخذ بالالتزام من قوله توكيل (قوله بجعل) الباء بمعنى مع (قوله ويعرف بعضها) يحتمل ان يكون على ظاهره وان يكون على تقدير مضاف أى شروط بعضها وقوله وباقيها أى وشروط باقيها (قوله هو أحد الاركان) كأن المراد به السادس (قوله على ما فى الذمة) شامل لذمة المالك أو العامل أو أجنبى وقوله من دين راجع لذمة العامل أو الاجنبى وقوله أو غيره أى غير دين بان كان فى ذمة المالك لان ما فى ذمة المالك لا يسمى دينا (قوله وان يستقل) معطوف على قوله ما فى وكيل (قوله مملوك المالك) أى سواء كان مالكا لعينه أو مالكا لمنفعته كاجير حر ولو كان ذلك باجرة على العامل ولا بد من تقدير النفقة ان ذكرت ومثل ذلك يقال فى مملوك العامل (قوله فى البيع الخ) بدل من التصرف بدل جار ومجرور من جار ومجرور أو ان الفاء بمعنى الباء (قوله مطلقا) صفة لمصدر محذوف أى اذنا مطلقا أو تصرفا مطلقا أو حال من التصرف (قوله الى الركن الرابع) صوابه الى الركن الثالث (قوله فى تجارة) من ظرفية العام وهو العمل فى الخاص أو ان الفاء زائدة (قوله فلا يصح) محترز قوله فى تجارة (قوله ولا على شراء متاع) محترز قوله أن لا يضيق (قوله معين) أى بالشخص خرج المعين بالنوع فيصح (قوله أو فيما لا ينقطع) معناه أى أو ان يأذن له اذنا مقيدا فيما لا ينقطع والشارح قدر غير ذلك بقوله أى لا يضر فى العقد الخ وهو غير ملائم لكلام المتن وان كان صحيحا فى نفسه (قوله ويضر فيما يندر) محترز قوله غالبا (قوله فى الاول) وهو ما لا ينقطع والثانى وهو ما يندر وجوده (قوله ولا يصح على معاملة شخص الخ) كان الاولى ذكره عند قول الشارح ولا على شراء متاع الخ لانهما خارجان بقوله ان لا يضيق والمراد شخص معين بخلاف أشخاص معينين يتأتى من جهتهم الربح فيصح (قوله وهو الركن الخامس) صوابه الرابع (قوله أو ان لغيرهما منه شيئا الخ) خروج ذلك بما تقدم فى المتن فيه نظر وانما يخرج لو قال وان يكون الربح لهما فيخرج ما اذا شرط لغيرهما منه شئ الا ان يقال يمكن استفادته بجعل لهما الذى ذكرها الشارح قبل الربح حالا من الربح مقدمة فتفيد خروج ذلك بل وتفيد خروج ما قبله من قوله فلا يصح على ان لاحدهما الخ ومما يدل

على ذلك قول الشارح لعدم كونه لهما (قوله وشرط في الصيغة الخ) لم يجعل الشارح قول المتن وأن لا يقدر العمل بمدة اشارة الى الصيغة كما فعل في الاركان السابقة مع انه لا مانع من ذلك (قوله وهو الركن السادس) صوابه الخامس (قوله ام الشراء الخ) ظاهره سواء قاله متصلا بلفظ سنة أو منفصلا والمعتمد التفصيل ان قاله متصلا صح وان قاله منفصلا لم يصح لضعف التاقيت في حالة الاتصال (قوله ويجوز تعدد كل من المالك والعامل) أى ابتداء اما دواما فان قارض العامل آخر ليشاركه في العمل والربح لم يصح سواء أذن المالك أم لا فان قارضه لينفرد بالعمل والربح فان كان باذن المالك صح والا فلا وتصرف العامل في الصورة الاولى أو الثانية بغير اذن المالك غصب فان اشترى بعين مال القراض لم يصح أو في ذمة له فالربح للاول من العاملين وعليه للثاني اجرته ان عمل طامعا وهذا اذا نوى بالشراء في الذمة العامل الاول او أطلق فان نوى نفسه كان الربح له ولا اجرة له على الاول (قوله واذا فسد القراض) أى لفوات شرط من الشروط المعتبرة لصحته من أول الباب الى هنا أى وكان المقارض مالكا مطلق التصرف فان كان وكيلا عن غيره أو وليا وفسد القراض فلا يجوز تصرف العامل وكذا لو كان العاقد صبيا أو مجنونا أو سفيها (قوله لا بغبن) أى لا في بيع ولا شراء وكذا النسيئة (قوله ان فقدت مصلحة الابقاء) أى وحده بان كانت في الرد فقط أو انتفت فيهما أو وجدت فيهما (قوله فان اختلفا الخ) مقابل لمحذوف تقديره ثم ان اتفقا فالامر ظاهر فان اختلفا بان قال أحدهما المصلحة في الرد فارد وقال الآخر في الابقاء فلا ارد عمل بالمصلحة أى عمل الحاكم لان نظره أوسع منهما وكذا المحكم (قوله الا ان اشترى في ذمته) حاصله انه اذا كان يجوز شراء الشئ للقراض واشترى بعين مال القراض كان للقراض وان نوى نفسه وان كان لا يجوز كزوج المالك ومن يعتق عليه مثلا فان كان بعين مال القراض بطل مطلقا وان كان في الذمة وقع له مطلقا وان نوى القراض وان كان الشراء في الذمة وكان يجوز شراؤه للقراض فان نوى القراض كان له وان نوى بالطهور نفسه كان له (قوله وعليه فعل ما يعتاد الخ) ومعنى كونه عليه انه ان فعله بنفسه لا أجرة له وان اكترى عليه فالاجرة من ماله وأما ما ليس عليه فان فعله بنفسه من غير اذن فلا اجرة ان كان باذن فله الاجرة من مال المالك وان اكترى عليه فالاجرة من مال المالك أيضا أو زاد بعضهم أو من مال القراض وانظر وجهه ولعل وجهه ان المال للمالك وحق العامل فيه ضعيف (قوله ويملك العامل حصته بقسمة) سواء كان ما قسم من عين القرض أو نقدا ولكن ملكه لذلك مراعى ولا يستقر الا بما قاله الشارح

الربح أو على ان للمالك النصف مثلا لان الربح فائدة رأس المال فهو للمالك الا ما نسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه بخلاف ما لو قال على ان للعامل النصف مثلا فيصح ويكون الباقي للمالك لانه بين ما للعامل والباقي للمالك بحكم الاصل وصح قوله قارضتك والربح بيننا وكان نصفين كما لو قال هذه الدار بين زيد وعمرو وشرط في الصيغة وهو الركن السادس ما مر فيها في البيع بجامع ان كلا منهما عقد معاوضة كقارضتك أو عاملتك في كذا على ان الربح بيننا فقبل العامل لفظا (و) الرابع من الشروط (ان لا يقدر) أحدهما العمل (بمدة) كسنة سواء اسكت ام منعه التصرف ام البيع بعدها ام الشراء لاحتمال عدم حصول المقصود وهو الربح فيها فان منعه الشراء فقط بعد مدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح لحصول الاسترباح بالبيع الذى له فعله بعدها ومحله كما قال الامام ان تكون المدة يتأتى فيها الشراء لغرض الربح بخلاف نحو ساعة (تنبيه) قد علم من امتناع التأقيت امتناع التعليق لان التأقيت أسهل منه بدليل احتماله في الاجارة والمساقاة ويمتنع أيضا تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاته غرض الربح ويجوز تعدد كل من المالك والعامل فللمالك ان يقارض اثنين متفاضلا ومتساويا في المشروط لهما من الربح كان يشرط لاحدهما ثلث الربح وللآخر الربع او يشرط لهما النصف بالسوية سواء اشرط على كل منهما مراجعة الآخر أم لا وللمالكين ان يقارضا واحدا ويكون الربح بعد نصيب العامل بينهما بحسب المال فاذا شرطا للعامل نصف الربح ومال أحدهما مائتان ومال الآخر مائة قسم النصف الآخر اثلاثا فان شرطا غير ما تقتضيه النسبة فسد العقد واذا فسد القراض صح تصرف العامل للاذن فيه والربح كله للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل ان لم يقل والربح لى أجرة مثله لانه لم يعمل مجانا وقد فاته المسمى ويتصرف العامل ولو بعرض بمصلحة لان العامل في الحقيقة وكيل لا بغبن فاحش ولا بنسيئة بلا اذن ولكل من المالك والعامل رد بعيب ان فقدت مصلحة الابقاء فان اختلفا عمل بالمصلحة في ذلك ولا يعامل العامل المالك كان يبيعه شيئا من مال القراض لان المال له ولا يشترى باكثر من مال القراض رأس مال وربحا ولا يشترى زوج المالك ذكرا كان أو انثى ولا من يعتق عليه لكونه بعضه بلا اذن منه فان فعل ذلك بغير اذنه لم يصح الشراء في غير الاولى ولا في الزائد فيها لانه لم يأذن في الزائد فيهما ولتضرره بانفساخ النكاح وتفويت المال في غيرها الا ان اشترى في ذمته فيقع للعامل ولا يسافر بالمال بلا اذن لما فيه من الخطر فان أذن له جاز لكن لا يجوز في البحر الا بنص عليه ولا يمون منه نفسه حضرا ولا سفرا وعليه فعل ما يعتاد فعله كطي ثوب ووزن خفيف كذهب (ولا ضمان على العامل) بتلف المال أو بعضه لانه أمين فلا يضمن (الا بعدوان) منه كتفريط اوسفر في بر أو بحر بغير اذن ويقبل قوله في التلف اذا أطلق فان اسنده الى سبب ففيه التفصيل الآتى في الوديعة ويملك حصته من الربح بقسمة لا بظهور لانه لو ملكها

بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحاصل بعد ذلك محسوباً عليهما وليس كذلك لكنه انما يستقر ملكه بالقسمة ان نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة وللمالك ما حصل من مال قراض كثمر ونتاج وكسب ومهر وغيرها من سائر الزوائد العينية الحاصلة بغير تصرف العامل لانه ليس من فوائد التجارة (واذا حصل) فيما بيده من المال (ربح وخسران) بعده بسبب رخص أو عيب حادث (جبر الخسران) الحاصل برخص أو عيب حادث (بالربح) لاقتضاء العرف ذلك وكذا لو تلف بعضه بآفة سماوية بعد تصرف العامل ببيع وشراء قياساً على ما مر ولو أخذ المالك بعضه قبل ظهور ربح وخسر رجع رأس المال للباقي بعد المأخوذ وأخذ بعضه بعد ظهور ربح فالمال المأخوذ ربح ورأس مال مثاله المال مائة والربح عشرون وأخذ عشرين فسدسها وهو ثلاثة وثلث من الربح لان الربح سدس المال فيستقر للعامل المشروط له منه وهو واحد وثلثان ان شرط له نصف الربح أو أخذ بعضه بعد ظهور خسر فالخسر موزع على المأخوذ والباقي مثاله المال مائة والخسر عشرون وأخذ عشرين فحصتها من الخسر ربع الخسر كأنه أخذ خمسة وعشرين فيعود رأس المال الى خمسة وسبعين ويصدق العامل في عدم الربح وفي قدره لموافقته فيما نفاه للاصل وفي شراء له أو للقراض وان كان خاسرا ولو اختلفا في القدر المشروط تحالفا كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن وللعامل بعد الفسخ اجرة المثل ويصدق في دعوى رد المال للمالك لانه ائتمنه كالمودع بخلاف نظيره في المرتهن والمستأجر (فائدة) كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر (تتمة) القراض جائز من الطرفين لكل من المالك والعامل فسخه متى شاء وينفسخ بما تنفسخ به الوكالة كموت احدهما وجنونه لما مر انه توكيل وتوكل ثم بعد الفسخ او الانفساخ يلزم العامل استيفاء الدين لانه ليس في قبضته ورد قدر رأس المال لمثله بان ينضضه وان كان قد باعه بنقد على غير صفته أو لم يكن ربح لانه في عهدة رد رأس المال كما أخذه هذا اذا طلب المالك الاستيفاء أو التنضيض والا فلا يلزمه ذلك الا أن يكون لمحجور عليه وحظه فيه ولو تعاقدا على نقد وتصرف فيه العامل فابطل السلطان ذلك النقد ثم فسخ العقد فليس للمالك على العامل الا مثل النقد المعقود عليه على الصحيح في الزوائد

(فصل) في المساقاة وهي لغة مأخوذة من السقي بفتح السين وسكون القاف المحتاج اليه

(قوله وليس كذلك) أي بل يجبر بالربح خسر حصل (قوله حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر الخ) بان يسترد من الربح بقدر الخسر فيسترد من العامل ما أخذه ويسترد من المالك ما أخذه بمعنى أنه لا يحسب على العامل (قوله بعده) ليس قيداً بل أو قبله (قوله بعد تصرف العامل) راجع للتلف والخسران بعيب أو رخص ومثل الآفة السماوية الجناية اذا تعذر أخذ بدلها كأن كان الجاني حربياً فان لم يتعذر أخذ بدلها قامت مقام مبدلها أي قام بدلها الخ (قوله ولو أخذ المالك بعضه الخ) أي سواء كان ما أخذه المالك من النقد أو من العرض الذي اشتراه العامل وكذا يقال فيما بعده (قوله فالمأخوذ ربح ورأس مال) بقدر النسبة الحاصلة من مجموع رأس المال والربح وذلك مائة وعشرون فنسبة الربح الى ذلك سدس فيخص كل عشرين سدس الربح وهو ثلاثة وثلث فيكون من الذي أخذه المالك ثلاثة وثلث من الربح والباقي وهو ستة عشر وثلثان من رأس المال فاذا اسقطت من المائة ستة عشر وثلثين بقي ثلاثة وثمانون وثلث وهي الباقي من رأس المال واذا أسقطت ثلاثة وثلثا من الربح الذي هو عشرون بقي ستة عشر وثلثان وهذا اذا أخذ المالك ذلك بغير اذن العامل أو باذنه وصرحا بالاشاعة أو أطلقا فان قصدا الاخذ بالربح اختص به فان اختلف قصدهما عمل بقصد المالك (قوله فيستقر للعامل الخ) حتى لو نقص المال ورجع لثمانين لم يسقط حق العامل في الثلاثة والثلث الذي أخذها المالك ولكن يكون مخالفاً لما تقدم فان حصة العامل لا تستقر الا بالنضوض مع الفسخ والقسمة وهنا لم يحصل ذلك الا ان يقال ان هذا مستثنى فمحل ما تقدم ان لم يأخذ المالك بعضه بعد ظهور ربح (قوله فيعود رأس المال لخمسة وسبعين) أي فكلما ربح شيئاً يجبر به الخسر ولا يقسم حتى يصير المال خمسة وسبعين بالفعل فاذا ربح بعد ذلك خمسة مثلاً تكون بين المالك والعامل (قوله وان كان خاسرا) بان اشتراه باذنه أو ان الخسران حصل بعد الشراء (قوله لكل الخ) أي ما لم يلزم من فسخ العامل ضياع المال والا فلا يجوز له الفسخ ولا ينفذ لو فسخ ومحل جوازه للمالك اذا لم يلزم عليه تضييع حق العامل من الربح والا فلا ينفذ فسخه (قوله استيفاء الدين) بان باع نسيئة باذنه أو كان باع ولم يسلم المبيع ولم يقبض الثمن ثم جن المالك مثلاً فانه يستوفي الدين المذكور في الصورتين (قوله لانه ليس في قبضته) أي ليس في يده وهو في عهدة رد رأس المال كما أخذه (فصل في المساقاة الخ) لما أخذت شبهاً من القراض من جهة ان كلا منهما عمل في شيء ببعض غلته والعمل مجهول واشبهت الاجارة من جهة اللزوم والتأقيت ذكرت بينهما (قوله وهي لغة مأخوذة من السقي الخ) فيه مسامحة لان اللغة تتعلق بالمعاني والاشتقاق يتعلق بالالفاظ فكان الاولى ان يقول وهي مأخوذة من السقي ومعناها لغة كذا وكذا الخ (قوله المحتاج) بالجر صفة للسقي جواب عما يقال لماذا أخذت من والسقي واشتق لها منه اسم مع انها تشتمل على الحرث مثلاً فكان يصح ان يقال لها محارثة مشتقة من الحرث فأجاب بان السقي يحتاج اليه أكثر من غيره

فيما اغاليالاسماء في الحجازفانهم يسقون من الآبار لانه انفع اعمالها وحقيقتها ان يعامل غيره على نخل او شجر عنب ليتعهده بالسقي والتربية على ان الثمرة لهما والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر وفي رواية دفع الى يهود خيبر نخلها وارضها بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع والحاجة داعية اليها لان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها او لا يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذاك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكترى المالك لزمته الاجرة في الحال وقد لا يحصل له شيء من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجويزها واركانها ستة عاقدان وعمل وثمر وصيغة ومورد العمل والمصنف ذكر بعضها وذكر الباقي في الشرح (والمساقاة جائزة) للحاجة اليها كما مر ولا يصح عقدها الا (على) شجر (النخل والكرم) هذا أحد الاركان وهو المورد اما النخل فللخبر السابق ولو ذكورا كما اقتضاه اطلاق المصنف وصرح به الخفاف ويشترط فيه ان يكون مغروسا معينا مرئيا بيد عامل لم يبد صلاحه ومثله العنب لانه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص وتسمية العنب بالكرم ورد النهي عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسموا العنب كرما انما الكرم الرجل المسلم رواه مسلم واختلفوا أيهما أفضل والراجح أن النخل أفضل لورود الحديث اكرموا عماتكم النخل المطعمات في المحل وانها خلقت من طينة آدم والنخل مقدم على العنب في جميع القرآن وشبه النبي صلى الله عليه وسلم النخلة بالرجل المؤمن فانها تشرب برأسها واذا قطعت ماتت وينتفع بجميع اجزائها وشبه صلى الله عليه وسلم عين الدجال بحبة العنب لانها أصل الخمرة وهي أم الخبائث فلا تصح المساقاة على غير نخل وعنب استقلالا كتين وتفاح ومشمش وبطيخ لانه ينمو من غير تعهد بخلاف النخل والعنب ولا على غير مرئي ولا على مبهم كاحد البستانين كما في سائر عقود المعاوضة ولا على كونه بيد غير العامل كان جعل بيده وبيد المالك كما في القراض ولا على ودي يغرسه ويتعهده والثمرة بينهما كما لو سلمه بذرا ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المساقاة فضمه اليه يفسدها ولا على ما بدا صلاح ثمره لفوات معظم الاعمال وشرط في العاقدين وهما الركن الثاني والثالث ما مر فيهما في القراض وتقدم بيانه وشريك مالك كاجنبي فتصح مساقاته له ان شرط له زيادة على حصته وشرط في العمل وهو الركن الرابع ان لا يشترط على العاقد ما ليس عليه فلو شرط ذلك كان شرط على العامل ان يبني جدار الحديقة أو على المالك تنقية النهر لم يصح العقد وشرط في الثمر وهو الركن الخامس

(قوله لانهم الخ) علة لقوله المحتاج فهو علة للعلة أو علة ثانية على تقدير حرف العطف أي ولانه الخ (قوله ان يعامل الخ) يشمل هذا التعريف على الاركان الستة لانها صريحة فيه الا الصيغة فبالتضمن والتقدير ان يعامل أي بصيغة (قوله والتربية) عطف عام على خاص (قوله على ان) متعلق بقوله يعامل (قوله عامل أهل خيبر الخ) أي عام فتح خيبر لما فتحها عنوة وملك ارضها ونخلها وقسمها بين الغانمين ثم رد لهم النخل والارض ليكونوا عاملين فيهما بالشروط وانما تعاطى النبي العقد نيابة عن الغانمين ولكن هذا الظاهر فيه جوازا لمساقاة وأما دفع الارض فهو من قبيل المخابرة اذا كان البذر من عندهم وهي باطلة ولو تبعا الا ان يحمل دفع الارض على انه مزارعة والبذر من عند النبي مثلا وعسر افراد الارض بالزرع واتحد العقد والعامل وقدمت المساقاة على المزارعة فحينئذ تصح مزارعة تبعا (قوله لان مالك الاشجار الخ) توجيه للدليل العقلي (قوله ولو اكترى المالك الخ) من تمام التعليل (قوله وعمل) أي وذكر عمل وذكر ثمر على ما مر في القراض والشركة (قوله هذا أحد الاركان) أي وهو السادس (قوله ويشترط فيه الخ) ان كان الضمير راجعا للمورد فالامر ظاهر وان كان الضمير راجعا للنخل الخ اقتضى ان ذلك لا يشترط في العنب مع انه لا بد منه فيه أيضا فكان الاولى تأخير ذلك عن قوله ومثله العنب وحاصل ما ذكره شروط خمسة ويزاد عليها كون المورد نخلا أو عنبا وسيأتي ان الشارح يأخذ محترزاتها على اللف والنشر المختلط (قوله وتسمية الخ) غرضه الاعتراض على المتن بأنه وقع في النهي ويجاب عن المتن بانه اشار بذلك الى ان النهي للتنزيه لا للتحريم (قوله واختلفوا في أيهما أفضل) أي في جواب هذا الاستفهام (قوله ان النخل أفضل الخ) انظر معنى الافضلية فان النخل ليس محل عمل يترتب عليه زيادة ثواب حتى يكون أفضل من غيره ويجاب بان المراد بالفضل الشرف والمزية في النفوس وهذا ينفع في امثال ذلك كقوله فضل الثريد على الطعام والحاصل ان الشارح اقام على هذه الدعوى أربعة أدلة الاول قوله لورود والثاني قوله وانها خلقت والثالث قوله والنخل مقدم الخ والرابع قوله وشبه الخ (قوله وانها خلقت) وفي بعض النسخ فانها خلقت ويكون تعليلا لقوله اكرموا الخ ولكن هذا لا يختص بالنخل بل الرمان والعنب كذلك الا ان يقال المختص بالنخل اجتماع الاربعة فيه (قوله بالرجل المؤمن) ووجه الشبه أمور ثلاثة (قوله فلا تصح الخ) شروع في المحترزات (قوله ينمو الخ) فيه نظر فكان الاولى ان يقول اقتصارا على مورد النص (قوله يغرسه) أي العامل الخ وهو ليس قيدا بل جعل الغرس على المالك لا يصح (قوله ما مر في القراض) الا انه لا يجوز أن يكون المالك أعمى لان المعقود عليه مشاهد واما العامل فان كانت المساقاة على عينه فكذلك والا جاز كونه اعمى (قوله وهما الركن الثاني والثالث) أي بالنظر لتفصيل الاركان اما بالنظر للاجمال فهما الاول والثاني أن عد اثنين او الاول ان عد واحدا

شروط ذكر المصنف منها شرطين بقوله (ولها شرطان احدهما ان يقدرها) أى العاقدان (بمدة معلومة) يثمر فيها الشجر غالبا كسنة أو أكثر كالاجارة فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة ولا مؤقتة بادراك الثمر للجهل بوقته فانه يتقدم تارة ويتأخر أخرى ولا مؤقتة بزمن لا يثمر فيه الشجر غالبا لخلو المساقاة عن العوض ولا أجرة للعامل ان علم اوظن أنه لا يثمر فى ذلك الزمن وان استوى الاحتمالان أوجهل الحال فله اجرته لانه عمل طامعا وان كانت المساقاة باطلة (و) الشرط (الثانى ان يعين) المالك (للعامل جزءا) كثيرا كان أوقليلا (معلوما) كالثلث (فى الثمرة) التى وقع عليها العقد والشرط الثالث اختصاصهما بالثمرة فلا يجوز بشرط بعضها لغيرهما ولا كلها للمالك قال فى الروضة وفى استحقاق الاجرة عند شرط الكل للمالك وجهان كالقراض اصحهما المنع وشرط فى الصيغة وهو الركن السادس مامر فيها فى البيع غير عدم التأقيت بقرينة مامر آنفا كساقيتك اوعاملتك على هذا على ان الثمرة بيننا فيقبل العامل لا تفصيل اعمال بناحية بها عرف غالب فى العمل عرفه العاقدان فلا يشترط فان لم يكن فيها عرف غالب اوكان ولم يعرفاه اشترط ويحمل المطلق على العرف الغالب الذى عرفاه فى ناحية (ثم العمل فيها على ضربين) هذا شروع فى بيان حكمها الاول (عمل يعود نفعه على الثمرة) لزيادتها أوصلاحها او يتكرر كل سنة كسقى وتنقية مجرى الماء من طين ونحوه واصلاح اجاجين يقف فيها الماء حول الشجر ليشربه شبهت بأجاجين الغسل جمع اجانة وتلقيح النخل وتنحية حشيش وقضبان مضرة بالشجرة وتعريش للعنب ان جرت به عادة وهو ان ينصب اعوادا ويظللها ويرفعه عليها ويحفظ الثمر على الشجر وفى البيدر عن السرقة والشمس والطير بأن يجعل كل عنقود فى وعاء يهيئه المالك كقوصرة وقطعه وتجفيفه (فهو) كله (على العامل) دون المالك لاقتضاء العرف ذلك فى المساقاة قال فى الروضة وانما اعتبر التكرار لان مالا يتكرر يبقى اثره بعد فراغ المساقاة وتكليف العامل مثل هذا اجحاف به (و) الضرب الثانى (عمل يعود نفعه الى الارض) من غير ان يتكرر كل سنة ولكن يقصد به حفظ الاصول كبناء حيطان البستان وحفر نهر واصلاح ما انهار من النهر ونصب الابواب والدولاب ونحو ذلك وآلات العمل كالفاس والمعول والمنجل والطلع الذى يلقح به النخل والبهيمة التى تدير الدولاب (فهو) كله (على رب المال) دون العامل لاقتضاء العرف ذلك ويملك العامل حصته من الثمر بالظهور ان عقد قبل ظهوره وفارق القراض حيث لا يملك فيه الربح الا بالقسمة كما مر بأن الربح وقاية لرأس

(قوله ذكر المصنف منها شرطين الخ) فيه نظر فان الشرط الاول ليس فى التحويل هو متعلق بالصيغة أو بالعمل كما قاله ابن قاسم انه على تقدير مضاف أى ان لا يقدر عملها الخ (قوله فلا تصح مؤبدة ولا مطلقة) محترز التقدير بمدة وقوله ولا بادراك الثمر محترز قوله معلومة وفى هذه الثلاثة يستحق العامل اجرة المثل من غير تفصيل وكذا لو قدر بمدة لا يبقى اليها الشجر واما تفصيل الشارح فهو فى الرابعة فقط متى مالو اثمر الثمر فى المدة وفرغت المدة ولم يبد صلاحه فهل يبقى الى أوانه أو يقطع الظاهر بقاؤه وهل العمل عليهما او على المالك أو على العامل الظاهر انه عليهما لان الثمرة بينهما واما لو أثمر وبدا اصلاحه ولم تفرغ المدة فهل يلزم العامل العمل أولا يلزمه الظاهر اللزوم وكذا يلزمه لو غصب الثمر أو لم يثمر وفيهما لا شئ له واما اذا ظهر مستحقا فيلزمه العمل وله أجرة المثل (قوله فلا يجوز بشرط بعضها الخ) محترز الثانى وهو اختصاصهما به وقوله ولا كلها محترز المتن فهو لف ونشر مشوش (قوله السادس) صوابه الخامس الا ان يقال باعتبار التفصيل لا فى الاجمال المتقدم اوانه سادس باعتبار ضمه لبقية الاركان لانه لا ترتيب فيها (قوله لا تفصيل اعمال) أى سواء اعقد بلفظ المساقاة او بغيرها على المعتمد وهو معطوف على قوله فيما سبق مامر فى البيع (قوله ويحمل المطلق الخ) عطف على قوله فلا يشترط (قوله هذا شروع فى بيان حكمها الخ) يقتضى انه لا تعلق له بشئ من الاركان مع انه متعلق بالعمل الا ان يقال عذره فى ذلك ان العمل الذى ذكره المتن ليس كله من تعلق عمل المساقاة لان ما على المالك ليس من عمل المساقاة (قوله أو يتكرر) او بمعنى الواو وهو منصوب عطفا على لزيادتها على حد ولبس عباءة وتقر عينى الخ (قوله كل سنة) ليس قيدا بل المراد انه يتكرر كلما احتيج اليه (قوله كسقى الخ) بين العمل الذى على العامل بعشرة امور (قوله حشيش) اسم للرطب فكان الاولى التعبير بالكلا ليشمل اليابس أيضا (قوله ويظللها) أى يجعلها كالظلة (قوله ويحفظ) بالنصب عطف على قوله كسقى على حد ولبس عباءة وتقر عينى الخ (قوله فهو كله على العامل الخ) هذا كان خبرا عن قوله عمل يعود نفعه فى المتن والشارح جعل قوله عمل يعود الخ خبرا عن محذوف تقديره الاول فعلى هذا يكون قوله فهو على العامل مفرعا على خبر المبتدا الا محل له من الاعراب فيلزم تغيير اعراب المتن (قوله وآلات العمل الخ) بالرفع عطف على قول المتن عمل يعود نفعه الى الارض ولا يصح جره عطفا على ما قبله لانه ليس من العمل (قوله والمعول) الفاس العظيمة فعطفه على ما قبله من عطف الخاص على العام (قوله ويملك العامل حصته من الثمر الخ) فلو ظهر ثمر فى المدة وادرك فيها او طلع ثمر بعد المدة ثم ادرك فهل يختص المالك بالثانى او يشاركه العامل الظاهر اختصاص المالك به

(قوله والكرناف) وهو غطاء الثمر قبل تشققه (قوله والليف) ومثل ذلك العرجون وهو ساعد القنو واما القنو وهو مجمع الشمار يخ مع الشمار يخ فيشتركان فيه (قوله اوتبرع غيره الخ) ولابد من قصد العامل بالعمل حتى يبقى حقه (قوله بقى حق العامل الخ) أى سواء المساقاة التى على العين والتى على الذمة (قوله فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الخ) هذا فى المساقاة على الذمة اما التى على العين فلا يرفع الامر فيها للحاكم ليكترى على العامل بل يخير المالك بين الفسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل أو يعمل متبرعا او بشرط الاشهاد باجرة مثله أو بما أنفقه كما يؤخذ ذلك من الاستدراك (قوله نعم الخ) استدراك على قوله اكترى (قوله ثم ان تعذر اكتراؤه)

المال والثمر ليس وقاية للثمر اما اذا عقد بعد ظهوره فملكها بالعقد وخرج بالثمر الجريد والكرناف والليف فلا يكون مشتركا بينهما بل يختص به المالك كما جزم به فى المطلب تبعا للماوردى وغيره قال ولو شرط جعله بينهما على حسب ماشرطاه فى الثمر فوجهان فى الحاوى انتهى والظاهر منهما الصحة كما نقله الزركشى وغيره عن الصيمرى ولو شرطها العامل بطل قطعا وعامل المساقاة أمين باتفاق الاصحاب ولا يصح كون العوض غير الثمر فلو ساقاه بدراهم أو غيرها لم تنعقد مساقاة ولا اجارة الا ان فصل الاعمال وكانت معلومة ولو ساقاه على نوع بالنصف على ان يساقيه على آخر بالثلث فسد الاول للشرط الفاسد وأما الثانى فان عقده جاهلا بفساد الاول فكذلك والا فيصح (تتمة) المساقاة لازمة كالاجارة فلو هرب العامل أو عجز بمرض أو نحوه قبل الفراغ من العمل وتبرع غيره بالعمل بنفسه أو بماله بقى حق العامل فان لم يتبرع غيره ورفع الامر الى الحاكم اكترى الحاكم عليه من يعمل بعد ثبوت المساقاة وهرب العامل مثلا وتعذر احضاره من ماله ان كان له مال والا اكترى بمؤجل ان تأتى نعم ان كانت المساقاة على العين فالذى جزم به صاحب المعين اليمنى والنشائى انه لا يكترى عليه لتمكن المالك من الفسخ ثم ان تعذر اكتراؤه اقترض عليه من المالك أو غيره ويوفى من نصيبه من الثمر ثم ان تعذر اقتراضه عمل المالك بنفسه أو أنفق باشهاد بذلك شرط فيه رجوعا بأجرة عمله أو بما أنفقه ولو مات المساقى فى ذمته قبل تمام العمل وخلف تركة عمل وارثه أما منها بان يكترى عليه لانه حق واجب على مورثه أو من ماله أو بنفسه ويسلم له المشروط فلا يجبر على الانفاق من التركة ولا يلزم المالك تمكينه من العمل بنفسه الا اذا كان أمينا عارفا بالاعمال فان لم تخلف تركة فللوارث العمل ولا يلزمه ولو أعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه فى الاولى يمكنه ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفى الثانية الفوائد لا تحصل بعمله

(فصل) فى الاجارة وهى بكسر الهمزة أشهر من ضمها وفتحها لغة اسم للاجرة وشرعا تمليك منفعة بعوض بشروط تأتى والاصل فيها قبل الاجماع آية فان أرضعن لكم وجه الدلالة ان الارضاع بلا عقد تبرع لا يوجب أجرة وانما يوجبها ظاهرا العقد فتعين وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت لذلك كما جوز بيع الاعيان وأركانها أربعة صيغة وأجرة ومنفعة وعاقدان مكر ومكتر وأشار المصنف رحمه الله تعالى الى أحد الاركان وهو المنفعة بقوله (وكلما أمكن الانتفاع به) منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم (مع بقاء عينه) مدة الاجارة (صحت اجارته) بصيغة

أى وكانت المساقاة على الذمة (قوله باجرة عمله أو بما أنفقه) لف ونشر مرتب ومحل الاكتفاء بالاشهاد فى الرجوع اذا تعذر الحاكم والا فلا رجوع فان لم يثبت العمل ولا الانفاق فان ظهرت الثمرة فهى بينهما ولا فسخ وان لم تظهر فسخ وعليه الاجرة لما عمله العامل (قوله المساقى فى ذمته الخ) خرج المساقى على عينه فانها تنفسخ بمجرد الموت كالاجير المعين وبعد ذلك ان لم تظهر الثمرة فلا شئ للوارث لان عمل المورث لم يحصل منه فائدة وان ظهرت استحق الوارث منها بقسط ما عمل مورثه (قوله ولو أعطى شخص الخ) صورة ذلك خذ هذه الدابة واجر وراءها ولك نصف ما حصل منها مثلا وصورة الثانية خذ هذه الدابة والق نظرك عليها ومؤنتها من عندى ولك نصف ما حصل منها فالفوائد كلها للمالك وعليه للعامل أجرة مثله فى الاولى وكذا الثانية ان كان عمله يقابل باجرة (فصل فى الاجارة) ذكرها بعد المساقاة لمناسبتها لها فى اللزوم والتأقيت (قوله اسم للاجرة) أى ثم اشتهرت فى العقد (قوله تمليك منفعة الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الآتية لان المنفعة والعوض صريحان فيه والتمليك متضمن الصيغة والعاقدين (قوله أرضعن) أى الزوجات أى بعقد بدليل قوله فآتوهن اجورهن فامر بايتاء الاجرة وهى انما تجب بالعقد الخ ماقاله الشارح (قوله ظاهرا) أى فى الظاهر فهو منصوب بنزع الخافض واحترز بذلك عما لو تخربت الدار قبل مضى مدة لها أجرة فتبين عدم الوجوب هكذا قال بعضهم وفيه نظر فانه لم يتبين عدم الوجوب بل يقال سقط الوجوب ولم يستقر فلذلك قال بعضهم قوله ظاهرا لامفهوم له بل تجب بالعقد ظاهرا أو باطنا الخ ومحل توقف الاجرة على العقد بالنسبة للمسمى الصحيح اما اجرة المثل فقد تجب من غير عقد كالقراض والشركة والمساقاة اذا فسدت مع انه لم يقع عقد اجارة ولو وقع عقد فى الاجارة الفاسدة فهو لا يوجب شيئا بل الموجب هو استيفاء المنفعة (قوله وامر) أى جوز واذن (قوله أربعة) أى اجمالا والا فهى ستة تفصيلا (قوله وعاقدان) مقتضى قوله أربعة ان يقول وعاقد (قوله وكلما أمكن الخ) حاصل ماذكره شروط ثمانية بجعل البذل والاباحة واحدا

وعد الامكان مستقلا (قوله وهي الركن الثاني) أي في تفصيل الاركان لتقدم المنفعة في المتن واما بالنظر للاجمال فهي أول (قوله هذا الثوب الخ) أي سنة مثلا بكذا حتى يصح العقد فلا يصح بمجرد تعيين الثوب (قوله وتنعقد أيضا الخ) انما فصله عما قبله لكونه فيه خلاف بخلاف ماقبله فباتفاق (قوله على الاصح) ومقابله لا يصح لان المنفعة معدومة والعقد على المعدوم لا يصح ويجاب عنه بأن العين لما كانت موجودة كانت المنفعة موجودة بالقوة (قوله آجرتك) الاولى ذكر المفعول بان يقول

وهو الركن الثاني كآجرتك هذا الثوب مثلا فيقول المستأجر قبلت أو استأجرت وتنعقد ايضا بقول المؤجر لدار مثلا أجرتك منفعتها سنة مثلا على الاصح فيقبل المستأجر فهو كما لو قال آجرتك ويكون ذكر المنفعة تأكيدا كقول البائع بعتك عين هذه الدار ورقبتها فخرج بمنفعة العين وبمقصودة التافهة كاستئجار بياع على كلمة لا تتعب وبمعلومة القراض والجعالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكر منفعة البضع فان العقد عليها لا يسمى اجارة وبعوض هبة المنافع والوصية بها والشركة والاعارة وبمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض مجهول كالحج بالرزق ودلالة الكافر لنا على قلعة بجارية منها وبقاء عينه ماتذهب عينه في الاستعمال كالشمع للسراج فلا تصح الاجارة في هذه الصور وذكرت لها شروطا أخر أوضحتها في شرح المنهاج وغيره وانما تصح اجارة ما أمكن الانتفاع به مع هذه الشروط (اذا قدرت منافعه) في العقد (باحد أمرين) الاول ان يكون (بتعيين مدة) في المنفعة المجهولة القدر كالسكنى والرضاع وسقي الارض ونحو ذلك اذ السكنى وما يشبع الصبي من اللبن وماتروى به الارض من السقي يختلف ولا ينضبط فاحتيج في منفعته الى تقديره بمدة (أو) أي والامر الثاني بتعيين محل (عمل) في المنفعة المعلومة القدر في نفسها كخياطة الثوب والركوب الى مكان فتعين العمل فيها طريق الى معرفتها فلو قال لتخيط لي ثوبا لم يصح بل يشترط ان يبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره وان يبين نوع الخياطة أهي رومية اوفارسية الا ان تطرد عادة بنوع فيحمل المطلق عليه (تنبيه) بقي على المصنف قسم ثالث وهو تقديرها بهما معا كقوله في استئجار عين استأجرتك لتعمل لي كذا شهرا اما لو جمع بين الزمن ومحل العمل كاكتريتك لتخيط لي هذا الثوب بياض النهار لم يصح لان العمل قد يتقدم وقد يتأخر كما لو أسلم في قفيز حنطة بشرط كون وزنه كذا لا يصح لاحتمال ان يزيد أو ينقص وبهذا اندفع ماقاله السبكي من انه لو كان الثوب صغيرا يقطع بفراغه في اليوم فانه يصح وشرط في العاقدين وهو الركن الثالث ما شرط في المتبايعين وتقدم بيانه ثم نعم اسلام المشتري شرط فيما اذا كان المبيع عبدا مسلما وهنا لا يشترط فيصح من الكافر استئجار المسلم اجارة ذمة وكذا اجارة عين على الاصح مع الكراهة ولكن يؤمر بازالة ملكه عن المنافع على الاصح في المجموع بأن يؤجره لمسلم ولا تنعقد الاجارة بلفظ البيع على الاصح لان لفظ البيع موضوع لملك الاعيان فلا يستعمل في المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الاجارة وكلفظ البيع لفظ الشراء ولا يكون كناية فيها ايضا لان قوله بعتك ينافي قوله سنة مثلا فلا يكون صريحا ولا كناية خلافا لما بحثه بعضهم من انه فيها كناية وترد الاجارة على عين كاجارة معين من عقار ورقيق ونحوهما كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار لا تكون الا على العين وعلى ذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها لحمل مثلا والزام ذمته عملا كخياطة وبناء ومورد الاجارة المنفعة لا العين

آجرتك الدار أو اجرتكها لان الاقتصار على ذلك لا يكفي (قوله العين) كاستئجار بستان لثمره مثلا (قوله بياع) أي مثلا أو معلم قرآن أو ذكر على شئ لا يتعب خرج بذلك استئجار صباغ على ضربة تزيل اعوجاج منكسر لا مشقة فيها فانه يصح وان كان من غير مشقة لان أصل فعله لم يحصله الا بتعب ومشقة والفرق بينه وبين القرآن والعلم حيث لا يصح الاستئجار عما لا يتعب منه مع ان أصله حصل بمشقة لان الاصل التكسب به ولا كذلك الثاني فان القصد منه معرفة الدين والثواب بقراءة القرآن (قوله منفعة البضع الخ) خروجه فيه نظر لان الزوج لم يملك (قوله والشركة) فان انتفاع كل من الشريكين بعمل الآخر لا مقابل له (قوله والاعارة) خروجها فيه نظر لانها لا ملك فيها فلم تدخل (قوله كالحج بالرزق الخ) مثالا لان للجعالة ومثال المساقاة ظاهر فانه اذا فصل له الاعمال وبين حصته من الثمر يقال ان العمل معلوم والعوض مجهول أي من جهة انه لم يعلم كم يخص حصته من الثمر أوسق او وسقان مثلا وان كان معلوما من جهة كونه نصفا مثلا (قوله او محل الخ) اشار الشارح الى ان كلام المتن على تقدير مضاف لان ذكر العمل فقط لا يكفي (قوله فلو قال لتخيط لي الخ) تفريع على مفهوم المتن (قوله بل يشترط الخ) اضراب انتقالي لان الحكم بعدم الصحة ثابت وانتقل عنه لحكم آخر وفي عبارته نقص تقديره بل يشترط ان يعين الثوب وان يبين الخ (قوله بهما) أي بكل منهما منفردا عن الآخر ويكون راجعا للقسم الثاني وهو ما اذا كانت المنفعة معلومة فيكفي فيها التقدير بواحد من محل العمل او الزمن بخلاف المنفعة المجهولة فلا يصح فيها الا التقدير بالزمن (قوله مع الكراهة) راجع لهما (قوله لمسلم) ليس قيدا وهذا في اجارة العين فقط (قوله ولا تنعقد الاجارة) هذا مرتبط بالصيغة فكان الاولى ذكره عقبها (قوله بعضهم) هو شيخ الاسلام (قوله وترد الاجارة على عين) أي على منفعة مرتبطة بعين (قوله واجارة العقار الخ) ومثله السفينة (قوله وعلى ذمة) أي منفعة مرتبطة بشئ موصوف في الذمة (قوله ومورد الاجارة المنفعة الخ) هذا ينافي ما تقدم ويجاب بان معنى ذلك ان المستأجر لا يأخذ من العين الا منفعة فلا يستحق جزءا من العين وهذا عام سواء كانت واردة على عين او على ذمة

على الاصح سواء أوردت على العين أم على الذمة وشرط في الاجرة وهو الركن الرابع ما مر في الثمن فيشترط كونها معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فيكفى رؤيتها فلا تصح اجارة دار أو دابة بعمارة أو علف للجهل في ذلك فان ذكر معلوما واذن له خارج العقد في صرفه في العمارة أو العلف صح ولا لسلخ الشاة بجلدها ولا ليطحن البر مثلا ببعض دقيقه كثلثه للجهل بثخانة الجلد وبقدر الدقيق ولعدم القدرة على الاجرة حالا وفى معنى الدقيق النخالة وتصح اجارة امرأة مثلا ببعض رقيق حالا لارضاع باقيه للعلم بالاجرة والعمل المكترى له انما وقع في ملك غير المكترى تبعا ويشترط في صحة اجارة الذمة تسليم الاجرة في المجلس وان تكون حالة كرأس مال السلم لانها سلم في المنافع فلا يجوز فيها تأخير الاجرة ولا تأجيلها ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها واجارة العين لا يشترط في صحتها تسليم الاجرة في المجلس معينة كانت الاجرة أو في الذمة كالثمن في المبيع ثم ان عين لمكان التسليم مكانا تعين والا فموضع العقد ويجوز في الاجرة في اجارة العين تعجيل الاجرة وتأجيلها ان كانت الاجرة في الذمة كالثمن (واطلاقها يقتضى تعجيل الاجرة) فتكون حالة كالثمن في المبيع المطلق (الا أن يشترط التأجيل) في صلب العقد فتتأجل كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها فان كانت معينة لم يجز التأجيل لان الاعيان لا تؤجل وتملك في الحال بالعقد سواء كانت معينة أم مطلقة أم في الذمة ملكا مراعى بمعنى انه كلما مضى زمن على السلامة بان ان المؤجر استقر ملكه من الاجرة على ما يقابل ذلك ان قبض المكترى العين أو عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها الا بمضى المدة سواء انتفع المكترى أم لا لتلف المنفعة تحت يده وتستقر في اجارة فاسدة أجرة مثله بما يستقر به مسمى في صحيحة سواء كانت مثل المسمى أم أقل أم أكثر وهذا هو الغالب وقد تخالفها في أشياء منها التخلية في العقار ومنها الوضع بين يدى المكترى ومنها العرض عليه وامتناعه من القبض الى انقضاء المدة فلا يستقر فيها الاجرة في الفاسدة ويستقر بها المسمى في الصحيحة وشرط في اجارة دابة اجارة عين لركوب أو حمل رؤية الدابة كما في البيع وشرط في اجارتها اجارة ذمة لركوب ذكر جنسها كابل أو خيل ونوعها كبخاتى أو عراب وذكورة وأنوثة وصفة سيرها من كونها مهملجة أو بحرا أو قطوفا لان الاغراض تختلف بذلك وشرط في اجارة العين والذمة للركوب ذكر قدر سرى وهو السير ليلا أو قدر تأويب وهو السير نهارا حيث لم يطرد عرف فان اطرد عرف حمل ذلك عليه وشرط فيهما لحمل رؤية لمحمول ان حضر أو امتحانه بيد أو تقديره ان حضر أو غاب وذكر جنس مكيل وعلى مكرى دابة لركوب اكاف وهو ما تحت البرذعة وبرذعة وحزام وثفر وبرة وهى الحلقة التى تجعل في أنف البعير

(قوله الركن الرابع) أى في تفصيل الاركان والا فهى في الاجمال ثالث (قوله الا ان تكون) مستثنى من الثلاثة (قوله بعمارة أو علف الخ) ولذا صرف وقصد الرجوع رجع والا فلا يرجع عليه باجرة المثل ويصدق المستاجر اذا ادعى قدرا لائقا والا فلا بد من بينة ولا تقبل شهادة الصناع ان قالوا صرف على ايدينا كذا لانها شهادة على فعل انفسهم (قوله خارج العقد الخ) خرج ما لو اذن في صلب العقد كقوله اجرتكها بعشرة على ان تصرفها في ذلك لم يصح لاشتمال العقد على شرط ليس (٢٨٤) من مقتضيات العقد (قوله بجلدها) او بجلد غيرها قبل سلخه (قوله ببعض دقيقه) اى او دقيق غيره قبل طحنه (قوله ويشترط في صحة اجارة الذمة الخ) دخول على كلام المتن لان كلام المتن ظاهر في اجارة العين فكمل الشارح ذلك ببيان اجارة الذمة وبقية حكم اجارة العين (قوله وتملك في الحال بالعقد) اى سواء كانت اجارة عين او ذمة وقوله ملكا مراعى الخ هذا راجع لاجارة العين فقط واما اجارة الذمة فتستقر بالعقد لانها لا تنفسخ بالتلف بل يبدلها بغيرها وينبنى على ملكها بالعقد انه يتصرف فيها بانواع التصرفات حتى بالوطء لو كانت امة او كانت اجارة وقف على بطون على الترتيب (قوله ام مطلقة الخ) هذه مقابلة غير حسنة لان الاطلاق لا يقابل المعين والذى يقابل المعين هو ما في الذمة فكان الاولى تاخير قوله ام مطلقة عن قوله ام في الذمة و يقول ام مطلقة ام حالة ام مؤجلة و يكون تعميما في قوله في الذمة (قوله كلما مضى زمن الخ) بالرفع خبر انه وما واقعة على زمن فيكون ذكر زمن بعده اظهارا في مقام الاضمار (قوله الوضع بين يديه) أى في المنقول وقوله العرض أى في المنقول وغيره وقوله وامتناعه بالنصب على المعية راجع للثلاثة والواو بمعنى مع والحاصل انه متى حصل استيفاء المنفعة فيجب المسمى ان كانت الاجارة صحيحة ويجب اجرة المثل ان كانت فاسدة ولا يختلف الحال بينهما الا اذا لم يحصل استيفاء المنفعة ففى الصحيحة يجب المسمى وفى الفاسدة لا يجب شئ الا اذا استولى على العين وحطام (قوله لركوب) في اجارة الذمة خرج بها الحمل فلا يشترط له ذكر ذلك بل يشترط رؤية المحمول الخ ما يأتى في الشارح الا ان كان حمل زجاج او كان في الطريق ماء او وحل فيشترط وقيمتها فيجب اجرة المثل وان لم ينتفع لتقصيره (قوله رؤية الدابة) أى مع ذكر قدر سرى وتاديب بالنسبة للركوب ورؤية المحمول أو امتحانه بالنسبة للحمل (قوله بحرا الخ) وهو اسم تام معرب بفتحة ظاهرة (قوله سرى) هو اسم مقصور (قوله وهو الحلقة) أى المسماة بالخزام بالخاء والزاى

(قوله وتصح الاجارة الخ) مرتبط بقوله فى المتن بمدة فكانه قال والمدة التى تقدر بها الاجارة هى التى تبقى فيها العين وكان الاولى ذكره عقبه (قوله ولا تبطل الاجارة الخ) شروع فى احكام الاجارة وذكر لها احكاما ثلاثة (قوله وتنفسخ بموت الاجير) اى ويرجع المكترى بقسط الاجرة (قوله لانه مورد العقد) اى من حيث منفعته لا من حيث ذاته (قوله لا لانه عاقد) اى ففى الاجير المعين جهتان كونه موردا وكونه عاقدا والانفساخ من الاولى لا من الثانية فلذلك لا يستثنى (قوله لكن استثنى الخ) استثناء صورى فان الانفساخ فى الثلاثة لاجل العتق وفوات (٢٨٥) المنفعة لا لاجل موت العاقد حتى لو لم يمت العاقد فى الاولى تبطل الاجارة (قوله ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف الخ) تعميم فى المتن فكانه قال ولو كان العاقد غير مالك لا تبطل بموته كالناظر المذكور (قوله وأجر بدون اجرة المثل) قيد والا فلا تبطل وترجع البطن الثانية على تركة الاول بقسط الاجرة من حين موته ولا ترجع على المستأجر ولا على الناظر (قوله انفسخت) ويرجع المكترى على تركة المؤجر بقسط الباقى فان لم يكن له تركة ضاع ذلك عليه (قوله ولو اجر البطن الاول الخ) انما اتى به منفصلا ولم يعطفه ويقول وما لو اجر الخ لان بينهما فرقا فالاولى لا تبطل الا اذا اجر بدون اجرة المثل واما الثانية فتبطل ولو اجر باجرة المثل لان الاول كان شرط النظر للمؤجر مطلقا بخلاف الثانية فانه مقيد بمدة استحقاقه (قوله انفسخت فى الوقف) أى فيرجع المكترى على تركة الاول بقسط ما بقى ولا يستوفى المستأجر المنفعة الا بعقد جديد (قوله ولا ولاية له عليه ولا نيابة) خرج الاولى اذا أجر باجرة المثل فانها لا تنفسخ الاجارة فيها لانه له ولاية أو نيابة (قوله أى وتنفسخ الخ) انما أوله بالفسخ لانه يوهم بطلانها من أصلها مع انها لا تبطل الا من حين عروض المانع والبطلان مقيد بقيود ثلاثة التلف وكونه لكل العين وكون الاجارة اجارة عين أما التعيب وتلف البعض فيثبت الخيار لا الفسخ وأما التلف فى اجارة الذمة فيجب فيه الابدال

فلا فسخ ولا خيار والحاصل ان العين المؤجرة اذا تلفت فى أثناء المدة وسلم الشئ المستأجر له كموت الدابة وسلم المحمول وغرق السفينة وسلم الجمل وموت الخياط والبناء والصباغ والمعلم وسلم الثوب والبناء والصبى المتعلم وجب قسط الاجرة فى ذلك كله أما عكس ذلك كان غرقت الحمول وسلمت السفينة أو انكسرت الجرة المحمولة وسلم الحامل فلا اجرة للماضى لانه لم يظهر أثره على المحل وأما اذا تلف الثوب أى معنى كان سرق بعد خياطة بعضه أو قبل تكميل صبغه أو تلف الصبى معنى بان هرب ولم يعلم محله فى اثناء التعلم فان كان ذلك العمل مسلما بان كان بحضرة المالك أو فى بيته وجب القسط فان كان التلف فى ذلك حقيقة بأن احترق الثوب وهدم البناء ومات الصبى فى الاثناء فلا يجب القسط كغرق المحمول وسلامة السفينة وسيأتى مثل ذلك فى الجعالة (قوله غير مكتر) من مكر أو أجنبى ولو كان حبس المكرى لاجل الاجرة وأما حبس الاجنبى فيشترط أن يكون ظلما أو عن جهة المكرى كدين عليه فان كان عن المستأجر فلا تنفسخ مدة الحبس (قوله مدة حبسه) ظرف لتنفسخ ومعناه انها لا تحسب على المستأجر واذا رجعت العين له كمل عليها ما بقى من المدة فقط

وخطام وهو زمام يجعل فى الحلقة ويتبع فى نحو سرج وحبر وكحل وخيط وصبغ ونحو ذلك عرف مطرد بين الناس فى محل الاجارة لانه لا ضابط له فى الشرع ولا فى اللغة فمن اطرد فى حقه من العاقدين شئ من ذلك فهو عليه فان لم يكن عرف أو اختلف العرف فى محل الاجارة وجب البيان وتصح الاجارة مدة تبقى فيها العين المؤجرة غالبا فيؤجر الرقيق والدار ثلاثين سنة والدابة عشر سنين والثوب سنة او سنتين على ما يليق به والارض مائة سنة او اكثر (ولا تبطل الاجارة) سواء كانت واردة على العين أم على الذمة (بموت أحد المتعاقدين) ولا بموتهما بل تبقى الى انقضاء المدة لانها عقد لازم فلا تنفسخ بالموت كالبيع ويخلف المستأجر وارثه فى استيفاء المنفعة وتنفسخ بموت الاجير المعين لانه مورد العقد لا لانه عاقد فلا يستثنى ذلك من عدم الانفساخ لكن استثنى منه مسائل منها ما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فان الاجارة تنفسخ بموته على الاصح ومنها ما لو أجر أم ولده ومات فى المدة فان الاجارة تنفسخ بموته ومنها المدبر فانه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير ذلك مما ذكرته فى شرح البهجة وغيره ولا تنفسخ بموت ناظر الوقف من حاكم أو منصوبه أو من شرط له النظر على جميع البطون ويستثنى من ذلك ما لو كان الناظر هو المستحق للوقف وأجر بدون أجرة المثل فانه يجوز له ذلك فاذا مات فى اثناء المدة انفسخت كما قاله ابن الرفعة ولو أجر البطن الاول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات البطن المؤجر قبل تمامها وشرط الواقف لكل بطن منهم النظر فى حصته مدة استحقاقه فقط أو اجر الولى صبيا أو ماله مدة لا يبلغ الصبى فيها بالسن فبلغ فيها بالاحتلام وهو رشيد انفسخت فى الوقف لان الوقف انتقل استحقاقه بموت المؤجر لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة ولا تنفسخ فى الصبى لان الولى تصرف فيه على المصلحة (وتبطل) أى وتنفسخ الاجارة فى المستقبل (بتلف) كل (العين المستأجرة) كانهدام كل الدار لزوال الاسم وفوات المنفعة بخلاف المبيع المقبوض لا ينفسخ البيع بتلفه فى يد المشترى لان الاستيلاء فى البيع حصل على جملة المبيع والاستيلاء على المنافع المعقود عليها لا يحصل الا شيئا فشيئا ولا تنفسخ الاجارة بسبب انقطاع ماء أرض استؤجرت لزراعة لبقاء الاسم مع امكان زرعها بغير الماء المنقطع بل يثبت الخيار للعيب على التراخى وتنفسخ بحبس غير مكتر للعين مدة حبسه ان قدرت بمدة سواء أحبسه المكرى أم غيره

لفوات المنفعة قبل القبض ولا تنفسخ ببيع العين المؤجرة للمكترى أو لغيره ولو بغير اذن المكترى ولا بزيادة أجرة ولا بظهور طالب بالزيادة عليها ولو كانت اجارة وقف لجريانها بالغبطة في وقتها كما لو باع مال موليه ثم زادت القيمة أو ظهر طالب بالزيادة ولا باعتاق رقيق ولا يرجع على سيده بأجرة ما بعد العتق لانه تصرف فيه حالة ملكه فاشبه ما لو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم اعتقها لا يرجع عليه بشئ (تنبيه) يجوز ابدال مستوف ومستوفى به كمحمول من طعام وغيره ومستوفى فيه كان اكترى دابة لركوب في طريق الى قرية بمثل المستوفى والمستوفى به والمستوفى فيه أو بدون مثلها المفهوم بالاولى اما الاول فكما لو اكرى ما اكتراه لغيره وأما الثاني والثالث فلانهما طريقان للاستيفاء كالراكب لا معقود عليهما ولا يجوز ابدال مستوفى منه كدابة لانه اما معقود عليه أو متعين بالقبض الا في اجارة ذمة فيجب ابداله لتلف أو تعيب ويجوز مع سلامته مع ما رضى مكتر لان الحق له (ولا ضمان على الاجير) في تلف ما بيده لانه أمين على العين المكتراة لانه لا يمكن استيفاء حقه الا بوضع اليد عليها ولو بعد مدة الاجارة ان قدرت بزمن أو مدة امكان الاستيفاء ان قدرت بمحل عمل استصحابا لما كان كالوديع فلو اكترى دابة ولم ينتفع بها فتلفت أو اكتراه لخياطة ثوب أو صبغه فتلف لم يضمن سواء انفرد الاجير باليد أم لا كان قعد المكترى معه حتى يعمل أو احضره منزله ليعمل كعامل القراض (الا بعدوان) كان ترك الانتفاع بالدابة فتلفت بسبب كانهدام سقف اصطبلها عليها في وقت لو انتفع بها فيه عادة سلمت وكان ضربها أو نخعها باللجام فوق عادة فيهما أو اركبها اثقل منه أو اسكن ما اكتراه حدادا أو قصارا ادق وليس هو كذلك أو حمل الدابة مائة رطل شعير بدل مائة رطل بر أو عكسه أو حملها عشرة اقفزة بر بدل عشرة اقفزة شعير فيصير ضامنا لها التعدية بخلاف ما لو حملها عشرة اقفزة شعير بدل عشرة اقفزة بر فانه لا يضمن لخفة الشعير مع استوائهما في الحجم (تنبيه) لا أجرة لعمل كحلق رأس وخياطة ثوب بلا شرط أجرة وان عرف ذلك العمل بها لعدم التزامها مع صرف العامل منفعته هذا اذا كان حرا مطلق التصرف اما لو كان عبدا أو محجورا عليه بسفه أو نحوه فلا اذ ليسوا من أهل التبرع بمنافعهم وهذا بخلاف داخل الحمام بلا اذن لانه استوفى منفعة الحمام بسكونه فيه وبخلاف عامل المساقاة اذا عمل ما ليس عليه باذن المالك فانه يستحق الاجرة للاذن في أصل العمل المقابل بعوض (تتمة) لو قطع الخياط ثوبا وخاطه قباء وقال لمالكه بذا أمرتني وقال المالك بل أمرتك بقطعه قميصا صدق المالك بيمينه كما لو اختلفا في أصل الاذن فيحلف على انه ما اذن له في قطعه قباء ولا اجرة له اذا حلف وله على الخياط ارش نقص الثوب لان القطع بلا اذن موجب للضمان وفيه وجهان في الروضة كاصلها بلا ترجيح أحدهما انه يضمن ما بين قيمته صحيحا ومقطوعا وصححه ابن أبي عصرون وغيره لانه اثبت بيمينه انه لم يأذن في قطعه قباء والثاني ما بين قيمته مقطوعا قميصا ومقطوعا قباء واختاره السبكي وقال لا يتجه غيره وهذا هو الظاهر لان اصل القطع مأذون فيه وعلى هذا لو لم يكن بينهما تفاوت أو كان مقطوعا قباء اكثر قيمة فلا شئ عليه ويجب على المكرى تسليم مفتاح الدار الى المكترى اذا سلمها اليه لتوقف الانتفاع عليه واذا تسلمه المكترى فهو في يده امانة فلا يضمنه بلا تفريط وهذا في مفتاح غلق مثبت اما القفل المنقول ومفتاحه فلا يستحقه المكترى وان اعتيد وعمارتها على المؤجر سواء أقارن الخلل العقد كدار لا باب لها أم عرض لها دوام فان بادر واصلحها فذاك

الامد لغنى ... الا بعقد يعد (قوله قبل القبض الخ) ظاهره انه مقيد بما قبل القبض للعين وليس كذلك بل المراد قبل قبض المنفعة أى قبل استيفائها سواء كان قبل قبض العين أو بعده (قوله ولا باعتاق رقيق) أى ... الاجارة سابقة على العتق سواء كان العتق معلقا أو منجزا (قوله يجوز ابدال مستوف الخ) فان شرط عدم ابداله فسد العقد بخلاف ما بعده فانه لا يفسد و يعمل بالشرط (قوله ولا ضمان على الاجير الخ) أى سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا أو كان الاجير مكلفا فان كان صبيا باجارة منه فلا ضمان الا بالاتلاف وان كانت الاجارة من وليه فلا ضمان الا بالتقصير والضمان على وليه لا عليه (قوله الاجير الخ) اصطلاح الفقهاء ان الخياط ونحوه يقال له أجير وصاحب الثوب يقال له مستاجر واما آخذ الدار او الدابة فيقال له مستاجر ومكتر وصاحب الدار والدابة يقال له مؤجر ومكر وحينئذ فاما ان يراد بالاجير حقيقته و يقال ومثله المستاجر كما قال ابن قاسم أو يقال المراد ما يشمل المستاجر على وجه التغليب (قوله لانه أمين) علة للاجير بمعنى المستاجر (قوله لانه لا يمكن الخ) علة لهما معا فكان الاولى عطفه بالواو و يكون علة ثانية (قوله ولو بعد الخ) غاية في المتن (قوله استصحابا) علة للغاية (قوله ولم ينتفع) ليس قيدا (قوله فتلفت) أى بآفة سماوية أخذا مما يأتي (قوله الا بعدوان الخ) وليس منه عثور الدابة اذا لم يزجها خصوصا اذا كان العثور من عادتها (قوله كان ترك الانتفاع الخ) قيل انه ضمان جناية فيضمن بانهدام السقف في الوقت المذكور دون غيره وقيل ضمان يد فيضمن به و بغيره كلدغ الحية والعقرب ونزول صاعقة من السماء وسرقة وهذا هو المعتمد لانه لم يوجد منه فعل واما ما عدا ذلك فهو ضمان جناية باتفاق (قوله مائة رطل شعير الخ) وجهه ان جرم الشعير حينئذ اكثر من جرم القمح فيمتلئ هواء فيثقل عليها ويصير كالقلع على ظهرها (قوله أو عكسه) وجهه حينئذ ان القمح ارمز واثبت لا يتحرك فيضرها بخلاف الشعير فانه يتحرك ولا يثبت ... في محل واحد والحاصل ان ابدال الموزون بغيره يضر مطلقا ولو أخف بخلاف ابدال المكيل فان كان باثقل ضر والا فلا (قوله ويجب على المكرى الخ) معنى الوجوب على المكرى انه ان بادر وفعل ما عليه فلا خيار للمستاجر وليس معناه انه يأثم بتركه أو يجبر عليه

(قوله ورفع الثلج عن السطح) أى ان كان ينتفع به المستاجر وقد عرفت معنى كونه على المكرى (قوله على المكترى) معناه انه لا خيار له بسقائه وليس معناه انه يجبر على نقله وانه يحرم عليه عدم نقله وهذا فى دوام الاجارة اما بعد فراغ المدة فيجبر على نقل الكناسة دون الثلج ومثل الثلج الحش فانه فى دوام الاجارة على المكترى بالمعنى السابق وبعد الاجارة وانقضائها على المؤجر بالمعنى المتقدم فيه (فرع) اذا اجر العين مدة لا تبقى فيها فهل تبطل فى الكل أو فى الزائد المعتمد انها تبطل فى الزائد وتتفرق الصفقة (فرع) آخر لو انكر صاحب الثوب وقال انه ليس ثوبه صدق الدافع من خياط أو صباغ ويترك الثوب فى يده حتى يعود المالك ويعترف بانه حقه (فرع) آخر لو جحد الصباغ الثوب ثم اتى به مصبوغا فهل له اجرة اولا ان صبغه قبل الجحد استحق الاجرة واما ان كان بعد الجحد فيفصل فان قصد الصبغ لنفسه فلا اجرة له والا بان قصد انه عن الاجارة استحق الاجرة (فرع) آخر لو انهدمت الدار على متاع المستاجر فهل يضمن صاحب الدار ام لا وهل يكلف برفع النقض عن متاع المستاجر أم لا الجواب انه لا يضمن ويلزمه رفع النقض

(فصل) فى الجعالة ذكرها عقب الاجارة لمشابهتها لها فى غالب الاحكام الا ما قاله الشارح (قوله وجمعها مثلثة الخ) وفيها لغتان اخريان جعيلة وجعل (قوله التزام) أى بصيغة الخ واشتمل هذا التعريف على الاركان الآتية لان العوض والعمل مذكوران والالتزام يتضمن ملتزما وملتزما له وصيغة وسواء كان الالتزام من المالك أو أجنبى كما يأتى (قوله معلوم) أى غالبا ومن غير الغالب المسئلتان الآتيتان فى الشارح عند ذكر العوض وتقييده بالعلم لزومه بعينه والا فيجب أجرة المثل (قوله معين الخ) أى كرد الضالة فانه معين أى لا ابهام فيه ولا تعدد فيه وقوله معلوم أى ككونه من دمياط أو مجهول ككونه من الشام (قوله فى أربعة أحكام) بل فى أكثر كعدم اشتراط القبول هنا وجهالة العوض وعدم التاقيت هنا (قوله عمل) أى ذكر عمل وذكر عوض الخ والمراد بالعاقد ما يشمل العامل ولكن فى جعل العامل من الاركان مسامحة لانه لا يشترط القبول منه ولا حضوره وقت خطاب المالك الا ان يقال جعله من الاركان يعنى انه مقم للمقصود من العقد ومحصل لثمرته (قوله اختيار) هذا عام فى المالك والعامل وما بعده خاص بالمالك والاذان بعده خاصان بالعامل (قوله وصبيا الخ) أى وكان الخطاب معه فرد فى حال قدرته بعد ذلك لم يستحق واما اذا لم يكن الخطاب معه ورد بعد القدرة استحق العوض (قوله ومجنونا) أى اذا كان الجنون مقارنا للعقد فان طرأ الجنون بعد العقد فان كان العامل معينا والعقد معه ثم جن بعد ذلك انفسخ العقد فان لم يكن الخطاب معه وكان هناك شخص عاقل يسمع النداء ثم جن بعد ذلك ورد فى حال الجنون أو بعد الافاقة استحق العوض (قوله لما عمله) أى سواء كان كل العمل بان لم يعلم الا بعد تمام العمل أو أجرة ما مضى قبل الفسخ ان علم بالفسخ قبل تمام العمل (قوله وهى الخ) نسخة بالتانيث وتكون باعتبار صيغة الجعالة ونسخة بالتذكير يكون باعتبار الخبر وهو ان شرط لانه فى تاويل مصدر وهو على تقدير

والا فللمكترى الخيار ورفع الثلج عن السطح فى دوام الاجارة على المؤجر لانه كعمارة الدار وتنظيف عرصة الدار من ثلج وكناسة على المكترى ان حصلا فى دوام المدة فان انقضت المدة أجبر على نقل الكناسة دون الثلج ولو كان التراب أو الرماد أو الثلج موجودا عند العقد كانت ازالته على المؤجر اذ يحصل به التسليم التام

(فصل) فى الجعالة وجمعها مثلثة كما قاله ابن مالك وهى لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شئ وشرعا التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم أو مجهول عسر علمه وذكرها المصنف كصاحب التنبيه والغزالى وتبعهم فى الروضة عقب الاجارة لاشتراكهما فى غالب الاحكام اذ الجعالة لا تخالف الاجارة الا فى أربعة أحكام صحتها على عمل مجهول عسر علمه كرد الضال والآبق وصحتها مع غير معين وكونها جائزة وكون العامل لا يستحق الجعل الا بعد تمام العمل وذكرها فى المنهاج كاصله تبعا للجمهور عقب باب اللقط لانها طلب التقاط الضالة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الذى رقاه الصحابى بالفاتحة على قطيع من الغنم كما فى الصحيحين عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وهو الراقى كما رواه الحاكم والقطيع ثلاثون رأسا من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فجازت كالاجارة ويستانس لها بقوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق ولم استدل بالآية لان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وان ورد فى شرعنا ما يقرره واركانها أربعة عمل وجعل وصيغة وعاقد وشرط فى العاقد وهو الركن الاول اختيار واطلاق تصرف ملتزم ولو غير المالك فلا يصح التزام مكره وصبى ومجنون ومحجور سفه وعلم عامل ولو مبهما بالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده غير عالم بذلك أو من رد آبقى فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيئا وأهلية عمل معين فيصح ممن هو أهل لذلك ولو عبدا وصبيا ومجنونا ومحجور سفه ولو بلا اذن بخلاف صغير لا يقدر على العمل لان منفعته معلومة كاستئجار اعمى للحفظ (والجعالة جائزة) من الجانبين فلكل من المالك والعامل الفسخ قبل تمام العمل وانما يتصور الفسخ ابتداء من العامل المعين وأما غيره فلا يتصور الفسخ منه الا بعد الشروع فى العمل فان فسخ المالك أو العامل المعين قبل الشروع فى العمل أو فسخ العامل بعد الشروع فيه فلا شئ له فى الصورتين اما فى الاولى فلانه لم يعمل شيأ وأما فى الثانية فلانه لم يحصل غرض المالك وان فسخ المالك بعد الشروع فى العمل فعليه أجرة المثل لما عمله العامل لان جواز العقد يقتضى التسليط على رفعه واذا ارتفع لم يجب المسمى كسائر الفسوخ لكن عمل العامل وقع محترما فلا يفوت عليه فرجع الى بدله وهو أجرة المثل (وهى) أى لفظ الجعالة

أى الصيغة فيها وهى الركن الثانى (ان يشترط) العاقد المتقدم ذكره (فى رد ضالته) التى هى اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الازهرى وغيره أو فى رد ما سواها ايضا من مال أو امتعة ونحوها أو فى عمل لخياطة ثوب (عوضا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) لانها معاوضة فافتقرت الى صيغة تدل على المطلوب كالاجارة بخلاف طرف العامل لا يشترط له صيغة فلو عمل أحد بقول أجنبى كان قال زيد يقول من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا فلا شئ له لعدم الالتزام فان كان صادقا فله على زيد ما التزمه ان كان المخبر ثقة والا فهو كما لورد عبد زيد غير عالم باذنه والتزامه ولمن رده من أقرب من المكان المعين قسطه من الجعل فان رده من أبعد منه فلا زيادة له لعدم التزامها أو من مثله من جهة أخرى فله كل الجعل لحصول الغرض وقوله عوضا معلوما اشارة الى الركن الثالث وهو الجعل فيشترط فيه ما يشترط فى الثمن فما لا يصح ثمنا لجهل او نجاسة او لغيرهما يفسد العقد كالبيع ولانه مع الجهل لا حاجة لاحتماله هنا كالاجارة بخلافه فى العمل والعامل ولانه لا يكاد احد يرغب فى العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل مقصود العقد ويستثنى من ذلك مسئلة العلج اذا جعل له الامام ان دلنا على قلعة جارية منها وما لو وصف الجعل بما يفيد العلم وان لم يصح كونه ثمنا لان البيع لازم فاحتيط له بخلاف الجعالة وشرط فى العمل وهو الركن الرابع كلفة وعدم تعينه فلا جعل فيما لا كلفة فيه ولا فى ما تعين عليه كان قال من دلنى على مالى فله كذا والمال بيد غيره او تعين عليه الرد لنحو غصب وان كان فيه كلفة لان ما لا كلفة فيه وما تعين عليه شرعا لا يقابلان بعوض وما لا يتعين شامل للواجب على الكفاية كمن حبس ظلما فبذل مالا لمن يتكلم فى خلاصه بجاهه او غيره فانه جائز كما نقله النووى فى فتاويه وعدم تأقيته لان تأقيته قد يفوت الغرض فيفسد وسواء كان العمل الذى يصح العقد عليه معلوما او مجهولا لعسر علمه للحاجة كما فى القراض بل اولى فان لم يعسر علمه اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففى بناء حائط يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفى الخياطة يعتبر وصفها ووصف الثوب (فاذا ردها) اى الضالة او رد غيرها من المال المعقود عليه او فرغ من عمل الخياطة مثلا (استحق) العامل حينئذ على الجاعل (ذلك العوض المشروط له) فى مقابلة عمله وللمالك ان يتصرف فى الجعل الذى شرطه للعامل بزيادة او نقص او بتغيير جنسه قبل الفراغ من عمل العامل سواء كان قبل الشروع ام بعده كما يجوز فى البيع فى زمن الخيار بل اولى كان يقول من رد عبدى فله عشرة ثم يقول فله خمسة او عكسه او يقول من رده فله دينار ثم يقول فله درهم فان سمع العامل ذلك قبل الشروع فى العمل اعتبر النداء الاخير وللعامل ما ذكر فيه وان لم يسمعه العامل أو كان بعد الشروع استحق أجرة المثل لان النداء الاخير فسخ للاول والفسخ من المالك فى اثناء العمل يقتضى الرجوع الى أجرة المثل فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع الثانى استحق الاول نصف أجرة المثل والثانى نصف المسمى الثانى والمراد بالسماع العلم وأجرة المثل فيما ذكر لجميع العمل لا للماضى خاصة (تتمة) لو تلف المردود قبل وصوله كان مات الآبق بغير قتل المالك فى بعض الطريق ولو بقرب دار سيده أو غصب أو تركه العامل أو هرب ولو فى دار المالك قبل تسليمه له فلا شئ للعامل وان حضر الآبق لانه لم يرده بخلاف ما لو اكترى من يحج عنه فاتى ببعض الاعمال ومات حينئذ فيستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بأن المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهنا لم يحصل شئ من المقصود واذا رد الآبق على سيده فليس له حبسه لقبض الجعل لان الاستحقاق بالتسليم ولا حبس قبل الاستحقاق وكذا لا يحبسه لاستيفاء ما انفقه عليه باذن المالك ويصدق المالك بيمينه اذا انكر شرط

الجاعل

ضالة أعم دليل ان يشترط وحينئذ فتفسير الشارح ضمير المؤنث بلفظ الجعالة فيه مسامحة الا ان يقال انه مؤنث معنى لانه بمعنى الصيغة (قوله العاقد الخ) المراد به الملتزم لا ما يعمه والعامل (قوله فى رد ضالته الخ) الرد ليس قيدا بل غيره كالخياطة مثلا كذلك وكذا الضالة ليست قيدا بل غيرها من المال كذلك والاضافة ليست قيدا بل ضالة غيره كذلك (قوله ان كان المخبر ثقة) أى وصدقه فالمدار على التصديق وعدمه لا على كون المخبر ثقة وغيره حتى لو صدق غير الثقة استحق (قوله بجارية) ليست قيدا بل المراد شئ مجهول (قوله وما لو وصف الجعل الخ) صورته ان رددت عبدى فلك الثوب الذى عندى صفته كذا وكذا حتى صار بالصفات كالمشاهد فانه يصح جعله عوضا ولا يصح جعله ثمنا واما لو قال ثوبا فى ذمتى صفته كذا وكذا فانه يصح هنا وفى البيع والفرق انه فى الاول جعل وصفه قائما مقام رؤيته بخلاف الثانى فانه اعتمد على الصفات (قوله فلو عمل من سمع النداء الاول خاصة ومن سمع النداء الثانى الخ) أى عملا من اول العمل معا وأما لو عمل الاول بعض العمل ثم شاركه من سمع النداء الثانى فان الاول يأخذ اجرة المثل لما انفرد به من العمل وله قسط اجرة المثل لما شاركه فيه وهو المعتمد وللثانى قسط المسمى الثانى وقيل يأخذ لما شاركه فيه قسط المسمى الثانى وعلى هذا المثال يظهر قول الشارح واجرة المثل لجميع العمل لا للماضى وأما على المثال الاول فلا يظهر قوله لا للماضى فكان الاولى حذفه بقى مسئلة وهى ما لو علم النداء الاول وعلم النداء الثانى قبل الشروع فى العمل وشاركه من سمع النداء الثانى فانهما يشتركان فى المسمى الثانى (قوله تتمة الخ) جعله تتمة فيه نظر لانه مفهوم المتن

الجعل للعامل بأن اختلفا فيه فقال العامل شرطت لى جعلا وانكر المالك أو انكر سعى العامل فى رد الآبق بأن قال لم ترده وانما رجع بنفسه لان الاصل عدم الشرط والرد فان اختلف الملتزم من مالك أو غيره والعامل فى قدر الجعل بعد فراغ العمل تحالفا وفسخ العقد ووجب للعامل أجرة المثل كما لو اختلفا فى الاجارة

(فصل) فى المزارعة والمخابرة وكراء الارض فالمزارعة تسليم الارض لرجل ليزرعها ببعض ما يخرج منها والبذر من المالك والمخابرة كالمزارعة لكن البذر من العامل وكراء الارض سيأتى فلو كان بين الشجر نخلا كان أو عنبا ارض لا زرع فيها صحت المزارعة عليها مع المساقاة على الشجر تبعا للحاجة الى ذلك ان اتحد عقد وعامل بأن يكون عامل المزارعة هو عامل المساقاة وعسر افراد الشجر بالسقى وقدمت المساقاة على المزارعة لتحصيل التبعية وان تفاوت الجزآن المشروطان من الثمر والزرع وخرج بالمزارعة المخابرة فلا تصح تبعا للمساقاة لعدم ورودها كذلك (واذا) افردت المزارعة أو المخابرة بأن (دفع) مطلق التصرف (الى رجل ارضا) أى مكنه منها (ليزرعها) وكان البذر من المالك (وشرط له) أى للعامل (جزءا) كثيرا كان أو قليلا (معلوما) كالثلث (من ريعها) وهو المسمى بالمزارعة أو كان البذر من العامل وشرط للمالك ما مر وهو المسمى بالمخابرة (لم يجز) فى الصورتين للنهى عن الاولى فى مسلم وعن الثانية فى الصحيحين والمعنى فى المنع فيهما ان تحصيل منفعة الارض ممكن بالاجارة فلم يجز العمل فيها ببعض ما يخرج منها كالمواشى بخلاف الشجر فانه لا يمكن عقد الاجارة عليه فجوزت المساقاة للحاجة والمغل فى المخابرة للعامل لان الزرع يتبع البذر وعليه للمالك أجرة مثل الارض وفى المزارعة للمالك لانه نماء ملكه وعليه للعامل أجرة مثل عمله وعمل دوابه وعمل ما يتعلق به من الآلة سواء احصل من الزرع شئ أم لا اخذا من نظيره فى القراض الفاسد وذلك لانه لم يرض ببطلان منفعته الا ليحصل له بعض الزرع فاذا لم يحصل له وانصرف كل المنفعة للمالك استحق الاجرة وطريق جعل الغلة لهما فى صورة افراد الارض بالمزارعة ان يستأجر المالك العامل بنصف البذر شائعا ليزرع له النصف الآخر فى الارض ويعيره نصف الارض شائعا أو يستأجر العامل بنصف البذر شائعا ونصف منفعة الارض كذلك ليزرع له النصف الآخر من البذر فى النصف الآخر من الارض فيكونان شريكين فى الزرع على المناصفة ولا أجرة لاحدهما على الآخر لان العامل يستحق من منفعة الارض بقدر نصيبه من الزرع والمالك من منفعته بقدر نصيبه من الزرع وطريق جعل الغلة لهما فى المخابرة ولا أجرة ان يستأجر العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع ولا بد فى هذه الاجارة من رعاية الرؤية وتقدير المدة وغيرهما من شروط الاجارة (وان اكراه اياها) أى الارض للزراعة (بذهب أو فضة) أو بهما معا أو بعروض كالفلوس والثياب (أو شرط له طعاما معلوما فى ذمته) قدره وجنسه ونوعه وصفته عنده وعند المكترى (جاز) ذلك على المذهب المنصوص بل نقل بعضهم فيه الاجماع (تتمة) لو اعطى شخص آخر دابة ليعمل عليها أو يتعهدها وفوائدها بينهما لم يصح العقد لانه فى الاولى يمكن ايجار الدابة فلا حاجة الى ايراد عقد عليها فيه غرر وفى الثانية الفوائد لا تحصل بعمله ولو اعطاها له ليعلفها من عنده بنصف درها ففعل ضمن له المالك العلف وضمن الآخر للمالك نصف الدر وهو القدر المشروط له لحصوله بحكم بيع فاسد ولا يضمن الدابة لانها غير مقابلة بعوض وان قال لتعلفها بنصفها ففعل فالنصف المشروط مضمون على

(فصل) فى المزارعة ذكرها عقب الجعالة لجهالة العمل فى كل منهما (قوله فالمزارعة الخ) هذا معنى المتن الآتى فذكره تكرار معه (قوله فلو كان الخ) لم يتقدم ما يتفرع عليه فكان الاولى ان يقول وكل منهما باطل الا ان كان الخ او كان يؤخره عن قول المتن لم يجز ويكون استثناء من عدم الجواز (قوله مطلق التصرف) قيد للزوم العوض وهو اجرة المثل والا فلا اجرة على صاحب الارض لان اذنه لاغ (قوله الى رجل) أى ولو كان غير مطلق التصرف (قوله وشرط له الخ) صادق بما اذا كان الشرط من مالك الارض مع البذر وهو المزارعة وبما اذا كان من مالك البذر فقط وهى المخابرة والشارح قصره على المزارعة وجعل المخابرة من عنده ففيه مسامحة (قوله ممكن بالاجارة) صادق بصورتين بان يؤجرها للغير بعوض معلوم او يستأجر عاملا يعمل فيها بعوض معلوم والمنفعة كلها للمالك فلا حاجة للمزارعة والمخابرة (قوله بخلاف الشجر) لا تمكن اجارته بان يؤجره لاخذ ثمره وجريده فلا يجوز واما استئجار عملة تعمل فيه فليس من اجارة الشجر بل الاستئجار لاجله (قوله ولا بد فى هذه الاجارة من رعاية الرؤية) اى للمؤجر والاجرة فان لم توجد الشروط رجع للبذر فان كان من المالك فالزرع للمالك وان كان من العامل فالزرع له تبعا للبذر (قوله وان اكراه اياها) وفى نسخ وان اكترى الخ اما مع لفظ اياها وعدمه فان كان بدون اياها يكون الضمير فى اكترى اما للمكترى او المالك واما مع وجود لفظ اياها فالضمير للمكترى فقط (قوله نصف الدر) اى ويرجع عليه الآخر بجميع العلف لا اجرة مثله (قوله فالنصف المشروط الخ) ويضمن له الآخر جميع العلف كما قاله المحشى وقال بعضهم يضمن له نصف العلف فقط لان النصف الآخر وقع فى نصفه الذى ملكه فى ظنه فهو متبرع به فلا رجوع به واما لو قال خذها بكذا من اولادها فهو باطل ايضا وهى على ملك صاحبها وكذا ما حصل منها ولا يرجع بالمؤنة لانه صرفها على ظن الملك (فرع) موت العامل وهربه فى المزارعة الصحيحة كالمساقاة وكذا كل من التزم فى ذمته عملا ومات قبل تمامه فلو ترك العامل السقى فى المزارعة الصحيحة حتى تلف الزرع ضمن دون الفاسدة أو زرع بعض الارض فى المزارعة

دون البعض الآخر لا يطعمه شيئا بخلافه في المخابرة اذا لم يزرع بعض الارض يلزمه اجرته وكذا لو لم يزرعها اصلا لوجود وضع يده عليها

(قوله فصل في احياء الموات الخ) حاصل ما ذكره في تعريف الموات اربع عبارات عبارة الرافعي وعبارة الماوردي وعبارة ابن الرفعة وعبارة الزركشي وهي متقاربة المعنى او بين بعضها العموم والخصوص المطلق او الترادف (قوله ولا ينتفع بها احد الخ) خرج الشوارع والمقابر وحريم العامر (قوله من عمر) بفتح الميم والتخفيف من العمارة وهي تهيئة الارض (٢٩٠) لما يراد منها ومنه (قوله انما يعمر مساجد الله الخ بخلاف عمر بكسر الميم من باب تعب وعمر بالتشديد فمعناهما الطعن في السن ومنه قوله أولم نعمركم الخ (قوله لم يكن عامرا) أي في الاسلام سواء عمر في الجاهلية وجهل مالكه أو كان ذميا والا فمال الحربي يملك بالقهر والاستيلاء فالتفصيل في عمارة الذمي وكذا الحكم ان لم يعمر في الجاهلية اصلا (قوله فله فيها) أي بسببها فالفاء للسببية (قوله منها) أي من زرعها فهو على حذف مضاف فيكون خاصا بالبهائم والطيور او ان من للتعليل أي من اجرها وهم العملة الذين يخدمون لعمارتها (قوله والخاصة الخ) هي بمعنى الواو ولانه لا بد من نفيهما معا في كونه مواتا (قوله وانما يملك المحيي الخ) في هذا الصنيع مسامحة لان ظاهر المتن ان ما ذكر شروط لجواز الاحياء والشارح جعلها شروطا للملك وان كان يلزم من جواز الاحياء الملك والعكس ويجاب بان عذر الشارح في ذلك ان قوله فيما يأتي وان تكون الارض حرة هو معنى الموات فكان المتن قال واحياء الموات جائز بشرط كونه مواتا وهذا فيه قلاقة فصرفه الشارح الى الملك ليسلم المتن من الاعتراض وان كان يمكن الجواب عن المتن بان مراده بالموات في الاول الارض الخراب (قوله ولو غير مكلف) أي ولو غير مميز فيما لا يتوقف على قصد كاحياء المسكن والزريبة بخلاف حفر البئر في الموات اذا حفرها غير المميز فلا يملكها لان ملكها يحتاج الى قصد الملك وقصده لاغ نعم الاستقاء محمل على الارتفاق فيكون أولى بها من غيره (قوله بلاد الاسلام) المراد بها ما بني في الاسلام كبغداد والبصرة أو اسلم أهله عليه كالمدينة أو فتح قهرا كمصر وسواد العراق أو صلحا على ان الارض لنا كقرى ريف مصر والشام (قوله ولو بحرم) تعميم ثان أي ما لم يتعلق به حق كما يأتي (قوله على امته) أي أمة الاجابة ليلائم ما قبله وان كان يصح رجوعه لامة الدعوة فيشمل احياء الكفار في بلادهم بلادهم وهي ما فتحت صلحا على ان الارض لهم فعامرها مملوك لهم ومواتها متحجر لهم (قوله نعم ان كان الخ) هذه العبارة قد سبقت فهي مكررة (قوله لانه مملوك) أي كالمملوك في الاختصاص فله منع غيره مما يضره دون ما لا يضره

العالف لحصوله بحكم الشراء الفاسد دون النصف الآخر

(فصل) في احياء الموات وهو بفتح الميم والواو الارض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها احد قاله الرافعي وقال الماوردي هو الذي لم يكن عامرا ولا حريما لعامر قرب من العامر أو بعد والاصل فيه قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري (واحياء الموات جائز) بل هو مستحب كما ذكره في المهذب وأقره عليه النووي ولحديث من أحيا ارضا ميتة فله فيها أجر وما اكلت العوافي أي طلاب الرزق منها فهو صدقة رواه النسائي وغيره وقال ابن الرفعة وهو قسمان أصلي وهو ما لم يعمر قط وطارئ وهو ما خرب بعد عمارته وقال الزركشي بقاع الارض اما مملوكة أو محبوسة على الحقوق العامة أو الخاصة او منفكة عن الحقوق العامة أو الخاصة وهو الموات وانما يملك المحيي ما احياه (بشرطين) الاول (ان يكون المحيي مسلما) ولو غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بحرم أذن فيه الامام أم لا بخلاف الكافر وان اذن فيه الامام لانه كالاستعلاء وهو ممتنع عليه بدارنا وقال السبكي عن الماوردي منعم الجمهور من أصحابنا احياء مزارات الارض كان ملكا للنبي صلى الله عليه وسلم ثم رده على أمته وللذمي والمستأمن الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد بدارنا ولا يجوز احياء عرفة ولا المزدلفة ولا منى لتعلق حق الوقوف بالاول والمبيت بالآخرين قال الزركشي وينبغي الحاق المحصب بذلك لانه يسن للحجيج المبيت به انتهى لكن قال الولي العراقي ليس ذلك من مناسك الحج فمن أحيا شيئا منه ملكه انتهى وهذا هو المعتمد أما اذا كانت الارض ببلادهم فلهم احياؤها لانه من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤها ان لم يذبوا عنها لا ما يذبون عنها أي وقد صولحوا على ان الارض لهم (و) الشرط الثاني (ان تكون الارض) التي يراد ملكها بالاحياء (حرة) وهي التي (لم يجر عليها ملك لمسلم) ولا لغيره فان جرى عليها ملك وان كان الآن خرابا فهي لمالكها مسلما كان أو كافرا فان جهل مالكها والعمارة اسلامية فمال ضائع الامر فيه الى رأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ ثمنه أو اقتراضه على بيت المال الى ظهور مالكه أو جاهلية فيملك بالاحياء كالركاز نعم ان كان ببلادهم وذبوا عنه وقد صولحوا على ان الارض لهم فظاهر انا لا نملكه بالاحياء ولا يملك بالاحياء حريم عامر لانه مملوك لمالك العامر وحريم العامر ما يحتاج اليه لتمام الانتفاع بالعامر فالحريم لقرية محياة ناد وهو مجتمع القوم للحديث ومرتكض لخيل أو نحوها ومناخ ابل وهو الموضع الذي تناخ فيه ومطرح رماد ومسرجين ونحوها كمراح غنم وملعب صبيان والحريم لبئر استقاء محياة موضع نازح منها وموضع دولاب ان كان

الاستقاء به وهو يطلق على ما يستقى به النازح وما يستقى به بالدابة ونحوهما كالموضع الذى يصب فيه النازح الماء ومتردد الدابة ان كان الاستقاء بها والموضع الذى يطرح فيه ما يخرج من مصب الماء أو نحوه والحريم لبئر قناة ما لو حفر فيه نقص ماؤها أو خيف انهيارها ويختلف ذلك بصلابة الارض و رخاوتها ولا يحتاج الى موضع نازح ولا غيره مما مر فى بئر الاستقاء والحريم لدار مر وفناء لجدرانها ومطرح نحو رماد كـكناسة ولا حريم لدار محفوفة بدور بأن احييت كلها معالان ما يجعل حريما لها ليس باولى من جعله حريما الاخرى و يتصرف كل من الملاك فى ملكه عادة وان ادى الى ضرر جاره أو اتلاف ماله كمن حفر بئر ماء أو حش فاختل به جدار جاره أو تغير بما فى الحش ماء بئره فان جاوز العادة فيما ذكر ضمن بما جاوز فيه كان دق دقا عنيفا ازعج الابنية أو حبس الماء فى ملكه فانتشرت النداوة الى جدار جاره وله ان يتخذ فى ملكه ولو بحوانيت بزازين حماما واصطبلا وطاحونة وحانوت حداد ان أحكم جدرانه بما يليق بمقصوده لان ذلك لا يضر الملك وان ضر المالك بنحو رائحة كريهة (وصفة الاحياء) الذى يملك به الموات شرعا (ما كان فى العادة) التى هى العرف الذى يعد مثله (عمارة للمحيي) ويختلف ذلك بحسب الغرض منه وضابطه ان يهيئ الارض لما يريده فيعتبر فى مسكن تحويط البقعة بآجر ولبن أو طين أو الواح خشب بحسب العادة ونصب باب وتسقيف بعض البقعة لتهيئها للسكنى وفى زريبة الدواب أو غيرها كثمار وغلال التحويط ونصب الباب لا السقف عملا بالعادة ولا يكفى التحويط بنصب سقف او احجار من غير بناء وفى مزرعة جمع نحو تراب كقصب وشوك حولها لينفصل المحيي عن غيره وتسويتها بطم منخفض وكسح مستعل و يعتبر حرثها ان لم تزرع الا به فان لم يتيسر الا بماء يساق اليها فلا بد منه لتتهيأ للزراعة وتهيئة ماء لها ان لم يكفها مطر معتاد وفى بستان تحويط ولو بجمع تراب حول أرضه وتهيئة ماء له بحسب العادة وغرس ليقع على الارض اسم البستان ومن شرع فى احياء ما يقدر على احيائه ولم يزد على كفايته أو نصب عليه علامة كنصب احجار او أقطعه له الامام فمتحجر لذلك القدر وهو مستحق له دون غيره ولكن لو احياه آخر ملكه ولو طالت عرفا مدة تحجره بلا عذر ولم يحي قال له الامام احي او اترك فان استمهل لعذر امهل مدة قريبة (تنبيه) من احيا مواتا فظهر فيه معدن ظاهر وهو ما يخرج بلا علاج كنفط وكبريت وقار ومومياء أو معدن باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ملكه لانه من اجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء وخرج بظهوره مما لو علمه قبل الاحياء فانه انما يملك المعدن الباطن دون الظاهر كما رجحه ابن الرفعة وغيره وأقر النووى عليه صاحب التنبيه اما بقعتهما فلا يملكها باحيائها مع علمه بهما لفساد قصده لان المعدن لا يتخذ دارا ولا بستانا ولا مزرعة أو نحوها والمياه المباحة من الاودية كالنيل والفرات والعيون فى الجبال وغيرها وسيول الامطار تستوى الناس فيها لخبر الناس شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلاء والنار ولا يجوز لاحد تحجرها ولا للامام اقطاعها بالاجماع فان أراد قوم سقى اراضيهم من المياه المباحة فضاق الماء عنهم سقى الاعلى فالاعلى وحبس كل منهم الماء حتى يبلغ الكعبين لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك فان كان فى ارض ارتفاع وانخفاض افرد كل طرف بسقى وما اخذ من هذا الماء المباح فى اناء او بركة او حفرة او نحو ذلك ملك على الاصح كالاحتطاب والاحتشاش وحكى ابن المنذر فيه الاجماع وحافر بئر بموات لا للتمليك بل للارتفاق بها لنفسه مدة اقامته هناك اولى بها من غيره حتى يرتحل لحديث من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو احق به والبئر المحفورة فى الموات للتملك او فى ملكه يملك الحافر ماءها لانه نماء ملكه

(قوله لبئر قناة الخ) قال بعضهم هى حفرة يصب فيها ماء من نهر أو غيره ثم يفيض منها وينزل فى القناة وقيل يوجد فى بعض بلاد الفيوم يحفر بئر ثم اذا خرج ماؤه ملأ البئر وفاض فينزل فى القناة (قوله والحريم لدار الخ) أى محياة بموات (قوله ولا حريم لدار الخ) فيه تناف لانه نفى الحريم ثم اثبته بقوله لان ما يجعل الخ فان ذلك يقتضى ان هناك حريما ويجاب بان المنفى فى الاول الاختصاص والثابت المشترك والتقدير ولا حريم مختص أى بل مشترك لان ما يجعل الخ (قوله وصفة الاحياء الخ) مبتدأ وقوله ما كان الخ ما واقعة على فعل وجملة كان عمارة فى محل رفع صفة لما (قوله الذى يعد مثله الخ) يحتمل قراءة يعد مبنيا للفاعل و يكون الضمير راجعا للعرف والضمير فى مثله عائدا على ما الواقعة على فعل ويكون الذى صفة للعرف ويحتمل قراءته بالبناء للمفعول و يكون صفة لما الواقعة على فعل والتقدير وصفة الاحياء فعل يعد مثله عمارة الخ وهذا المعنى حاصل من المتن من غير الزيادة المذكورة فكان الاولى حذفها (قوله ان يهيئ الارض الخ) أى ولا يحتاج الى لفظ يدل على الملك لان الملك سابق لان النبى اعطاه الله أرض الدنيا وارض الآخرة فردها على أمته فالملك حاصل وانما هذا الفعل مقرر له ومثبت (فرع) لو قصد نوعا وأتى بما يقصد به نوع آخر مع بقاء قصده على الاول لم يملكه بخلاف ما اذا اعرض عن القصد الاول فيملكه تبعا للقصد الطارئ (قوله أو اقطعه له الامام) أى اقطاع ارفاق بخلاف ما اذا اقطعه اقطاع تمليك فانه يملكه بمجرد الاقطاع وليس لغيره ان يحييه ولو احياه لم يملكه (قوله والمياه المباحة الخ) دخول على المتن لان المتن بين حكم الماء المملوك بقوله الفاضل عن حاجته فكمل الشارح الفائدة ببيان حكم الماء المباح (قوله أولى بها من غيره) فله منع الغير ولكن لو أخذ الغير ماء منها ملكه مع الاثم ان كان من غير رضى

كالثمرة واللبن (ويجب) عليه (بذل الماء بثلاثة شرائط) بل بستة كما ستعرفه الاول (ان يفضل عن حاجته) لنفسه وماشيته وشجره وزرعه (و) الشرط الثانى (ان يحتاج اليه غيره لنفسه) فيجب بذل الفاضل منه عن شربه لشرب غيره المحترم من الآدميين وقوله (أولبهيمته) اى ويجب بذل مافضل عن ماشيته وزرعه لبهيمة غيره المحترمة لخبر الصحيحين لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء (تنبيه) اطلق المصنف الحاجة وقيدها الماوردى بالناجزة قال فلو فضل عنه الآن واحتاج اليه فى ثانى الحال وجب بذله لانه يستخلف وخرج بقيد المحترم غيره كالزانى المحصن وتارك الصلاة وكذا تارك الوضوء على الاصح فى الروضة والمرتد والحربى والكلب العقور والبهيمة المأكولة اذا وطئت محترمة فالاصح انها لاتذبح فيجب البذل لها (و) الشرط الثالث (ان يكون) الماء الفاضل عما تقدم (مما يستخلف) بالبناء للمفعول أى يخلفه ماء غيره (فى بئر أو عين) فى جبل اوغيره واما الذى لايخلف كالقار فى اناء وحوض مسدود فلا يجب بذل فضله على الصحيح والفرق انه فى صورة الاستخلاف لايلحقه ضرر بالاحتياج اليه فى المستقبل بخلافه فى غيره والشرط الرابع ان يكون بقرب الماء كلاء مباح ترعاه المواشى والافلا يجب على المذهب لخبر الصحيحين لاتمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء أى من حيث ان الماشية انما ترعى بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من الكلاء والشرط الخامس ان لايجد مالك الماشية عند الكلاء ماء مباحا والافلا يجب بذله والشرط السادس ان لايكون على صاحب البئر فى ورود الماشية الى مائه ضرر فى زرع ولا ماشية فان لحقه فى ورودها ضرر منعت لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها ولا يجب بذله لزرع الغير كسائر المملوكات وانما وجب بذله للماشية لحرمة الروح ولا يجب بذل فضل الكلاء لانه لايستخلف فى الحال ويتمول فى العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الماء وحيث لزمه بذل الماء للماشية لزمه ان يمكنها من ورود البئر ان لم يضر به والافلا كما مر وحيث وجب البذل لم يجز اخذ عوض عليه وان صح بيع الطعام للمضطر لصحة النهى عن بيع فضل الماء رواه مسلم ولا يجب على من وجب عليه البذل اعارة آلة الاستقاء (تتمة) يشترط فى بيع الماء التقدير بكيل اووزن لا برى الماشية والزرع والفرق بينه وبين جواز الشرب من ماء السقاء بعوض ان الاختلاف فى شرب الآدمى اهون منه فى شرب الماشية والزرع ويجوز الشرب وسقى الدواب من الجداول والانهار المملوكة اذا كان السقى لايضر بمالكها اقامة للاذن العرفى مقام اللفظى قاله ابن عبد السلام ثم قال نعم لو كان النهر لمن لا يعتبر اذنه كاليتيم والاوقاف العامة فعندى فيه وقفة انتهى والظاهر الجواز والقناة أو العين المشتركة يقسم ماؤها عند ضيقه عنهم بنصب خشبة فى عرض النهر فيها ثقب متساوية أو متفاوتة على قدر الحصص من القناة أو العين وللشركاء القسمة مهايأة وهى امر يتراضون عليه كان يسقى كل منهم يوما أو بعضهم يوما و بعضهم اكثر بحسب حصته واذا سقى زرعه بماء مغصوب ضمن الماء ببدله والغلة له لانه المالك للبذر فان غرم البدل وتحلل من صاحب الماء كانت الغلة اطيب له مما لو غرم البدل فقط ولو أشعل نارا فى حطب مباح لم يمنع أحد الانتفاع بها ولا الاستصباح منها فان كان الحطب له فله المنع من الاخذ منها الا الاصطلاء بها ولا الاستصباح منها

(فصل) فى الوقف هو والتحبيس والتسبيل بمعنى وهو لغة الحبس يقال وقفت كذا أى حبسته ولا يقال أوقفته الا فى لغة تميمية وهى رديئة وعليها العامة وهو عكس حبس فان الفصيح أحبس وأما حبس فلغة رديئة وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجود و جمع على وقوف وأوقاف

(قوله وقوله الخ) مبتدأ خبره يؤخذ من تقديره ومعناه اى (قوله عن ماشيته وزرعه) ضعيف بل بهيمة الغير مقدمة على شجر المالك وزرعه نعم الآدمى المحترم مقدم على ماشية المالك ويجب (قوله والبهيمة الخ) مبتدا وقوله محترمة خبر وقوله اذا وطئت معترض بينهما (قوله فالاصح انها لاتذبح) اى لايجب ذبحها بل يسن (قوله ولا يجب بذله لزرع الغير) محترز قوله لنفسه أولبهيمته وقوله ولا يجب بذل فضل الكلاء محترز قول المتن ويجب بذل الماء (قوله تتمة الخ) فيها مسائل خمسة الاولى تقدير الماء بكيل اووزن الثانية جواز الشرب من الجدول الخ الثالثة كيفية قسمة الماء المشترك الرابعة لوغصب ماء الخامسة لواشعل نارا فى حطب مباح الخ والمراد بالاصطلاء التدفى والمراد بالاستصباح الاسراج (قوله فصل فى الوقف الخ) ذكره عقب احياء الموات لمناسبته له فى ان فى الاول اثبات الملك واحداثه وفى الثانى ازالة الملك ومن جملة العلاقات الضدية (قوله حبس مال الخ) اشتمل هذا التعريف على الاركان الآتية لان مالا هو الموقوف وقوله على مصرف هو الموقوف عليه والحبس يتضمن حابسا وهو الواقف ويتضمن صيغة (قوله بقطع الخ) الباء للتصوير أى الحبس مصور بقطع التصرف والمراد بالقطع المنع ويحتمل انها للملابسة متعلقة بمحذوف اى حالة كون الحبس ملتبسا بالقطع اوانها للسببية (قوله على مصرف) متعلق بحبس

والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون فان أبا طلحة لما سمعها رغب فى وقف بيرحاء وهى أحب أمواله اليه وخبر مسلم اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعى وأركانه اربعة واقف وموقوف وموقوف عليه وصيغة والمصنف ذكر بعضها معبرا عنه بالشروط فقال (والوقف) أى من مختار أهل تبرع (جائز) أى صحيح وهذا هو الركن الاول وهو الواقف فيصح من كافر ولو لمسجد ومن مبعض لا من مكره ومكاتب ومحجور عليه بفلس أو غيره ولو بمباشرة وليه وقوله (بثلاثة شرائط) ذكر أربعة واسقط خامسا وسادسا وسابعا وثامنا كما ستعرفه الشرط الاول وهو الركن الثانى وهو الموقوف (ان يكون مما ينتفع به) عينا معينا (مع بقاء عينه) مملوكا للواقف نعم يصح وقف الامام من بيت المال ولا بد ان يقبل النقل من ملك شخص الى ملك آخر ويفيد لا بفواته نفعا مباحا مقصودا وسواء أكان النفع فى الحال أم لا كوقف عبد وجحش صغيرين وسواء كان عقارا ام منقولا كمشاع ولو مسجدا او كمدبر ومعلق عتقه بصفة قال فى الروضة كاصلها ويعتقان بوجود الصفة ويبطل الوقف بعتقهما وبناء وغراس وضعا بأرض بحق فلا يصح وقف منفعة لانها ليست بعين ولا ما فى الذمة ولا أحد عبديه لعدم تعينهما ولا ما لا يملكه الواقف كمكترى وموصى بمنفعته له وحر وكلب ولو معلما ولا مستولدة ومكاتب لانهما لا يقبلان النقل ولا آلة لهو ولا دراهم لزينة لان آلة اللهو محرمة والزينة غير مقصودة ولا ما لا يفيد نفعا كزمن لا يرجى برؤه ولا ما لا يفيد الا بفواته كطعام وريحان غير مزروع لان نفعه فى فواته ومقصود الوقف الدوام بخلاف ما يدوم كمسك وعنبر وريحان مزروع (و) الشرط الثانى وهو الركن الثالث وهو الموقوف عليه (أن يكون) الوقف (على أصل موجود) فى الحال وهو على قسمين معين وغير معين فان وقف على معين اشترط امكان تمليكه فى حال الوقف عليه بوجوده فى

(قوله أو علم ينتفع به) من عطف المغاير ان اريد بالصدقة الجارية الوقف او من عطف الخاص على العام ان اريد بها ما يشمل الوقف وغيره (قوله او ولد صالح الخ) فائدة التقييد بالولد التحريض والحث على دعائه لوالده والا فدعاء الغير ينفع الميت ايضا (قوله معبرا عنه بالشرط الخ) فيه مسامحة لانه يقتضى ان المتن عبر بالشروط ومراده الاركان وليس كذلك فكان الاولى ان يقول وما ذكره من الشروط يتضمن بعض الاركان (قوله وهذا الخ) الاشارة راجعة لقوله مختارا أهل تبرع وهذا الوجه احسن من الوجه الذى قاله المحشى (قوله فيصح الخ) تفريع على المنطوق (قوله لا من مكره الخ) تفريع على المفهوم (قوله وقوله الخ) مبتدا وقوله بثلاثة شرائط مقول القول والخبر محذوف تقديره غير سديد وغير مستقيم وقوله ذكر اربعة تعليل لمحذوف اى لانه ذكر اربعة اى فكيف بعدها ثلاثة وسيأتى ان الحق مع المتن (قوله وهو الركن الثانى) فيه مسامحة لان الشرط غير الركن لان الركن ضمير يكون والشرط قوله مما ينتفع به الخ ويجاب بانه على تقدير مضاف اى متعلق الركن الثانى او متضمن له (قوله مما ينتفع به الخ) جملة الشروط عشرة منها اثنان مكرران وهما قوله ويفيد لا بفواته وقوله نفعا والبقية غير مكررة (قوله كمشاع الخ) تمثيل للمتن وكذا ما بعده (قوله كمكترى وموصى بمنفعته) أى وكان يقف العين مع انها ليست ملكه واما عدم صحة وقف المنفعة فعلم مما تقدم واما المكرى والوارث فيصح وقفهما العين لملكهما لها (قوله وحر الخ) أى سواء وقف نفسه او وقفه ابوه وهذا خارج بقوله مملوك (قوله ولا ما لا يفيد الخ) كان الاولى تقديمه على قوله آلة لهو لانه ذكر قبلها فى عد القيود (قوله كمسك) أى للشم لا للاكل وقوله وعنبر أى للشم لا للبخور به وقوله وريحان أى للشم لا للاكل (قوله وهو الركن الثالث) فيه ما تقدم الا ان يقال على تقدير مضاف أى متعلق الركن الخ او متضمن له (قوله ان يكون على اصل موجود الخ) يحتمل وجهين الاول ان يكون المراد بقوله اصل موجود أى موقوف عليه معين وقوله وفرع لا ينقطع أى غير معين والواو بمعنى او أى الشرط احد الامرين اما كونه معينا او كونه غير معين وعلى هذا يكونان شرطا واحدا الا انه مردد بين امرين وهذا هو المعتمد كما يأتى والثانى يحتمل ان يكون قوله موجود تفسير الاصل وقوله لا ينقطع تفسير الفرع والواو على معناها ويكون معنى الاول يشترط فى الموقوف عليه ان يكون موجودا محققا عند الوقف فخرج منقطع الاول ومعنى قوله وفرع لا ينقطع ان يكون الموقوف عليه دائما فخرج منقطع الآخر فلا يصح وهى طريقة ضعيفة والمعتمد صحته كما يأتى وعلى هذا التقرير يكونان شرطين وهذا ما جرى عليه صاحب الروضة ويشير اليه قول الشارح فى محترز الاول فلا يصح الوقف على ولده ولا ولد له الخ وقوله فى الشرط الثانى الشرط الثالث ان يكون مؤبدا على فرع لا ينقطع أى دائما فخرج منقطع الآخر الخ (قوله وهو على قسمين معين وغير معين) ظاهره انه تفسير لقوله اصل موجود وفيه نظر من جهتين الاولى انه جعله قسمين ولم يذكر ثانيا وايضا الثانى من هذين القسمين هو الثانى فى المتن فكيف يكون الاول فى المتن شاملا لنفسه وللثانى فى كلام المتن فكان الاولى ان يقول قبل قول المتن على اصل موجود الخ ثم الموقوف عليه قسمان معين وهو ما عناه المتن بقوله على اصل موجود وغير معين وهو ما عناه المتن بقوله وفرع لا ينقطع وهذا الاعتراض على جعل الضمير راجعا لقوله اصل موجود ويمكن رجوعه للموقوف عليه من حيث هو ويكون الشارح ترك القسم الثانى فى التفصيل لكونه سيأتى فى المتن (قوله اشترط امكان تمليكه) أى ويشترط القبول فورا ان كان حاضرا وعند بلوغ الخبر ان كان غائبا والقبول منه ان كان مكلفا او من وليه ان كان غير مكلف ويشترط ايضا عدم المعصية ولا يشترط رؤية ولا قبض واما الوقف

الخارج فلا يصح الوقف على ولده ... إذا أولاده ولا فقير فيهم فان كان فيهم فقير ... يعطى منه أيضا من اقتصر ... البغوى ولا على جنين لعدم صحة تملكه ... كان مقصودا أم تابعا حتى لو كان له أولاد وله جنين عند الوقف لم يدخل نعم ان انفصل دخل معهم الا أن يكون الواقف قد سمى الموجودين أو ذكر عددهم فلا يدخل كما قاله الاذرعى (تنبيه) قد علم مما ذكر ان الوقف على الميت لا يصح لانه لا يملك وبه صرح الجرجانى ولا على أحد هذين الشخصين لعدم تعيين الموقوف عليه ولا على نفس العبد لانه ليس أهلا للتملك فان أطلق الوقف عليه فان كان له لم يصح لانه يقع للواقف وان كان لغيره فهو وقف على سيده وأما الوقف على المبعض فالظاهر انه ان كان مهايأة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبة سيده فكالعبد وان لم تكن مهاياة وزع على الرق والحرية ولو وقف على بهيمة مملوكة لم يصح الوقف لانها ليست أهلا للملك بحال فان قصد به مالكها فهو وقف عليه وخرج بالمملوكة الموقوفة كالخيل الموقوفة فى الثغور ونحوها فيصح الوقف على علفها ويصح على ذمى معين بما يمكن تمليكه له فيمتنع وقف مصحف وكتب علم والعبد المسلم عليه ولا يصح الوقف على مرتد وحربى ولا وقف الشخص على نفسه لان الاولين لا دوام لهما مع كفرهما والثالث لتعذر تمليك الانسان ملكه لنفسه لانه حاصل وتحصيل الحاصل محال (و) الشرط الثالث ان يكون الوقف مؤبدا على (فرع لا ينقطع) سواء ظهر فيه جهة قربة كالوقف على الفقراء والعلماء والمجاهدين والمساجد والربط أم لم تظهر كالاغنياء وأهل الذمة والفسقة لان الصدقة عليهم جائزة ولو وقف شخص على الاغنياء وادعى شخص انه غنى لم يقبل الا ببينة بخلاف ما لو وقف على الفقراء وادعى شخص انه فقير ولم يعرف له مال فيقبل بلا بينة نظرا للاصل فيهما (تنبيه) قضية عطف المصنف قوله وفرع لا ينقطع على ما قبله انهما شرط واحد ولهذا عد الشروط ثلاثة والذى فى الروضة انهما شرطان كما قررت به كلامه (و) الشرط الرابع (ان لا يكون فى محظور) بالحاء المهملة والظاء المشالة أى محرم كعمارة الكنائس ونحوها من متعبدات الكفار للتعبد فيها أو حصرها وقناديلها وخدامها أو كتب التوراة والانجيل أو السلاح لقطاع الطريق لانه اعانة على معصية والوقف شرع للتقرب فهما متضادان وشرط فى الصيغة وهو الركن الرابع لفظ يشعر بالمراد كالعتق بل أولى وفى معناه ما مر فى الضمان وصريحه كوقفت وسبلت وحبست كذا على كذا أو تصدقت بكذا على كذا صدقة محرمة أو مؤبدة أو موقوفة أو لا تباع أو لا توهب أو جعلت هذا المكان مسجدا وكنايته كحرمت وابدت هذا للفقراء لان كلا منهما لا يستعمل مستقلا وانما يؤكد به فلا يكون صريحا وكتصدقت به مع اضافته لجهة عامة كالفقراء وألحق الماوردى باللفظ أيضا ما لو بنى مسجدا بنيته بموات والشرط الخامس التأبيد كالوقف على من لم ينقرض قبل قيام الساعة كالفقراء أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كزيد ثم الفقراء فلا يصح تأقيت الوقف فلو قال وقفت هذا على كذا سنة لم يصح لفساد الصيغة فان أعقبه بمصرف كوقفت على زيد سنة ثم على الفقراء صح وروعى فيه شرط الواقف وهذا فيما لا يضاهى التحرير أما ما يضاهيه كالمسجد والمقبرة والرباط كقوله جعلته مسجدا سنة فانه يصح مؤبدا كما لو ذكر فيه شرطا فاسدا وهو لا يفسد بالشرط الفاسد ولو قال وقفت على أولادى أو على زيد ثم نسله أو نحوه مما لا يدوم ولم يزد على ذلك من يصرف اليه بعدهم صح لان المقصود بالوقف القربة والدوام فاذا بين مصرفه ابتداء سهل ادامته على سبيل الخير ويسمى منقطع الآخر فان انقرض المذكور صرف الى أقرب الناس الى الواقف يوم انقراض المذكور

على الجهة كالفقراء فلا يشترط فيه قبول (قوله نعم ان انفصل دخل معهم) أى من حين انفصاله وان لم يكن موجودا عند الوقف (قوله ان يكون الوقف مؤبدا الخ) ان كان مراده عدم التأقيت فهذا يأتى فى الشروط الزائدة وان كان مراده الدوام وعدم الانقطاع لا يكون مكررا لكن مقتضى ان الوقف غير الدائم وهو منقطع الآخر لا يصح وهو ضعيف والمعتمد الصحة (قوله والمساجد الخ) ولا يشترط من الناظر قبول الوقف بخلاف الوصية للمسجد يشترط ان يقبل له الناظر والفرق ان الوصية تمليك بخلاف الوقف (قوله نظرا للاصل الخ) غرضه بذلك توفيقه على القاعدة أن من خالف قوله الظاهر يكون مدعيا فعليه البينة ومن وافق قوله الظاهر يكون مدعى عليه فيكفى منه اليمين (قوله ان لا يكون فى محظور) اى وان لم يكن فى الطبقة الاولى كوقفت على أولادى ثم على الكنيسة للتعبد (قوله بل اولى) وجه ذلك ان العتق ازالة ملك لا الى مالك واشترط فيه الصيغة والوقف فيه ازالة الى مالك فاولى اشتراط الصيغة فيه (قوله التابيد) اى عدم التاقيت فيصدق بصورتين أى سواء صرح بالتابيد او اطلق وسواء كان الوقف على معين او غير معين وان كان الشارح اقتصر على غير المعين (قوله كالفقراء الخ) فهذا يقال له تابيد اى غير مؤقت وان لم يصرح فيه بالتابيد (قوله لا يضاهى) أى لا يشابه ووجه عدم المشابهة فى غير المسجد ان العتق فيه ازالة لا الى مالك ووقف غير المسجد فيه ازالة لمالك وهو الموقوف عليه ووجه المشابهة فى المسجد ان كلا منهما فيه ازالة ملك لا الى مالك (قوله وهو لا يفسد) تعليل لما قبله أى لانه لا يفسد الخ والضمير راجع لما يضاهى التحرير كوقفته مسجدا بشرط أن لا يصلى فيه

ويختص المصرف وجوبا بفقراء قرابة الرحم لا الارث في الاصح فيقدم ابن بنت على ابن عم ولو كان الوقف منقطع الاول كوقفته على من سيولد لي ثم على الفقراء لم يصح لان الاول باطل لعدم امكان الصرف اليه في الحال فكذا ما ترتب عليه او كان الوقف منقطع الوسط كوقفت على اولادي ثم على رجل مبهم ثم على الفقراء صح لوجود المصرف في الحال والمآل ثم بعد اولاده يصرف للفقراء والشرط السادس بيان المصرف فلو اقتصر على قوله وقفت كذا ولم يذكر مصرفه لم يصح لعدم ذكر مصرفه ولو ذكر المصرف اجمالا كقوله وقفت هذا على مسجد كذا كفى وصرف الى مصالحه عند الجمهور والشرط السابع ان يكون منجزا فلا يصح تعليقه كقوله اذا جاء زيد فقد وقفت كذا على كذا لانه عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلا يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة ومحل البطلان فيما لا يضاهي التحرير اما ما يضاهيه كجعلته مسجدا اذا جاء رمضان فالظاهر صحته كما ذكره ابن الرفعة ومحله ايضا ما لم يعلقه بالموت فان علقه به كقوله وقفت داري بعد موتي على الفقراء فانه يصح قاله الشيخان وكانه وصية لقول القفال انه لو عرضها للبيع كان رجوعا ولو نجز الوقف وعلق الاعطاء للموقوف عليه بالموت جاز نقله الزركشي عن القاضي حسين ولو قال وقفت على من شئت وفيما شئت وكان قد عين له ما شاء او من شاء عند وقفه صح واخذ ببيانه والا فلا يصح للجهالة ولو قال وقفت فيما شاء الله كان باطلا لانه لم يعلم مشيئة الله تعالى والشرط الثامن الالزام فلو قال وقفت هذا على كذا بشرط الخيار لنفسه في ابقاء وقفه او الرجوع فيه متى شاء او شرطه لغيره او شرط عوده اليه بوجه ما كان شرط ان يبيعه او شرط ان يدخل من شاء ويخرج من شاء لم يصح قال الرافعي كالعتق قال السبكي وما اقتضاه كلامه من بطلان العتق غير معروف وافتى القفال بأن العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية (وهو) اي الوقف (على ما شرطه الواقف) سواء اقلنا الملك له ام للموقوف عليه ام ينتقل الى الله تعالى بمعنى انه ينفك عن اختصاص الآدميين كما هو الاظهر اذ مبنى الوقف على اتباع شرط الواقف (من تقديم وتاخير وتسوية وتفضيل) وجمع وترتيب وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة مثال التقديم والتأخير كقوله وقفت على اولادي بشرط ان يتقدم الاورع منهم فان فضل شئ كان للباقين ومثال التسوية كقوله بشرط ان يصرف لكل واحد منهم مائة درهم ومثال التفضيل كقوله بشرط أن يصرف لزيد مائة ولعمرو خمسون ومثال الجمع خاصة كوقفت على اولادي واولادهم فان ذلك يقتضي التسوية في أصل الاعطاء والمقدار بين الكل وهو جميع افراد الاولاد واولادهم ذكورهم واناثهم لان الواو لمطلق الجمع لا للترتيب كما هو الصحيح عند الاصوليين ونقل عن اجماع النحاة وان زاد على ذلك ما تناسلوا او بطنا بعد بطن اذ المزيد للتعميم في النسل ومثال الترتيب خاصة كقوله وقفت على اولادي ثم على أولاد أولادي أو الاعلى فالاعلى أو الاول فالاول أو الاقرب فالاقرب

(قوله فيما تقدم واهل الذمة والفسقة) اي والظلمة وقطاع الطريق سواء ذكر اسماء اشخاص وكانوا متصفين بهذه الصفات في الواقع او ذكر صفاتهم كالفسقة فلا يصح لان القصد التمليك لا القربة ما لم يقصد مادامو على تلك الصفة فلا يصح لانه يعينهم على المعصية (قوله بيان المصرف الخ) هذا مكرر مع قول المتن اصل موجود الخ لان فيه بيان المصرف (قوله لعدم ذكر مصرف) هو المعتمد وان اضافه لله تعالى (قوله كجعلته مسجدا الخ) ولا يكون مسجدا الا اذا جاء رمضان ويمتنع عليه بيعه وهبته لحق الوقف (قوله وكانه وصية الخ) المراد انه وقف له حكم الوصية في حسبانه من الثلث وجواز الرجوع عنه وامتناعه للوارث من غير اجازة وله حكم الوقف في منع بيعه وهبته وعدم ارثه (قوله وكان قد عين له من شاء وما شاء) اي عين قبل الوقف (قوله عند وقفه) ظاهره انه متعلق بقوله عين مع ان التعيين متقدم على الوقف كما يؤخذ من قوله وكان قد عين الا ان يقال عند بمعنى قبل او انها متعلقة بمحذوف حال مما قبلها اي حالة كون مدلول ذلك واقعا وصادرا عند وقفه او على حذف مضاف اي عند ارادة الخ (قوله واخذ ببيانه) اي لو سئل عمن شاء او ما شاء فقال كذا يقبل منه لانه لا يعرف الا منه (قوله والا) اي وان لم يكن عين قبل الوقف فلا يصح للجهل وان عين بعد ذلك لان ما وقع باطلا لا ينقلب صحيحا (قوله وهو على على ما شرط الواقف الخ) فشرطه كنص الشارع فلا يجوز العمل بخلافه (قوله على ما شرطه الواقف الخ) متعلق بمحذوف اي مبني وجار وما واقعة على صفة وحالة وقع عليها الواقف (قوله اذ مبنى الوقف الخ) فيه تعليل الشئ بنفسه فكان الاولى أن يقول لان شرط الواقف كنص الشارع او يقول رعاية لغرض الواقف وعملا بشرطه (قوله من تقديم الخ) بيان لما واحدهما يغني عن الآخر فهو من عطف أحد المتلازمين على الاخر (قوله وتفضيل) من عطف المغاير (قوله وترتيب الخ) مستدرك لان التقديم والتأخير يلزم منهما الترتيب (قوله وادخال من شاء بصفة واخراجه بصفة الخ) الصفة الثانية التي حصل بها الاخراج هي التي حصل بها الادخال لا صفة اخرى غيرها فهو اظهار في مقام الاضمار فكان حقه ان يقول بها لكن القاعدة ان النكرة اذا اعيدت نكرة تكون غير الاولى ويجاب بان ذلك من غير الغالب (قوله فان فضل شئ الخ) هذا من لفظ الواقف والمراد فضل عن كفاية الورعين (قوله ومثال التسوية الخ) مكرر مع الجمع فان فيه تسوية كما ياتي الا ان يجاب بان التسوية ماخوذة من شرط الواقف هنا وما ياتي من الاطلاق وجوهر اللفظ فلا تكرار (قوله وهو) اي الكل (قوله واناثهم) اي وخناثاهم وكذا الجمع بين البنين والبنات معا بان قال وقفت على بني وبناتي فانه يدخل الخنثى (قوله لا للترتيب اي ولا للمعية ايضا كما قيل بذلك (قوله وان زاد) غاية في قوله فان ذلك للتشريك في أصل الاعطاء والمقدار (قوله بطنا بعد بطن) منصوب على الحال وبعد نصب على الظرفية ويصح رفع بطن مبتدأ خبره محذوف تقديره منهم بطن الخ (قوله أو بطنا الخ) او مانعة خلو

لدلالة اللفظ عليه ومثال الجمع والترتيب كوقفته على أولادي وأولاد أولادي فاذا انقرضوا فعلى أولادهم ثم أولاد أولادهم ما تناسلوا فتكون الاولاد وأولاد الاولاد مشتركين وبعدهم يكونون مرتبين وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شئ ما بقي من البطن الاول أحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك من بطن أقرب منه الا أن يقول من مات من أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه ولا يدخل أولاد الاولاد في الوقف على الاولاد لانه لا يقع عليه اسم الولد حقيقة ويدخل أولاد البنات في الوقف على الذرية وعلى النسل وعلى العقب وعلى أولاد الاولاد لصدق اللفظ بهم اما الذرية فلقوله تعالى ومن ذريته داود وسليمان الى ان ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت والنسل والعقب في معناها الا ان قال على من ينسب الى منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور هذا اذا كان الواقف رجلا فان كان الواقف امرأة دخلوا فيه بجعل الانتساب فيها لغويا لا شرعيا فالتقييد فيها لبيان الواقع لا للاخراج ومثال الادخال بصفة والاخراج بصفة كوقفته على اولادي الارامل وأولادي الفقراء فلا تدخل المتزوجة ولا يدخل الغني فلو عادت ارملة او عاد فقيرا عاد الاستحقاق وتستحق غير الرجعية في زمن عدتها كما قاله في الذوائد نفقها (تتمة) المولى يشمل الاعلى وهو من له الولاء والاسفل وهو من عليه الولاء فلو اجتمعا اشتركا لتناول اسمه لهما والصفة والاستثناء يلحقان المتعاطفات بحرف مشترك كالواو والفاء وثم ان لم يتخللها كلام طويل لان الاصل اشتراكهما في جميع المتعاطفات سواء تقدما عليها أم تأخرا أم توسطا كوقفت هذا على محتاجي اولادي واحفادي واخوتي أو على أولادي واحفادي واخوتي المحتاجين أو على اولادي المحتاجين واحفادي او على من ذكر الا من يفسق منهم والحاجة هنا معتبرة بجواز أخذ الزكاة كما افتى به القفال فان تخلل المتعاطفات ما ذكر كوقفت على اولادي على ان من مات منهم وأعقب فنصيبه بين أولاده للذكر مثل حظ الانثيين والا فنصيبه لمن في درجته فاذا انقرضوا اصرف الى اخوتي المحتاجين او الا من يفسق منهم اختص ذلك بالمعطوف الاخير ونفقة الموقوف ومؤنة تجهيزه وعمارته من حيث شرطها الواقف من ماله او من مال الوقف والا فمن منافع الموقوف ككسب العبد وغلة العقار فاذا انقطعت منافعه فالنفقة ومؤنة التجهيز لا العمارة في بيت المال واذا اشترط الواقف نظرا لنفسه اولغيره اتبع شرطه والا فهو للقاضي وشرط الناظر عدالة وكفاية ووظيفته عمارة واجارة وحفظ اصل وغلة وجمعها وقسمتها على مستحقيها فان فرض له بعضها لم يتعده وللواقف ناظر عزل من ولاه النظر عنه ونصب غيره مكانه

(فصل) في الهبة يقال لما يعم الصدقة والهدية ولما يقابلهما واستعمل الاول في تعريفها والثاني في اركانها وسيأتي ذلك والاصل فيها على الاول قبل الاجماع آيات كقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى والهبة بر وقوله تعالى وآتى المال على حبه الآية واخبار كخبر

جفوا والجمع بيان يقتصر على الاول فقط او على الثاني فقط او يجمع بينهما والاولى باتفاق اهل التعميم وما بعدها على المعتمد (قوله فيتبع شرطه) مثلا اذا قال وقفت على اولادي ثم أولاد أولادي على انه ان مات زيد فنصيبه لولده فمات زيد وخلف ولدا اختص ولده بنصيبه فاذا مات آخر شارك ولد زيد اعمامه في حصة عمه لانه قائم مقام ابيه ولو كان أبوه موجودا لشاركه حتى لو كان لعمه ولد لم يأخذ شيئا لانه من الطبقة الثانية ولم ينص الواقف على انه يأخذ حصة ابيه الا على زيد مثلا فاذا مات أعمامه كلهم وخلفوا أولادا اختص ولد زيد بنصيب أبيه واشترك معهم في الباقي لانه ولد ولد مثلهم من حيث الطبقة الثانية واما اذا نص الواقف في المثال المذكور على ان كل من مات فنصيبه لولده فكل من مات اختص بنصيبه ولده وان مات بعضهم ولم يخلف اشتركت الاولاد مع بقية أعمامهم في حصته فان ماتوا كلهم وخلفوا اولادا انتقلوا من استحقاقهم لحصة آبائهم بالنيابة الى استحقاقهم بالاصالة من حيث انهم من أهل المرتبة الثانية (قوله ومن ذريته) أي نوح كما جرى عليه بعض المفسرين وقيل ابراهيم كما جرى عليه بعض آخر (قوله الا ان قال) تقييد لكل ما قبله من الذرية وما بعده (قوله والصفة الخ) المراد بها ما أفاد معنى في غيره أي سواء كانت صفة نحوية أم لا وكذا الاستثناء المراد به ما يفيد الاخراج سواء كان اصطلاحيا أو لغويا (قوله الا من يفسق) فان فسق ثم تاب وحسن حاله استحق ما لم يقيد بقوله ما دام عدلا فان فسق ثم تاب لم يستحق لان الديمومة انقطعت (قوله فهو للقاضي) بان صرح انه له أو أطلق (قوله عدالة) أي باطنة مطلقا في منصوب القاضي ومنصوب الواقف على المعتمد وقيل باطنة في الاول ظاهرة في الثاني وهذا في غير القاضي اما هو فلا يشترط لانه بالولاية العامة (قوله الواقف ناظر الخ) خرج الواقف اذا لم يكن ناظرا فليس له عزل (فصل) في الهبة ذكرها عقب الوقف لان كلا منهما تبرع وتمليك لما تقدم ان الموقوف عليه يملك المنافع مأخوذة من هب اذا مر لانها تمر من يد الى أخرى وقيل من هب اي استيقظ لان فاعلها تيقظ من غفلته (قوله لما يعم) أي تطلق على معنى عام شامل للثلاثة وهو ما يأتي في قوله تمليك تطوع في حياة (قوله ولما يقابلهما) أي لمعنى خاص مقابل للصدقة والهدية وهو تمليك تطوع لا لاجل اكرام ولا لاجل ثواب بايجاب وقبول (قوله واستعمل الاول في تعريفها) أي فانه شامل للثلاثة (قوله والثاني في أركانها الخ) أي ان قوله وأركانها ثلاثة مراده الهبة المقابلة للصدقة والهدية لانهما لا يحتاجان الى ايجاب وقبول بل يكفي البعث والاخذ

العصص

الصحيحين لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة أى ظلفها وانعقد الاجماع على استحباب الهبة بجميع انواعها وقد يعرض لها اسباب تخرجها عن ذلك منها الهبة لارباب الولايات والعمال ومنها مالو كان المتهب يستعين بذلك على معصية وهى بالمعنى الاول تمليك تطوع فى حياة فخرج بالتمليك العارية والضيافة والوقف وبالتطوع غيره كالبيع والزكاة فان ملك لاحتياج اولثواب آخرة فصدقة أيضا ونقله للمتهب اكراما له فهدية واركانها بالمعنى الثانى المراد عند الاطلاق ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب وعرفه المصنف بقوله (وكلما جاز بيعه جاز هبته) بالاولى لان بابها اوسع فان قيل لم حذف المصنف التاء من جاز هبته اجيب بان تأنيث الهبة غير حقيقى اوللمشاكلة جاز بيعه (تنبيه) يستثنى من هذا الضابط مسائل منها الجارية المرهونة اذا استولدها الراهن اواعتقها وهو معسر فانه يجوز بيعها للضرورة ولا تجوز هبتها الا من المرتهن ولا من غيره ومنها المكاتب يصح بيع ما فى يده ولا يصح هبته ومنها هبة المنافع فانها تباع بالاجرة وفى هبتها وجهان احدهما انها ليست بتمليك بناء على ان ما وهبت منافعه عارية وهو ما جزم به الماوردى وغيره ورجحه الزركشى والثانى انها تمليك بناء على ان ما وهبت منافعه امانة وهو مارجحه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما وهو الظاهر واستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها فى شرح البهجة وغيره ومفهوم كلام المصنف ان ما لا يجوز بيعه كمجهول ومغصوب لغير قادر على انتزاعه وضال وآبق لا تجوز هبته بجامع انها تمليك فى الحياة واستثنى أيضا من هذا مسائل منها حبتا الحنطة ونحوهما من المحقرات كشعيرة فانهما لا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما كما جرى عليه فى المنهاج وهو المعتمد لانتفاء المقابل لهما وان قال ابن النقيب ان هذا سبق قلم ومنها حق التحجر فانه يصح هبته ولا يصح بيعه ومنها صوف الشاة المجعولة اضحية ولبنها ومنها الثمار قبل بدو الصلاح يجوز هبتها من غير شرط القطع بخلاف البيع ويستثنى مسائل غير ذلك ذكرتها فى شرح المنهاج وغيره وشرط فى العاقد وهو الركن الثانى ما مر فى البيع فيشترط فى الواهب الملك واطلاق التصرف فى ماله فلا يصح من ولى فى مال محجوره ولا من مكاتب بغير اذن سيده ويشترط فى الموهوب له ان يكون فيه أهلية الملك لما يوهب له من مكلف وغيره وغير المكلف يقبل له وليه فلا يصح لحمل ولا لبهيمة ولا لرقيق نفسه فان اطلق الهبة له فهى لسيده (ولا تلزم) أى لا تملك (الهبة) الصحيحة غير الضمنية وذات الثواب

(قوله لا تحقرن الخ) نهى تنزيه وهو للهادية أو للمهدية أولهما (قوله ولو فرسن الخ) اشارة الى القلة والحقارة لا لخصوص الفرسن لان العادة لم تجر بهبته فالمراد الشئ القليل (قوله فصدقة أيضا) أى كما انها هبة أى بالمعنى العام سواء كان بصيغة اولا وكذا يقال فيما بعده (قوله فهدية) أى أيضا فكان الاولى ذكره والحاصل انه اذا ملك لاجل الثواب مع صيغة كان هبة وصدقة وان ملك لقصد الاكرام مع صيغة كان هبة وهدية وان ملك لا لاجل الثواب ولا للاكرام بصيغة كان هبة فقط فبين الثلاثة عموم وخصوص مطلق لا من وجه كما قاله بعضهم (قوله لان بابها اوسع الخ) ان كان من جهة انه تجوز هبة اشياء ولا يجوز بيعها فالبيع كذلك يجوز بيع أشياء ولا يجوز هبتها الا أن يقال من جهة ان بعض افراد الهبة لا يحتاج الى صيغة وهو الصدقة والهدية (قوله وهو معسر) راجع لكل مما قبله اما اذا كان موسرا نفذا فلا يجوز كل من البيع والهبة (قوله هبة المنافع الخ) كان الاولى حذف هبة لان الكلام فى الاشياء التى يجوز بيعها الا هبتها (قوله وفى هبتها وجهان) كان الاولى وفى اباحتها وجهان او يقال سماها هبة باعتبار القول الثانى اوباعتبار الصورة (قوله أحدهما انها ليست بتمليك) الاوضح أن يقول أحدهما انها اباحة لا تمليك بناء الخ وكان يقول والثانى انها هبة وتمليك بناء على ان الخ وينبنى على القولين ان العين على الاول مضمونة وعلى الثانى غير مضمونة وأما المالك فله الرجوع متى شاء على كل من القولين (قوله ومنها حق التحجر الخ) اى اذا شرع فى احياء موات اونصب عليه علامة او اقطعه له امام فهو متحجر له اى مانع لغيره فتجوز هبته لا بيعه واعترض بان شرط الواهب ان يكون مالكا وهذا غير مالك الا أن يقال ان له به نوع اختصاص من جهة ان له منع غيره وله تملكه بتكميل احيائه (قوله صوف الشاة الخ) فيه نظر فان الواهب شرطه ان يكون مالكا وهذا ازال ملكه عن ذلك بالنذر الا ان يقال له به نوع تعلق من جهة ان له جعل الصوف جبة لنفسه او فراشا وشرب اللبن فكان كالمالك (قوله ما مر الخ) ومنه الرؤية فلا تصح الهبة الخالصة من الاعمى ولا له كما يمتنع البيع والشراء له واما الصدقة والهدية فيجوزان منه وعليه (قوله واطلاق التصرف الخ) كان الاولى ان يزيد واهلية تبرع ليصح اخراج الولى فى مال محجوره والمكاتب مع انهما مطلقا التصرف اى غير محجور عليهما ولكن ليسا من اهل التبرع وهذه الشروط فى كل من الهبة والصدقة والهدية (قوله ان يكون اهلا للملك) أى وان لم يكن مطلق التصرف بدليل (قوله وغير المكلف الخ) قوله وغير المكلف شمل ذلك الهبة للعبد الصغير او المجنون اذا قصد الواهب سيده او اطلق فان القبول من السيد ويكون بمنزلة الولى (قوله فلا تصح لحمل الخ) وفارقت ملكه للارث لان ذلك قهرى وفارقت صحة الوصية له لانها اوسع بابا من الهبة (قوله نفسه) بدل لا توكيد لانه نكرة والتوكيد للمعارف وفى نسخة لنفسه وهو بدل مما قبله واما الهبة للمكاتب فصحيحة و يملكها لنفسه لانه مستقل واما الهبة للمبعض فان كانت مهايأة فان وجدت فى نوبته فان وجدت فى نوبة المبعض فالامر ظاهر وان وجدت فى نوبة السيد فان اطلق الواهب او قصد السيد صح وكان القبول من المبعض وان لم تكن مهايأة فما خص البعض الحر تصح فيه وما قابل البعض الرقيق يجرى فيه ما تقدم من قصد السيد والاطلاق فيصح او قصد العبد نفسه فلا يصح (قوله ولا تلزم الهبة الخ) اعلم ان ظاهر كلام المتن ان الهبة تملك بالعقد لكن لا يلزم ذلك الا بالقبض وقول الشارح اى لا تملك اى ان العقد لم يعد ملكا اصلا

الشاملة للهدية والصدقة (الا بالقبض) فلا تملك بالعقد لما روى الحاكم فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم اهدى الى النجاشى ثلاثين اوقية مسكا ثم قال لام سلمة انى لأرى النجاشى قدمات ولأرى الهدية التى أهديت اليه الا سترد فاذا ردت الى فهى لك فكان كذلك ولانه عقد ارفاق كالقرض فلا تملك الا بالقبض وخرج بالصحيحة الفاسدة فلا تملك بالقبض وبغير الضمنية الضمنية كما لو قال أعتق عبدك عنى مجانا فانه يعتق ويسقط القبض فى هذه الصورة كما يسقط القبول اذا كان التماس العتق بعوض كما ذكروه فى باب الكفارة وبغير ذات الثواب ذاته فانه اذا اسلم الثواب استقل بالقبض لانه بيع (تنبيه) شمل كلامه هبة الاب لابنه الصغير انها لا تملك الا بالقبض كما هو مقتضى كلامهم فى البيع ونحوه خلافا لما حكاه ابن عبد البر ولا بد ان يكون القبض باذن الواهب فيه ان لم يقبضه الواهب سواء أكان فى يد المتهب أم لا فلو قبض بلا اذن ولا اقباض لم يملكه ودخل فى ضمانه سواء اقبضه فى مجلس العقد أم بعده ولا بد للموهوب له من امكان السير اليه ان كان غائبا وقد سبق بيان القبض الا انه هنا لا يكفى الاتلاف ولا الوضع بين يديه بغير اذنه لانه غير مستحق القبض بخلاف البيع فلو مات الواهب او الموهوب له قام وارث الواهب مقامه فى الاقباض والاذن فى القبض ووارث المتهب فى القبض ولا تنفسخ بالموت ولا بالجنون ولا الاغماء لانها تؤول الى اللزوم كالبيع فى زمن الخيار (واذا قبضها الموهوب له) أى الهبة الشاملة للهدية والصدقة (لم يكن للواهب) حينئذ (الرجوع فيها الا ان يكون) الواهب (والدا) وكذا سائر الاصول من الجهتين ولو مع اختلاف الدين على المشهور سواء أقبضها الولد أم لا غنيا كان أم فقيرا صغيرا أم كبيرا لخبر لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطى ولده رواه الترمذى والحاكم وصححاه والوالد يشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ومجازه والا الحق به بقية الاصول بجامع ان لكل ولادة كما فى النفقة وحصول العتق وسقوط القود (تنبيه) محل الرجوع فيما اذا كان الولد حرا اما الهبة لولده الرقيق فهبة لسيده ومحله أيضا فى هبة الاعيان اما لو وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع سواء قلنا انه تمليك أم اسقاط اذ لا بقاء للدين فاشبه ما لو وهبه شيئا فتلف وشرط رجوع الاب او احد سائر الاصول بقاء الموهوب فى سلطنة الولد ويدخل فى السلطنة ما لو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما وخرج بها ما لو جنى الموهوب أو افلس المتهب وحجر عليه فيمتنع الرجوع نعم لو قال انا أؤدى أرش الجناية وارجع مكن فى الاصح ويمتنع الرجوع أيضا ببيع الولد الموهوب أو وقفه أو عتقه او نحو ذلك مما يزيل الملك عنه وقضية كلامهم امتناع الرجوع بالبيع وان كان البيع من ابيه الواهب وهو كذلك ولا يمنع الرجوع رهنه ولا هبته قبل القبض لبقاء السلطنة لان الملك له واما بعد القبض فلا رجوع له لزوال سلطنته ولا يمنع أيضا تعليق عتقه ولا تدبيره ولا تزويج الرقيق ولا زراعة الارض ولا اجارتها لان العين باقية بحالها ثم يستثنى من الرجوع صورة الساقطة ورهما ما لو جن الاب فانه لا يصح رجوعه حال جنونه ولا رجوع وليه بل اذا افاق كان له الرجوع ذكره القاضى ابو الطيب ومنها ما لو احرم والموهوب صيد فانه لا يرجع فى الحال لئلا

وعلى ما حمل به ابن قاسم كلام المتن الا ان يقدر اى ملكا تاما والا فاصل الملك حاصل بالعقد (قوله الشاملة الخ) فكل من الاقسام الثلاثة لا يملك الا بالقبض اى ممن يصح عقده لذلك فلو قبض صبى او مجنون او سفيه هبة او صدقة او هدية فلا يملكها ولمالكها الرجوع فيها وان تلفت لا ضمان ان كان الدافع مطلق التصرف وانما يلزم العقد المذكور اذا اقبض الولى واما اذا كان الدافع لذلك غير مطلق التصرف فانها لا تملك ولو قبضت ولو كان القابض مطلق التصرف فللولى من ذكر الرجوع ان كانت باقية فان تلفت ضمن من اخذها ولو تلفت بنفسها (قوله فكان كذلك) اى فردت الهدية له ووجه الدلالة ان ذلك يدل على ان الهبة والهدية لا تملكان الا بالقبض والنجاشى مات قبل القبض فلذلك ردت للنبى وقسمها بين نسائه ولم يخص بها ام سلمة لان ما صدر من النبى وعد وهو لا يلزم الوفاء به وايضا معلق على رجوع الهدية والهبة لا يصح تعليقها (قوله الفاسدة) اى لفوات شرط من شروط الموهوب مثلا فلا تملك بالقبض ولا ضمان لو تلفت واما الفاسدة بفوات شرط فى الواهب أو المتهب فقد عرفت حكمها فيما تقدم (قوله استقل بالقبض الخ) مقتضى مقابلته لكلام المتن ان يقول فلا تتوقف على قبض ويجاب بانه خارج بقيد مقدر تقديره بقبض مع اذن اما ذات الثواب فلا تفتقر الى الاذن اذا سلم المقابل (قوله انها لا تملك الخ) بدل من هبة الواقعة مفعولا بدل اشتمال (قوله ودخل فى ضمانه) أى ضمان غصب (قوله من امكان السير اليه) اى مع نقله ان كان منقولا الخ ما تقدم فى قبض المبيع (قوله الاتلاف) اى وان لم يأذن فيه الواهب وبعد ذلك ان كان باذنه فلا ضمان والا ضمن وعلى كل لا يقال له قبض ويستثنى من الاتلاف ما اذا كان بالاكل أو الاعتاق مع اذن الواهب فى ذلك فيكون قبضا اما من غير اذن فلا يكون قبضا ويضمن الماكول ولا ينفذ العتق (قوله بغير اذنه) أى الموهوب له بخلاف ما اذا كان باذنه فانه يكون قبضا واما وضع البائع المبيع بين يدى المشترى فهو قبض ولو من غير اذن المشترى بل ولو نهاه المشترى (قوله لانه غير مستحق القبض) يحتمل أن الضمير راجع للمتهب فيقرأ مستحق بكسر الحاء ويحتمل ان الضمير للموهوب فيقرأ مستحق بفتح الحاء وانما لم يكن مستحقا لان الملك لا يحصل الا بالقبض كما تقدم على كلام ابن قاسم (قوله الا ان يكون والدا) أى فله الرجوع أى فى كلها أو بعضها نعم ان اراد الرجوع فى المنفعة دون العين امتنع (قوله سواء أقبضها الخ) تعميم غير مستقيم لان فرض الكلام انه بعد القبض اما قبل القبض فالاب كغيره له كل الرجوع

لايجوز اثبات يده على الصيد في حال الاحرام ومنها مالو ارتد الواهب وفرعنا على وقف ملكه وهو الراجح فانه لا يرجع لان الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق فلو حل من احرامه او عاد الى الاسلام والموهوب باق على ملك الولد رجع (فروع) لو وهب لولده شيئا ووهبه الولد لولده لم يرجع الاول في الاصح لان الملك غير مستفاد منه ولو وهبه لولده فوهبه الولد لاخيه من ابيه لم يثبت للاب الرجوع لان الواهب لا يملك الرجوع فالاب اولى ولو وهبه الولد لجده ثم الجد لولد ولده فالرجوع للجد فقط ولو زال ملك الولد عن الموهوب وعاد اليه بارث او غيره لم يرجع الاصل لان الملك غير مستفاد منه حتى يرجع فيه ولو زرع الولد الحب او فرخ البيض لم يرجع الاصل فيه كما جزم به ابن المقرى وان جزم البلقيني بخلافه لان الموهوب صار مستهلكا ولو زاد الموهوب رجع فيه بزيادته المتصلة كالسمن دون المنفصلة كالولد الحادث فانه يبقى للمتهب لحدوثه على ملكه بخلاف الحمل المقارن للهبة فانه يرجع فيه وان انفصل ويحصل الرجوع برجعت فيما وهبت او استرجعته او رددته الى ملكى او نقضت الهبة او نحو ذلك كابطلتها او فسختها ولا يحصل الرجوع ببيع ما وهبه الاصل لفرعه ولا بوقفه ولا بهبته ولا باعتاقه ولا بوطء الامة ولا بد في صحة الهبة من صيغة وهو الركن الرابع ويحصل بايجاب وقبول لفظا من الناطق مع التواصل المعتاد كالبيع ومن صرائح الايجاب وهبتك ومنحتك وملكتك بلا ثمن ومن صرائح القبول قبلت ورضيت ويقبل الهبة للصغير ونحوه ممن ليس اهلا للقبول الولى ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة بل يكفى الاعطاء من المالك والاخذ من المدفوع له (و) تصح بعمرى ورقبى فالعمرى كما (اذا أعمر شيئا) كان قال أعمرتك هذا أى جعلته لك عمرك او حياتك او ما عشت وان زاد فاذا مت عاد لى لخبر الصحيحين العمرى ميراث لاهلها وخرج بقولنا جعلته لك عمرك مالو قال جعلته لك عمرى او عمر زيد فانه لا يصح لخروجه عن اللفظ المعتاد لما فيه من تأقيت الملك فان الواهب او زيدا قد يموت اولا بخلاف العكس فان الانسان لا يملك الامدة حياته ولا يصح تعليق العمرى كاذا جاء فلان او رأس الشهر فهذا الشئ لك عمرك والرقبى كما اذا قال جعلته لك رقبى (او ارقبه) كان قال ارقبتكه أى ان مت قبلى عاد الى وان مت قبلك استقر لك (كان) ذلك الشئ (للمعمر) في الاولى (وللمرقب) في الثانية اى لظاسم المفعول فيهما (ولورثته من بعده) ويلغو الشرط المذكور في العمرى والرقبى لخبر أبى داود لا تعمروا ولا ترقبوا فمن أعمر شيئا او ارقبه فهو لورثته أى لا تعمروا ولا ترقبوا طمعا في ان يعود اليكم فان مصيره الميراث والرقبى من الرقوب فكل منهما يرقب موت الآخر والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه فلا ثواب فيها وان كانت لأعلى من الواهب او قيدت بثواب مجهول كثوب فباطلة او بمعلوم فبيع نظرا الى المعنى وظرف الهبة ان لم يتدرده كقوصرة تمر هبة أيضا والا فلا واذا لم يكن هبة حرم استعماله الا في اكل الهبة منه ان اعتيد (تتمة) يسن للوالد وان علا العدل في عطية اولاده بان يسوى بين الذكر والانثى لخبر البخارى اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم ويكره تركه لهذا الخبر ومحل الكراهة عند الاستواء في الحاجة وعدمها والا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة لان الصديق فضل

(قوله ومنها مالو ارتد الوالد) اى وكذا الولد أيضا (قوله وفرعنا على وقف ملكه الخ) فيه مساهمة لانه لا ينبنى على وقف ملكه عدم صحة رجوع الاب وانما يتوقف على وقف تصرفاته وعدم وقفها وعبارته في باب الردة وتصرفه ان لم يحتمل التعليق كبيع وهبة باطل وان احتمل التعليق وقف ان عاد للاسلام نفذ والا بطل والرجوع تصرف لا يقبل التعليق فلا يقبل الوقف فيبطل (قوله لاخيه من أبيه الخ) ليس قيدا بل الشقيق والذى للام كذلك الا أن يقال انما قيد بذلك لانه محل التوهم دون الذى للام فلا يتوهم الرجوع فيه لانه أجنبى من الواهب (قوله ولو وهبه الولد لجده الخ) بعضهم صورها بان وهب الولد لجده ثم وهب الجد لولد ولده المذكور أوغيره أى ولد ولد غيره أى غير الواهب فالرجوع للجد لانه أصل لا لولد الولد و بعضهم صورها بما اذا وهب الاب لابنه ثم وهب الابن للجد ثم وهب الجد لولد ولده الواهب له فرعا يقال كل من الاب والجد واهب لذلك فلكل الرجوع مع أن الرجوع للجد لان الملك مستفاد منه دون الاب لان الملك الذى منه زال بالهبة للجد وعود العائد بعد الزوال في هذا الباب كالذى لم يعد كما قال * وعائد كزائل لم يعد في فلس مع هبة للولد * في البيع والقرض والصداق * بعكس هذا الحكم باتفاق * (فرع) لو اقترض حبا وبذره فاراد المقترض الرجوع هل يرجع في حب مثله او يرجع في الزرع الجواب انه يرجع في البدل وهذا بخلاف مالو غصب حبا و بذره فنبت فان مالكه يرجع في الزرع و يلزم الغاصب ارش النقص ان فرض ان الحب انقص من الزرع (قوله ولا يشترط الايجاب والقبول في الهدية ولا في الصدقة الخ) واما شروط الموهوب وشروط العاقد فلا بد منها لتكون الهدية والصدقة صحيحة فان اختلت شروط الموهوب كانت فاسدة فلا تملك ولو قبضت ولمالكها الرجوع فيها فان تلفت فلا ضمان وان اختلت شروط الواهب او المتهب فقد عرف حكمها في اول الباب (قوله وتصح بعمرى ورقبى) هذا نوع من الهبة الا انه بصيغة خاصة فيشترط فيه ما يشترط في الهبة (قوله اى جعلته لك عمرك الخ) الاولى أو جعلته لك عمرك لاجل قول الشارح وخرج بقولنا عمرك الخ فيكون مذكورا في العبارة (قوله ميراث لاهلها) اى ولا عبرة بالشرط المذكور اى بالصراحة في العمرى وبالقوة في الرقبى (قوله ان اعتيد) اى ويكون عارية حال الاستعمال (قوله يسن للوالد وان علا العدل) اى ما لم يعلم من تركه ضررا له او لاولاده ولم يظن ذلك والا حرم عدم العدل (قوله فلا كراهة) اى ان لم يظن الضرر او يعلمه والا حرم

السيدة عائشة على غيرها من أولاده وفضل عمر ابنه عاصما بشئ وفضل عبد الله بن عمر بعض اولاده على بعضهم رضي الله تعالى عنهم أجمعين وسن أيضا أن يسوى الولد اذا وهب لوالديه شيأ ويكره له ترك التسوية كما مر فى الاولاد فان فضل احدهما فالام اولى لخبر ان لها ثلثى البر والاخوة ونحوهم لا يجرى فيهم هذا الحكم ولا شك ان التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها فى الاصول والفروع وافضل البر بر الوالدين بالاحسان اليهما وفعل ما يسرهما من الطاعة لله تعالى وغيرها مما ليس بمنهى عنه وعقوق كل منهما من الكبائر وهو ان يؤذيه اذى ليس بالهين ما لم يكن ما آذاه به واجبا وصلة القرابة وهى فعلك مع قريبك ما تعد به واصلا مأمور بها وتحصل بالمال وقضاء الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك

(فصل) فى اللقطة وهى بضم اللام وفتح القاف واسكانها لغة الشئ الملتقط وشرعا ما وجد من حق محترم غير محرز ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع الآيات الآمرة بالبر والاحسان اذ فى أخذها للحفظ والرد بر واحسان والاخبار الواردة فى ذلك كخبر مسلم والله فى عون العبد ما دام العبد فى عون اخيه (واذا وجد) أى الحر (لقطة فى موات اوطريق) ولم يثق بامانة نفسه فى المستقبل وهو آمن فى الحال خشية الضياع اوطرو الخيانة (فله اخذها) جوازا لان خيانته لم تتحقق والاصل عدمها وله الاستمرار (و) له (تركها) خشية استهلاكها فى المستقبل ولا يضمن بالترك فلا يندب له اخذها ولا يكره له الترك وخرج بالحر الرقيق فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده وان لم ينهه لان اللقطة امانة وولاية ابتداء وتمليك انتهاء وليس هو من اهلها فان التقط باذنه صح وكان سيده هو

الملتقط

(قوله لا يجرى فيهم هذا الحكم) اى وهو كراهة عدم التسوية فى عطية الاصول للفروع وبالعكس ووجه ذلك ان التسوية بين الاصول والفروع متأكدة تأكدا قويا فكان تركها مكروها بخلاف التسوية بين الاخوة فان طلبها اقل من تلك فلم يكن تركها مكروها لكنه خلاف الاولى (قوله مأمور بها) اى على سبيل الاستحباب فاذا حصلت كان قطعها حراما من الكبائر من غير عذر سواء حصلت بمال او كلام اومراسلة اوغيرها ثم قطعها وحينئذ يقال كيف يكون ترك السنة حراما من الكبائر ويجاب بانه لا مانع من ذلك او يقال ان الحرمة من حيث الاذية التى حصلت بالقطع لا من حيث ترك السنة (فرع) لو اختلف الواهب والمتهب فى الاذن فى القبض وعدمه صدق الواهب لان الاصل العدم ولو اتفقا عليه واختلفا فقال الواهب رجعت قبل القبض وقال المتهب بل بعده صدق المتهب لان الاصل فى كل حادث تقديره باقرب زمن ولو قال المتهب خرج عن ملكى ثم عاد وقال الواهب لم يخرج صدق الواهب لان الاصل عدم خروجه واما لو قال المتهب خرج عن ملكى وقال الواهب لم يخرج صدق المتهب لانه أعلم بذلك (فرع) النقوط المعتاد فى الافراح ان قبضه صاحب الفرح او أذن فى دفعه لفلان ونحوه اوكان دفعه لما ذكر بحضرته رجع به صاحبه سواء كان مأكولا ام غيره والا فلا يرجع (فرع) لو قال الولى عند غرس شجر او بناء اغرسه لولدى او ابنيه لولدى اوجعلته له لم يكن بذلك ملكا للولد لانه وقت هذا اللفظ معدوم وهو لا يملك (فرع) ألبس ولده حليا او زوجته ولم توجد صيغة تدل على التمليك فهو باق على ملكه ويكون عارية ولو دفع بنته لدار زوجها ومعها جهاز ولم يوجد من الاب اقرار بانه جهازها لم تملكه وله الرجوع فيه ويصدق فى دعوى عدم تمليكه لها فان قال عند دفعها للزوج هذا جهاز بنتى ملكته لها عملا باقراره

(فصل فى اللقطة الخ) ذكرها عقب الهبة لان كلا منهما اكتساب وبر واحسان لان فى أخذها برا واحسانا (قوله وهى بضم اللام الخ) وفيها لغتان لقاطة بضم اللام ولقط كسبب (قوله لغة الشئ الملقوط) ظاهره انه راجع للغتين وهذا من غير الغالب من ان فعلة بفتح العين للفاعل وفعلة بالسكون للمفعول كرجل ضحكة بالتحريك أى ضاحك على الغير وبالسكون مضحوك عليه (قوله ما وجد الخ) من مال اواختصاص حيوان اوغيره (قوله من حق محترم) خرج مال الحربى فانه غنيمة لا لقطة اذا لم يكن بدار الحرب مسلم يمكن كونه له والا كان لقطة أى من حيث الحكم وهو التعريف لا من كل وجه لانها بعد التعريف لا يملكها الملتقط بل تكون مؤنة التعريف من بيت المال وقد اشتمل هذا التعريف على الاركان الثلاثة لان فيه الملقوط واللاقط ويلزمهما اللقط وهذا التعريف ناقص قيودا بان يقال ما ضاع اى بغفلة او نوم اما ما القاه الريح فى دارك أو حجرك فليس لقطة بل مال ضائع وكذا ما حمله السيل الى ارضك فان اعرض عنه صاحبه كان ملكا لك لا لقطة وان لم يعرض فهو لمالكه ويزاد ما وجد أى فى غير مملوك والا فهو لمالكه ويزاد ايضا أى وغير ممتنع من صغار السباع وانه اذا وجده فى الصحراء الآمنة لم يجز لقطه للتملك ويجوز للحفظ ولو ابدل نعلك مثلا فان كان غلطا فهو لقطة ولا يجوز استعماله الا بعد التعريف فان كان عمدا فهو من قبيل الظافر كما يأتى (قوله فى عون) العبد أى اعانة كاملة والا فالله فى عون كل عبد (قوله فى موات اوطريق) أى او غيرهما كمسجد ومدرسة ومقبرة وحمام وقهوة ومركب من كل ما لا يختص به احد (قوله ولم يثق الخ) تقييد لقوله فله أخذها أى يباح الخ (قوله خشية الضياع الخ) علة لما بعده على التوزيع الاول للاول والثانى للثانى (قوله او خيانته) كان الاولى ولان تعليلا ثانيا لقوله فله اخذها (قوله خشية استهلاكها الخ) كان الاولى والخشية الخ علة ثانية لقوله وله تركها (قوله فلا يندب له اخذها الخ) تفريع على المتن (قوله فان التقط باذنه الخ) أى ولو مطلقا الاكتساب

الملتقط واما بغيراذن سيده فمن أخذها منه كان هو الملتقط سيدا كان أو اجنبيا ولواقرها في يده سيده واستحفظه عليها ليعرفها وهو امين جاز والافلا ويصح اللقط من مكاتب كتابة صحيحة لانه مستقل بالملك والتصرف وخرج بالموات المملوك فلا تؤخذ منه للتمليك بعد التعريف بل هي لصاحب اليد فيه اذا ادعاها والا فلمن كان مالكا قبله وهكذا حتى تنتهي الى المحيي فان لم يدعها كانت لقطة كما قاله المتولي واقره في الروضة وبغير الواثق بنفسه الواثق بها واليه اشار بقوله (وان ذها اولى من تركها) فهو مستحب (ان كان على ثقة) من نفسه (من القيام بها) لما فيه من البر بل يكره تركها ويسن اشهادبها مع تعريف شئ من اللقطة كما في الوديعة وحملوا الامر بالاشهاد في خبر أبى داود من التقط لقطة فليشهد ذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتم ولا يغيب على الندب جمعا بين الاخبار وتصح لقطة المبعض لانه كالحر في الملك والتصرف والذمة ولقطته له ولسيده في غير مهاياة فيعرفانها ويتملكانها بحسب الرق والحرية كشخصين التقطا وفي مناوبة لذي نوبة كما في الاكساب كوصية وهبة وركاز والمؤن كاجرة طبيب وحجام وثمن دواء فالاكساب لمن حصلت في نوبته والمؤن على من وجد سببها في نوبته واما ارش الجناية فيشترك فيه لانه يتعلق بالرقبة وهي مشتركة والجناية عليه كالجناية منه كما بحثه الزركشي وكلام المنهاج يشملهما وكره اللقط لفاسق لئلا تدعوه نفسه الى الخيانة فيصح اللقط منه كما يصح من مرتد وكافر معصوم في دار الاسلام كاصطيادهم واحتطابهم وتنزع اللقطة منهم وتسلم لعدل لانهم ليسوا من اهل الحفظ لعدم امانتهم ويضم لهم مشرف في التعريف فان تم التعريف تملكوا وتصح من صبي ومجنون وينزع اللقطة منهما وليهما ويعرفها ويتملكها لهما اذا رآه حيث يجوز له الاقتراض لهما لان التمليك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي وكالصبي والمجنون السفيه الا انه يصح تعريفه دونهما ومن اخذ لقطة لا لخيانة بان لقطها لحفظ أو تمليك أو اختصاص او لم يقصد خيانة ولا غيرها او قصد احدهما ونسيه فامين وان قصد الخيانة بعد أخذها ما لم يتملك أو يختص بعد التعريف ويجب تعريفها وان اقطها للحفظ وان اخذها للخيانة فضامن وليس له تعريفها ولو دفع لقطة لقاض لزمه قبولها (واذا اخذها) أي اللقطة الملتقط الواثق بنفسه اوغيره (فعليه) حينئذ (ان يعرف) بفتح حرف المضارعة (ستة اشياء) وهي في الحقيقة ترجع الى اربعة وترك معرفة اثنين كما سيظهر الاول ان يعرف (وعاءها) وهو بكسر الواو والمد ما هي فيه من جلد او غيره (و) الثاني ان يعرف (عفاصها) وهو بكسر العين المهملة واصله كما في تحرير التنبيه عن الخطابي الجلد الذي يلبس رأس القارورة وهي مراد المصنف كصاحب التنبيه لانهما جمعا بين الوعاء والعفاص والمحكي في تحرير التنبيه عن الجمهور ان العفاص هو الوعاء ولذلك قال في الروضة فيعرف عفاصها وهي الوعاء من جلد وخرقة وغيرهما انتهى فاطلاق العفاص على الوعاء توسعا (و) الثالث ان يعرف (وكاءها) وهو بكسر الواو و بالمد ما تربط به

(قوله والافلا) أي وكان متعديا وكان ضامنا (قوله بالموات) الاولى بما ذكر ليشمل الطريق (قوله بل هي لصاحب اليد) أي بملك واجارة او اعارة او غصب أو استيام فان ادعاها كل من ذلك فله (قوله كانت لقطة) ضعيف والمعتمد انها للمحيي وان نفاها (قوله مع تعريف) أي بيان شئ من اوصافها فلو استوعبها كره ولم يضمن بخلاف استيعابها عند التعريف فحرام ويضمن به لعدم التهمة هنا لكونه بحضرة الشهود (قوله ولا يغيب) اى لا يترك تعريفها فيكون الثاني تأكيدا للاول وقيل معنى الاول لا يترك تعريفها ومعنى الثاني لا يترك ذكر صفاتها (٣٠١) للشهود فيكون مغايرا والنهي الاول للتحريم والثاني للتنزيه على المعنى الثاني أما على المعنى الاول فهو للتحريم فيهما (قوله بين الاخبار) أي الدالة على عدم الوجوب و بين هذا الخبر الدال على الوجوب (قوله في دار الاسلام) ليس قيدا وكذا في دار الذمة فخرج دار الحرب وهذا التقييد لا يختص بهذه الصورة بل كل الصور كذلك (قوله وتنزع اللقطة) والنازع لها القاضي فان قصر فلا ضمان ومحل النزع من الكافر اذا لم يكن عدلا (قوله مشرف الخ) أي واجرته في بيت المال وأما مؤنة التعريف فعليهم ان قصدوا التملك (قوله تملكوا) أي حتى المرتد وتكون موقوفة كسائر املاكه (قوله الا انه يصح تعريفه) اى وتملكه باذن الولي ولا يجوز اقرارها في يده بل ينزعها الولي لانه ليس أهلا لوضع يده على المال (قوله أو قصد احدهما) أي الخيانة وغيرها ووجهه في قصد الخيانة أنه لما نسيها ضعف قصدها فكان أمينا وان كان الضمير راجعا للحفظ والتملك فالامر ظاهر (قوله وان قصد الخيانة الخ) غاية فيما قبله (قوله ما لم يتملك) متعلق بقوله أمين وبعد التملك او الاختصاص يكون ضامنا في المال برده بذاته ان كان باقيا أو بدله ان كان تالفا وفي الاختصاص ان كان باقيا رده والا فلا ضمان (قوله ويجب تعريفها) هذا استطراد لان محله سيأتي (قوله وان اخذها للخيانة) أي المحققة فضامن ولو من غير تقصير بخلاف الاول (قوله وليس له تعريفها) أي للتملك ولا علمكيا

لو عرفها ومؤنة التعريف عليه ويبرأ من الضمان بردها للقاضي أو المالك

خط ل

ان عرف (قوله توسعا الخ) كان الاولى حذفه لان التوسع ان يكون اللفظ موضوعا لمعنى خاص ثم ينقل ويتوسع فيه ويراد به معنى عام شامل للموضوع له ولغيره وهنا ليس كذلك لانهما بمعنى واحد

من ضبط أو غيره (و) الرابع أن يعرف (جنسها) من نقد أو غيره (و) الخامس أن يعرف (عددها) كاثنين فأكثر (و) السادس أن يعرف (وزنها) كدرهم فأكثر أما كونها ترجع الى أربع فان العفاص والوكاء واحد كما عليه الجمهور والعدد والوزن يعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة للوزن والعدد والكيل والذرع والسابع وهو المتروك من كلامه أن يعرف صنفها أهروية أم مروية والثامن أن يعرف صفتها من صحة وتكسير ونحوهما ومعرفة هذه الاوصاف تكون عقب الاخذ كما قاله المتولي وغيره وهي سنة كما قاله الاذرعي وغيره وهو المعتمد وهو قضية كلام الجمهور وفي الكافي انها واجبة وجرى عليه ابن الرفعة ويندب كتب الاوصاف قال الماوردي وانه التقطها في وقت كذا (و) يجب عليه (ان يحفظها) لمالكها (في حرز مثلها) الى ظهوره لان فيها معنى الامانة والولاية والاكتساب فالامانة والولاية أولا والاكتساب آخرا بعد التعريف وهل المغلب فيها الامانة والولاية لانهما ناجزان أو الاكتساب لانه المقصود وجهان في الروضة وأصلها من غير ترجيح والمرجح فيه تغليب الاكتساب لانه يصح التقاط الفاسق والذمي في دار الاسلام ولولا ان المغلب ذلك لما صح التقاطهما (ثم اذا اراد) الملتقط (تملكها عرفها سنة) أي من يوم التعريف تحديدا والمعنى في ذلك ان السنة لا تتأخر فيها القوافل غالبا وتمضي فيها الفصول الاربعة قال ابن أبي هريرة ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على اربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع من التقاطها فكان في السنة نظر للفريقين معا ولا يشترط ان تكون السنة متصلة بل يكفي ولو مفرقة على العادة ان كانت غير حقيرة ولو من الاختصاصات فيعرفها اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا ثم كل يوم مرة طرفه اسبوعا او اسبوعين ثم في كل اسبوع مرة او مرتين ثم كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى وانما جعل التعريف في الازمنة الاول اكثر لان تطلب المالك فيها اكثر قال الزركشي قيل ومرادهم ان يعرف كل مدة من هذه المدد ثلاثة اشهر ولو مات الملتقط اثناء المدة بنى وارثه على ذلك كما بحثه الزركشي ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة كما قال السبكي انه الاشبه وان خالف في ذلك ابن الرفعة لانها لقطة واحدة والتعريف من كل منهما لكلها لا لنصفها لانها انما تنقسم بينهما عند التملك (تنبيه) قد يتصور التعريف سنتين وذلك اذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فانه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ ويبين في التعريف زمن وجدان اللقطة ويذكر ندبا اللاقط ولو بنائبه بعض اوصافها في التعريف فلا يستوعبها لئلا يعتمدها الكاذب فان استوعبها ضمن لانه قد يرفعه الى من يلزمه الدفع بالصفات ويعرفها في بلد الالتقاط (على ابواب المساجد) عند خروج الناس لان ذلك اقرب الى وجود صاحبها (و) يجب التعريف (في الموضع الذي وجدها فيه) واكثر منه فيه لان طلب الشيء في مكانه اكثر وخرج بقوله على ابواب المساجد المساجد فيكره التعريف فيها كما جزم به في المجموع وان افهم كلام الروضة التحريم الا المسجد الحرام فلا يكره التعريف فيه اعتبارا بالعرف ولانه مجمع الناس ويقتضي ذلك ان مسجد المدينة والاقصى كذلك ولو اراد الملتقط سفرا استناب باذن الحاكم من يحفظها ويعرفها فان سافر بها او استناب بغير اذن الحاكم مع وجوده ضمن لتقصيره وان التقط في الصحراء وهناك قافلة تبعها وعرف بها اذ لا فائدة في التعريف في الاماكن الخالية فان لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها قربت او بعدت سواء اقصدها ابتداء ام لا حتى لو قصد بعد قصده الاول بلدة اخرى ولو بلدته او سافر منها عرف فيها ولا يكلف العدول عنها الى اقرب البلاد الى ذلك المكان ويعرف حقيرا لا يعرض عنه غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقدر بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول

(قوله اهروية الخ) صفتان للثياب (قوله سنة) وقيل واجبة وجمع بحمل الاول على من التقط لحفظ والثاني على من التقط للتملك وقيل الاول عقب الاخذ والثاني عند ارادة التعريف والتملك ليعرف ما يعرفه او يتملكه (قوله في وقت كذا) أي وفي مكان كذا (قوله ثم اذا أراد الخ) افهم أن التعريف لا يجب على الفور وهو كذلك (قوله تملكها) ليس قيدا على المعتمد لان من التقط للحفظ يجب عليه التعريف (قوله ان كانت) متعلق بقوله سنة (قوله ثم في كل اسبوع الخ) أي الى سبع اسابيع واول ذلك من التعريف الثالث (قوله ثم كل شهر كذلك) أي الى آخر السنة (قوله قال الزركشي) مقابل التقرير الاول لانه صريح في مخالفته والمعتمد الاول (قوله لانها لقطة واحدة) تعليل لكلام السبكي (قوله الى من يلزمه الخ) أي الى حاكم مذهبه يرى لزوم الدفع على الملتقط لمن وصفها (قوله ويقتضي ذلك) أي قوله ولانه مجمع الناس (قوله ولا يتقدر الخ) ان كان الضمير راجعا للحقير فالعبارة ظاهرة ويكون قوله الى ان يظن هو التعريف لانه متعلق بقوله ويعرف وان كان الضمير راجعا للتعريف ورد عليه اعتراضان الاول ان جملة يغلب على الظن صفة لما الواقعة على زمان وهي خالية عن ضمير يربطها بها والثاني ان قوله الى ان يظن هو عين التعريف فيكون مكررا والجواب عن الاول ان الرابط مقدر تقديره فيه وعن الثاني أنه متعلق بمحذوف تقديره مستمرا في التعريف الى ان يظن فهو من تمام التعريف والاشكال مبني على انه متعلق بيعرف (قوله وعليه الخ) راجع لقوله ثم اذا اراد تملكها الخ (قوله وان لم يتملك الخ) اي بالفعل بان ظهر مالكها بعد التعريف

طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض فاقده عنه غالبا وعليه مؤنة التعريف ان قصد تملكا ولو بعد لقطه للحفظ أو مطلقا وان لم يتملك لوجوب التعريف عليه فان لم يقصد التملك كان لقط للحفظ او اطلق ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمؤنة التعريف على بيت المال أو على المالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال أو يقترضها على المالك من اللاقط أو غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه وانما لم تلزم اللاقط لان الحفظ فيه للمالك فقط (فان لم يجد صاحبها) بعد تعريفها (كان له ان يتملكها بشرط الضمان) اذا ظهر مالكها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضى مدة التعريف بل لا بد من لفظ او ما في معناه كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشراء وبحث ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل الاختصاص فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة فان تلفت حسا او شرعا بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت التملك لانه وقت دخولها في ضمانه ولا تدفع اللقطة لمدعيها بلا وصف ولا حجة الا ان يعلم اللاقط انها له فيلزمه دفعها له وان وصفها له وظن صدقه جاز دفعها له عملا بظنه بل يسن نعم ان تعدد الواصف لم تدفع الا بحجة فان دفعها له بالوصف فثبتت لآخر بحجة حولت له عملا بالحجة فان تلفت عند الواصف فللمالك تضمين كل منهما والقرار على المدفوع له واذا تملك الملتقط اللقطة بعد التعريف ولم يظهر لها صاحب فلا شيء عليه في انفاقها فانها كسب من اكسابه لا مطالبة عليه بها في الدار الآخرة

(فصل) في بعض النسخ وهو في أقسام اللقطة وبيان حكم كل منها واعلم ان الشيء الملتقط قسمان مال وغيره والمال نوعان حيوان وغيره والحيوان ضربان آدمي وغيره و يعلم غالب ذلك من كلامه رحمه الله تعالى في قوله (واللقطة) أي بالنظر الى ما يفعل فيها (على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام) كالذهب والفضة (فهذا) أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين ادامة حفظها اذا عرفها ولم يجد مالكها هو (حكمه) أي هذا الضرب (و) الضرب (الثاني ما لا يبقى على الدوام) بل يفسد بالتأخير (كالطعام الرطب) وكالرطب الذي لا يتتمر والبقول (فهو) أي الملتقط (مخير فيه) (بين) تملكه ثم (أكله) وشربه (وغرمه) أي غرم بدله من مثل اوقيمة (أو بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) لمالكه (و) الضرب (الثالث ما يبقى) على الدوام لكن (بعلاج) بكسر المهملة (كالرطب) الذي يجفف (فيفعل) الملتقط (ما فيه المصلحة) لمالكه (من بيعه) بثمن مثله (وحفظ ثمنه) له (او تجفيفه وحفظه) لمالكه ان تبرع الملتقط بالتجفيف والا فيبيع بعضه باذن الحاكم ان وجده وينفقه على تجفيف الباقي والمراد بالبعض الذي يباع ما يساوي مؤنة

(قوله فان لم يقصد التملك) مقابل لقول المتن تملكها (قوله ولم يقصد تملكا) قيد فيهما والمعنى أنه استمر على قصد الحفظ أو استمر على الاطلاق ولم يطرأ عليه قصد ملك ولا اختصاص (قوله في بيت المال) أي قرضا او تبرعا على المعتمد (قوله لزمه ردها له بزيادتها) ومنها حمل حدث بعد اللقطة وقبل التملك وكذا أرش نقص بعيب حدث بعد التملك أو قبله وكان بتقصير (قوله والقرار على المدفوع له) وان غرم لم يرجع على اللاقط فان غرم اللاقط رجع عليه ان لم يقر له بالملك والا فلا رجوع له عليه ومحل غرم اللاقط ان سلم بنفسه فان سلم بامر الحاكم لم يغرم (قوله لا مطالبة الخ) اى ان غرم على ردها أو بدلها عند ظهور مالكها (فرع) محل وجوب مؤنة التعريف على الملتقط للتملك ان كان مطلق التصرف والا فلا يجوز لوليه اذا قصد تملك اللقطة صرف المؤنة من مال الولد بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها للتعريف

(قوله فصل الخ) لما فرغ من الكلام على حكم اللقط الذي هو الفعل من اباحته وندبه وكراهته ومن الكلام على بعض اقسام اللقطة شرع يتكلم على بيان ما يفعل في الشيء الملقوط (قوله في بعض النسخ) يحتمل انه حال من فصل وهو خبر عن محذوف اى هذا فصل ويحتمل ان فصلا مبتدأ وقوله في بعض النسخ خبره وسوغ الابتداء بالنكرة ارادة لفظه فيصير معرفة (قوله وبيان حكم كل منها الخ) من عطف اللازم على الملزوم لانه يلزم من بيان الاقسام بيان الاحكام (قوله واعلم الخ) حاصله اربعة اقسام لان غير المال قسم والمال الآدمي قسم وغير الآدمي وهو حيوان قسم والمال غير الحيوان قسم فذكر المتن المال غير الحيوان والحيوان غير الآدمي وترك الاختصاص والآدمي فحينئذ قوله و يعلم غالب ذلك غير ظاهر لان المذكور قدر المتروك فكان الاولى ان يقول ويعلم بعض ذلك (قوله في قوله) ظرف لقوله كلامه من ظرفية العام في الخاص او ان الفاء بمعنى من بيان للكلام (قوله على اربعة اضرب) اى اجمالا والا فهي بالنظر للتفاصيل تزيد على ذلك (قوله ما ذكرناه في الفصل) اى في قول المتن فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملكها اى وكان له ادامة حفظها (قوله مخير) اى سواء التقطه من مفازة او عمران (قوله بين تملكه الخ) اى ان التقطه للتملك فان التقطه للحفظ تعين الامر الثاني وبعد الاكل يجب التعريف فاذا مضى التعريف ان شاء أبقى البدل في ذمته لمالكه وان اراد تملك البدل أفرزه وسلمه للقاضي ثم تملكه وفي صورة البيع يجب التعريف ثم ان تم التعريف ان شاء أبقى الثمن لمالكه وان شاء تملكه (قوله فيفعل ما فيه المصلحة) اى سواء التقط للحفظ أو للتملك وسواء التقطه من مفازة او عمران و يجب التعريف فان تم التعريف تملك الملقوط ان جففه او ثمنه ان باعه او ادام حفظ ذلك لمالكه

الضعيف (و) الضرب (الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان) آدمي وغيره فالآدمي وتركه
المصنف اختصارا لندرة وقوعه فيصح لقط رقيق صغير غير مميز او مميز زمن نهب بخلافه
زمن الامن لانه يستدل به على سيده فيصل اليه ومحل ذلك في الامة اذا التقطها للحفظ او
التملك ولم تحل له كمجوسية ومحرم بخلاف من تحل له لان تملك اللقطة كالاقتراض وينفق
على الرقيق مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فان تبرع بالانفاق عليه فذاك وان
اراد الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده أشهد واذا بيع ثم ظهر المالك وقال كنت
اعتقته قبل قوله وحكم بفساد البيع واما غير الآدمي وعليه اقتصر المصنف لما تقدم فنوعه
فاشار اليه بقوله (وهو ضربان) الاول (حيوان لا يمتنع بنفسه) من صغار السباع كشاة
وعجل وفصيل والكسير من الابل والخيل ونحو ذلك مما اذا تركه يضيع بكاسر من السباع
او بخائن من الناس فان وجده بمفازة (فهو مخير) فيه بين تملكه ثم (اكله وغرم ثمنه)
لمالكه (او تركه) اي امساكه عنده (والتطوع بالانفاق عليه) ان شاء فان لم يتطوع واراد
الرجوع فلينفق باذن الحاكم فان لم يجده اشهد كما مر في الرقيق (او بيعه) بثمن مثله
(وحفظ ثمنه) لمالكه ويعرفها ثم يتملك الثمن وخرج بقيد المفازة العمران فاذا وجده
فيه فله الامساك مع التعريف وله البيع والتعريف وتملك الثمن وليس له اكله وغرم ثمنه
على الاظهر لسهولة البيع في العمران بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق
النقل اليه والخصلة الاولى من الثلاث عند استوائها في الاحظية اولى من الثانية
والثانية اولى من الثالثة وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملكه في الحال
ليستبقيه حيا لدر او نسل قال لانه لما استباح تملكه مع استهلاكه فاولى ان يستبيح تملكه مع
استبقائه هذا كله في الحيوان المأكول فاما غيره كالجحش وصغار ما لا يؤكل ففيه الخصلتان
الاخيرتان ولا يجوز تملكه حتى يعرفه سنة على العادة (و) الضرب الثاني (حيوان يمتنع)
من صغار السباع كذئب ونمر وفهد (بنفسه) اما بفضل قوة كالابل والخيل والبغال
والحمير واما بشدة عدوه كالارانب والظباء المملوكة واما بطيرانه كالحمام (فان وجده)
الملتقط (في الصحراء) الآمنة واراد اخذه للتملك لم يجز و (تركه) وجوبا لانه مصون
بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان يجده صاحبه لتطلبه له ولان طروق
الناس فيها لا يعم فمن اخذه للتملك ضمنه ويبرأ من الضمان بدفعه الى القاضي لا برده
الى موضعه وخرج بقيد التملك ارادة اخذه للحفظ فيجوز للحاكم ونوابه وكذا للآحاد على
الاصح في الروضة لئلا يضيع باخذ خائن وخرج بقيد الآمنة ما لو كان في صحراء زمن نهب
فيجوز لقطه للتملك لانه حينئذ يضيع بامتداد اليد الخائنة اليه (وان وجده في الحضر)
ببلدة او قرية او قريب منهما كان له اخذه للتملك وحينئذ (فهو مخير) فيه (بين الاشياء
الثلاثة) التي تقدم ذكرها قريبا (فيه) اي الضرب الرابع في الكلام على الضرب
الاول منه وهو الذي لا يمتنع فاغنى عن اعادتها هنا وانما جاز اخذ هذا الحيوان في العمران
دون الصحراء الآمنة بالتملك لئلا يضيع بامتداد الايدي الخائنة اليه بخلاف الصحراء
الآمنة فان طروق الناس بها نادر (تتمة) لا يحل لقط حرم مكة الا للحفظ ولا يحل ان
لقط للتملك او اطلاق ويجب تعريف ما التقطه للحفظ لخبر ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها ويلزم الملتقط الاقامة للتعريف او دفعها الى الحاكم والمعنى
في ذلك ان حرم مكة مثابة للناس يعودون اليه المرة بعد الاخرى فربما يعود مالكها من
اجلها او يبعث في طلبها فكأنه جعل ماله به محفوظا عليه كما غلظت الدية فيه وخرج
بحرم مكة حرم المدينة الشريفة على ساكنها افضل الصلاة والسلام فانه ليس كحرم مكة بل
هي كسائر البلاد كما اقتضاه كلام الجمهور وليست لقطة عرفة ومصلى ابراهيم كلقطة الحرم

(قوله فالآدمي الخ) مبتدا خبره محذوف
اي نتكلم عليه او قوله فيصح لقط رقيق خبر
والفاء زائدة او على توهم اما في الكلام
ولكن الجملة لا رابط فيها يربطها بالمبتدا
ويجاب عنه بانه مقدر تقديره فيصح لقط
رقيق منه اي الآدمي او اعادة المبتدا
بمرادفه ويخير في هذا الرقيق بين امرين
سواء التقطه للحفظ او للتملك بيعه وامساكه
ويجب التعريف ثم اذا تم التعريف تملك
الثمن او اللقيط او ابقى ذلك لمالكه
ويعرف كونه رقيقا بعلامة فيه كعبيد
الحبشة او الزنج ويعرف كونها مجوسية بان
كانت في دار مجوس او باخبارها ان كانت
مميزة (قوله لانه يستدل به الخ) بالبناء
للفاعل وضميره للرقيق والباء بمعنى في اي
بالامن السببية او الظرفية او انه مبني
للمفعول ومتعلقه محذوف اي بالسؤال على
كل من الاحتمالين (قوله وحكم بفساد
البيع) اي وضاعت النفقة على الملتقط
(قوله فهو الخ) اي اذا التقطه للتملك وان
التقطه للحفظ ففيه الخصلتان الاخيرتان
(قوله ثم اكله الخ) ثم يجب التعريف وفي
التملك ان شاء بعد التعريف تملك او ادام
الحفظ لظهور مالكه وكذا يقال في
الخصلتين الاخيرتين (قوله والخصلة الاولى
الخ) اي في كلام غيره وهي الثانية هنا لان
غيره ذكر الاكل آخر المراتب فظهر قوله
والاولى اولى من الثانية والثانية اولى من
الثالثة (قوله ففيه الخصلتان) سواء التقطه
للحفظ او للتملك اي ولا تجيء خصلة
الماوردي ان كان ذلك ذكرا فان كان انثى
بجحشة جاءت خصلة الماوردي فيتملك
في الحال ثم يعرف (قوله فيجوز للحاكم الخ)
ويجري فيه الخصلتان الاخيرتان (قوله
فيجوز لقطه للتملك) اي ويجري
فيه الخصال الثلاث (قوله مخير بين
الاشياء الثلاثة) ضعيف والاولى ان يقول
مخير بين الامرين الاخيرين (قوله لقط
حرم مكة) بلفظ المصدر واضافته لما بعده
على معنى من ولا حاجة لجعله بالضم
اللام جمع لقطة بل لا يصح لان اللقطة
ذات والذات لا يتعلق بها الحكم الذي هو الحل

(فصل) في اللقيط و يسمى ملقوطا ومنبوذا ودعيا والاصل فيه مع ما يأتي قوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وأركان اللقط الشرعي لقط ولقيط ولاقط ثم شرع في الركن الاول وهو اللقط بقوله (واذا وجد لقيط) أي ملقوط (بقارعة الطريق) أي طريق البلد وهي أو غيره (فأخذه وتربيته) أمر الطفل بما يصلحه (وكفالته) والمراد بهما هنا كما في الروضة حفظه وتربيته (واجبة) أي فرض (على الكفاية) لقوله تعالى ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ولانه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر الى طعام غيره وفارق اللقطة حيث لا يجب لقطها بان المغلب فيها الاكتساب والنفس تميل اليه فاستغنى بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه ويجب الاشهاد على اللقيط وان كان اللاقط ظاهر العدالة خوفا من ان يسترقه وفارق الاشهاد على لقط اللقطة بأن الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالي مستحب ومن اللقيط حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كما في النكاح وبأن اللقطة يشيع أمرها بالتعريف ولا تعريف في اللقيط ويجب الاشهاد ايضا على ما معه تبعا ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحفظ وجاز نزعه منه قاله في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر على لاقط بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قاله الماوردي وغيره واللقيط وهو الركن الثاني صغير او مجنون منبوذ لا كافل له معلوم ولو مميزا لحاجته الى التعهد ثم شرع في الركن الثالث وهو اللاقط بقوله (ولا يقر) بالبناء للمفعول أي لا يترك اللقيط (الا في يد أمين) وهو الحر الرشيد العدل ولو مستورا فلو لقطه غيره ممن به رق ولو مكاتبا أو كفر او صبي او جنون أو فسق لم يصح فينزع اللقيط منه لان حق الحضانة ولاية وليس من أهلها لكن لكافر لقط كافر لما بينهما من الموالاة فان اذن لرقيقه غير المكاتب في لقطه او اقره عليه فهو اللاقط ورقيقه نائب عنه في الاخذ والتربية اذ يده كيده بخلاف المكاتب لاستقلاله فلا يكون السيد هو اللاقط بل ولا هو ايضا كما علم مما مر فان قال له السيد التقط لي فالسيد هو اللاقط والمبعض كالرقيق ولو ازدحم أهلان للقط على لقيط قبل لقطه بأن قال كل منهما انا آخذه عين الحاكم من يراه ولو من غيرهما أو بعد أخذه قدم سابق لسبقه وان لقطاه معا قدم غني على فقير لانه قد يواسيه ببعض ماله وعدل باطنا على مستور احتياطا للقيط فان استويا اقرع بينهما وللاقط نقله من بادية لقرية ومنهما لبلد لانه ارفق به لا نقله من قرية لبادية ومن بلد لقرية أو بادية لخشونة عيشهما وفوات العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو نقله من بلد او من قرية لبادية قريبة يسهل المراد منها جاز على النص وقول الجمهور وله نقله من بادية لقرية وبلد لمثله (فان وجد معه) أي اللقيط (مال) عام كوقف على اللقطاء او الوصية لهم او خاص كثياب ملفوفة عليه او ملبوسة له او مغطى بها او تحته مفروشة ودنانير عليه او تحته ولو منثورة ودار هو فيها وحده وحصته منها ان كان معه غيره لان له يدا او اختصاصا كالبالغ والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها (انفق عليه الحاكم) او ماذونه (منه) وخرج بما ذكر المال المدفون ولو تحته او كان فيه او مع اللقيط ورقة مكتوب فيها انه له فلا يكون ملكا له كالمكلف نعم ان حكم بأن المكان له فهو له مع المكان ولا مال موضوع بقربه كالبعيد عنه بخلاف الموضوع بقرب المكلف

(قوله فصل في اللقيط) اي لقطه فهو على حذف (٣٠٠) مضاف ووجه ذكره بعد اللقطة أنه نوع خاص منها (قوله ويسمى ملقوطا) أي من مجاز الاول ومنبوذا اي باعتبار ما كان وقوله ودعيا اي باعتبار الآخر (قوله بقارعة الطريق) الاضافة بيانية او من اضافة الصفة للموصوف والمراد المكان الذي هو فيه طريقا أو غيره (قوله وهي أمر الطفل) أي تعهده (قوله وكفالته) من عطف العام على الخاص لان الكفالة تشمل الحفظ والتربية التي هي الافعال (قوله والمراد بها هنا الخ) احترز عن الكفالة في الضمان فانها التزام احضار البدن (قوله ومن أحياها الخ) في الاستدلال بذلك على ما نحن فيه نظر لان المراد احياؤها بترك القتل الا ان يقال المراد اعم من احيائها بترك القتل أو بأخذها ولقطها فان فيه احياء لها أيضا (قوله الا في يد أمين الخ) الامين والعدل مترادفان لان الامين غير الخائن وغير الفاسق والعدل غير فاسق وغير خائن وبين العدل والرشيد عموم وخصوص وجهي يجتمعان فيمن أصلح دينه وماله وحافظ على مروءة مثله و ينفرد العدل في الذي لم يرتكب كبيرة ولم يصر على صغيرة وحافظ على مروءة مثله ولكن كان يضيع المال باحتمال غبن فاحش و ينفرد الرشيد في من أصلح ماله ودينه ولم يحافظ على مروءة مثله (قوله لكن لكافر الخ) استدراك على المفهوم لانه شامل للكافر في لقط الكافر (قوله فان أذن لرقيقه الخ) تقييد لبعض صور المفهوم فكأنه قال الرقيق لا يصح لقطه ما لم يأذن له سيده (قوله فان قال له الخ) تقييد لعدم الصحة في المكاتب (قوله والمبعض كالرقيق) اي ان لم تكن مهايأة أو كانت ولقط في نوبة السيد فلابد من الاذن اما في نوبته فلا يصح بخلاف لقط المال لان اللقط هنا المغلب فيه الولاية وهو ليس من أهلها وفيما مر الاكتساب وهو من أهله (قوله معه الخ) تسميه الوقف والوصية معه من حيث جواز الصرف اليه منهما فكأنهما معه بالقوة (قوله او خاص الخ) ظاهره التخيير بين الانفاق من هذا أو من هذا وليس كذلك بل الخاص مقدم (قوله ولا مال الخ) معطوف على فاعل خرج وكان الاولى والمال الموضوع الا انها سرت له من عبارة المنهج ونصها بعد ما تقدم لا مال مدفون ولا مال موضوع الخ وذلك صحيح

لانه له رعاية (فان لم يوجد معه مال) ولا عرف له مال (فنفقته) حينئذ (من بيت المال) في سهم المصالح فان لم يكن في بيت المال مال اوكان ثم ماهو اهم منه يقترض عليه الحاكم فان عسر الاقتراض وجبت على موسر بنا قرضا بالقاف عليه ان كان حرا والا فعلى سيده والملاقط استقلال بحفظ ماله كحفظه وانما يمونه منه باذن الحاكم لان ولاية المال لا تثبت لغير اب وجد من الاقارب فالاجنبي اولى فان لم يوجد الحاكم انفق عليه باشهاد فان انفق بدون ذلك ضمن (تتمة) اللقيط مسلم تبعا للدار وما الحق بها وان استلحقه كافر بلا بينة ان وجد بمحل ولو بدار كفر به مسلم يمكن كونه منه و يحكم باسلام غير لقيط صبي او مجنون تبعا لاحد اصوله ولو من قبل الام وتبعا للسابية المسلم ان لم يكن معه في السبي احد اصوله لانه صار تحت ولايته فان كفر بعد كماله بالبلوغ او الافاقة في التبعيتين الاخيرتين فمرتد لسبق الحكم باسلامه بخلافه في التبعية الاولى وهي تبعية الدار وما يلحق بها فانه كافر اصلي لا مرتد لبنائه على ظاهرها وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة وهو حر وان ادعى رقه لاقط اوغيره الا ان تقام برقه بينة متعرضة لسبب الملك كارث وشراء او يقر به بعد كماله ولم يكذبه المقر له ولم يسبق اقراره بعد كماله بحريته ولا يقبل اقراره بالرق في تصرف ماض يضر بغيره فلو لزمه دين فاقر برق و بيده مال قضى منه ولا يجعل للمقر له بالرق الا ما فضل عن الدين فان بقي من الدين شيء اتبع به بعد عتقه اما التصرف الماضي المضر به فيقبل اقراره بالنسبة اليه ولو كان اللقيط امرأة متزوجة وهو ممن لا يحل له نكاح الامة واقرت بالرق لم ينفسخ نكاحها وتسلم لزوجها ليلا ونهارا او يسافر بها وجها بغير اذن سيدها وولدها قبل اقرارها حر وبعده رقيق

(فصل) في الوديعة تقال على الايداع وعلى العين المودوعة ومناسبة ذكرها بعد اللقيط ظاهرة والاصل فيها قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها واركانها بمعنى الايداع اربعة وديعة بمعنى العين المودعة وصيغة ومودع و وديع وشرط في المودع والوديع ما مر في موكل ووكيل لان الايداع استنابة في الحفظ فلو اودعه نحو صبي كمجنون ضمن ما اخذه منه وان اودع شخص نحو صبي انما يضمن باتلافه وشرط في الصيغة ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع ثم لو قال الوديع اودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه أن يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما كما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح كاودعتك هذا او استحفظتكه او كناية مع النية كخذه (والوديعة امانة) اصالة في يد الوديع (فيستحب) له (قبولها) اي اخذها (لمن قام بالامانة فيها) ان قدر على حفظها ووثق بامانة نفسه فيها هذا ان لم يتعين عليه اخذها لخبر مسلم والله في عون العبد ما دام العبد في عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر

(قوله من بيت المال) اي قرضا بالقاف (قوله على موسر بنا قرضا) اي على المعتمد (قوله اللقيط مسلم [illegible]) بدار الاسلام او بدار كفر بها مسلم وكافر في صورتين اذا وجد بدار كفر ليس بها مسلم او اقام الكافر بينة بنسبه [illegible] على دينه بالجزية ولا يقتل بخلاف الاول ان لم يسلم قتل (قوله وهو حر الخ) اي الا في صورتين ان تقوم بينة برقه [illegible] او يقر به الخ (قوله ولا يقبل اقراره الخ) تقييد لقوله او يقر به الخ فكأنه (٣٠٦) قال وان كان الرق يثبت باقراره لكن لا من كل الوجوه بل ببعضها بدليل ما قاله (قوله ولو كان اللقيط امرأة) معطوف على قوله فلو اقر بالرق الخ (قوله لم ينفسخ) اي لانه لو انفسخ لاضر بالزوج ولو طلقت اعتدت بثلاثة اقراء كالحرائر ولو مات الزوج اعتدت عدة الاماء لان عدة الطلاق للزوج فلا يقبل الاقرار بالرق فيها وعدة الوفاة لله فيقبل (قوله وولدها قبل اقرارها حر) ولا يلزم الزوج قيمتهم تبعا لظنه انها حرة

(فصل في الوديعة) تقال على الايداع اي العقد وهذا شرعي وقوله وعلى العين وهذا لغوي وشرعي (قوله ظاهرة) اي فان في كل امانة (قوله ان الله يأمركم الخ) اي يأمر كل من كان عنده امانة وطلبها صاحبها ان يردها له فهو من مقابلة الجمع بالجمع فينقسم افرادا (قوله ولا تخن من خانك) تسمية الثاني خيانة مشاكلة لان الثاني استنصار وتخليص حق وهذا اذا كان الامر الثاني مما جوز الشرع المجازاة به واما اذا لم يجوز الشرع المجازاة به كمن زنى بامرأتك فزنيت انت بامرأته فالاول خيانة والثاني خيانة ايضا فلا مشاكلة (قوله بمعنى الايداع) اي العقد اما بمعنى العين فلا اركان لها (قوله ما مر في موكل ووكيل) يؤخذ منه انه يصح توقيت الوديعة وتعليق اعطائها بعد تنجيز عقدها كالوكالة بخلاف تعليق نفس الوديعة فلا يصح كتعليق الوكالة فتكون كل منهما فاسدة ويجوز كون كل من المودع والوديع أعمى ويوكلان في الاقباض والقبض (قوله فلو اودعه نحو صبي) اي فالمودع ناقص واما الوديع فيشمل الكامل والناقص (قوله وان اودع شخص نحو صبي) هذه صورة واحدة وهي ان المودع كامل والوديع ناقص و بقي صورة رابعة وهي ان يكون كل منهما كاملا فلا ضمان الا بالتقصير (قوله وعدم الرد) صادق بثلاث صور اللفظ والفعل والسكوت ولكن السكوت غير مراد فلا يكفي (قوله اللفظ من احدهما) اي او الفعل ومن الآخر كذلك اي لفظ او فعل (قوله اصالة الخ) ويبنى على ذلك انه يقبل قوله في الرد واذا فعل فيه لا تعدي بالردة ووجب الرد فورا بخلاف الرهن فيهما اي فلا يقبل قوله في الرد واذا تعدى فيه لم يرتفع الرهن وان كان ضامنا (قوله يستحب قبولها) اي أخذها انما فسر بذلك نظرا لكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العين ويصح أن يكون الضمير راجعا للوديعة بمعنى العقد ويكون المراد بالقبول عدم الرد ويكون في الكلام استخدام (قوله يستحب الخ) قيده الشارح بقيود ثلاثة وهي قوله بان قدر ووثق ولم يتعين عليه واخذ

على اتلاف منفعته و منفعة حرزمعجا فاما ان عجز عن حفظها حرم عليه قبولها لانه يعرضها التلف قال ابن الرفعة ومحله اذا لم يعلم المالك بحاله والا فلا تحريم وهذا هو المعتمد وان خالف في ذلك الزركشي وان قدر على الحفظ وهو في الحال امين ولكن لم يثق بامانته بل خاف الخيانة من نفسه في المستقبل كره له قبولها خشية الخيانة فيها وهذا هو المعتمد كما في المنهاج قال ابن الرفعة ويظهران هذا اذا لم يعلم المالك الحال والا فلا تحريم ولا كراهة كما علم مما مر (تنبيه) أحكام الوديعة ثلاثة الحكم الاول الامانة والحكم الثاني الرد والحكم الثالث الجواز وقد أشار الى الاول بقوله والوديعة أمانة وقد تصير مضمونة بعوارض تمالبها يؤخذ من قول المصنف (ولا يضمن الا بالتعدى) في تلفها كان ينقلها من محلة أو دار لاخرى دونها حرزا وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها بظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وكان يودعها غيره ولو قاضيا بلا اذن من المودع ولا عذر له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كرض وسفر وله استعانة بمن يحملها لحرز أو يعلفها أو يسقيها لان العادة جرت بذلك وعليه لعذر كارادة سفر ومرض ردها لمالكها او وكيله فان فقدهما ردها القاضي وعليه أخذها فان فقده ردها الامين ولا يكلف تأخير السفر ويغني عن الرد الى القاضي أو الامين الوصية بها اليه فهو مخير عند فقد المالك ووكيله بين ردها للقاضي والوصية بها اليه وعند فقد القاضي بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما في الرافعي عن الغزالي فان لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر ضمن ان تمكن من ردها أو الايصاء بها لانه عرضها للفوات وكان يدفنها بموضع و يسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها فانه عرضها للضياع بخلاف ما اذا أعلم بها من ذكر لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضي وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية ثياب صوف أوترك لبسها عند حاجتها لذلك وقد علمها لان الدود يفسدها بترك ذلك وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمي بها يدفعه أوترك علف دابة بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ الا ان نهاه عن التهوية واللبس والعلف فلا يضمن لكنه يعصي في مسئلة الدابة لحرمة الروح فان اعطاه المالك علفا علفها منه والا راجعه أو وكيله ليعلفها او يستردها فان فقدهما راجع القاضي ليقترض على المالك أو يؤجرها او يبيع جزءا منها في علفها بحسب ما يراه وكان تلفت بمخالفة حفظ مأمور به كقوله لا ترقد على الصندوق الذي فيه الوديعة فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بانكساره لا ان تلف بغيره كسرقة فلا يضمن ولا ان نهاه عن قفلين فاقفلهما الا ان رقاده وقفله ذلك زيادة في الحفظ ثم شرع في الحكم الثاني وهو الرد بقوله (وقول المودع) بفتح الدال (مقبول في ردها على المودع) بكسرها بيمينه وان أشهد عليه بها عند دفعها لانه ائتمنه (تنبيه) ما قاله المصنف يجري في كل أمين كوكيل وشريك وعامل قراض وجاب في رد ما جباه على الذي استأجره للجباية على ما قاله ابن الصلاح وضابط الذي يصدق بيمينه

الشارح محترزا تهاعلى اللف والنشر المشوش (قوله والا فلا تحريم) وتكون مباحة (قوله واحكام الوديعة ثلاثة) المراد بالاحكام الاحوال والصفات والاثار المذكورة ليس حكما شرعيا ويراد بالاحكام الاحكام اللغوية وهي النسب التامة كثبوت الامانة وثبوت قبول قوله في الرد وثبوت جواز الرد لكل من المودع والوديع (قوله وقد أشار الى الاول بقوله الخ) ظاهره ان هذه الجملة هنا غير ما تقدم في المتن وليس للشارح ووقع له نسخة كذلك (٣٠٢) وان كانت مكررة الا ان يقال ان كلام الشارح يحتاج لتقدير أي اشار بقوله المار والوديعة امانة الخ (قوله بعوارض الخ) أي ضمان يد أي في غير مثالي الشارح وكذا مسئلة الرقاد على الصندوق اما هما فهما من قبيل ضمان الخيانة وما عداهما من قبيل ضمان اليد والفرق بين الضمانين انه في ضمان اليد يضمن بما تعدى به وبغيره وفي ضمان الجناية لا يضمن الا بما تعدى به وفي كل منهما لا فرق بين التقصير وعدمه وانما يفرق بما تقدم (قوله بعوارض) أي عشرة ذكر الشارح سبعة خمسة ادخل عليها كان واثنين ذكرهما في قوله أو دل عليها من يصادر المالك أو دل عليها سارقا وذكر اثنين في المتن في قوله وعليه أن يحفظها الخ وقوله واذا طولب بها الخ (قوله والوديعة أمانة) أي اذا كان كل منهما مطلق التصرف ولم يكن وليا ولا وكيلا والا ضمن الوديع مطلقا أي سواء قصر أم لا (قوله كان ينقلها من محلة الخ) أي وعين له المالك الحرز وعلى هذا يحمل قول الزيادي ولو كان الثاني حرز مثلها اما اذا لم يعين له المالك الحرز وكان الثاني حرز مثلها فانه لا يضمن وعليه يحمل كلام الاجهوري ما لم يكن الثاني حرزا لها (قوله وان لم ينهه الخ) الواو للحال (قوله غيره) أي ولو زوجته أو ولده أو عبده (قوله وله استعانة الخ) تقييد لما قبله ولا بد من كون المستعان به أمينا أو مراقبته له (قوله الاعلام بها) أي اعلام أهله بها وأمرهم بردها فيكون عطف مغاير وان المراد بالاعلام الامر بردها فيكون عطف تفسير (قوله يجب الاشهاد) أي في غير القاضي وأمينه والمالك (قوله لمن ذكر) أي الاربعة كما ذكر أي على الترتيب (قوله وقد علمها) أي علم انها ثياب صوف وعلم احتياجها لذلك أي وتمكن من ذلك بان أعطاه المفتاح (قوله لا ان نهاه الخ) أي وكان مالكا ولا وليا ولا وكيلا والا ضمن الوديع (قوله وقول المودع الى آخره) قيد أول وقوله على المودع قيد ثان وقد أخذ الشارح محترزهما على اللف والنشر المشوش

فى الرد هو كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه الا المرتهن والمستأجر فانهما لا يصدقان فى الرد لانهما أخذا العين لغرض أنفسهما فان ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارث المالك أو ادعى وارث المودع بفتح الدال رد الوديعة على المالك أو أودع المودع عند سفره أمينا فادعى الامين الرد على المالك طولب كل ممن ذكر ببينة بالرد على من ذكر اذ الاصل عدم الرد ولم يأتمنه (وعليه) أى الوديع (أن يحفظها) أى الوديعة لمالكها أو وارثه (فى حرز مثلها) فان أخر احرازها مع التمكن أو دل عليها سارقا بأن عين له مكانها وضاعت بالسرقة أو دل عليها من يصادر المالك بان عين له موضعها فضاعت بذلك ضمنها لمنافاة ذلك الحفظ بخلاف ما اذا أعلم بها غيره فلو أكره الوديع ظالم على تسليم الوديعة حتى سلمها اليه فللمالك تضمين الوديع بتسليمه ثم يرجع على الظالم لاستيلائه عليها ويجب على الوديع انكار الوديعة عن الظالم والامتناع من اعلامه بها جهده فان ترك ذلك مع القدرة عليه ضمن وله ان يحلف على ذلك لمصلحة حفظها قال الاذرعى وينبغى وجوب الحلف اذا كانت الوديعة رقيقا والظالم يريد قتله أو الفجور به ويجب أن يورى فى يمينه اذا حلف وامكنه التورية وكان يعرفها لئلا يحلف كاذبا فان لم يور كفر عن يمينه لانه كاذب فيها فان حلف بالطلاق أو العتق مكرها عليه أو على اعترافه فحلف حنث لانه فدى الوديعة بزوجته أو رقيقه وان اعترف بها وسلمها ضمنها لانه فدى زوجته أو رقيقه بها ولو أعلم اللصوص بمكانها فضاعت بذلك ضمن لمنافاة ذلك للحفظ لا ان أعلمهم بأنها عنده من غير تعيين مكانها فلا يضمن بذلك (واذا طولب) أى طالب المالك أو وارثه الوديع أو وارثه (بها) أى بردها (ولم يخرجها) أى لم يردها عليه (مع القدرة عليها) وقت طلبها (حتى تلفت ضمنها) ببدلها من مثل ان كانت مثلية أو قيمة ان كانت متقومة لتركه الواجب عليه فان الله تعالى قال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها وليس المراد برد الوديعة حملها الى مالكها بل يحصل بان يخلى بينه وبينها فقط وليس له ان يلزم المالك الاشهاد وان كان أشهد عليه عند الدفع فانه يصدق فى الدفع بيمينه بخلاف ما لو طلبها وكيل المودع لانه لا يقبل قوله فى دفعها اليه ولو قال من عنده وديعة لمالكها خذ وديعتك لزمه اخذها كما فى البيان وعلى المالك مؤنة الرد وخرج بقوله مع القدرة عليها ما اذا لم يقدر على ذلك لعذر كان كان فى جنح ليل والوديعة فى خزانة لا يتأتى فتح بابها فى ذلك الوقت أو كان مشغولا بصلاة أو قضاء حاجة أو فى حمام أو بأكل طعام فلا ضمان عليه لعدم تقصيره والحكم الثالث الجواز فللمودع الاسترداد وللوديع الرد فى كل وقت أما المودع فلانه المالك واما الوديع فلانه متبرع بالحفظ قال ابن النقيب وينبغى ان يقيد جواز الرد للوديع بحالة لا يلزمه فيها القبول والاحرم الرد فان كان بحالة يندب فيها القبول فالرد خلاف الاولى ان لم يرض به المالك وتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما أو جنونه أو اغمائه أو نحو ذلك مما مر فيها (خاتمة) لو ادعى الوديع تلف الوديعة ولم يذكر له سببا أو ذكر له سببا خفيا كسرقة صدق فى ذلك قال ابن المنذر بالاجماع ولا يلزمه بيان السبب فى الاولى نعم يلزمه ان يحلف له انها تلفت بغير تفريط وان ذكر سببا ظاهرا كحريق فان عرف الحريق وعمومه ولم يحتمل سلامة الوديعة كما قاله ابن المقرى صدق بلا يمين لان ظاهر الحال يغنيه عن اليمين اما اذا احتمل سلامتها بأن عم ظاهرا لا يقينا فيحلف لاحتمال سلامتها فان عرف الحريق دون عمومه صدق بيمينه لاحتمال ما ادعاه وان جهل ما ادعاه من الظاهر طولب ببينة عليه ثم يحلف على التلف لاحتمال انها لم تتلف به ولا يكلف البينة على التلف به لانه مما يخفى ولو اودعه ورقة مكتوب فيها الحق المقر به كما ئة دينار وتلفت بتقصيره ضمن قيمتها مكتوبة وأجرة

[illegible] (قوله أو ادعى وارث المودع) محترز الاول (قوله وعليه ان يحفظها الخ) كان الاوضح فان لم يحفظها فى حرز مثلها الخ (قوله فان أخر احرازها الخ) التأخير ليس قيدا بل المراد انه اذا لم يضعها فى حرز مثلها ضمن سواء أخر أو لم يؤخر (قوله فضاعت بذلك) أى بالسرقة وأخذ المصادر قيد بذلك لان تلفها بغيره لا ضمان فيه (قوله بخلاف ما اذا أعلم بها غيره) أى ولم يعين له مكانها (قوله وسلمها الخ) قيد لما تقدم انه اذا سلم ولو باكراه ضمن (قوله ولو أعلم اللصوص الخ) هذا تقدم ولكن اعاده توطئة لما بعده (قوله أى طالب المالك) اى مطلق التصرف اما المجنون والسفيه والرقيق والوكيل اذا طلبها كل منهم فلا يجوز له الدفع له فاذا اخر لانتظار الولى مثلا لم يرد عليه لا ضمان (قوله أى لم يردها) كان الاولى لم يخل بينه وبينها الا ان يقال فسر بذلك مجاراة لكلام المتن ثم فسر المتن بمعنى يناسب قوله وليس المراد الخ (قوله ضمن) اى مع الاثم وهو ضمان غصب فى هذه وفى صور التعدى كلها (قوله بل يحصل الخ) الاولى بالتخلية الخ (قوله ولو قال من عنده الخ) هذا من جملة فروع الحكم الثالث فكان الاولى تأخيره اليه (قوله مكتوب فيها الخ) كان حقه مكتوبا بالنصب صفة لورقة الا ان يقال انه خبر مقدم والحق مبتدأ مؤخر والجملة صفة لورقة فى محل نصب أو انه على لغة ربيعة الذين يرسمون المنصوب بصورة المرفوع والمجرور * (فرع) * لا عبرة بكتابة الميت على شئ أو فى دفتره ان هذا وديعة فلان ووصيته فلا يلزم الوارث التسليم بذلك لاحتمال ان المورث أو غيره كتب ذلك تلبيسا أو انه اشتراه وهو مكتوب عليه ذلك ولم يمحه أو انه رد الوديعة بعد الكتابة ولم يمح الكتابة وانما يلزم الوارث التسليم بالبينة أو باقرار الوارث أو المورث قبل موته

الكتابة كما قاله الشيخان بخلاف ما لو اتلف ثوبا مطرزا فانه يلزمه قيمته ولا يلزمه أجرة التطريز لان التطريز يزيد قيمة الثوب غالبا ولا كذلك الكتابة فانها قد تنقصها والله تعالى أعلم

تم الجزء الاول من الاقناع على أبي شجاع لمؤلفه القطب الرباني والهيكل الصمداني
الشيخ محمد الشربيني الخطيب بالجامع الازهر قدس الله تعالى روحه
ونور مرقده وضريحه ونفعنا الله والمسلمين بعلومه وبركاته
وعلى هامشه جميع تقرير الشيخ عوض وبعض تقييدات
للافاضل كالعلامة البجيرمي والعلامة شيخنا
الشيخ الباجوري وقوبل على نسخ مقروءة
بالجامع الازهر وكذلك تقرير الشيخ
عوض قوبل على نسخة متداولة
بيد العلماء المدرسين
ويليه الجزء
الثاني

تم

(وأوله كتاب الفرائض والوصايا)

(قوله في أول الحاشية وهي) أي العوارض (قوله ثم) اي من قبيل ضمان اليد فيضمن بما تعدى به وبغيره وسواء كان بتقصير أولا ويستثنى من ذلك ما لو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر الخ فانهم قالوا اذا تلف ما فيه بالكسر ضمن وان تلف بغيره كسرقة لم يضمن مع ان مقتضى كونه ضمان يد أن يضمن حتى بالسرقة فتعين استثناء ذلك وكذا قول الشارح أو دل عليها سارقا أو من يصادر المالك فان الشارح قيد الضمان بما اذا تلفت بذلك اي باخذ السارق أو المصادر مع ان مقتضى كونه ضمان يد ان يضمن بغير ذلك ولو بغير تقصير فيتعين استثناء ذلك وقوله سابقا ومع ذلك يجب الاشهاد أي في غير الرد الى القاضي وأمينه والمالك بان كان الرد على الوكيل أو على أمين غير امين القاضي او أو صي عياله بردها القاضي اوالامين فكل ذلك يجب فيه الاشهاد وينبني على وجوب الاشهاد انه اذا تركه يضمن وقولهم اذا ربط الوديعة من خارج ضمن باخذ السارق وان ربطها من داخل لم يضمن باخذ السارق لانه اذا كان الربط خارجا فيه اغراء للسارق بخلاف ما اذا كان داخلا وأما اذا ضاعت بغير السارق في الحالتين فقالوا في الحالة الاولى لا يضمن وفي الثانية يضمن وقيدوا الاولى بما اذا كانت الوديعة ثقيلة وبثقلها انحل الرباط فلا ينسب الى تقصير في الربط بخلاف ما اذا كانت خفيفة فيضمن فان التقصير ينسب اليه من جهة عدم احكام الربط والشد فقتضي هذا أن يقال في الحالة الثانية اذا كانت خفيفة ضمن بالاسترسال وان كانت ثقيلة فلا يضمن بالاسترسال هذا هو الذي يظهر واما اذا كان الثوب الذي ربطت فيه الوديعة من تحت ثوب آخر فلا يضمن الوديع باخذ السارق سواء كان الربط داخلا أو خارجا واما اذا ضاعت حينئذ بالاسترسال فيرجع لما تقدم من كونها ثقيلة أو خفيفة فيضمن في الخفيفة دون الثقيلة والله أعلم